تَشْجِيرُ

عُمْدَةِ السَّالِكِ وَعُدَّةِ النَّاسِكِ

شِهَاب الدِّين أبُو العَبَّاسِ أَحْمَد بْن النَّقِيبِ المِصْرِيّ

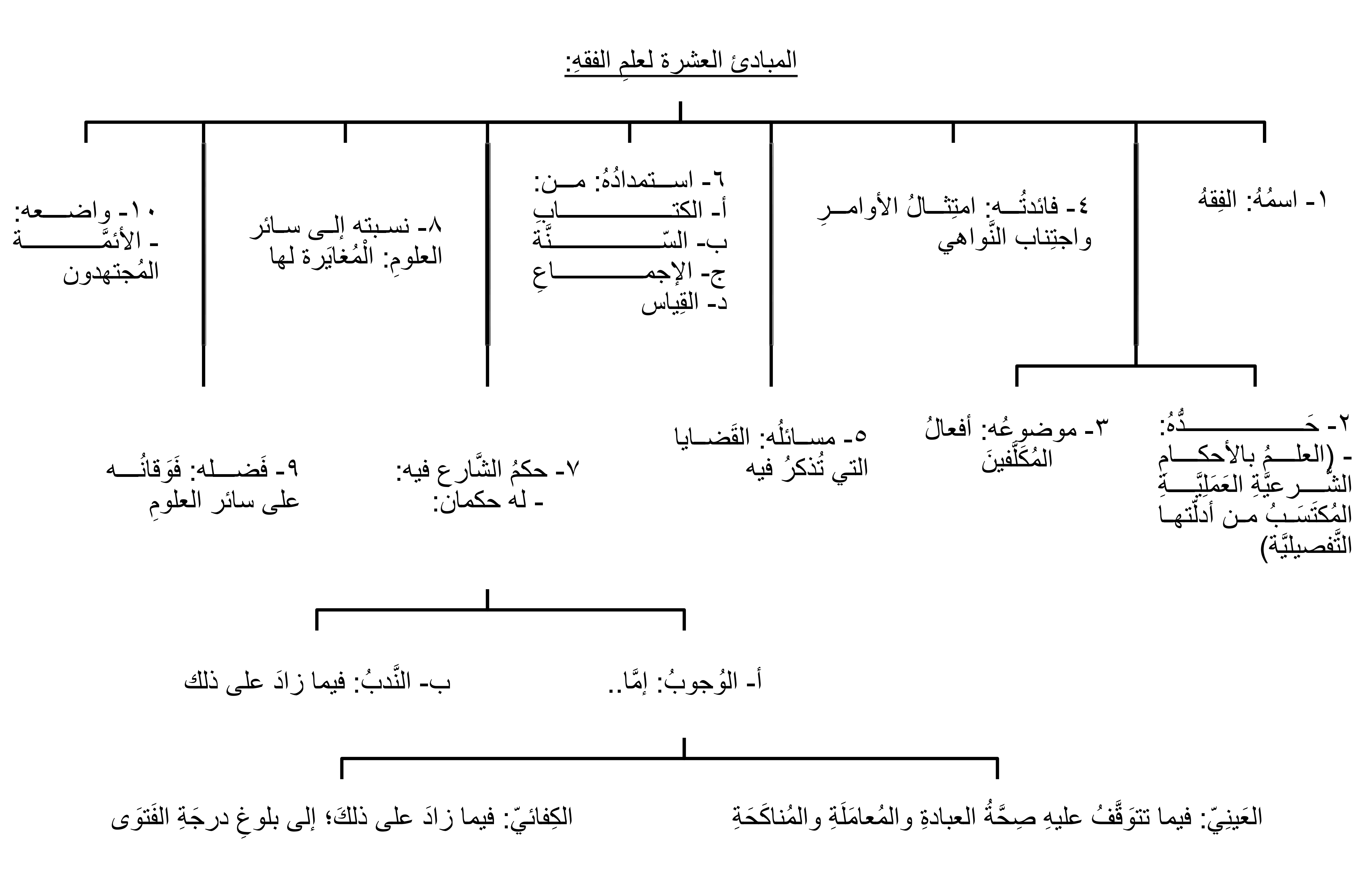
(٧٠٦ - ٧٦٩هـ)

مَعَ زَيادَاتِ

الْيَاقُوتِ النَّفِيْسِ فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيْسَ

لِأَحْمَد بن عُمَر الشَّاطِرِيِّ

(١٣٦٠ هـ)


المبادئ العشرة لعلمِ الفقهِ:
١- اسمُهُ: الفِقهُ
٢- حَدُّهُ:
- (العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُكتَسَبُ من أدلَّتها التَّفصيليَّة)
٣- موضوعُه: أفعالُ المُكَلَّفينَ
٤- فائدتُه: امتِثالُ الأوامرِ واجتِناب النَّواهي
٥- مسائلُه: القَضايا التي تُذكرُ فيه
٦- استمدادُهُ: من:
أ- الكتابِ
ب- السّنَّة
ج- الإجماعِ
د- القِياس
٧- حكمُ الشَّارع فيه:
- له حكمان:
أ- الوُجوبُ: إمَّا..
ب- النَّدبُ: فيما زادَ على ذلك
العَينِيّ: فيما تتوَقَّفُ عليهِ صِحَّةُ العبادةِ والمُعامَلَةِ والمُناكَحَةِ
الكِفائيّ: فيما زادَ على ذلكَ؛ إلى بلوغِ درجَةِ الفَتوَى
٨- نسبته إلى سائر العلومِ: الْمُغايَرة لها
٩- فَضله: فَوَقانُه على سائر العلومِ
١٠- واضعه:
- الأئمَّة المُجتهدون

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

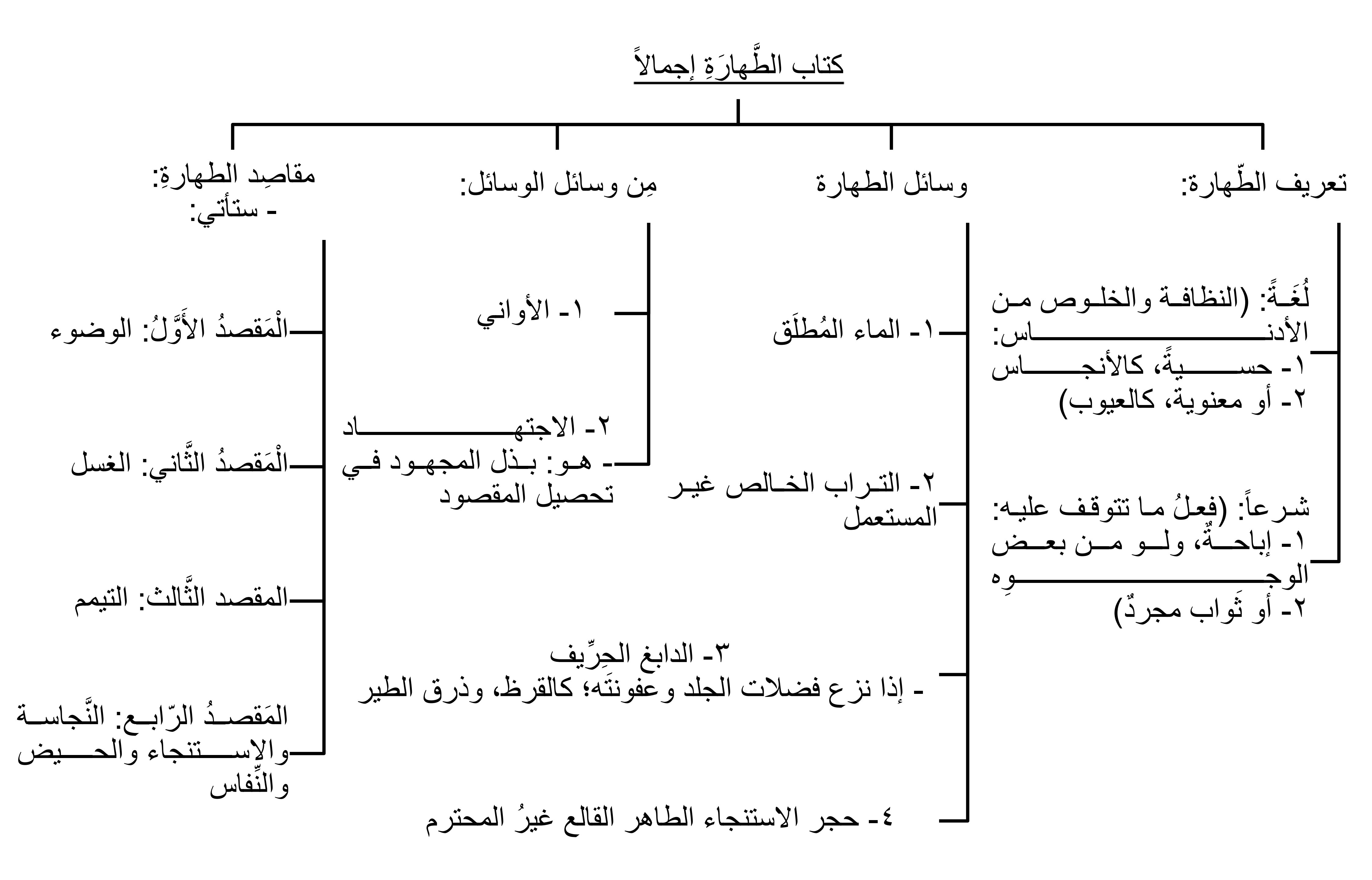
هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه، اقتصرتُ فيه على الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي، أو أحدهما

وقد أذكر فيه خلافاً في بعض الصور، وذلك إذا اختلف تصحيحهما، مقدماً لتصحيح النووي جازماً به، فيكون مقابله تصحيح الرافعي.

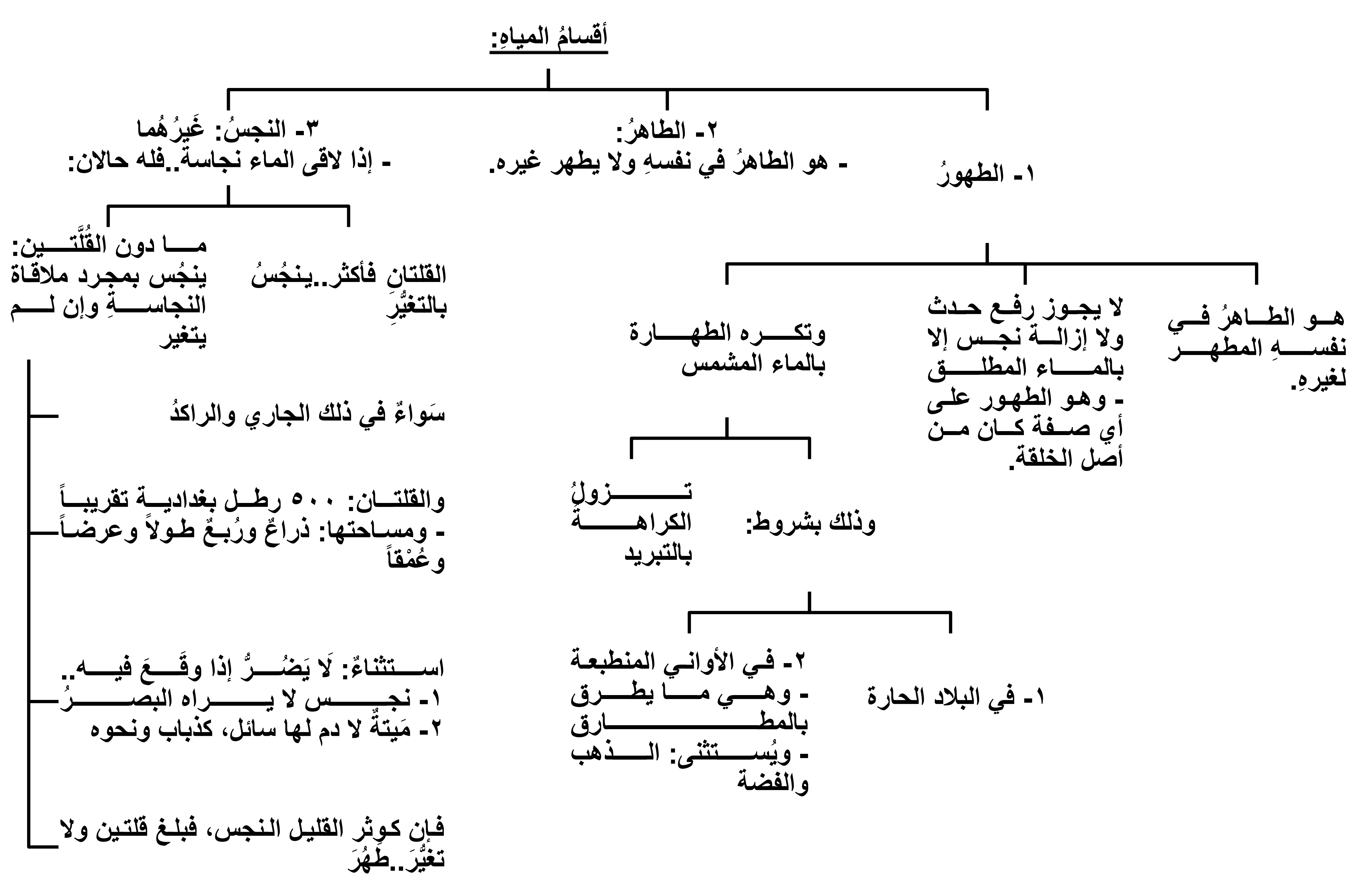
وسميته: "عمدة السالك وعدة الناسك"، والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل

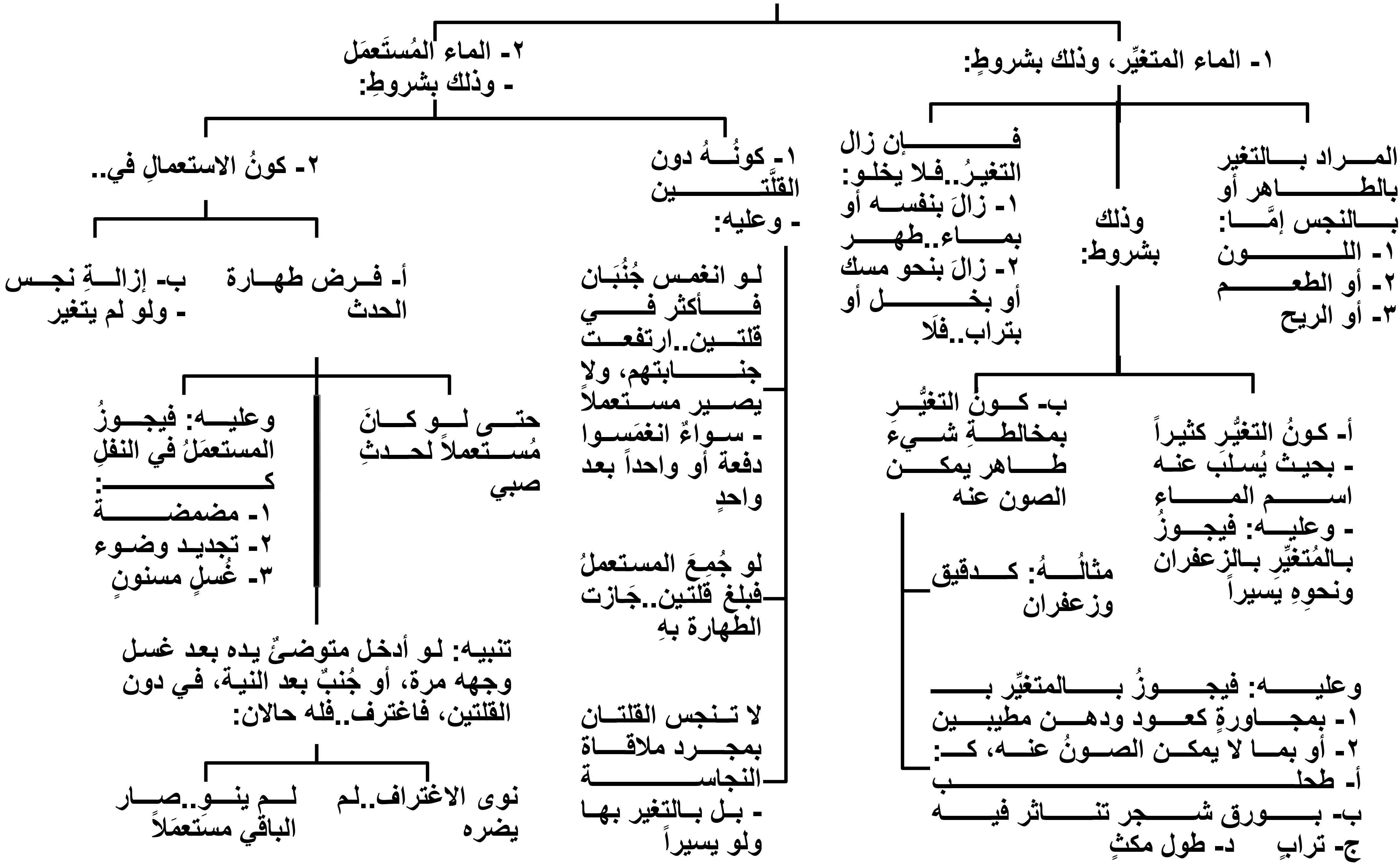
ابن النقيب

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

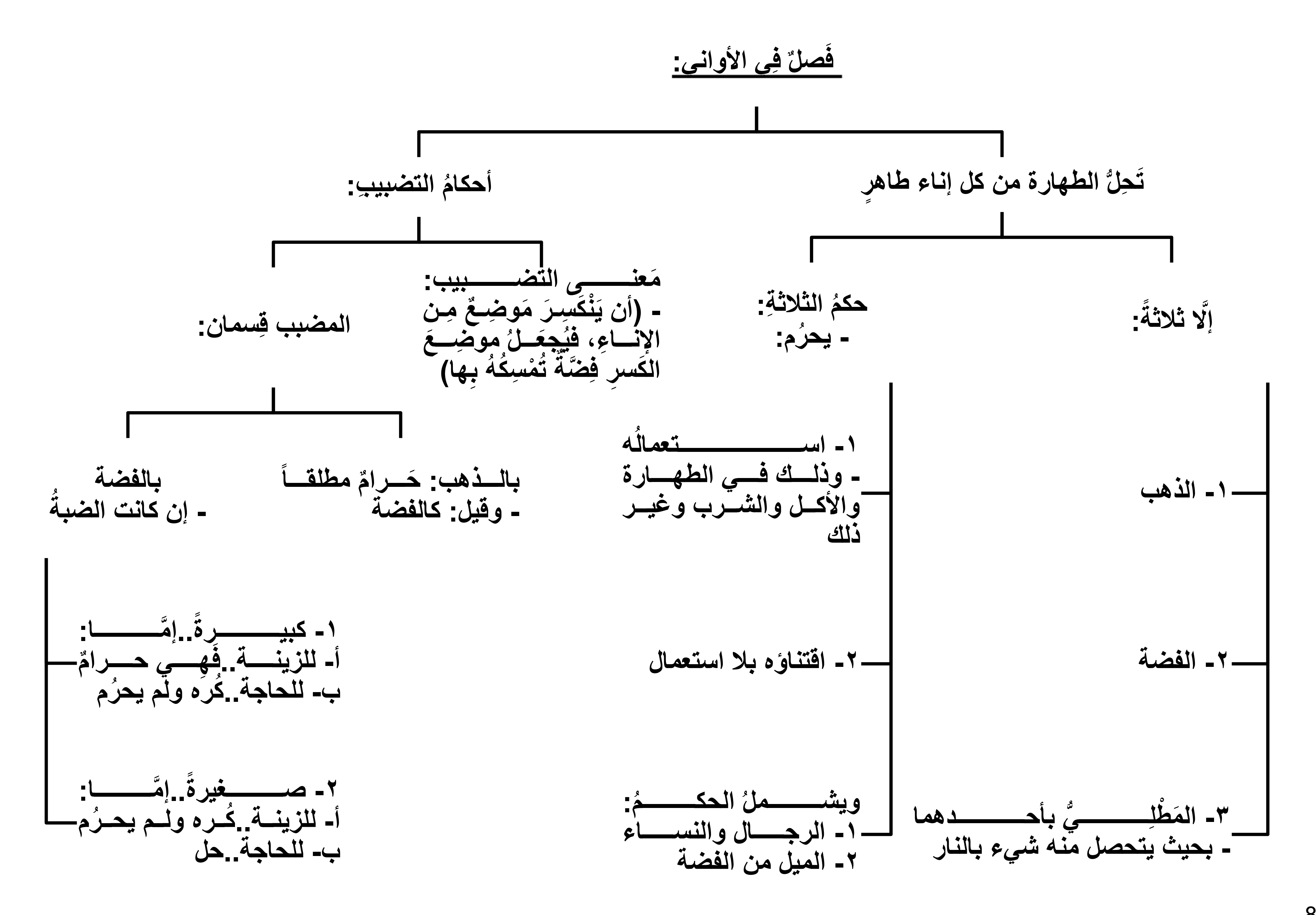


كتاب الطَّهارَةِ إجمالاً
تعريف الطّهارة:
لُغَةً: (النظافة والخلوص من الأدناس:
١- حسيةً، كالأنجاس
٢- أو معنوية، كالعيوب)
شرعاً: (فعلُ ما تتوقف عليه:
١- إباحةٌ، ولو من بعض الوجوهِ
٢- أو ثَواب مجردٌ)
وسائل الطهارة
١- الماء المُطلَق
٢- التراب الخالص غير المستعمل
٣- الدابغ الحِرِّيف
- إذا نزع فضلات الجلد وعفونتَه؛ كالقرظ، وذرق الطير
٤- حجر الاستنجاء الطاهر القالع غيرُ المحترم
مِن وسائل الوسائل:
١- الأواني
٢- الاجتهاد
- هو: بذل المجهود في تحصيل المقصود
مقاصِد الطهارةِ:
- ستأتي:
الْمَقصدُ الأَوَّلُ: الوضوء
الْمَقصدُ الثَّاني: الغسل
المقصد الثَّالث: التيمم
المَقصدُ الرّابع: النَّجاسة والاستنجاء والحيض والنِّفاس

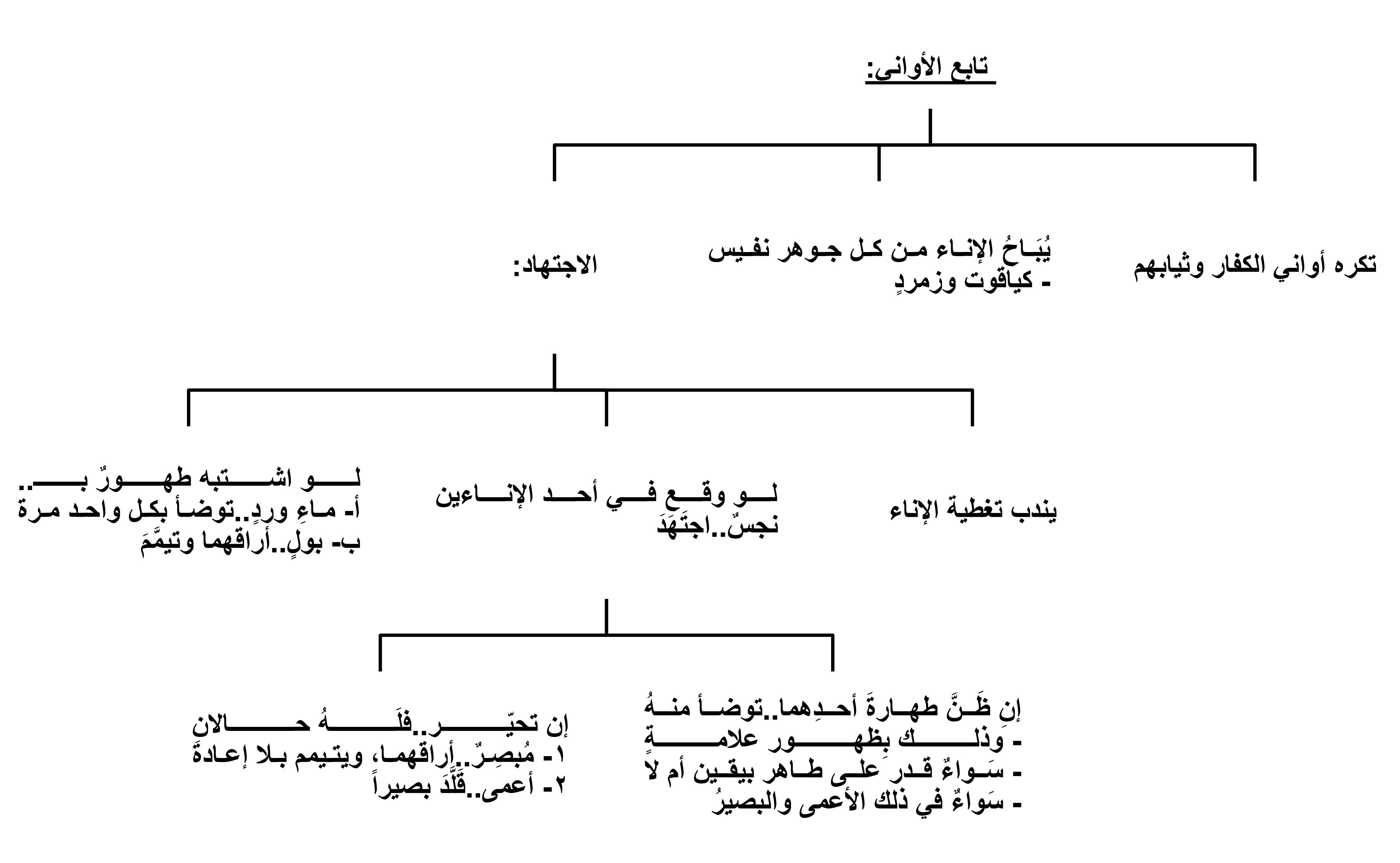

أقسامُ المياهِ:
١- الطهورُ
هو الطاهرُ في نفسهِ المطهر لغيرهِ.
لا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق
- وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة.
وتكره الطهارة بالماء المشمس
وذلك بشروط:
١- في البلاد الحارة
٢- في الأواني المنطبعة
- وهي ما يطرق بالمطارق
- ويُستثنى: الذهب والفضة
تزولُ الكراهةُ بالتبريد
٢- الطاهرُ:
- هو الطاهرُ في نفسهِ ولا يطهر غيره.
٣- النجسُ: غَيرُهُما
- إذا لاقى الماء نجاسة..فله حالان:
القلتانِ فأكثر..ينجُسُ بالتغيُّرِ
ما دون القُلَّتين: ينجُس بمجرد ملاقاة النجاسةِ وإن لم يتغير
سَواءٌ في ذلك الجاري والراكدُ
والقلتان: ٥٠٠ رطل بغدادية تقريباً
- ومساحتها: ذراعٌ ورُبعٌ طولاً وعرضاً وعُمْقاً
استثناءٌ: لَا يَضُرُّ إذا وقَعَ فيه..
١- نجس لا يراه البصرُ
٢- مَيتةٌ لا دم لها سائل، كذباب ونحوه
فإن كوثر القليل النجس، فبلغ قلتين ولا تغيُّرَ..طَهُرَ


لا تجوزُ الطهارةُ بـ:
١- الماء المتغيِّر، وذلك بشروطٍ:
المراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس إمَّا:
١- اللون
٢- أو الطعم
٣- أو الريح
وذلك بشروط:
أ- كونُ التغيُّر كثيراً
- بحيث يُسلبَ عنه اسم الماء
- وعليه: فيجوزُ بالمُتغيِّرِ بالزعفران ونحوهِ يسيراً
ب- كونُ التغيُّرِ بمخالطةِ شيءَ طاهر يمكن الصون عنه
مثالُهُ: كدقيق وزعفران
وعليه: فيجوزُ بالمتغيِّر بـ
١- بمجاورةٍ كعود ودهن مطيبين
٢- أو بما لا يمكن الصونُ عنه، كـ:
أ- طحلب
ب- بورق شجر تناثر فيه
ج- ترابٍ
د- طول مكثٍ
فإن زال التغيرُ..فلا يخلو:
١- زالَ بنفسه أو بماء..طهر
٢- زالَ بنحو مسك أو بخل أو بتراب..فلَا
٢- الماء المُستَعمَل
- وذلك بشروطِ:
١- كونُهُ دون القلَّتين
- وعليه:
لو انغمس جُنُبَان فأكثر في قلتين..ارتفعت جنابتهم، ولاٍ يصير مستعملاً
- سواءٌ انغمَسوا دفعة أو واحداً بعد واحدٍ
لو جُمِعَ المستعملُ فبلغ قلتين..جَازت الطهارة بهِ
لا تنجس القلتان بمجرد ملاقاة النجاسة
- بل بالتغير بها ولو يسيراً
٢- كونُ الاستعمالِ في..
أ- فرض طهارة الحدث
ب- إزالةِ نجس
- ولو لم يتغير
حتى لو كانَ مُستعملاً لحدثِ صبي
وعليه: فيجوزُ المستعمَلُ في النفلِ كـ:
١- مضمضة
٢- تجديد وضوء
٣- غُسلٍ مسنونٍ
تنبيه: لو أدخل متوضئٌ يده بعد غسل وجهه مرة، أو جُنبٌ بعد النية، في دون القلتين، فاغترف..فله حالان:
نوى الاغتراف..لم يضره
لم ينو..صار الباقي مستَعمَلاً

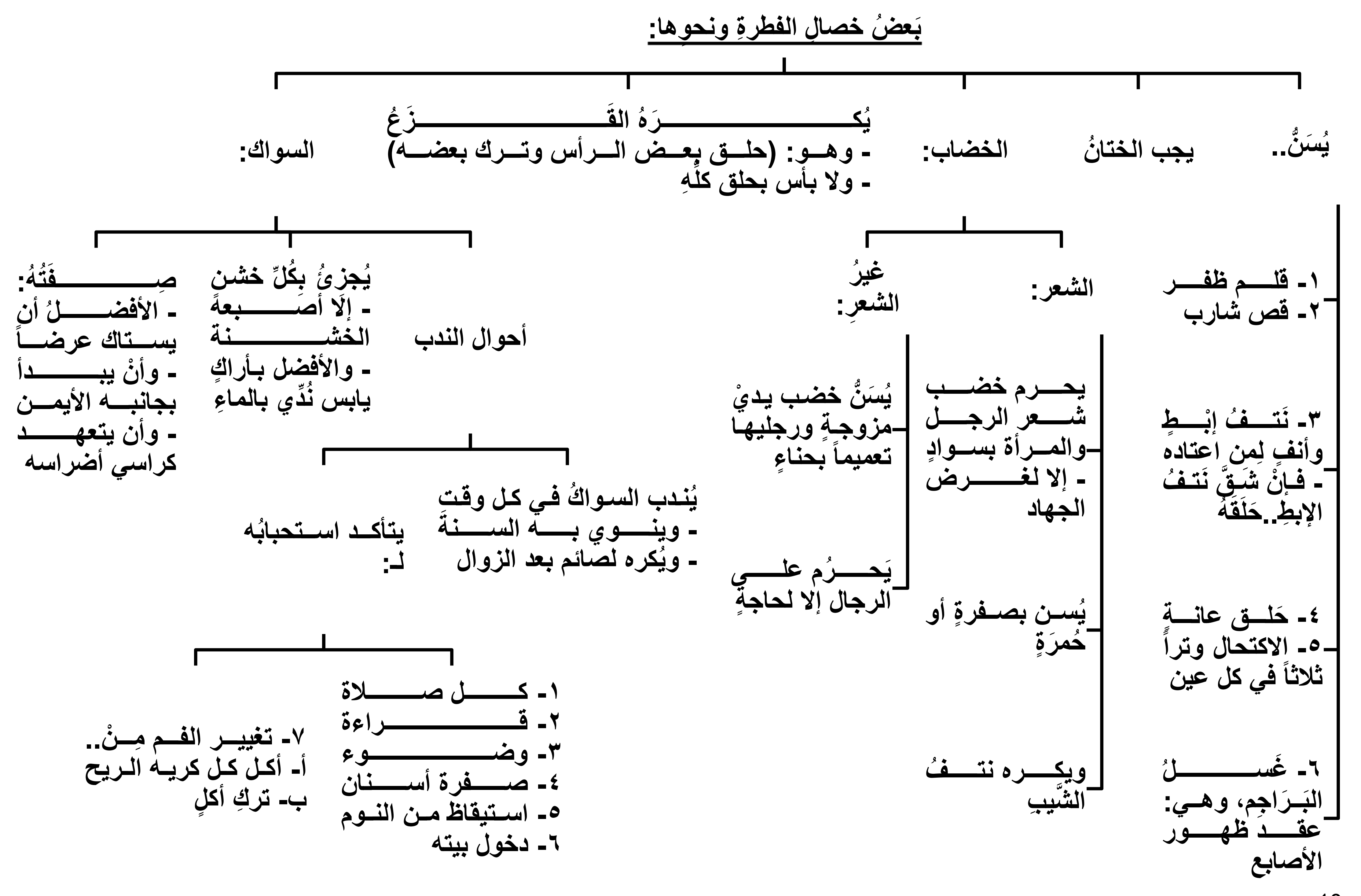
مُصْطفَى دَنْقَش



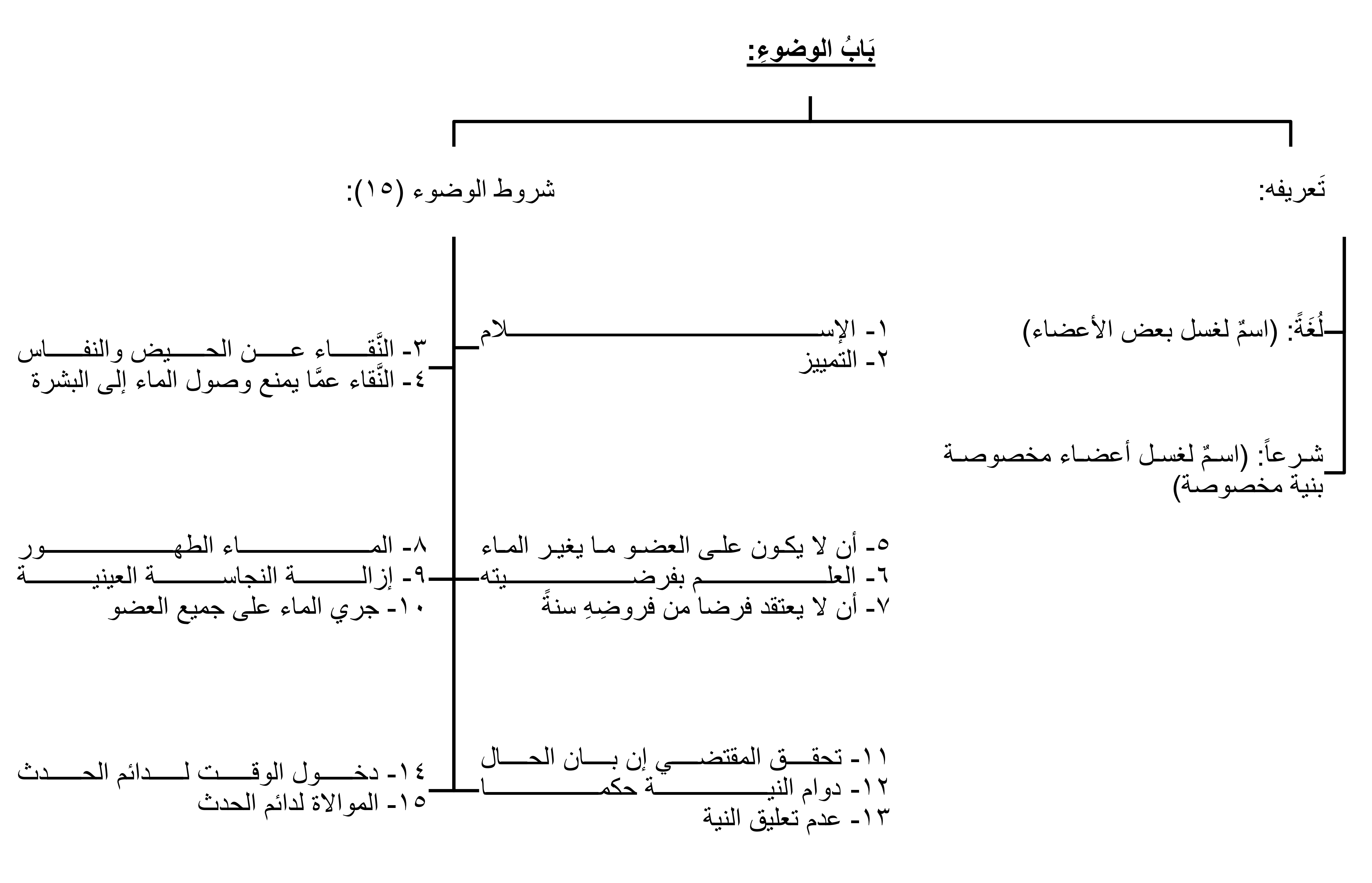
فَصلٌ فِي الأواني:
تَحِلُّ الطهارة من كل إناء طاهرٍ
إلَّا ثلاثةً:
١- الذهب
٢- الفضة
٣- المَطْلِيُّ بأحدهما
- بحيث يتحصل منه شيء بالنار
حكمُ الثلاثةِ:
- يحرُم:
١- استعمالُه
- وذلك في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك
٢- اقتناؤه بلا استعمال
ويشملُ الحكمُ:
١- الرجال والنساء
٢- الميل من الفضة
أحكامُ التضبيبِ:
مَعنى التضبيب:
- (أن يَنْكَسِرَ مَوضِعٌ مِن الإناءِ، فيُجعَلُ موضِعَ الكَسرِ فِضَّةٌ تُمْسِكُهُ بِها)
المضبب قِسمان:
بالذهب: حَرامٌ مطلقاً
- وقيل: كالفضة
بالفضة
- إن كانت الضبةُ
١- كبيرةً..إمَّا:
أ- للزينة..فَهِي حرامٌ
ب- للحاجة..كُرِه ولَم يحرُم
٢- صغيرةً..إمَّا:
أ- للزينة..كُره ولم يحرُم
ب- للحاجة..حل

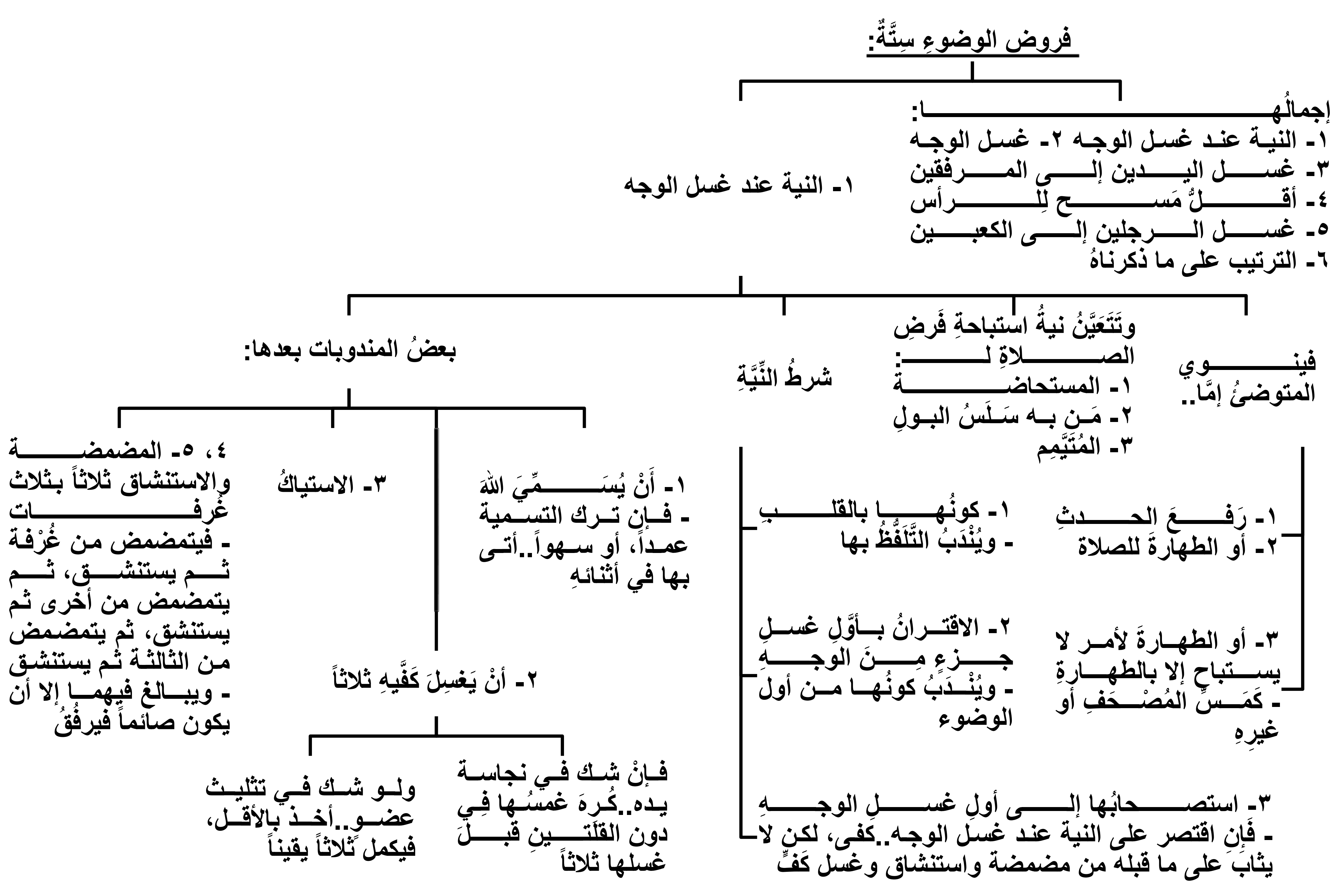

تابع الأوانى:
تكره أواني الكفار وثيابهم
يُبَاحُ الإنـاء مـن كـل جـوهر نفـيس
- كياقوت وزمردٍ
الاجتهاد:
يندب تغطية الإناء
لـو وقـع فـي أحـد الإنـاءين
نجسٌ..اجتَهَدَ
لـو اشـتبه طهـورٌ بـ..
أ- مـاءِ وردٍ..توضـأ بكـل واحـد مـرة
ب- بولٍ..أراقهما وتيمَّمَ
إنِ ظَـنَّ طهـارةَ أحـدِهما..توضـأ منـهُ
- وذلـك بِظهـور علامـةٍ
- سَـواءٌ قـدر علـى طـاهر بيقـين أم لا
- سَواءٌ في ذلك الأعمى والبصيرُ
إن تحيّـر..فلَـهُ حـالان
١- مُبصِرٌ..أراقهمـا، ويتـيمم بـلا إعـادةَ
٢- أعمى..قَلَّدَ بصيراً

مُصْطفَى دَنْقَش

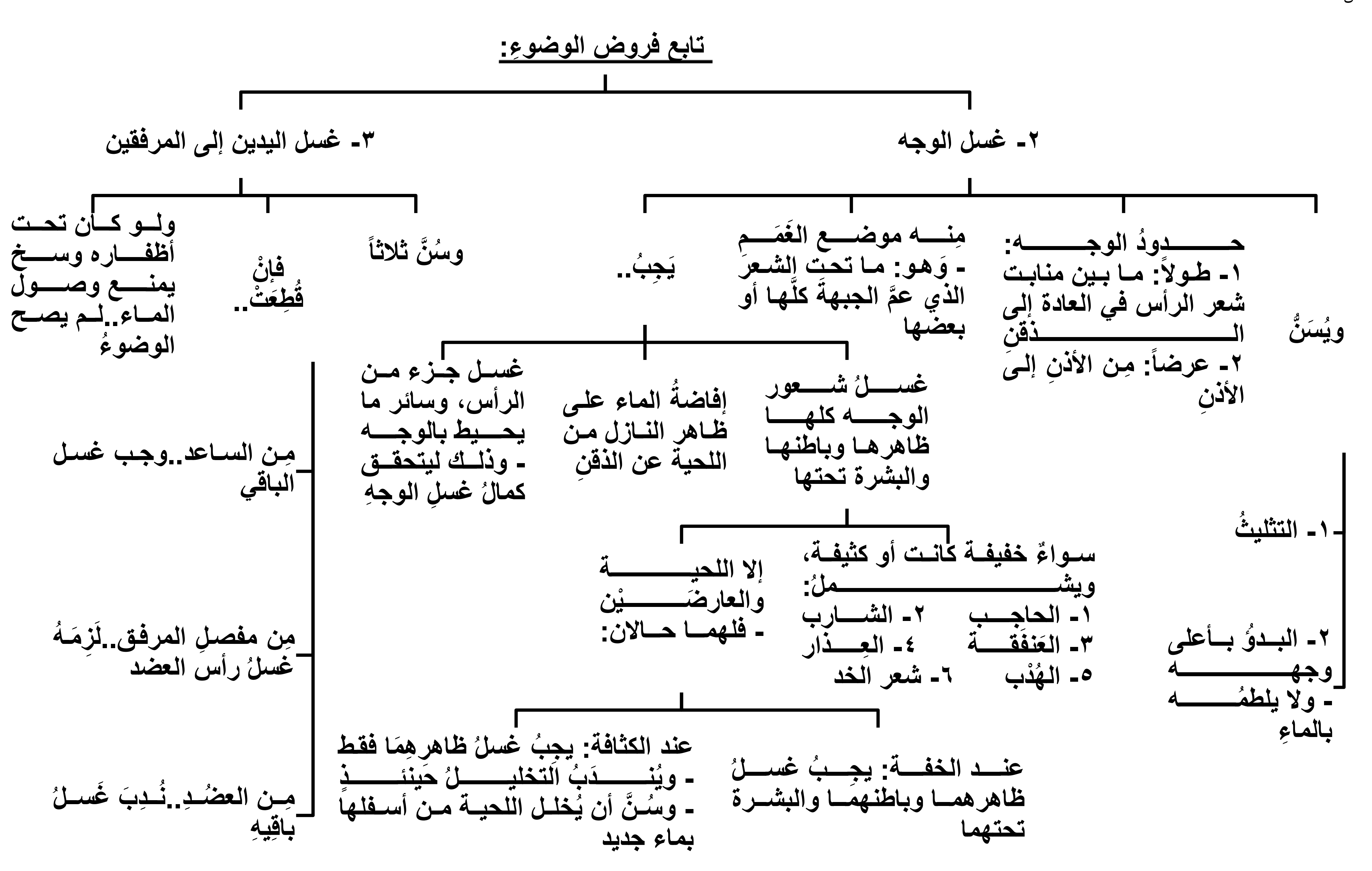


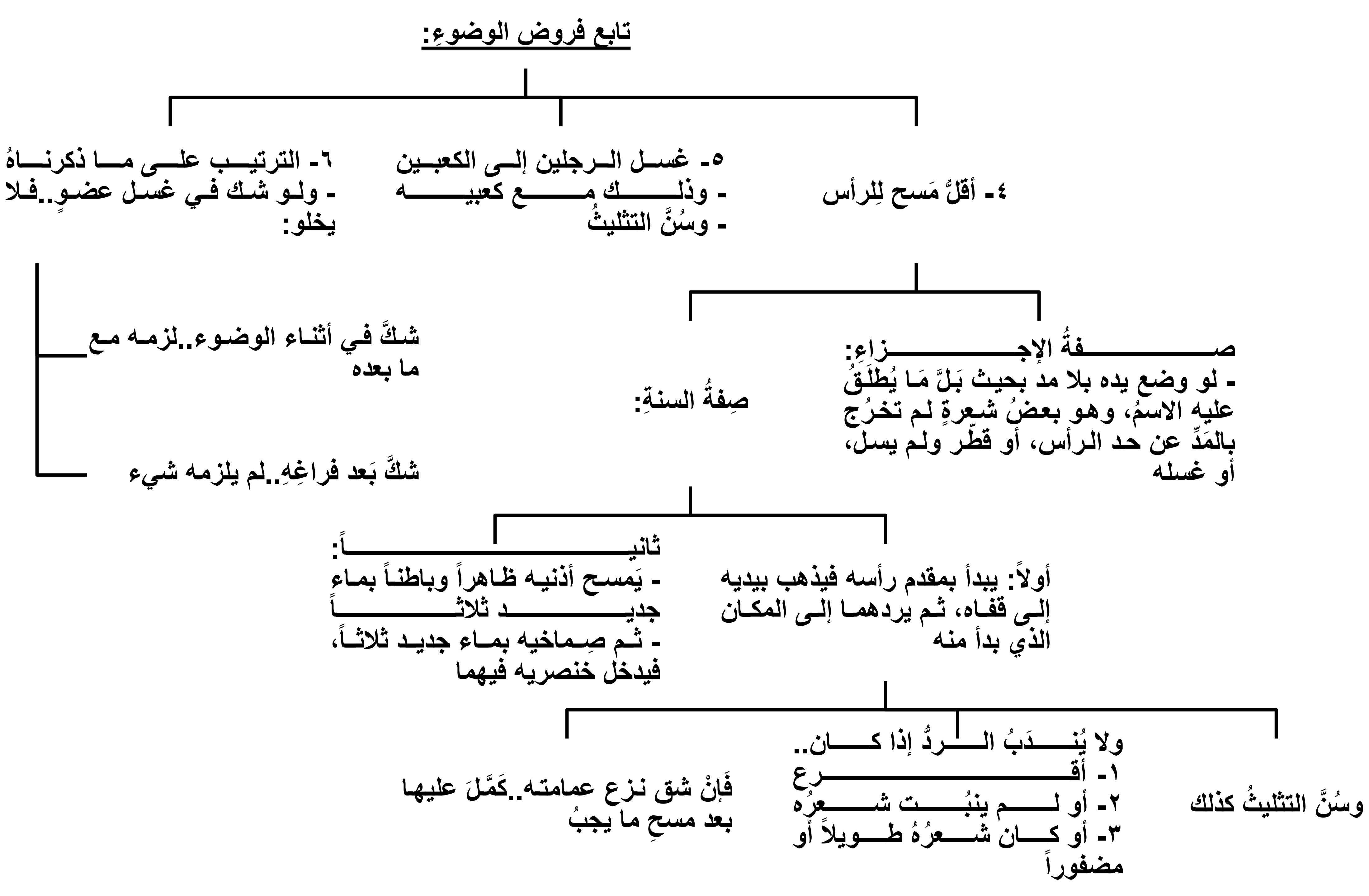
بَعضُ خصالِ الفطرةِ ونحوِها:
يُسَنُّ..
١- قلم ظفر
٢- قص شارب
٣- نَتفُ إبْطٍ وأنفٍ لِمن اعتاده
- فإنْ شَقَّ نَتفُ الإبطِ..حَلَقَهُ
٤- حَلق عانة
٥- الاكتحال وتراً ثلاثاً في كل عين
٦- غَسلُ البَرَاجِم، وهي: عقد ظهور الأصابع
يجب الختانُ
الخضاب:
الشعر:
يحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسوادٍ
- إلا لغرض الجهاد
يُسن بصفرةٍ أو حُمرَةٍ
ويكره نتفُ الشَّيبِ
غيرُ الشعرِ:
يُسَنُّ خضب يديْ مزوجةٍ ورجليها تعميماً بحناءٍ
يَحرُم على الرجال إلا لحاجةٍ
يُكرَهُ القَزَعُ
- وهو: (حلق بعض الرأس وترك بعضه)
- ولا بأس بحلق كلِّهِ
السواك:
صِفَتُهُ:
- الأفضلُ أن يستاك عرضاً
- وأنْ يبدأ بجانبه الأيمن
- وأن يتعهد كراسي أضراسه
يُجزئُ بكُلِّ خشن
- إلَا أصبعهً الخشنة
- والأفضل بأراكٍ يابس نُدِّي بالماءِ
أحوال الندب
يُندب السواكُ في كل وقت
- وينوي به السنةَ
- ويُكره لصائم بعد الزوال
يتأكد استحبابُه لـ:
١- كل صلاة
٢- قراءة
٣- وضوء
٤- صفرة أسنان
٥- استيقاظ من النوم
٦- دخول بيته
٧- تغيير الفم مِنْ..
أ- أكل كل كريه الريح
ب- تركِ أكلٍ


بَابُ الوضوءِ:
تَعريفه:
لُغَةً: (اسمٌ لغسل بعض الأعضاء)
شرعاً: (اسمٌ لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة)
شروط الوضوء (١٥):
١- الإسلام
٢- التمييز
٣- النَّقاء عن الحيض والنفاس
٤- النَّقاء عمَّا يمنع وصول الماء إلى البشرة
٥- أن لا يكون على العضو ما يغير الماء
٦- العلم بفرضيته
٧- أن لا يعتقد فرضا من فروضِهِ سنةً
٨- الماء الطهور
٩- إزالة النجاسة العينية
١٠- جري الماء على جميع العضو
١١- تحقق المقتضي إن بان الحال
١٢- دوام النية حكما
١٣- عدم تعليق النية
١٤- دخول الوقت لدائم الحدث
١٥- الموالاة لدائم الحدث



فروض الوضوءِ سِتَّةٌ:
إجمالُهـا:
١- النية عند غسل الوجه ٢- غسل الوجه
٣- غسل اليدين إلى المرفقين
٤- أقلُّ مَسح لِلرأس
٥- غسل الرجلين إلى الكعبين
٦- الترتيب على ما ذكرناهُ
١- النية عند غسل الوجه
فينوي المتوضئ إمَّا..
وتَتَعَيَّنُ نيةُ استباحةِ فَرضِ الصلاةِ لـ:
١- المستحاضة
٢- مَن به سَلَسُ البولِ
٣- المُتَيَّمِم
شرطُ النِّيَّةِ
بعضُ المندوبات بعدها:
١- رَفعَ الحدثِ
٢- أو الطهارةَ للصلاة
٣- أو الطهارةَ لأمر لا يستباح إلا بالطهارةِ
- كَمَسِّ المُصْحَفِ أو غيرِهِ
١- كونُها بالقلبِ
- ويُنْدَبُ التَّلَفُّظُ بها
٢- الاقترانُ بأوَّلِ غسلِ جزءٍ مِنَ الوجهِ
- ويُنْدَبُ كونُها من أول الوضوء
٣- استصحابُها إلى أولِ غسلِ الوجهِ
- فَإنِ اقتصر على النية عند غسل الوجه..كفى، لكنِ لا يثابَ على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كَفٍّ
١- أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ
- فإنْ ترك التسمية عمداً، أو سهواً..أتى بها في أثنائهِ
٢- أنْ يَغسِلَ كَفَّيهِ ثلاثاً
فإنْ شك في نجاسة يده..كُرهَ غمسُها فِي دون القلَّتينِ قبلَ غسلها ثلاثاً
ولو شك في تثليث عضو..أخذ بالأقل، فيكمل ثلاثاً يقيناً
٣- الاستياكُ
٤، ٥- المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بثلاث غُرفات
- فيتمضمض من غُرْفة ثم يستنشق، ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق، ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق
- ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً فيرفُقُ


تابع فروض الوضوءِ:
٢- غسل الوجه
حـــــدودُ الوجـــــه:
١- طولاً: ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الـــــذقنِ
٢- عرضاً: مِن الأذنِ إلى الأذنِ
مِنـه موضـع الغَمَـم
- وَهو: ما تحتَ الشعرِ الذي عمَّ الجبهةَ كلَّها أو بعضها
ويُسَنُّ
١- التثليثُ
٢- البدؤ بأعلى وجهـــه
- ولا يلطمُـــه بالماءِ
يَجِبُ..
غسـلُ شـعور الوجـه كلهـا ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها
إفاضةُ الماء على ظاهرِ النازل من اللحية عن الذقنِ
غسل جزء من الرأس، وسائر ما يحيط بالوجه
- وذلك ليتحقق كمالُ غسلِ الوجهِ
سواءٌ خفيفة كانت أو كثيفة، ويشـــمل:
١- الحاجب ٢- الشارب
٣- العَنفَقة ٤- العِذار
٥- الهُدْب ٦- شعر الخد
إلا اللحيــة والعارضَيْن
- فلهما حالان:
عند الخفة: يجِبُ غسلُ ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما
عند الكثافة: يجبُ غسلُ ظاهرهِمَا فقط
- ويُنـدَبُ التخليـلُ حينئـذٍ
- وسُنَّ أن يُخلل اللحية من أسفلها بماء جديد
٣- غسل اليدين إلى المرفقين
وسُنَّ ثلاثاً
فإنْ قُطِعَتْ..
مِن الساعد..وجب غسل الباقي
مِن مفصلِ المرفق..لَزِمَهُ غسلُ رأس العضد
مِن العضُدِ..نُدِبَ غَسلُ باقِيهِ
ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء..لم يصح الوضوءُ


تابع فروض الوضوءِ:
٤- أقلُّ مَسح لِلرأس
٥- غسل الرجلين إلى الكعبين
- وذلك مع كعبيه
- وسُنَّ التثليثُ
٦- الترتيب على ما ذكرناهُ
- ولو شك في غسل عضوٍ..فلا يخلو:
صفةُ الإجزاءِ:
- لو وضع يده بلا مد بحيث بَلَّ مَا يُطلَقُ عليه الاسمُ، وهو بعضُ شعرةٍ لم تخرُج بالمَدِّ عن حد الرأس، أو قطّر ولم يسل، أو غسله
صِفةُ السنةِ:
شكَّ في أثناء الوضوء..لزمه مع ما بعده
شكَّ بَعد فراغِهِ..لم يلزمه شيء
أولاً: يبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه
ثانياً:
- يَمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بماء جديد ثلاثاً
- ثم صِماخيه بماء جديد ثلاثاً، فيدخل خنصريه فيهما
وسُنَّ التثليثُ كذلك
ولا يُندَبُ الردُّ إذا كان..
١- أقرع
٢- أو لم ينبُت شعرُه
٣- أو كان شعرُهُ طويلاً أو مضفوراً
فَإنْ شق نزع عمامته..كَمَّلَ عليها بعد مسحِ ما يجبُ

مُصْطفَى دَنْقَش

مندوباتٌ في الوضوءِ

بعضُ سُنَنِ الوضوءِ:

١- التيامُن في يَدٍ ورجْلٍ
- لا كَفٍّ وخدٍّ وأذنٍ، فيطهرهما دُفعةً
- ويُكرَهُ تَقديمُ يسارِهِ

٢- إطالةُ الغُرَّةِ:
- بأنْ يَغسِلَ مع وجهِهِ مِنْ رأسِهِ وعُنقِهِ زائداً عن الفرضِ

٣- التحجيلُ
- هو: أن يَغسِلَ فَوقَ مِرفَقَيهِ وكعبيهِ
- غَايَتُه: استيعابُ العضد والساقِ

٤- الموالاة بينَ الأعضاء
- فَإنْ فَرَّقَ ولو طويلاً..صح بغير تجديد نيةٍ

٥- القولُ بعد فراغه: (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنِي مِن عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)
- وللأعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها

آداب أخرى:

١- استقبال القبلة
٢- ألَّا يتكلم لغير حاجةٍ

٣- إن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه، وإن صب على نفسه بدأ بأصابعه.
٤- تحريكُ خاتمٍ ليدخُل الماءُ تحتَهُ

٥- تَعَهُّد..
أ- آماقِ عينيه
ب- وعَقِبَيهِ
ونحوهما مما يُخافُ إغفاله سيما في الشتاءِ

٦- تخليلُ أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى
- فيبدأُ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى

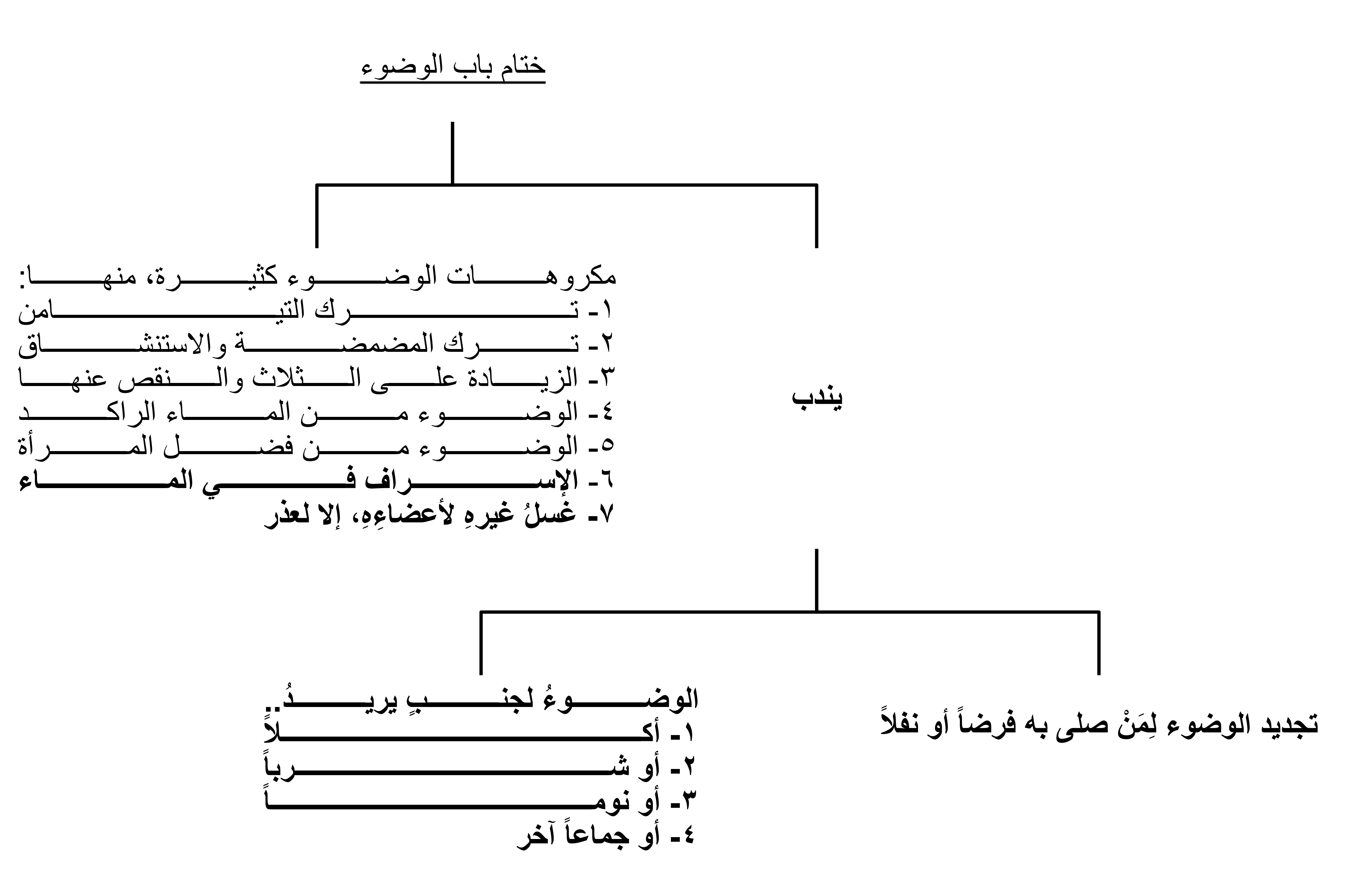
٧- أن لا ينقص المَاءُ..

في الوضوءِ: عن مُدٍّ
- وهُو: رَطلٌ وثُلثٌ بغداديّ

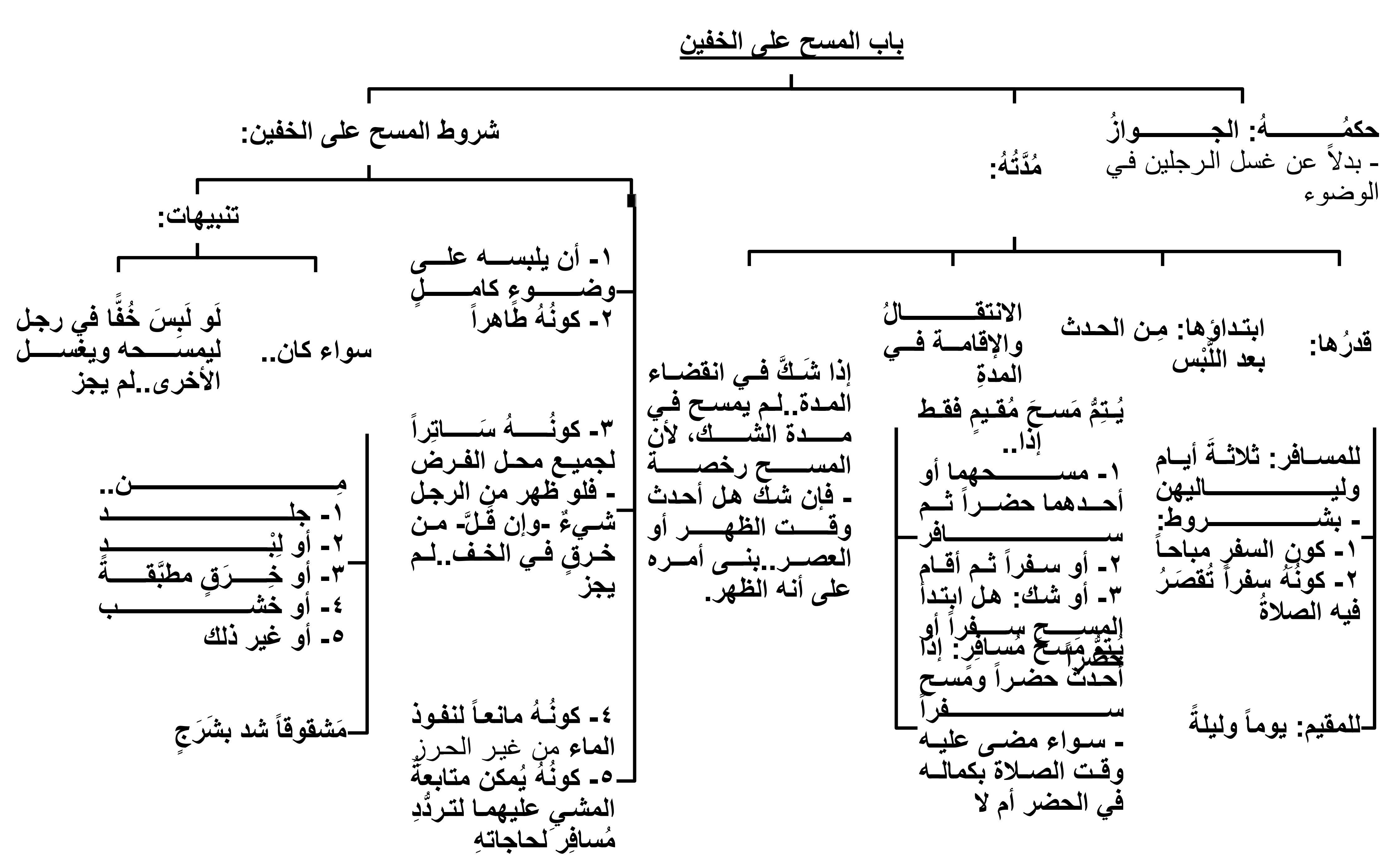
في الغسل: عن صَاعٍ
- وهو: خَمْسَةُ أرطالٍ وثُلُثُ رَطلٍ بالعراقيّ

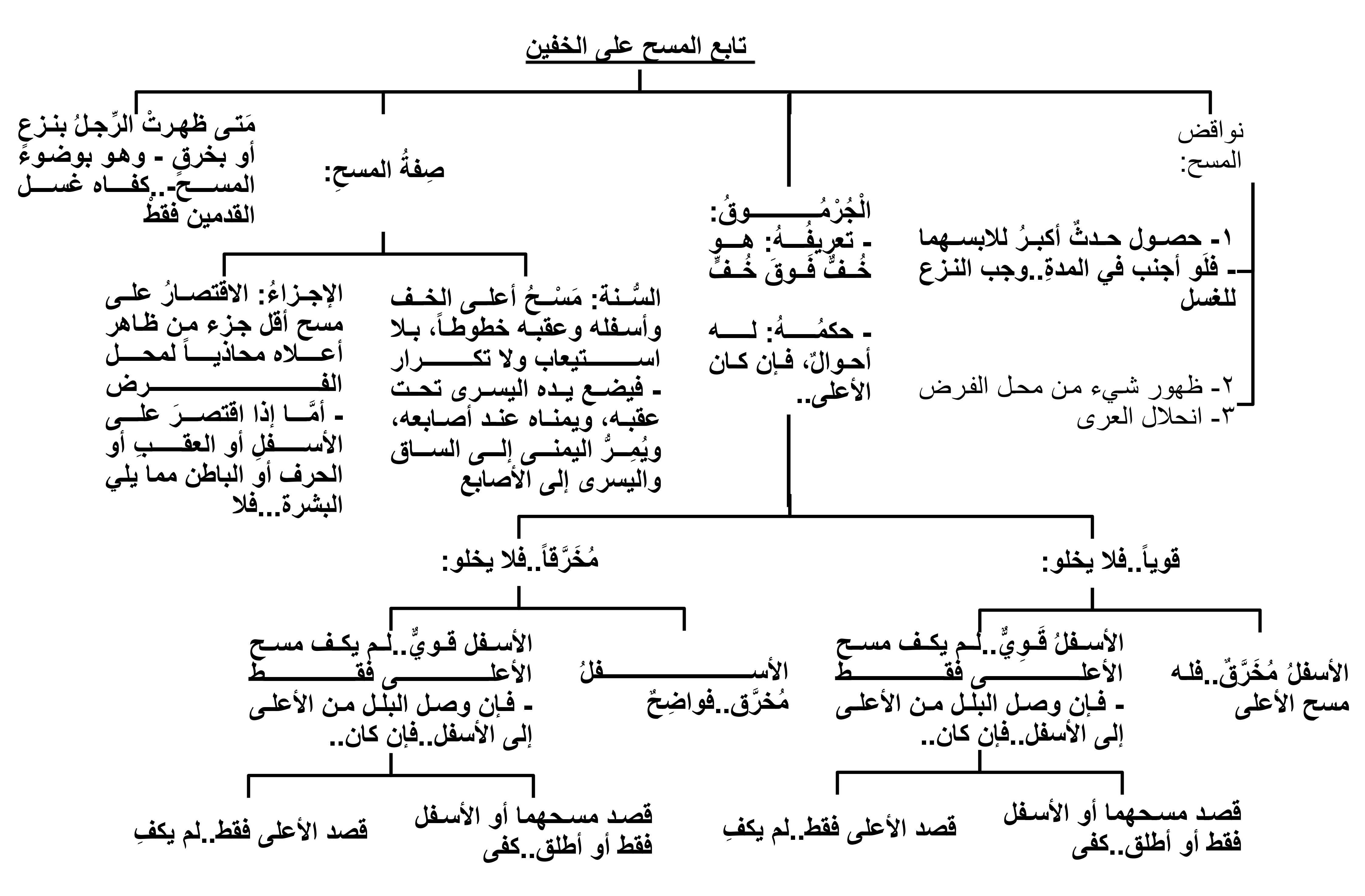
٨- ألَّا ينشف أعضاءَهُ، ولا ينفض يديه
٩- ألَّا يَستعين بأحدٍ يصب عليه
١٠- ألَّا يمسح الرقبة

مُصْطفَى دَنْقَش

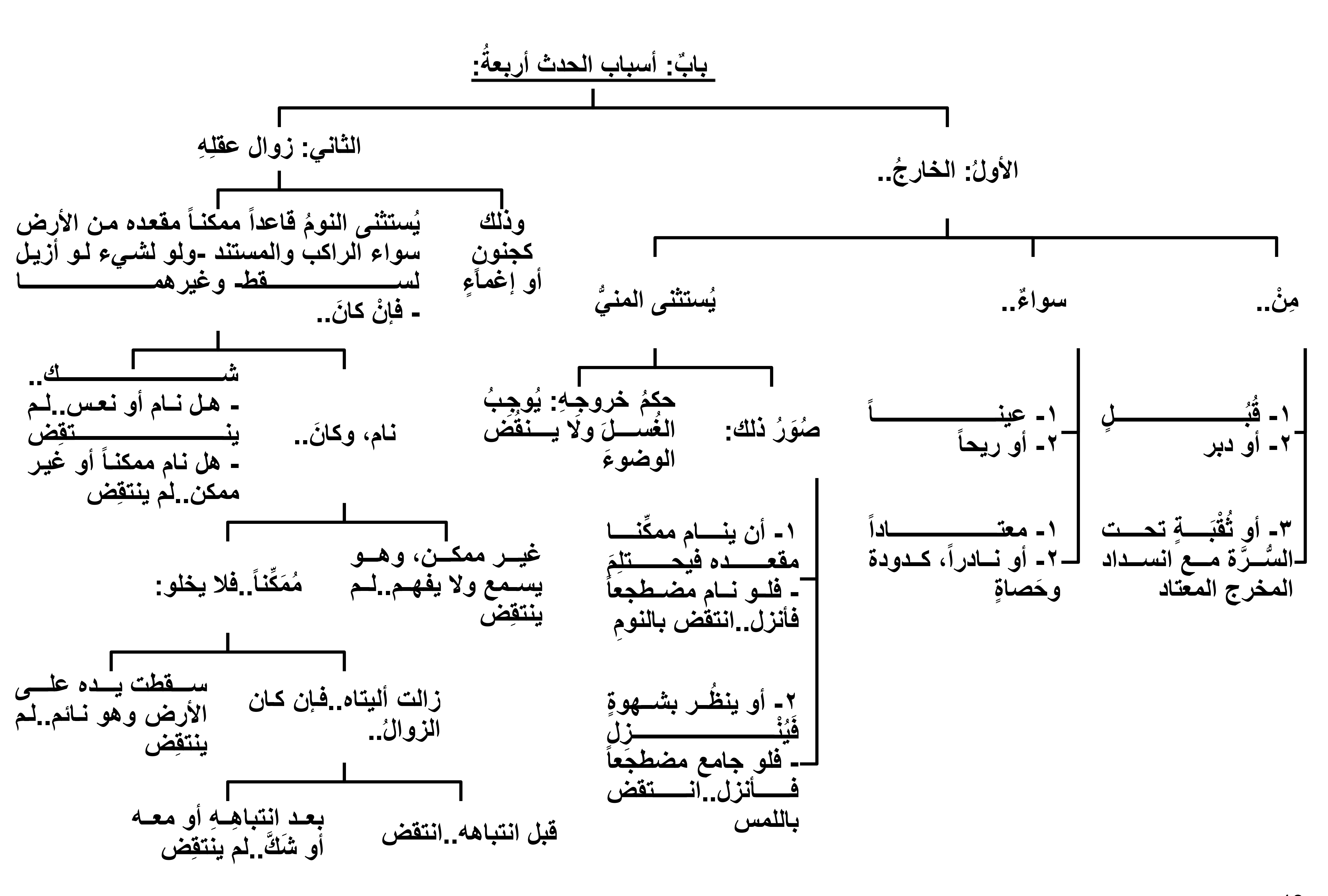

ختام باب الوضوء
ينDب
مكروهات الوضوء كثيرة، منها:
١- ترك التيامن
٢- ترك المضمضة والاستنشاق
٣- الزيادة على الثلاث والنقص عنها
٤- الوضوء من الماء الراكد
٥- الوضوء من فضل المرأة
٦- الإسراف في الماء
٧- غسلُ غيرهِ لأعضاءِهِ، إلا لعذر
تجديد الوضوء لِمَنْ صلى به فرضاً أو نفلاً
الوضوءُ لجنبٍ يريدُ..
١- أكلاً
٢- أو شرباً
٣- أو نوماً
٤- أو جماعاً آخر

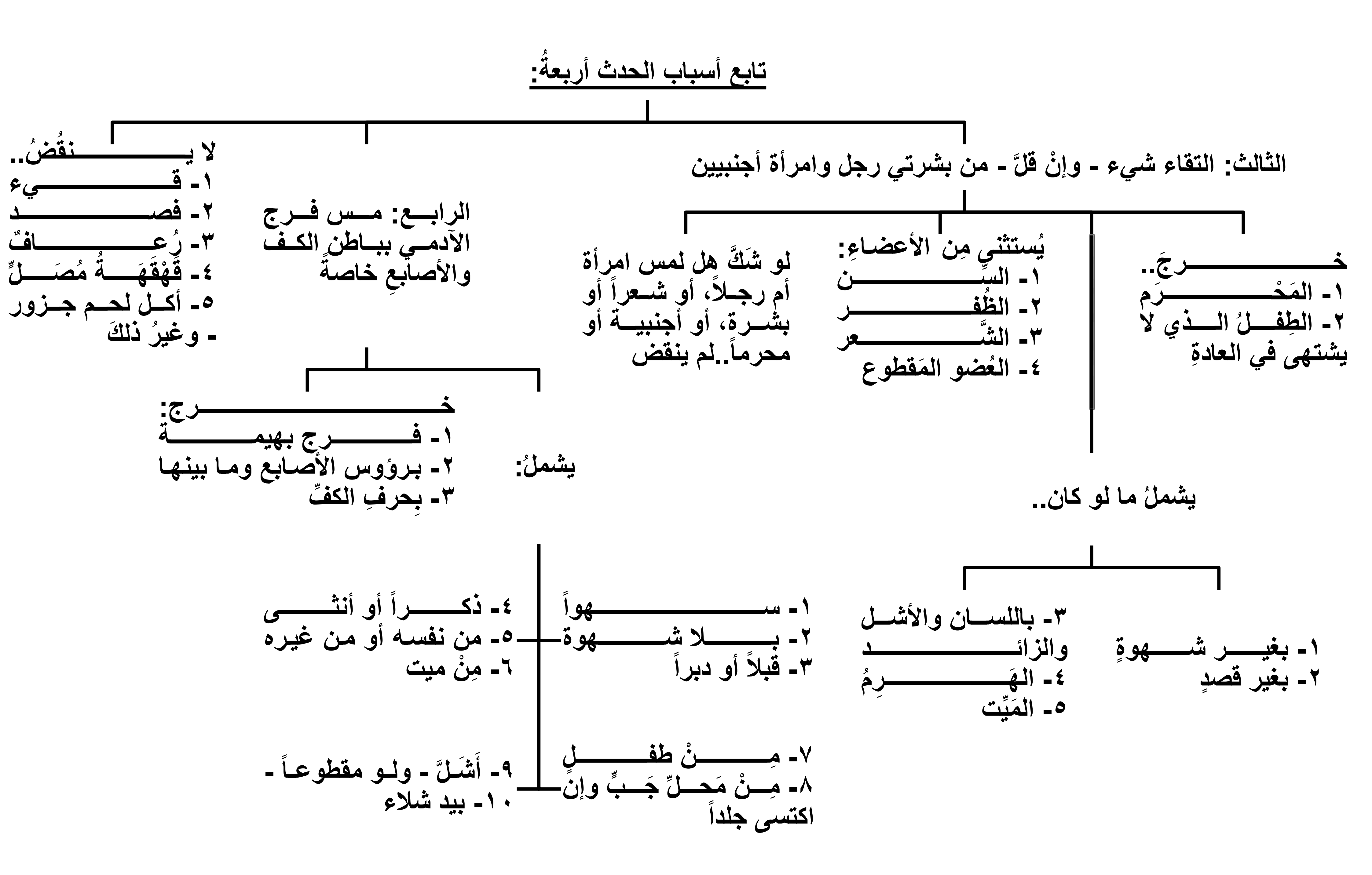
مُصْطفَى دَنْقَش


باب المسح على الخفين
حكمُهُ: الجوازُ
- بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء
مُدَّتُهُ:
قدرُها:
للمسافر: ثلاثةَ أيام ولياليهن
- بشروط:
١- كون السفرِ مباحاً
٢- كونُهُ سفراً تُقصَرُ فيه الصلاةُ
للمقيم: يوماً وليلةً
ابتداؤها: مِن الحدث بعد اللُّبس
الانتقالُ والإقامة في المدةِ
يُتِمُّ مَسحَ مُقيمٍ فقط إذا..
١- مسحهما أو أحدهما حضراً ثم سافر
٢- أو سفراً ثم أقام
٣- أو شك: هل ابتدأ المسح سفراً أو حضراً
يُتِمُّ مَسحَ مُسافِرٍ: إذا أحدثَ حضراً ومَسح سفراً
- سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضر أم لا
إذا شَكَّ في انقضاء المدة..لم يمسح في مدة الشك، لأن المسح رخصة
- فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر..بنى أمره على أنه الظهر.
شروط المسح على الخفين:
١- أن يلبسه على وضوءٍ كاملٍ
٢- كونُهُ طاهراً
٣- كونُهُ سَاتِراً لجميع محل الفرض
- فلو ظهر مِن الرجل شيءٌ -وإن قَلَّ- من خرقٍ في الخف..لم يجز
٤- كونُهُ مانعاً لنفوذ الماء من غير الحرز
٥- كونُهُ يُمكن متابعةُ المشي عليهما لتردُّدِ مُسافِرٍ لحاجاتِهِ
تنبيهات:
سواء كان..
مِن..
١- جلد
٢- أو لِبْد
٣- أو خِرَقٍ مطبَّقةً
٤- أو خشب
٥- أو غير ذلك
مَشقوقاً شد بشَرَجٍ
لَو لَبِسَ خُفًّا في رجل ليمسحه ويغسل الأخرى..لم يجز


تابع المسح على الخفين
نواقض المسح:
١- حصول حدثٌ أكبرُ للابسهما - فلَو أجنب في المدةِ..وجب النزع للغسل
٢- ظهور شيء من محل الفرض
٣- انحلال العرى
الْجُرْمُوقُ:
- تعريفُهُ: هو خُفٌّ فَوقَ خُفٍّ
- حكمُهُ: له أحوالٌ، فإن كان الأعلى..
قوياً..فلا يخلو:
الأسفلُ مُخَرَّقٌ..فله مسح الأعلى
الأسفلُ قَوِيٌّ..لم يكف مسح الأعلى فقط
- فإن وصل البلل من الأعلى إلى الأسفل..فإن كان..
قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق..كفى
قصد الأعلى فقط..لم يكفِ
مُخَرَّقاً..فلا يخلو:
الأسفلُ مُخرَّق..فواضِحٌ
الأسفل قويٌّ..لم يكف مسح الأعلى فقط
- فإن وصل البلل من الأعلى إلى الأسفل..فإن كان..
قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق..كفى
قصد الأعلى فقط..لم يكفِ
صِفةُ المسحِ:
السُّنة: مَسْحُ أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً، بلا استيعاب ولا تكرار
- فيضع يده اليسرى تحت عقبه، ويمناه عند أصابعه، ويُمِرُّ اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع
الإجزاءُ: الاقتصارُ على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذياً لمحل الفرض
- أمَّا إذا اقتصرَ على الأسفلِ أو العقبِ أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة...فلا
مَتى ظهرتْ الرِّجلُ بنزعٍ أو بخرقٍ - وهو بوضوءِ المسح-..كفاه غسل القدمين فقطْ

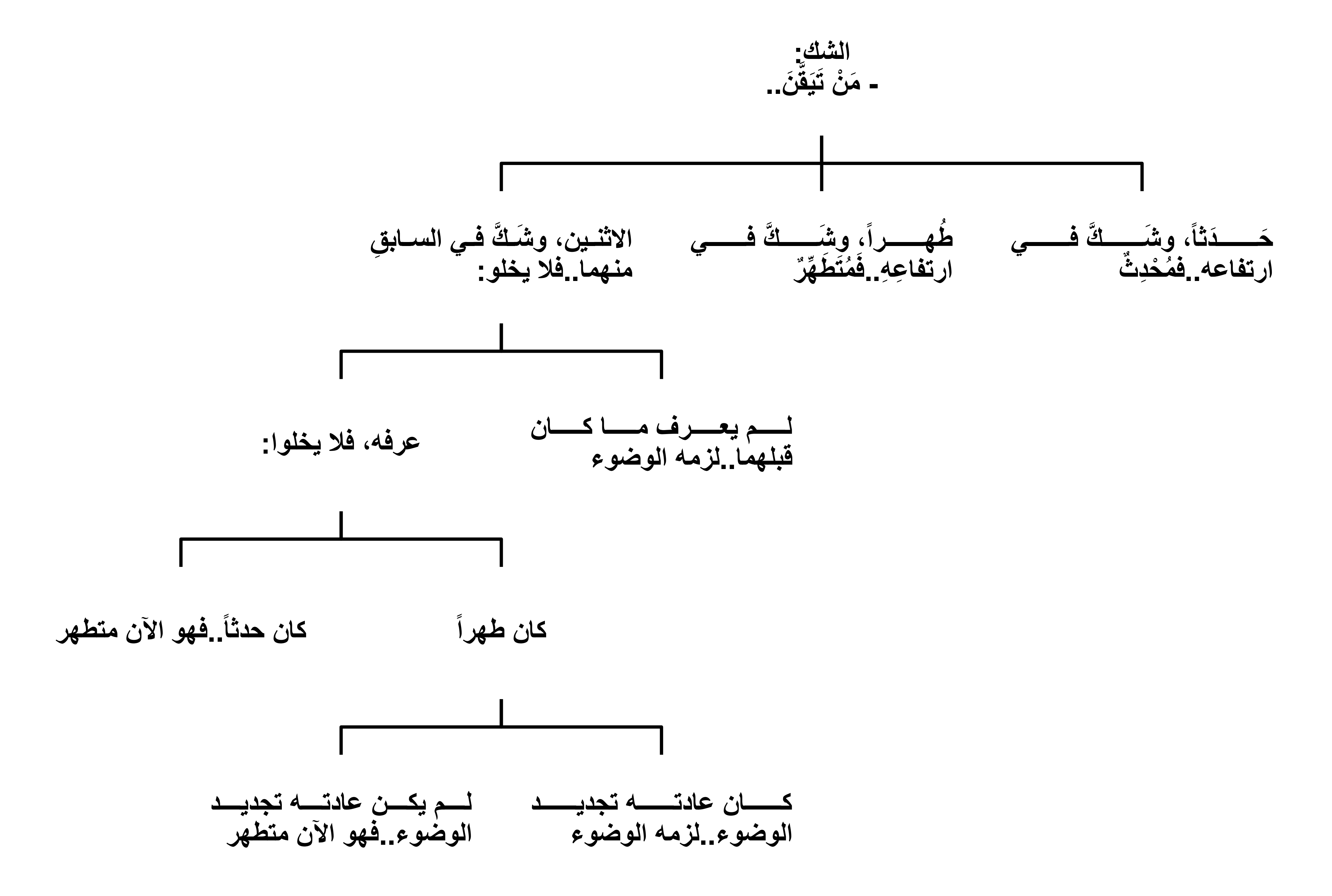
مُصْطفَى دَنْقَش

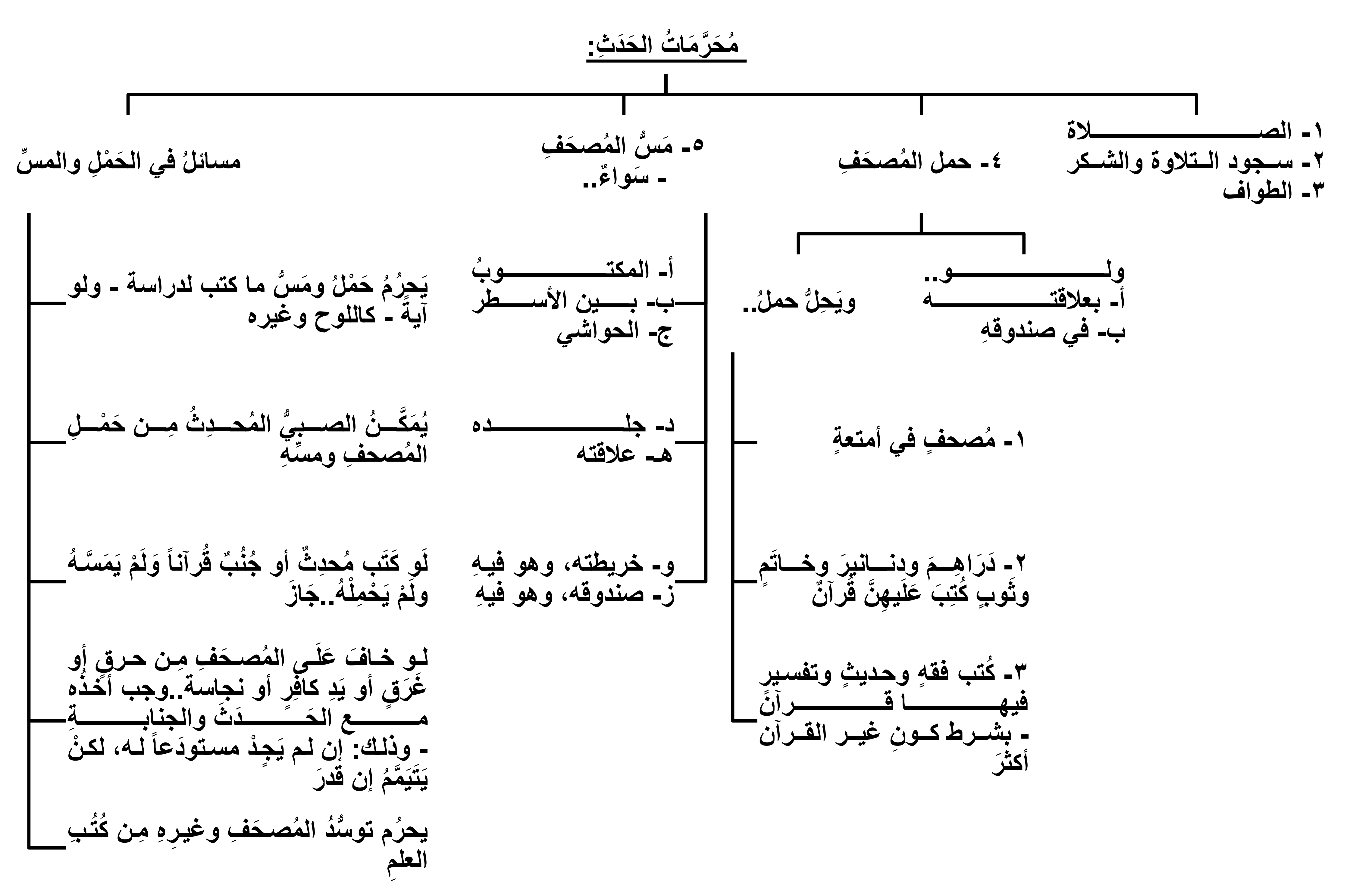

بابٌ: أسباب الحدث أربعةٌ:
الأولُ: الخارجُ..
مِنْ..
١- قُبُلٍ
٢- أو دبر
٣- أو ثُقْبَةٍ تحت السُّرَّة مع انسداد المخرج المعتاد
سواءٌ..
١- عيناً
٢- أو ريحاً
١- معتاداً
٢- أو نادراً، كدودة وحَصاةٍ
يُستثنى المنيُّ
صُوَرُ ذلك:
١- أن ينام ممكِّنا مقعده فيحتلِمَ
- فلو نام مضطجعاً فأنزل..انتقض بالنومِ
٢- أو ينظُر بشهوةٍ فَيُنْزِل
- فلو جامع مضطجعاً فأنزل..انتقض باللمس
حكمُ خروجِهِ: يُوجِبُ الغُسلَ ولا ينقُضُ الوضوءَ
الثاني: زوال عقلِهِ
وذلك كجنون أو إغماءٍ
يُستثنى النومُ قاعداً ممكناً مقعده من الأرض سواء الراكب والمستند -ولو لشيء لو أزيل لسقط- وغيرهما
- فإنْ كانَ..
شك..
- هل نام أو نعس..لم ينتقض
- هل نام ممكناً أو غير ممكن..لم ينتقِض
نام، وكانَ..
غير ممكن، وهو يسمع ولا يفهم..لم ينتقِض
مُمَكِّناً..فلا يخلو:
زالت أليتاه..فإن كان الزوالُ..
قبل انتباهه..انتقض
بعد انتباهِهِ أو معه أو شَكَّ..لم ينتقِض
سقطت يده على الأرض وهو نائم..لم ينتقِض



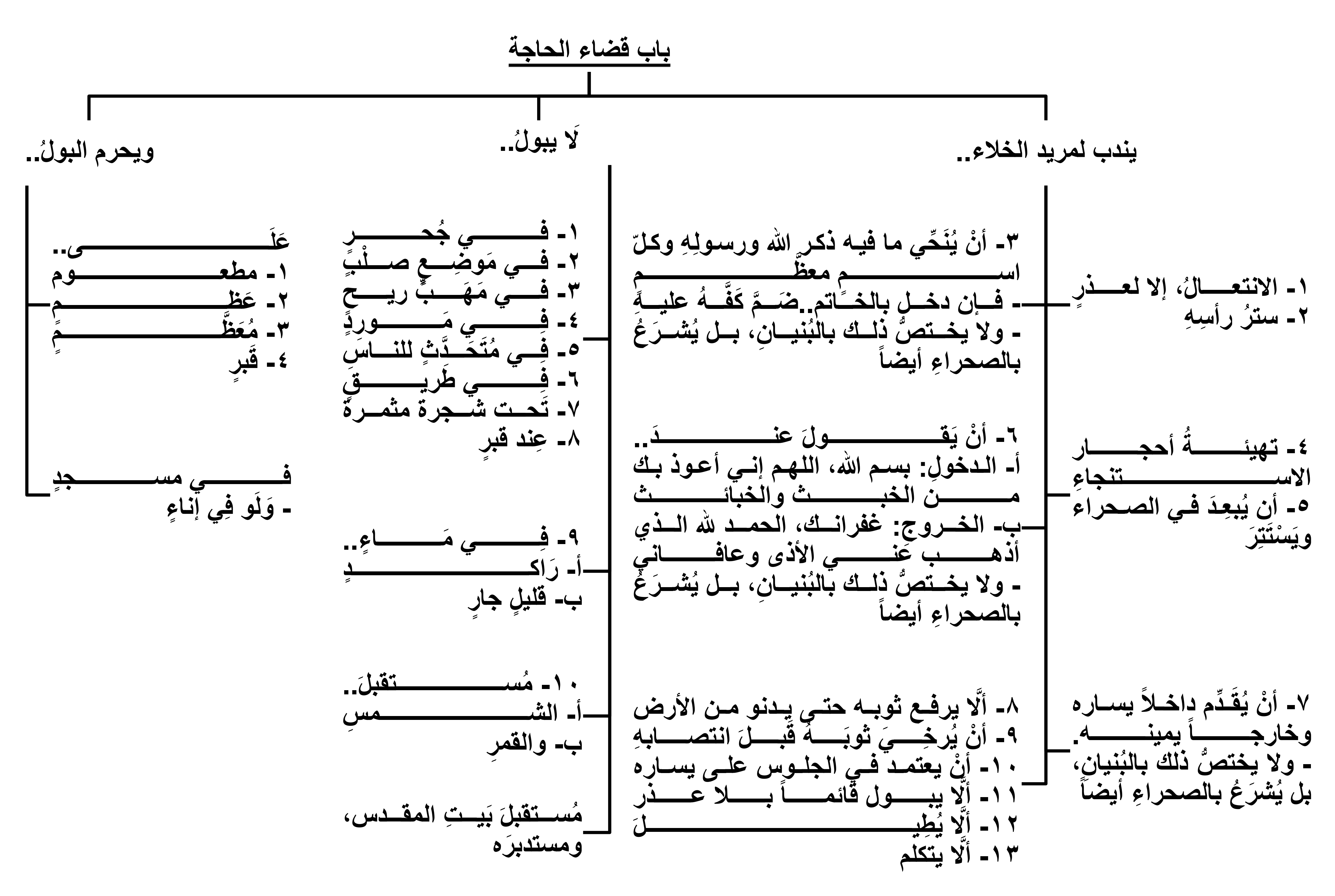
تابع أسباب الحدث أربعةُ:
الثالث: التقاء شيء - وإنْ قلَّ - من بشرتي رجل وامرأة أجنبيين
خرجَ..
١- المَحْرَم
٢- الطِفلُ الذي لا يشتهى في العادةِ
يُستثني مِن الأعضاءِ:
١- السِّن
٢- الظُفر
٣- الشَّعر
٤- العُضو المَقطوع
لو شَكَّ هل لمس امرأة أم رجلاً، أو شعراً أو بشرة، أو أجنبية أو محرماً..لم ينقض
يشملُ ما لو كان..
١- بغير شهوةٍ
٢- بغير قصدٍ
٣- باللسان والأشل والزائد
٤- الهَرِمُ
٥- المَيِّت
الرابع: مس فرج الآدمي بباطنِ الكف والأصابعِ خاصةً
لا ينقُضُ..
١- قيء
٢- فصد
٣- رُعافٌ
٤- قَهْقَهَةُ مُصَلٍّ
٥- أكل لحم جزور
- وغيرُ ذلكَ
خرج:
١- فرج بهيمة
٢- برؤوس الأصابع وما بينها
٣- بِحرفِ الكفِّ
يشملُ:
١- سهواً
٢- بلا شهوة
٣- قبلاً أو دبراً
٤- ذكراً أو أنثى
٥- من نفسه أو من غيره
٦- مِنْ ميت
٧- مِنْ طفلٍ
٨- مِنْ مَحلِّ جَبٍّ وإنْ اكتسى جلداً
٩- أَشَلَّ - ولو مقطوعاً -
١٠- بيد شلاء

مُصْطَفَى دَنْقَش


الشك:
- مَنْ تَيَقَّنَ..
حَدَثاً، وشَكَّ في ارتفاعه..فمُحْدِثٌ
طُهراً، وشَكَّ في ارتفاعِهِ..فَمُتَطَهِّرٌ
الاثنين، وشَكَّ في السابقِ منهما..فلا يخلو:
لم يعرف ما كان قبلهما..لزمه الوضوء
عرفه، فلا يخلوا:
كان طهراً
كان حدثاً..فهو الآن متطهر
كان عادته تجديد الوضوء..لزمه الوضوء
لم يكن عادته تجديد الوضوء..فهو الآن متطهر



مُحَرَّمَاتُ الحَدَثِ:
١- الصـــــــــــلاة
٢- سـجود الـتلاوة والشـكر
٣- الطواف
٤- حمل المُصحَفِ
ولـــــــــــو..
أ- بعلاقتـــــــــــه
ب- في صندوقهِ
ويَحِلُّ حملُ..
١- مُصحفٍ في أمتعةٍ
٢- دَرَاهِـمَ ودنـــانيرَ وخـــاتَمٍ وثَوبٍ كُتِبَ عَلَيهِنَّ قُرآنٌ
٣- كُتب فقهٍ وحديثٍ وتفسير فيهـــا قـــرآنٌ
- بشـرط كـونِ غيـر القـرآن أكثرَ
٥- مَسُّ المُصحَفِ
- سَواءٌ..
أ- المكتـــــــــــوبُ
ب- بـــين الأســـطر
ج- الحواشي
د- جلـــــــــــده
هـ- علاقته
و- خريطته، وهو فيهِ
ز- صندوقه، وهو فيهِ
مسائلُ في الحَمْلِ والمسِّ
يَحرُمُ حَمْلُ ومَسُّ ما كتب لدراسة - ولو آيةً - كاللوح وغيره
يُمَكَّـنُ الصـبيُّ المُحـدِثُ مِـن حَمْـلِ المُصحفِ ومسِّهِ
لَو كَتَب مُحدِثٌ أو جُنُبٌ قُرآناً وَلَمْ يَمَسَّهُ ولَمْ يَحْمِلْهُ..جَازَ
لـو خـافَ عَلَـى المُصحَفِ مِن حرقٍ أو غَرَقٍ أو يَدِ كافِرٍ أو نجاسةٍ..وجب أخذُه مـــع الحَــــدَثَ والجنابـــةِ
- وذلك: إن لم يَجِدْ مستودَعاً لـه، لكنْ يَتَيَمَّمُ إن قدرَ
يحرُم توسُّدُ المُصحَفِ وغيرِهِ مِن كُتُبِ العلمِ



باب قضاء الحاجة
يندب لمريد الخلاء..
١- الانتعالُ، إلا لعذرٍ
٢- سترُ رأسِهِ
٣- أنْ يُنَحِّي ما فيه ذكر الله ورسولِهِ وكلّ اسم معظّم
- فإن دخل بالخاتم..ضَمَّ كَفَّهُ عليهِ
- ولا يختصُّ ذلك بالبُنيانِ، بل يُشرَعُ بالصحراءِ أيضاً
٤- تهيئةُ أحجار الاستنجاءِ
٥- أن يُبعِدَ في الصحراء ويَسْتَتِرَ
٦- أنْ يَقولَ عندَ..
أ- الدخولِ: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
ب- الخروج: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
- ولا يختصُّ ذلك بالبُنيانِ، بل يُشرَعُ بالصحراءِ أيضاً
٧- أنْ يُقَدِّم داخلاً يساره وخارجاً يمينه.
- ولا يختصُّ ذلك بالبُنيانِ، بل يُشْرَعُ بالصحراءِ أيضاً
٨- ألَّا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
٩- أنْ يُرخِيَ ثوبَهُ قبلَ انتصابِهِ
١٠- أنْ يعتمد في الجلوس على يساره
١١- ألَّا يبول قائماً بلا عذر
١٢- ألَّا يُطِيلَ
١٣- ألَّا يتكلم
لَا يبولُ..
١- فِي جُحرٍ
٢- فِي مَوضِعٍ صلْبٍ
٣- فِي مَهَبِّ ريحٍ
٤- فِي مَوردٍ
٥- فِي مُتَحَدَّثٍ للناسِ
٦- فِي طَرِيقٍ
٧- تَحت شجرة مثمرةٍ
٨- عِند قبرٍ
٩- فِي مَاءٍ..
أ- رَاكدٍ
ب- قليلٍ جارٍ
١٠- مُستقبلَ..
أ- الشمسِ
ب- والقمرِ
مُستقبلَ بَيتِ المقدس، ومستدبرَه
ويحرم البولُ..
عَلَى..
١- مطعوم
٢- عَظمٍ
٣- مُعَظَّمٍ
٤- قَبرٍ
فِي مسجدٍ
- وَلَو فِي إناءٍ

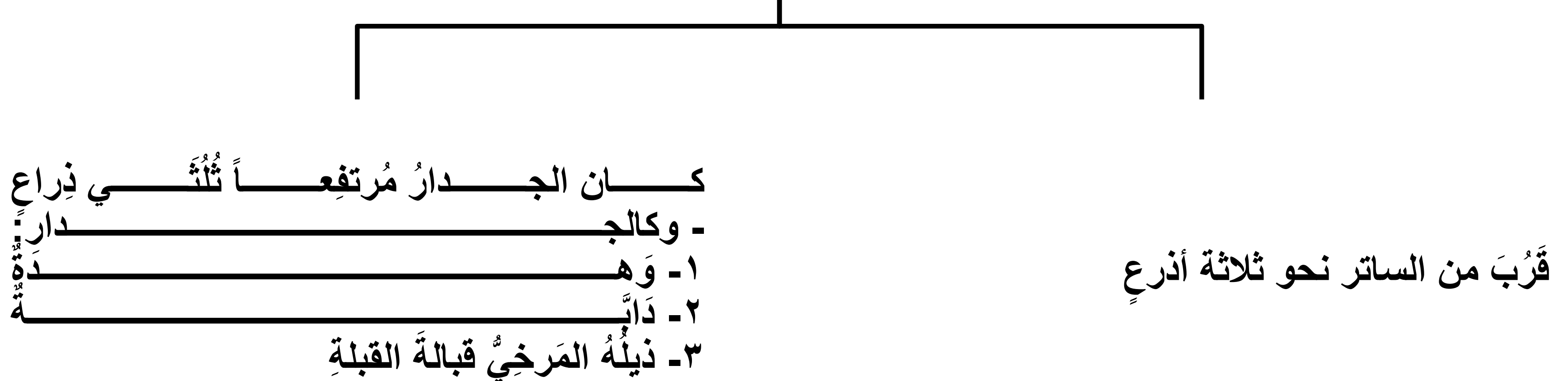
تابع قضاء الحاجة

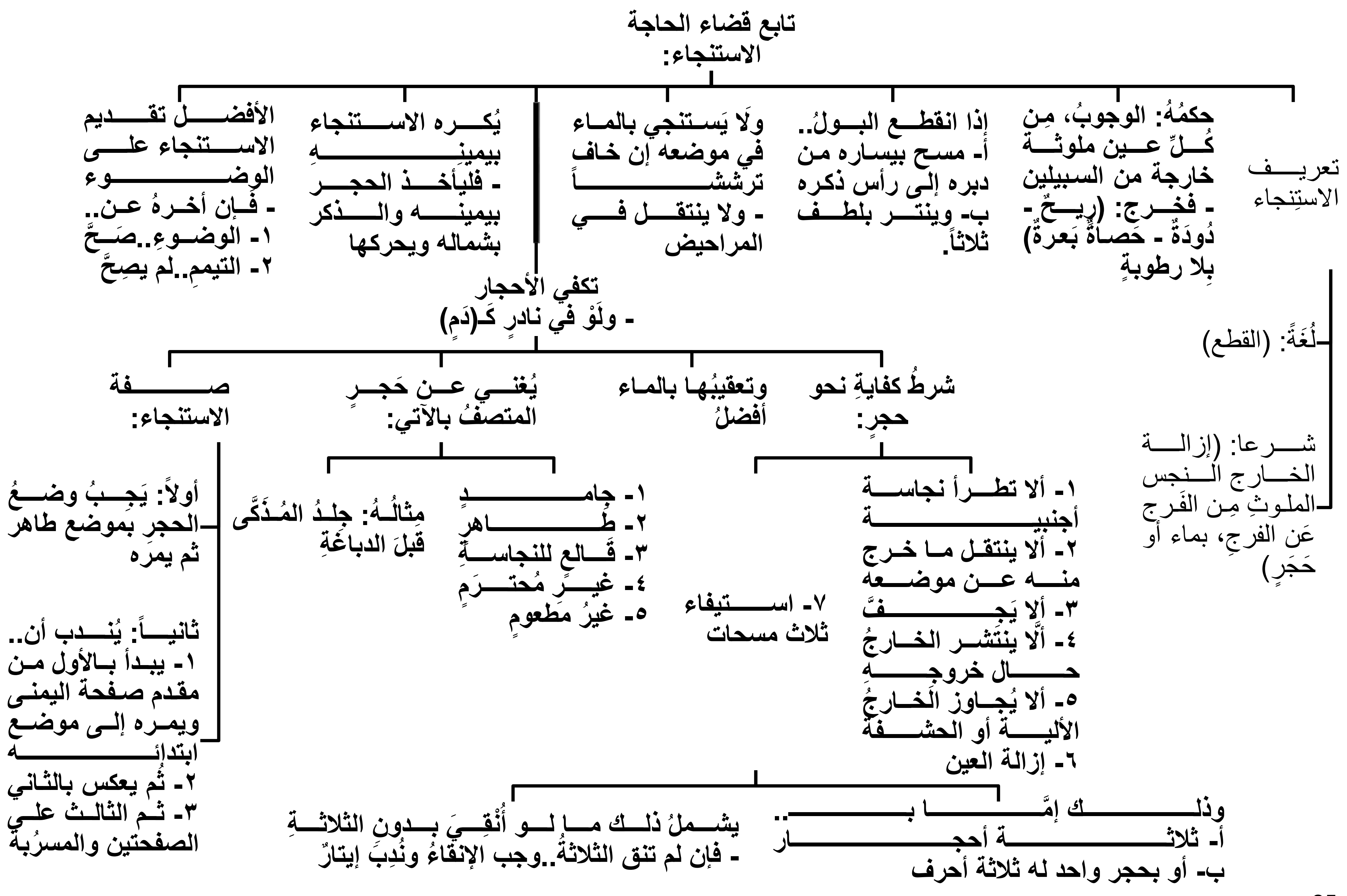
- استقبالُ القبلةِ واستدبارُها ببول أو غائطٍ:

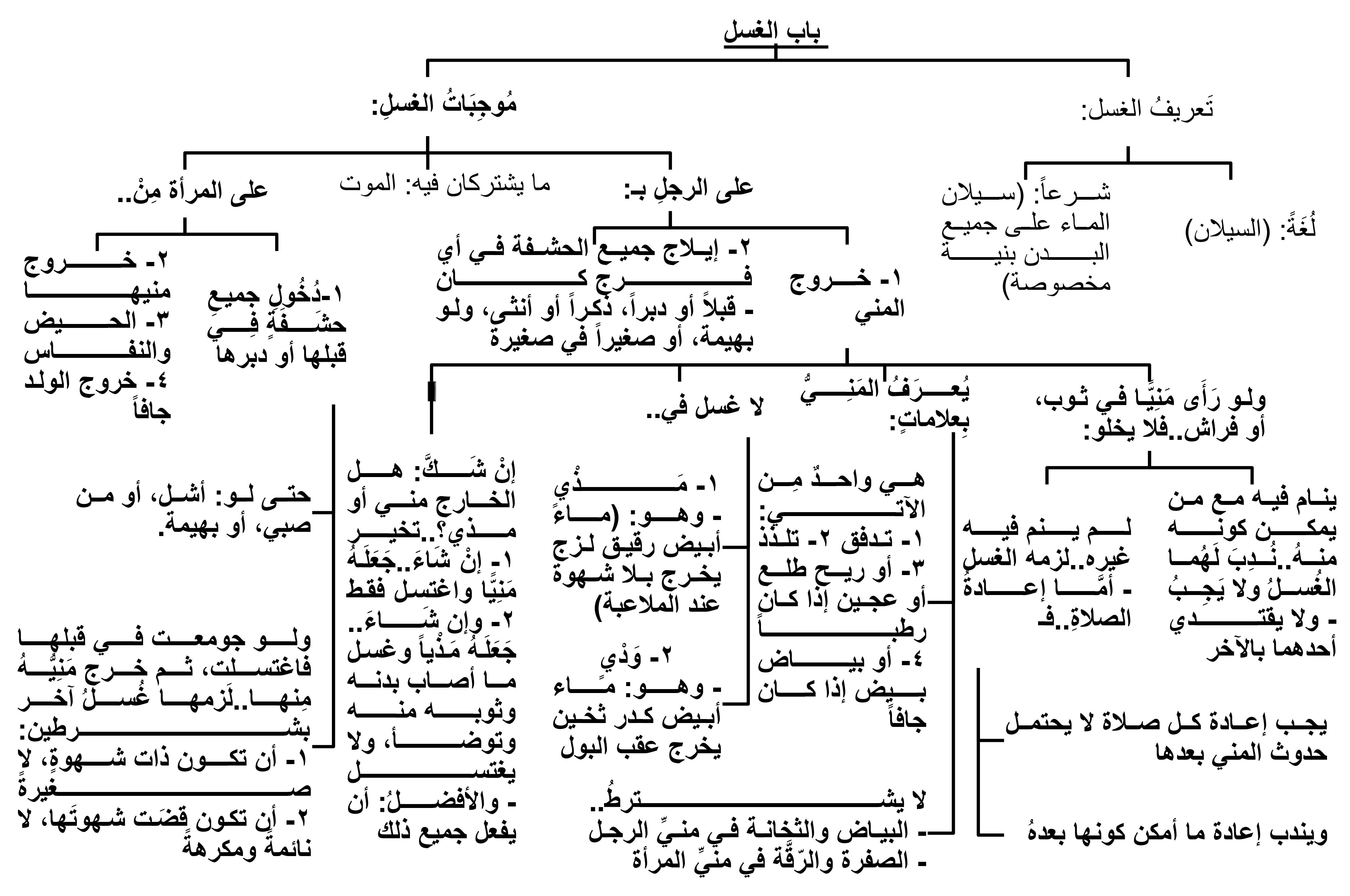
يحرُم في الصحراء بلا حائل

يُباحُ في البنيانِ إذا..

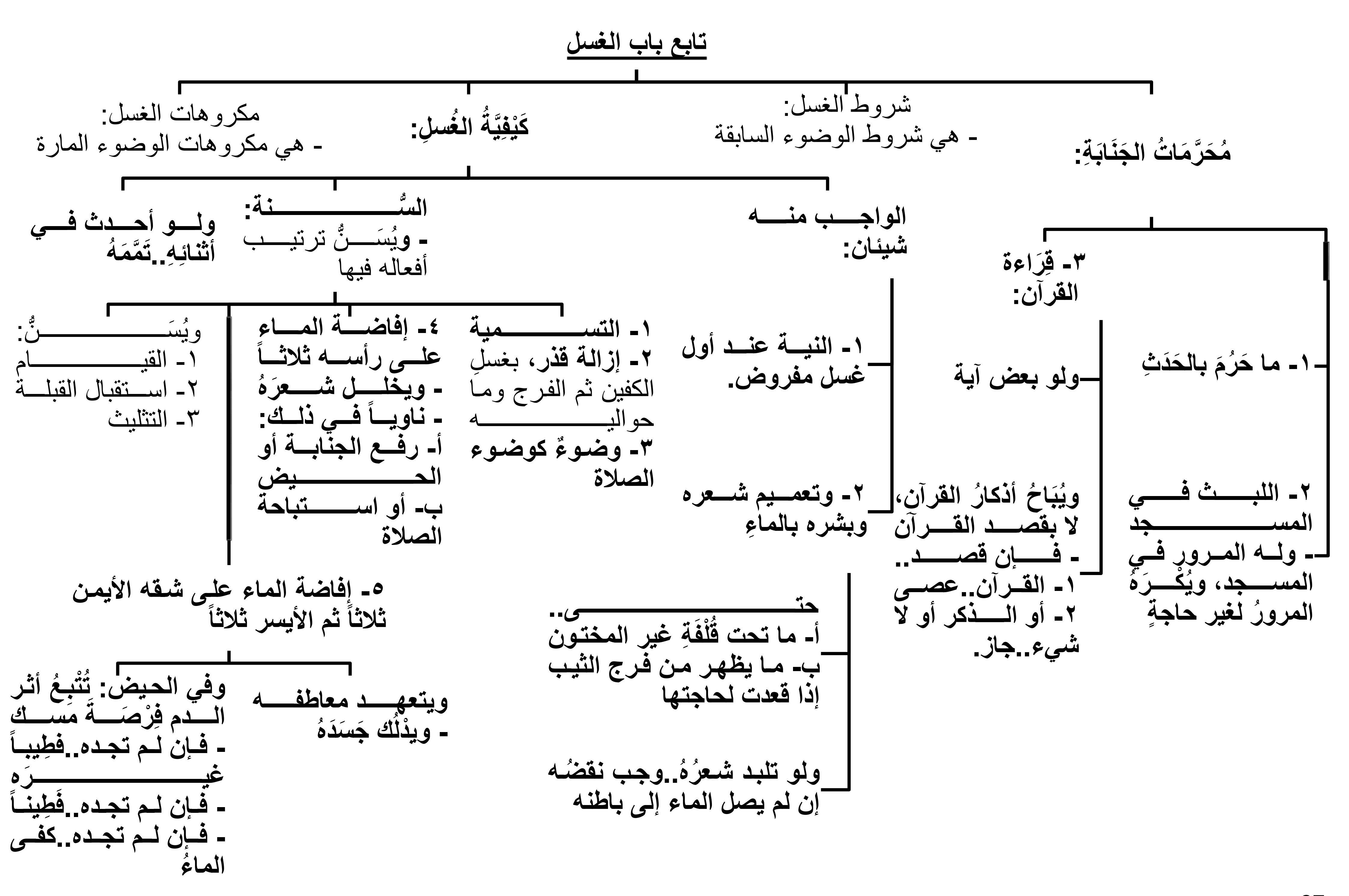
الاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة - فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع -وهي ثلثا ذراع-..جاز فيهما، وإلاَّ..فلا، إلا في المراحيض فيجوز مع كراهة، وإن بعُد جدارها أو قصُر

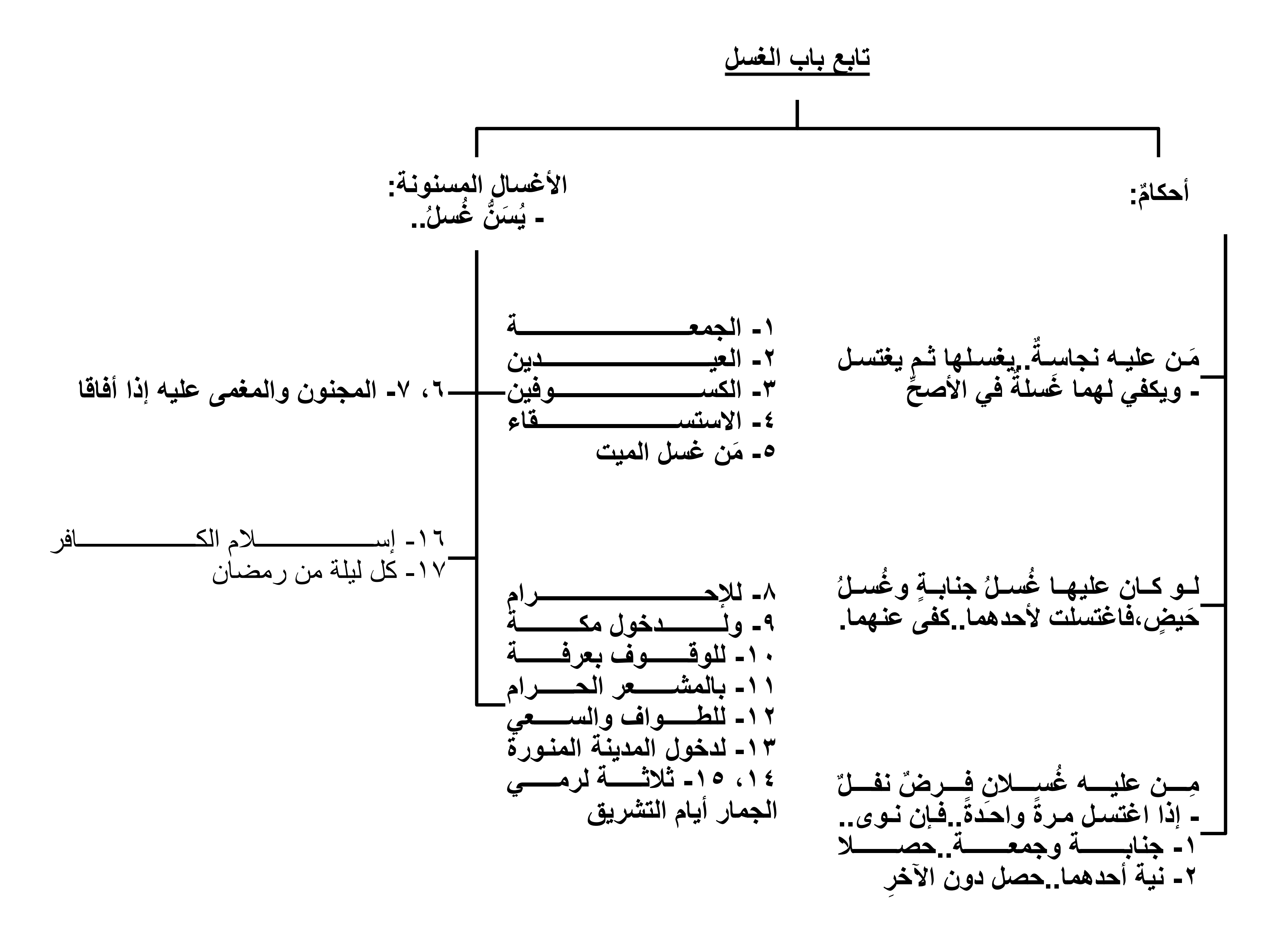



تابع قضاء الحاجة
الاستنجاء:
تعريف الاستِنجاء
لُغَةً: (القطع)
شرعا: (إزالة الخارج النجس الملوثِ مِن الفَرج عَن الفرجِ، بماء أو حَجَرٍ)
حكمُهُ: الوجوبُ، مِن كُلِّ عين ملوثة خارجة من السبيلين - فخرج: (رِيحٌ - دُودَةٌ - حَصاةٌ بَعرةٌ) بِلا رطوبةٍ
إذا انقطع البولُ.. أ- مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره ب- وينتر بلطف ثلاثاً.
ولَا يَستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششاً - ولا ينتقل في المراحيض
يُكره الاستنجاء بيمينِهِ - فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها
الأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء - فإن أخرهُ عن.. ١- الوضوءِ..صَحَّ ٢- التيممِ..لم يصِحَّ
تكفي الأحجار - ولَوْ في نادرٍ كـ(دَمٍ)
شرطُ كفايةِ نحو حجرٍ:
١- ألا تطرأ نجاسة أجنبية
٢- ألا ينتقل ما خرج منه عن موضعه
٣- ألا يَجِفَّ
٤- ألَّا ينتَشر الخارجُ حال خروجِهِ
٥- ألا يُجاوز الخارجُ الألية أو الحشفةَ
٦- إزالة العين
٧- استيفاء ثلاث مسحات
وذلك إمَّا بـ..
أ- ثلاثة أحجار
ب- أو بحجر واحد له ثلاثة أحرف
يشملُ ذلك ما لو أُنْقِيَ بدونِ الثلاثةِ - فإن لم تنق الثلاثةُ..وجب الإنقاءُ ونُدِبَ إيتارٌ
وتعقيبُها بالماء أفضلُ
يُغني عن حَجرٍ المتصفُ بالآتي:
١- جامدٍ
٢- طاهرٍ
٣- قالع للنجاسةِ
٤- غيرُ مُحترَمٍ
٥- غيرُ مَطعومٍ
مِثالُهُ: جِلدُ المُذَكَّى قبلَ الدباغةِ
صفة الاستنجاء:
أولاً: يَجِبُ وضعُ الحجرِ بموضع طاهر ثم يمره
ثانياً: يُندب أن..
١- يبدأ بالأول من مقدم صفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه
٢- ثُم يعكس بالثاني
٣- ثم الثالث علي الصفحتين والمسرُبةِ

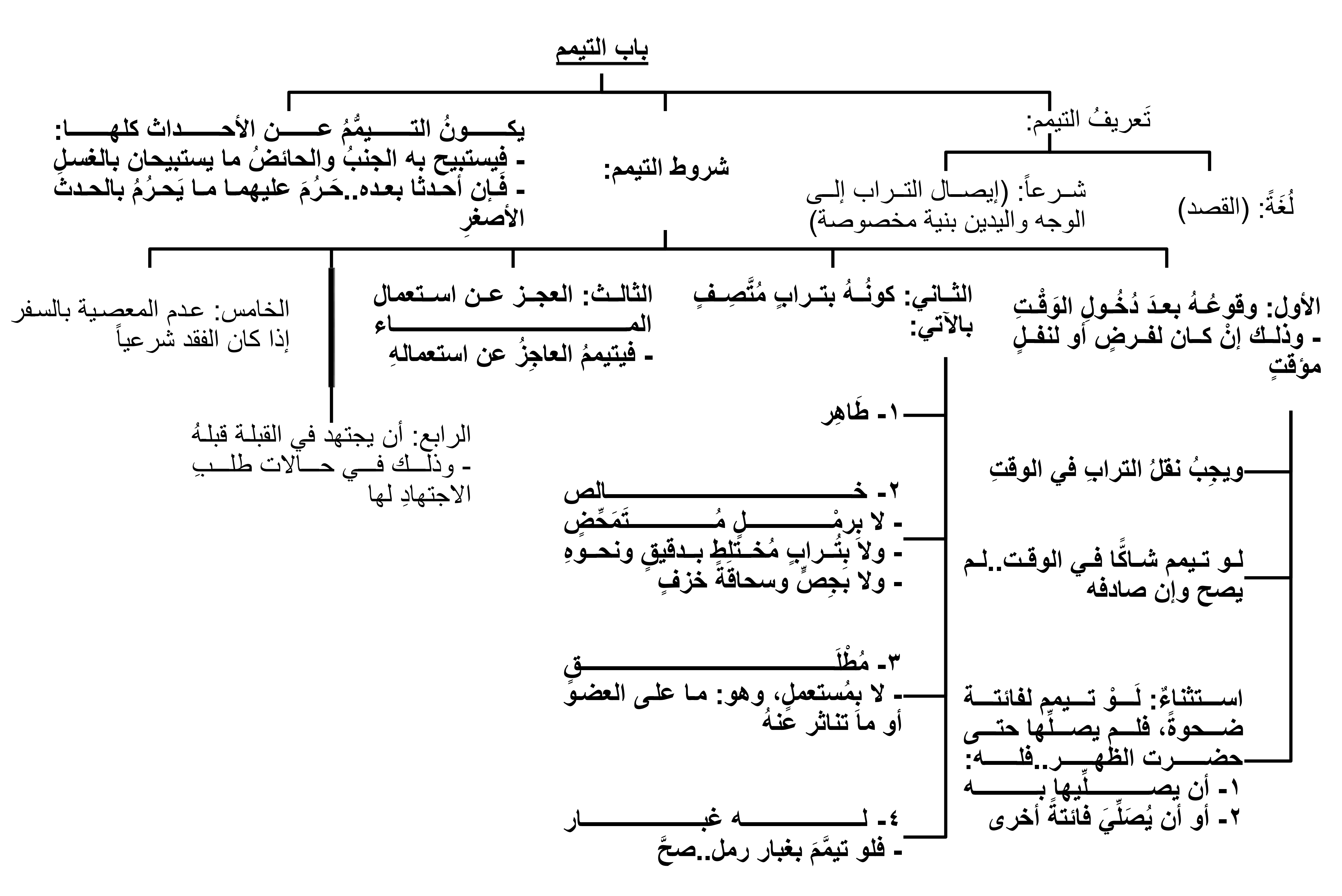


باب الغسل
تَعريفُ الغسل:
لُغَةً: (السيلان)
شرعاً: (سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة)
مُوجِبَاتُ الغسلِ:
على الرجلِ بـ:
ما يشتركان فيه: الموت
على المرأة مِنْ..
١- خروج المني
٢- إيلاج جميع الحشفة في أي فرج كان - قبلاً أو دبراً، ذكراً أو أنثى، ولو بهيمة، أو صغيراً في صغيرة
١-دُخُولِ جميعِ حشَفَةٍ فِي قبلها أو دبرها
٢- خروج منيها
٣- الحيض والنفاس
٤- خروج الولد جافاً
ولو رَأى مَنِيًّا في ثوب، أو فراش..فلا يخلو:
ينام فيه مع من يمكن كونه منهُ..نُدِبَ لَهُما الغُسلُ ولا يَجِبُ - ولا يقتدي أحدهما بالآخر
لم ينم فيه غيره..لزمه الغسلُ - أمَّا إعادةُ الصلاةِ..فـ
يجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها
ويندب إعادة ما أمكن كونها بعدهُ
يُعرَفُ المَنِيُّ بِعلاماتٍ:
هي واحدٌ مِن الآتي:
١- تدفق ٢- تلذذ
٣- أو ريح طلع أو عجين إذا كان رطباً
٤- أو بياض بيض إذا كان جافاً
لا يشترطُ..
- البياض والثخانة في منيِّ الرجل
- الصفرة والرِّقَّة في منيِّ المرأة
لا غسل في..
١- مَذْي
- وهو: (ماءٌ أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة)
٢- وَدْي
- وهو: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول
إنْ شَكَّ: هل الخارج مني أو مذي؟..تخير
١- إنْ شاءَ..جَعَلَهُ مَنِيًّا واغتسل فقط
٢- وإن شاءَ.. جَعَلَهُ مَذْياً وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ، ولا يغتسل
- والأفضلُ: أن يفعل جميع ذلك
حتى لو: أشل، أو من صبي، أو بهيمة.
ولو جومعت في قبلها فاغتسلت، ثم خرج مَنِيُّهُ مِنها..لَزمها غُسلُ آخر بشرطين:
١- أن تكون ذات شهوةٍ، لا صغيرة
٢- أن تكون قضَت شهوتَها، لا نائمة ومكرهة


تابع باب الغسل
مُحَرَّمَاتُ الجَنَابَةِ:
١- ما حَرُمَ بالحَدَثِ
٢- اللبث في المسجد
- وله المرور في المسجد، ويُكْرَهُ المرورُ لغير حاجةٍ
٣- قِرَاءة القرآن:
ولو بعض آية
ويُبَاحُ أذكارُ القرآنِ، لا بقصد القرآن
- فإن قصد..
١- القرآن..عصى
٢- أو الذكر أو لا شيء..جاز.
شروط الغسل:
- هي شروط الوضوء السابقة
كَيْفِيَّةُ الغُسلِ:
الواجب منه شيئان:
١- النية عند أول غسل مفروض.
٢- وتعميم شعره وبشره بالماءِ
حتى..
أ- ما تحت قُلْفَةِ غير المختون
ب- ما يظهر من فرج الثيب إذا قعدت لحاجتها
ولو تلبد شعرُهُ..وجب نقضُه إن لم يصل الماء إلى باطنه
السُّنة:
- ويُسَنُّ ترتيب أفعاله فيها
١- التسمية
٢- إزالة قذر، بغسلِ الكفين ثم الفرج وما حواليه
٣- وضوءٌ كوضوء الصلاة
٤- إفاضة الماء على رأسه ثلاثاً
- ويخلل شعرَهُ
- ناوياً في ذلك:
أ- رفع الجنابة أو الحيض
ب- أو استباحة الصلاة
ويُسَنُّ:
١- القيام
٢- استقبال القبلة
٣- التثليث
٥- إفاضة الماء على شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً
ويتعهد معاطفه
- ويدْلُك جَسَدَهُ
وفي الحيض: تُتْبِعُ أثر الدم فِرْصَةَ مسك
- فإن لم تجده..فطِيباً غيرَه
- فإن لم تجده..فَطِيناً
- فإن لم تجده..كفى الماءُ
ولو أحدث في أثنائِه..تَمَّمَهُ
مكروهات الغسل:
- هي مكروهات الوضوء المارة



تابع باب الغسل
أحكامٌ:
مَن عليه نجاسةٌ..يغسلها ثم يغتسل
- ويكفي لهما غَسلةٌ في الأصحِّ
لو كان عليها غُسلُ جنابةٍ وغُسلُ حَيضٍ،فاغتسلت لأحدهما..كفى عنهما.
مِن عليه غُسلانِ فرضٌ نفلٌ
- إذا اغتسل مرةً واحدةً..فإن نوى..
١- جنابة وجمعة..حصلا
٢- نية أحدهما..حصل دون الآخرِ
الأغسال المسنونة:
- يُسَنُّ غُسلُ..
١- الجمعة
٢- العيدين
٣- الكسوفين
٤- الاستسقاء
٥- مَن غسل الميت
٦، ٧- المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا
٨- للإحرام
٩- ولدخول مكة
١٠- للوقوف بعرفة
١١- بالمشعر الحرام
١٢- للطواف والسعي
١٣- لدخول المدينة المنورة
١٤، ١٥- ثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق
١٦- إسلام الكافر
١٧- كل ليلة من رمضان
مُصْطَفَى دَنْقَش

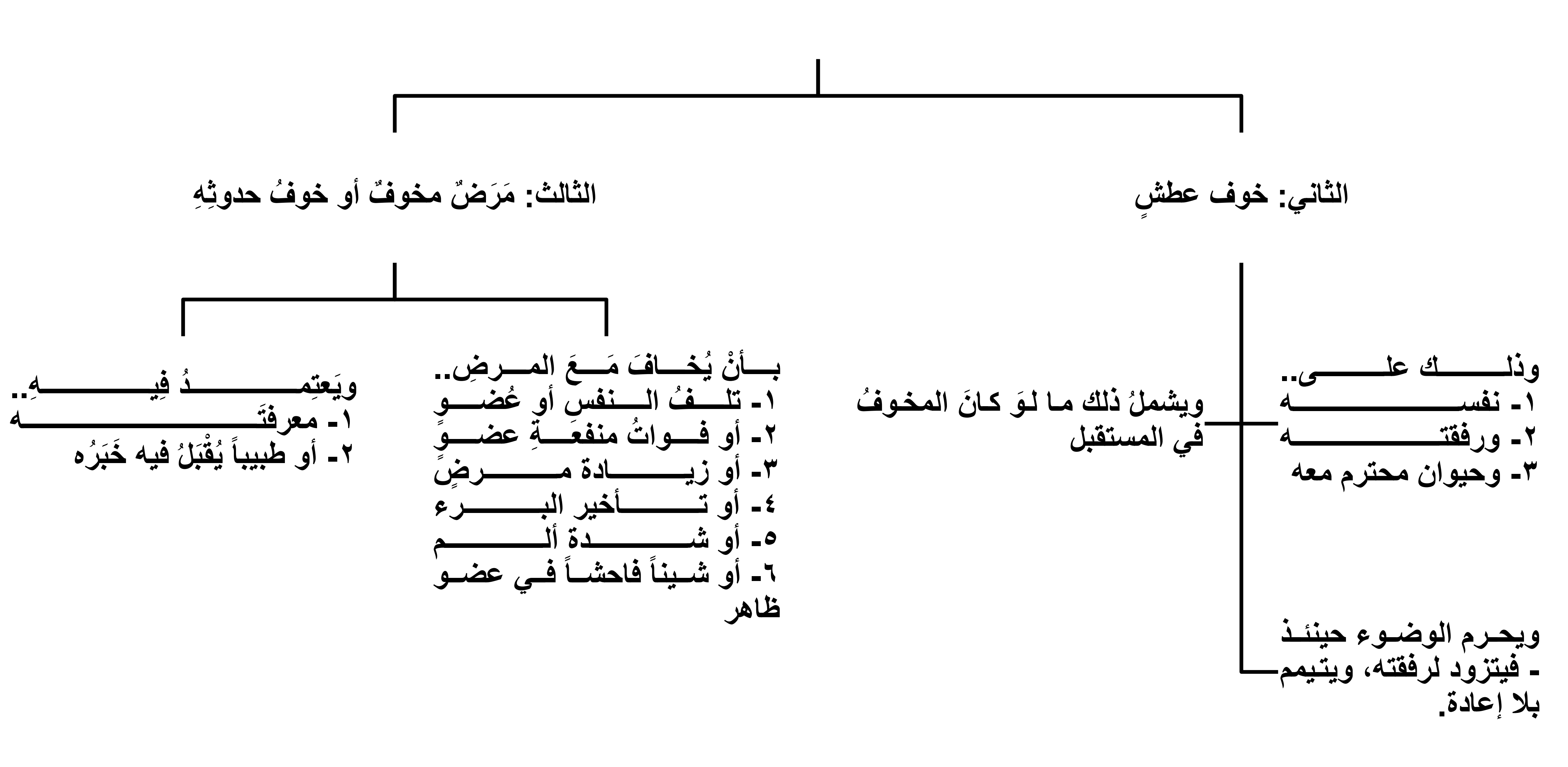

باب التيمم
تَعريفُ التيمم:
لُغَةً: (القصد)
شرعاً: (إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة)
شروط التيمم:
يكونُ التيمُّمُ عن الأحداث كلها:
- فيستبيح به الجنبُ والحائضُ ما يستبيحان بالغسلِ
- فَإِن أحدثا بعده..حَرُمَ عليهما ما يَحرُمُ بالحدث الأصغرِ
الأول: وقوعُهُ بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ
- وذلك إنْ كان لفرضٍ أو لنفلٍ مؤقتٍ
ويجِبُ نقلُ الترابِ في الوقتِ
لو تيمم شاكًّا في الوقت..لم يصح وإن صادفه
استثناءٌ: لَوْ تيمم لفائتة ضحوةً، فلم يصلِّها حتى حضرت الظهر..فله:
١- أن يصلِّيها به
٢- أو أن يُصَلِّيَ فائتةً أخرى
الثاني: كونُهُ بترابٍ مُتَّصِفٍ بالآتي:
١- طَاهِر
٢- خالص
- لا برمْلٍ مُتَمَحِّضٍ
- ولا بتُرابٍ مُختلِطٍ بدقيقٍ ونحوهِ
- ولا بجِصٍّ وسحاقةِ خزفٍ
٣- مُطْلَق
- لا بمُستعملٍ، وهو: ما على العضوِ أو ما تناثر عنهُ
٤- له غبار
- فلو تيمَّمَ بغبار رمل..صحَّ
الثالث: العجز عن استعمال الماء
- فيتيممُ العاجِزُ عن استعمالهِ
الرابع: أن يجتهد في القبلة قبلهُ
- وذلك في حالات طلبِ الاجتهادِ لها
الخامس: عدم المعصية بالسفر إذا كان الفقد شرعياً

أسْبابُ العجز المبيح للتيمم:

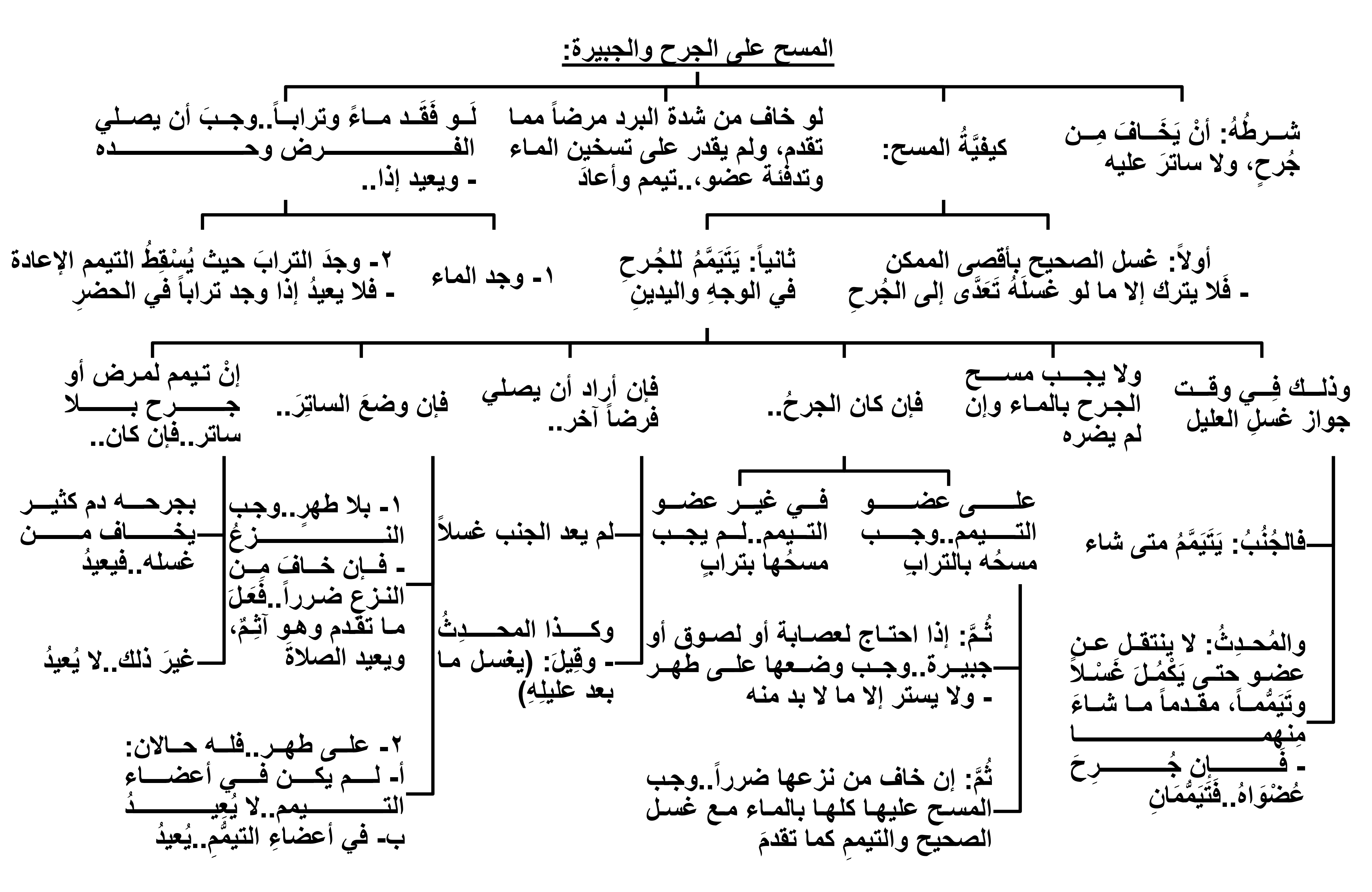
الأول: فَقدُ الماء ، فَإنْ..

- تيقن عَدَمَهُ..تيمم بلا طلبٍ
- تَوَهَّمَ وُجُودَهُ..وَجَبَ طلبُهُ
  - ويُطلَبُ على الترتيبِ مِنْ..
    - ١- رَحلِهِ
    - ٢- ورُفقتِهِ
      - وذلك حتى..
        - أ- يستوعبهم
        - ب- أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة
      - ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه - بل ينادي: (مَنْ مَعَهُ مَاءٌ ولو بالثمنِ؟)
    - ٣- ثم لا يخلو: إن كانَ في أرضٍ..
      - أ- مستوية: نَظَرَ حوالَيهِ
      - ب- غيرِ مستويةٍ: تردد إلىَ حد الغوثِ أو صعد جبلاً صغيراً قريباً
      - حدُّ الغوثِ: (بحيث ما لو استغاث برفقته، مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه) - مُصطفى: (٣٠٠ ذراع = ١٥٣ م)
      - شرطُ التردد: عدمُ خوفِ ضررِ نفسٍ أو مالٍ
    - ٤- فإن لم يجد الماءَ، ولكنْ تيقن وجودَ الماء على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش - وهي فوق حد الغوث - أو علم أنه يصله بحفر قريب...وجبَ قصدُهُ - وذلك بشرط عدم خوفِ ضررٍ
    - ٥- إن كان الماءُ فوقَ ذلك..فله التيممُ - ولكنْ إن..
      - أ- تيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت وجده..فانتظاره أفضل
      - ب- ظَنَّ غيرَ ذلك..فالأفضلُ التيمُّمُ أولَ الوقتِ
  - يجب وقوع الطلبِ بعدَ دخول الوقت - فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يجِدهُ وتَيَمَّمَ، ومكث موضِعَهُ، وأراد فرضاً آخر..فلا يخلو:
    - لم يَحْدُث ما يوهم ماءً..فلا يخلو:
      - ١- كَانَ تيقن العدمَ بالطلب الأولِ..تَيَمَّمَ بلا طلب
      - ٢- لم يتيقن العدمَ بالطلبِ الأولِ..وَجَبَ الطلبُ الآن إلا من رحلهِ
    - حَدَثَ ما يُوهِمُ ماءً - كَسَحابٍ وَرَكْبٍ - ..وَجَبَ الطلبُ الآن إلاّ من رحلهِ
  - لو وهبه إنسان ماء، أو أقرضه إياه، أو أعاره دلواً..لزمه القبول - وإن وَهَبَهُ أو أقرَضَهُ ثَمَنَهُما..فلا
  - وإن وجد الماء والدلوَ..فإن كانَا..
    - يباعان..لَزِمَهُ شراؤه، بشروطٍ:
      - ١- كونُهُ بثمن مثلِهِ - وهو: ثمنُه في ذلك الموضع وذلكَ الوقتِ
      - ٢- كونُ الثمنِ فاضلاً عن..
        - أ- دينٍ - ولو مؤجلاً-
        - ب- ومؤنة سفره ذهاباً ورجوعاً
    - يمتَنِعُ صاحبُهما مِن البيعِ - وهو مستغنٍ عنه -..لم يأخذه غصباً إلا لعطشٍ
  - ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته..لَزِمَهُ استعمالُه، ثمَ تيمم للباقي
    - فالمُحدثُ: يُطَهِّرُ وجهَهُ، ثُمَّ يديهِ عَلَى التَّرتيبِ
    - والجنبُ: يبدأ بما شاءَ، ويُندَبُ أعالي بدنِهِ

تابع أسْباب العجز المبيحِ للتيمم:

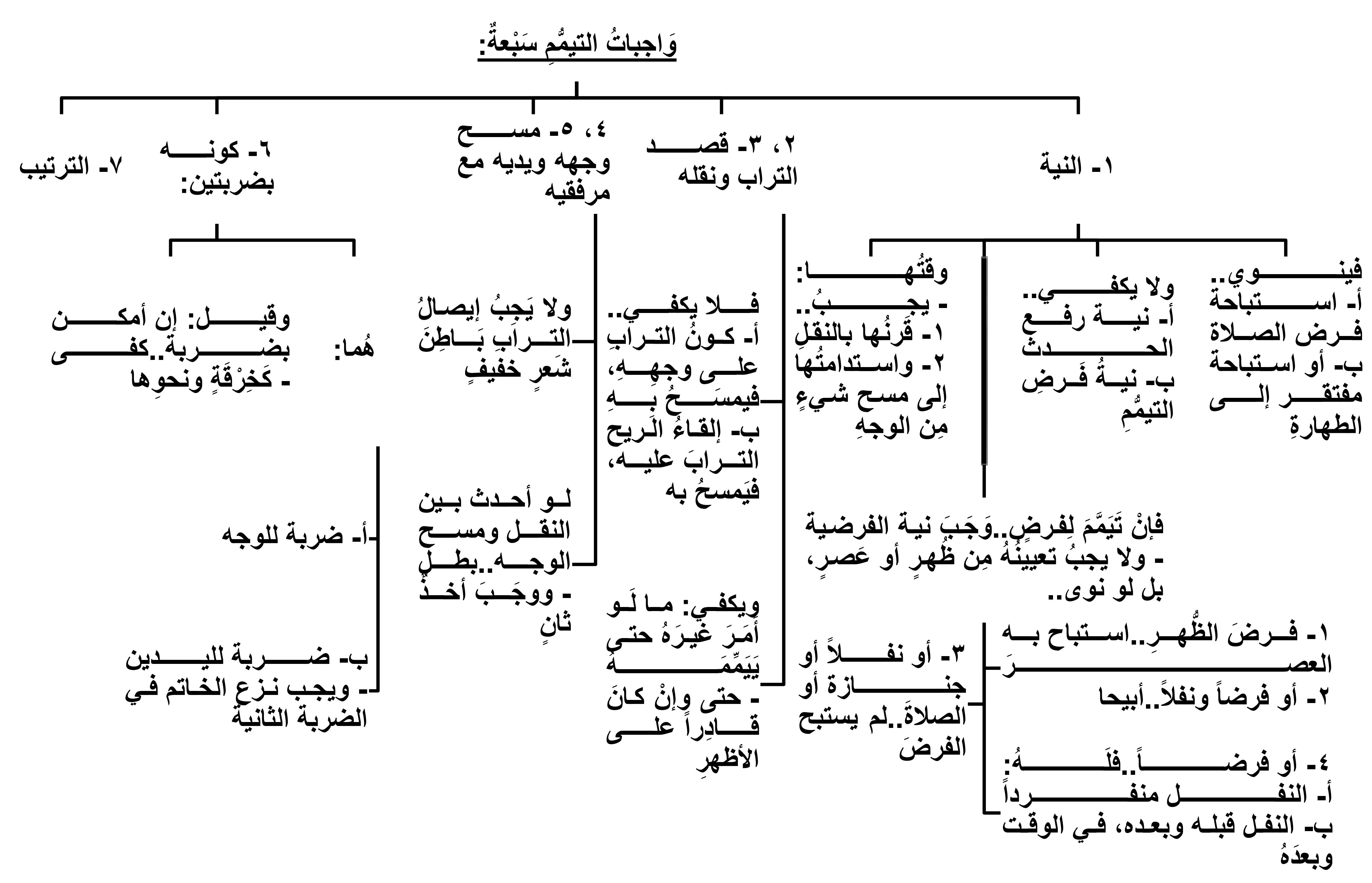


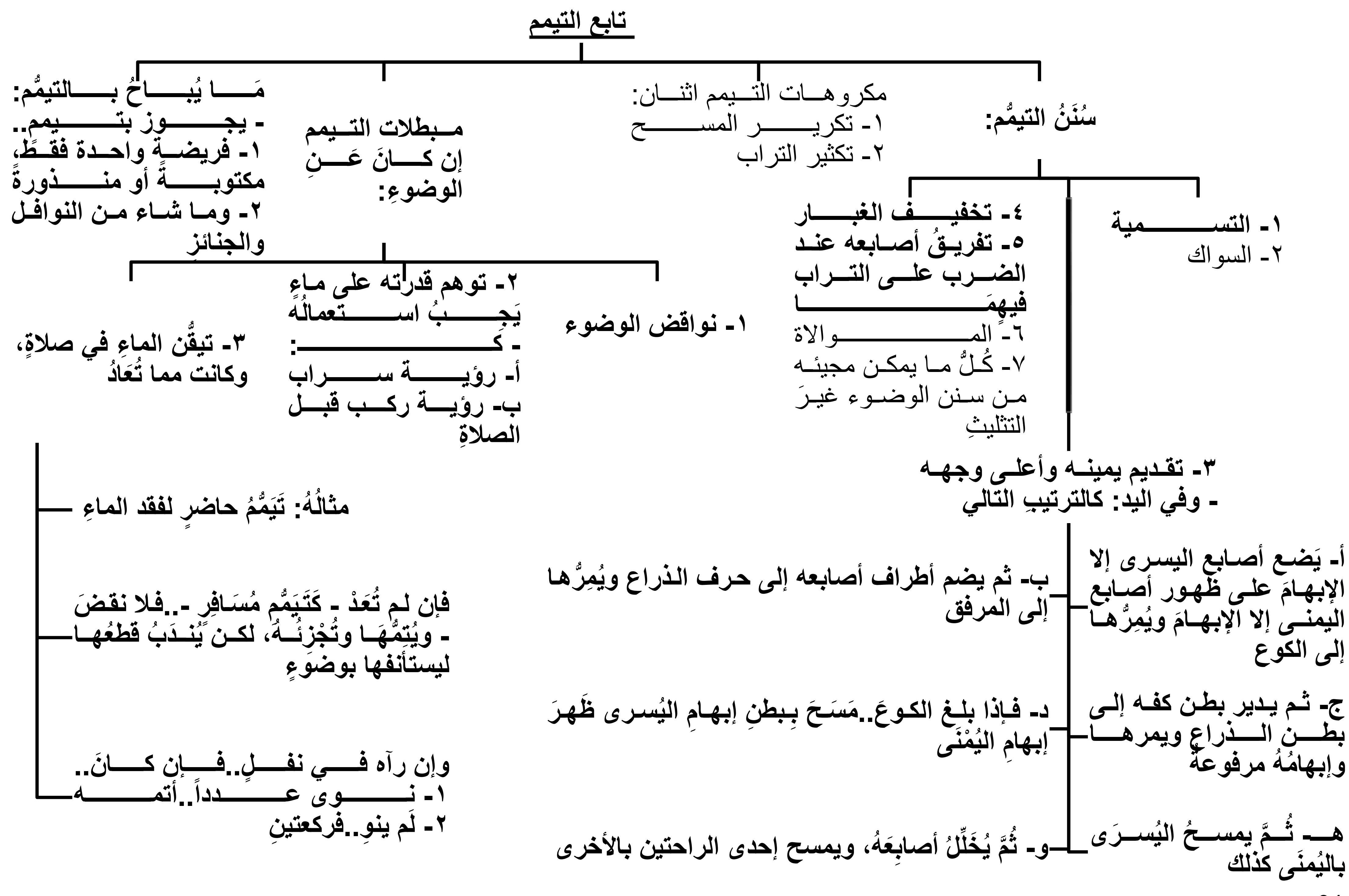
مُصْطفَى دَنْقَش



المسح على الجرح والجبيرة:
شــرطُهُ: أنْ يَخَــافَ مِــن جُرحٍ، ولا ساترَ عليه
كيفيَّةُ المسح:
لو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم، ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو،..تيمم وأعادَ
لَـو فَقَـد مـاءً وترابـاً..وجـبَ أن يصـلي الفــرض وحــده
- ويعيد إذا..
أولاً: غسل الصحيح بأقصى الممكن
- فَلا يترك إلا ما لو غسلَهُ تَعَدَّى إلى الجُرحِ
ثانياً: يَتَيَمَّمُ للجُرحِ في الوجهِ واليدينِ
١- وجد الماء
٢- وجدَ الترابَ حيث يُسْقِطُ التيمم الإعادة
- فلا يعيدُ إذا وجد تراباً في الحضرِ
وذلـك فِـي وقـت جواز غسلِ العليل
ولا يجـب مسـح الجرح بالمـاء وإن لم يضره
فإن كان الجرحُ..
فإن أراد أن يصلي فرضاً آخر..
فإن وضعَ الساترَ..
إنْ تيمم لمرض أو جــرح بــلا ساتر..فإن كان..
فالجُنُبُ: يَتَيَمَّمُ متى شاء
والمُحدِثُ: لا ينتقل عن عضو حتى يَكْمُلَ غَسْلاً وتَيَمُّماً، مقدماً ما شاءَ منهما
- فَــإِن جُــرِحَ عُضْوَاهُ..فَتَيَمُّمَانِ
علــى عضــو التــيمم..وجــب مسحُه بالترابِ
فـي غيـر عضـو التـيمم..لـم يجـب مسحُها بترابٍ
ثُمَّ: إذا احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيـرة..وجـب وضـعها علـى طهـر
- ولا يستر إلا ما لا بد منه
ثُمَّ: إن خاف من نزعها ضرراً..وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيممِ كما تقدمَ
لم يعد الجنب غسلاً
وكــذا المحــدِثُ
- وقِيلَ: (يغسل ما بعد عليلِهِ)
١- بلا طهرٍ..وجب النــــزعُ
- فــإن خــافَ مِـن النزعِ ضرراً..فَعَلَ ما تقدم وهوَ آثِمٌ، ويعيد الصلاة
٢- علـى طهـر..فلـه حـالان:
أ- لــم يكــن فــي أعضــاء التــيمم..لا يُعيــدُ
ب- في أعضاءِ التيمُّمِ..يُعيدُ
بجرحــه دم كثيــر يخــاف مــن غسله..فيعيدُ
غيرَ ذلك..لا يُعيدُ

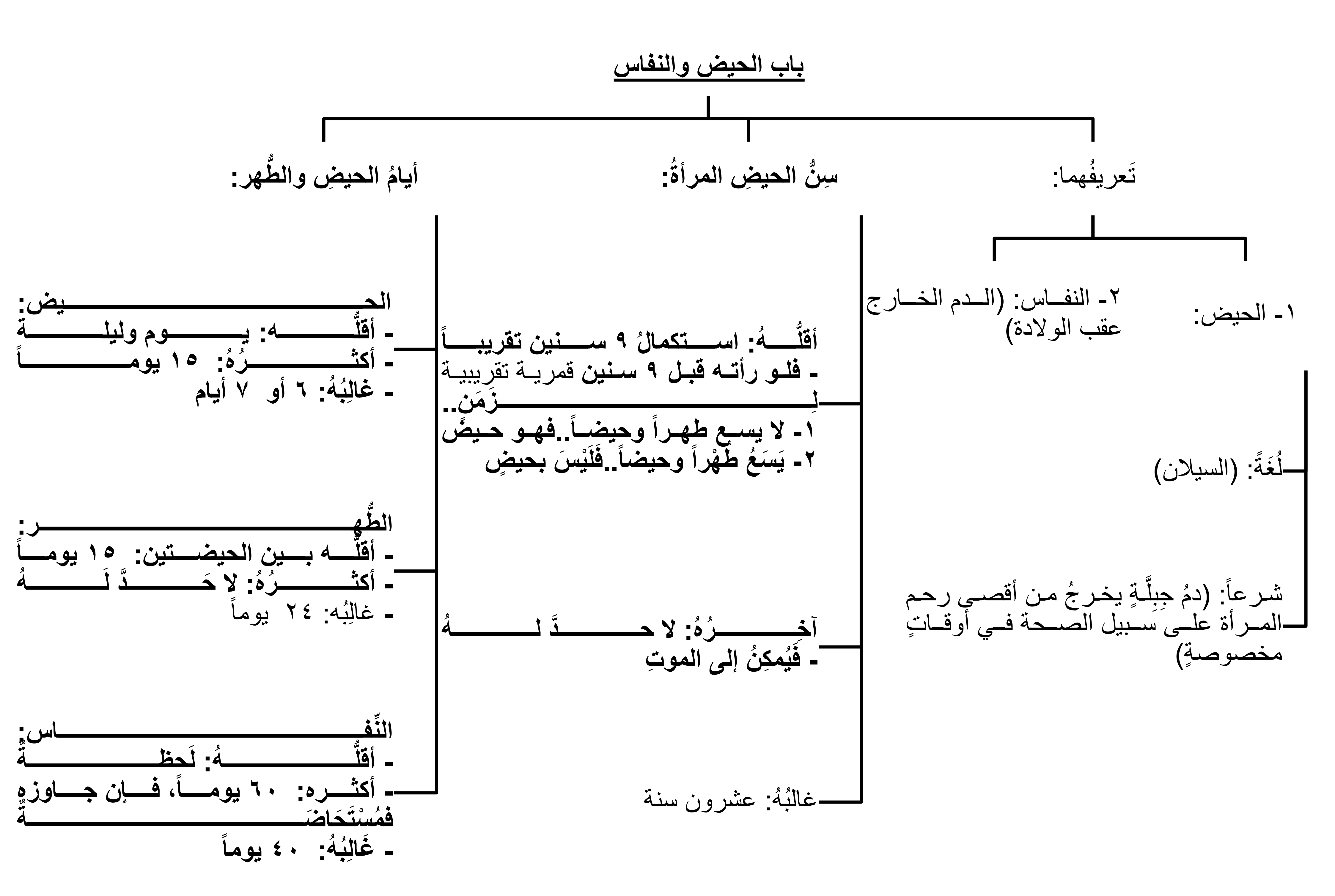
مُصْطَفَى دَنْقَش


وَاجباتُ التيمُّمِ سَبْعةٌ:
١- النية
٢، ٣- قصد التراب ونقله
٤، ٥- مسح وجهه ويديه مع مرفقيه
٦- كونه بضربتين:
٧- الترتيب
فينوي..
أ- استباحة فرض الصلاة
ب- أو استباحة مفتقر إلى الطهارةِ
ولا يكفي..
أ- نية رفع الحدث
ب- نيةُ فَرضِ التيمُّمِ
وقتُها:
- يجبُ..
١- قَرنُها بالنقلِ
٢- واستدامتُها إلى مسح شيءٍ مِن الوجهِ
فإنْ تَيَمَّمَ لِفرضٍ..وَجَبَ نية الفرضية
- ولا يجبُ تعيينُهُ مِن ظُهرٍ أو عَصرٍ،
بل لو نوى..
١- فرضَ الظُّهرِ..استباح به العصرَ
٢- أو فرضاً ونفلاً..أبيحا
٣- أو نفلاً أو جنازة أو الصلاةَ..لم يستبح الفرضَ
٤- أو فرضاً..فلَهُ:
أ- النفل منفرداً
ب- النفل قبله وبعده، في الوقت وبعدَهُ
فلا يكفي..
أ- كونُ الترابِ على وجهِهِ، فيمسَحُ بهِ
ب- إلقاءُ الريح الترابَ عليه، فيَمسحُ به
ويكفي: ما لَو أمَرَ غيرَهُ حتى يَيَمِّمَهُ
- حتى وإنْ كانَ قادِراً على الأظهرِ
ولا يَجِبُ إيصالُ الترابِ بَاطِنَ شَعرٍ خفيفٍ
لو أحدث بين النقل ومسح الوجه..بطل
- ووجَبَ أخذٌ ثانٍ
هُما:
وقيل: إن أمكن بضربة..كفى
- كَخِرْقَةٍ ونحوِها
أ- ضربة للوجه
ب- ضربة لليدين
- ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية



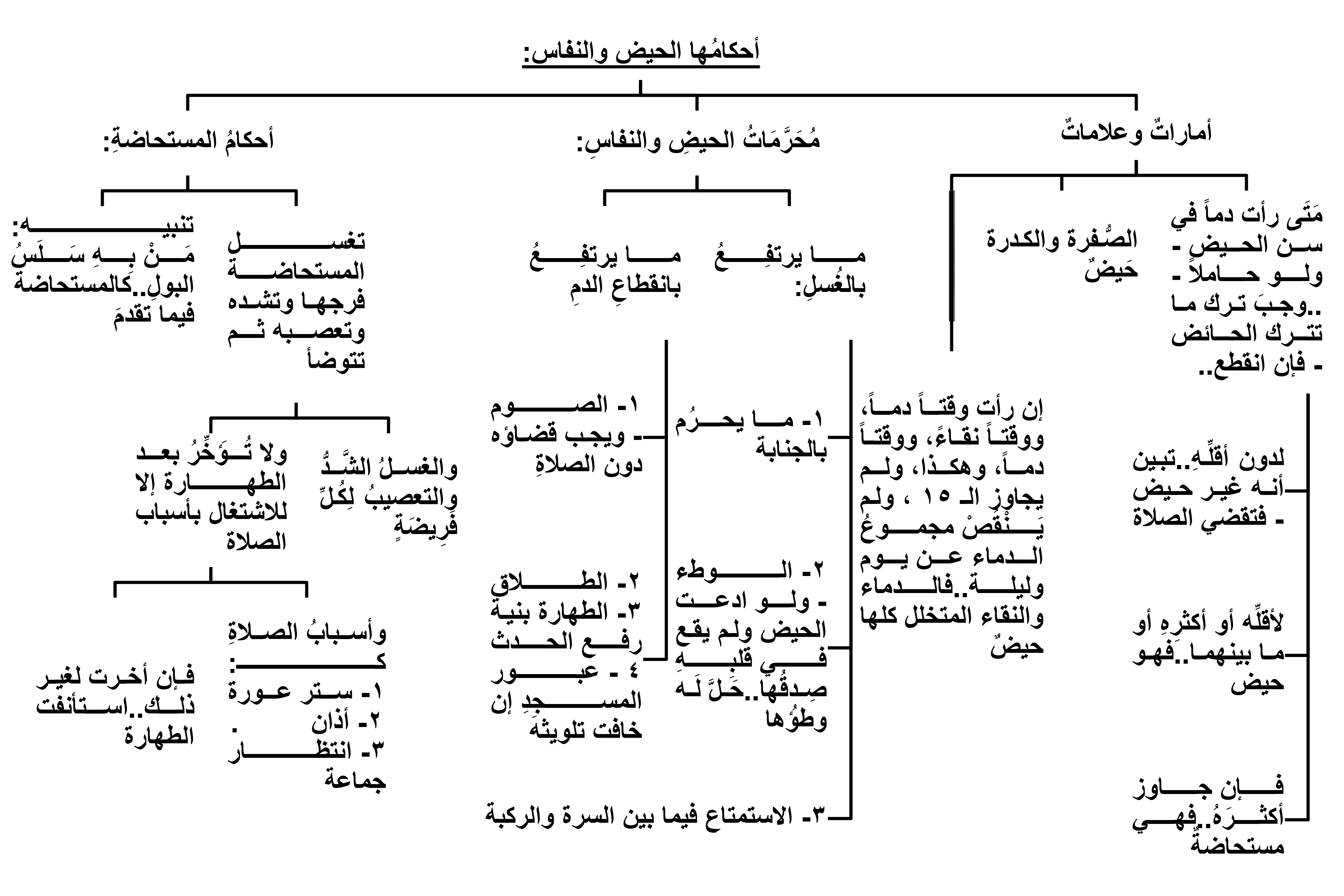
تابع التيمم
سُنَنُ التيمُّم:
١- التسمية
٢- السواك
٣- تقديم يمينه وأعلى وجهه
- وفي اليد: كالترتيب التالي
أ- يَضع أصابع اليسرى إلا الإبهامَ على ظهور أصابع اليمنى إلا الإبهامَ ويُمِرُّها إلى الكوع
ب- ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويُمِرُّها إلى المرفق
ج- ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها وإبهامُهُ مرفوعةٌ
د- فإذا بلغ الكوعَ..مَسَحَ بِبطنِ إبهامِ اليُسرى ظَهرَ إبهامِ اليُمْنَى
هـ- ثُمَّ يمسحُ اليُسرَى باليُمنَى كذلك
و- ثُمَّ يُخَلِّلُ أصابِعَهُ، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى
٤- تخفيف الغبار
٥- تفريقُ أصابعه عند الضرب على التراب فيهمَا
٦- الموالاة
٧- كُلُّ ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء غيرَ التثليثِ
مكروهات التيمم اثنان:
١- تكرير المسح
٢- تكثير التراب
مبطلات التيمم إن كانَ عَنِ الوضوءِ:
١- نواقض الوضوء
٢- توهم قدرته على ماءٍ يَجِبُ استعمالُهُ
- كـ:
أ- رؤية سراب
ب- رؤية ركب قبل الصلاةِ
٣- تيقُّن الماءِ في صلاةٍ، وكانت مما تُعَادُ
مثالُهُ: تَيَمُّمُ حاضرٍ لفقد الماءِ
فإن لم تُعَدْ - كَتَيَمُّمِ مُسَافِرٍ -..فلا نقضَ - ويُتِمُّهَا وتُجْزِئُهُ، لكن يُندَبُ قطعُها ليستأنفها بوضوءٍ
وإن رآه في نفلٍ..فإن كانَ..
١- نوى عدداً..أتمه
٢- لَم ينوِ..فركعتينِ
مَا يُباحُ بالتيمُّم:
- يجوز بتيمم..
١- فريضةٍ واحدة فقط، مكتوبةً أو منذورةً
٢- وما شاء من النوافل والجنائزِ

مُصْطَفَى دَنْقَش

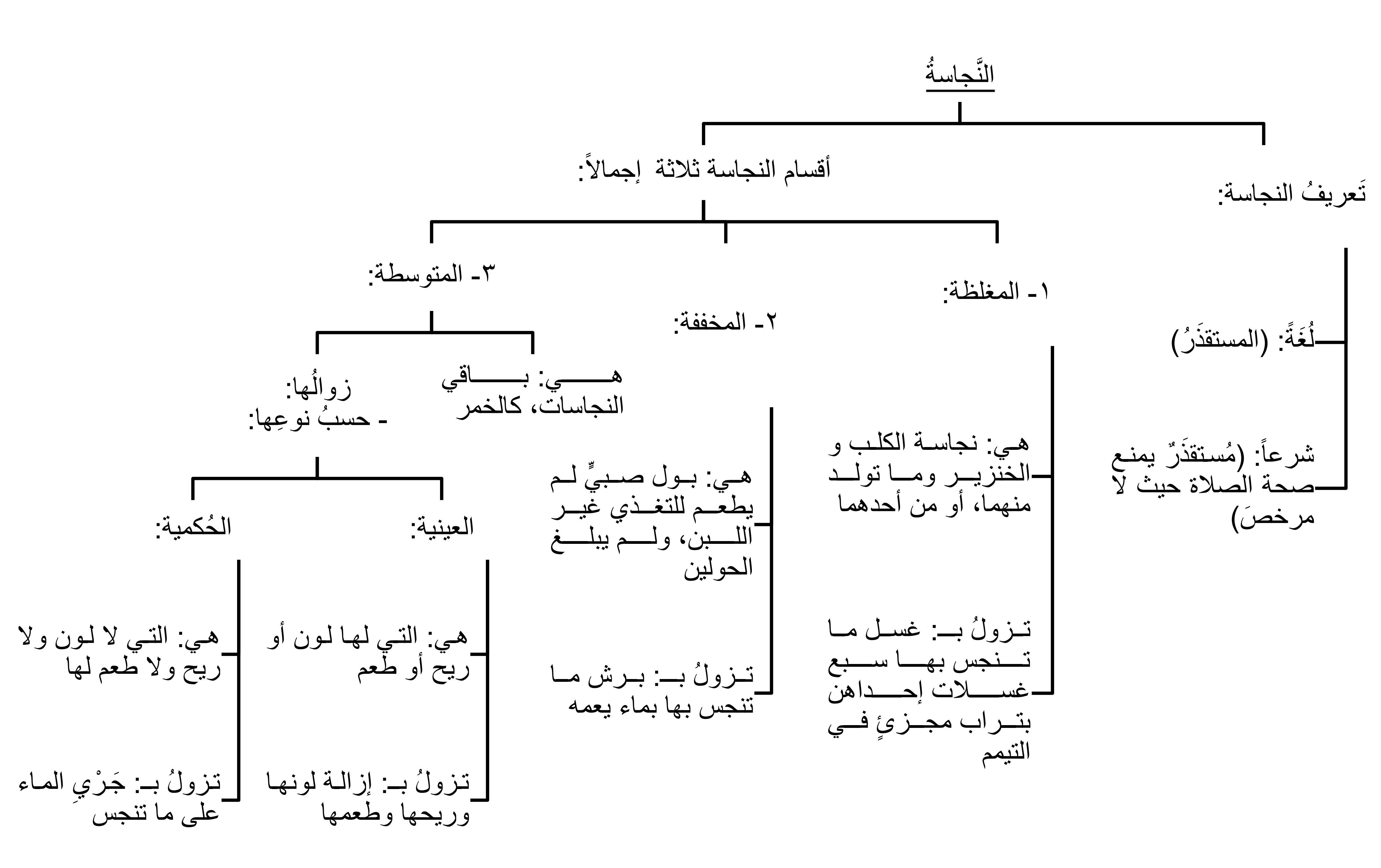


باب الحيض والنفاس
تَعريفُهما:
١- الحيض:
لُغَةً: (السيلان)
شرعاً: (دمُ جِبِلَّةٍ يخرجُ من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقاتٍ مخصوصةٍ)
٢- النفاس: (الدم الخارج عقب الولادة)
سِنُّ الحيضِ المرأةُ:
أقلُّهُ: استكمالُ ٩ سنين تقريباً
- فلو رأته قبل ٩ سنين قمرية تقريبية لِزَمَن..
١- لا يسع طهراً وحيضاً..فهو حيضٌ
٢- يَسَعُ طُهْراً وحيضاً..فَلَيْسَ بحيضٍ
آخِرُهُ: لا حدَّ لهُ
- فَيُمكِنُ إلى الموتِ
غالِبُهُ: عشرون سنة
أيامُ الحيضِ والطُّهر:
الحيض:
- أقلُّهُ: يوم وليلة
- أكثرُهُ: ١٥ يوماً
- غالِبُهُ: ٦ أو ٧ أيام
الطُّهر:
- أقلُّه بين الحيضتين: ١٥ يوماً
- أكثرُهُ: لا حَدَّ لَهُ
- غالِبُه: ٢٤ يوماً
النِّفاس:
- أقلُّهُ: لَحظةٌ
- أكثره: ٦٠ يوماً، فإن جاوزه فمُسْتَحَاضَةٌ
- غَالِبُهُ: ٤٠ يوماً

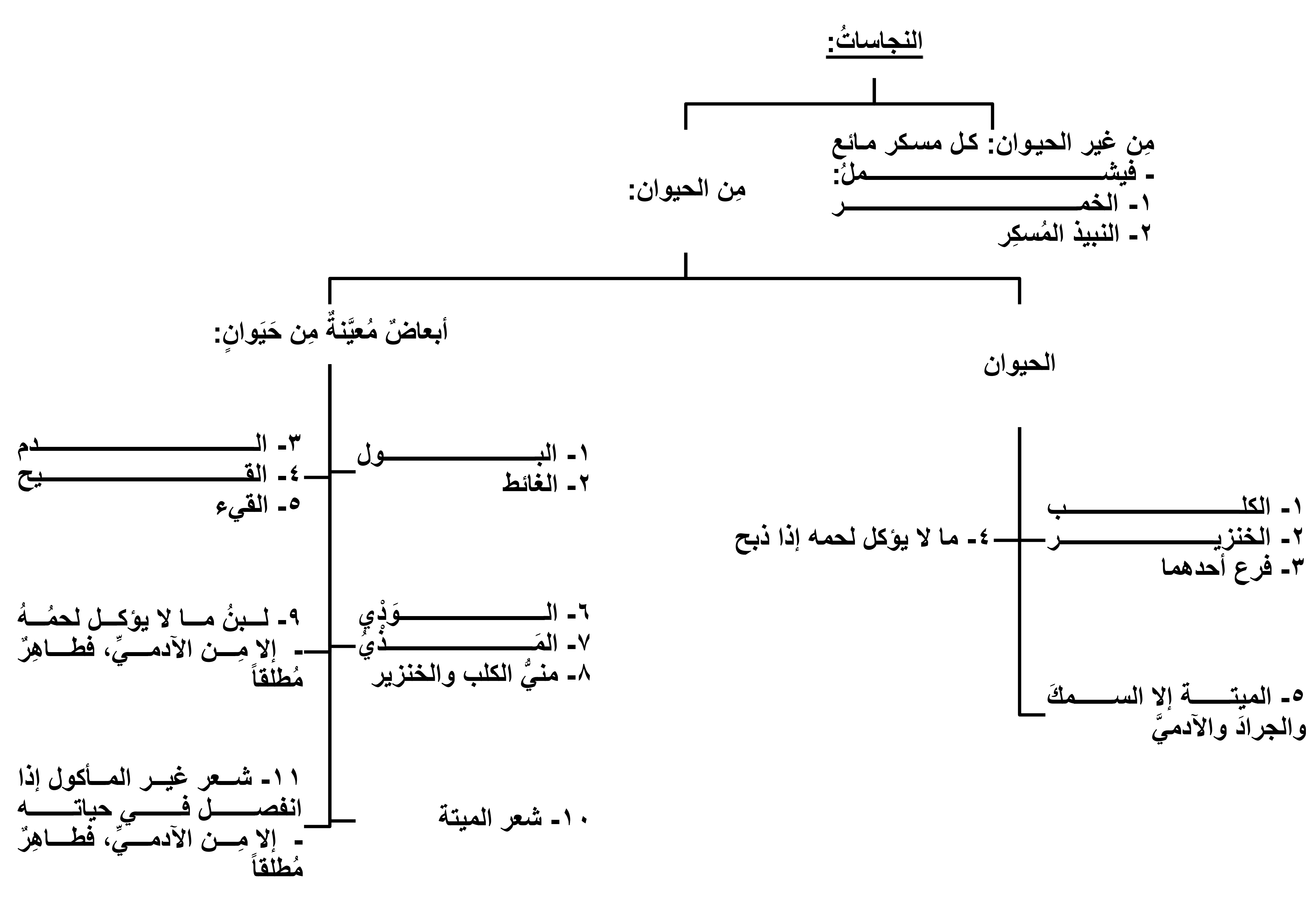
مُصْطفَى دَنْقَش

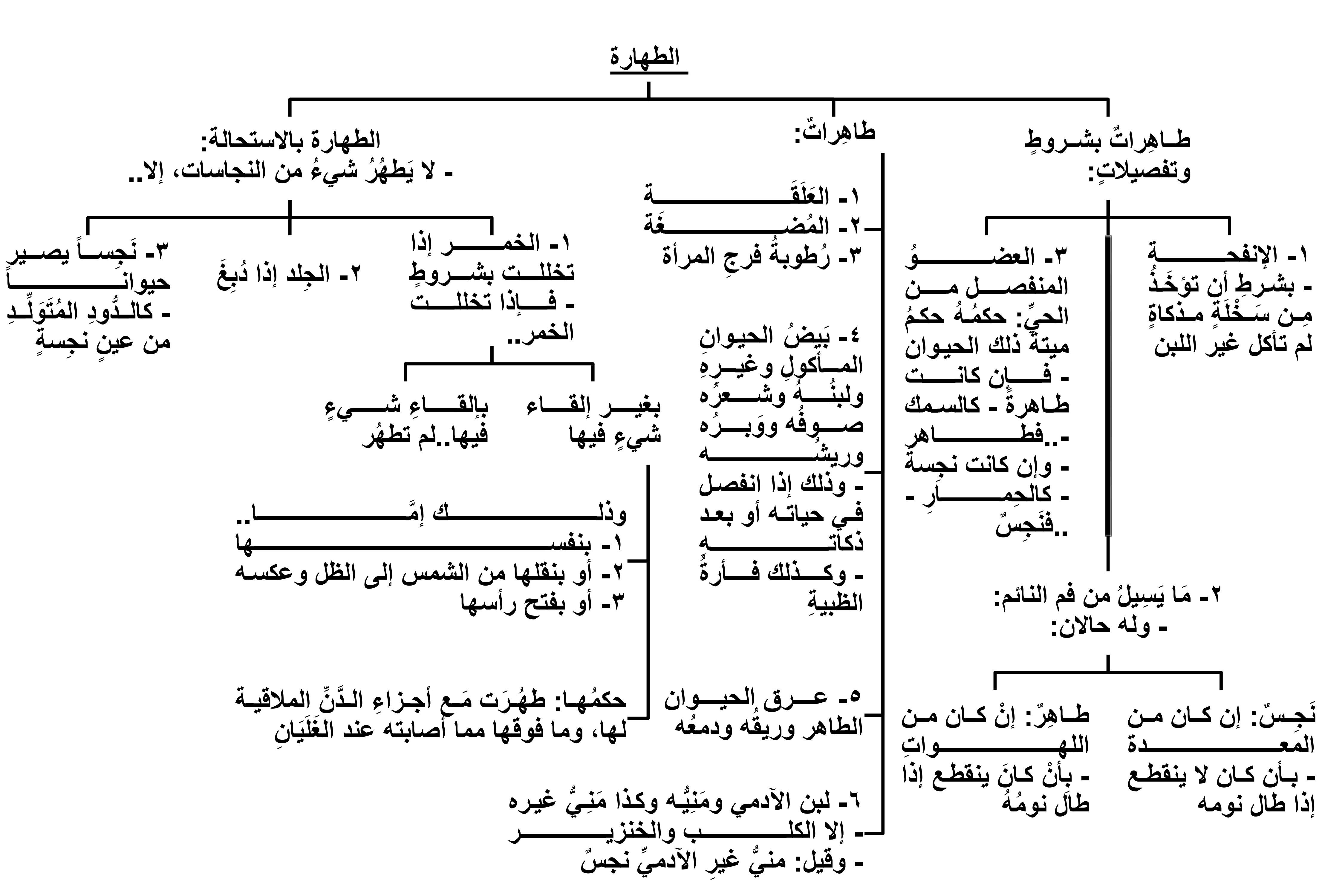

أحكامُها الحيض والنفاس:
أماراتٌ وعلاماتٌ
مُحَرَّمَاتُ الحيضِ والنفاسِ:
أحكامُ المستحاضةِ:
مَتَى رأت دماً في سن الحيضِ - ولو حاملاً - ..وجبَ ترك ما تترك الحائض - فإن انقطع..
الصُّفرة والكدرة حَيضٌ
لدون أقلِّهِ..تبين أنه غير حيض - فتقضي الصلاة
لأقلِّه أو أكثرِهِ أو ما بينهما..فهو حيض
فإن جاوز أكثرَهُ..فهي مستحاضةٌ
إن رأت وقتاً دماً، ووقتاً نقاءً، ووقتاً دماً، وهكذا، ولم يجاوز الـ ١٥ ، ولم يَنْقُصْ مجموعُ الدماء عن يوم وليلة..فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيضٌ
ما يرتفِعُ بالغُسلِ:
ما يرتفِعُ بانقطاعِ الدمِ
١- ما يحرُم بالجنابة
٢- الوطء - ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبِهِ صِدقُها..حَلَّ لَه وطؤُها
٣- الاستمتاع فيما بين السرة والركبة
١- الصوم - ويجب قضاؤه دون الصلاةِ
٢- الطلاق
٣- الطهارة بنية رفع الحدث
٤ - عبور المسجدِ إن خافت تلويثَهُ
تغسل المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ
تنبيه: مَنْ بِهِ سَلَسُ البولِ..كالمستحاضة فيما تقدمَ
والغسلُ الشَّدُّ والتعصيبُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ
ولا تُؤَخِّرُ بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة
وأسبابُ الصلاةِ كـ:
١- ستر عورة
٢- أذان .
٣- انتظار جماعة
فإن أخرت لغير ذلك..استأنفت الطهارة

مُصْطفَى دَنْقَش



النَّجاسةُ
تَعريفُ النجاسة:
لُغَةً: (المستقذَرُ)
شرعاً: (مُستقذَرٌ يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخصَ)
أقسام النجاسة ثلاثة إجمالاً:
١- المغلظة:
هي: نجاسة الكلب و الخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما
تزولُ بـ: غسل ما تنجس بها سبع غسلات إحداهن بتراب مجزئٍ في التيمم
٢- المخففة:
هي: بول صبيٍّ لم يطعم للتغذي غير اللبن، ولم يبلغ الحولين
تزولُ بـ: برش ما تنجس بها بماء يعمه
٣- المتوسطة:
هي: باقي النجاسات، كالخمر
زوالُها:
- حسبُ نوعِها:
العينية:
هي: التي لها لون أو ريح أو طعم
تزولُ بـ: إزالة لونها وريحها وطعمها
الحُكمية:
هي: التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها
تزولُ بـ: جَرْيِ الماء على ما تنجس


النجاساتُ:
مِن غير الحيوان: كل مسكر مائع - فيشملُ:
١- الخمر
٢- النبيذ المُسكِر
مِن الحيوان:
الحيوان
١- الكلب
٢- الخنزير
٣- فرع أحدهما
٤- ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح
٥- الميتة إلا السمكَ والجرادَ والآدميَّ
أبعاضٌ مُعيَّنةٌ مِن حَيَوانٍ:
١- البول
٢- الغائط
٣- الدم
٤- القيح
٥- القيء
٦- الوَدْي
٧- المَذْيُ
٨- منيُّ الكلب والخنزير
٩- لبنُ ما لا يؤكل لحمُهُ - إلا مِن الآدميِّ، فطاهِرٌ مُطلقاً
١٠- شعر الميتة
١١- شعر غير المأكول إذا انفصل في حياته - إلا مِن الآدميِّ، فطاهِرٌ مُطلقاً


الطهارة
طاهِراتٌ بشروطٍ وتفصيلاتٍ:
١- الإنفحة
- بشرطِ أن تؤخَذُ مِن سَخْلَةٍ مذكاةٍ لم تأكل غير اللبن
٢- مَا يَسِيلُ من فم النائم:
- وله حالان:
نَجِسٌ: إن كان من المعدة
- بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه
طاهِرٌ: إنْ كان من اللهواتِ
- بأنْ كانَ ينقطع إذا طالَ نومُهُ
٣- العضوُ المنفصل من الحيِّ: حكمُهُ حكمُ ميتةِ ذلك الحيوان
- فإن كانت طاهرةً - كالسمك - ..فطاهر
- وإن كانت نجسةً - كالحِمَارِ - ..فنَجِسٌ
طاهِراتٌ:
١- العَلَقَة
٢- المُضغَة
٣- رُطوبةُ فرجِ المرأة
٤- بَيضُ الحيوانِ المأكولِ وغيرِهِ ولبنُهُ وشعرُه صوفُه ووَبرُه وريشُه
- وذلك إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته
- وكذلك فأرةُ الظبيةِ
٥- عرق الحيوان الطاهر وريقُه ودمعُه
٦- لبن الآدمي ومَنِيُّه وكذا مَنِيُّ غيره إلا الكلب والخنزير
- وقيل: منيُّ غيرِ الآدميِّ نجسٌ
الطهارة بالاستحالة:
- لا يَطهُرُ شيءُ من النجاسات، إلا..
١- الخمر إذا تخللت بشروطٍ
- فإذا تخللت الخمر..
بغير إلقاء شيءٍ فيها
بالقاءِ شيءٍ فيها..لم تطهُر
وذلك إمَّا..
١- بنفسها
٢- أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه
٣- أو بفتح رأسها
حكمُها: طهُرَت مَع أجزاءِ الدَّنِّ الملاقية لها، وما فوقها مما أصابته عند الغَلَيَانِ
٢- الجِلد إذا دُبِغَ
٣- نَجِساً يصير حيواناً
- كالدُّودِ المُتَوَلِّدِ من عينٍ نجِسةٍ

أحكامٌ في النجاسات:

الدِّبَاغَة:

الدَّبغُ هو: (نزع فضلات بكلِ حرّيف ولو نجساً)
- ولا يكفي: مِلحٌ وتُرابٌ وشَمسٌ

لا يجب استعمال ماء في أثنائه
- لكنَّهُ بعد الدبغ كثوبٍ متنجِّسٍ، فيجِبُ غَسلُه بماءٍ طهورٍ

ما لا يطهُر بالدبغ:
١- جِلدُ كلبٍ
٢- جِلدُ خنزيرٍ
٣- شَعرٌ على الجلدِ، ويُعفى عن قليلهِ

ما يتعلقُ بالهرَّةِ:

- لو رأى هِرَّةً تأكُل نجاسة، ثم شربت مِن ماءٍ دونَ قُلَّتَيْنِ، فإن كان الشربُ..
١- قبل أن تغيب عنه..نَجَّسَتْهُ
٢- بعد أن غابت زمناً يمكن فيه وُلُوغُها في قلتين..لَم تُنَجِّسْهُ

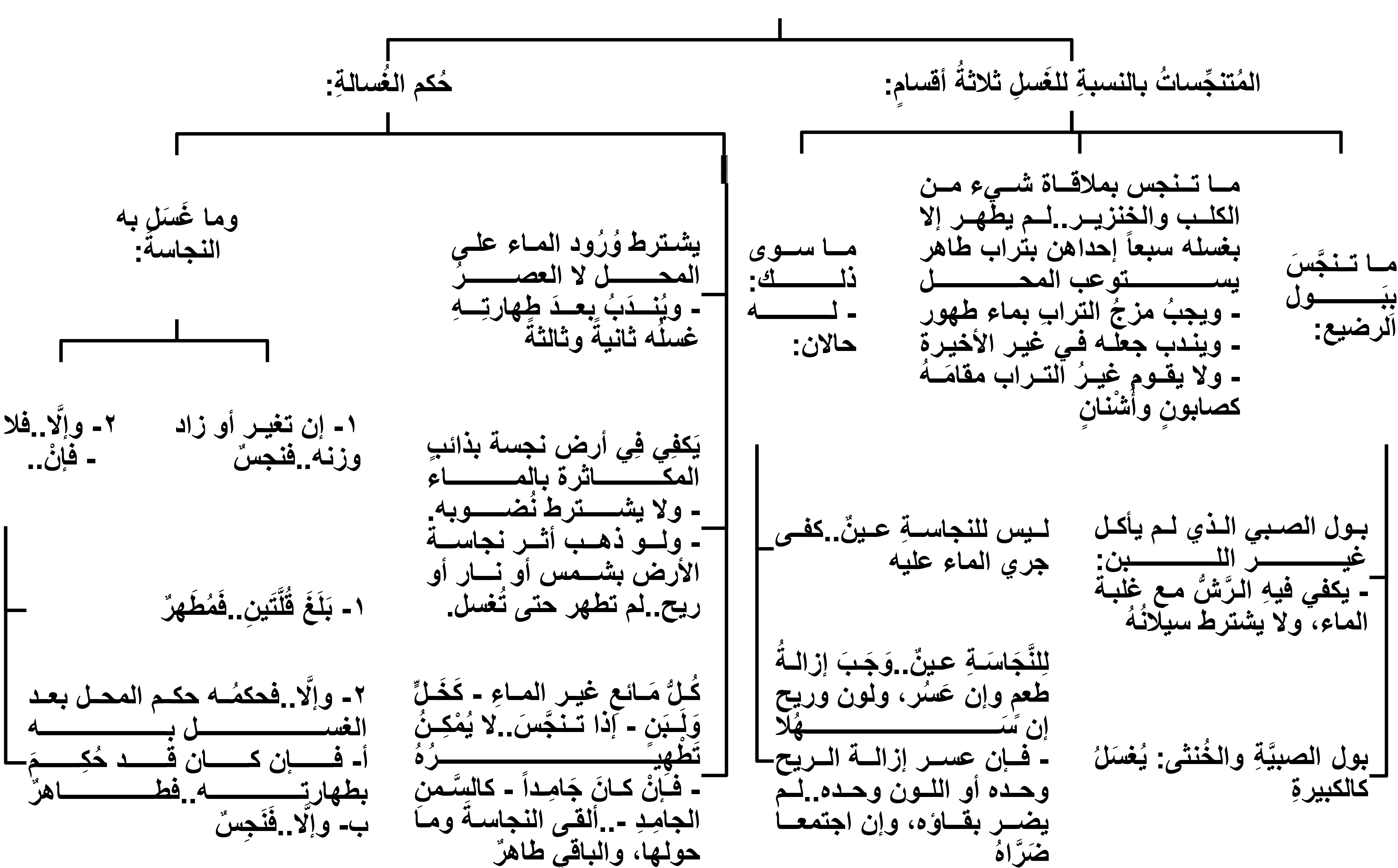
دخان النجاسة نَجِسٌ

- ويسيرُهُ معفوٌّ عنه، أمَّا كثيرُهُ..

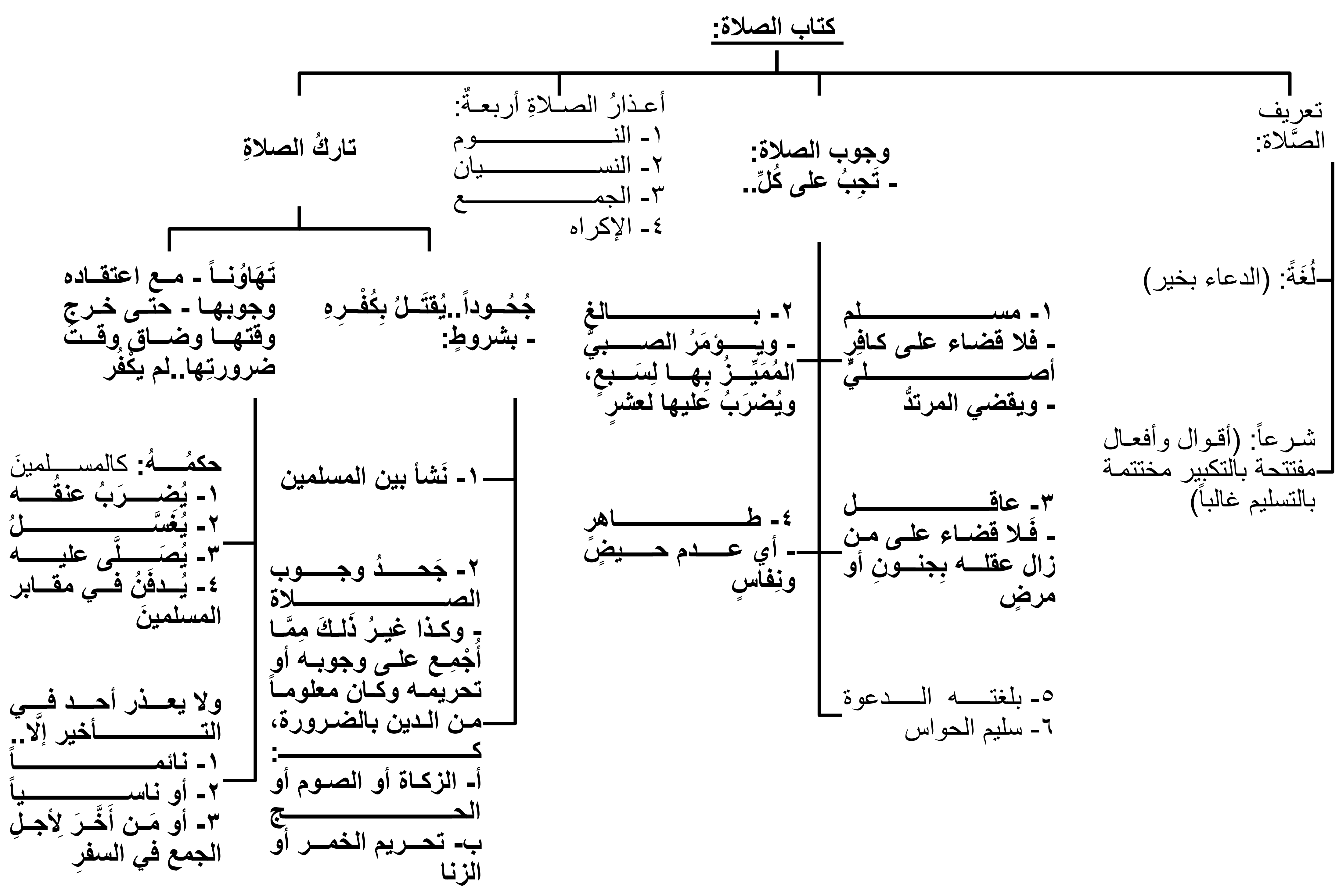
١- فإنْ مسح كثيرُه عن تنُّور بخِرقَةٍ وَزَالَ..فإن كانت الخِرقةُ
أ- يَابسةً..طهر
ب- رَطبةً..فلا

٢- وإن خَبَزَ عليهِ..فطاهِرٌ وأسفلُ الرغيف نجِسٌ

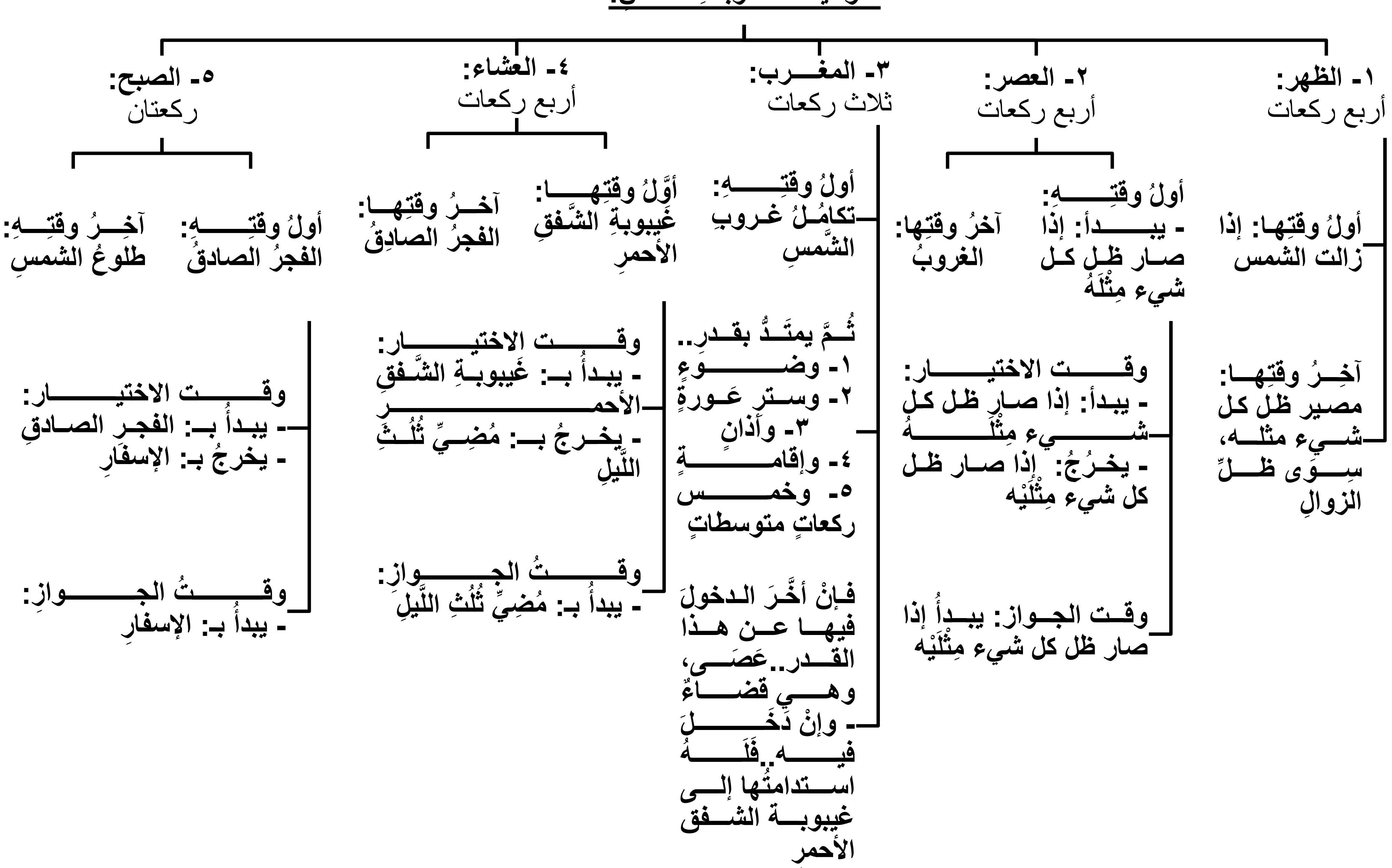
مُصْطفَى دَنْقَش


غَسلُ النجسِ والمتنجسِ:
المُتنجِّساتُ بالنسبةِ للغَسلِ ثلاثةُ أقسامٍ:
حُكم الغُسالةِ:
ما تنجَّسَ ببَول الرضيع:
ما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير..لم يطهر إلا بغسله سبعاً إحداهن بتراب طاهر يستوعب المحل
- ويجبُ مزجُ الترابِ بماء طهور
- ويندب جعله في غير الأخيرة
- ولا يقوم غيرُ التراب مقامَهُ كصابونٍ وأُشْنانٍ
ما سوى ذلك:
- له حالان:
يشترط وُرُود الماء على المحل لا العصرُ
- ويُندَبُ بعدَ طِهارتِهِ غسلُه ثانيةً وثالثةً
وما غُسِلَ به النجاسةُ:
١- إن تغير أو زاد وزنه..فنجسٌ
٢- وإلَّا..فلا
- فإنْ..
بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن:
- يكفي فيهِ الرَّشُّ مع غلبة الماء، ولا يشترط سيلانُهُ
بول الصبيَّةِ والخُنثى: يُغسَلُ كالكبيرةِ
ليس للنجاسةِ عينٌ..كفى جري الماء عليه
لِلنَّجَاسَةِ عينٌ..وَجَبَ إزالةُ طعمٍ وإن عَسُر، ولون وريح إن سَهُلا
- فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده..لم يضر بقاؤه، وإن اجتمعا ضَرَّاهُ
يَكفِي فِي أرض نجسة بذائبٍ المكاثرة بالماء
- ولا يشترط نُضوبه.
- ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح..لم تطهر حتى تُغسل.
كُلُّ مَائع غير الماءِ - كَخَلٍّ وَلَبَنٍ - إذا تنجَّسَ..لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ
- فإنْ كانَ جَامِداً - كالسَّمن الجامِدِ -..ألقى النجاسةَ وما حولها، والباقي طاهرٌ
١- بَلَغَ قُلَّتَينِ..فَمُطَهرٌ
٢- وإلَّا..فحكمُه حكم المحل بعد الغسل به
أ- فإن كان قد حُكِمَ بطهارته..فطاهرٌ
ب- وإلَّا..فَنَجِسٌ

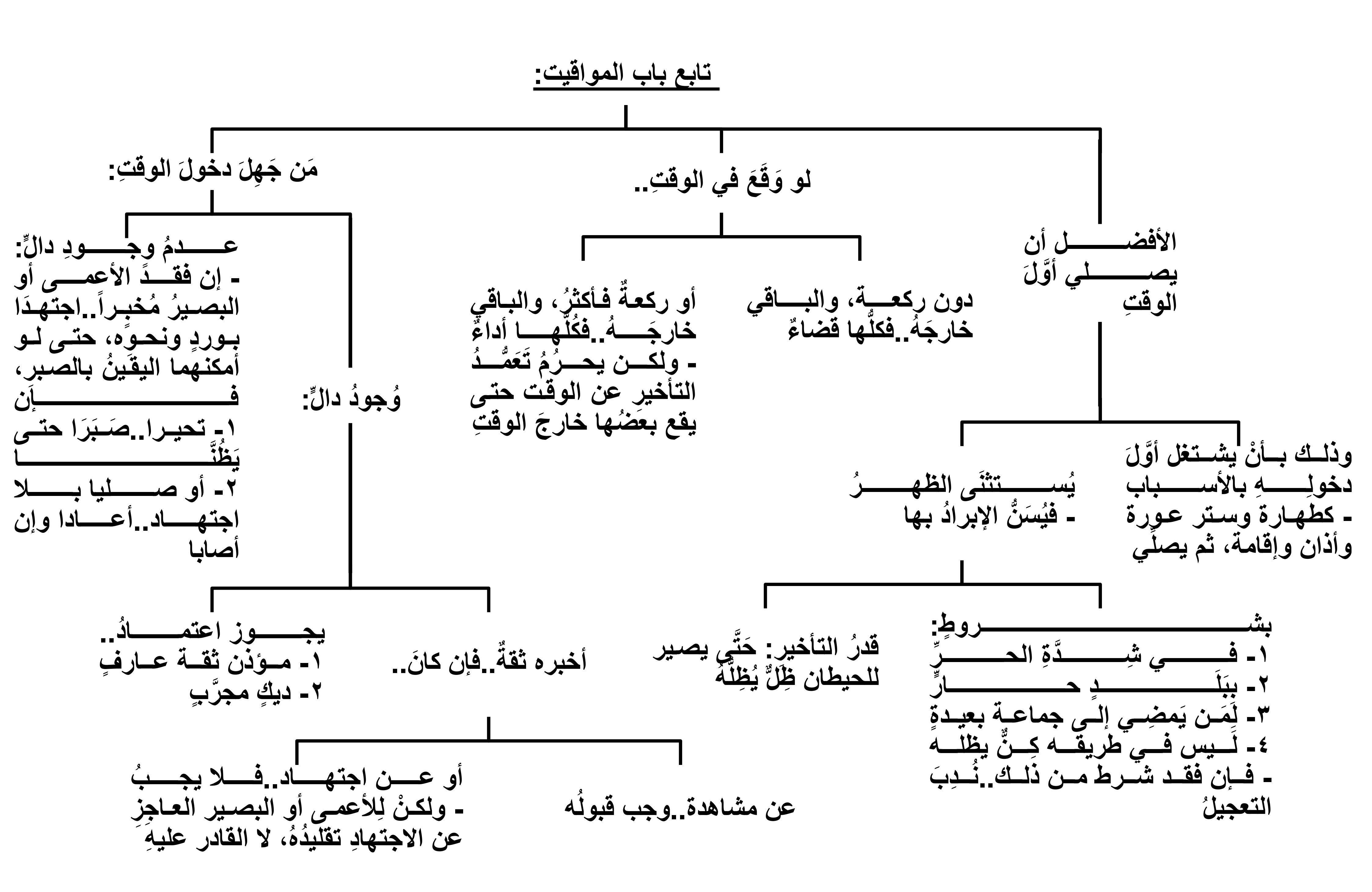
كِتَابُ الصَّلَاةِ


كتاب الصلاة:
تعريف الصَّلاة:
لُغَةً: (الدعاء بخير)
شرعاً: (أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالباً)
وجوب الصلاة:
- تَجِبُ على كُلِّ..
١- مسلم
- فلا قضاء على كافِرٍ أصليٍّ
- ويقضي المرتدُّ
٢- بالغ
- ويؤمَرُ الصبيُّ المُمَيِّزُ بها لِسَبعٍ، ويُضرَبُ عليها لعشرٍ
٣- عاقل
- فَلا قضاء على من زال عقله بِجنونٍ أو مرضٍ
٤- طاهر
- أي عدم حيضٍ ونِفاسٍ
٥- بلغته الدعوة
٦- سليم الحواس
أعذارُ الصلاةِ أربعةٌ:
١- النوم
٢- النسيان
٣- الجمع
٤- الإكراه
تاركُ الصلاةِ
جُحُوداً..يُقتَلُ بِكُفْرِهِ
- بشروطٍ:
١- نَشأ بين المسلمين
٢- جَحدُ وجوب الصلاة
- وكذا غيرُ ذَلكَ مِمَّا أُجْمِع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة، كـ:
أ- الزكاة أو الصوم أو الحج
ب- تحريم الخمر أو الزنا
تَهَاوُناً - مع اعتقاده وجوبها - حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتِها..لم يكْفُر
حكمُهُ: كالمسلمينَ
١- يُضرَبُ عنقُه
٢- يُغَسَّلُ
٣- يُصَلَّى عليه
٤- يُدفَنُ في مقابر المسلمينَ
ولا يعذر أحد في التأخير إلَّا..
١- نائماً
٢- أو ناسياً
٣- أو مَن أَخَّرَ لِأجلِ الجمع في السفرِ

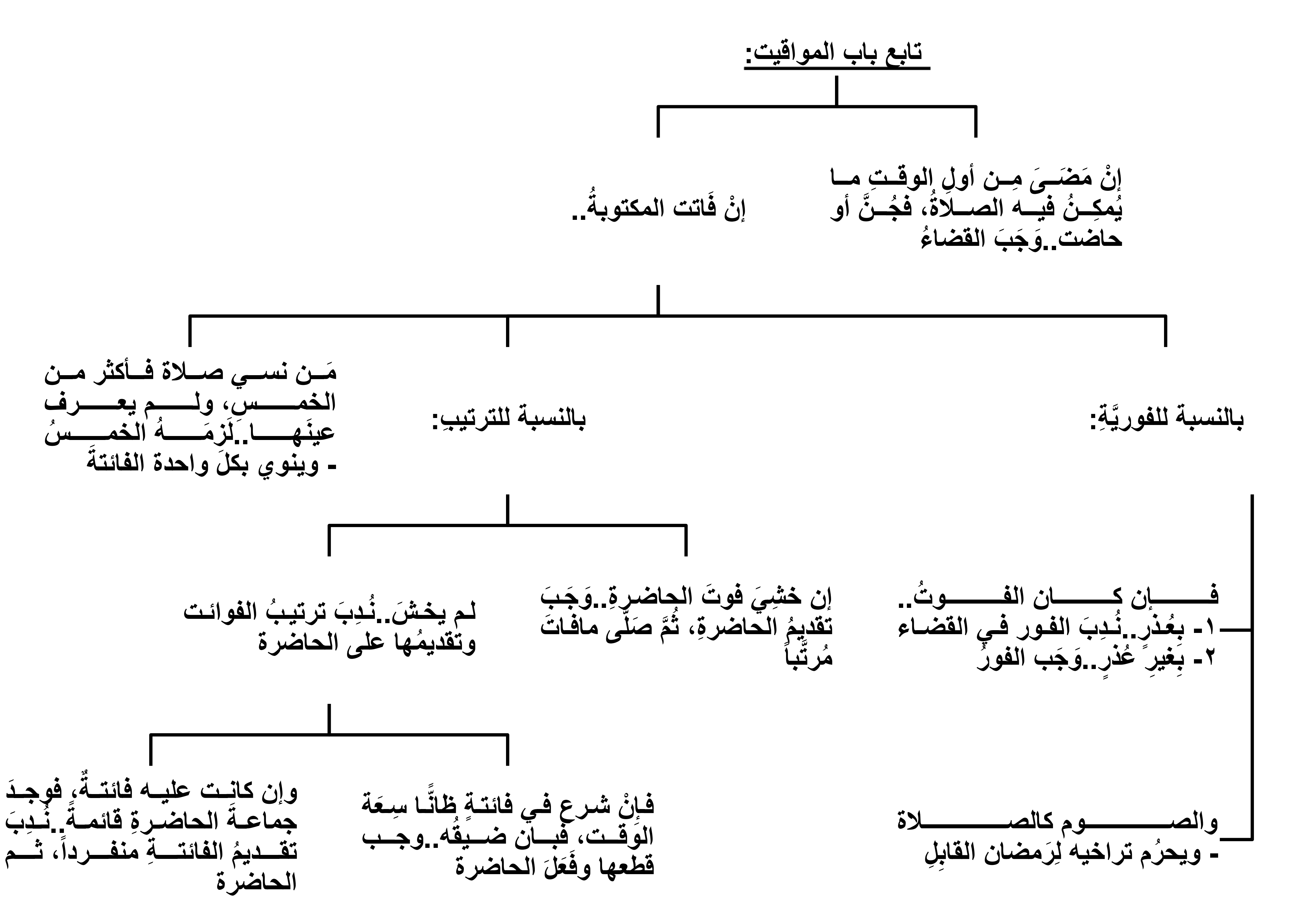
مُصْطفَى دَنْقَش

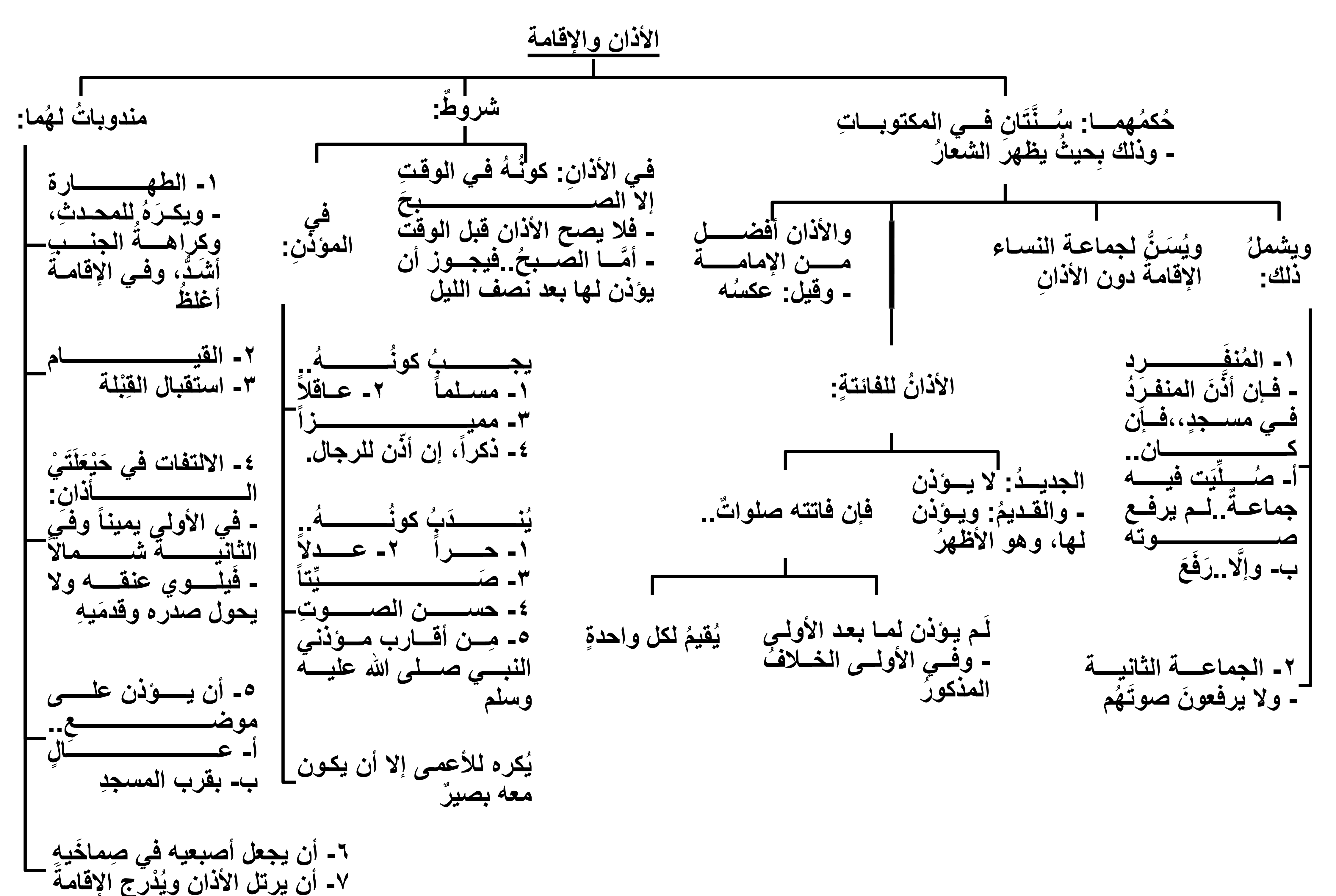


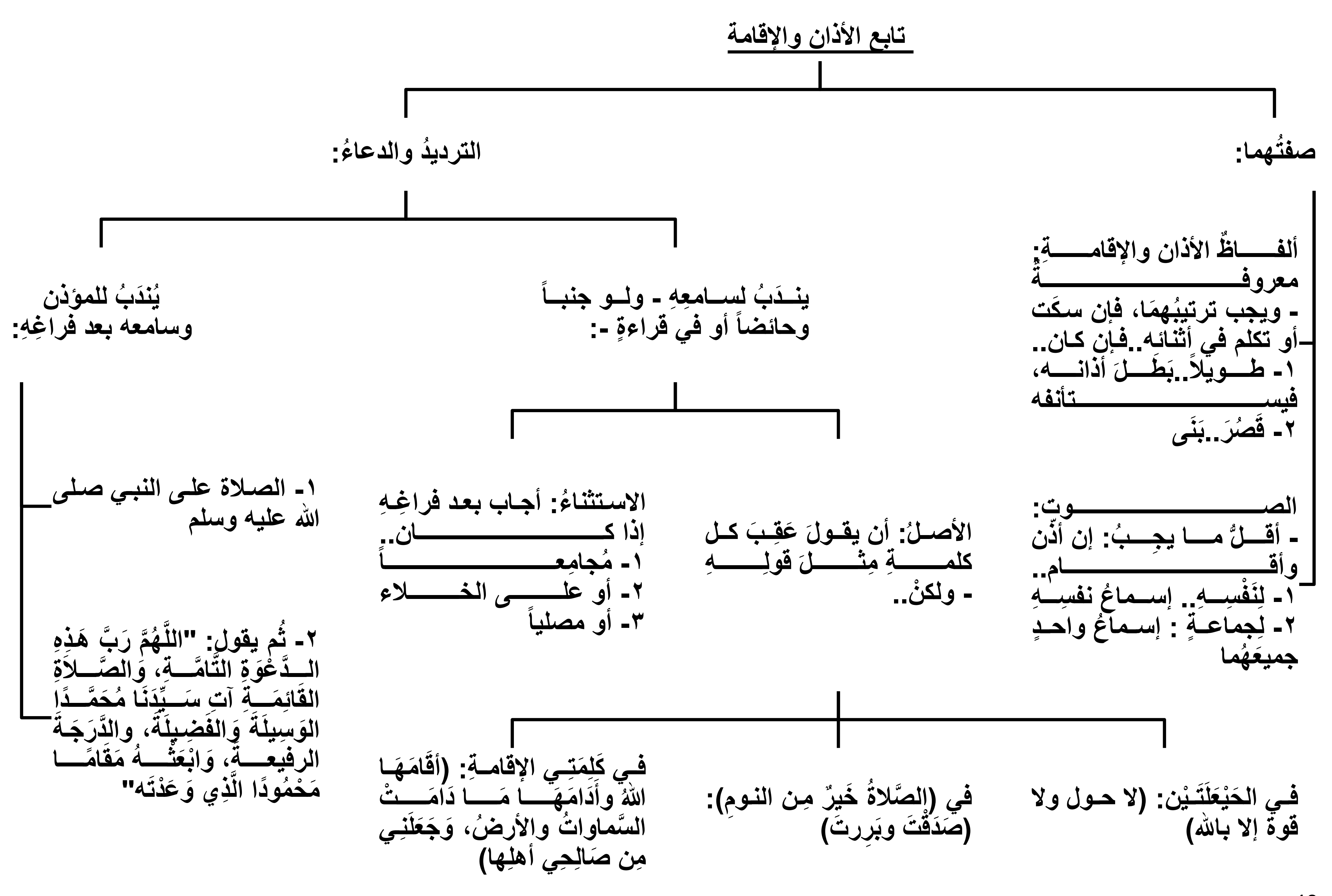
مواقيت المكتوباتِ الخمسِ:
١- الظهر:
أربع ركعات
أولُ وقتِها: إذا زالت الشمس
آخِـرُ وقتِهـا: مصير ظل كل شـيء مثله، سِـوَى ظـلِّ الزوالِ
٢- العصر:
أربع ركعات
أولُ وقتِــهِ: - يبــدأ: إذا صـار ظـلِ كـل شيء مِثْلَهُ
آخرُ وقتِها: الغروبُ
وقـــت الاختيـــار: - يبدأ: إذا صـارِ ظل كلِ شـــيء مِثْلَــهُ - يخـرُجُ: إذا صـار ظـل كل شيء مِثْلَيْه
وقـت الجـواز: يبـدأُ إذا صار ظل كل شيء مِثْلَيْه
٣- المغـــرب:
ثلاث ركعات
أولُ وقتِـــهِ: تكامُـلُ غـروبِ الشَّمسِ
ثُـمَّ يمتَـدُّ بقـدرِ.. ١- وضــــوءٍ ٢- وسـترِ عَـورةٍ ٣- وأذانٍ ٤- وإقامــــةٍ ٥- وخمــــس ركعاتٍ متوسطاتٍ
فـإنْ أخَّـرَ الـدخولَ فيهـا عـن هــذا القــدرِ..عَصَــى، وهـــيَ قضـــاءٌ - وإنْ دَخَــــلَ فيــــه..فَلَــــهُ اســتدامتُها إلـى غيبوبـة الشـفق الأحمرِ
٤- العشاء:
أربع ركعات
أوَّلُ وقتِهـــا: غَيبوبـةِ الشَّفقِ الأحمرِ
آخــرُ وقتِهــا: الفجرُ الصادِقُ
وقـــت الاختيــــار: - يبـدأُ بــ: غَيبوبـةِ الشَّـفقِ الأحمــــــــــــــــــــر - يخــرجُ بــ: مُضِـيِّ ثُلُـثَ اللَّيلِ
وقـــــتُ الجـــوازِ: - يبدأُ بـ: مُضِيِّ ثُلُثِ اللَّيلِ
٥- الصبح:
ركعتان
أولُ وقتِـــهِ: الفجرُ الصادقُ
آخِـرُ وقتِـهِ: طلوعُ الشمسِ
وقـــت الاختيــــار: - يبدأُ بــ: الفجرِ الصـادقِ - يخرجُ بـ: الإسفارِ
وقـــــتُ الجـــوازِ: - يبدأُ بـ: الإسفارِ


تابع باب المواقيت:
لو وَقَعَ في الوقتِ..
مَن جَهِلَ دخولَ الوقتِ:
الأفضل أن يصلي أوَّلَ الوقتِ
دون ركعة، والباقي خارجَهُ..فكلُّها قضاءٌ
أو ركعةٌ فأكثرُ، والباقي خارجَهُ..فكُلُّها أداءٌ
- ولكن يحرُمُ تَعَمُّدُ التأخيرِ عن الوقت حتى يقع بعضُها خارجَ الوقتِ
عدمُ وجودِ دالٍّ:
- إن فقدَ الأعمى أو البصيرُ مُخبِراً..اجتهدَا بوردٍ ونحوِه، حتى لو أمكنهما اليقَينُ بالصبر، فإنْ
١- تحيرا..صَبَرَا حتى يَظُنَّا
٢- أو صليا بلا اجتهاد..أعادا وإن أصابا
وُجودُ دالٍّ:
وذلك بأنْ يشتغل أوَّلَ دخولِهِ بالأسباب
- كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة، ثم يصلِّي
يُستثنَى الظهرُ
- فيُسَنُّ الإبرادُ بها
بشروطٍ:
١- في شِدَّةِ الحرِّ
٢- ببَلَدٍ حارٍّ
٣- لِمَن يَمضِي إلى جماعة بعيدةٍ
٤- ليس في طريقه كِنٌّ يظله
- فإن فقد شرط من ذلك..نُدِبَ التعجيلُ
قدرُ التأخير: حَتَّى يصير للحيطان ظِلٌّ يُظِلُّهُ
يجوز اعتمادُ..
١- مؤذن ثقة عارفٍ
٢- ديكٍ مجرَّبٍ
أخبره ثقةٌ..فإن كانَ..
عن مشاهدة..وجب قبولُه
أو عن اجتهاد..فلا يجبُ
- ولكنْ لِلأعمى أو البصير العاجِزِ عن الاجتهادِ تقليدُهُ، لا القادر عليهِ

مُصْطفَى دَنْقَش


تابع باب المواقيت:
إنْ مَضَى مِن أولِ الوقتِ ما يُمكِنُ فيه الصلاةُ، فجُنَّ أو حاضت..وَجَبَ القضاءُ
إنْ فَاتت المكتوبةُ..
بالنسبة للفوريَّةِ:
بالنسبة للترتيبِ:
مَن نسي صلاة فأكثر من الخمس، ولم يعرف عينَها..لَزِمَهُ الخمسُ - وينوي بكلَ واحدة الفائتةَ
فإن كان الفوتُ..
١- بعُذرٍ..نُدِبَ الفور في القضاء
٢- بِغيرِ عُذرٍ..وَجَب الفورُ
إن خشِيَ فوتَ الحاضرةِ..وَجَبَ تقديمُ الحاضرةِ، ثُمَّ صَلَّى مافاتَ مُرتَّباً
لم يخشَ..نُدِبَ ترتيبُ الفوائت وتقديمُها على الحاضرة
والصوم كالصلاة
- ويحرُم تراخيه لِرَمضان القابِلِ
فإنْ شرع في فائتةٍ ظانًّا سِعَةَ الوقت، فبان ضيقُه..وجب قطعها وفَعَلَ الحاضرة
وإن كانت عليه فائتةٌ، فوجدَ جماعةَ الحاضرةِ قائمةً..نُدِبَ تقديمُ الفائتةِ منفرداً، ثم الحاضرة


الأذان والإقامة
حُكمُهمـا: سُـنَّتَانِ فـي المكتوبـاتِ
- وذلك بِحيثُ يظهر الشعارُ
ويشملُ ذلك:
١- المُنفَـرد
- فـإن أذَّنَ المنفـرَدُ فـي مسـجدٍ،،فـإن كـان..
أ- صُـلِّيَت فيـه جماعـةٌ..لـم يرفـع صـوته
ب- وإلَّا..رَفَعَ
٢- الجماعـة الثانيـة
- ولا يرفعونَ صوتَهُم
ويُسَنُّ لجماعة النساء الإقامةُ دون الأذانِ
والأذان أفضـل مـن الإمامـة
- وقيل: عكسُه
الأذانُ للفائتةِ:
الجديـدُ: لا يـؤذن
- والقـديمُ: ويـؤذن لها، وهو الأظهرُ
فإن فاتته صلواتٌ..
لَم يؤذن لما بعد الأولى
- وفي الأولى الخلافُ المذكورُ
يُقيمُ لكل واحدةٍ
شروطٌ:
في الأذانِ: كونُـهُ في الوقتِ إلا الصبحَ
- فلا يصح الأذان قبل الوقت
- أمَّا الصبحُ..فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل
في المؤذِنِ:
يجب كونُـهُ..
١- مسلماً ٢- عاقلاً
٣- مميزاً
٤- ذكراً، إن أذَّن للرجال.
يُندَبُ كونُـهُ..
١- حراً ٢- عدلاً
٣- صَيِّتاً
٤- حسن الصوتِ
٥- مِن أقارب مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم
يُكره للأعمى إلا أن يكون معه بصيرٌ
مندوباتٌ لهُما:
١- الطهـارة
- ويكرَهُ للمحدثِ، وكراهةُ الجُنبِ أشدُّ، وفي الإقامة أغلظُ
٢- القيـام
٣- استقبال القِبْلة
٤- الالتفات في حَيْعَلَتَيْ الأذانِ:
- في الأولى يميناً وفي الثانية شمالاً
- فَيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدمَيهِ
٥- أن يؤذن على موضعٍ..
أ- عالٍ
ب- بقرب المسجدِ
٦- أن يجعل أصبعيه في صِماخَيهِ
٧- أن يرتل الأذان ويُدْرِج الإقامةَ
مُصْطَفَى دَنْقَش


تابع الأذان والإقامة
صفتُهما:
ألفـــاظُ الأذان والإقامـــةِ: معروفـــةٌ
- ويجب ترتيبُهمَا، فإن سكَت أو تكلم في أثنائه..فإن كان..
١- طـويلاً..بَطَـلَ أذانــه، فيستأنفه
٢- قَصُرَ..بَنَى
الصـوتُ:
- أقـلُّ مـا يجِـبُ: إن أذَّن وأقام..
١- لِنَفْسِهِ.. إسماعُ نفسِهِ
٢- لِجماعةٍ : إسماعُ واحدٍ جميعَهُما
في الحَيْعَلَتَيْن: (لا حول ولا قوة إلا بالله)
في (الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النومِ): (صَدَقْتَ وبَرِرتَ)
في كَلِمَتي الإقامةِ: (أقَامَهَا اللهُ وأَدَامَهَا مَا دَامَتْ السَّماواتُ والأرضُ، وَجَعَلَنِي مِن صَالِحِي أهلِها)
الترديدُ والدعاءُ:
ينـدَبُ لسامعِهِ - ولو جنباً وحائضاً أو في قراءةٍ -:
الأصلُ: أن يقولَ عَقِبَ كل كلمةِ مِثلَ قولِهِ
- ولكنْ..
الاستثناءُ: أجاب بعد فراغِهِ إذا كان..
١- مُجامِعاً
٢- أو على الخلاء
٣- أو مصلياً
يُندَبُ للمؤذن وسامعه بعد فراغِهِ:
١- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢- ثُم يقول: "اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، والدَّرَجَةَ الرفيعةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَه"



١- الإسلام

٢- التمييز

٣- طهارةُ..

أ- البدن عن الحدث والنجس

ب- الثوب

٤- ستر العورة

٥- استقبال القبلة

- وتُستثنى:

أ- نافلة السَّفَرِ المباحِ

ب- صلاة شِدَّة الَخوفِ

اجتنابُ..

٦- الكلام

٧- الأكل

٨- الفعل الكثيرِ

٩- ومعرفة دخول الوقت ولو ظنّاً.

١٠- والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيتها.

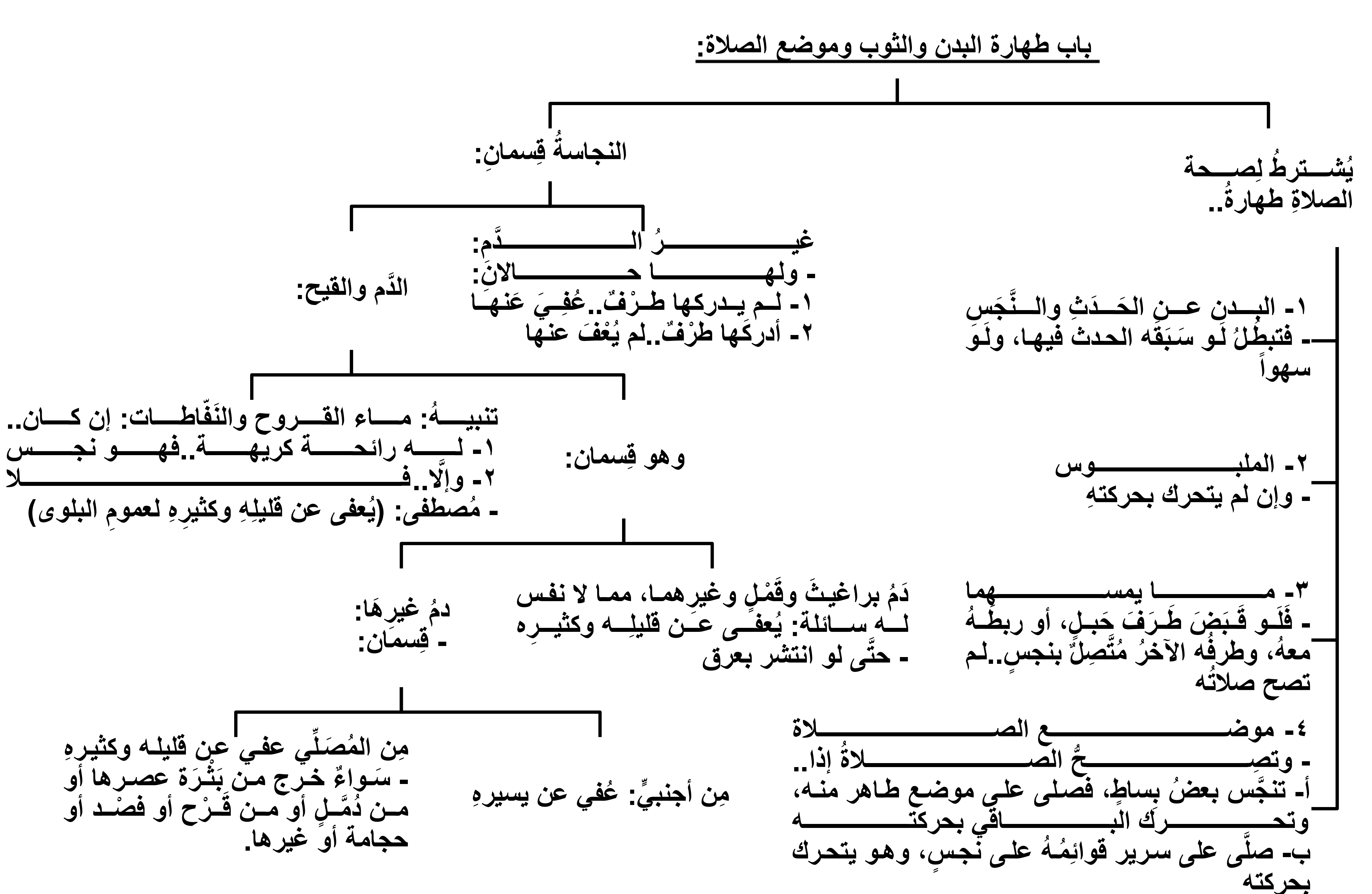
١١- عدمُ اعتقادِ بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولم يميزهما - فلو اعتقد أن جميعها فرض..صَحَّت

١٢ عدمُ الآتي..

أ- مُضِيِّ ركنٍ قولي مع الشك في نيةٍ أو طُولِ زمنِ الشكِّ

ب- نيةِ قطَع الصلاة أو التردد في قطعها

ج- تعليقِ قطعها بشيء


باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة:
يُشترطُ لِصحة الصلاةِ طهارةُ..
١- البدنِ عنِ الحَدَثِ والنَّجَسِ
- فتبطُلُ لو سَبَقَه الحدث فيها، ولَو سهواً
٢- الملبوس
- وإن لم يتحرك بحركتهِ
٣- ما يمسهما
- فَلَو قَبَضَ طَرَفَ حَبلٍ، أو ربطَهُ معهُ، وطرفُه الآخرُ مُتَّصِلٌ بنجسٍ..لم تصح صلاتُه
٤- موضع الصلاة
- وتصِحُّ الصلاةُ إذا..
أ- تنجَّس بعضُ بساطٍ، فصلى على موضع طاهر منه، وتحرك الباقي بحركته
ب- صلَّى على سرير قوائِمُهُ على نجسٍ، وهو يتحرك بحركته
النجاسةُ قِسمانِ:
غيرُ الدَّم:
- ولها حالانَ:
١- لم يدركها طرْفٌ..عُفِيَ عَنها
٢- أدركَها طرْفٌ..لم يُعْفَ عنها
الدَّم والقيح:
وهو قِسمان:
تنبيهُ: ماء القروح والنَّفّاطات: إن كان..
١- له رائحة كريهة..فهو نجس
٢- وإلَّا..فلا
- مُصطفى: (يُعفى عن قليلِهِ وكثيرِهِ لعمومِ البلوى)
دَمُ براغيثَ وقَمْلٍ وغيرهما، مما لا نفس له سائلة: يُعفى عن قليلِه وكثيرِه
- حتَّى لو انتشر بعرق
دمُ غيرِهَا:
- قِسمَان:
مِن أجنبيٍّ: عُفي عن يسيرهِ
مِن المُصَلِّي عفي عن قليله وكثيرِهِ
- سَواءٌ خرج من بَثْرَةِ عصرها أو من دُمَّلٍ أو من قَرْح أو فصْد أو حجامة أو غيرها.

مسائلُ فى طهارة البدن والثوب:

لَو صَلَّى بِنجاسَةٍ جَهلها أو نَسِيَها، ثُم..
١- رآها بَعدَ فراغِهِ..أعادها
٢- رآها فِي الصلاةِ..بطلت.

لو أصابتْهُ نَجَاسَةٌ..

رطبةٌ..فإنْ..
- بَادَرَ بإلقاءِ الثَّوبِ النجسِ..لم تبطل
- لَم يفعَلْ..بَطَلَت

يابسةٌ..فإنْ..
١- ألقاها بيَدِهِ أو كُمِّهِ..بطلت
٢- نَفَضَها..لم تبطُل

لَو أصَابَه طينُ الشوارع: فَإنْ..

لَم يتحقق تَحَقُّقَها..فلا يخلو: إن كان..

قليلاً عُرفاً..عُفي عنه
- والقليلُ عُرفاً هُو: (ما يتعذر الاحتراز منه)، ويختلف بـ..

الوقت
- كأن كان أيام الأمطار

الموضعِ من البدن والثوب

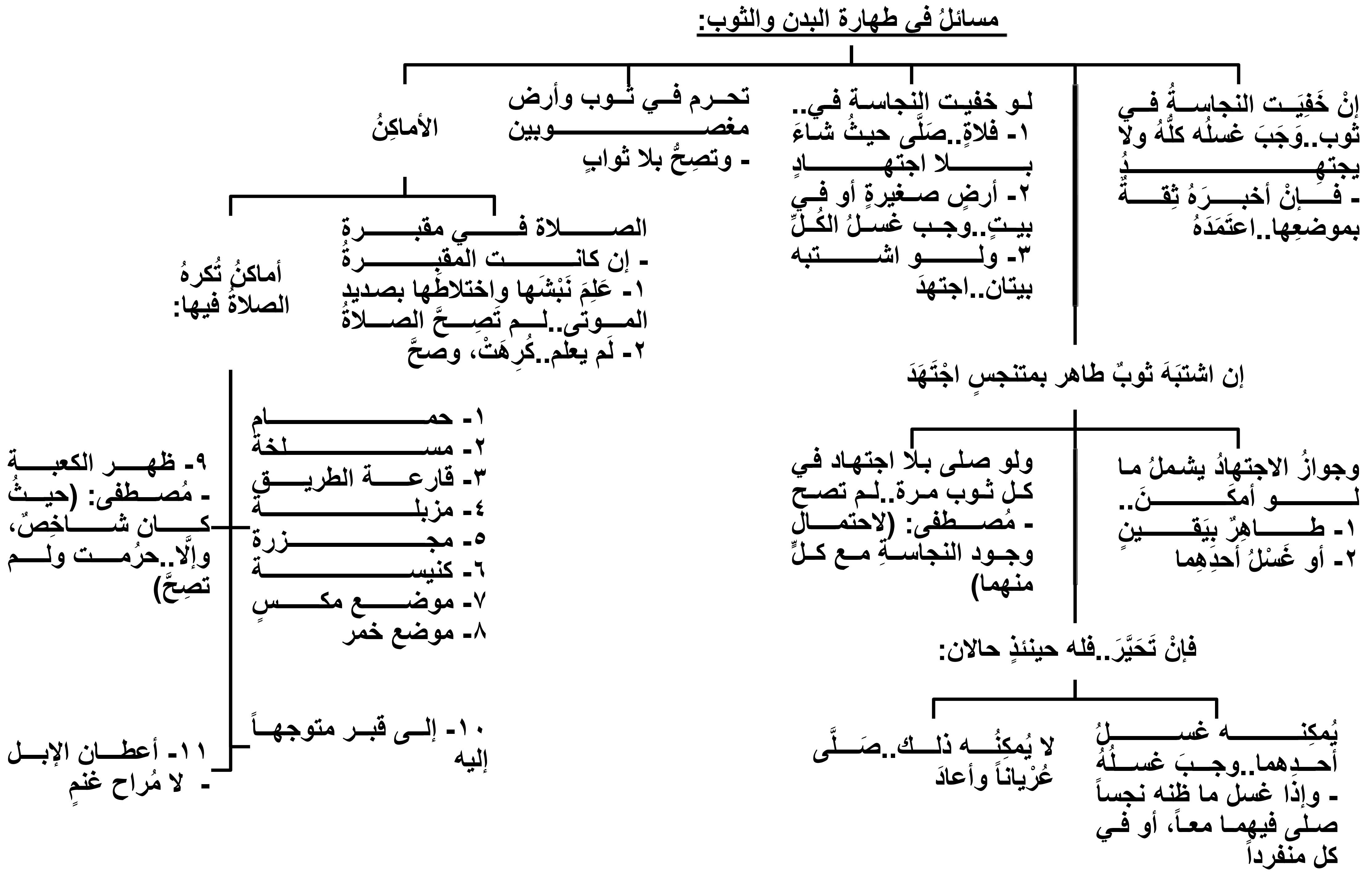
كثيراً عُرفاً..لم يُعفَ عَنهُ

لم يتحقق نجاسته..فهو طاهرٌ

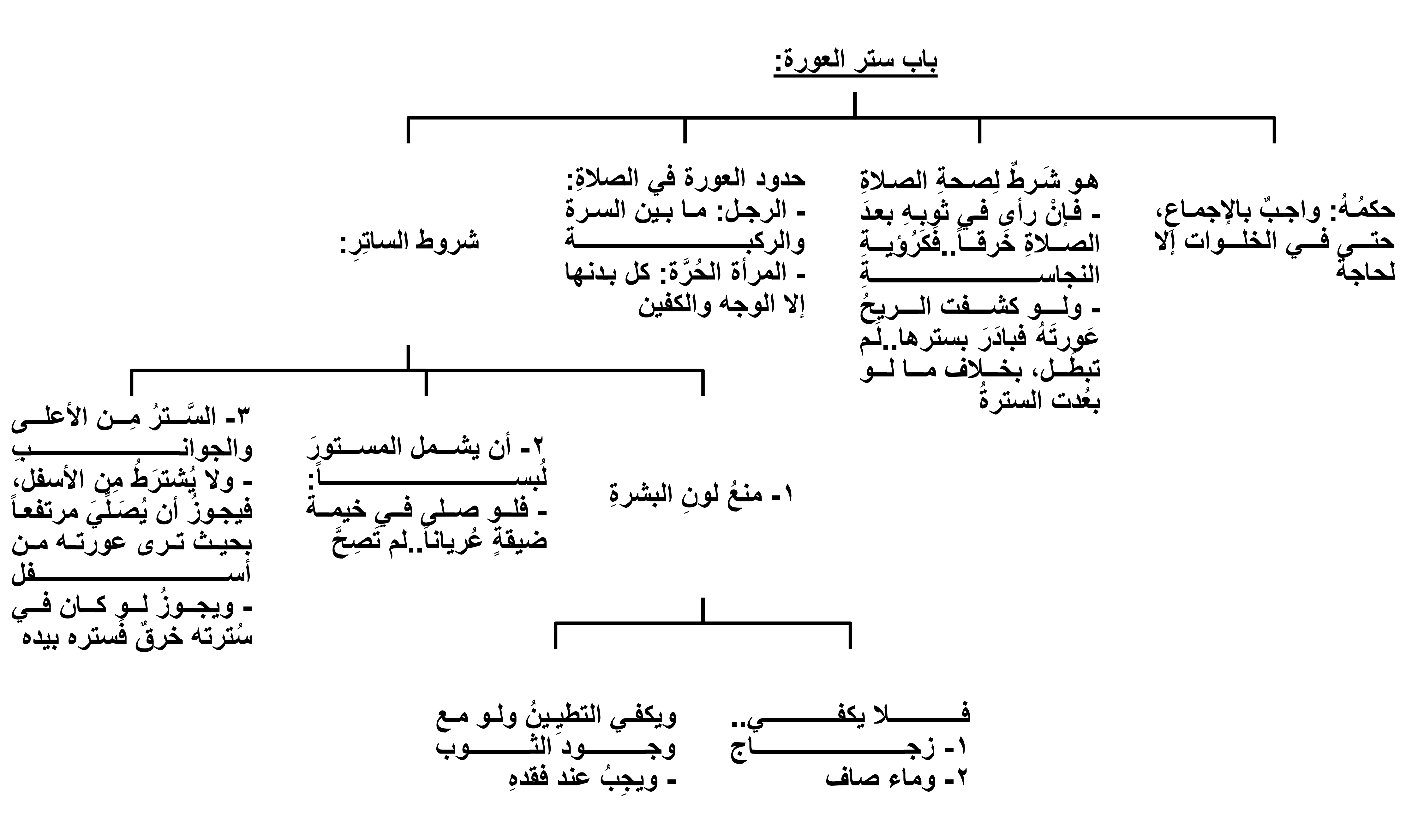
مَن عجز عنْ..

إزالة نجاسةٍ ببدنه، أو حُبِس في موضع نجس..صلى وأعاد
- وينحني بسجوده بحيثُ لو زاد أصابها
- ويحرُم وضع الجبهة عليها.

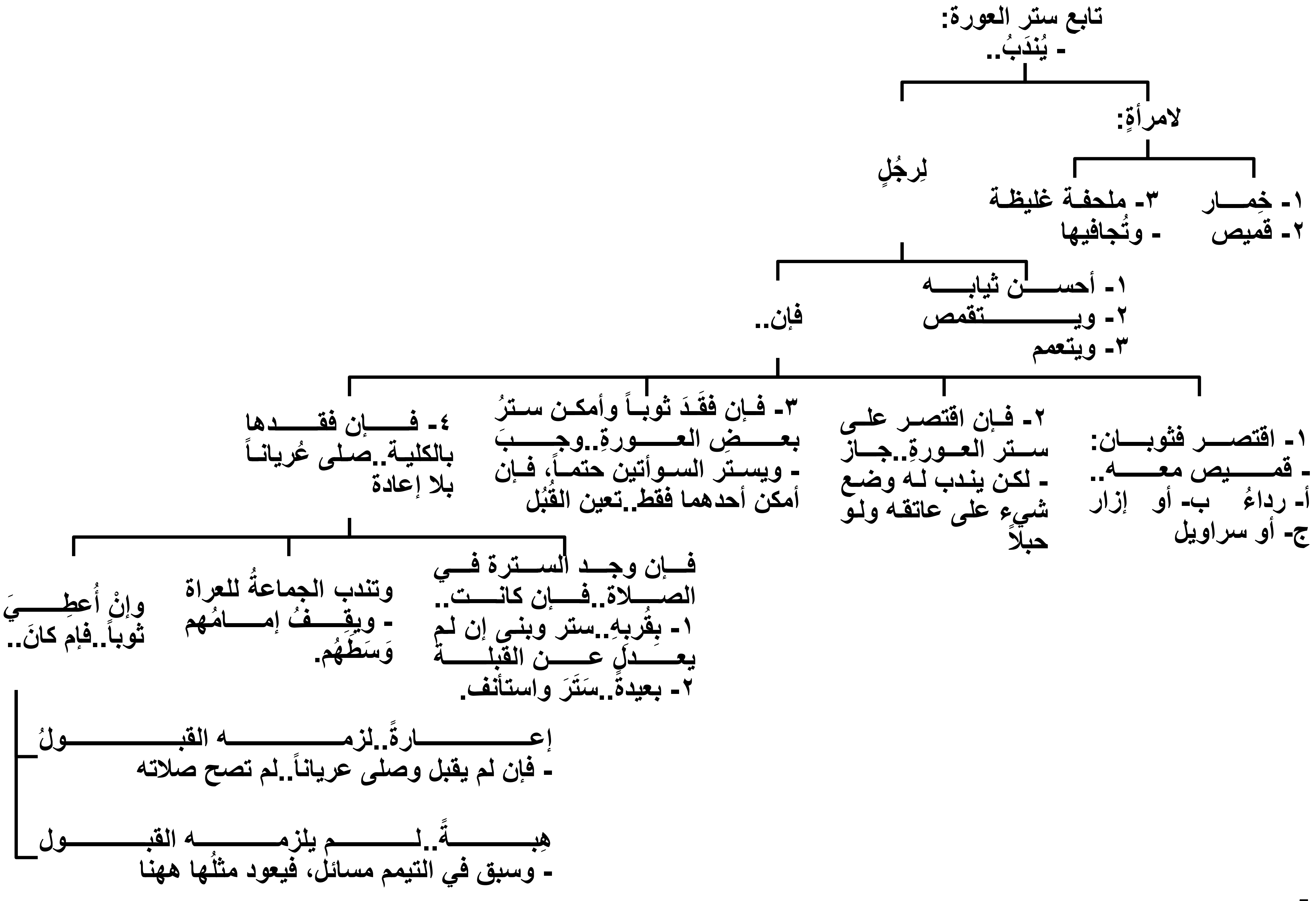
تطهير ثوبِهِ..صلى عُرْياناً بلا إعادة
- ولو لم يجد إلا حريراً..صلى فيه.


مسائلُ فى طهارة البدن والثوب:
إنْ خَفِيَت النجاسةُ في ثوب..وَجَبَ غسلُه كلُّه ولا يجتهِدُ
- فإنْ أخبرَهُ ثِقةٌ بموضعِها..اعتَمَدَهُ
لو خفيت النجاسة في..
١- فلاةٍ..صَلَّى حيثُ شاءَ بلا اجتهادٍ
٢- أرضٍ صغيرةٍ أو في بيتٍ..وجب غسلُ الكُلِّ
٣- ولو اشتبه بيتان..اجتهدَ
تحرم في ثوب وأرض مغصوبين
- وتصِحُّ بلا ثوابٍ
الأماكِنُ
الصلاة في مقبرة
- إن كانت المقبرةُ
١- عَلِمَ نَبْشَها واختلاطَها بصديد الموتى..لم تَصِحَّ الصلاةُ
٢- لَم يعلم..كُرِهَتْ، وصحَّ
أماكنُ تُكرهُ الصلاةُ فيها:
١- حمام
٢- مسلخة
٣- قارعة الطريق
٤- مزبلة
٥- مجزرة
٦- كنيسة
٧- موضع مكسٍ
٨- موضع خمر
٩- ظهر الكعبة
- مُصطفى: (حيثُ كان شاخِصٌ، وإلَّا..حرُمت ولم تصِحَّ)
١٠- إلى قبر متوجهاً إليه
١١- أعطان الإبل
- لا مُراح غنمٍ
إن اشتبَهَ ثوبٌ طاهر بمتنجسٍ اجْتَهَدَ
وجوازُ الاجتهادُ يشملُ ما لو أمكَنَ..
١- طاهرٌ بيَقينٍ
٢- أو غَسْلُ أحدِهِما
ولو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة..لم تصح
- مُصطفى: (لاحتمال وجود النجاسةِ مع كلٍّ منهما)
فإنْ تَحَيَّرَ..فله حينئذٍ حالان:
يُمكِنه غسلُ أحدِهما..وجبَ غسلُهُ
- وإذا غسل ما ظنه نجساً صلى فيهما معاً، أو في كل منفرداً
لا يُمكِنُه ذلك..صَلَّى عُرْياناً وأعادَ

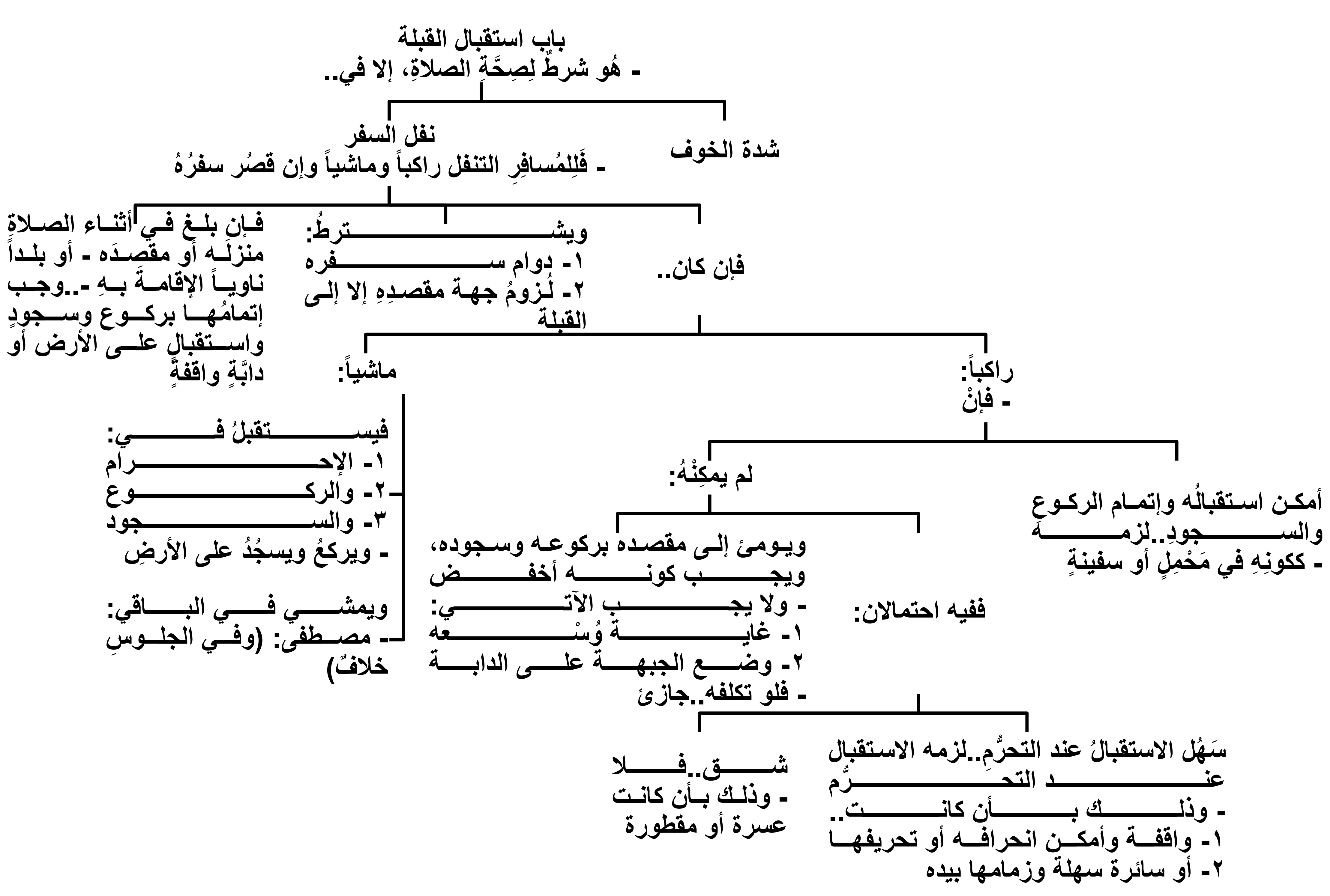
مُصْطفَى دَنْقَش

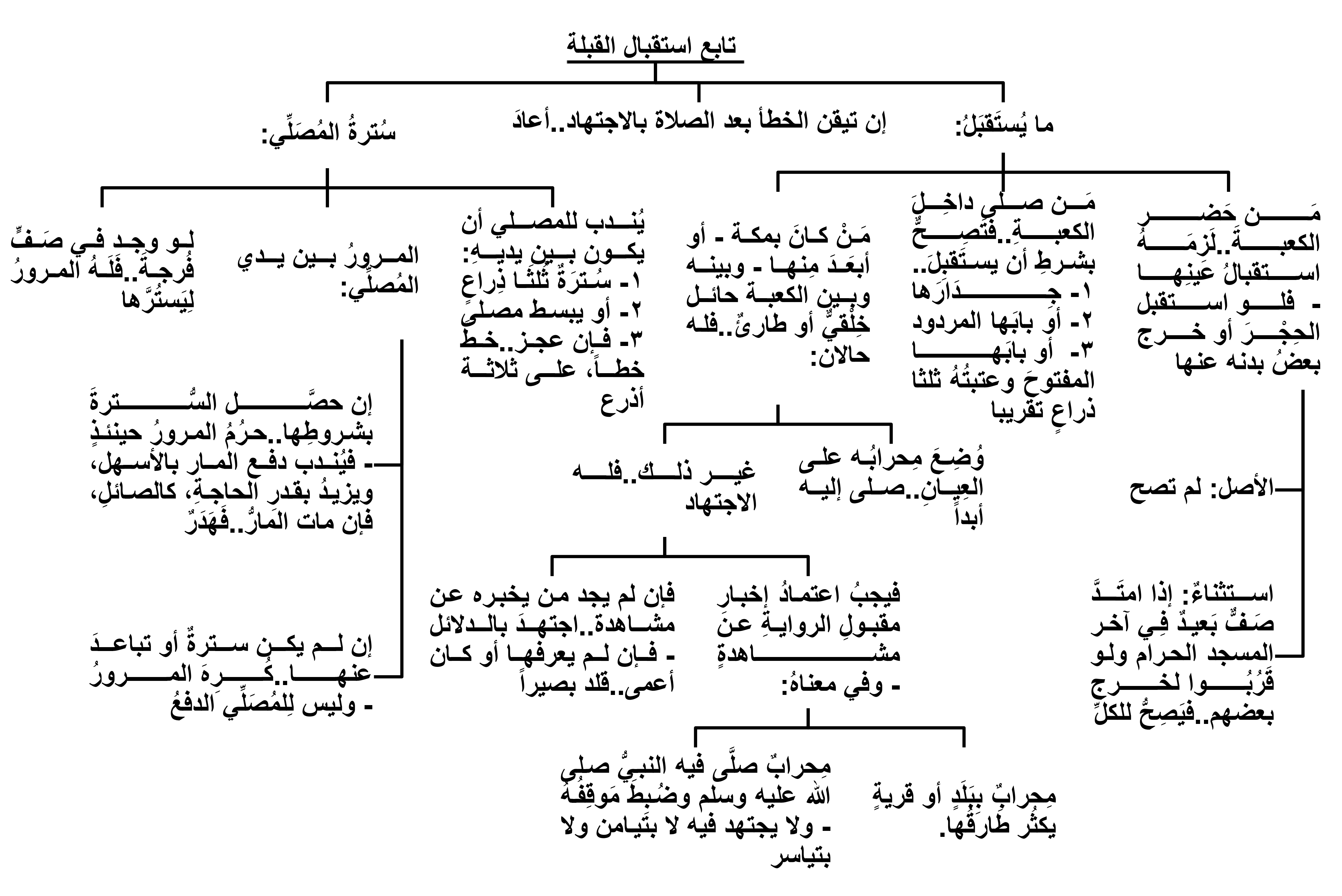


باب ستر العورة:
حكمُهُ: واجبٌ بالإجماعِ، حتى في الخلوات إلا لحاجة
هو شَرطٌ لِصحةِ الصلاةِ
- فإنْ رأى في ثوبِهِ بعدَ الصلاةِ خَرقاً..فكرُؤيةِ النجاسةِ
- ولو كشفت الريحُ عَورتَهُ فبادَرَ بسترها..لم تبطُل، بخلاف ما لو بعُدت السترةُ
حدود العورة في الصلاةِ:
- الرجل: ما بين السرة والركبة
- المرأة الحُرَّة: كل بدنها إلا الوجه والكفين
شروط الساترِ:
١- منعُ لونِ البشرةِ
فلا يكفي..
١- زجاج
٢- وماء صاف
ويكفي التطيينُ ولو مع وجودِ الثوب
- ويجِبُ عند فقدهِ
٢- أن يشمل المستورَ لُبساً:
- فلو صلى في خيمة ضيقةٍ عُرياناً..لم تَصِحَّ
٣- السَّترُ مِن الأعلى والجوانبِ
- ولا يُشترَطُ مِن الأسفل، فيجوزُ أن يُصَلِّيَ مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل
- ويجوزُ لو كان في سُترته خرقٌ فستره بيده



تابع ستر العورة:
- يُندَبُ..
لامرأةٍ:
١- خِمار
٢- قميص
٣- ملحفة غليظة
- وتُجافيها
لِرجُلٍ
١- أحسن ثيابه
٢- ويتقمص
٣- ويتعمم
فإن..
١- اقتصر فثوبان:
- قميص معه..
أ- رداءُ ب- أو إزار ج- أو سراويل
٢- فإن اقتصر على ستر العورةِ..جاز
- لكن يندب له وضع شيءٍ على عاتقه ولو حبلاً
٣- فإن فقَدَ ثوباً وأمكن سترُ بعضِ العورةِ..وجبَ
- ويستر السوأتين حتماً، فإن أمكن أحدهما فقط..تعين القُبُل
٤- فإن فقدها بالكلية..صلى عُرياناً بلا إعادة
فإن وجد السترة في الصلاة..فإن كانت..
١- بِقُربهِ..ستر وبنى إن لم يعدلٍ عن القبلة
٢- بعيدةً..سَتَرَ واستأنف.
وتندب الجماعةُ للعراة
- ويقِفُ إمامُهم وَسَطَهُم.
وإنْ أُعطِيَ ثوباً..فإم كانَ..
إعارةً..لزمه القبولُ
- فإن لم يقبل وصلى عرياناً..لم تصح صلاته
هِبةً..لم يلزمه القبول
- وسبق في التيمم مسائل، فيعود مثلُها ههنا


باب استقبال القبلة
- هُو شرطٌ لِصِحَّةِ الصلاةِ، إلا في..
شدة الخوف
نفل السفر
- فَلِلمُسافِرِ التنفل راكباً وماشياً وإن قصُر سفرُهُ
فإن كان..
ويشترطُ:
١- دوام سفره
٢- لُزومُ جهة مقصدِهِ إلا إلى القبلة
فإنْ بلغ في أثناء الصلاةِ منزلَه أو مقصدَه - أو بلداً ناوياً الإقامةَ بهِ -..وجب إتمامُها بركوع وسجودٍ واستقبالٍ على الأرض أو دابَّةٍ واقفةٍ
راكباً:
- فإنْ
أمكن استقبالُه وإتمام الركوع والسجودِ..لزمهَ
- ككونِهِ في مَحْمِلٍ أو سفينةٍ
لم يمكِنْهُ:
ويومئ إلى مقصده بركوعه وسجوده، ويجب كونه أخفض
- ولا يجب الآتي:
١- غاية وُسْعه
٢- وضع الجبهة على الدابة
- فلو تكلفه..جازئ
ففيه احتمالان:
سَهُل الاستقبالُ عند التحرُّمِ..لزمه الاستقبال عند التحرُّم
- وذلك بأن كانت..
١- واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها
٢- أو سائرة سهلة وزمامها بيده
شق..فلا
- وذلك بأن كانت عسرة أو مقطورة
ماشياً:
فيستقبلُ في:
١- الإحرام
٢- والركوع
٣- والسجود
- ويركعُ ويسجُدُ على الأرضِ
ويمشي في الباقي:
- مصطفى: (وفي الجلوسِ خلافٌ)

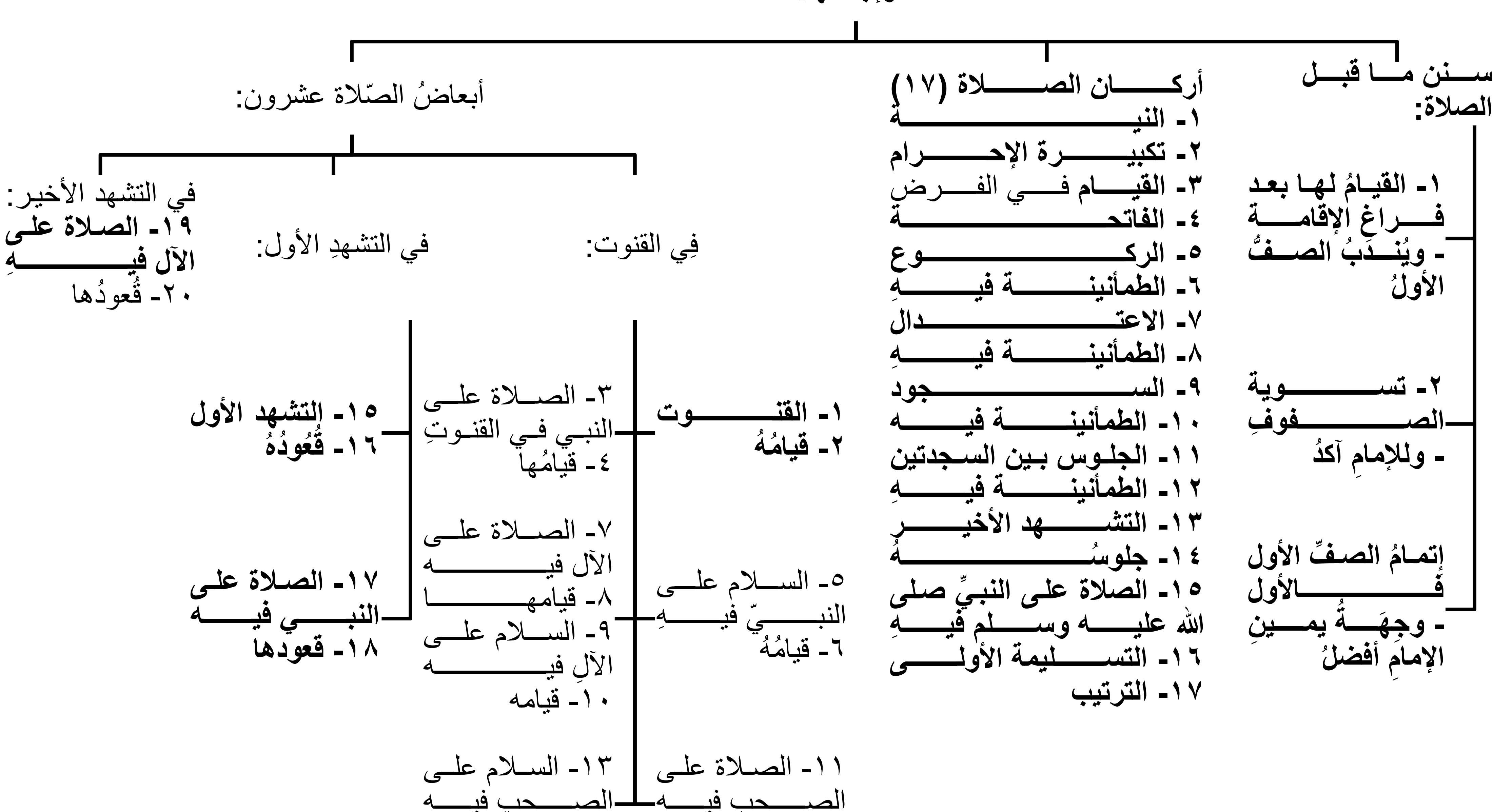


تابع استقبال القبلة
ما يُستَقبَلُ:
إن تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد..أعادَ
سُترةُ المُصَلِّي:
مَن حَضَر الكعبةَ..لَزِمَهُ استقبالُ عَينِها - فلو استقبل الحِجْرَ أو خرج بعضُ بدنه عنها
الأصل: لم تصح
استثناءٌ: إذا امتَدَّ صَفٌّ بَعيدٌ فِي آخر المسجد الحرام ولو قَرُبُوا لخرج بعضهم..فيَصِحُّ للكلِّ
مَن صلى داخِلَ الكعبةِ..فتَصِحُّ بشرطِ أن يستَقبِلَ..
١- جِدَارَها
٢- أو بابَها المردود
٣- أو بابَها المفتوحَ وعتبتُهُ ثلثا ذراعٍ تقريبا
مَنْ كانَ بمكة - أو أبعَدَ منها - وبينه وبين الكعبة حائل خِلْقِيٌّ أو طارئٌ..فله حالان:
وُضِعَ مِحرابُه على العِيانِ..صلى إليه أبداً
غير ذلك..فله الاجتهاد
فيجبُ اعتمادُ إخبارِ مقبولِ الروايةِ عنَ مشاهدةٍ
- وفي معناهُ:
مِحرابٌ ببَلَدٍ أو قريةٍ يكثُر طارِقُها.
مِحرابٌ صلَّى فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وضُبِطَ مَوقِفُهُ - ولا يجتهد فيه لا بتَيامن ولا بتياسر
فإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة..اجتهدَ بالدلائل - فإن لم يعرفها أو كان أعمى..قلد بصيراً
يُندب للمصلي أن يكون بين يديهِ:
١- سُترَةٌ ثُلثا ذراعٍ
٢- أو يبسط مصلىً
٣- فإن عجز..خط خطاً، على ثلاثة أذرع
المرورُ بين يدي المُصلِّي:
إن حصَّل السُّترةَ بشروطِها..حرُمُ المرورُ حينئذٍ - فيُندب دفع المار بالأسهل، ويزيدُ بقدرِ الحاجةِ، كالصائلِ، فإن مات المارُّ..فهَدَرٌ
إن لم يكن سترةٌ أو تباعدَ عنها..كُرِهَ المرورُ - وليس لِلمُصَلِّي الدفعُ
لو وجد في صَفٍّ فُرجةً..فلَهُ المرورُ لِيَستُرَّها

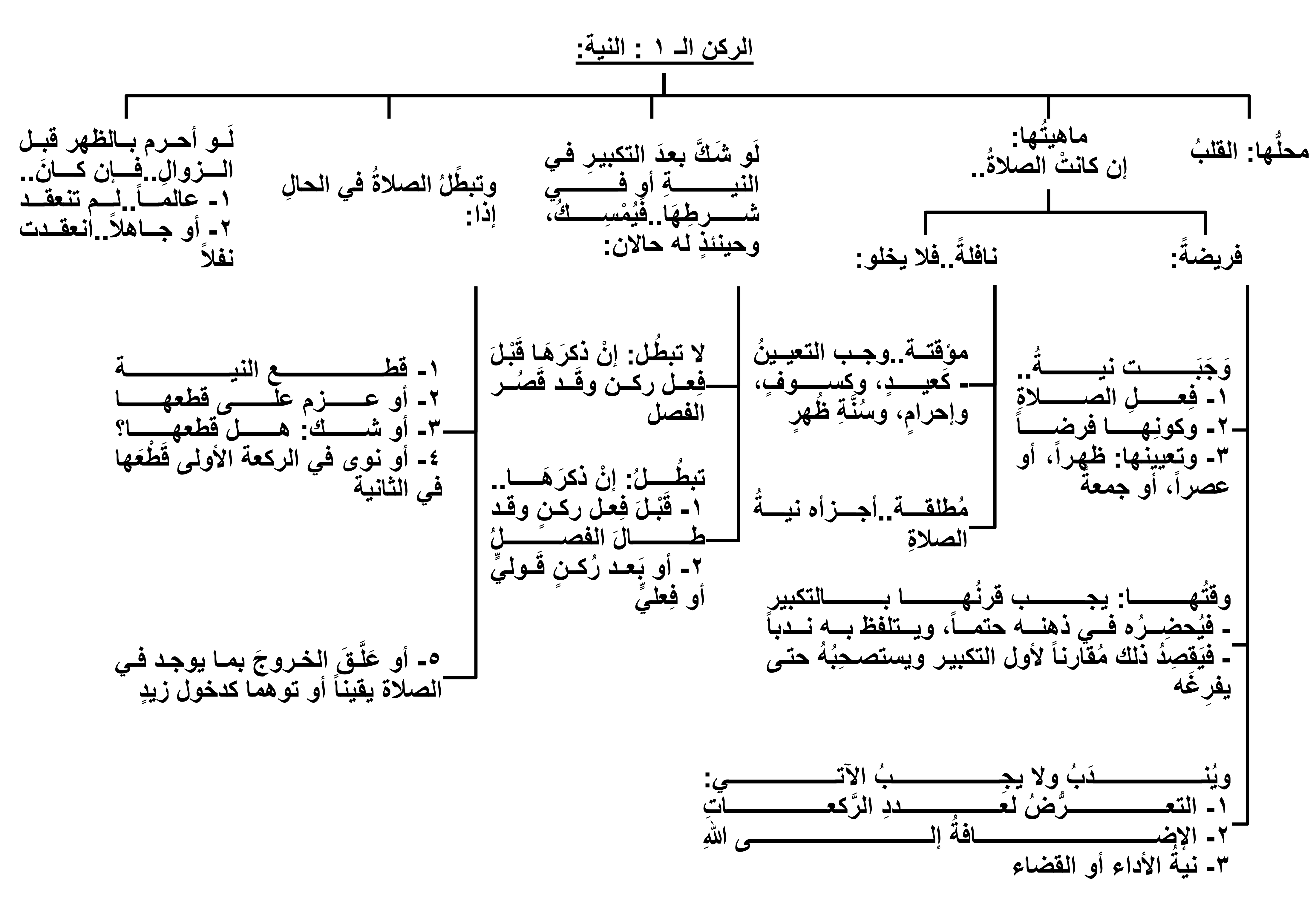
مُصْطَفَى دَنْقَش

باب صفة الصلاة

- وإجمالُها:

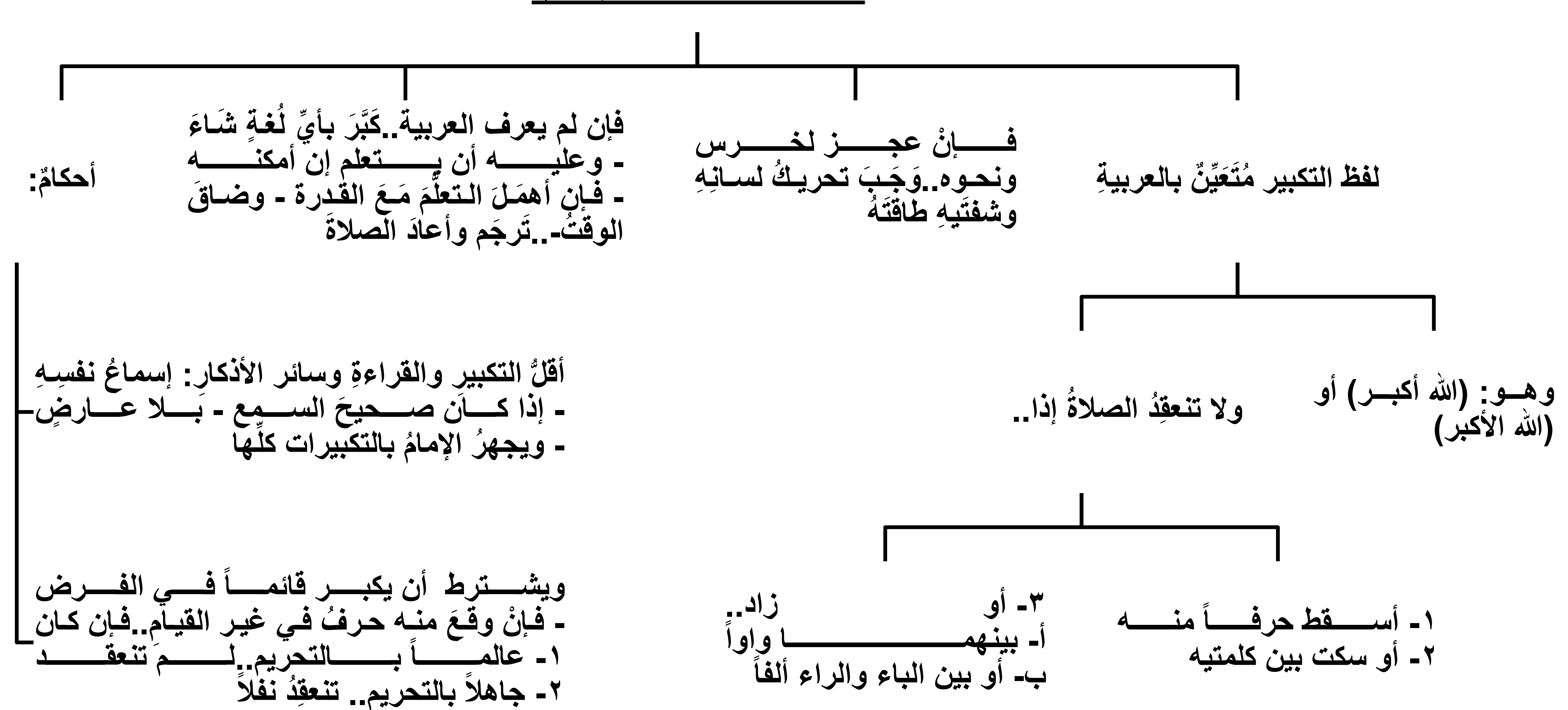


مُصْطفَى دَنْقَش



الركن الـ ١ : النية:
محلُّها: القلبُ
ماهيتُها:
إن كانتْ الصلاةُ..
فريضةً:
وَجَبَت نيةُ..
١- فِعلِ الصلاةِ
٢- وكونِها فرضاً
٣- وتعيينها: ظهراً، أو عصراً، أو جمعة
نافلةً..فلا يخلو:
مؤقتة..وجب التعيينُ - كَعيدٍ، وكسوفٍ، وإحرامٍ، وسُنَّةِ ظُهرٍ
مُطلقة..أجزأه نيةُ الصلاةِ
وقتُها: يجب قرنُها بالتكبير
- فيُحضِرُه في ذهنه حتماً، ويتلفظ به ندباً
- فيَقصِدُ ذلك مُقارناً لأول التكبير ويستصحِبُهُ حتى يفرِغَه
ويُندَبُ ولا يجبُ الآتي:
١- التعرُّضُ لعِددِ الرَّكعاتِ
٢- الإضافةُ إلى اللهِ
٣- نيةُ الأداء أو القضاء
لَو شَكَّ بعدَ التكبيرِ في النيةِ أو في شرطِهَا..فَيُمْسِكُ، وحينئذٍ له حالان:
لا تبطُل: إنْ ذكرَهَا قَبْلَ فِعل ركن وقَد قَصُر الفصل
تبطُلُ: إنْ ذكرَهَا..
١- قَبْلَ فِعل ركنٍ وقد طَالَ الفصلُ
٢- أو بَعد رُكنٍ قَوليٍّ أو فِعليٍّ
وتبطُلُ الصلاةُ في الحالِ إذا:
١- قطع النية
٢- أو عزم على قطعها
٣- أو شك: هل قطعها؟
٤- أو نوى في الركعة الأولى قَطْعَها في الثانية
٥- أو عَلَّقَ الخروجَ بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهما كدخول زيدٍ
لَو أحرم بالظهر قبل الزوالِ..فإن كانَ..
١- عالماً..لم تنعقد
٢- أو جاهلاً..انعقدت نفلاً

الركن الـ ٢ : تكبيرة الإحرام:



مُصْطفَى دَنْقَش

مندوباتٌ في التكبير وتاليةٌ له:

١- رفع يديه حذو منكبيه - مفرقة الأصابع- مع التكبير
- فإن تركه عمداً أو سهواً..أتى به في أثناء التكبير لا بعدَهُ

٢- وتكون كفّاه إلى القبلة مكشوفتين
٣- ويَحُطُّهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرته
٤- ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن
٥- وينظر إلى موضع سجودهِ

٦- دُعاء الاستفتاح:

وهو مندوبٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ

فيشملُ: المُفترض والمتنفل والقاعد والصبيّ والمرأة والمُسافر
- إلَّا فِي جنازةٍ

ولو تركه عمداً أو سهواً وشرع في التَّعوُّذ..لم يعُد إليهِ

هو: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

ولو أحرَمَ..

فأدرك الإمام قائماً:
- فإنْ أمَّن الإمام عَقِبَه..أمَّن معه، ثم استفتح
- ولَهُ حينئذٍ حالان:

علم إمكانه مع التعوذ والفاتحة..أتى به

شَكَّ..لم يستفتح ولم يتعوذ
- بل يَشْرعُ في الفاتحة، فإنْ ركع الإمام قبل أن يتمها..فإن كانَ

لم يكن استفتح ولا تعوذ..ركع معَهُ ولم يقرأْ
- فإن قرأ فتخلفُهُ بلا عُذرٍ، فإن رفع الإمام قبل ركوعه..فاتته ركعةٌ

استفتح وتعوذ..قرأ بقدر ما اشتغل به
- فإنْ ركع ولم يقرأ بقدره..بطلت صلاته

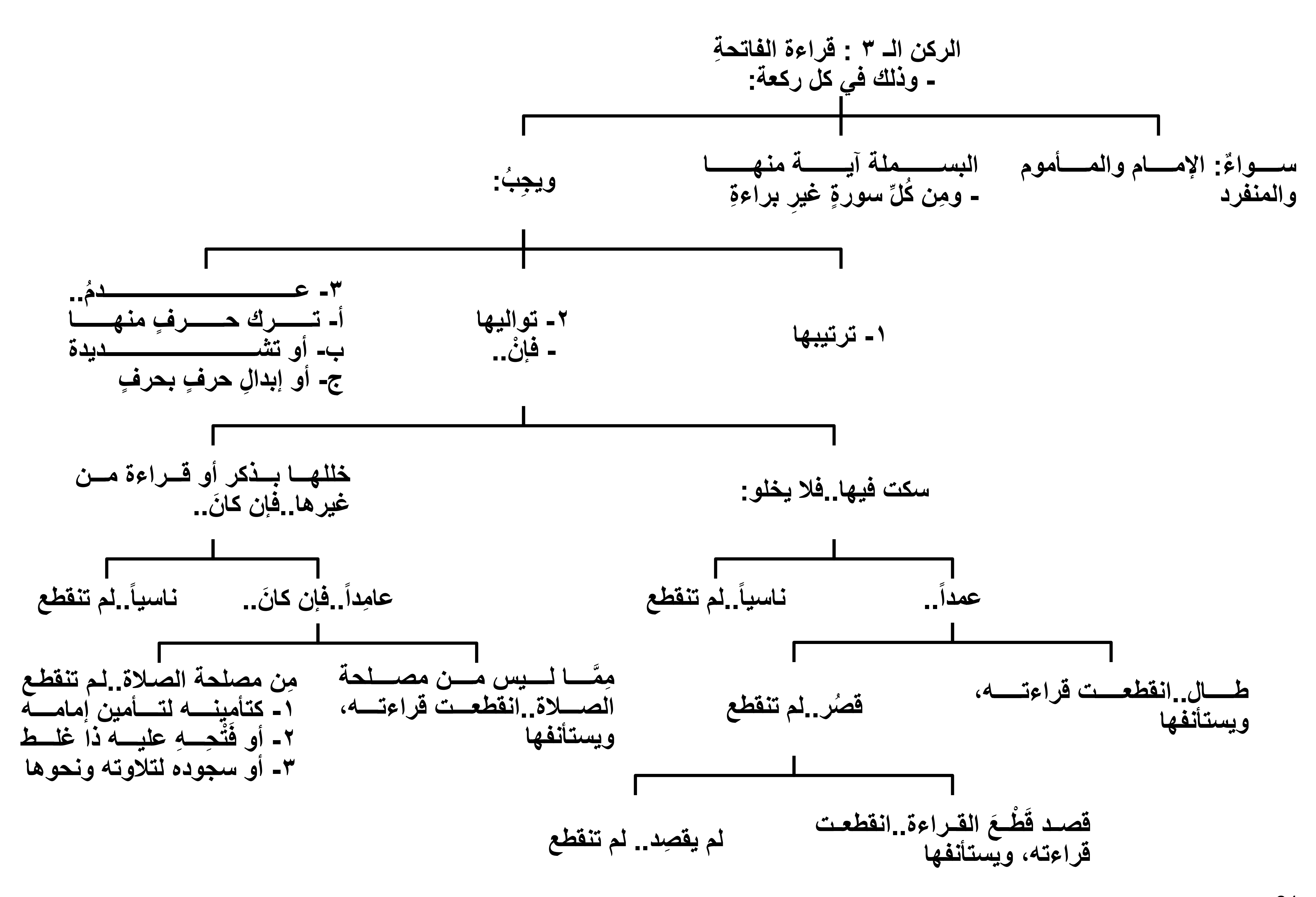
فسلَّم الإمام..فإن كانَ التسليمُ..
١- قبل قعوده..استفتح
٢- بعد القعودِ..قامَ ولا يستفتِحُ

٧- التعوذ:
- وهُو: (أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ)

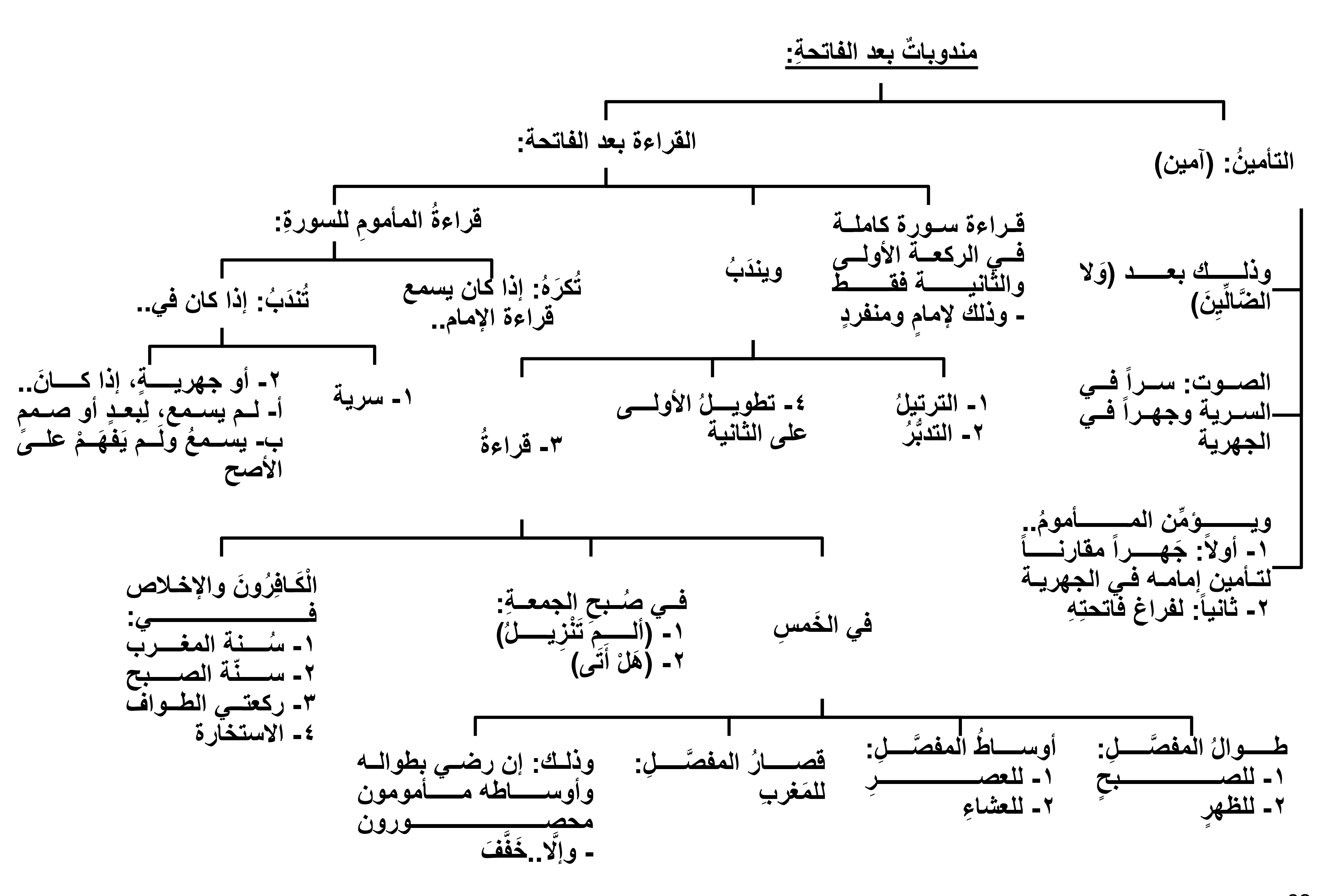
يُندَبُ في كل ركعة
- وفي الأولى آكد

سواء في ذلك..
- الإمام والمأموم والمنفرد
- المفترض والمتنفل حتى الجنازة

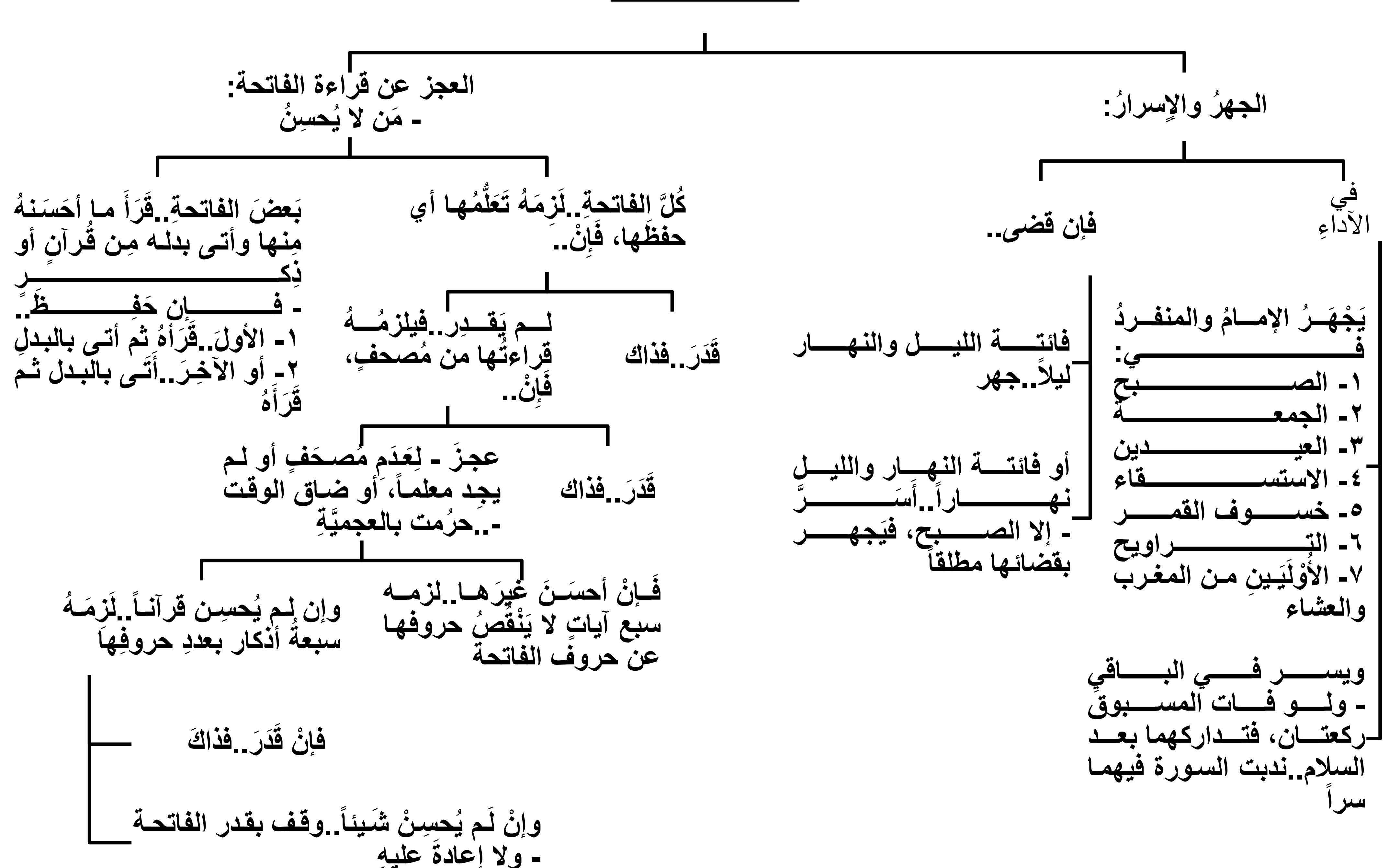
يُسرُّ به في السرِّيةِ والجهريةِ

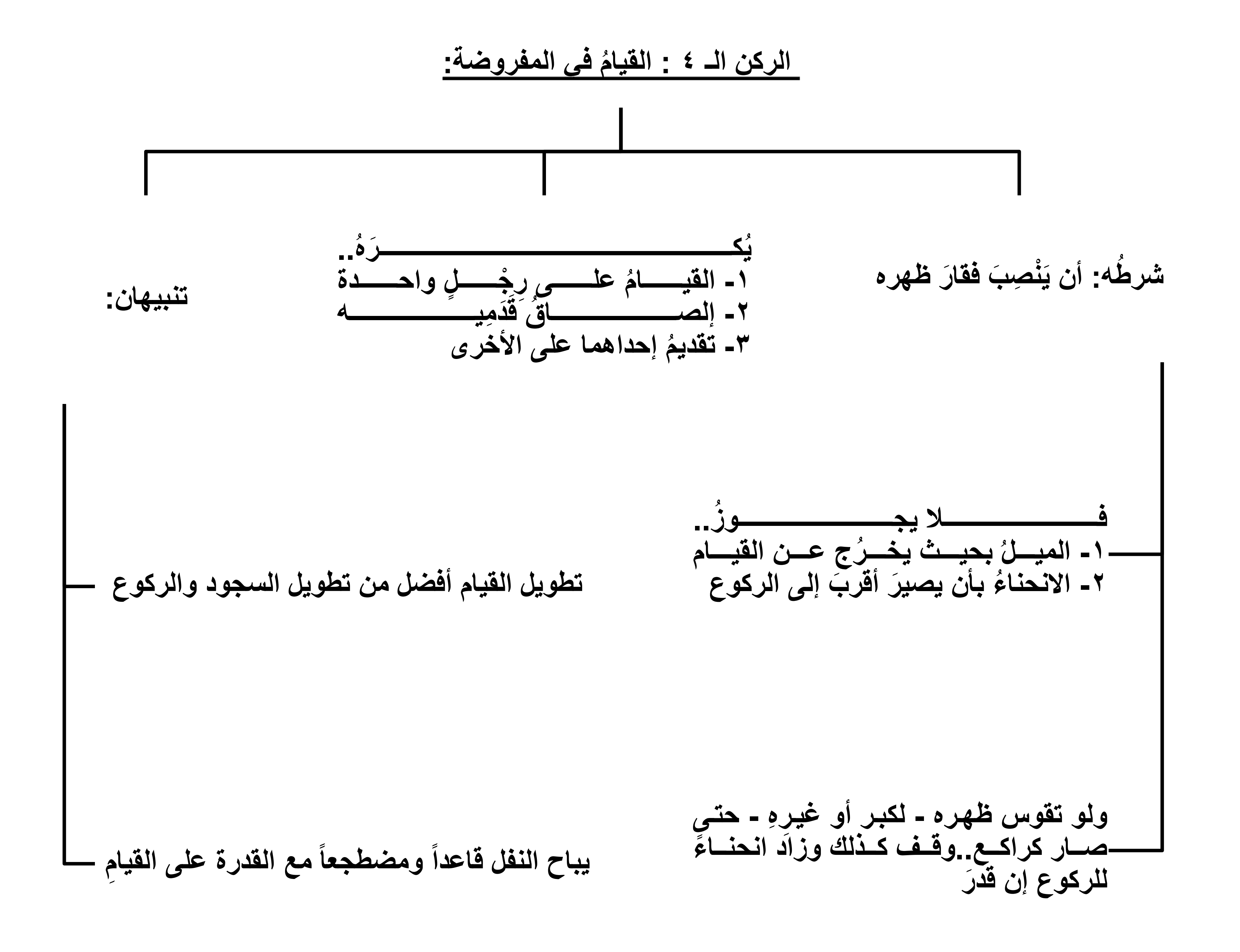


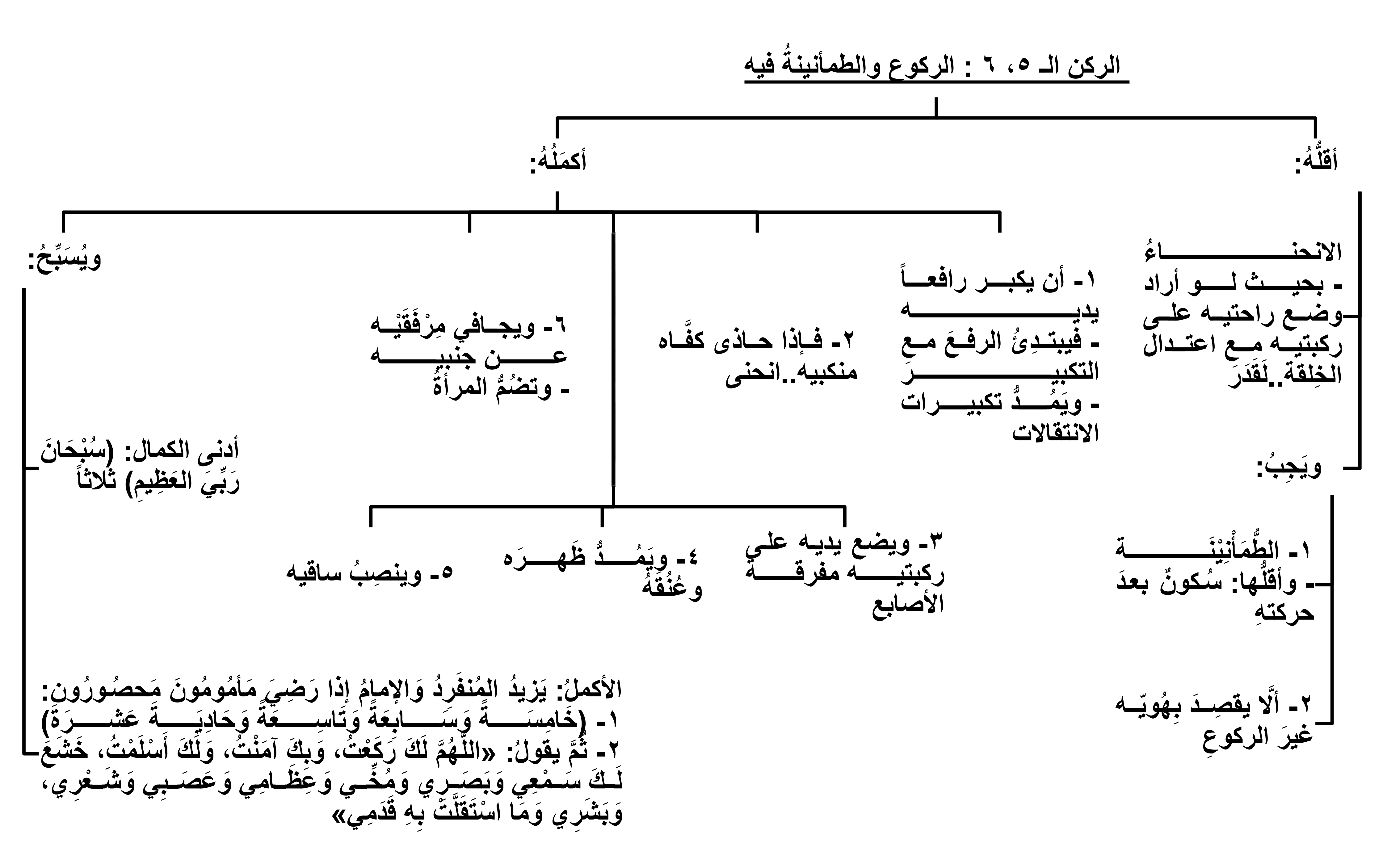
الركن الـ ٣ : قراءة الفاتحةِ
- وذلك في كل ركعة:
سواءٌ: الإمام والمأموم والمنفرد
البسملة آية منها
- ومِن كُلِّ سورةٍ غيرِ براءةِ
ويجِبُ:
١- ترتيبها
٢- تواليها
- فإنْ..
٣- عدمُ..
أ- ترك حرفٍ منها
ب- أو تشديدة
ج- أو إبدالِ حرفٍ بحرفٍ
سكت فيها..فلا يخلو:
خللها بذكر أو قراءة من غيرها..فإن كانَ..
عمداً..
ناسياً..لم تنقطع
عامِداً..فإن كانَ..
ناسياً..لم تنقطع
طال..انقطعت قراءته، ويستأنفها
قصُر..لم تنقطع
مِمَّا ليس من مصلحة الصلاة..انقطعت قراءته، ويستأنفها
مِن مصلحة الصلاة..لم تنقطع
١- كتأمينه لتأمين إمامه
٢- أو فَتْحِهِ عليه ذا غلط
٣- أو سجوده لتلاوته ونحوها
قصد قَطْعَ القراءة..انقطعت قراءته، ويستأنفها
لم يقصِد.. لم تنقطع


مندوباتٌ بعد الفاتحةِ:
التأمينُ: (آمين)
القراءة بعد الفاتحة:
وذلك بعد (وَلا الضَّالِّينَ)
الصوت: سراً في السرية وجهراً في الجهرية
ويؤمِّن المأمومُ..
١- أولاً: جَهراً مقارناً لتأمين إمامه في الجهرية
٢- ثانياً: لفراغ فاتحتِهِ
قراءة سورة كاملة في الركعة الأولى والثانية فقط
- وذلك لإمامٍ ومنفردٍ
ويندَبُ
١- الترتيلُ
٢- التدبُّرُ
٤- تطويلُ الأولى على الثانية
٣- قراءةُ
في الخَمسِ
في صُبحِ الجمعةِ:
١- (ألم تَنْزِيلُ)
٢- (هَلْ أَتَى)
الْكَافِرُونَ والإخلاص في:
١- سُنة المغرب
٢- سنّة الصبح
٣- ركعتي الطواف
٤- الاستخارة
طوالُ المفصَّلِ:
١- للصبحِ
٢- للظهرِ
أوساطُ المفصَّلِ:
١- للعصرِ
٢- للعشاءِ
قصارُ المفصَّلِ: للمَغربِ
وذلك: إن رضي بطواله وأوساطه مأمومون محصورون
- وإلَّا..خَفَّفَ
قراءةُ المأمومِ للسورةِ:
تُكرَهُ: إذا كان يسمع قراءة الإمام..
تُندَبُ: إذا كان في..
١- سرية
٢- أو جهريةٍ، إذا كانَ..
أ- لم يسمع، لِبعدٍ أو صممٍ
ب- يسمعُ ولَم يَفهَمْ على الأصح

أحكامٌ تابعٌة للقراءةِ




الركن الـ ٤ : القيامُ في المفروضة:
شرطُه: أن يَنْصِبَ فقارَ ظهره
يُكرَهُ..
١- القيامُ على رِجْلٍ واحدة
٢- إلصاقُ قَدَمِيه
٣- تقديمُ إحداهما على الأخرى
تنبيهان:
فلا يجوزُ..
١- الميلُ بحيث يخرُجَ عن القيام
٢- الانحناءُ بأن يصيرَ أقربَ إلى الركوع
تطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع
ولو تقوس ظهره - لكبر أو غيرِه - حتى صار كراكع..وقف كذلك وزادَ انحناءً للركوع إن قدرَ
يباح النفل قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيامِ



الركن الـ ٥، ٦ : الركوع والطمأنينةُ فيه
أقلُّهُ:
الانحنــــــــــاءُ - بحيـــث لـــو أراد وضـع راحتيـه علـى ركبتيـه مـع اعتـدال الخِلقة..لَقَدَرَ
ويَجِبُ:
١- الطُّمَأْنِيْنَـــــــــة - وأقلُّها: سُكونٌ بعدَ حركتهِ
٢- ألَّا يقصِدَ بِهُوِيّـه غيرَ الركوعِ
أكمَلُهُ:
١- أن يكبـر رافعـاً يديــــــــــــــه - فيبتـدِئُ الرفـعَ مـعَ التكبيــــــــــرَ - ويَمُـدُّ تكبيــرات الانتقالات
٢- فـإذا حـاذى كفَّـاه منكبيه..انحنى
٣- ويضع يديـه علـي ركبتيــــه مفرقـــــة الأصابع
٤- ويَمُـــدُّ ظَهــــرَه وعُنُقَهُ
٥- وينصِبُ ساقيه
٦- ويجـافي مِرْفَقَيْـه عـــــن جنبيـــــه - وتضُمُّ المرأةُ
ويُسَبِّحُ:
أدنى الكمال: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) ثلاثاً
الأكملُ: يَزيدُ المُنفَرِدُ وَالإمامُ إذا رَضِيَ مَأمُومُونَ مَحصُورُونَ:
١- (خَامِسَـــــةً وَسَــــابِعَةً وَتَاسِـــعَةً وَحَادِيَــــةَ عَشْــــرَةَ)
٢- ثُمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَـكَ سَـمْعِي وَبَصَـرِي وَمُخِّـي وَعِظَـامِي وَعَصَـبِي وَشَـعْرِي، وَبَشَرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي»

مُصْطَفَى دَنْقَش

الركن الـ ٧، ٨ : الاعتدال ووالطمأنينةُ فيهِ:

- بأن يرفعَ رأسَهُ

يَجِبُ أنْ لا يَقصِدَ غيرَ الاعتدالِ
- فَلَو رفعَ فَزَعاً مِن حيَّةٍ ونحوِها..لَم يُجْزِئْهُ

صِفتُهُ:

أقلُّه:
١- أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع
٢- ويطمئن

أكملُهُ:

١- أن يرفع يديه حال ارتفاعه

٢- قولُ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهَ"
- سَواءٌ الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ

فإذا انتصب قائماً..

أدنى الكمال: قال:
أ- «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»
ب- «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»

الأكملُ: يَزيدُ المُنفَردُ وَالإمامُ إذا رَضِيَ مَأمُومُونَ مَحصُورُونَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا نَازِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»

الركن الـ ٩، ١٠ : السجود والطمأنينةُ فيهِ:

أَقَلُّهُ:

- شرطُ إجزائهِ:

١- أنْ يباشر مُصَلَّاه بجبهتِهِ أو بعضِها مَكشوفاً - فلو عصبَ جبهتَه لِجراحةٍ عَمَّتْهَا وَشَقَّ إزالتُها..سجد عليها بلا إعادةٍ

٢- أنْ يَطمئنَّ
٣- أنْ يَنالَ مُصَلَّاه ثِقَلَ رأسهِ

٤- أنْ تكونَ عَجِيزتُه أعلى مِن رأسِهِ - وَلو تَعذَّرَ التنكيسُ..لم يجب وضعُ وسادةٍ لِيضعَ الجبهةَ عليها، بل يخفِضُ القدرَ المُمْكِنَ

٥- أنْ لا يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِه يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ - كَـ(كُمٍّ - عِمَامةٍ)

٦- أنْ لَا يَقصِدَ بهُوِيِّهِ غَيرَ السُّجودِ
٧- أنْ يَضَعَ جُزءاً مِن رَكبتيه وبُطون أصابعِ رِجلَيهِ وكَفَّيهِ على الأرضِ

أَكْمَلُهُ:

١- أن يكبر

٢- يضع ركبتيه - ثم يديه - ثم جبهته وأنفه دفعةً

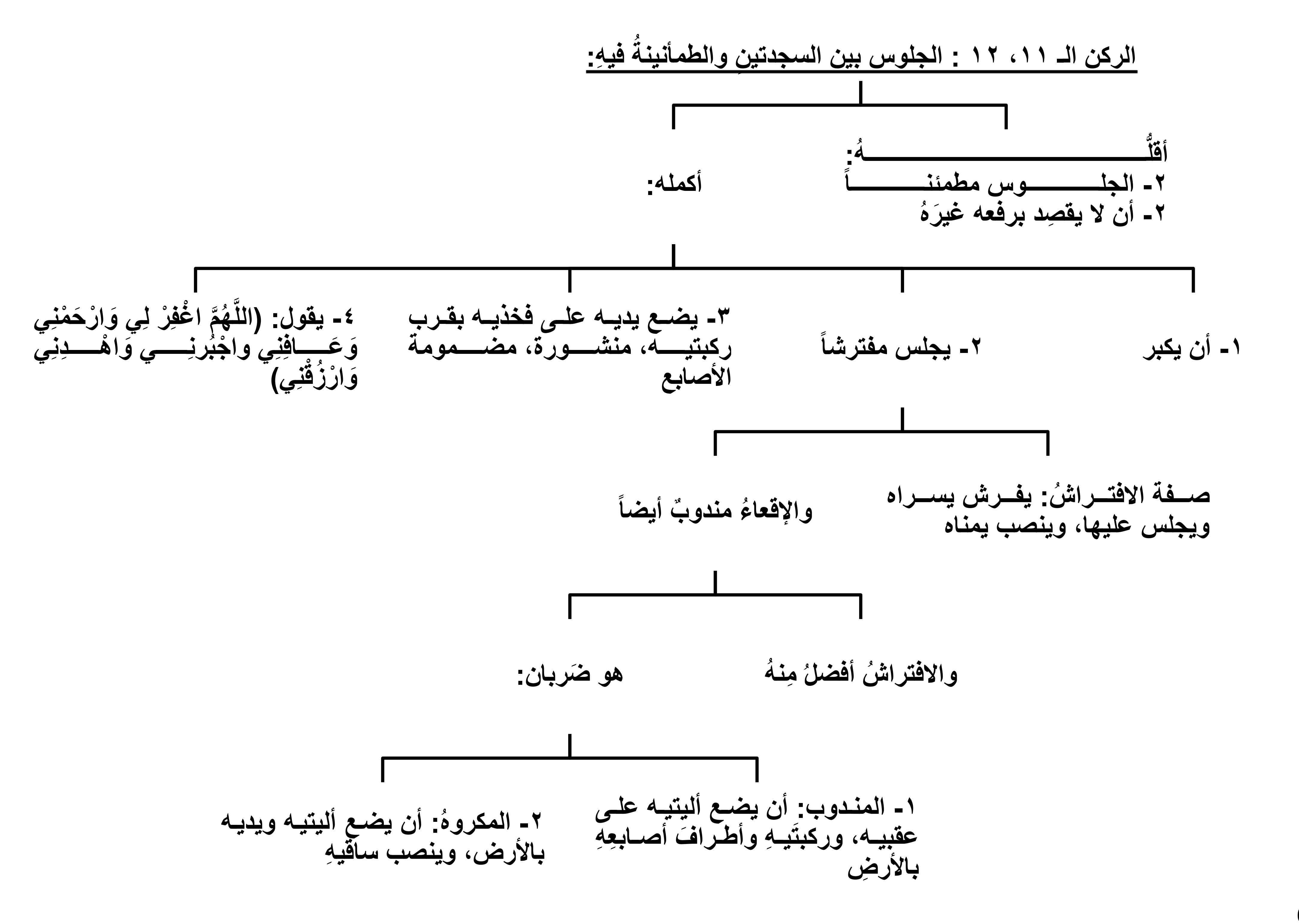
٣- يَضَعُ يديه حذوَ مَنكِبَيهِ مَنشورةَ الأصابع نحو القِبْلَةِ، مضمومةً مَكشوفةً
٤- يُفَرِّقُ رُكبتَيهِ وقدميه قَدرَ شِبرٍ

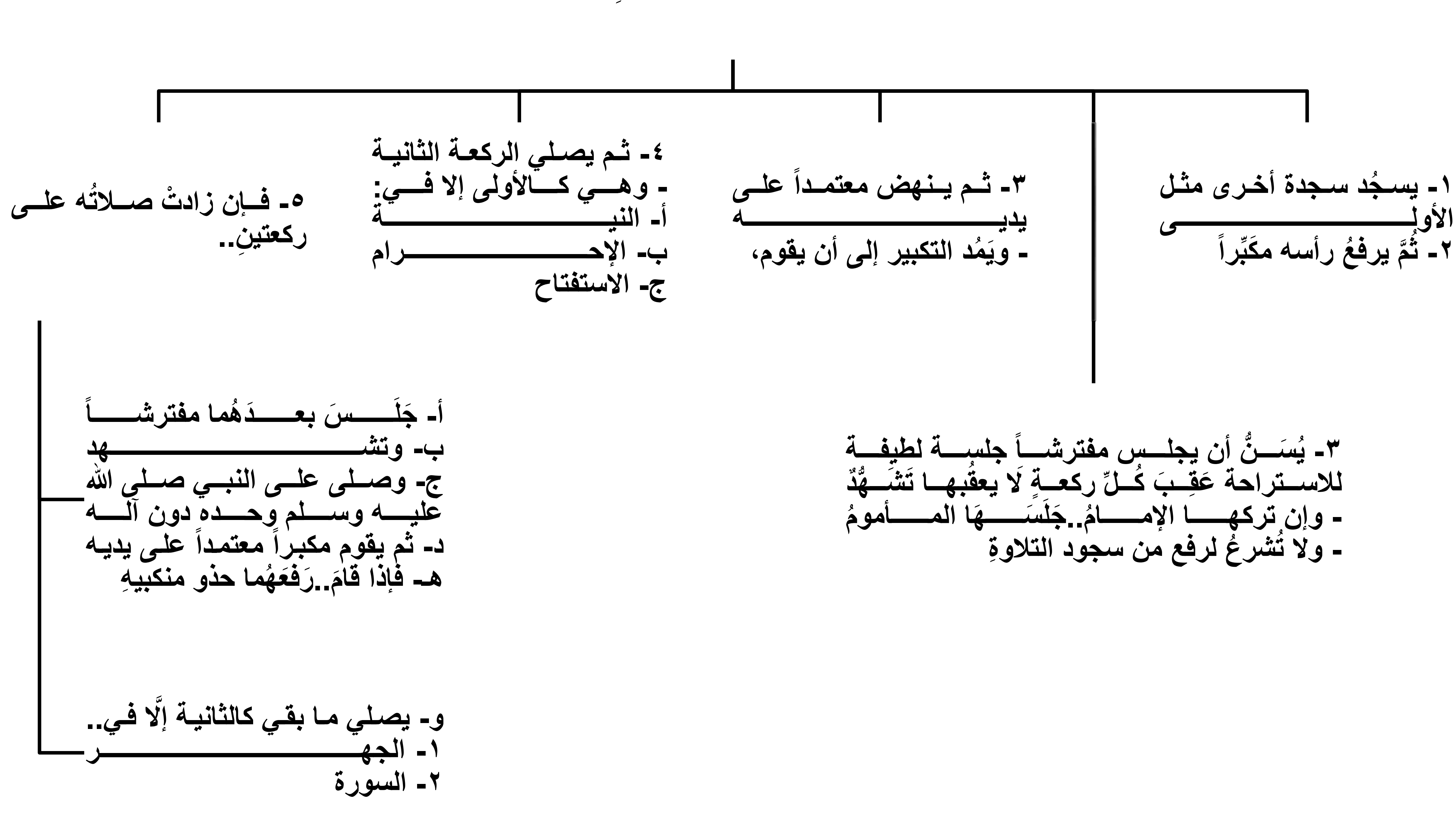
٥- ويرفعُ الرَّجُلُ بَطنَهُ عَن فَخِذَيهِ وذِرَاعَيهِ عَن جَنبَيهِ - وتَضُمُّ المرأةُ

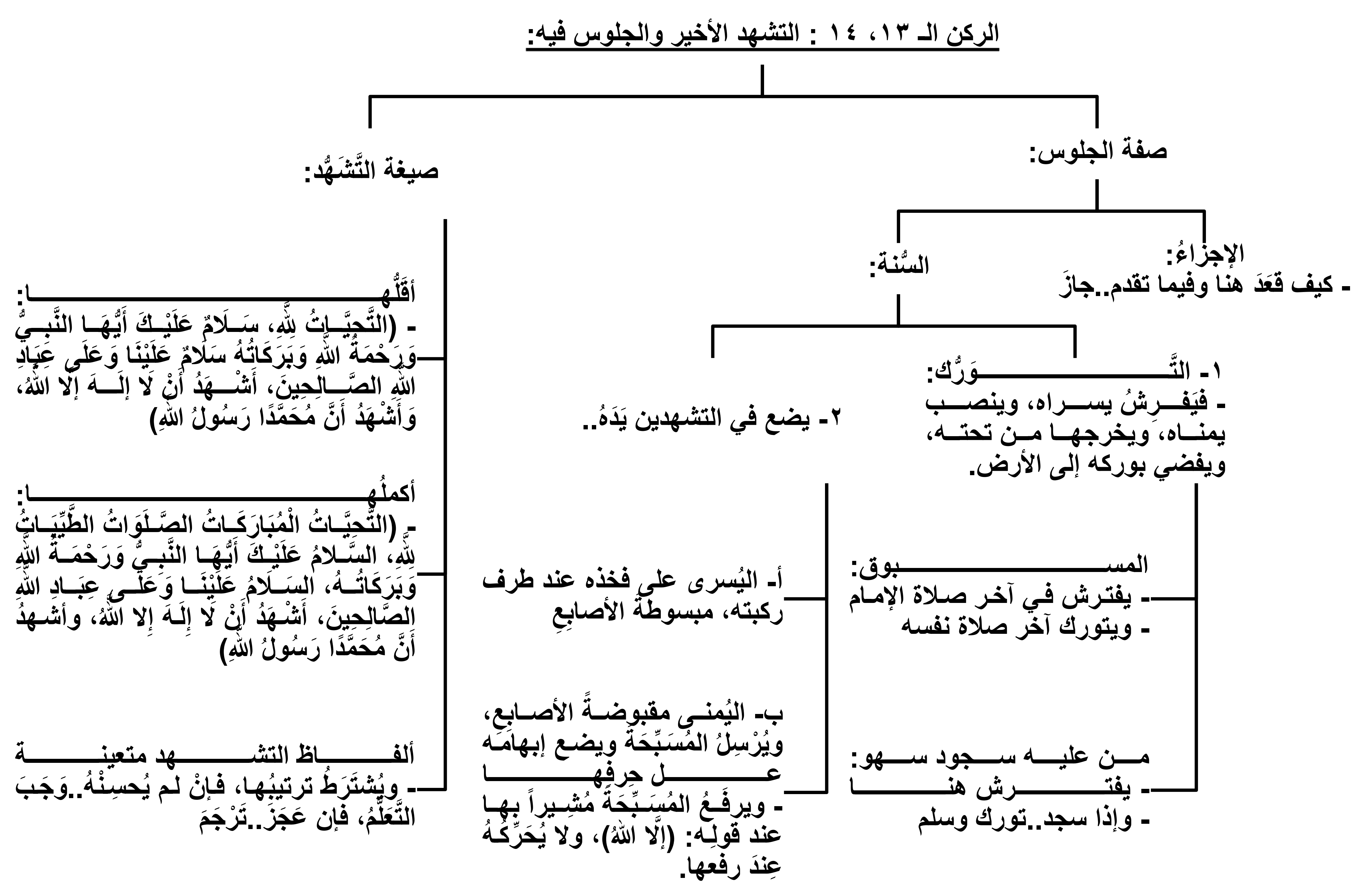
٦-وقولُ..

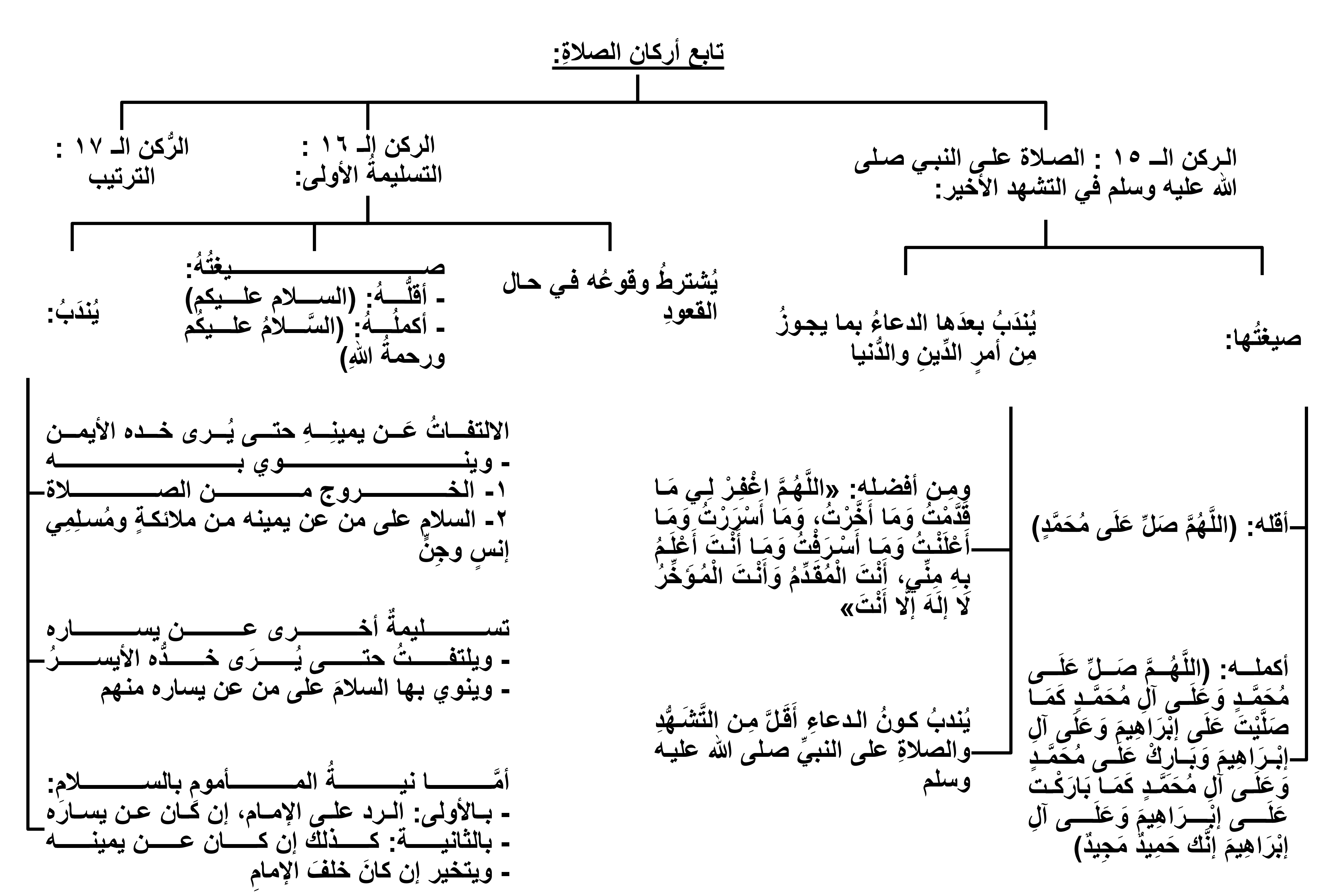
أدنى الكمالِ: "سبحان ربي الأعلى وبحمده"، ثلاثاً

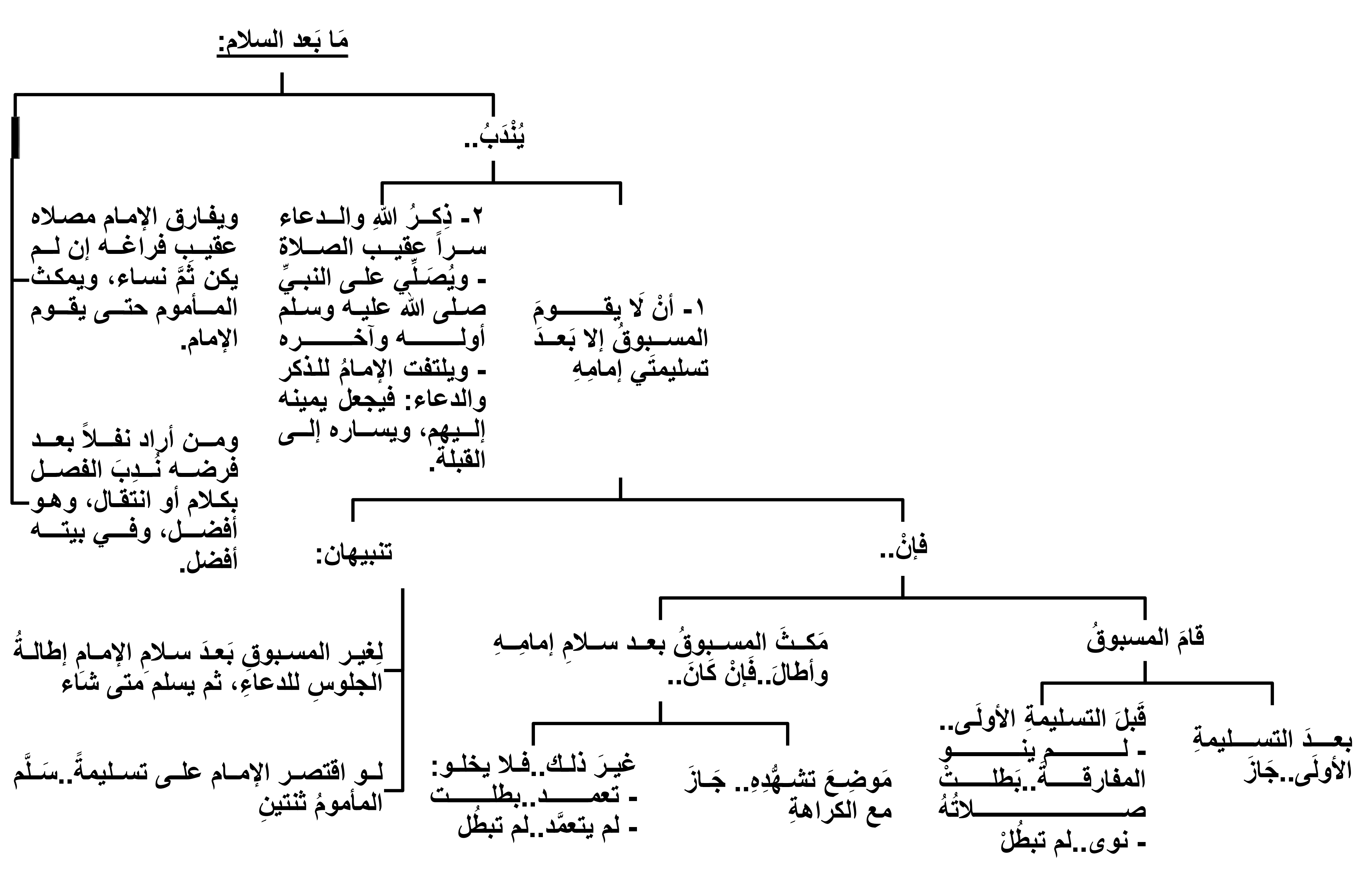
الأكملُ: يَزيدُ المُنفَرِدُ وَالإمامُ إذا رَضِيَ مَأمُومُونَ مَحصُورُون:
١- (خَامِسَةً وَسَابِعَةً وَتَاسِعَةً وَحَادِيَةَ عَشرَةَ)
٢- ثُمَّ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»
٣- وإن دعا..فَحَسَنٌ


الركن الـ ١١، ١٢ : الجلوس بين السجدتينِ والطمأنينةُ فيهِ:
أقلُّـــــــــــــــــــــــهُ:
٢- الجلــــــوس مطمئنـــــــــاً
٢- أن لا يقصِد برفعه غيرَهُ
أكمله:
١- أن يكبر
٢- يجلس مفترشاً
٣- يضـع يديـه علـى فخذيـه بقـرب ركبتيــــه، منشـــورة، مضـــمومة الأصابع
٤- يقول: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَــــافِنِي واجْبُرنِـــــي وَاهْـــدِنِي وَارْزُقْنِي)
صــفة الافتــراشُ: يفــرش يســراه ويجلس عليها، وينصب يمناه
والإقعاءُ مندوبٌ أيضاً
والافتراشُ أفضلُ مِنـهُ
هو ضَربان:
١- المنـدوب: أن يضـع أليتيـه علـى عقبيـه، وركبتَيـهِ وأطـرافَ أصـابعِهِ بالأرضِ
٢- المكروهُ: أن يضـع أليتيـه ويديـه بالأرض، وينصب ساقيهِ


بعد الجلوس بين السجدتينِ:
١- يسجُد سجدة أخرى مثل الأولى
٢- ثُمَّ يرفعُ رأسه مكَبِّراً
٣- يُسَنُّ أن يجلس مفترشاً جلسة لطيفة للاستراحة عَقِبَ كُلِّ ركعةٍ لَا يعقُبها تَشَهُّدٌ
- وإن تركها الإمامُ..جَلَسَهَا المأمومُ
- ولا تُشرعُ لرفع من سجود التلاوةِ
٣- ثم ينهض معتمداً على يديه
- ويَمُد التكبير إلى أن يقوم،
٤- ثم يصلي الركعة الثانية
- وهي كالأولى إلا في:
أ- النية
ب- الإحرام
ج- الاستفتاح
٥- فإن زادتْ صلاتُه على ركعتينِ..
أ- جَلَسَ بعدَهُما مفترشاً
ب- وتشهد
ج- وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون آله
د- ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه
هـ- فإذا قامَ..رَفعَهُما حذو منكبيهِ
و- يصلي ما بقي كالثانية إلَّا في..
١- الجهر
٢- السورة

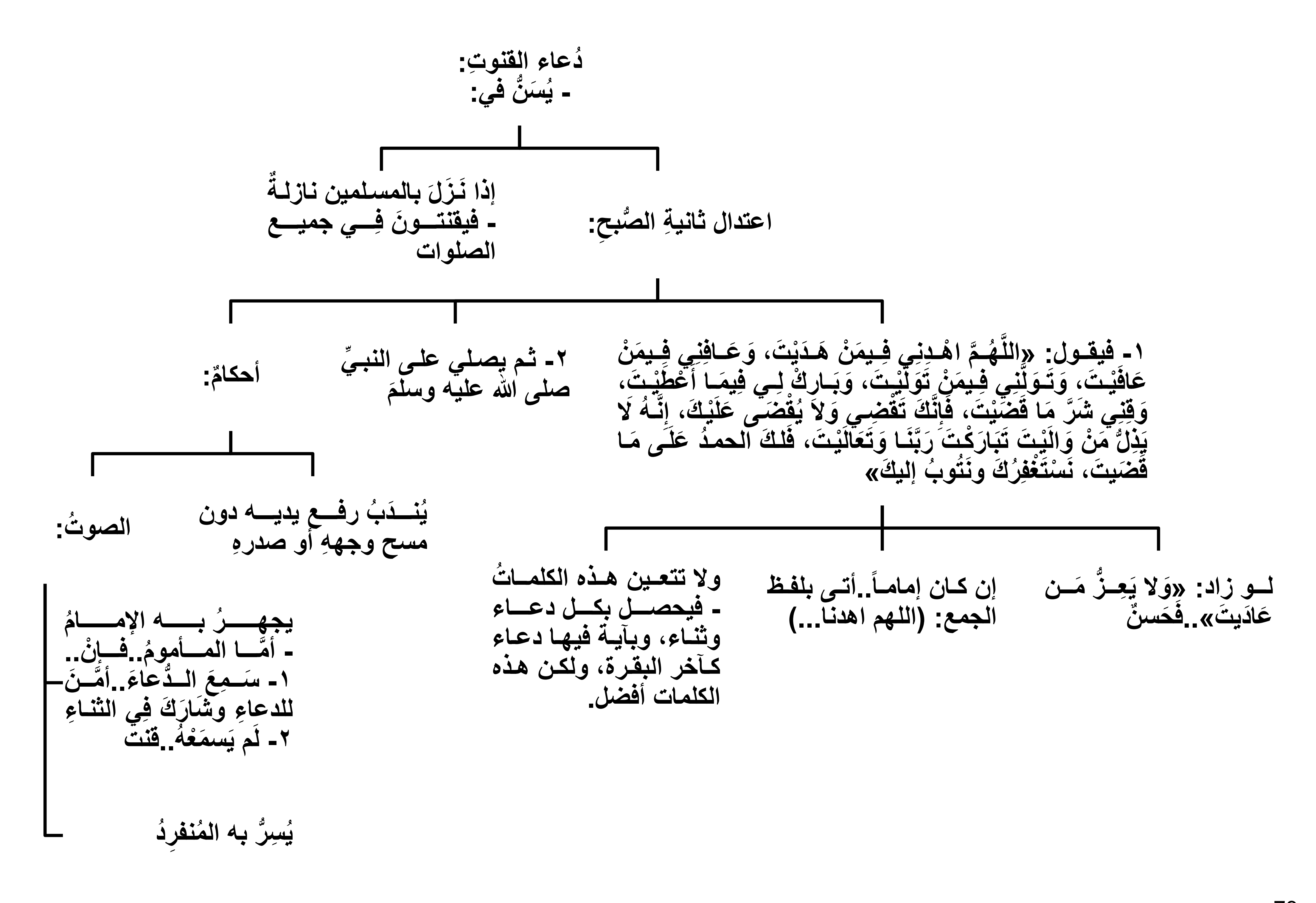

الركن الـ ١٣، ١٤ : التشهد الأخير والجلوس فيه:
صفة الجلوس:
الإجزاءُ:
- كيف قعَدَ هنا وفيما تقدم..جازَ
السُّنة:
١- التَّوَرُّك:
- فيَفرِشُ يسراه، وينصب يمناه، ويخرجها من تحته، ويفضي بوركه إلى الأرض.
المسبوق:
- يفترش في آخر صلاة الإمام
- ويتورك آخر صلاة نفسه
من عليه سجود سهو:
- يفترش هنا
- وإذا سجد..تورك وسلم
٢- يضع في التشهدين يَدَهُ..
أ- اليُسرى على فخذه عند طرف ركبته، مبسوطةَ الأصابعِ
ب- اليُمنى مقبوضةً الأصابعِ، ويُرْسِلُ المُسَبِّحَة ويضع إبهامَه على حرفِها
- ويرفَعُ المُسَبِّحَةَ مُشيراً بها عند قولِه: (إلَّا اللهُ)، ولا يُحَرِّكُه عِنْدَ رفعها.
صيغة التَّشَهُّد:
أقَلُّها:
- (التَّحيَّاتُ لِلَّهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)
أكملُها:
- (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)
ألفاظ التشهد متعينة
- ويُشتَرَطُ ترتيبُها، فإنْ لم يُحسِنْهُ..وَجَبَ التَّعَلُّمُ، فإن عَجَزَ..تَرْجَمَ


تابع أركان الصلاةِ:
الركن الـ ١٥ : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير:
صيغتُها:
أقله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)
أكمله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ)
يُندَبُ بعدَها الدعاءُ بما يجوزُ مِن أمرِ الدِّينِ والدُّنيا
ومِن أفضله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»
يُندبُ كونُ الدعاءِ أَقَلَّ مِن التَّشَهُّدِ والصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم
الركن الـ ١٦ : التسليمةُ الأولى:
يُشترطُ وقوعُه في حال القعودِ
صيغتُهُ:
- أقلُّهُ: (السلام عليكم)
- أكملُهُ: (السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ)
يُندَبُ:
الالتفاتُ عَن يمينِهِ حتى يُرى خده الأيمن
- وينوي به
١- الخروج من الصلاة
٢- السلامِ على من عن يمينه من ملائكةٍ ومُسلِمِي إنسٍ وجِنٍّ
تسليمةٌ أخرى عن يساره
- ويلتفتُ حتى يُرَى خدُّه الأيسرُ
- وينوي بها السلامَ على من عن يساره منهم
أمَّا نيةُ المأموم بالسلام:
- بالأولى: الرد على الإمام، إن كان عن يسارِه
- بالثانية: كذلك إن كان عن يمينه
- ويتخير إن كانَ خلفَ الإمامِ
الرُّكن الـ ١٧ : الترتيب



مَا بَعد السلام:
يُنْدَبُ..
١- أنْ لَا يقومَ المسبوقُ إلا بَعدَ تسليمتَي إمامِهِ
٢- ذِكرُ اللهِ والدعاء سراً عقيب الصلاة
- ويُصَلِّي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم أوله وآخره
- ويلتفت الإمامُ للذكر والدعاء: فيجعل يمينه إليهم، ويساره إلى القبلة.
ويفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه إن لم يكن ثَمَّ نساء، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام.
ومن أراد نفلاً بعد فرضه نُدِبَ الفصل بكلام أو انتقال، وهو أفضل، وفي بيته أفضل.
فإنْ..
قامَ المسبوقُ
بعدَ التسليمةِ الأولَى..جَازَ
قَبلَ التسليمةِ الأولَى..
- لم ينوِ المفارقةَ..بَطلتْ صلاتُهُ
- نوى..لم تبطُلْ
مَكثَ المسبوقُ بعد سلامِ إمامِهِ وأطالَ..فَإنْ كَانَ..
مَوضِعَ تشهُّدِهِ.. جَازَ مع الكراهةِ
غيرَ ذلك..فلا يخلو:
- تعمد..بطلت
- لم يتعمَّد..لم تبطُل
تنبيهان:
لِغير المسبوقِ بَعدَ سلامِ الإمام إطالةُ الجلوسِ للدعاءِ، ثم يسلم متى شاء
لو اقتصر الإمام على تسليمةً..سَلَّم المأمومُ ثنتينِ

مُصْطفَى دَنْقَش


دُعاء القنوتِ:
- يُسَنُّ في:
اعتدال ثانيةِ الصُّبحِ:
إذا نَـزَلَ بالمسلمين نازلـةٌ
- فيقنتــونَ فِــي جميــع الصلوات
١- فيقـول: «اللَّهُـمَّ اهْـدِنِي فِـيمَنْ هَـدَيْتَ، وَعَـافِنِي فِـيمَنْ عَافَيْـتَ، وَتَـوَلَّنِي فِـيمَنْ تَوَلَّيْـتَ، وَبَـارِكْ لِـي فِيمَـا أَعْطَيْـتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّـهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَـا وَتَعَالَيْتَ، فَلكَ الحمدُ عَلَـى مَـا قَضَيتَ، نَسْتَغْفِرُكَ ونَتُوبُ إليكَ»
٢- ثم يصلي على النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ
أحكامٌ:
لــو زاد: «وَلا يَعِـزُّ مَــن عَادَيتَ»..فَحَسَنٌ
إن كـان إمامـاً..أتـى بلفـظ الجمع: (اللهم اهدنا...)
ولا تتعـين هـذه الكلمـاتُ - فيحصــل بكــل دعــاء وثنـاء، وبآيـة فيهـا دعـاء كـآخر البقـرة، ولكـن هـذه الكلمات أفضل.
يُنــدَبُ رفــع يديــه دون مسح وجههِ أو صدرهِ
الصوتُ:
يجهــرُ بــه الإمــامُ
- أمَّــا المــأمومُ..فــإنْ..
١- سَـمِعَ الـدُّعاءَ..أمَّـنَ للدعاءِ وشَارَكَ فِي الثنـاءِ
٢- لَم يَسمَعْهُ..قنت
يُسِرُّ به المُنفرِدُ

مفسدات الصلاة:

أولاً: الكلام:

بالنسبةِ للذكر والدُّعاء ونظم القرآنُ:

الذكرُ: لا تبطل به

الدعاء: فيه تفصيلٌ:
١- تبطُلُ بالخطابِ: كـ(رَحِمَكَ اللهُ - عليك السلامِ)
٢- لا تبطُلُ بالغَيبةِ: كـ(رَحِمَ اللهُ زيداً)

نظم القرآن كـ(يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ)
- فإن قصَد إعلامَهُ فقط أو أطلق..بطلت
- أو قَصَدَ تِلاوةً فقط أو تلاوة وإعلاماً..فَلَا

غيرُها:

الكثيرُ عرفاً: يُبطِلُ مُطلقاً
- وهو سِتُّ كلماتٍ

القليلُ: فيه تفصيلٌ:

بِلا عُذرٍ بـ..

تبطُلُ صلاتُهُ إذا نَطَقَ بـ..

حرفين
- وكذا إن بانَ حرفانِ مِن:
١- الضَّحِك
٢- البكاء
٣- الأنين
٤- التنحنح
٥- النفخ
٦- التأوه

أو بحرف مُفهِم
- كـ(قِ من الوقَايةِ
- لِ من الولاية)

لا تبطُلُ..بِحرفٍ غيرِ مُفهِمٍ

بِعُذرٍ:

الأصلُ: لا تبطُلُ
- وذلك كَأن..

١- سَبَقَ لسانُه
٢- أو غلبه ضحكٌ أو سعالٌ
٣- أو تكلم ناسياً

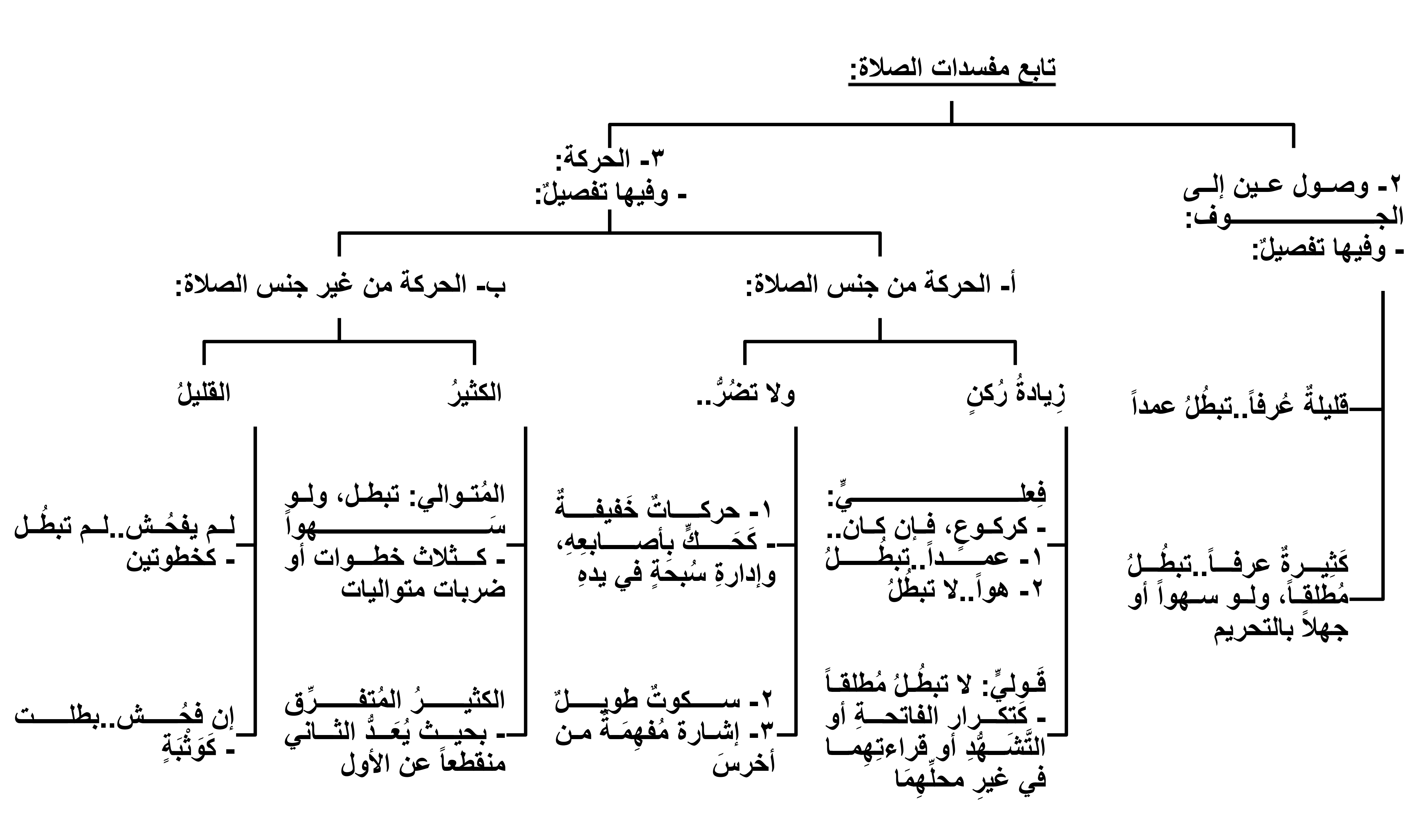
٤- أو تكلم جاهلاً تحريمَه، لِقُرب عهده بالإسلام
- ولو عَلِمَ التحريمَ وجَهِلَ كَونَهُ مُبطِلاً..بطلت
- ولو قال من خوفِ النار: (آه)..بطلت

أحكامٌ

لو تَعذَّرَت الفاتحةُ إلا بالتنحنح..تَنَحْنَحَ لَها وإن بانَ حرفان
- وإنْ تعذَّرَ الجهرُ بِها إلا بِهِ..تَرَكَهُ وأسَرَّ بها، ولا يتنحنحُ لَهُ

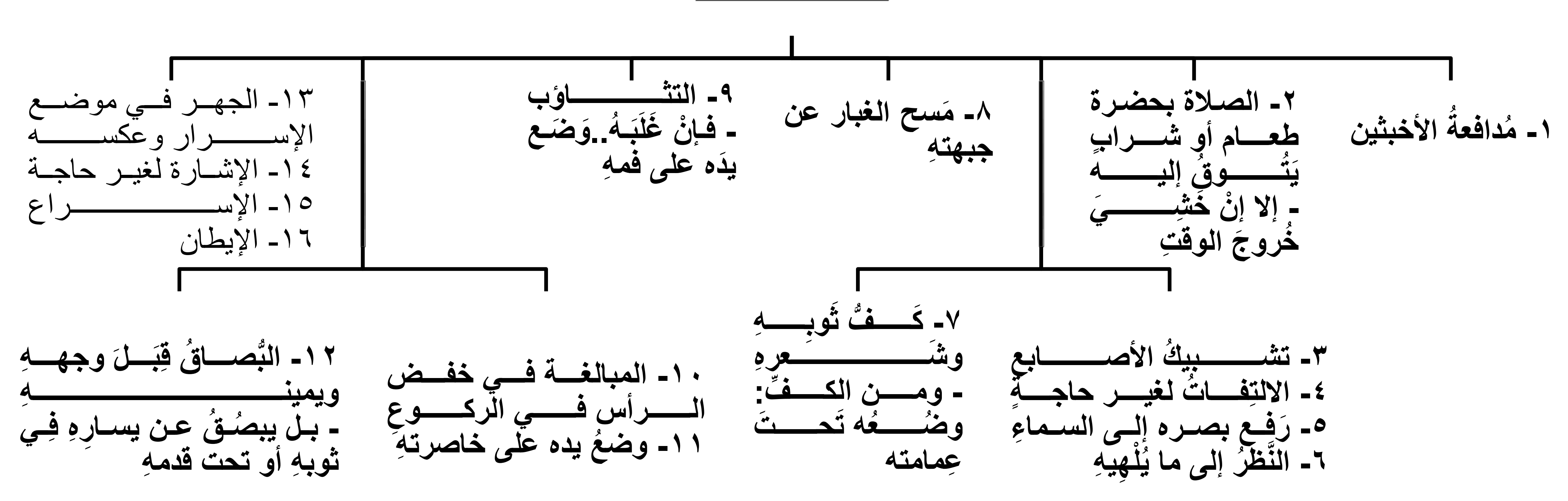
لو رأى أعمى يقعُ في بئرٍ ونحوهِ..وجب إنذاره بالنطقِ إنْ لم يمكن بغيره، وتبطلُ صلاتُهُ

لَو نَابَهُ شَيءٌ في الصلاةِ:
- سَبَّحَ الرَّجُل
- وَصَفَّقَت المرأةُ بِبَطنِ اليُمنى على ظهر اليسرى، لا بَطناً ببطنٍ


تابع مفسدات الصلاة:
٢- وصول عين إلى الجوف:
- وفيها تفصيلٌ:
قليلةٌ عُرفاً..تبطُلُ عمداً
كَثِيرةٌ عرفاً..تبطُلُ مُطلقاً، ولو سهواً أو جهلاً بالتحريم
٣- الحركة:
- وفيها تفصيلٌ:
أ- الحركة من جنس الصلاة:
زِيادةُ رُكنٍ
فِعليٌّ:
- كركوعٍ، فإن كان..
١- عمداً..تبطُلُ
٢- هواً..لا تبطُلُ
قَوليٌّ: لا تبطُلُ مُطلقاً
- كَتكرار الفاتحةِ أو التَّشَهُّدِ أو قِراءتِهما في غيرِ محلِّهِمَا
ولا تضُرُّ..
١- حركاتٌ خَفيفةٌ
- كَحَكٍّ بأصابعِهِ، وإدارةِ سُبحَةٍ في يدهِ
٢- سكوتٌ طويلٌ
٣- إشارة مُفهِمَةٌ من أخرسَ
ب- الحركة من غير جنس الصلاة:
الكثيرُ
المُتوالي: تبطل، ولو سَهواً
- كثلاث خطوات أو ضربات متواليات
الكثيرُ المُتفرِّق
- بحيث يُعَدُّ الثاني منقطعاً عن الأول
القليلُ
لم يفحُش..لم تبطُل
- كخطوتين
إن فحُش..بطلت
- كَوَثْبَةٍ

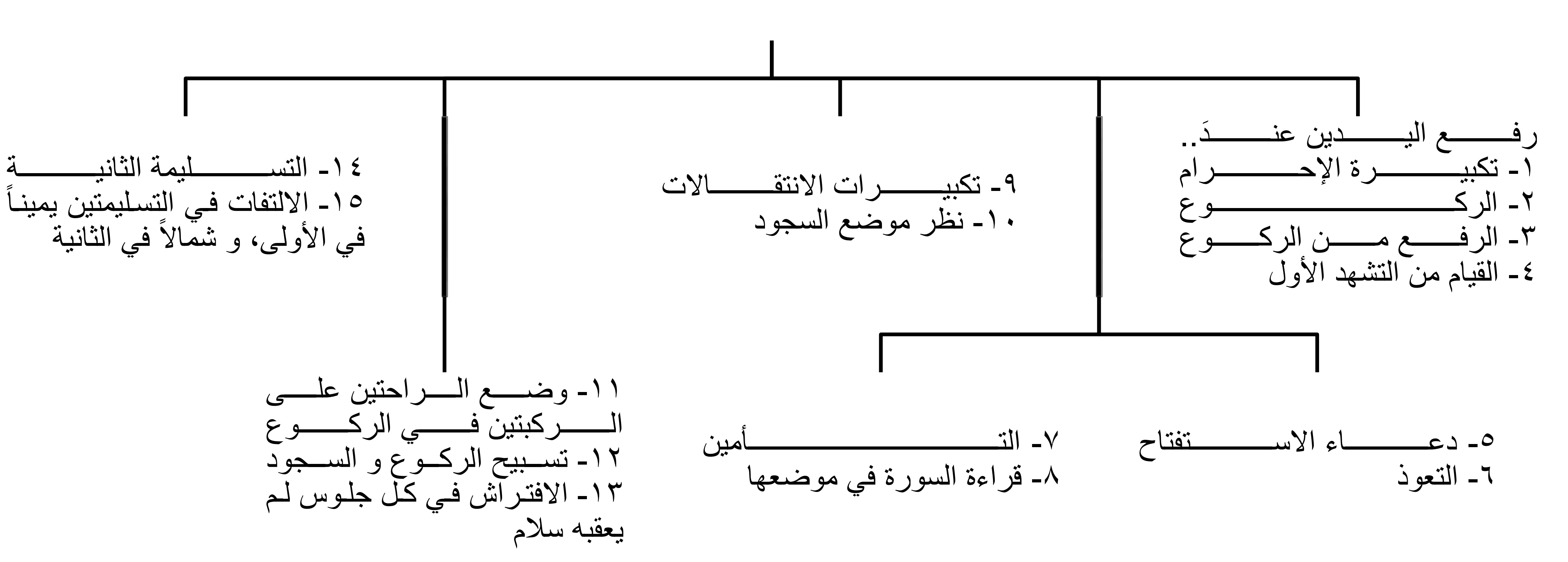
مُصْطَفَى دَنْقَش

مكروهات الصلاة:

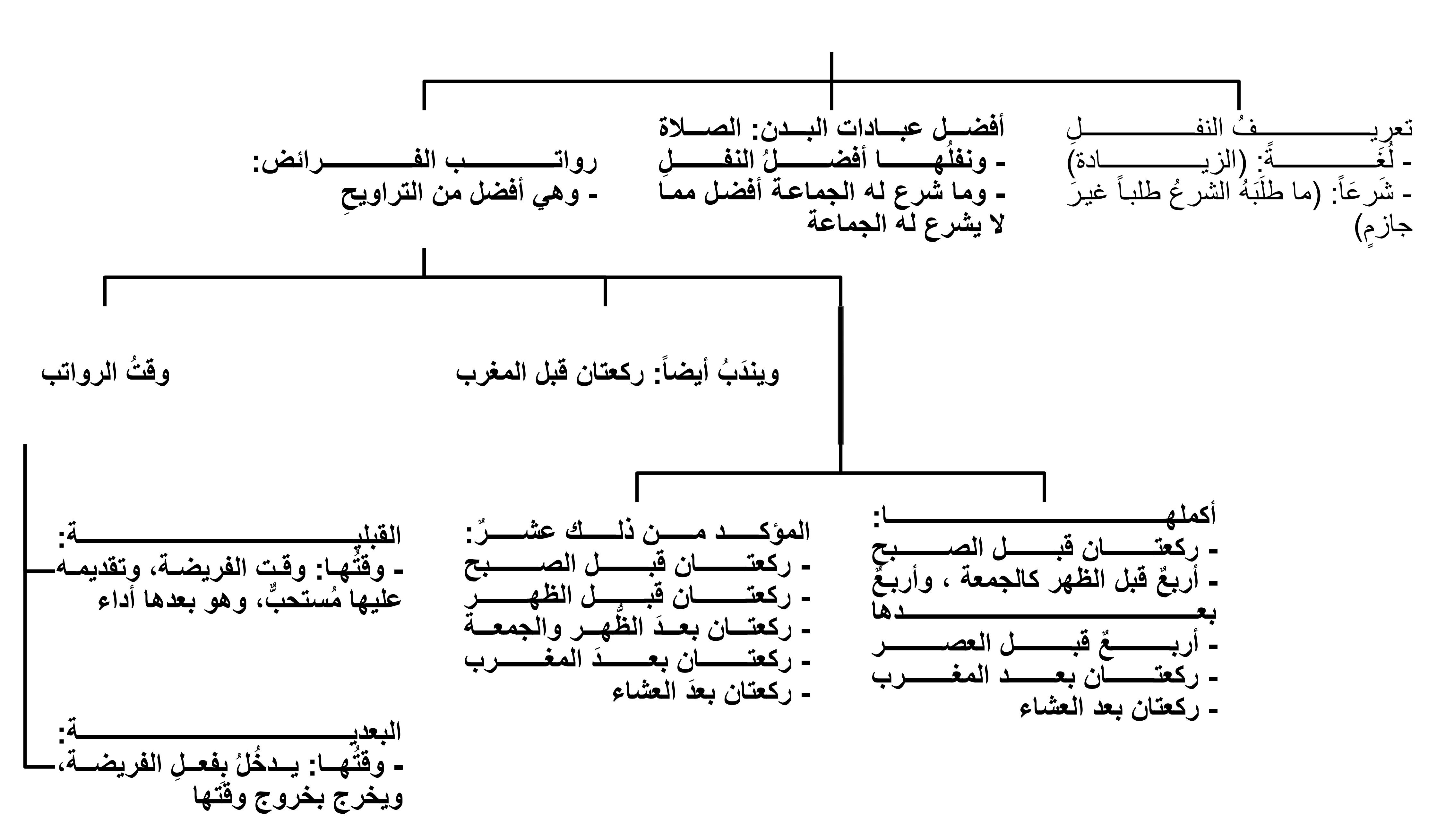


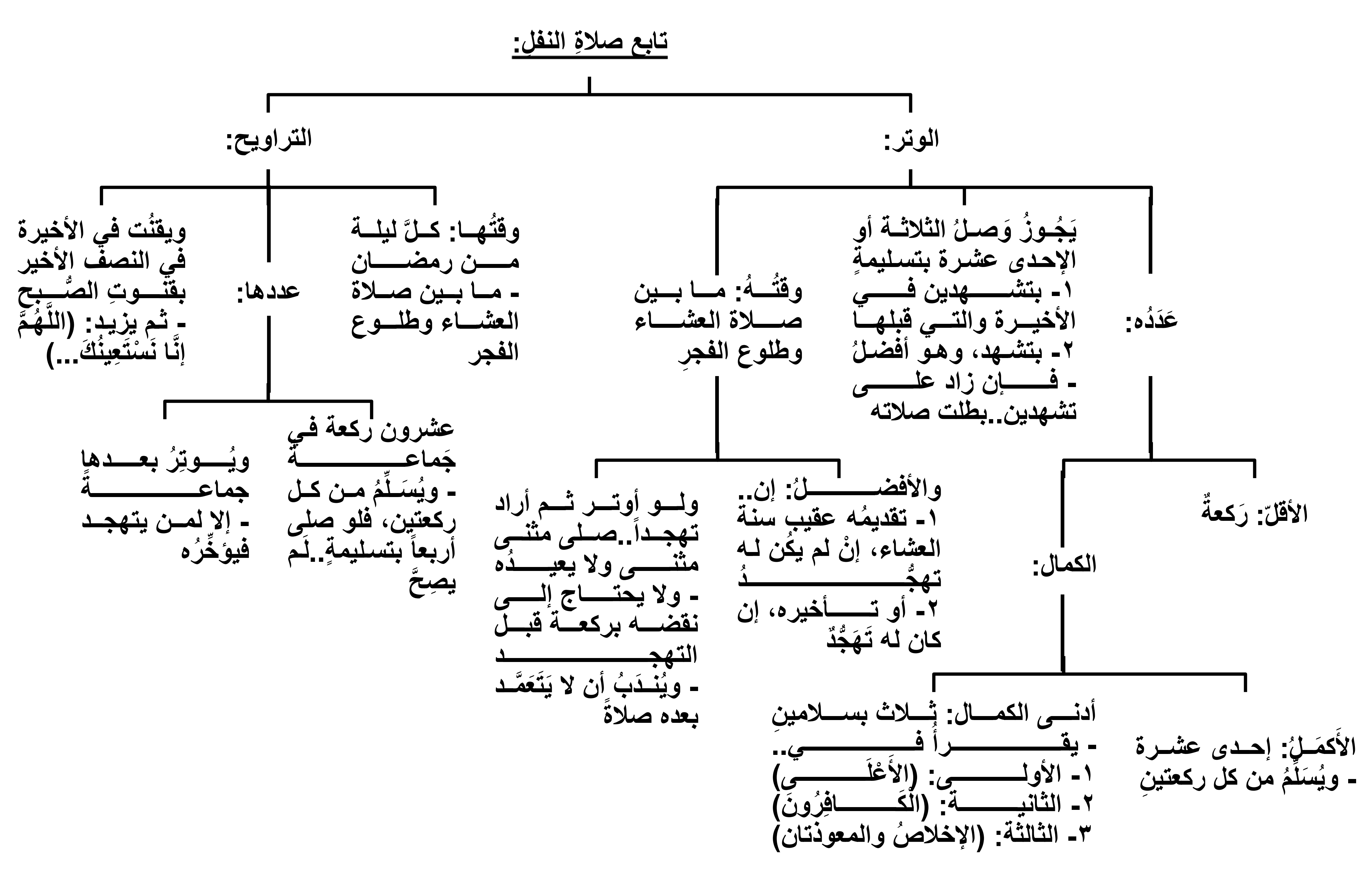
سننُ الصلاةِ: ما عدا ذلك

- وإجمالُها:

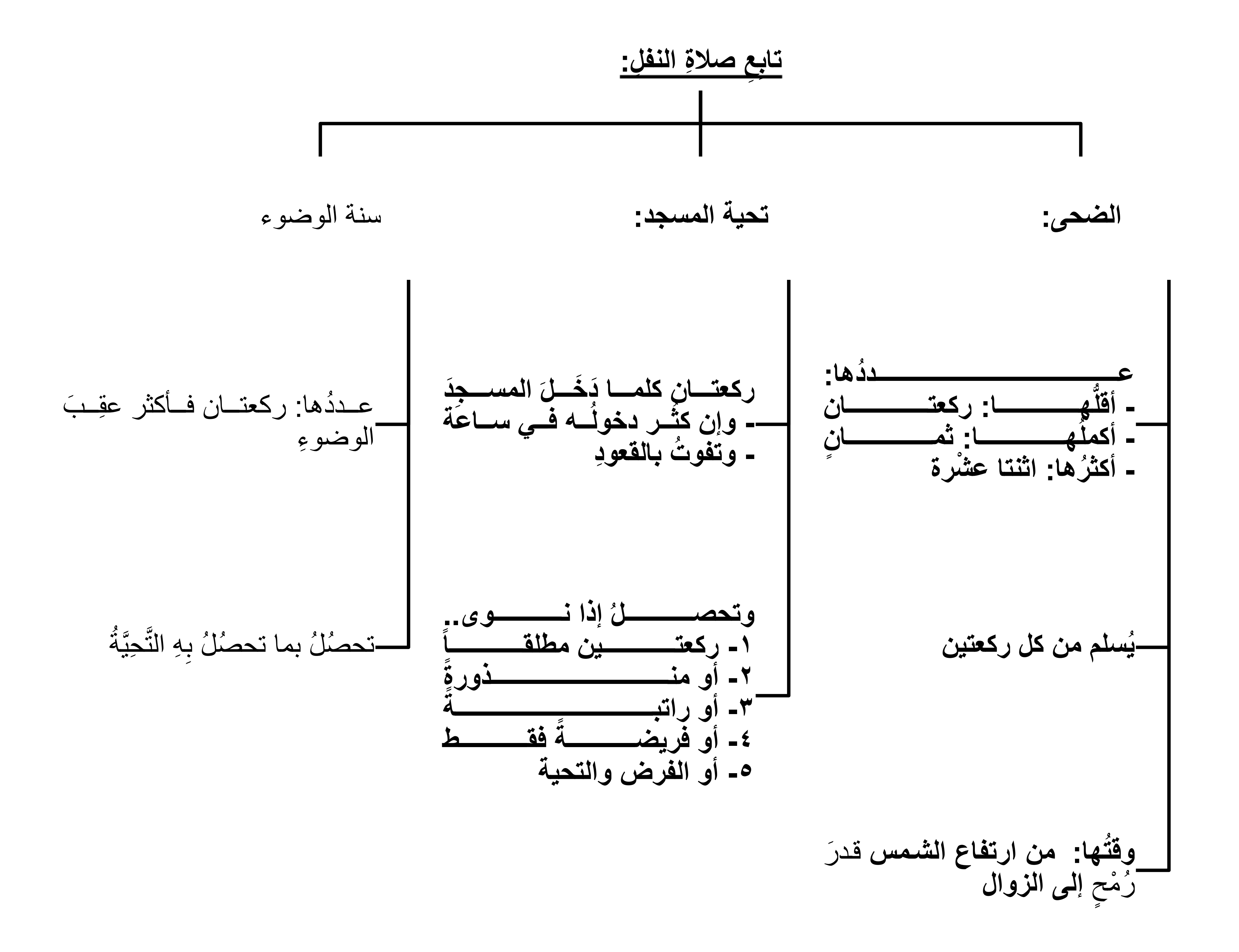


باب صلاة التطوع (النفل)



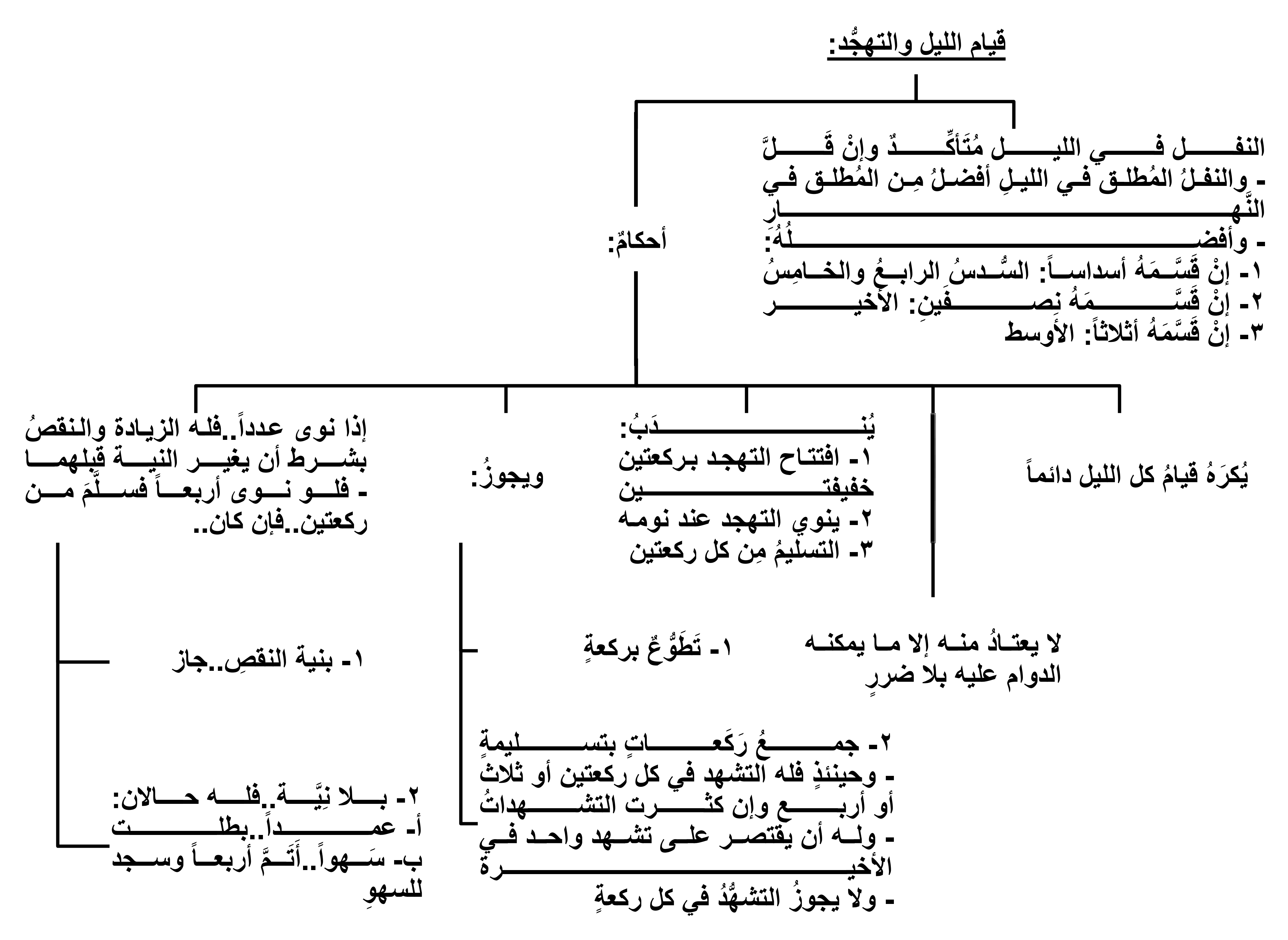

تابع صلاةِ النفلِ:
الوتر:
التراويح:
يَجُوزُ وَصلُ الثلاثة أو الإحدى عشرة بتسليمةٍ
١- بتشهدين في الأخيرة والتي قبلها
٢- بتشهد، وهو أفضلُ
- فإن زاد على تشهدين..بطلت صلاته
عَدَدُه:
الأقلّ: رَكعةٌ
الكمال:
الأَكمَلُ: إحدى عشرة
- ويُسَلِّمُ من كل ركعتينِ
أدنى الكمال: ثلاث بسلامينِ
- يقرأ في..
١- الأولى: (الأَعْلَى)
٢- الثانية: (الْكَافِرُونَ)
٣- الثالثة: (الإخلاصُ والمعوذتان)
وقتُهُ: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجرِ
والأفضلُ: إن..
١- تقديمُه عقيب سنة العشاء، إنْ لم يكُن له تهجُّدُ
٢- أو تأخيره، إن كان له تَهَجُّدٌ
ولو أوتر ثم أراد تهجداً..صلى مثنى مثنى ولا يعيدُه
- ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد
- ويُندَبُ أن لا يَتَعَمَّد بعده صلاةً
وقتُها: كلَّ ليلة من رمضان
- ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
عددها:
ويقنُت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوتِ الصُّبح
- ثم يزيد: (اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ...)
عشرون ركعة في جَماعة
- ويُسَلِّمُ من كل ركعتين، فلو صلى أربعاً بتسليمةٍ..لَم يصِحَّ
ويُوتِرُ بعدها جماعة
- إلا لمن يتهجد فيؤخِّرُه

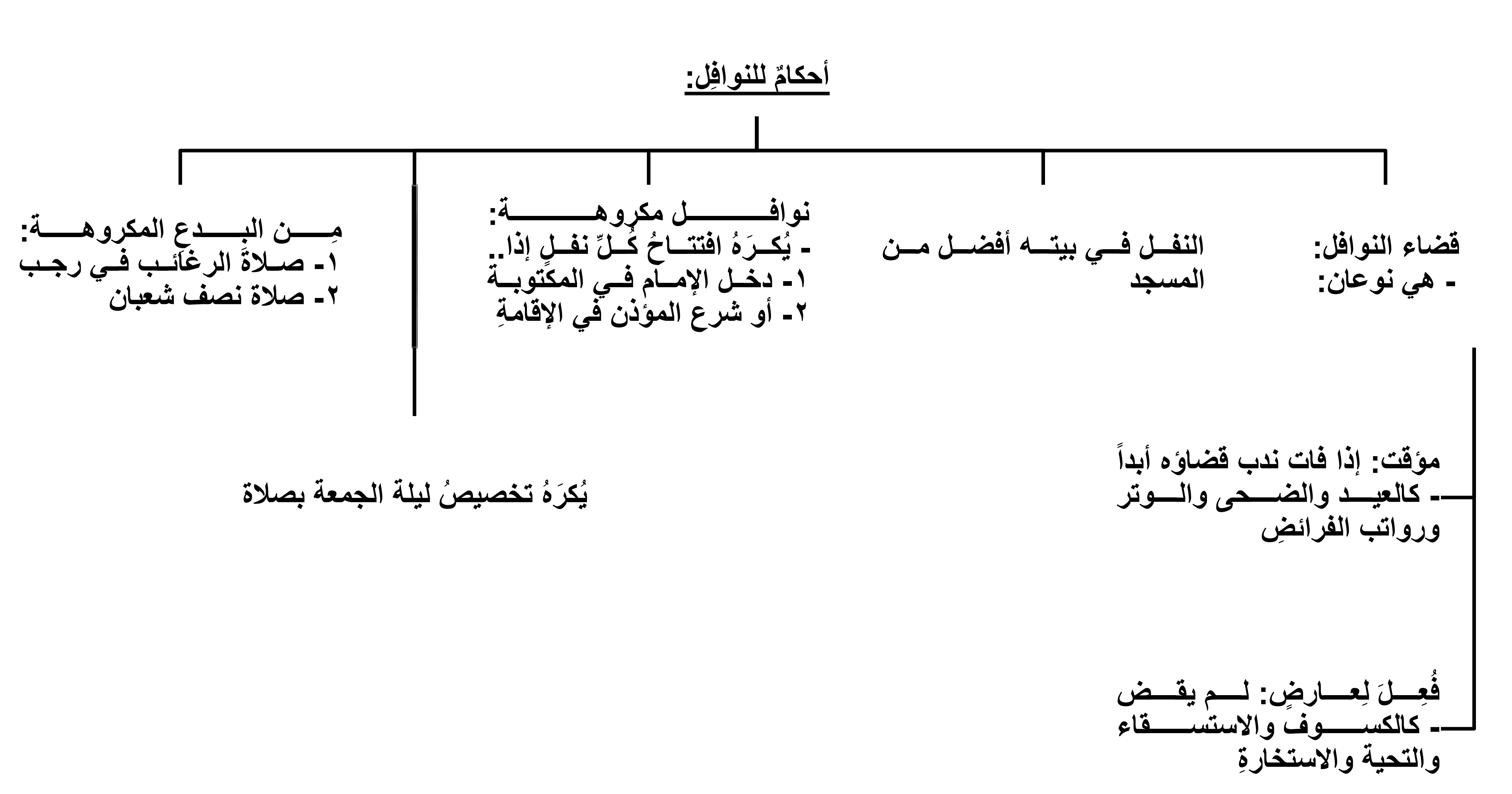
مُصْطفَى دَنْقَش



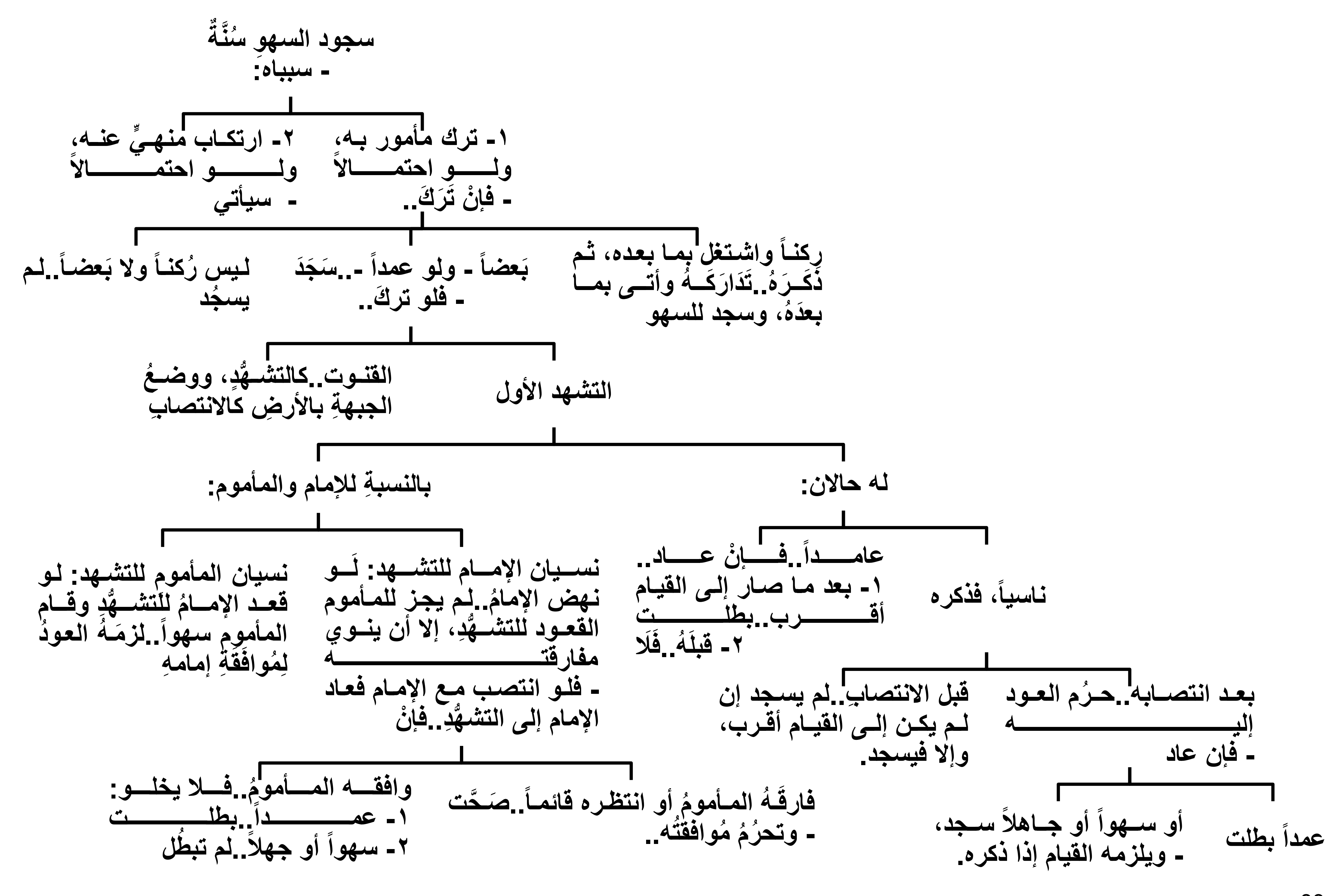
تابعِ صلاةِ النفلِ:
الضحى:
تحية المسجد:
سنة الوضوء
عـــــــــــــــــددُها:
- أقلُّهـــــــــا: ركعتـــــــان
- أكملُهـــــــا: ثمـــــــانٍ
- أكثرُها: اثنتا عشْرة
يُسلم من كل ركعتين
وقتُها: من ارتفاع الشمس قدرَ رُمْحٍ إلى الزوال
ركعتـــانِ كلمـــا دَخَـــلَ المســـجدَ
- وإن كثُـر دخولُــه فــي ســاعةَ
- وتفوتُ بالقعودِ
وتحصـــــــــلُ إذا نــــــوى..
١- ركعتـــــــين مطلقـــــاً
٢- أو منـــــــــــــــذورةً
٣- أو راتبـــــــــــــــــةً
٤- أو فريضــــــــةً فقـــــط
٥- أو الفرض والتحية
عـددُها: ركعتـان فـأكثر عقِـبَ الوضوءِ
تحصُلُ بما تحصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ

مُصْطفَى دَنْقَش


قيام الليل والتهجُّد:
النفل في الليل مُتَأَكِّدٌ وإنْ قَلَّ
- والنفلُ المُطلق في الليلِ أفضلُ مِن المُطلق في النَّهار
- وأفضلُهُ:
١- إنْ قَسَّمَهُ أسداساً: السُّدسُ الرابعُ والخامِسُ
٢- إنْ قَسَّمَهُ نِصفَينِ: الأخير
٣- إنْ قَسَّمَهُ أثلاثاً: الأوسط
أحكامٌ:
يُكرَهُ قيامُ كل الليل دائماً
لا يعتادُ منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضررٍ
يُندَبُ:
١- افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين
٢- ينوي التهجد عند نومه
٣- التسليمُ مِن كل ركعتين
ويجوزُ:
١- تَطَوُّعٌ بركعةٍ
٢- جمعُ رَكَعاتٍ بتسليمةٍ
- وحينئذٍ فله التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثُرت التشهداتُ
- وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة
- ولا يجوزُ التشهُّدُ في كل ركعةٍ
إذا نوى عدداً..فله الزيادة والنقصُ بشرط أن يغير النية قبلهما
- فلو نوى أربعاً فسلَّمَ من ركعتين..فإن كان..
١- بنية النقصِ..جاز
٢- بلا نِيَّة..فله حالان:
أ- عمداً..بطلت
ب- سَهواً..أَتَمَّ أربعاً وسجد للسهوِ



أحكامٌ للنوافِلِ:
قضاء النوافل:
- هي نوعان:
مؤقت: إذا فات ندب قضاؤه أبداً - كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائضِ
فُعِلَ لِعارضٍ: لم يقض - كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارةِ
النفل في بيته أفضل من المسجد
نوافل مكروهة:
- يُكرَهُ افتتاحُ كُلِّ نفلٍ إذا..
١- دخل الإمام في المكتوبة
٢- أو شرع المؤذن في الإقامةِ
يُكرَهُ تخصيصُ ليلة الجمعة بصلاة
مِن البدع المكروهة:
١- صلاةَ الرغائب في رجب
٢- صلاة نصف شعبان


سجود السهوِ سُنَّةٌ
- سبباه:
١- ترك مأمور بـه، ولـــو احتمـــالاً
- فإنْ تَرَكَ..
٢- ارتكـاب منهـيٍّ عنـه، ولـــو احتمـــالاً
- سيأتي
ركنـاً واشتغل بمـا بعده، ثـم ذَكَـرَهُ..تَدَارَكَـهُ وأتـى بمـا بعدَهُ، وسجد للسهو
بَعضاً - ولو عمداً -..سَجَدَ
- فلو تركَ..
ليس رُكنـاً ولا بَعضـاً..لـم يسجُد
التشهد الأول
القنـوت..كالتشـهُّدِ، ووضـعُ الجبهةِ بالأرضِ كالانتصابِ
له حالان:
عامـــداً..فـــإنْ عـــاد..
١- بعد مـا صـار إلـى القيام أقـــرب..بطلـــــت
٢- قبلَهُ..فَلَا
ناسياً، فذكره
بعـد انتصـابه..حـرُم العـود إليـــــــــــــــه
- فإن عاد
عمداً بطلت
أو سـهواً أو جـاهلاً سـجد،
- ويلزمه القيام إذا ذكره.
قبل الانتصابِ..لم يسجد إن لـم يكـن إلـى القيـام أقـرب، وإلا فيسجد.
بالنسبةِ للإمام والمأموم:
نسـيان الإمــام للتشــهد: لَــو نـهض الإمامُ..لـم يجـز للمـأموم القعـود للتشـهُّدِ، إلا أن ينـوي مفارقتـــــــــــــــــــــه
- فلـو انتصب مـع الإمام فعاد الإمام إلى التشهُّدِ..فإنْ
فارقَـهُ المـأمومُ أو انتظره قائمـاً..صَـحَّت
- وتحرُمُ مُوافقتُه..
وافقــه المــأمومُ..فــلا يخلــو:
١- عمـــــداً..بطلـــــت
٢- سهواً أو جهلاً..لم تبطُل
نسيان المأموم للتشـهد: لو قعـد الإمـامُ للتشـهُّد وقـام المأموم سهواً..لزمَـهُ العودُ لِمُوافَقَةِ إمامهِ


السبب الثاني لسجود السهو: ارتكاب منهيٍّ عنه، ولو احتمالاً

- إنْ كانَ..

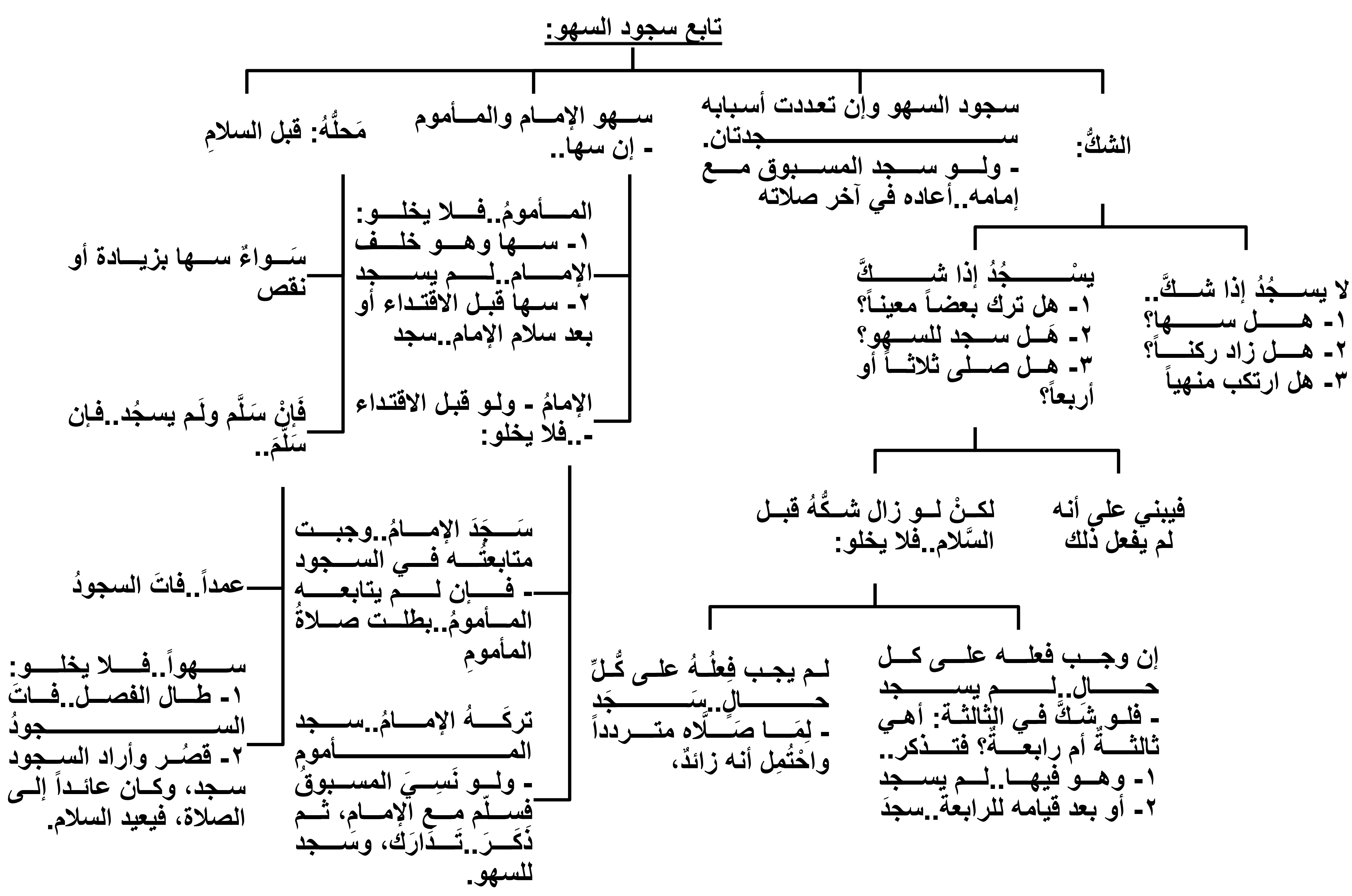
لا يُبْطِلُ عَمْدُهُ..لم يسجُد
- ويُستثنى مَا إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه؛ فيَسجُدُ لِسهوِه

أبطلَ عَمْدُهُ..فلا يخلو:

لا يُبطل سهوُه..سجَدَ
- ومنه: إطالةُ..
١- الاعتدالِ من الركوع
٢- الجُلوسِ بين السجدتين

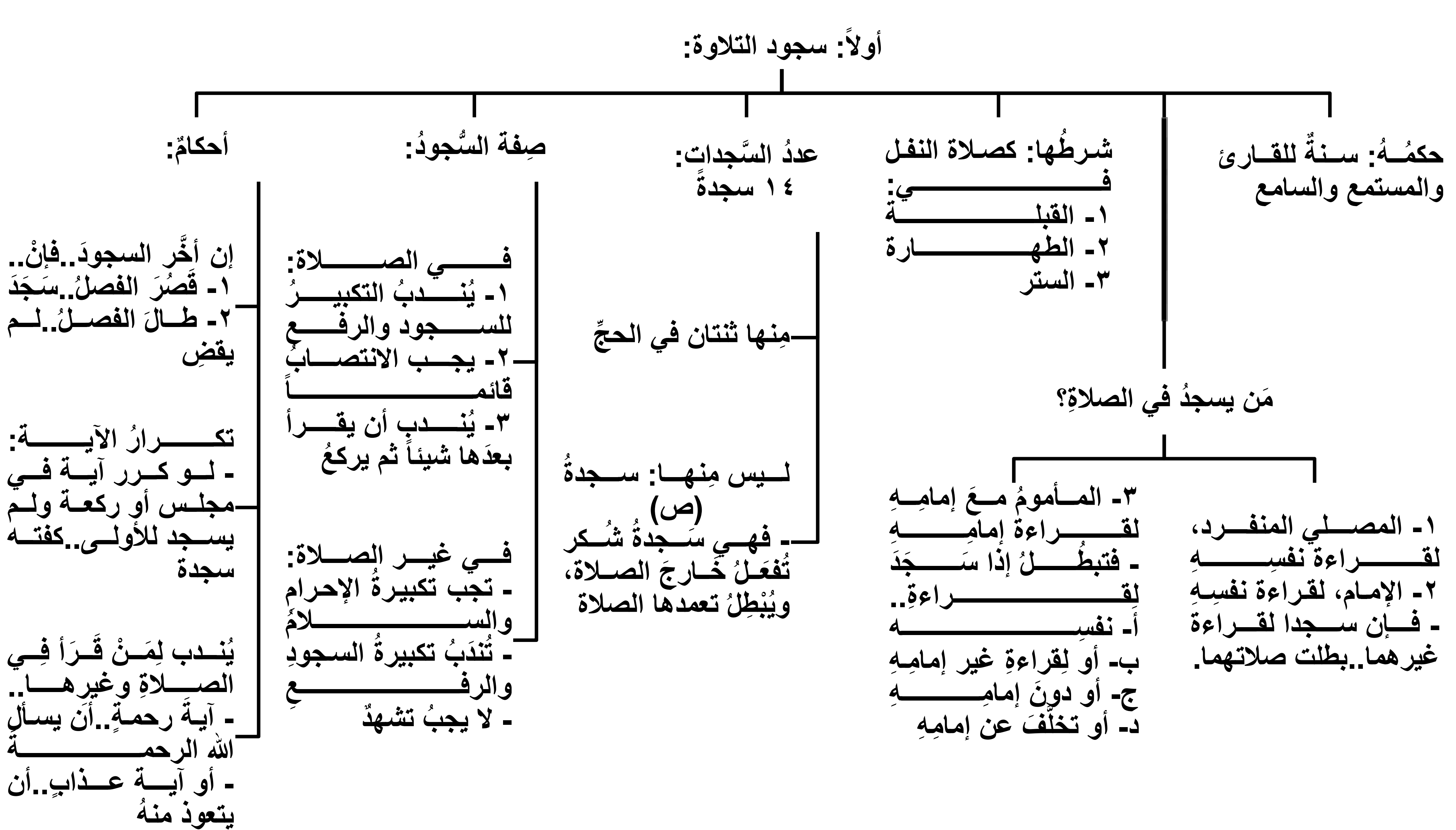
يُبطِلُ سهوُه..لم يسجُد
- كالحَدَثِ والكلامِ الكثيرِ

مُصْطفَى دَنْقَش

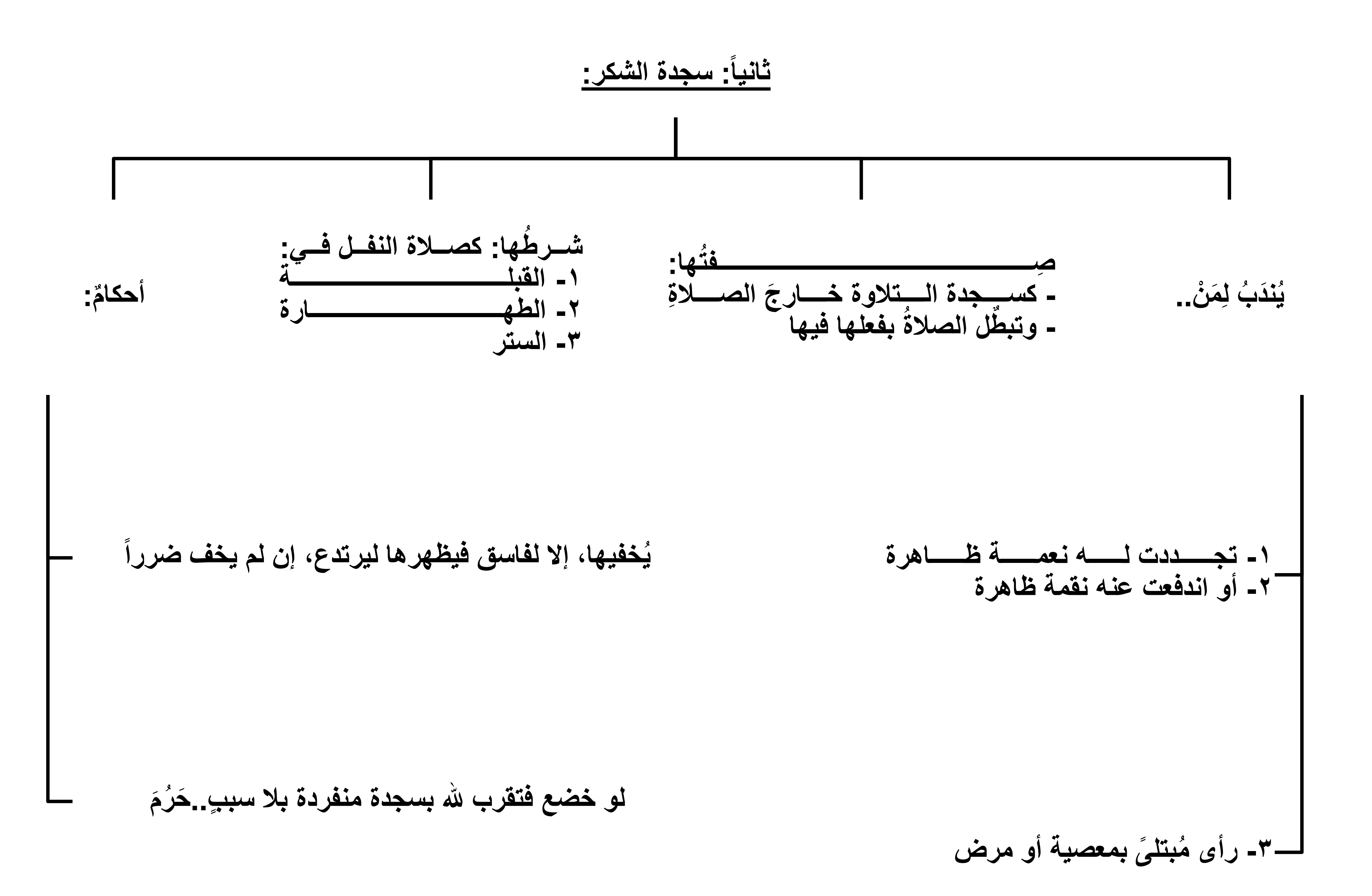


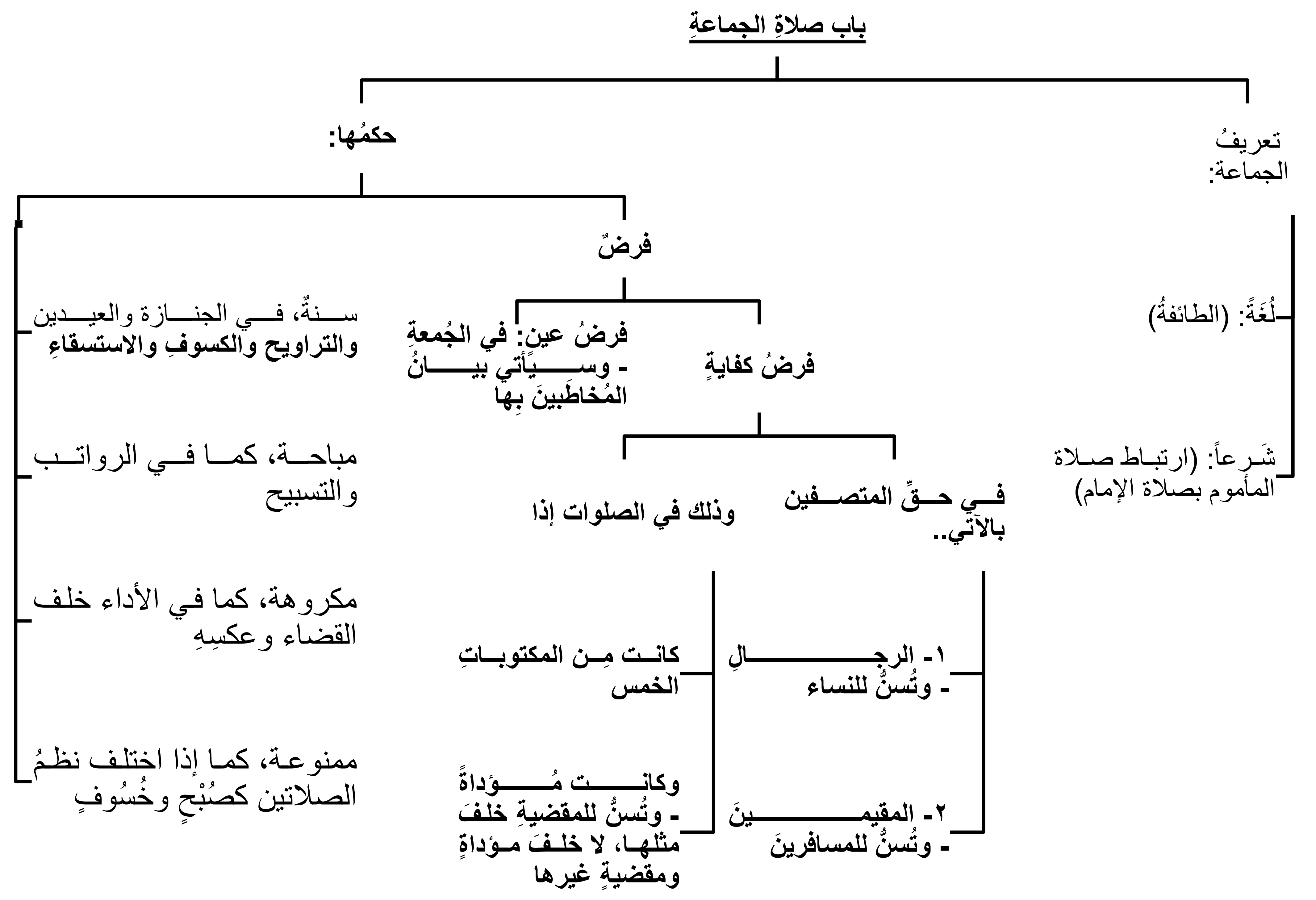
تابع سجود السهو:
الشكُّ:
سجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان.
- ولو سجد المسبوق مع إمامه..أعاده في آخر صلاته
سهو الإمام والمأموم
- إن سها..
مَحلُّهُ: قبل السلامِ
لا يسجُدُ إذا شكَّ..
١- هل سها؟
٢- هل زاد ركناً؟
٣- هل ارتكب منهياً
يسْجُدُ إذا شكَّ
١- هل ترك بعضاً معيناً؟
٢- هَل سجد للسهو؟
٣- هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟
فيبني على أنه لم يفعل ذلك
لكنْ لو زال شكُّهُ قبل السَّلام..فلا يخلو:
إن وجب فعله على كل حال..لم يسجد
- فلو شَكَّ في الثالثة: أهي ثالثةٌ أم رابعةٌ؟ فتذكر..
١- وهو فيها..لم يسجد
٢- أو بعد قيامه للرابعة..سجدَ
لم يجب فِعلُهُ على كُلِّ حالٍ..سَجَد
- لِمَا صَلَّاه متردداً واحْتُمِل أنه زائدٌ،
المأمومُ..فلا يخلو:
١- سها وهو خلف الإمام..لم يسجد
٢- سها قبل الاقتداء أو بعد سلام الإمام..سجد
الإمامُ - ولو قبل الاقتداء -..فلا يخلو:
سَواءٌ سها بزيادة أو نقص
فَإنْ سَلَّم ولَم يسجُد..فإن سَلَّمَ..
سَجَدَ الإمامُ..وجبت متابعتُه في السجود
- فإن لم يتابعه المأمومُ..بطلت صلاةُ المأمومِ
تركَهُ الإمامُ..سجد المأموم
- ولو نَسِيَ المسبوقُ فسلّم مع الإمام، ثم ذَكَرَ..تَدارَك، وسَجد للسهو.
عمداً..فاتَ السجودُ
سهواً..فلا يخلو:
١- طال الفصل..فاتَ السجودُ
٢- قصُر وأراد السجود سجد، وكان عائداً إلى الصلاة، فيعيد السلام.

فصل في سجود التلاوة والشكر:



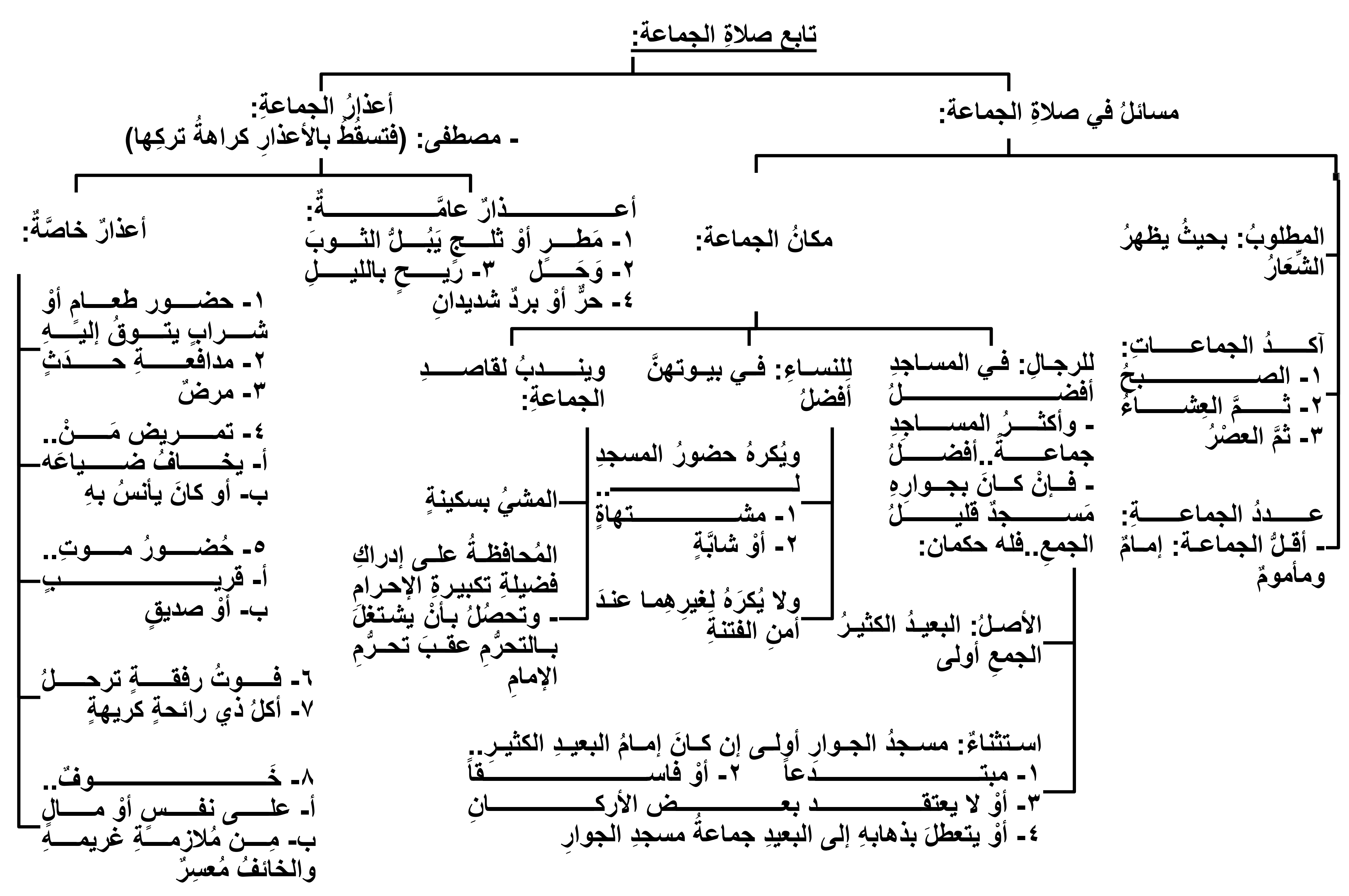
ثانياً: سجدة الشكر:

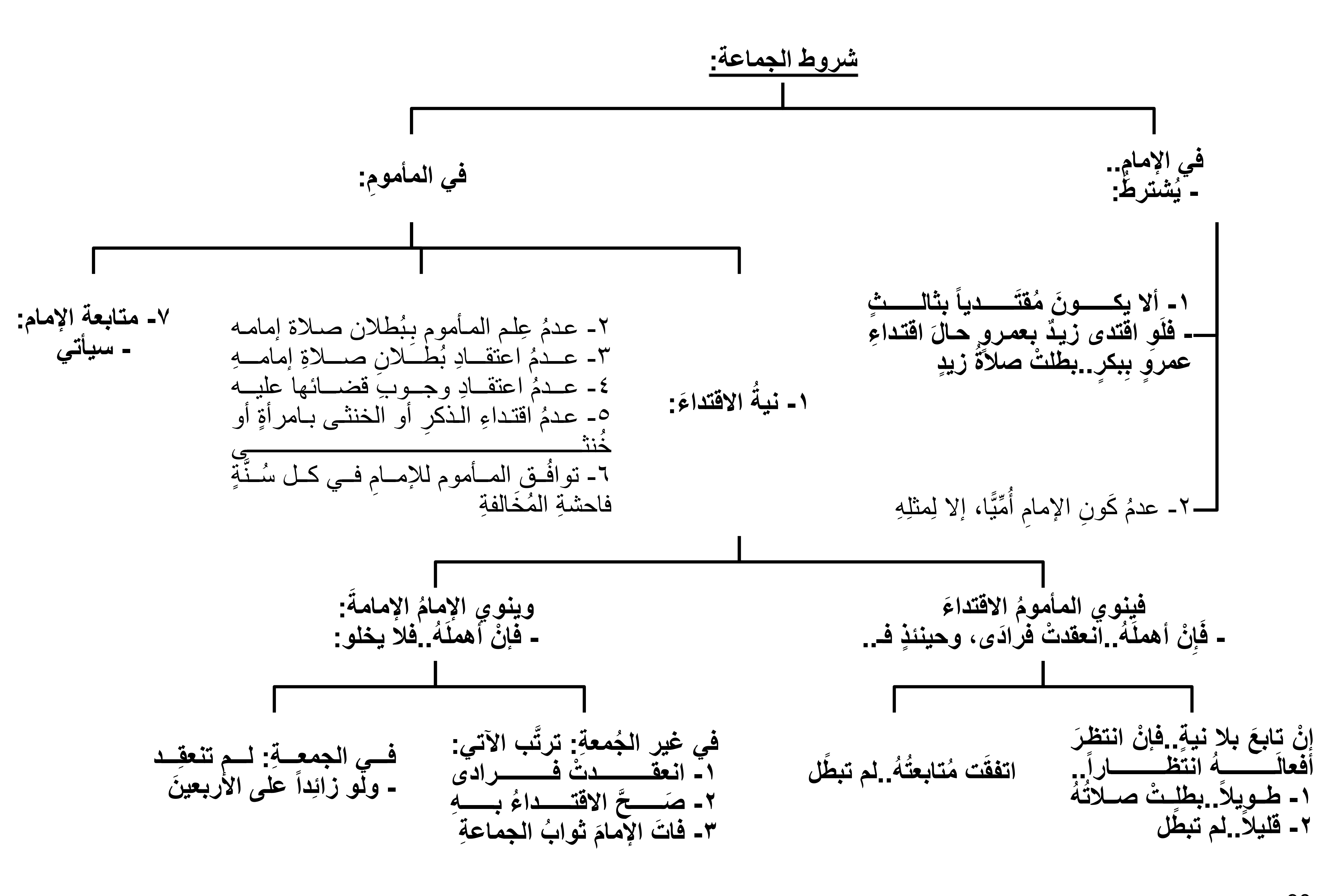


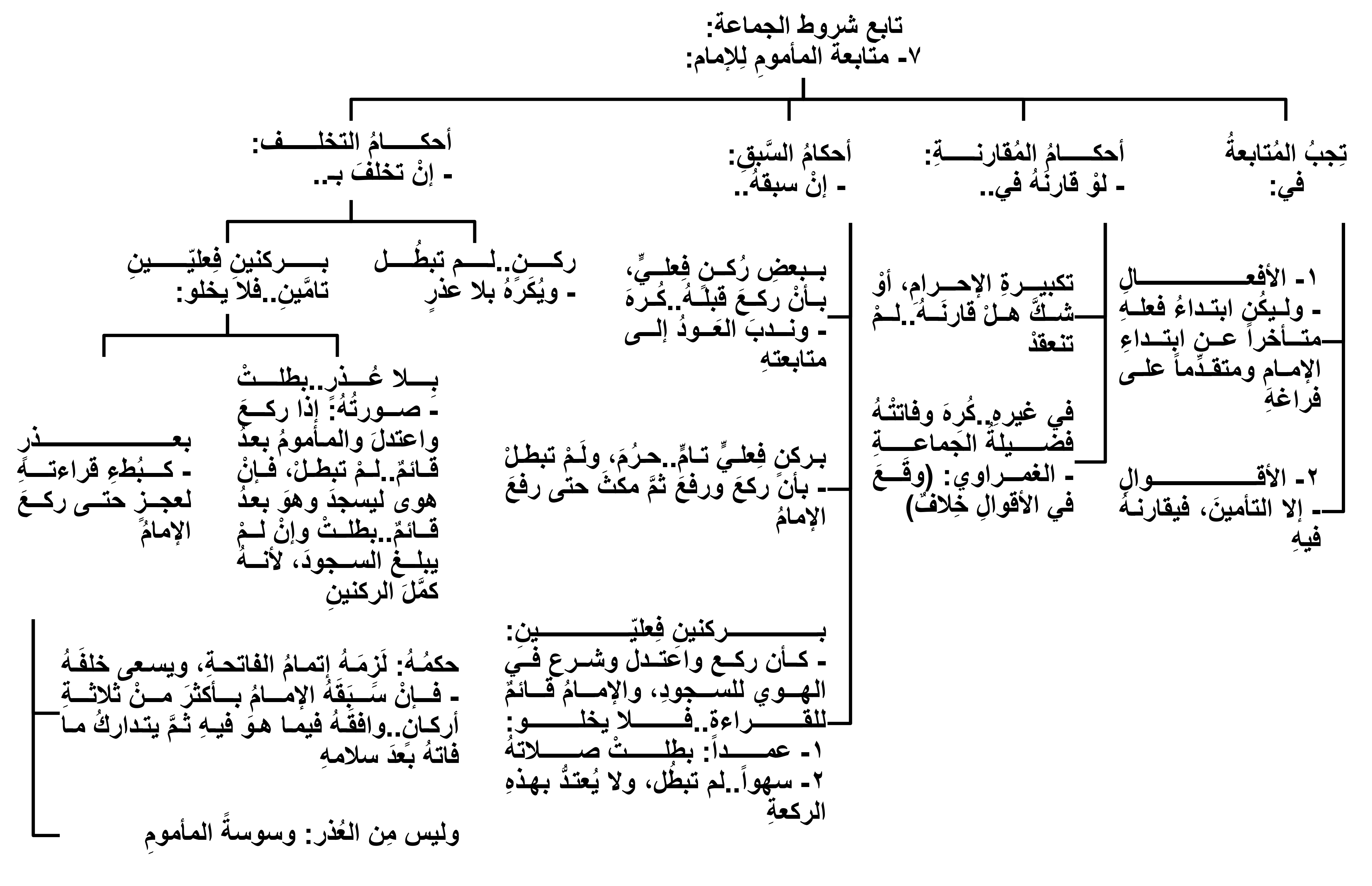


باب صلاةِ الجماعةِ
تعريفُ الجماعة:
لُغَةً: (الطائفةُ)
شَرعاً: (ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام)
حكمُها:
فرضٌ
فرضُ عينٍ: في الجُمعةِ - وسيأتي بيانُ المُخاطَبينَ بِها
فرضُ كفايةٍ
في حقِّ المتصفين بالآتي..
١- الرجالِ - وتُسنُّ للنساء
٢- المقيمينَ - وتُسنُّ للمسافرينَ
وذلك في الصلوات إذا
كانت مِن المكتوباتِ الخمس
وكانت مُؤداةً - وتُسنُّ للمقضيةِ خلفَ مثلها، لا خلفَ مؤداةٍ ومقضيةٍ غيرها
سنةٌ، في الجنازة والعيدين والتراويح والكسوفِ والاستسقاءِ
مباحة، كما في الرواتب والتسبيح
مكروهة، كما في الأداء خلف القضاء وعكسِهِ
ممنوعة، كما إذا اختلف نظمُ الصلاتين كصُبْحٍ وخُسُوفٍ

مُصْطفَى دَنْقَش

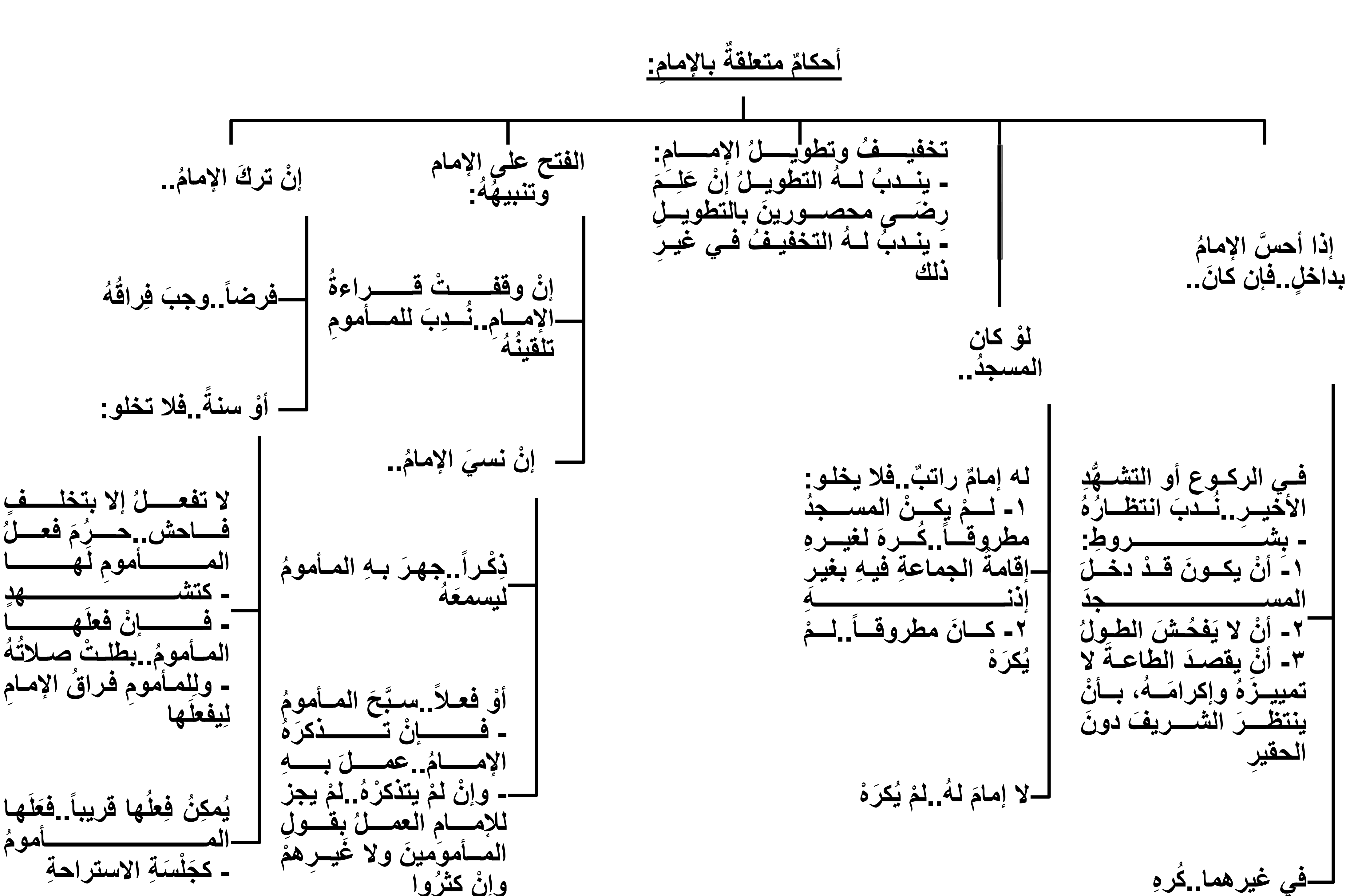

تابع صلاةِ الجماعة:
مسائلُ في صلاةِ الجماعة:
المطلوبُ: بحيثُ يظهرُ الشِّعَارُ
آكدُ الجماعاتِ:
١- الصبحُ
٢- ثمَّ العِشاءُ
٣- ثمَّ العصْرُ
عددُ الجماعةِ:
- أقلُّ الجماعة: إمامٌ ومأمومٌ
مكانُ الجماعة:
للرجالِ: في المساجدِ أفضلُ
- وأكثرُ المساجدِ جماعةً..أفضلُ
- فإنْ كانَ بجوارِهِ مَسجدٌ قليلُ الجمعِ..فله حكمان:
الأصلُ: البعيدُ الكثيرُ الجمعِ أولى
استثناءٌ: مسجدُ الجوارِ أولى إن كانَ إمامُ البعيدِ الكثيرِ..
١- مبتدِعاً ٢- أوْ فاسِقاً
٣- أوْ لا يعتقدُ بعضَ الأركانِ
٤- أوْ يتعطلَ بذهابِهِ إلى البعيدِ جماعةُ مسجدِ الجوارِ
لِلنساءِ: في بيوتهنَّ أفضلُ
ويُكرهُ حضورُ المسجدِ لـ..
١- مشتهاةٍ
٢- أوْ شابَّةٍ
ولا يُكرَهُ لِغيرِهِما عندَ أمنِ الفتنةِ
ويندبُ لقاصدِ الجماعةِ:
المشيُ بسكينةٍ
المُحافظةُ على إدراكِ فضيلةِ تكبيرةِ الإحرام
- وتحصُلُ بأنْ يشتغلَ بالتحرُّمِ عقبَ تحرُّمِ الإمامِ
أعذارُ الجماعةِ:
- مصطفى: (فتسقُطُ بالأعذارِ كراهةُ تركِها)
أعذارٌ عامَّةٌ:
١- مَطرٌ أوْ ثلجٌ يَبُلُّ الثوبَ
٢- وَحَلٌ ٣- رِيحٌ بالليلِ
٤- حرٌّ أوْ بردٌ شديدانِ
أعذارٌ خاصَّةٌ:
١- حضورُ طعامٍ أوْ شرابٍ يتوقُ إليهِ
٢- مدافعةُ حدَثٍ
٣- مرضٌ
٤- تمريضُ مَنْ..
أ- يخافُ ضياعَه
ب- أو كانَ يأنسُ بهِ
٥- حُضورُ موتِ..
أ- قريبٍ
ب- أوْ صديقٍ
٦- فوتُ رفقةٍ ترحلُ
٧- أكلُ ذي رائحةٍ كريهةٍ
٨- خَوفٌ..
أ- على نفسٍ أوْ مالٍ
ب- مِن مُلازمةِ غريمِهِ والخائفُ مُعسِرٌ


شروط الجماعة:
في الإمامِ..
- يُشترطُ:
١- ألا يكونَ مُقتَدياً بثالثٍ
- فلَوِ اقتدى زيدٌ بعمرو حالَ اقتداءِ عمروٍ ببكرٍ..بطلتْ صلاةُ زيدٍ
٢- عدمُ كَونِ الإمامِ أُمِّيًّا، إلا لِمثلِهِ
في المأمومِ:
١- نيةُ الاقتداءَ:
٢- عدمُ عِلم المأموم بِبُطلان صلاة إمامه
٣- عدمُ اعتقادِ بُطلانِ صلاةِ إمامهِ
٤- عدمُ اعتقادِ وجوبِ قضائها عليه
٥- عدمُ اقتداءِ الذكرِ أو الخنثى بامرأةٍ أو خُنثى
٦- توافُق المأموم للإمامِ في كل سُنَّةٍ فاحشةِ المُخَالفةِ
٧- متابعة الإمام:
- سيأتي
فينوي المأمومُ الاقتداءَ
- فَإِنْ أهملَهُ..انعقدتْ فرادَى، وحينئذٍ فـ..
إنْ تابعَ بلا نيةٍ..فإنْ انتظرَ أفعالَهُ انتظاراً..
١- طويلاً..بطلتْ صلاتُهُ
٢- قليلاً..لم تبطُل
اتفقَت مُتابعتُهُ..لم تبطُل
وينوي الإمامُ الإمامةَ:
- فإنْ أهملَهُ..فلا يخلو:
في غير الجُمعةِ: ترتَّب الآتي:
١- انعقدتْ فرادى
٢- صَحَّ الاقتداءُ بهِ
٣- فاتَ الإمامَ ثوابُ الجماعةِ
في الجمعةِ: لم تنعقِد
- ولو زائِداً على الأربعينَ

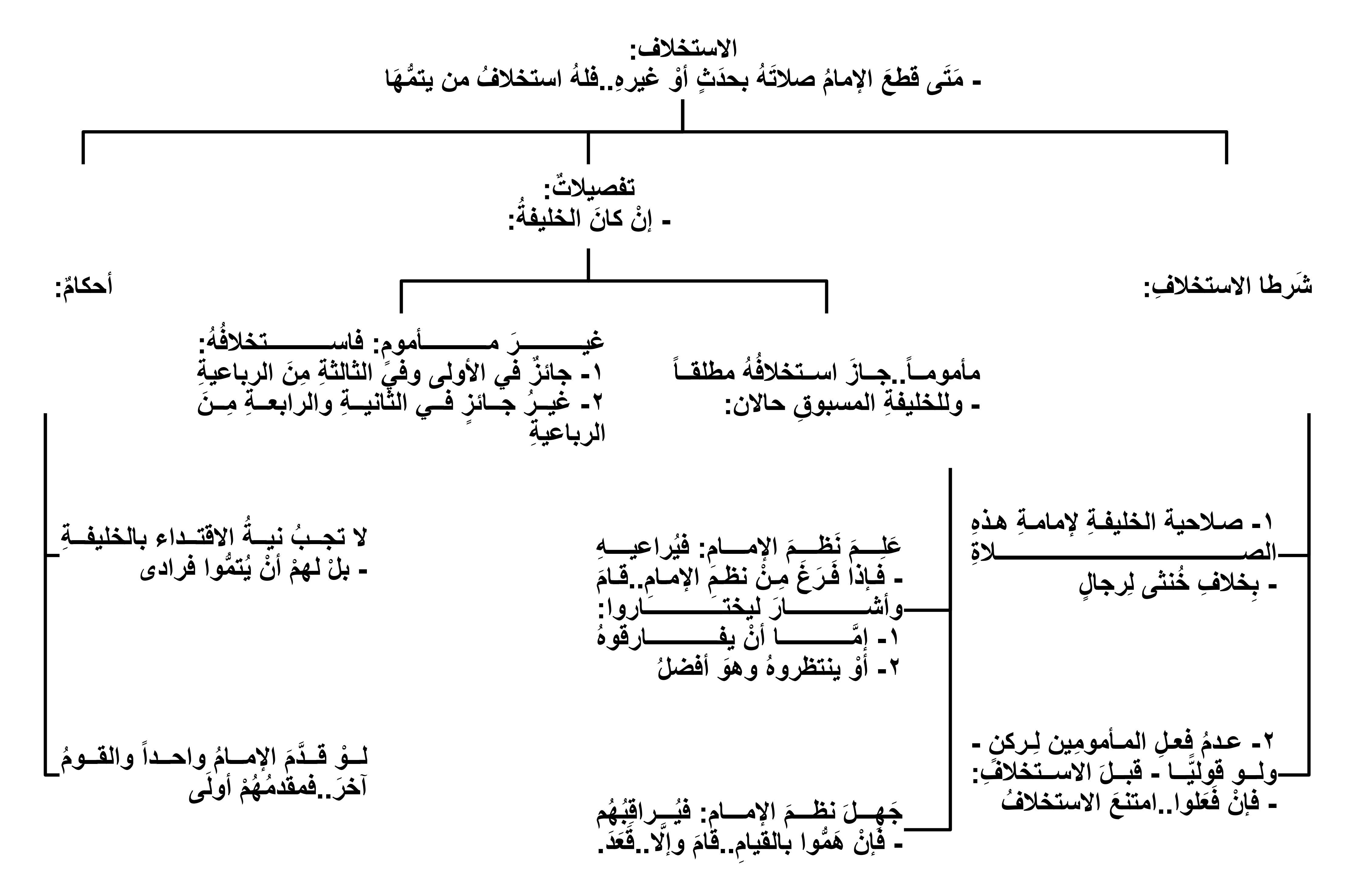


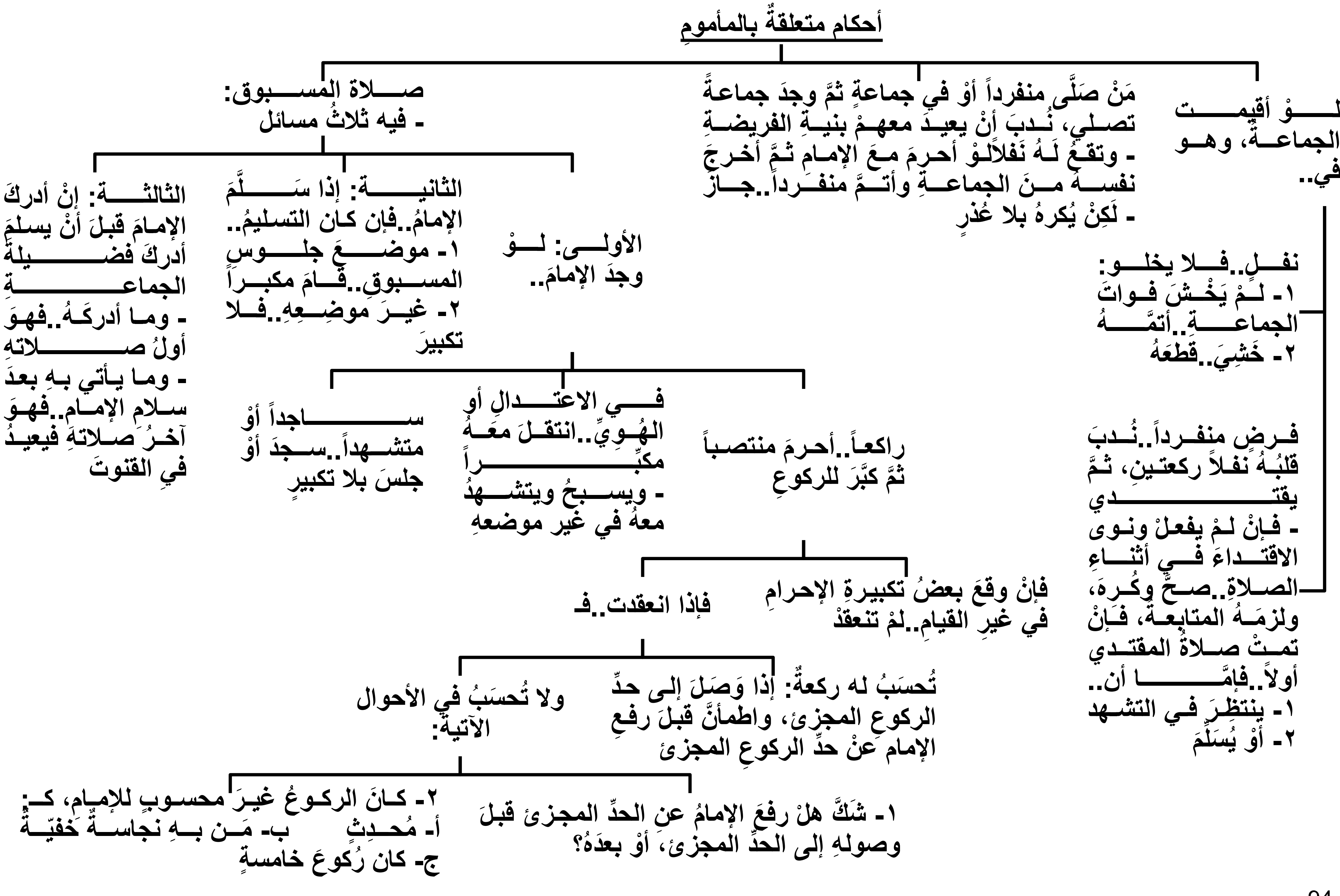
تابع شروط الجماعة:
٧- متابعة المأمومِ لِلإمام:
تجبُ المُتابعةُ في:
١- الأفعالِ
- وليكُنِ ابتداءُ فعلهِ متأخراً عن ابتداءِ الإمامِ ومتقدِّماً على فراغهِ
٢- الأقوالِ
- إلا التأمينَ، فيقارنهُ فيهِ
أحكامُ المُقارنةِ:
- لوْ قارنَهُ في..
تكبيرةِ الإحرام، أوْ شكَّ هلْ قارنَهُ..لمْ تنعقدْ
في غيرهِ..كُرِهَ وفاتتْهُ فضيلةُ الجماعةِ
- الغمراوي: (وقَعَ في الأقوالِ خِلافٌ)
أحكامُ السَّبقِ:
- إنْ سبقهُ..
ببعضِ رُكنٍ فِعليٍّ، بأنْ ركعَ قبلَهُ..كُرِهَ
- وندبَ العَودُ إلى متابعتهِ
بركنٍ فِعليٍّ تامٍّ..حرُمَ، ولَمْ تبطلْ
- بأنْ ركعَ ورفعَ ثمَّ مكثَ حتى رفعَ الإمامُ
بركنين فِعليّينِ:
- كأن ركع واعتدل وشرع في الهوي للسجودِ، والإمامُ قائمٌ للقراءةِ..فلا يخلو:
١- عمداً: بطلتْ صلاتهُ
٢- سهواً..لم تبطُل، ولا يُعتدُّ بهذهِ الركعةِ
أحكامُ التخلفِ:
- إنْ تخلفَ بـ..
ركنٍ..لم تبطُل
- ويُكرَهُ بلا عذرٍ
بركنينِ فِعليّينِ تامَّينِ..فلاَ يخلو:
بِلا عُذرٍ..بطلتْ
- صورتُهُ: إذا ركعَ واعتدلَ والمأمومُ بعدُ قائمٌ..لمْ تبطلْ، فإنْ هوى ليسجدَ وهوَ بعدُ قائمٌ..بطلتْ وإنْ لمْ يبلغِ السجودَ، لأنهُ كمَّلَ الركنينِ
بعذر
- كبُطءِ قراءتهِ لعجزٍ حتى ركعَ الإمامُ
حكمُهُ: لَزِمَهُ إتمامُ الفاتحةِ، ويسعى خلفَهُ
- فإنْ سَبَقَهُ الإمامُ بأكثرَ منْ ثلاثةِ أركانٍ..وافقهُ فيما هوَ فيهِ ثمَّ يتداركُ ما فاتهُ بعدَ سلامهِ
وليس مِن العُذرِ: وسوسةُ المأمومِ

مُصْطفَى دَنْقَش

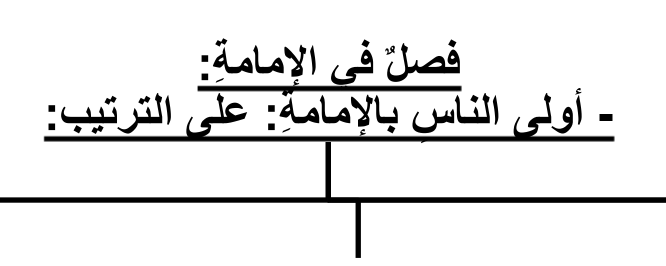

أحكامٌ متعلقةٌ بالإمامِ:
إذا أحسَّ الإمامُ بداخلٍ..فإن كانَ..
في الركوع أو التشهُّدِ الأخيرِ..نُدبَ انتظارُهُ
- بشروطِ:
١- أنْ يكونَ قدْ دخلَ المسجدَ
٢- أنْ لا يَفحُشَ الطولُ
٣- أنْ يقصدَ الطاعةَ لا تمييزَهُ وإكرامَهُ، بأنْ ينتظرَ الشريفَ دونَ الحقيرِ
في غيرِهما..كُرِهِ
لوْ كان المسجدُ..
له إمامٌ راتبٌ..فلا يخلو:
١- لمْ يكنْ المسجدُ مطروقاً..كُرهَ لغيرهِ إقامةُ الجماعةِ فيهِ بغيرِ إذنهِ
٢- كانَ مطروقاً..لمْ يُكرَهْ
لا إمامَ لهُ..لمْ يُكرَهْ
تخفيفُ وتطويلُ الإمام:
- ينْدبُ لهُ التطويلُ إنْ عَلِمَ رِضَى محصورينَ بالتطويلِ
- يندبُ لهُ التخفيفُ في غيرِ ذلك
الفتح على الإمام وتنبيهُهُ:
إنْ وقفتْ قراءةُ الإمامِ..نُدِبَ للمأمومِ تلقينُهُ
إنْ نسيَ الإمامُ..
ذِكْراً..جهرَ بهِ المأمومُ ليسمعَهُ
أوْ فعلاً..سبَّحَ المأمومُ
- فإنْ تذكرَهُ الإمامُ..عملَ بهِ
- وإنْ لمْ يتذكرْهُ..لمْ يجز للإمامِ العملُ بقولِ المأمومينَ ولا غيرِهمْ وإنْ كثرُوا
إنْ تركَ الإمامُ..
فرضاً..وجبَ فِراقُهُ
أوْ سنةً..فلا تخلو:
لا تفعلُ إلا بتخلفٍ فاحش..حرُمَ فعلُ المأمومِ لها
- كتشهدٍ
- فإنْ فعلَها المأمومُ..بطلتْ صلاتُهُ
- وللمأمومِ فراقُ الإمامِ ليفعلَها
يُمكِنُ فِعلُها قريباً..فعَلَها المأمومُ
- كجَلْسَةِ الاستراحةِ

مُصْطفَى دَنْقَش


الاستخلاف:
- مَتَى قطعَ الإمامُ صلاتَهُ بحدَثٍ أوْ غيرِهِ..فلهُ استخلافُ من يتمُّهَا
تفصيلاتٌ:
- إنْ كانَ الخليفةُ:
شَرطا الاستخلافِ:
أحكامٌ:
مأموماً..جازَ استخلافُهُ مطلقاً
- وللخليفةِ المسبوقِ حالان:
غيرَ مأموم: فاستخلافُهُ:
١- جائزٌ في الأولى وفيَ الثالثةِ مِنَ الرباعيةِ
٢- غيرُ جائزٍ في الثانيةِ والرابعةِ مِنَ الرباعيةِ
١- صلاحية الخليفةِ لإمامةِ هذهِ الصلاةِ
- بِخلافِ خُنثى لِرجالٍ
٢- عدمُ فِعلِ المأمومِين لِركنٍ - ولو قوليًّا - قبلَ الاستخلافِ:
- فإنْ فَعَلوا..امتنعَ الاستخلافُ
عَلِمَ نَظمَ الإمامِ: فيُراعيهِ
- فإذا فَرَغَ مِنْ نظمَ الإمامِ..قامَ وأشارَ ليختاروا:
١- إمَّا أنْ يفارقوهُ
٢- أوْ ينتظروهُ وهوَ أفضلُ
جَهِلَ نظمَ الإمامِ: فيُراقِبُهُم
- فإنْ هَمُّوا بالقيامِ..قامَ وإلَّا..قَعَدَ.
لا تجبُ نيةُ الاقتداء بالخليفةِ
- بلْ لهمْ أنْ يُتمُّوا فرادى
لوْ قدَّمَ الإمامُ واحداً والقومُ آخرَ..فمقدمُهُمْ أولَى



أحكام متعلقةٌ بالمأمومِ
لـوْ أقيمـت الجماعـةُ، وهـو في..
نفـلٍ..فـلا يخلـو:
١- لـمْ يَخْشَ فـواتَ الجماعـةِ..أتمَّـهُ
٢- خَشِيَ..قطعَهُ
فـرضٍ منفـرداً..نُـدبَ قلبُـهُ نفلاً ركعتينِ، ثمَّ يقتـدي
- فـإنْ لـمْ يفعلْ ونـوى الاقتـداءَ فـي أثنـاءِ الصـلاةِ..صـحَّ وكُـرِهَ، ولزمَـهُ المتابعـةُ، فـإنْ تمتْ صـلاةُ المقتـدي أولاً..فإمَّـا أن..
١- ينتظِرَ في التشهد
٢- أوْ يُسَلِّمَ
مَنْ صَلَّى منفرداً أوْ في جماعةٍ ثمَّ وجدَ جماعةً تصلي، نُدبَ أنْ يعيدَ معهمْ بنيةِ الفريضةِ
- وتقعُ لَهُ نَفلاًلوْ أحرمَ معَ الإمامِ ثمَّ أخرجَ نفسهُ منَ الجماعةِ وأتمَّ منفرداً..جازَ
- لَكِنْ يُكرهُ بلا عُذرٍ
صلاةُ المسبوقِ:
- فيه ثلاثُ مسائل
الأولى: لوْ وجدَ الإمامَ..
راكعاً..أحرمَ منتصباً ثمَّ كبَّرَ للركوعِ
فإنْ وقعَ بعضُ تكبيرةِ الإحرامِ في غيرِ القيامِ..لمْ تنعقدْ
فإذا انعقدت..فـ
تُحسَبُ له ركعةٌ: إذا وَصَلَ إلى حدِّ الركوعِ المجزئ، واطمأنَّ قبلَ رفعِ الإمامِ عنْ حدِّ الركوعِ المجزئ
ولا تُحسَبُ في الأحوال الآتيةِ:
١- شَكَّ هلْ رفعَ الإمامُ عنِ الحدِّ المجزئ قبلَ وصولهِ إلى الحدِّ المجزئ، أوْ بعدَهُ؟
٢- كانَ الركوعُ غيرَ محسوبٍ للإمامِ، كـ:
أ- مُحدِثٍ ب- مَن بهِ نجاسةٌ خفيّةٌ
ج- كان رُكوعَ خامسةٍ
في الاعتدالِ أو الهُوِيِّ..انتقلَ معَهُ مكبِّراً
- ويسبحُ ويتشهدُ معهُ في غير موضعهِ
ساجداً أوْ متشهداً..سجدَ أوْ جلسَ بلا تكبيرٍ
الثانية: إذا سَلَّمَ الإمامُ..فإن كان التسليمُ..
١- موضعَ جلوسِ المسبوقِ..قامَ مكبراً
٢- غيرَ موضِعِهِ..فلا تكبيرَ
الثالثة: إنْ أدركَ الإمامَ قبلَ أنْ يسلِّمَ أدركَ فضيلةَ الجماعةِ
- وما أدركَهُ..فهوَ أولُ صلاتهِ
- وما يأتي بهِ بعدَ سلامِ الإمامِ..فهوَ آخرُ صلاتهِ فيعيدُ في القنوتَ



فصلٌ في الإمامةِ:

- أولى الناسِ بالإمامةِ: على الترتيب:

أولاً: السلطانُ الأعظم
- ويُقَدَّمُ على إمامِ المسجِدِ وساكِنِ البيت

ثانياً: الأعلى فالأعلى منَ القضاةِ والولاةِ
- ويُقَدَّمُ على إمامِ المسجِدِ وساكِنِ البيت

ثالثاً: إمامُ المسجدِ وساكنُ البيتِ ولوْ بإجارةٍ
- وَلَهُما تقديمُ منْ أرادا مِمَّن جاءَ بعدَهما

رابعاً: غيرُهم

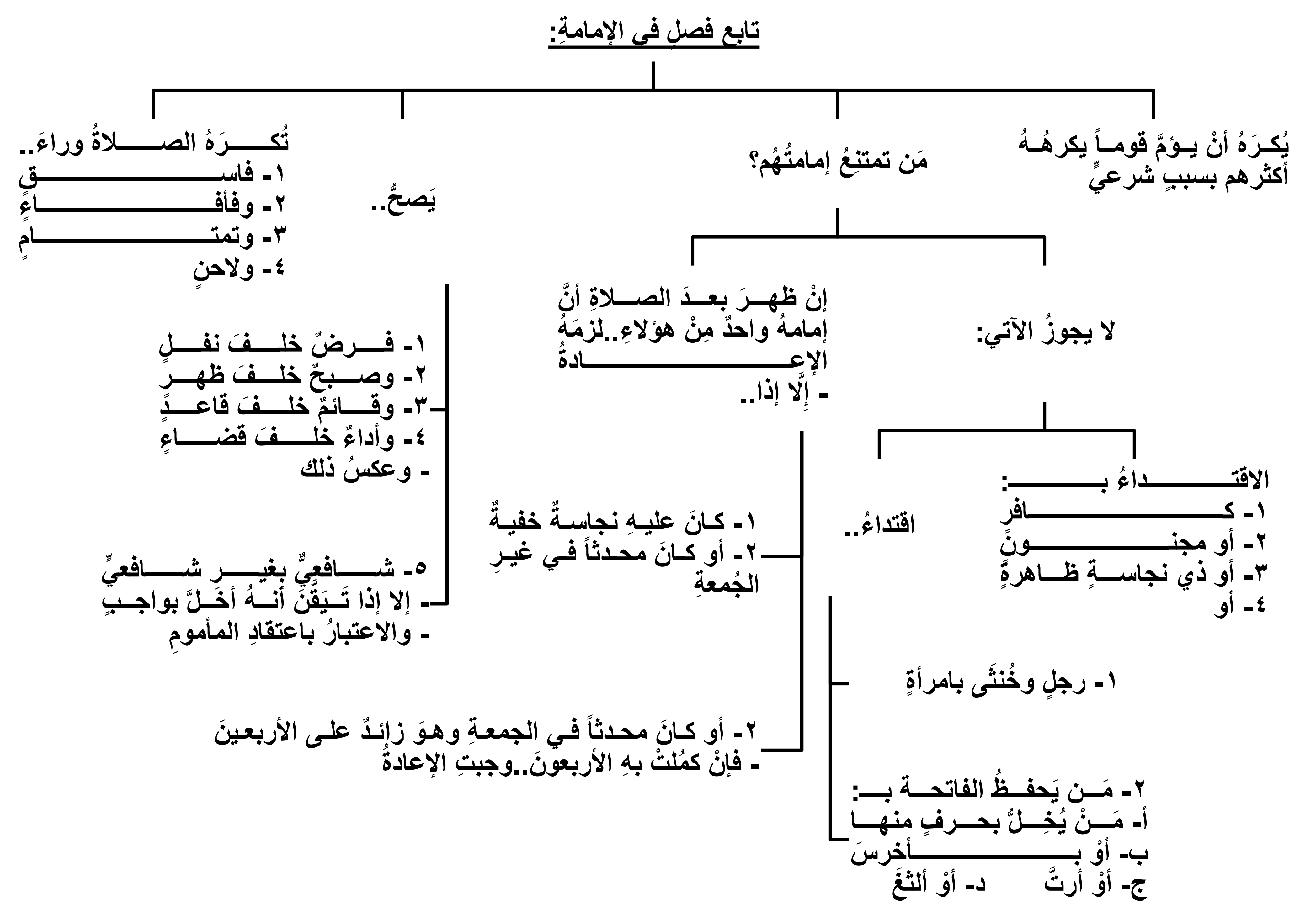
ترتيبُهم:

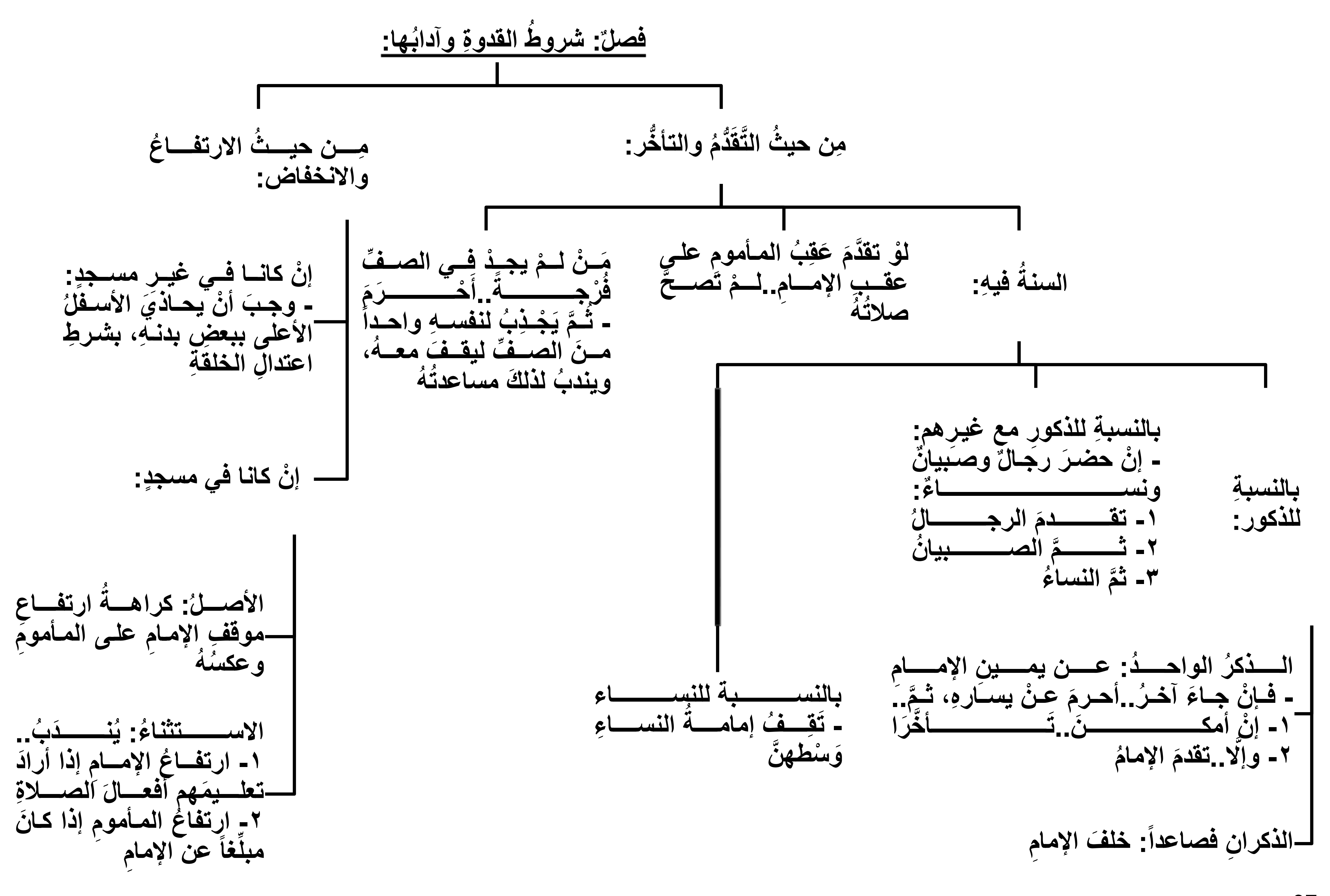
١- الأفقهُ
٢- الأقرأُ
٣- الأورعُ
٤- الأقدمُ هجرةً وولدُهُ
٥- الأسنُّ في الإسلام
٦- النسيبُ
٧- الأحسنُ سيرةً
٨- الأحسنُ ذِكْراً
٩- الأنظفُ بدناً وثوباً
١٠- الأحسنُ صوتاً
١١- الأحسنُ صورةً

مَتَى وُجِدَ واحدٌ منْ هؤلاءِ..قُدِّمَ
- وإن اجتمعوا أوْ بعضُهم..رُتِّبوا هكذا
- فإن استويا وتشاحّا..أُقرِعَ

تنبيهان:

١- يُقَدَّمُ حاضرٌ وحرٌّ وعدلٌ وبالغٌ على مسافرٍ وعبدٍ وفاسقٍ وصبيٍّ، وإنْ كانوا أكثرَ فِقْهاً
٢- البصيرُ والأعمى سواءٌ


تابع فصلٌ في الإمامةِ:
يُكرَهُ أنْ يؤمَّ قوماً يكرهُهُ أكثرهم بسببٍ شرعيٍّ
مَن تمتنعُ إمامتُهُم؟
يَصحُّ..
تُكرَهُ الصلاةُ وراءَ..
١- فاسقٍ
٢- وفأفاءٍ
٣- وتمتامٍ
٤- ولاحنٍ
لا يجوزُ الآتي:
إنْ ظهرَ بعدَ الصلاةِ أنَّ إمامهُ واحدٌ مِنْ هؤلاءِ..لزمَهُ الإعادةُ
- إلَّا إذا..
١- فرضٌ خلفَ نفلٍ
٢- وصبحٌ خلفَ ظهرٍ
٣- وقائمٌ خلفَ قاعدٍ
٤- وأداءٌ خلفَ قضاءٍ
- وعكسُ ذلك
٥- شافعيٌّ بغيرِ شافعيٍّ
- إلا إذا تَيَقَّنَ أنهُ أخلَّ بواجبٍ
- والاعتبارُ باعتقادِ المأمومِ
الاقتداءُ بـ:
١- كافرٍ
٢- أو مجنونٍ
٣- أو ذي نجاسةٍ ظاهرةٍ
٤- أو
اقتداءُ..
١- كانَ عليهِ نجاسةٌ خفيةٌ
٢- أو كانَ محدثاً في غيرِ الجُمعةِ
٢- أو كانَ محدثاً في الجمعةِ وهوَ زائدٌ على الأربعينَ
- فإنْ كمُلتْ بهِ الأربعونَ..وجبتِ الإعادةُ
١- رجلٍ وخُنثَى بامرأةٍ
٢- مَن يَحفظُ الفاتحةَ بـ:
أ- مَنْ يُخِلُّ بحرفٍ منها
ب- أوْ بأخرسَ
ج- أوْ أرتَّ
د- أوْ ألثغَ


فصلٌ: شروطُ القدوةِ وآدابُها:
مِن حيثُ التَّقَدُّمِ والتأخُّر:
مِـن حيـثُ الارتفـاعُ والانخفاض:
السنةُ فيهِ:
لوْ تقدَّمَ عَقِبُ المأموم على عقبِ الإمامِ..لمْ تَصحَّ صلاتُهُ
مَنْ لمْ يجدْ في الصفِّ فُرْجةً..أَحْرَمَ
- ثُمَّ يَجْذِبُ لنفسهِ واحداً منَ الصفِّ ليقفَ معهُ، ويندبُ لذلكَ مساعدتُهُ
إنْ كانا في غيرِ مسجدٍ:
- وجبَ أنْ يحاذيَ الأسفلُ الأعلى ببعضِ بدنهِ، بشرطِ اعتدالِ الخلقةِ
إنْ كانا في مسجدٍ:
بالنسبةِ للذكور:
بالنسبةِ للذكورِ مع غيرِهم:
- إنْ حضرَ رجالٌ وصبيانٌ ونساءٌ:
١- تقدمَ الرجالُ
٢- ثمَّ الصبيانُ
٣- ثمَّ النساءُ
الذكرُ الواحدُ: عن يمينِ الإمامِ
- فإنْ جاءَ آخرُ..أحرمَ عنْ يسارِهِ، ثمَّ..
١- إنْ أمكنَ..تَأخَّرَا
٢- وإلَّا..تقدمَ الإمامُ
الذكرانِ فصاعداً: خلفَ الإمامِ
بالنسبةِ للنساءِ
- تَقِفُ إمامةُ النساءِ وَسْطَهنَّ
الأصلُ: كراهةُ ارتفاعِ موقفِ الإمامِ على المأمومِ وعكسُهُ
الاستثناءُ: يُندبُ..
١- ارتفاعُ الإمامِ إذا أرادَ تعليمَهم أفعالَ الصلاةِ
٢- ارتفاعُ المأمومِ إذا كانَ مبلِّغاً عن الإمامِ

مُصْطفَى دَنْقَش

فصلٌ: شروطُ القدوةِ وآدابُها:

مِن حيثُ القُرب والبُعد: المأمومُ والإمامُ لهما أحوالٌ:

اجتمعَا في مسجدٍ..صحَّ الاقتداءُ مطلقاً

- يشملُ ذلك ما لو تباعدا أو اختلفَ البناءُ
  - كأنْ يقفَ أحدُهما في السطحِ، والآخرُ في بئرٍ في المسجدِ، وإنْ أُغلقَ باب السطحِ
- لكنْ يشترطُ العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ
  - إمَّا بـ..
  - ١- مشاهدةٍ
  - ٢- أو سماعِ مبلِّغٍ
- تنبيه: المساجدُ المتلاصقةُ المتنافذةُ كمسجدٍ واحدٍ

كانا في فضاءٍ..صحَّ اقتداءُ المأموم بالإمامَ

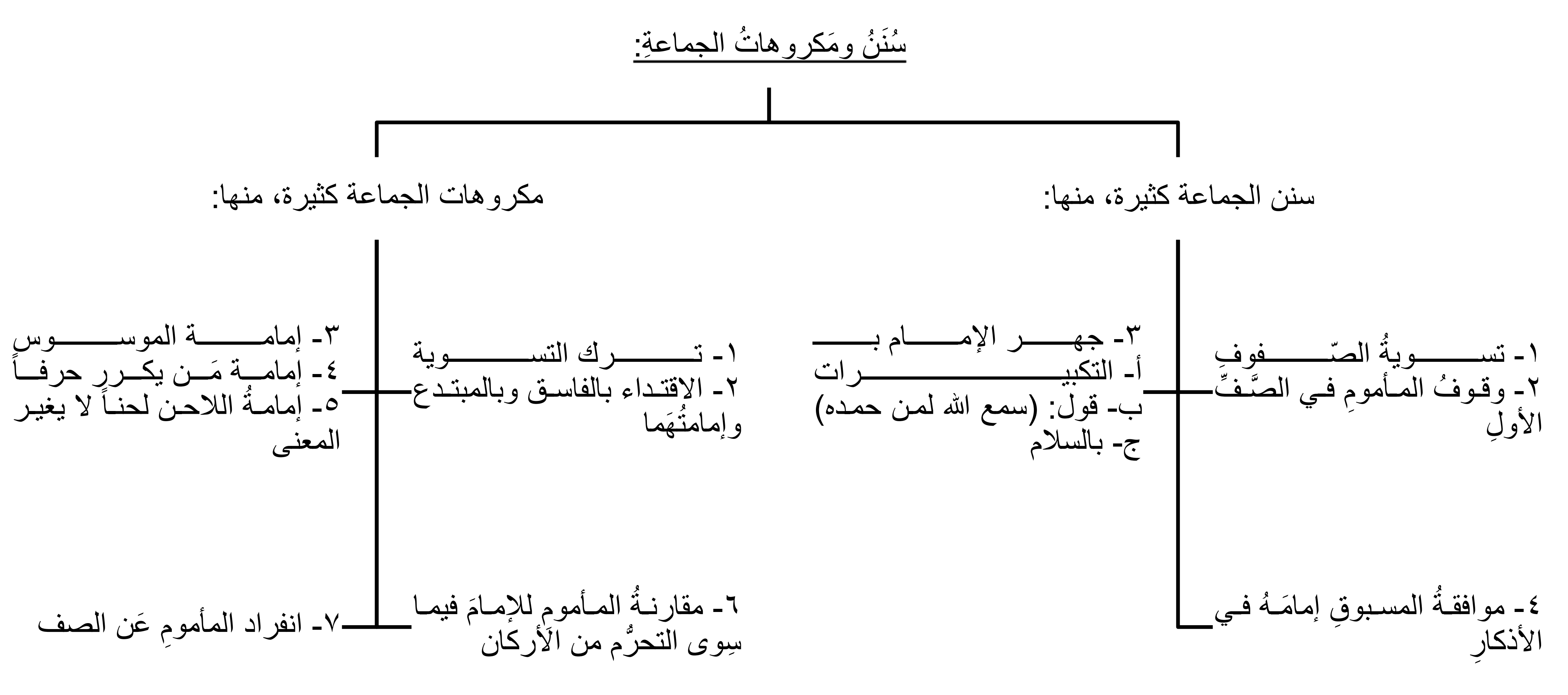
- وذلك كصحراءَ أوْ بيتٍ واسعٍ
- بشرط: عدم زيادةِ ما بينهما على ٣٠٠ ذراعٍ تقريباً
  - ولوْ صلى خلفَهُ صفوفٌ..اعتُبِرتْ الأذرعُ بين كلِّ صفٍّ والصفِّ الذي قُدامهُ، حتى لو بلغَ ما بينَ الأخيرِ والإمامِ أميالٌ
- يشملُ ذلك ما لو حال بينهما..
  - ١- نارٌ
  - ٢- أو بحرٌ يُحوجُ إلى سباحةٍ
  - ٣- أوْ شارعٌ مطروقٌ

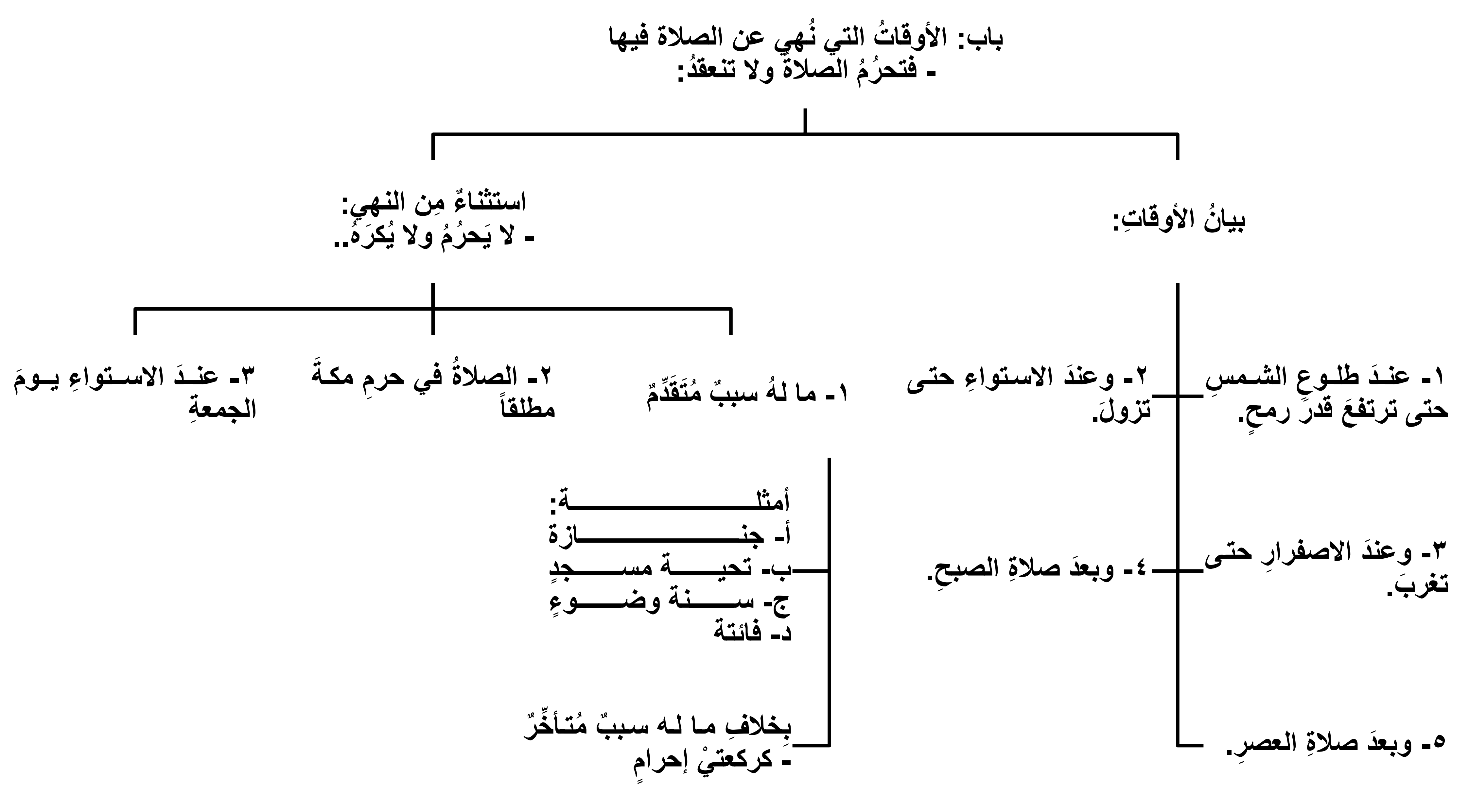
كلٌّ منهما في بناءٍ..فوجهان:

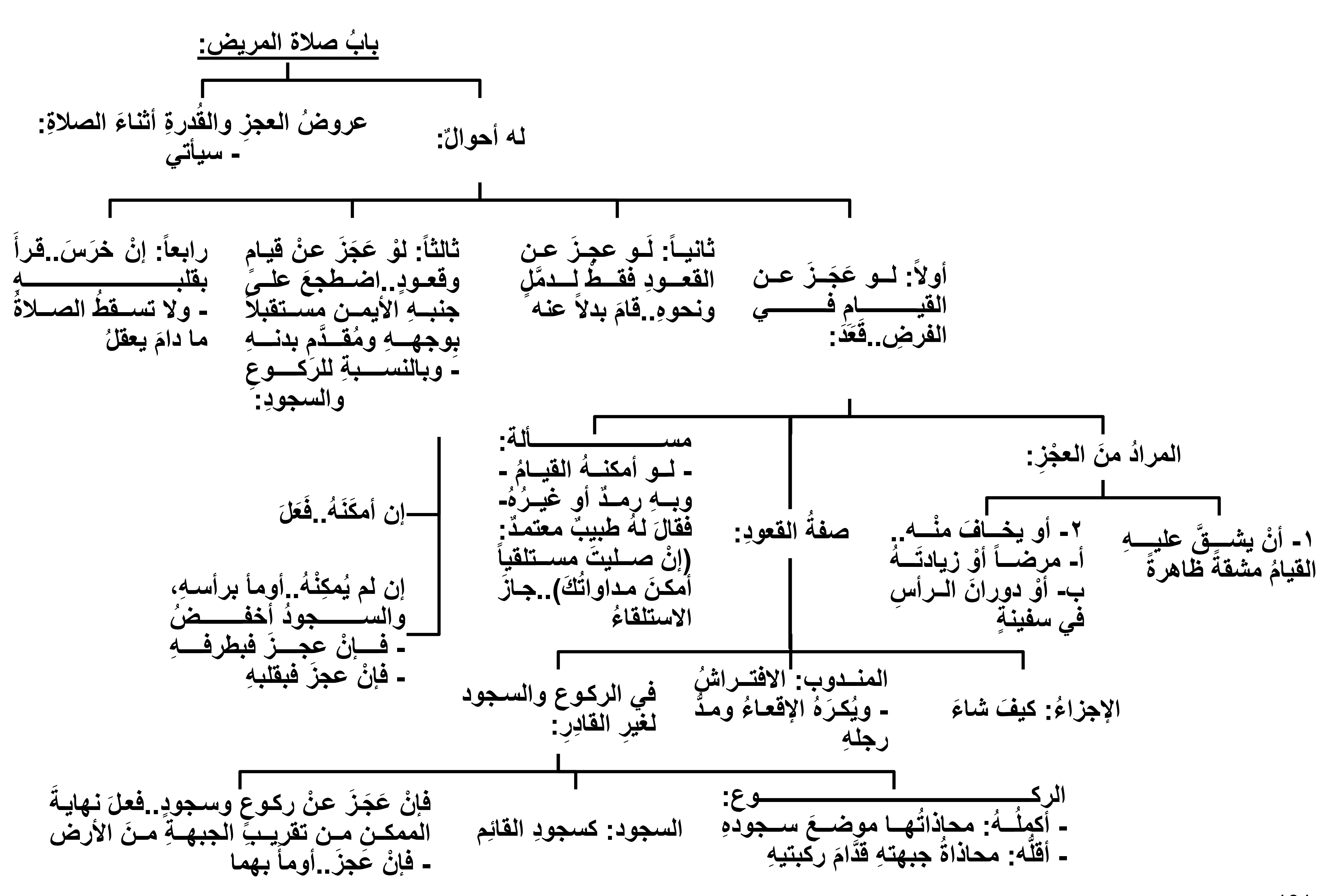
- كبيتينِ، أوْ أحدُهما في صحنٍ والآخرُ في صُفَّةٍ مِنْ دارٍ أوْ خانٍ أوْ مدرَسةٍ
- الأصحُّ: حكمُهُ كالفضاءِ
  - بشرط:
  - ١- عدم زيادةِ ما بينهما على ٣٠٠ ذراعٍ تقريباً
  - ٢- أنْ لا يحولَ ما يمنعُ الاستطراقَ كشباكٍ، أو الرؤيةَ كبابٍ مردودٍ
- خلافُ الأصحِّ: التفصيلُ:
  - إن كانَ بناءُ المأموم عنْ يمينهِ أوْ شمالهِ..وجبَ الاتصالُ
    - بحيثُ لا يبقى ما يسعُ واقفاً
  - إنْ كانَ بناءُ المأموم خلفَهُ..وجبَ أنْ لا يزيدَ على ثلاثةِ أذرعٍ.

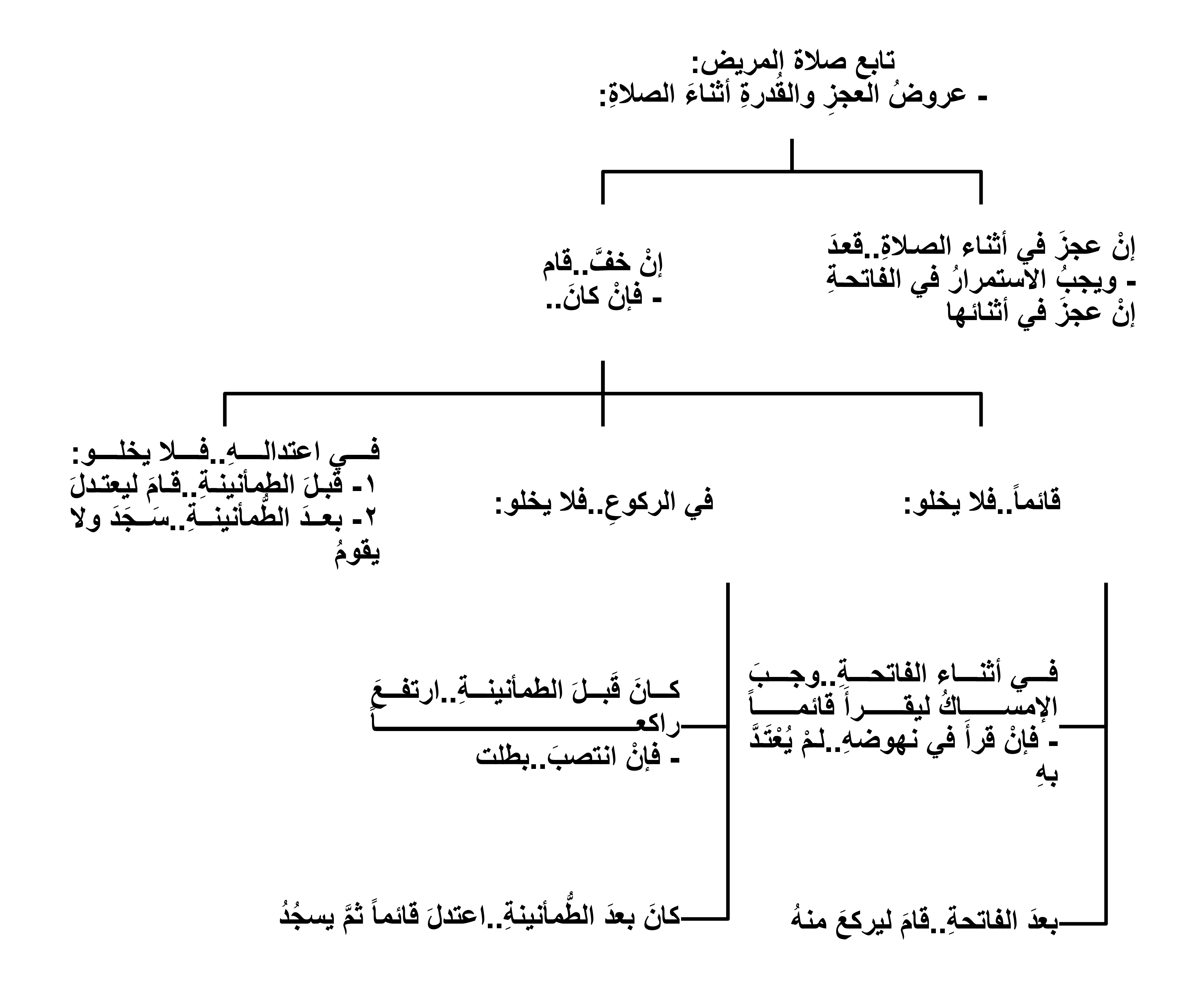
الإمامُ في المسجدِ والمأمومُ في فضاءٍ متصلٍ بهِ..صحَّ

- بشرط:
  - ١- عدم زيادةِ ما بينهُ وبينَ آخرِ المسجدِ على ٣٠٠ ذراعٍ تقريباً
  - ٢- ألا يحولَ حائلٌ
- تمثيلٌ:
  - صورةٌ صحيحةٌ: أنْ يقفَ قُبالَةَ البابِ وهوَ مفتوحٌ
    - فإذا صحتْ لهذا صحت لمنْ خلفَهُ أوِ اتصلَ بهِ، وإنْ خرجوا عنْ قُبالَةِ البابِ
  - صُوَرٌ غيرُ صحيحةٍ:
    - ١- إذا عَدَلَ عنْ قُبالةِ البابِ
    - ٢- أوْ حالَ..
      - أ- جدارُ المسجدِ
      - ب- أوْ شباكُهُ
      - ج- أوْ بابُهُ المردودُ، وإنْ لمْ يُقفَلْ

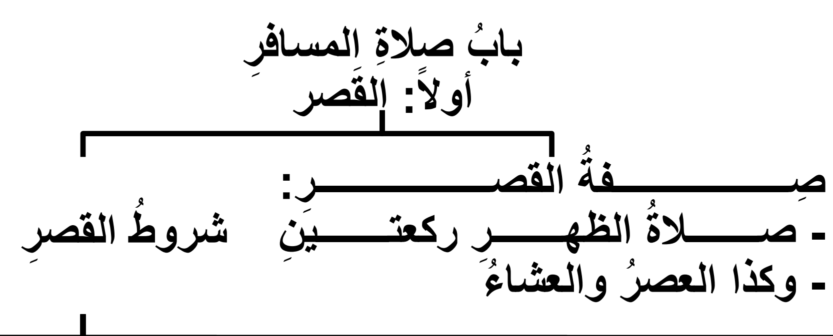

سُنَنُ ومَكروهاتُ الجماعةِ:
سنن الجماعة كثيرة، منها:
مكروهات الجماعة كثيرة، منها:
١- تسويةُ الصّفوفِ
٢- وقوفُ المأمومِ في الصَّفِّ الأولِ
٣- جهر الإمام ب
أ- التكبيرات
ب- قول: (سمع الله لمن حمده)
ج- بالسلام
٤- موافقةُ المسبوقِ إمامَهُ في الأذكارِ
١- ترك التسوية
٢- الاقتداء بالفاسق وبالمبتدع وإمامتُهَما
٣- إمامة الموسوس
٤- إمامة مَن يكرر حرفاً
٥- إمامةُ اللاحن لحناً لا يغير المعنى
٦- مقارنةُ المأموم للإمامَ فيما سِوى التحرُّم من الأركان
٧- انفراد المأمومِ عَن الصف


باب: الأوقاتُ التي نُهي عن الصلاة فيها
- فتحرُمُ الصلاةُ ولا تنعقدُ:
بيانُ الأوقاتِ:
١- عندَ طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ قدرَ رمحٍ.
٢- وعندَ الاستواءِ حتى تزولَ.
٣- وعندَ الاصفرارِ حتى تغربَ.
٤- وبعدَ صلاةِ الصبحِ.
٥- وبعدَ صلاةِ العصرِ.
استثناءٌ مِن النهيِ:
- لا يَحرُمُ ولا يُكرَهُ..
١- ما لهُ سببٌ مُتَقَدِّمٌ
أمثلة:
أ- جنازة
ب- تحية مسجدٍ
ج- سنة وضوءٍ
د- فائتة
بِخلافِ ما له سببٌ مُتأخِّرٌ
- كركعتيْ إحرامٍ
٢- الصلاةُ في حرمِ مكةَ مطلقاً
٣- عندَ الاستواءِ يومَ الجمعةِ


بابُ صلاة المريض:
عروضُ العجزِ والقُدرةِ أثناءَ الصلاةِ:
- سيأتي
له أحوالٌ:
أولاً: لـو عَجَـزَ عـن القيـام فـي الفرضِ..قَعَدَ:
ثانيـاً: لَـو عجـزَ عـن القعـودِ فقـطْ لـدمَّلٍ ونحوهِ..قامَ بدلاً عنه
ثالثاً: لوْ عَجَزَ عنْ قيامٍ وقعودٍ..اضطجعَ علىَ جنبهِ الأيمـن مستقبلاً بِوجهِـهِ ومُقـدَّم بدنـهِ
- وبالنسـبةِ للرَكـوعِ والسجودِ:
رابعاً: إنْ خرَسَ..قرأَ بقلبـه
- ولا تسـقطُ الصـلاةُ ما دامَ يعقلُ
إن أمكَنَهُ..فَعَلَ
إن لم يُمكِنْهُ..أومأ برأسهِ، والسـجودُ أخفـضُ
- فـإنْ عجـزَ فبطرفـهِ
- فإنْ عجزَ فبقلبهِ
المرادُ منَ العجْزِ:
١- أنْ يشـقَّ عليـهِ القيامُ مشقةً ظاهرةً
٢- أو يخـافَ منْـه..
أ- مرضـاً أوْ زيادتَـهُ
ب- أوْ دورانَ الـرأسِ في سفينةٍ
صفةُ القعودِ:
مسـألة:
- لـو أمكنـهُ القيـامُ - وبـهِ رمـدٌ أو غيـرُهُ- فقالَ لهُ طبيبٌ معتمدٌ: (إنْ صليتَ مستلقياً أمكنَ مداواتُكَ)..جازَ الاستلقاءُ
الإجزاءُ: كيفَ شاءَ
المنـدوب: الافتـراشُ
- ويُكرَهُ الإقعاءُ ومـدُّ رجلهِ
في الركوع والسجود لغيرِ القادرِ:
الركـوع:
- أكملُـهُ: محاذاتُهـا موضـعَ سـجودهِ
- أقلُّه: محاذاةُ جبهتـهِ قدَّامَ ركبتيهِ
السجود: كسجودِ القائمِ
فإنْ عَجَزَ عنْ ركوعٍ وسجودٍ..فعلَ نهايةَ الممكـنِ مـن تقريـبِ الجبهـةِ مـنَ الأرض
- فإنْ عَجزَ..أومأَ بهما



تابع صلاة المريض:
- عروضُ العجزِ والقُدرةِ أثناءَ الصلاةِ:
إنْ عجزَ في أثناء الصلاةِ..قعدَ
- ويجبُ الاستمرارُ في الفاتحةِ إنْ عجزَ في أثنائها
إنْ خفَّ..قام
- فإنْ كانَ..
قائماً..فلا يخلو:
في الركوعِ..فلا يخلو:
في اعتدالهِ..فلا يخلو:
١- قبلَ الطمأنينةِ..قامَ ليعتدلَ
٢- بعدَ الطُّمأنينةِ..سَجَدَ ولا يقومُ
في أثناء الفاتحةِ..وجبَ الإمساكُ ليقرأَ قائماً
- فإنْ قرأَ في نهوضهِ..لمْ يُعْتَدَّ بهِ
بعدَ الفاتحةِ..قامَ ليركعَ منهُ
كانَ قَبلَ الطمأنينةِ..ارتفعَ راكعاً
- فإنْ انتصبَ..بطلت
كانَ بعدَ الطُّمأنينةِ..اعتدلَ قائماً ثمَّ يسجُدُ



بابُ صلاةِ المسافرِ

أولاً: القَصر

صِفةُ القصر:
- صلاةُ الظهرِ ركعتينِ
- وكذا العصرُ والعشاءُ

شروطُ القصرِ

أولاً: شروطُ السفرِ المبيحِ للقَصرِ:

١- كونُ السفرِ غيرَ معصيةٍ
- بخلافِ العاصي بسفرِه، كآبقٍ وناشزةٍ

٢-بلوغُ مسيرةِ السفرِ ذهاباً ٤٨ ميلاً هاشميّةً
- وهوَ يومانِ بلياليهما بسيْرِ الأثقالِ
- تنبيهاتٌ:

١- تعتبرُ هذهِ المسافةُ في البحرِ كما في البرِّ
٢- لوْ قَطَعَهَا في لَحظَةٍ..قصرَ

٣- لوْ قصَدَ بلداً لهُ طريقانِ أحدُهما دونَ مسافةِ القصرِ، فسلكَ الأبعدَ..فإنْ كانَ..
أ- لغرضٍ، كأمنٍ وسهولةٍ ونزهةٍ..قصرَ
ب- لِمُجَرَّدِ القصرِ..أتَمَّ

٣- كونُ سفرِه لغرض صحيح

ثانياً: كونُ الصلاةِ مُؤداةً، أوْ فائتةً سفرٍ فقضاها في سفرٍ
- فإنْ فاتتْه في حضرٍ فقضاها في سفرٍ أو عكسُهُ..أتمَّ

ثالثاً: كونُ المقصدِ معلوماً
- فلا يقصُرُ إذا..

١- طلبَ آبقاً لا يعرفُ موضعهُ

٢- أو سافرَ عبدٌ وامرأةٌ وجنديٌّ معَ سيدٍ وزوجٍ وأميرٍ ولمْ يعرفوا المقصدَ
- فإنْ عرفوهُ..قصَرُوا بشرطهِ

رابعاً: وقوعُ الصلاةِ كلِّها في السفرِ
- فلوْ نوى الإقامةَ في الصلاةِ..أتَمَّ

خامساً: علمُهُ بجوازِ القصرِ

سادساً: أن يتحرزَ عما ينافي نية القصر

سابعاً: أن لا يشك في نية القصرِ

ثامناً: نيةُ القصرِ في الإحرامِ.
- وعليه: فيُتِمُّ إذا..
١- شكَّ: هلْ نوى القصرَ أمْ لا، ثمَّ ذكرَ قريباً أنهُ نواهُ
٢- أوْ تردَّدَ هلْ يتمُّ أمْ لا..أتَمَّ

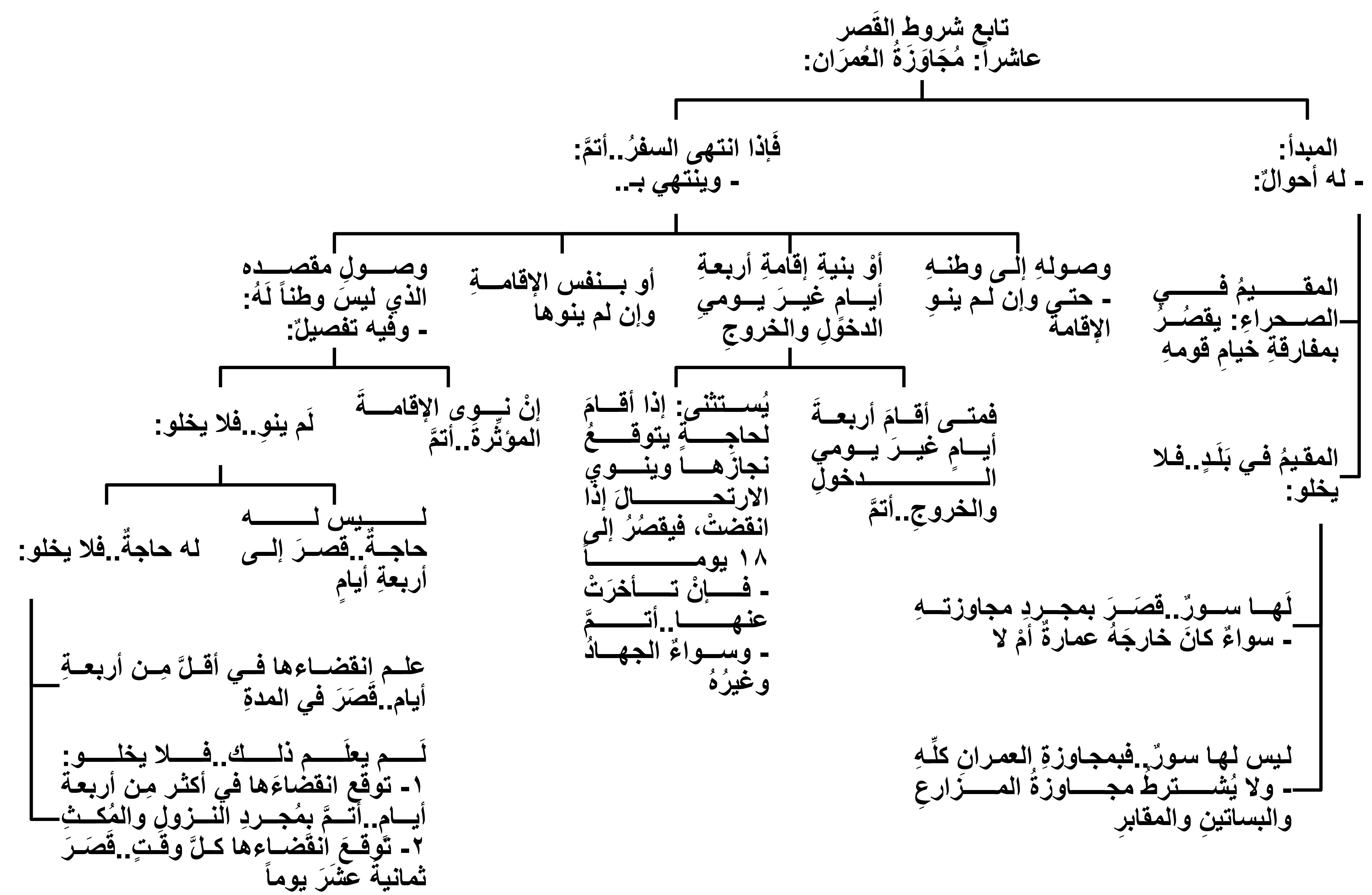
تاسعاً: أن لا يقتديَ بمتمٍّ في جزءٍ منَ الصلاةِ ولا بمشكوكٍ في سفره

فلَوْ تَرَدَّدَ: هلْ إمامُهُ مقيمٌ أمْ لا..أتَمَّ

ولوْ جهلَ نيةَ إمامهِ فنوى: (إنْ قصرَ قصرتُ، وإنْ أتمَّ أتممْتُ)..صحَّ
- فإنْ قصرَ..قصر
- وإنْ أتمَّ..أتمَّ

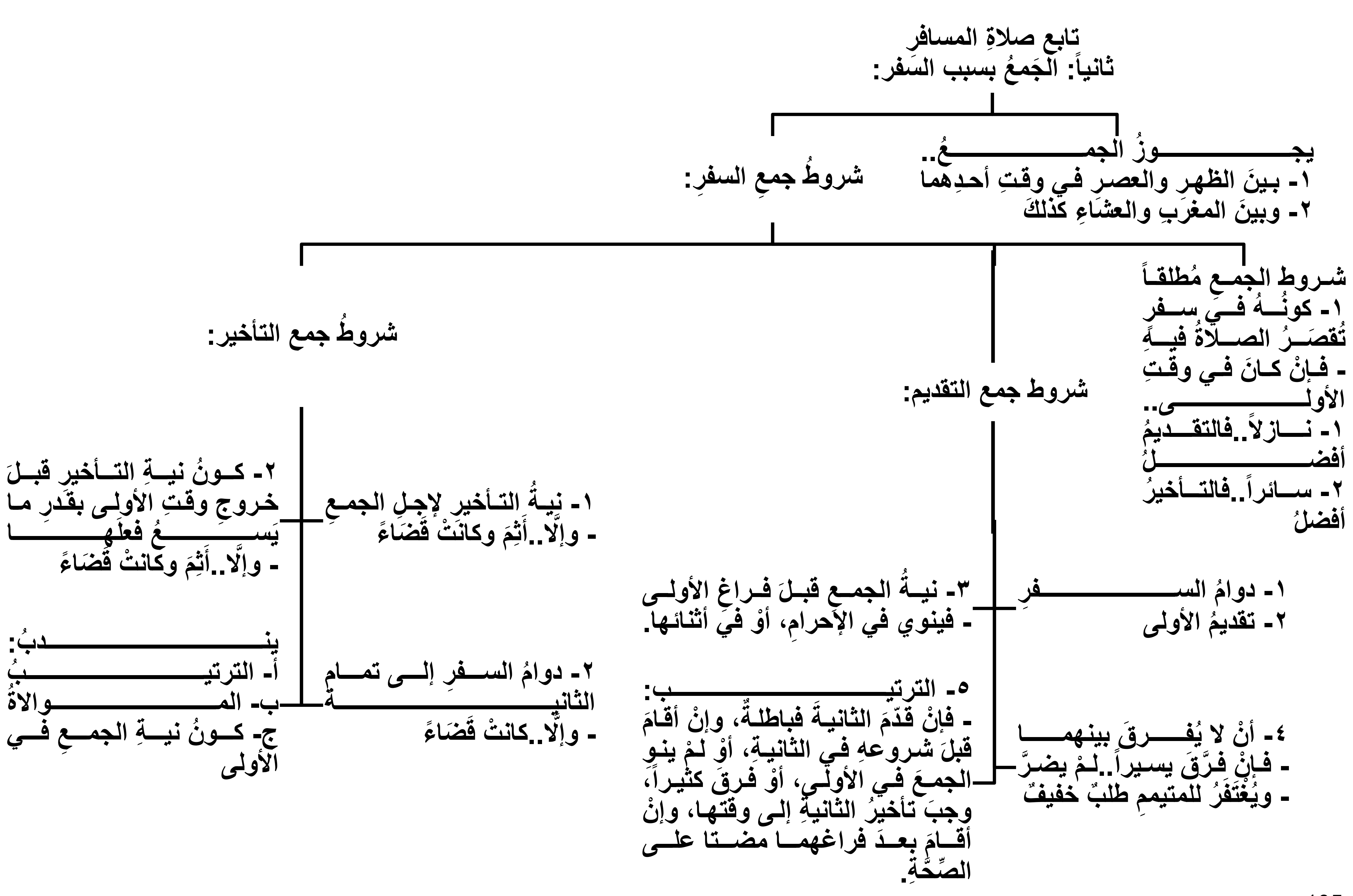
عاشراً: مُجَاوَزَةُ العُمرَانِ
- سيأتي

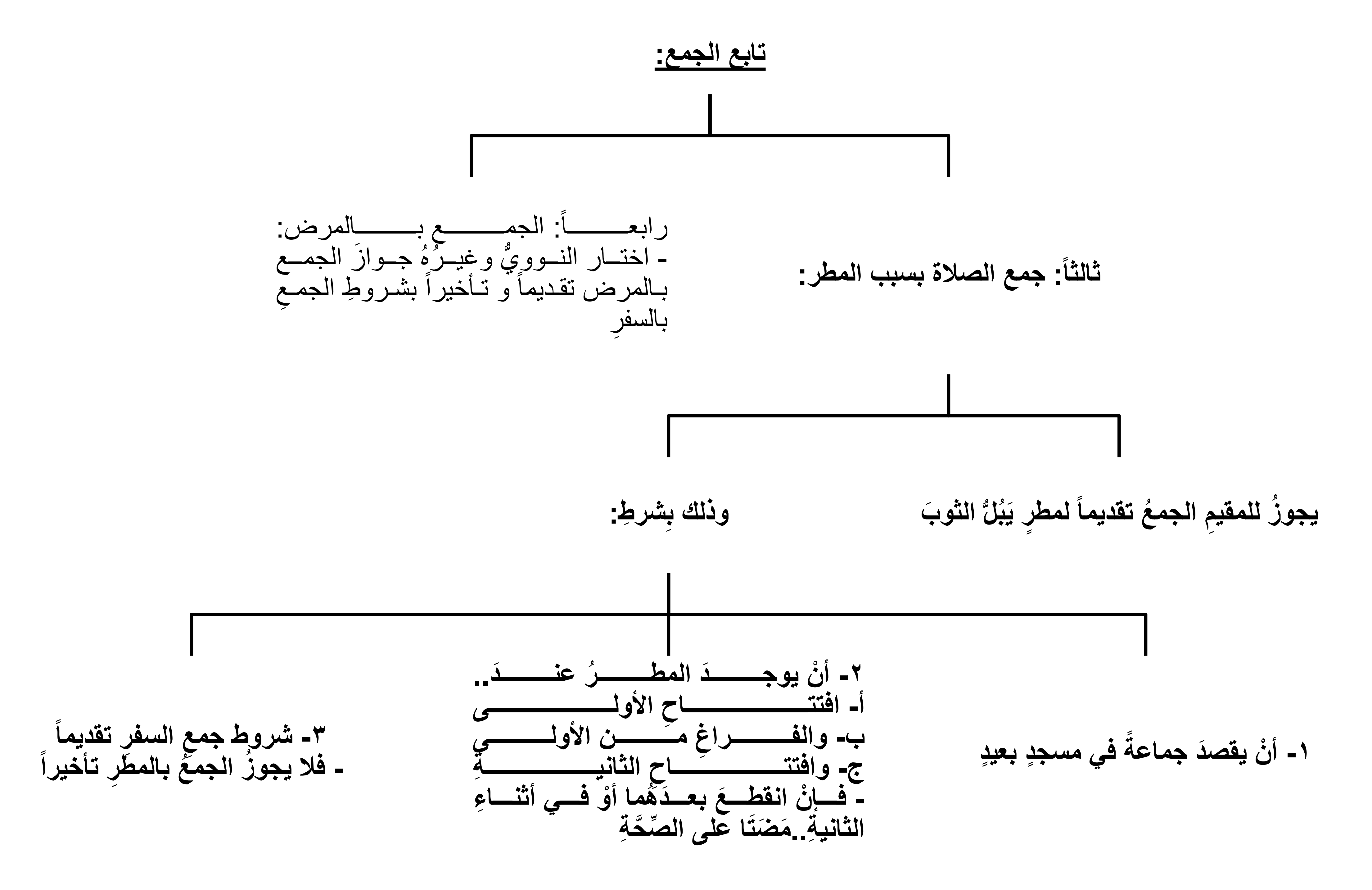
مُصْطفَى دَنْقَش



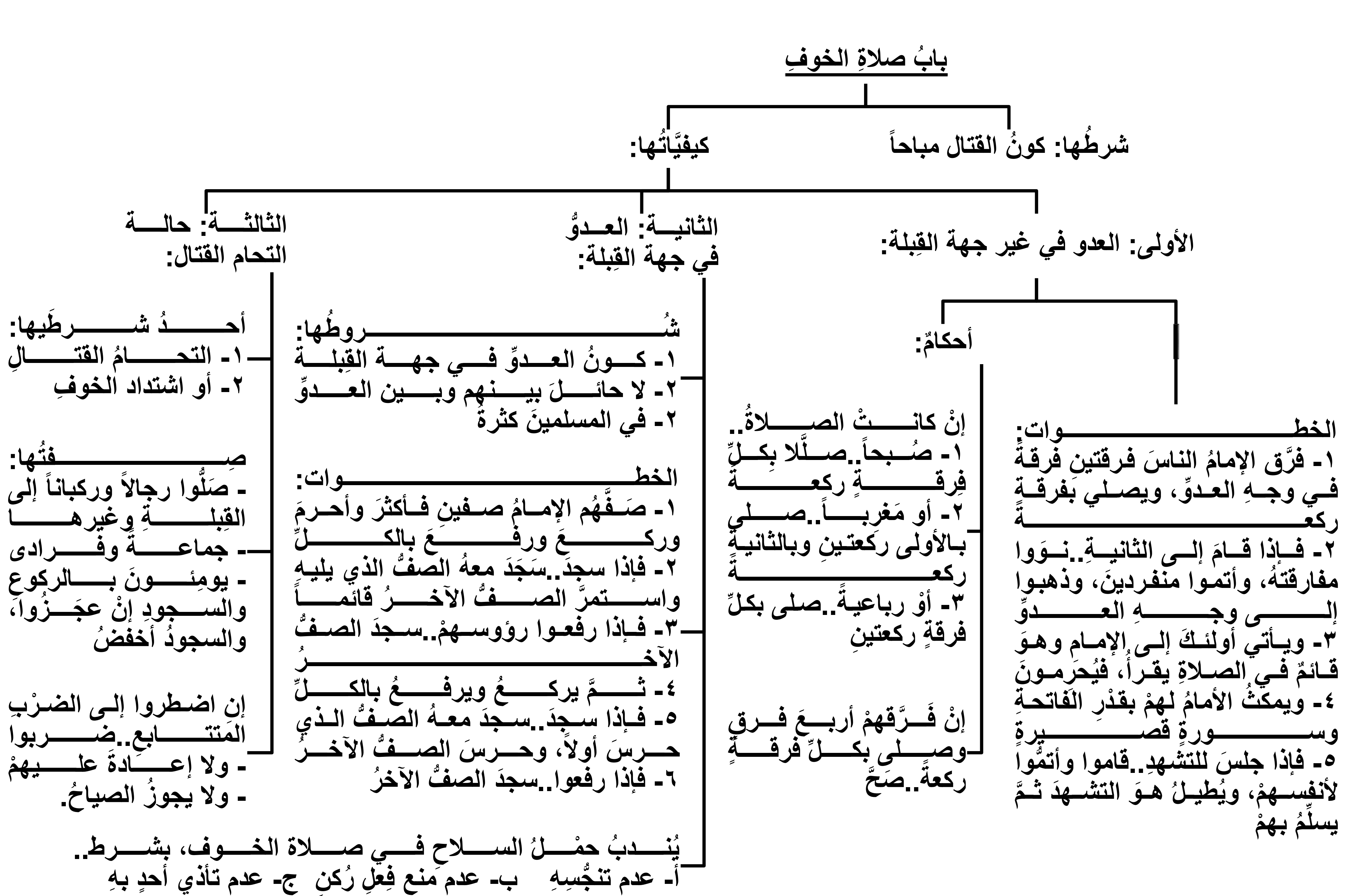
تابع شروط القَصر
عاشراً: مُجَاوَزَةُ العُمرَان:
المبدأ:
- له أحوالٌ:
المقـــيمُ فـــي الصـحراءِ: يقصُـرُ بمفارقةِ خيامِ قومهِ
المقيمُ في بَلَدٍ..فلا يخلو:
لَهـا سـورٌ..قصَـرَ بمجـردِ مجاوزتـهِ
- سواءٌ كانَ خارجَهُ عمارةٌ أمْ لا
ليس لهـا سورٌ..فبمجاوزةِ العمرانِ كلِّهِ
- ولا يُشــترطُ مجــاوزةُ المــزارعِ والبساتينِ والمقابرِ
فَإذا انتهى السفرُ..أتمَّ:
- وينتهي بـ..
وصولهِ إلـى وطنـهِ
- حتـي وإن لـم ينـوِ الإقامةَ
أوْ بنيةِ إقامةِ أربعةِ أيـامٍ غيـرَ يـومي الدخوْلِ والخروجِ
فمتـى أقـامَ أربعـةَ أيـامٍ غيـرَ يـومي الـــدخولِ والخروجِ..أتمَّ
يُسـتثنى: إذا أقـامَ لحاجــةٍ يتوقـــعُ نجازَهــا وينـــوي الارتحـــالَ إذا انقضتْ، فيقصُرُ إلى ١٨ يومـــاً
- فـــإنْ تـــأخرَتْ عنهـــا..أتـــمَّ
- وســواءٌ الجهــادُ وغيرُهُ
أو بـــنفس الإقامـــةِ وإن لم ينوها
وصـــولِ مقصـــده الذي ليسَ وطناً لَهُ:
- وفيه تفصيلٌ:
إنْ نـــوى الإقامـــةَ المؤثِّرة..أتمَّ
لَم ينوِ..فلا يخلو:
لـــيس لـــه حاجـةٌ..قصـرَ إلـى أربعةِ أيامٍ
له حاجةٌ..فلا يخلو:
علـم انقضـاءها فـي أقـلَّ مِـن أربعـةِ أيام..قَصَرَ في المدةِ
لَـم يعلَـم ذلــك..فــلا يخلـــو:
١- توقع انقضاءَها في أكثر مِن أربعة أيـام..أتـمَّ بمُجـردِ النـزولِ والمُكـثِ
٢- تَوقـعَ انقَضـاءها كـلَّ وقـتٍ..قَصَـرَ ثمانيةَ عشَرَ يوماً

مُصْطفَى دَنْقَش

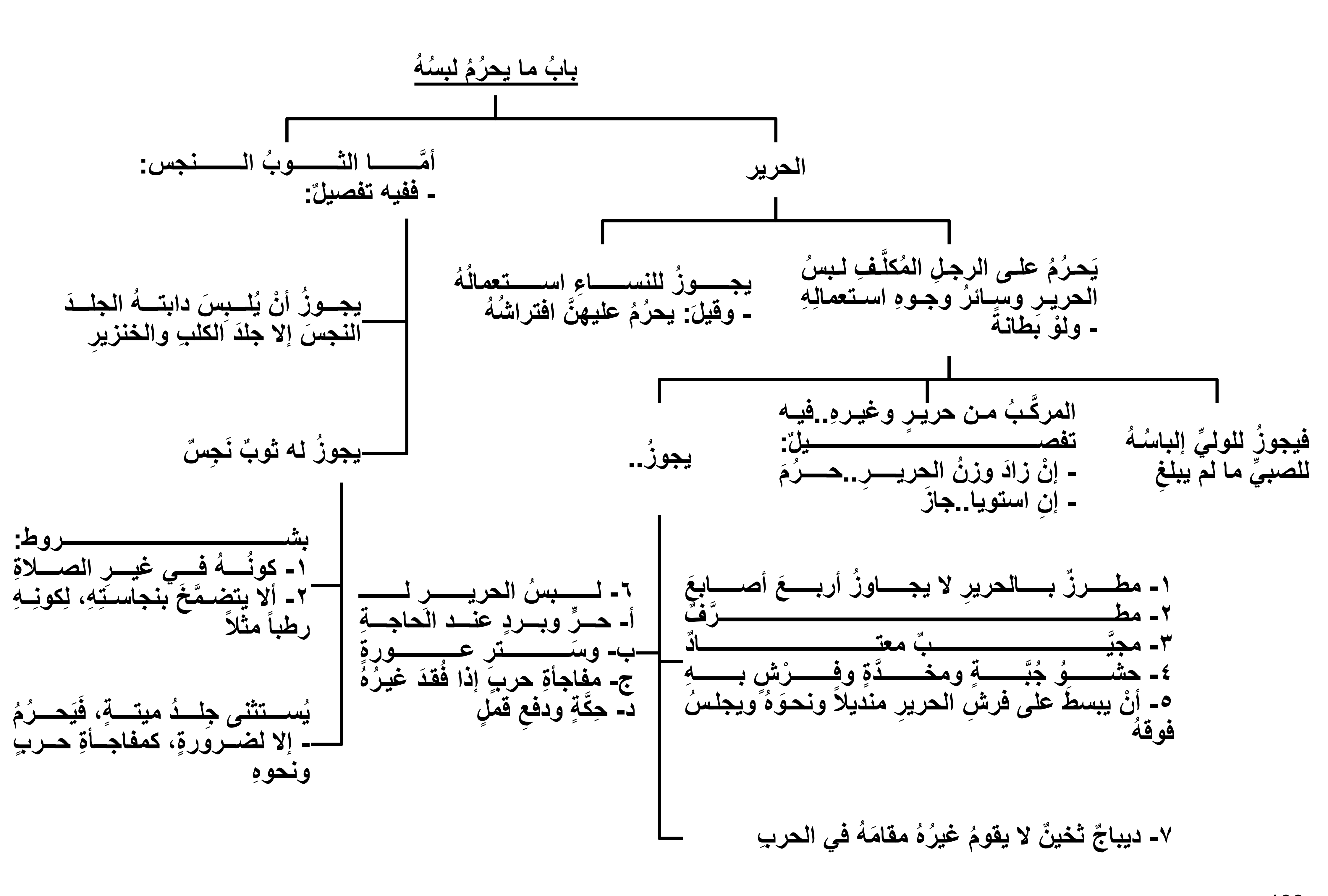

تابع صلاةِ المسافرِ
ثانياً: الجَمعُ بسببِ السَفر:
يجـــوزُ الجمـــعُ..
١- بينَ الظهرِ والعصرِ في وقتِ أحدِهما
٢- وبينَ المغرِبِ والعشاءِ كذلكَ
شروطُ جمعِ السفرِ:
شروط الجمـعِ مُطلقاً
١- كونُـهُ فـي سـفر تُقصَـرُ الصـلاةُ فيـهِ
- فـإنْ كـانَ فـي وقـتِ الأولــى..
١- نــازلاً..فالتقــديمُ أفضــلُ
٢- ســائراً..فالتــأخيرُ أفضلُ
شروط جمع التقديم:
١- دوامُ الســـفرِ
٢- تقديمُ الأولى
٣- نيـةُ الجمـعِ قبـلَ فـراغِ الأولـى
- فينوي في الإحرامِ، أوْ في أثنائها.
٤- أنْ لا يُفـرقَ بينهمـا
- فإنْ فرَّقَ يسيراً..لمْ يضرَّ
- ويُغْتَفَرُ للمتيممِ طلبٌ خفيفٌ
٥- الترتيـــب:
- فإنْ قدّمَ الثانيةَ فباطلةٌ، وإنْ أقامَ قبلَ شروعهِ في الثانيةِ، أوْ لمْ ينوِ الجمعَ في الأولى، أوْ فرقَ كثيراً، وجبَ تأخيرُ الثانيةِ إلى وقتها، وإنْ أقامَ بعدَ فراغهما مضتا على الصِّحَّةِ.
شروطُ جمع التأخير:
١- نيـةُ التـأخيرِ لإجلِ الجمعِ
- وإلّا..أَثِمَ وكانَتْ قَضَاءً
٢- كـونُ نيـةِ التـأخيرِ قبـلَ خروجِ وقتِ الأولى بقدرِ ما يَسـعُ فعلَهـا
- وإلّا..أَثِمَ وكانتْ قضَاءً
٢- دوامُ السـفرِ إلـى تمـامِ الثانيـــةِ
- وإلّا..كانتْ قَضَاءً
ينـــدبُ:
أ- الترتيـــبُ
ب- المــوالاةُ
ج- كـونُ نيـةِ الجمـعِ فـي الأولى


تابع الجمع:
ثالثاً: جمع الصلاة بسبب المطر:
رابعـــاً: الجمـــع بـــالمرض:
- اختـار النـوويُّ وغيـرُهُ جـوازَ الجمـع بـالمرض تقديماً و تـأخيراً بشروطِ الجمعِ بالسفرِ
يجوزُ للمقيمِ الجمعُ تقديماً لمطرٍ يَبُلُّ الثوبَ
وذلك بِشرطِ:
١- أنْ يقصدَ جماعةً في مسجدٍ بعيدٍ
٢- أنْ يوجـدَ المطـرُ عنـدَ..
أ- افتتـاحِ الأولـى
ب- والفـراغِ مـن الأولـي
ج- وافتتـاحِ الثانيـةِ
- فـإنْ انقطـعَ بعـدَهُما أوْ فـي أثنـاءِ الثانيةِ..مَضَتَا على الصِّحَّةِ
٣- شروط جمعِ السفرِ تقديماً
- فلا يجوزُ الجمعُ بالمطَرِ تأخيراً

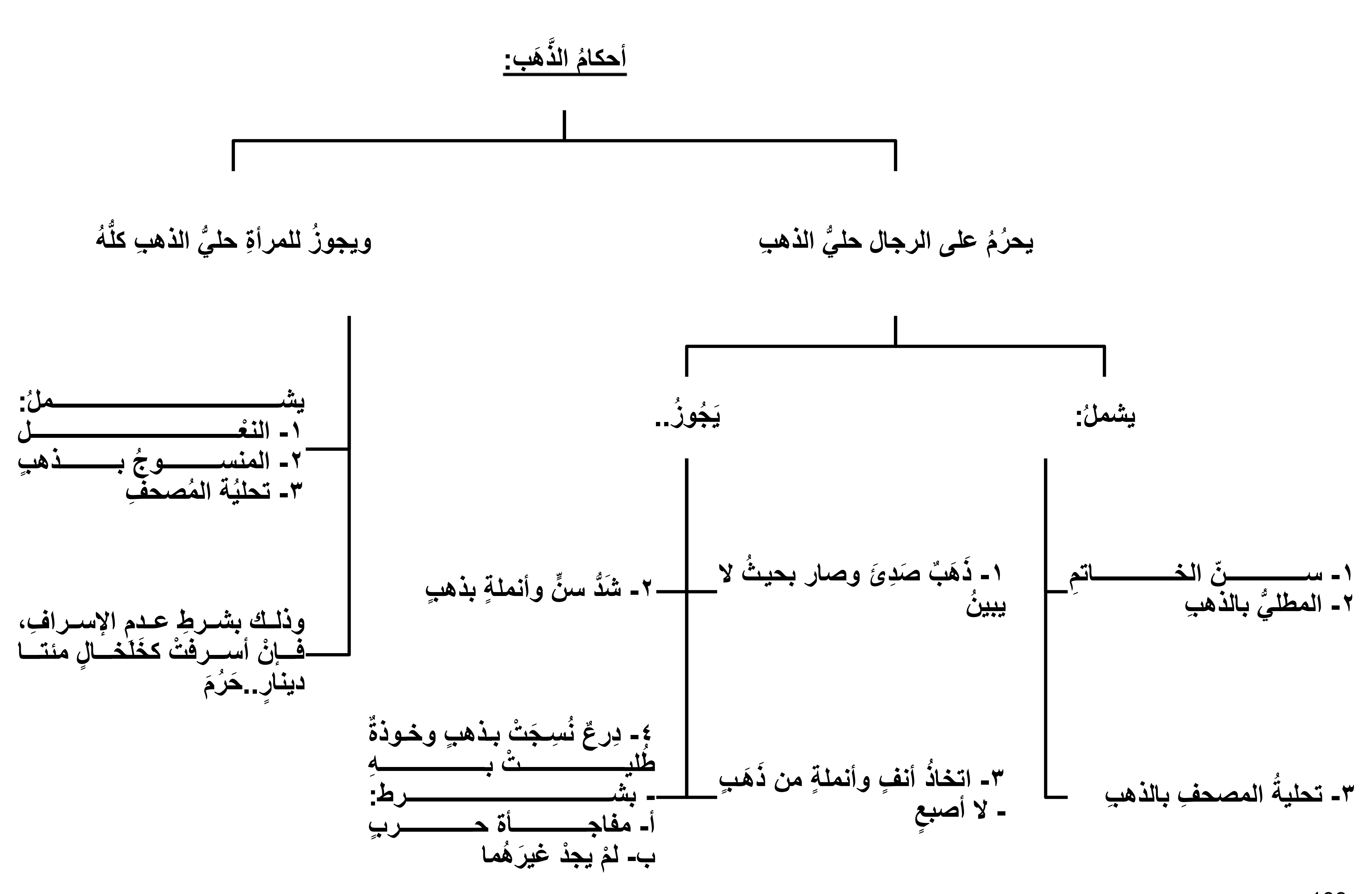
مُصْطفَى دَنْقَش



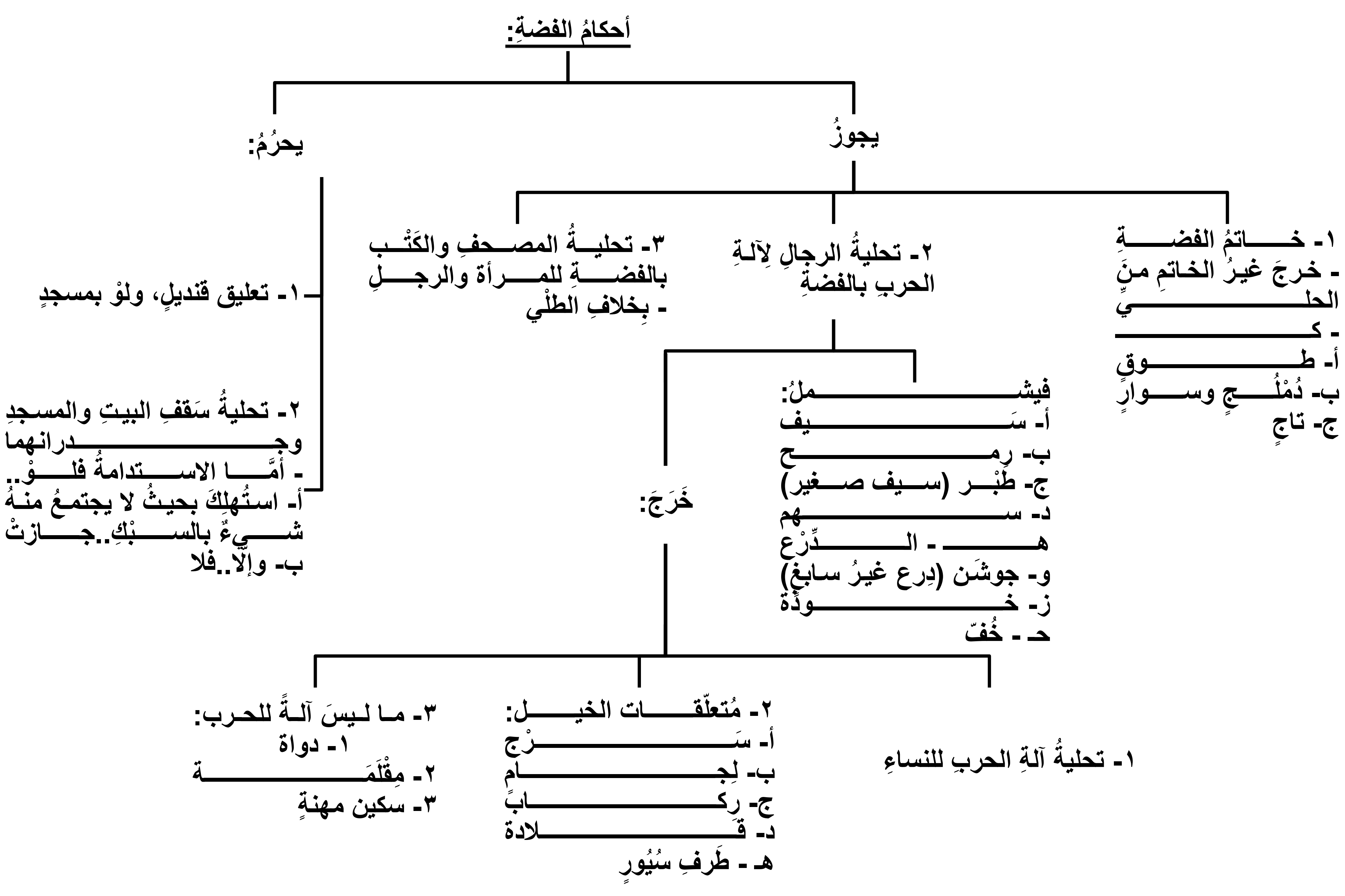
بابُ صلاةِ الخوفِ
شرطُها: كونُ القتال مباحاً
كيفيَّاتُها:
الأولى: العدو في غير جهة القِبلةَ:
الخطوات:
١- فرَّق الإمامُ الناسَ فرقتينِ فرقةً في وجهِ العدوِّ، ويصلي بفرقةٍ ركعةً
٢- فإذا قامَ إلى الثانيةِ..نووا مفارقتَهُ، وأتموا منفردينَ، وذهبوا إلى وجهِ العدوِّ
٣- ويأتي أولئكَ إلى الإمامِ وهوَ قائمٌ في الصلاةِ يقرأ، فيُحرِمونَ
٤- ويمكثُ الأمامُ لهمْ بقدْرِ الفاتحةِ وسورةٍ قصيرةٍ
٥- فإذا جلسَ للتشهدِ..قاموا وأتمُّوا لأنفسهِمْ، ويُطيلُ هوَ التشهدَ ثمَّ يسلِّمُ بهمْ
أحكامٌ:
إنْ كانتْ الصلاةُ..
١- صُبحاً..صلَّى بكلِّ فِرقةٍ ركعةً
٢- أو مَغرباً..صلى بالأولى ركعتينِ وبالثانيةِ ركعةً
٣- أوْ رباعيةً..صلى بكلِّ فرقةٍ ركعتينِ
إنْ فرَّقهمْ أربعَ فرقٍ وصلى بكلِّ فرقةٍ ركعةً..صحَّ
الثانية: العدوُّ في جهة القِبلة:
شُروطُها:
١- كونُ العدوِّ في جهةِ القِبلةِ
٢- لا حائلَ بينهم وبين العدوِّ
٢- في المسلمينَ كثرة
الخطوات:
١- صَفَّهُم الإمامُ صفينِ فأكثرَ وأحرمَ وركعَ ورفعَ بالكلِّ
٢- فإذا سجدَ..سَجَدَ معهُ الصفُّ الذي يليهِ واستمرَّ الصفُّ الآخرُ قائماً
٣- فإذا رفعوا رؤوسهمْ..سجدَ الصفُّ الآخرُ
٤- ثمَّ يركعُ ويرفعُ بالكلِّ
٥- فإذا سجدَ..سجدَ معهُ الصفُّ الذي حرسَ أولاً، وحرسَ الصفُّ الآخرُ
٦- فإذا رفعوا..سجدَ الصفُّ الآخرُ
يُندبُ حمْلُ السلاحِ في صلاةِ الخوفِ، بشرطٍ..
أ- عدم تنجُّسِهِ ب- عدمِ منعِ فِعلِ رُكنٍ ج- عدم تأذي أحدٍ بهِ
الثالثة: حالة التحام القتال:
أحدُ شرطَيها:
١- التحامُ القتالِ
٢- أو اشتداد الخوفِ
صِفتُها:
- صَلُّوا رجالاً وركباناً إلى القِبلةِ وغيرِها
- جماعةً وفرادى
- يومِئونَ بالركوعِ والسجودِ إنْ عجَزُوا، والسجودُ أخفضُ
إن اضطروا إلى الضرْبِ المتتابعِ..ضربوا
- ولا إعادةَ عليهِمْ
- ولا يجوزُ الصياحُ.



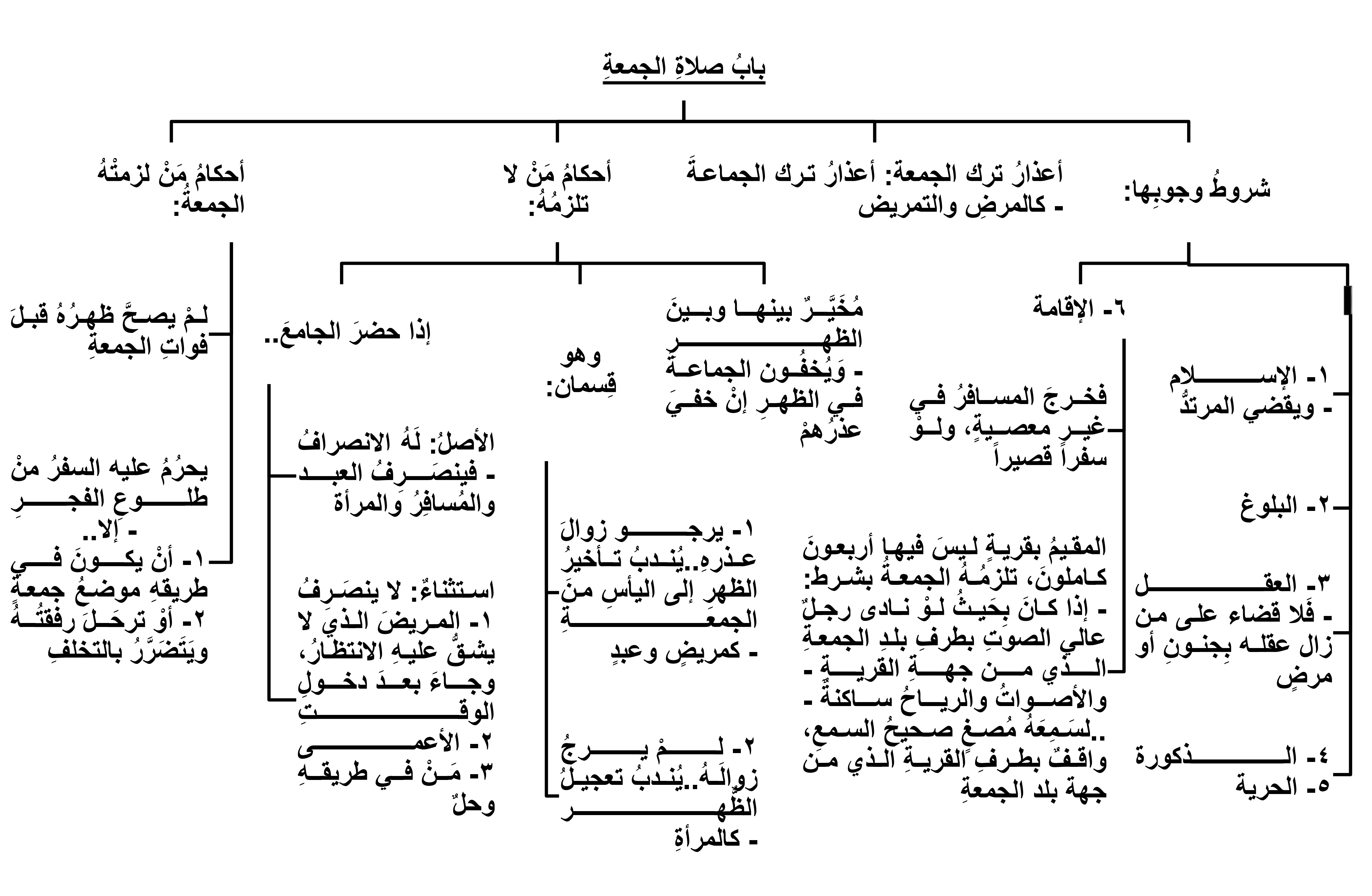
بابُ ما يحرُمُ لبسُهُ
الحرير
أمَّا الثوبُ النجس:
- ففيه تفصيلٌ:
يَحرُمُ على الرجلِ المُكلَّفِ لبسُ الحريرِ وسائرُ وجوهِ استعمالِهِ
- ولوْ بَطانةً
يجوزُ للنساءِ استعمالُهُ
- وقيلَ: يحرُمُ عليهنَّ افتراشُهُ
فيجوزُ للوليِّ إلباسُهُ للصبيِّ ما لم يبلغِ
المركَّبُ من حريرٍ وغيرِه..فيه تفصيلٌ:
- إنْ زادَ وزنُ الحريرِ..حرُمَ
- إنِ استويا..جازَ
يجوزُ..
١- مطرزٌ بالحريرِ لا يجاوزُ أربعَ أصابعَ
٢- مطرَّفٌ
٣- مجيَّبٌ معتادٌ
٤- حشوُ جُبَّةٍ ومخدَّةٍ وفِرْشٍ بهِ
٥- أنْ يبسطَ على فرشِ الحريرِ منديلاً ونحوَهُ ويجلسُ فوقَهُ
٦- لبسُ الحريرِ لـ
أ- حرٍّ وبردٍ عندَ الحاجةِ
ب- وسَترِ عورةٍ
ج- مفاجأةِ حربٍ إذا فُقدَ غيرُهُ
د- حِكَّةٍ ودفعِ قملٍ
٧- ديباجٌ ثخينٌ لا يقومُ غيرُهُ مقامَهُ في الحربِ
يجوزُ أنْ يُلبسَ دابتهُ الجلدَ النجسَ إلا جلدَ الكلبِ والخنزيرِ
يجوزُ له ثوبٌ نَجِسٌ
بشروط:
١- كونُهُ في غيرِ الصلاةِ
٢- ألا يتضمَّخَ بنجاستِهِ، لِكونِهِ رطباً مثلاً
يُستثنى جِلدُ ميتةٍ، فَيَحرُمُ
- إلا لضرورةٍ، كمفاجأةِ حربٍ ونحوهِ

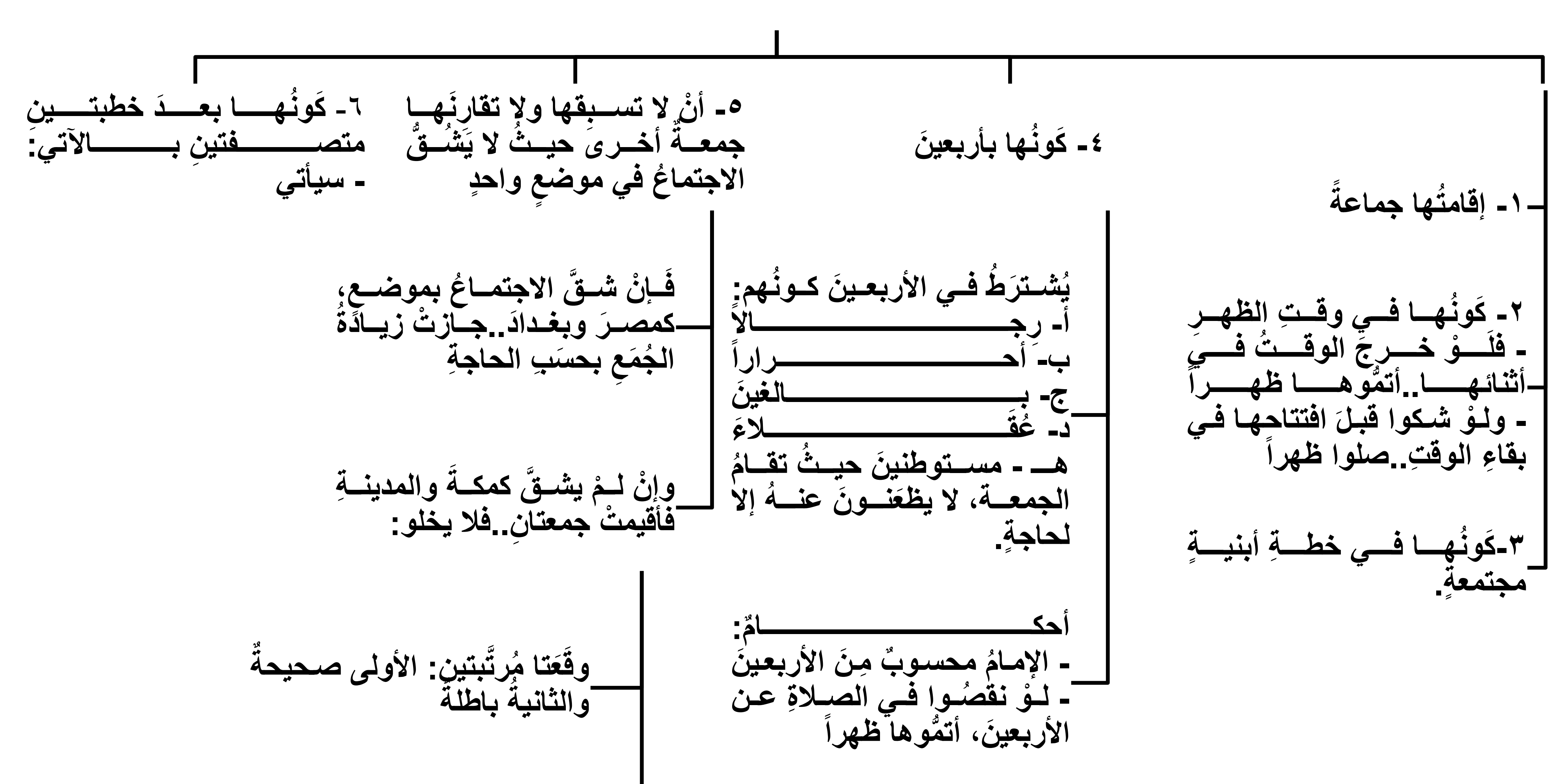

أحكامُ الذَّهَب:
يحرُمُ على الرجال حليُّ الذهبِ
ويجوزُ للمرأةِ حليُّ الذهبِ كلُّهُ
يشملُ:
١- سنّ الخاتمِ
٢- المطليُّ بالذهبِ
٣- تحليةُ المصحفِ بالذهبِ
يَجُوزُ..
١- ذَهَبٌ صَدِئَ وصار بحيثُ لا يبينُ
٢- شَدُّ سنٍّ وأنملةٍ بذهبٍ
٣- اتخاذُ أنفٍ وأنملةٍ من ذَهَبٍ - لا أصبعٍ
٤- درعٌ نُسِجَتْ بذهبٍ وخوذةٌ طُليتْ بهِ - بشرط:
أ- مفاجأة حربٍ
ب- لمْ يجدْ غيرَهُما
يشملُ:
١- النعْل
٢- المنسوجُ بذهبٍ
٣- تحليُة المُصحفِ
وذلك بشرطِ عدمِ الإسرافِ، فإنْ أسرفتْ كخَلْخالٍ مئتا دينارٍ..حَرُمَ

مُصْطفَى دَنْقَش



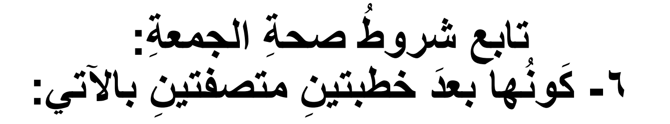
أحكامُ الفضةِ:
يجوزُ
يحرُمُ:
١- خاتمُ الفضةِ
- خرجَ غيرُ الخاتمِ منَ الحليِّ
- كـ
أ- طوقٍ
ب- دُمْلُجٍ وسوارٍ
ج- تاجٍ
٢- تحليةُ الرجالِ لِآلةِ الحربِ بالفضةِ
فيشملُ:
أ- سَيف
ب- رِمح
ج- طَبْر (سيف صغير)
د- سهم
هـ - الدِّرْع
و- جوشَن (دِرع غيرُ سابغٍ)
ز- خوذة
حـ - خُفّ
خَرَجَ:
١- تحليةُ آلةِ الحربِ للنساءِ
٢- مُتعلّقات الخيل:
أ- سَرْج
ب- لِجام
ج- رِكابٌ
د- قِلادة
هـ - طَرفِ سُيُورٍ
٣- ما ليسَ آلةً للحرب:
١- دواة
٢- مِقْلَمَة
٣- سكين مهنةٍ
٣- تحليةُ المصحفِ والكَتْب بالفضةِ للمرأة والرجلِ
- بِخلافِ الطلْي
١- تعليق قنديلٍ، ولوْ بمسجدٍ
٢- تحليةُ سَقفِ البيتِ والمسجدِ وجدرانهما
- أمَّا الاستدامةُ فلوْ..
أ- استُهلِكَ بحيثُ لا يجتمعُ منهُ شيءٌ بالسبْكِ..جازتْ
ب- وإلّا..فلا


بابُ صلاةِ الجمعةِ
شروطُ وجوبِها:
١- الإسلام
- ويقضي المرتدُّ
٢- البلوغ
٣- العقل
- فَلا قضاء على من زال عقله بِجنونِ أو مرضٍ
٤- الذكورة
٥- الحرية
٦- الإقامة
فخرجَ المسافرُ في غيرِ معصيةٍ، ولوْ سفراً قصيراً
المقيمُ بقريةٍ ليسَ فيها أربعونَ كاملونَ، تلزمُهُ الجمعةُ بشرط:
- إذا كانَ بِحَيثُ لوْ نادى رجلٌ عالي الصوتِ بطرفِ بلدِ الجمعةِ الذي من جهةِ القريةِ - والأصواتُ والرياحُ ساكنةٌ - ..لسَمِعَهُ مُصغٍ صحيحُ السمعِ، واقفٌ بطرفِ القريةِ الذي من جهة بلد الجمعةِ
أعذارُ ترك الجمعة: أعذارُ ترك الجماعةَ
- كالمرضِ والتمريض
أحكامُ مَنْ لا تلزمُهُ:
مُخَيَّرٌ بينها وبينَ الظهرِ
- وَيُخفُون الجماعةَ في الظهرِ إنْ خفيَ عذرُهمْ
وهو قِسمان:
١- يرجو زوالَ عذرِهِ..يُندبُ تأخيرُ الظهرِ إلى اليأسِ منَ الجمعةِ
- كمريضٍ وعبدٍ
٢- لمْ يرجُ زوالَهُ..يُندبُ تعجيلُ الظهرِ
- كالمرأةِ
إذا حضرَ الجامعَ..
الأصلُ: لَهُ الانصرافُ
- فينصَرفُ العبدُ والمُسافِرُ والمرأة
استثناءٌ: لا ينصَرفُ
١- المريضَ الذي لا يشقُّ عليهِ الانتظارُ، وجاءَ بعدَ دخولِ الوقتِ
٢- الأعمى
٣- مَنْ في طريقهِ وحلٌ
أحكامُ مَنْ لزمتْهُ الجمعةُ:
لمْ يصحَّ ظهرُهُ قبلَ فواتِ الجمعةِ
يحرُمُ عليه السفرُ منْ طلوعِ الفجرِ - إلا..
١- أنْ يكونَ في طريقهِ موضعُ جمعةٍ
٢- أوْ ترحَلَ رفقتُهُ ويَتَضَرَّرُ بالتخلفِ



شروطُ صحةِ الجمعةِ: ستةٌ بعدَ شروطِ الصلاة
١- إقامتُها جماعةً
٢- كَونُها في وقتِ الظهرِ
- فلَوْ خرجَ الوقتُ في أثنائها..أتمُّوها ظهراً
- ولوْ شكوا قبلَ افتتاحها في بقاءِ الوقتِ..صلوا ظهراً
٣-كَونُها في خطةِ أبنيةٍ مجتمعةٍ.
٤- كَونُها بأربعينَ
يُشترَطُ في الأربعينَ كونُهم:
أ- رجالاً
ب- أحراراً
ج- بالغينَ
د- عُقَلاءَ
هـ - مستوطنينَ حيثُ تقامُ الجمعة، لا يظعَنونَ عنهُ إلا لحاجةٍ.
أحكامٌ:
- الإمامُ محسوبٌ مِنَ الأربعينَ
- لوْ نقصُوا في الصلاةِ عن الأربعينَ، أتمُّوها ظهراً
٥- أنْ لا تسبِقها ولا تقارِنَها جمعةٌ أخرى حيثُ لا يَشُقُّ الاجتماعُ في موضعٍ واحدٍ
فَإنْ شقَّ الاجتماعُ بموضعٍ، كمصرَ وبغدادَ..جازتْ زيادَةُ الجُمَعِ بحسَبِ الحاجةِ
وإنْ لمْ يشقَّ كمكةَ والمدينةِ فأقيمتْ جمعتانِ..فلا يخلو:
وقَعَتا مُرتَّبتينِ: الأولى صحيحةٌ والثانيةُ باطلةٌ
وقعتا معاً، أوْ جُهلَ السَّبقُ: استؤنفتْ جمعةٌ
٦- كَونُها بعدَ خطبتينِ متصفتينِ بالآتي:
- سيأتي

مُصْطفَى دَنْقَش



تابع شروطُ صحةِ الجمعةِ:
٦- كَونُها بعدَ خطبتينِ متصفتينِ بالآتي:

أركانُ الخطبةِ خمسةٌ:

في كلا الخُطبتين:

١- الحمدُ لله
- ويتعينُ لفظُ الحمدِ

٢- والصلاةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ويتعينُ لفظُ الصلاةِ

٣- والوصيةُ بالتقوى
- ولا يتعينُ لفظُ الوصيةِ، فيكفي: (أطيعوا الله)

٤- قراءةُ آيةٍ في إحداهُما
٥- الدعاء للمؤمنين في الثانية

شروط الخطبةِ:

١- المذكورة
٢- **الطهارةُ** عن الحدثين وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان
٣- ستر العورة
٤- وقوعُهُما في وقتِ الظهر
٥- وقوعُهُما قبلَ الصلاةِ
٦- وقوعهما خطَّة أبنية
٧- **القيامُ فيهما** على القادر
٨- **القعودُ بينهما** بقدر طمأنينة الصلاة
٩- الموالاة بينهما وبين الصلاة
١٠- إسماعهما أربعين تنعقد بهم الجمعة
١١- **رفعُ الصوتِ بحيثُ يسمعُهُ أربعونَ تنعقدُ بهم الجمعة**
١٢- كونهما بالعربية

سُننُ الخُطبةِ:

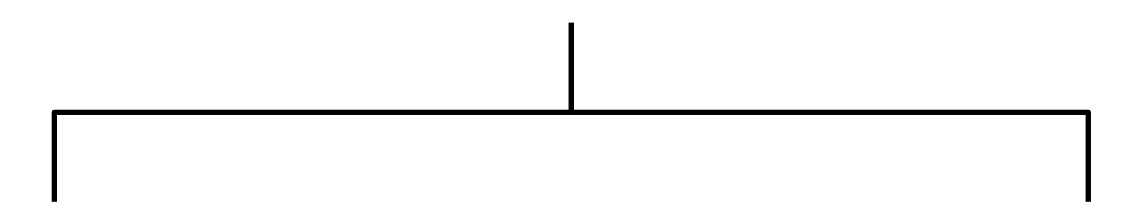
١- منبرٌ أوْ موضعٌ عالٍ
٢- أنْ يُسلِّمَ إذا دخلَ وإذا صعدَ
٣- أنْ يَجلِسَ حتى يؤذنَ
٤- أنْ يَعتمِدَ على سَيفٍ أوْ قوسٍ أوْ عصا
٥- أنْ يُقبِلَ عليهم في جميعهما.

مُصْطفَى دَنْقَش

رَكعتا الجُمعةِ:

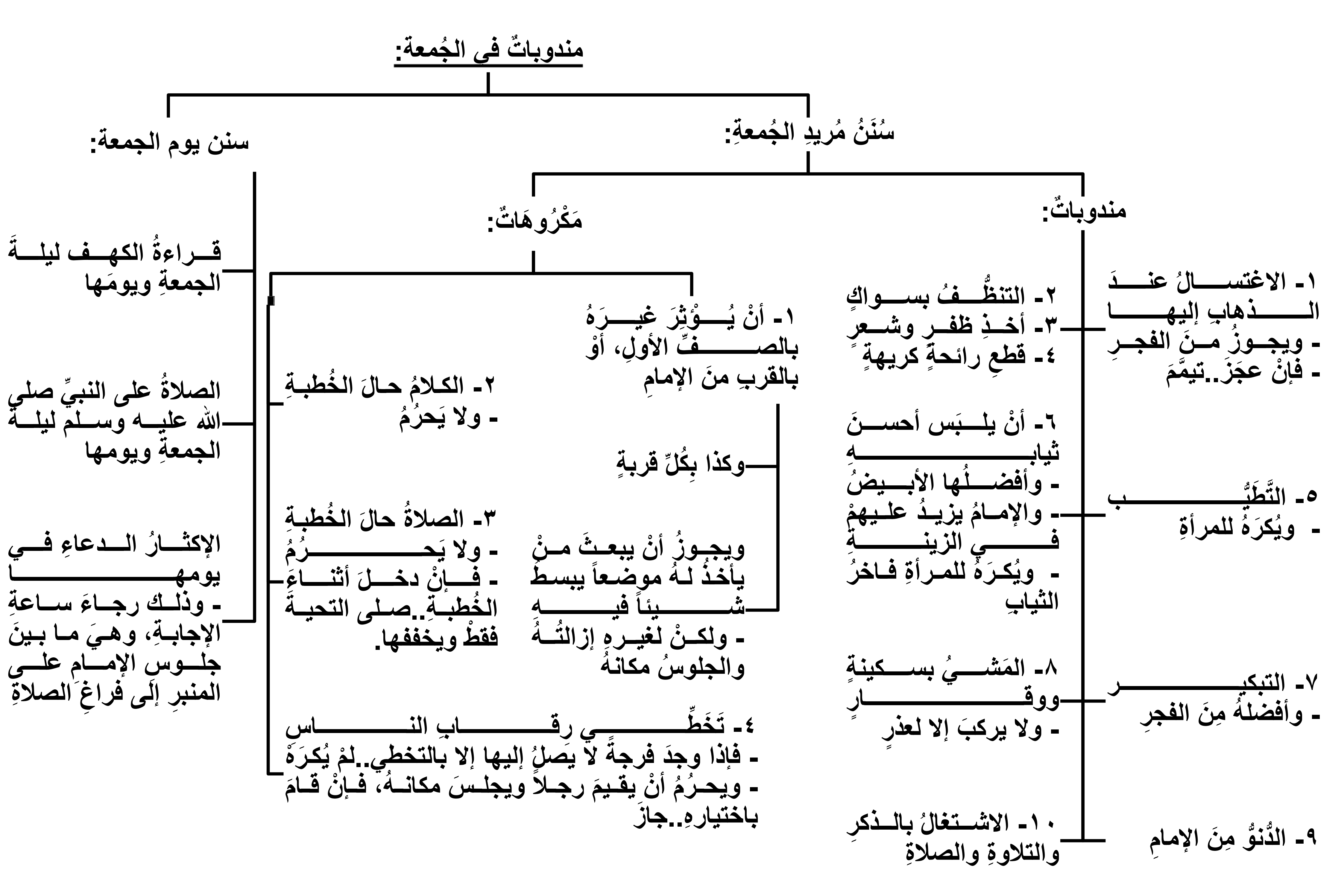
صفتُها:
- يقرأُ في..
١- الأولى: (الجمعة)
٢- الثانيةِ: (المنافقون)

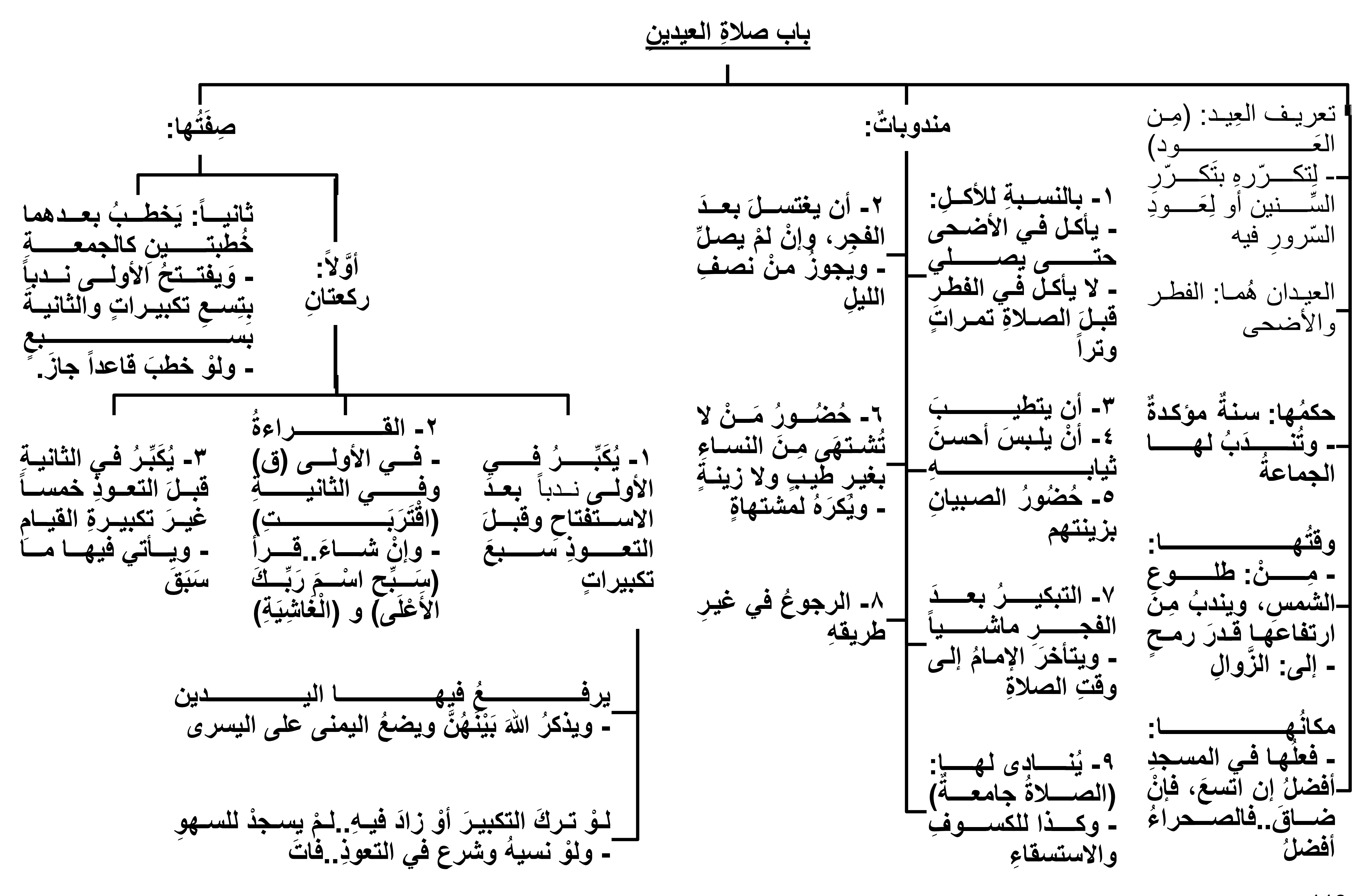
بمَ تُدرَكُ؟
- للمأمومِ حالاًن: فإنْ أدركَ الإمامَ..

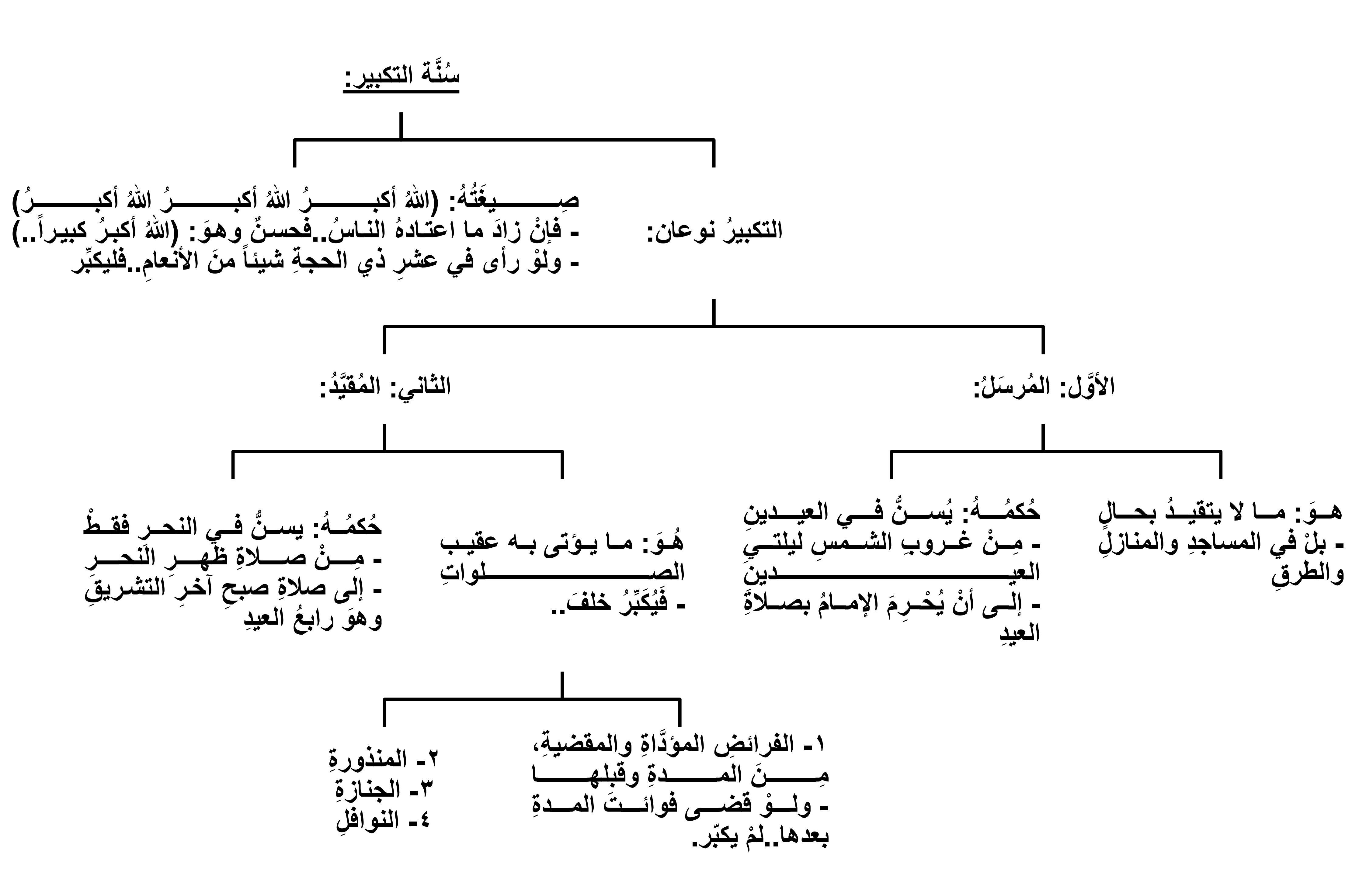


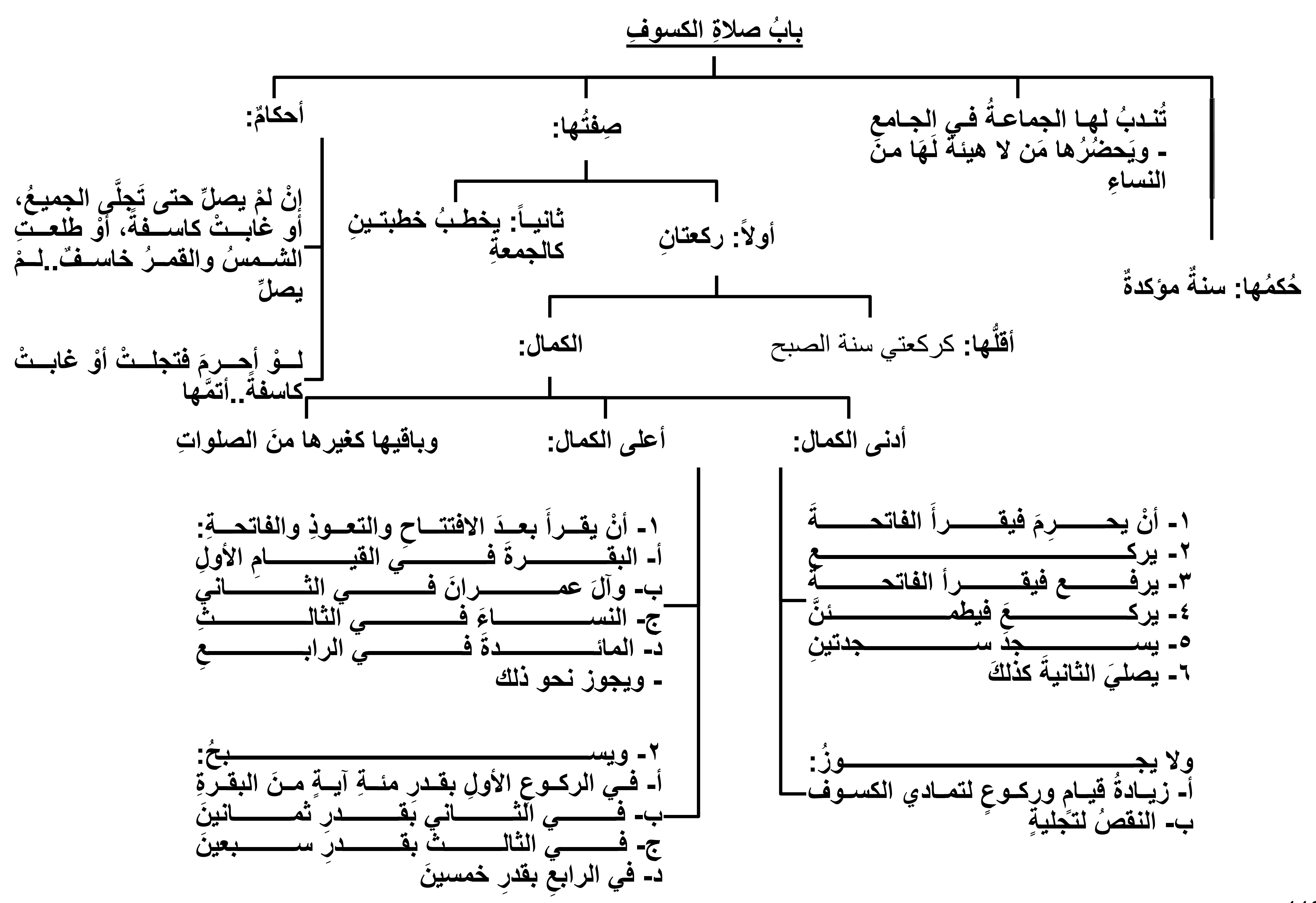
١- في ركوعَ الثانيةِ واطمأنَّ..أدركَ الجمعةَ

٢- بعدَهُ..فاتتْهُ الجمعةُ
- فينوي الجمعةَ خلفَهُ، فإذا سلمَ..أتمَّ الظهرَ

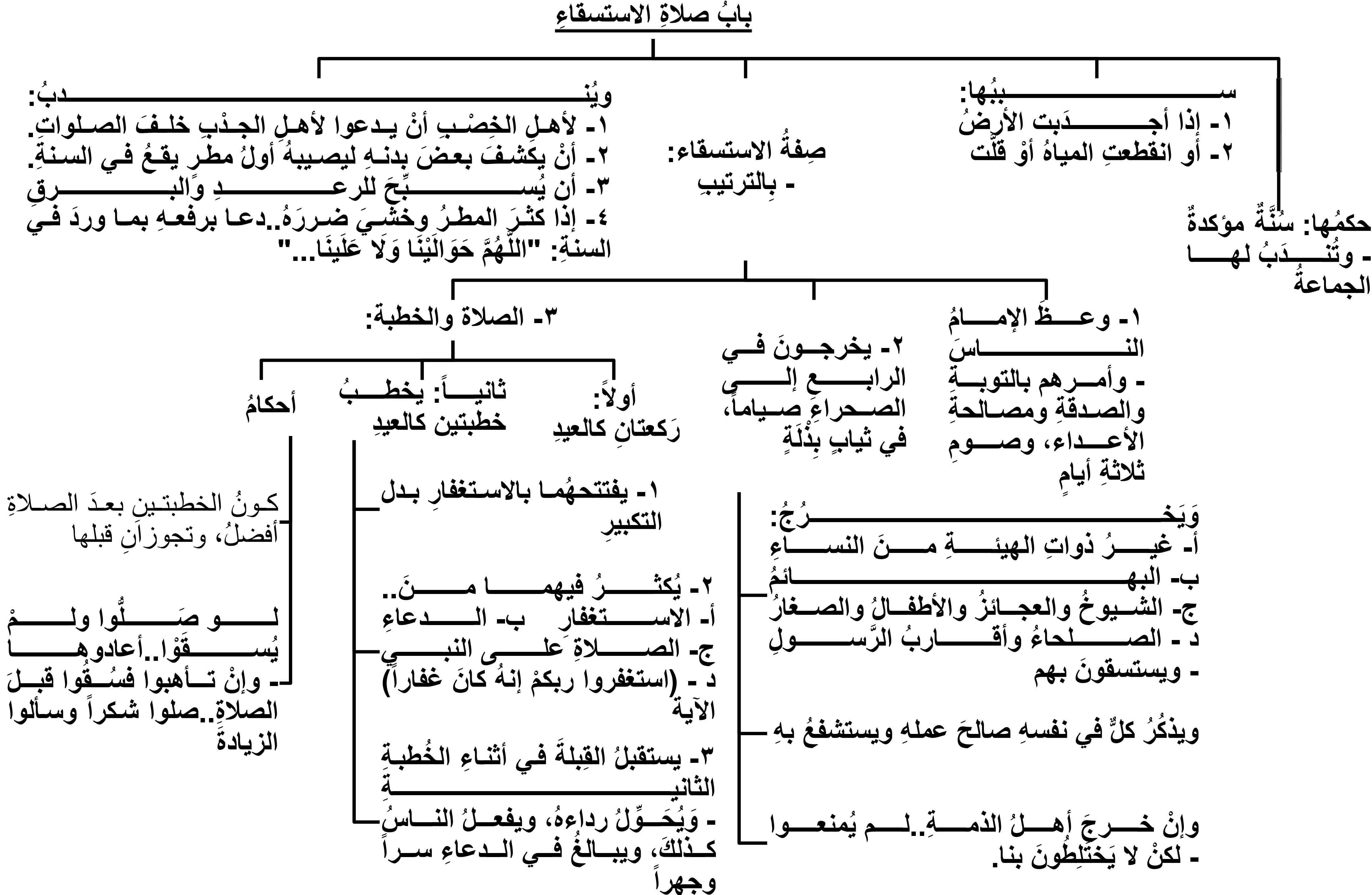

مندوباتٌ في الجُمعة:
سُنَنُ مُريدِ الجُمعةِ:
سنن يوم الجمعة:
مندوباتٌ:
مَكْرُوهَاتٌ:
١- الاغتسالُ عندَ الذهابِ إليها
- ويجوزُ منَ الفجرِ
- فإنْ عجَزَ..تيمَّمَ
٢- التنظُّفُ بسواكٍ
٣- أخذِ ظفرٍ وشعرٍ
٤- قطعِ رائحةٍ كريهةٍ
٥- التَّطَيُّب
- ويُكرَهُ للمرأةِ
٦- أنْ يلبَس أحسنَ ثيابه
- وأفضلُها الأبيضُ
- والإمامُ يزيدُ عليهمْ في الزينةِ
- ويُكرَهُ للمرأةِ فاخرُ الثيابِ
٧- التبكير
- وأفضلُهُ مِنَ الفجرِ
٨- المَشيُ بسكينةٍ ووقارٍ
- ولا يركبَ إلا لعذرٍ
٩- الدُّنوُّ مِنَ الإمامِ
١٠- الاشتغالُ بالذكرِ والتلاوةِ والصلاةِ
١- أنْ يُؤْثِرَ غيرَهُ بالصفِّ الأولِ، أوْ بالقربِ منَ الإمامِ
وكذا بِكُلِّ قربةٍ
ويجوزُ أنْ يبعثَ منْ يأخذُ لهُ موضعاً يبسطُ شيئاً فيه
- ولكنْ لغيرهِ إزالتُهُ والجلوسُ مكانهُ
٢- الكلامُ حالَ الخُطبةِ
- ولا يَحرُمُ
٣- الصلاةُ حالَ الخُطبةِ
- ولا يَحرُمُ
- فإنْ دخلَ أثناءَ الخُطبةِ..صلى التحيةَ فقطْ ويخففها.
٤- تَخطِّي رقابِ الناسِ
- فإذا وجدَ فرجةً لا يَصلُ إليها إلا بالتخطي..لمْ يُكرَهْ
- ويحرُمُ أنْ يقيمَ رجلاً ويجلسَ مكانهُ، فإنْ قامَ باختيارهِ..جازَ
قراءةُ الكهفِ ليلةَ الجمعةِ ويومَها
الصلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ الجمعةِ ويومها
الإكثارُ الدعاءِ في يومها
- وذلك رجاءَ ساعةِ الإجابةِ، وهيَ ما بينَ جلوسِ الإمامِ على المنبرِ إلى فراغِ الصلاةِ

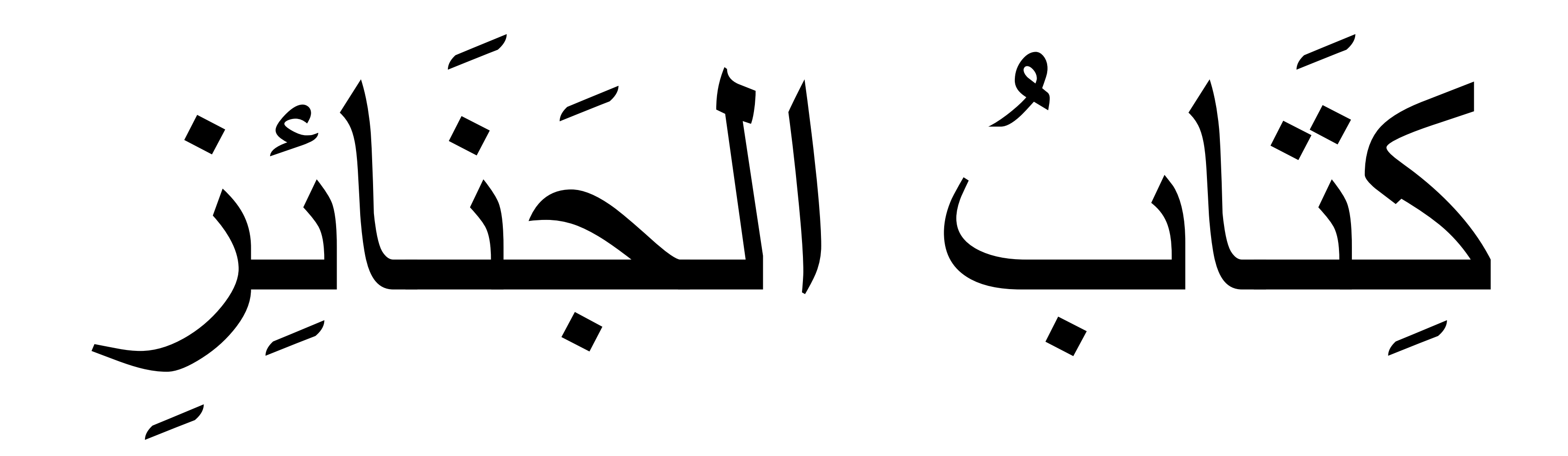

باب صلاةِ العيدينِ
تعريف العِيد: (مِن العَود)
- لِتكرّرِه بتَكرّرِ السِّنين أو لِعَودِ السّرورِ فيه
العيدان هُما: الفطر والأضحى
حكمُها: سنةٌ مؤكدةٌ
- وتُندَبُ لها الجماعةُ
وقتُها:
- مِنْ: طلوعِ الشمسِ، ويندبُ مِنَ ارتفاعِها قدرَ رمحٍ
- إلى: الزّوالِ
مكانُها:
- فعلُها في المسجدِ أفضلُ إن اتسعَ، فإنْ ضاقَ..فالصحراءُ أفضلُ
مندوباتٌ:
١- بالنسبةِ للأكلِ:
- يأكل في الأضحى حتى يصلي
- لا يأكل في الفطرِ قبلَ الصلاةِ تمراتٍ وتراً
٢- أن يغتسلَ بعدَ الفجرِ، وإنْ لمْ يصلِّ
- ويجوزُ منْ نصفِ الليلِ
٣- أن يتطيبَ
٤- أنْ يلبسَ أحسنَ ثيابِهِ
٥- حُضُورُ الصبيانِ بزينتهم
٦- حُضُورُ مَنْ لا تُشتهَى مِنَ النساءِ بغيرِ طيبٍ ولا زينةٍ
- ويُكرَهُ لمشتهاةٍ
٧- التبكيرُ بعدَ الفجرِ ماشياً
- ويتأخرَ الإمامُ إلى وقتِ الصلاةِ
٨- الرجوعُ في غيرِ طريقهِ
٩- يُنادى لها: (الصلاةُ جامعةٌ)
- وكذا للكسوفِ والاستسقاءِ
صِفَتُها:
أوّلاً: ركعتانِ
ثانياً: يَخطبُ بعدهما خُطبتينِ كالجمعةِ
- وَيفتتحُ الأولى ندباً بتِسعِ تكبيراتٍ والثانيةِ بسبعٍ
- ولوْ خطبَ قاعداً جازَ.
١- يُكَبِّرُ في الأولى ندباً بعدَ الاستفتاحِ وقبلَ التعوذِ سبعَ تكبيراتٍ
٢- القراءةُ
- في الأولى (ق) وفي الثانيةِ (اقْتَرَبَتِ)
- وإنْ شاءَ..قرأَ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) و (الْغَاشِيَةِ)
٣- يُكَبِّرُ في الثانيةِ قبلَ التعوذِ خمساً غيرَ تكبيرةِ القيامِ
- ويأتي فيها ما سَبَقَ
يرفعُ فيها اليدين
- ويذكرُ اللهَ بَيْنَهُنَّ ويضعُ اليمنى على اليسرى
لوْ تركَ التكبيرَ أوْ زادَ فيهِ..لمْ يسجدْ للسهوِ
- ولوْ نسيهُ وشرعَ في التعوذِ..فاتَ

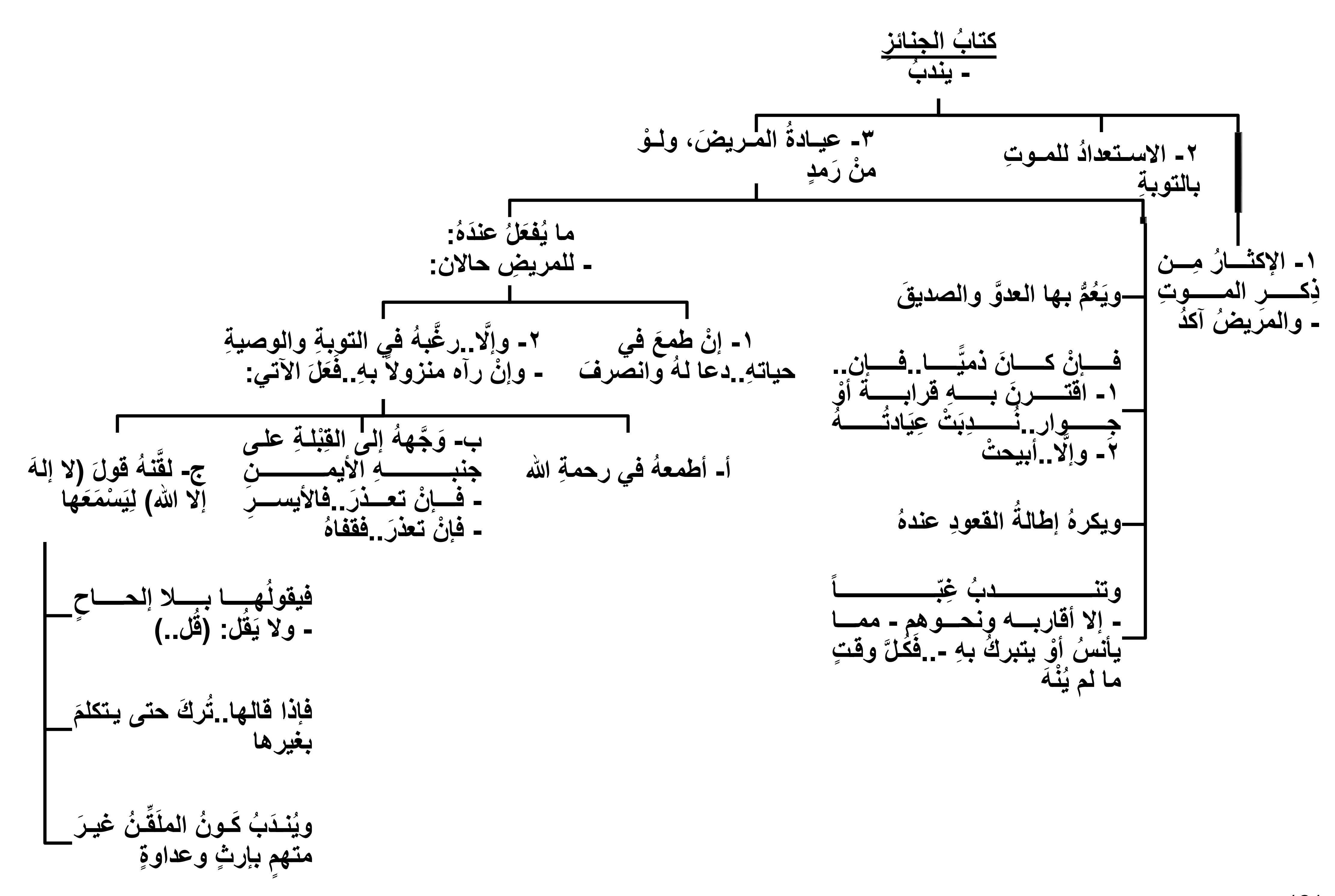

سُنَّة التكبير:
صِيغَتُهُ: (اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ)
- فإنْ زادَ ما اعتادهُ الناسُ..فحسنٌ وهوَ: (اللهُ أكبرُ كبيراً..)
- ولوْ رأى في عشرِ ذي الحجةِ شيئاً منَ الأنعامِ..فليكبِّر
التكبيرُ نوعان:
الأوَّل: المُرسَلُ:
الثاني: المُقيَّدُ:
هوَ: ما لا يتقيدُ بحالٍ
- بلْ في المساجدِ والمنازلِ والطرقِ
حُكمُهُ: يُسنُّ في العيدينِ
- مِنْ غروبِ الشمسِ ليلتيِ العيدينِ
- إلى أنْ يُحْرِمَ الإمامُ بصلاةَ العيدِ
هُوَ: ما يؤتى به عقيب الصلواتِ
- فَيُكَبِّرُ خلفَ..
حُكمُهُ: يسنُّ في النحرِ فقطْ
- مِنْ صلاةِ ظهرِ النَحرِ
- إلى صلاةِ صبحِ آخرِ التشريقِ وهوَ رابعُ العيدِ
١- الفرائضِ المؤدَّاةِ والمقضيةِ، مِنَ المدةِ وقبلها
- ولوْ قضى فوائتَ المدةِ بعدها..لمْ يكبّر.
٢- المنذورةِ
٣- الجنازةِ
٤- النوافلِ



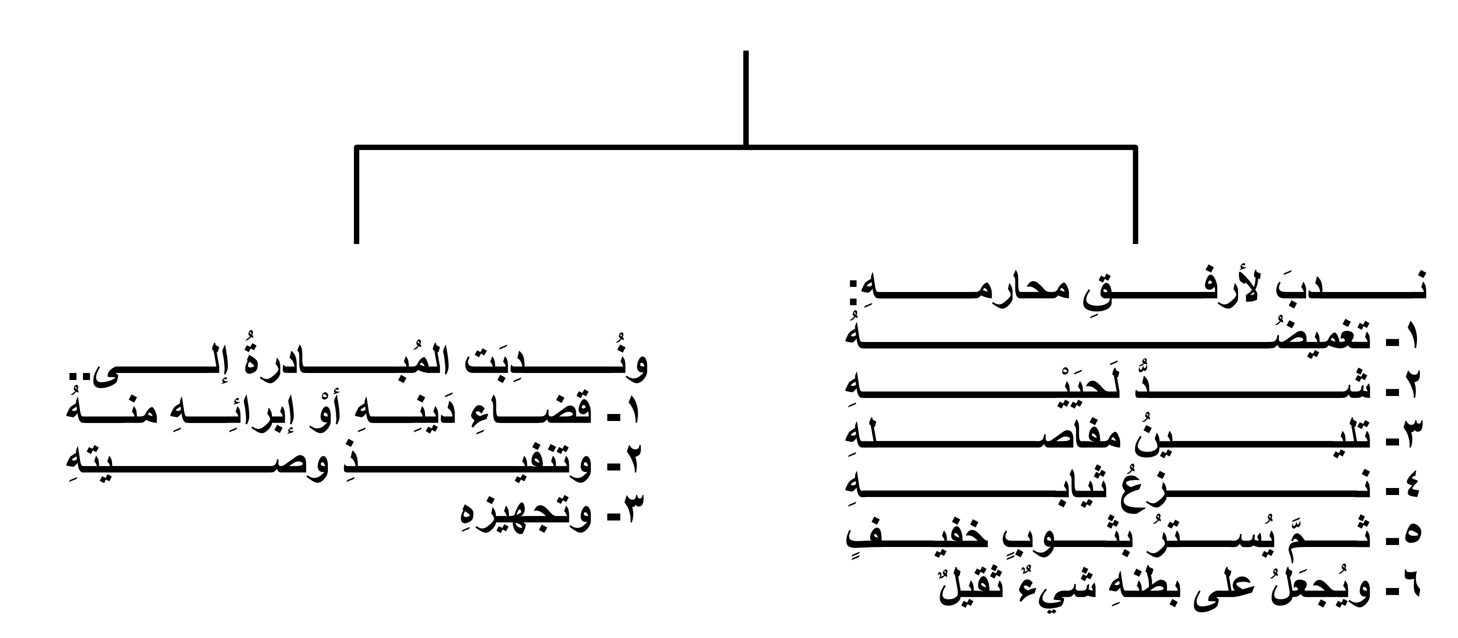
بابُ صلاةِ الكسوفِ
حُكمُها: سنةٌ مؤكدةٌ
تُندبُ لها الجماعةُ في الجامعِ
- ويَحضُرُها مَن لا هيئةَ لَهَا منَ النساءِ
صِفتُها:
أولاً: ركعتانِ
ثانياً: يخطبُ خطبتينِ كالجمعةِ
أقلُّها: كركعتي سنة الصبح
الكمال:
أدنى الكمال:
١- أنْ يحرِمَ فيقرأَ الفاتحةَ
٢- يركعَ
٣- يرفعَ فيقرأ الفاتحةَ
٤- يركعَ فيطمئنَّ
٥- يسجدَ سجدتينِ
٦- يصليَ الثانيةَ كذلكَ
ولا يجوزُ:
أ- زيادةُ قيامٍ وركوعٍ لتمادي الكسوفِ
ب- النقصُ لتجَليةٍ
أعلى الكمال:
١- أنْ يقرأَ بعدَ الافتتاحِ والتعوذِ والفاتحةِ:
أ- البقرةَ في القيامِ الأولِ
ب- وآلَ عمرانَ في الثاني
ج- النساءَ في الثالثِ
د- المائدةَ في الرابعِ
- ويجوز نحو ذلك
٢- ويسبحُ:
أ- في الركوعِ الأولِ بقدرِ مئةِ آيةٍ منَ البقرةِ
ب- في الثاني بقدرِ ثمانينَ
ج- في الثالثِ بقدرِ سبعينَ
د- في الرابعِ بقدرِ خمسينَ
وباقيها كغيرها منَ الصلواتِ
أحكامٌ:
إنْ لمْ يصلِّ حتى تَجلَّى الجميعُ، أو غابتْ كاسفةً، أوْ طلعتِ الشمسُ والقمرُ خاسفٌ..لمْ يصلِّ
لوْ أحرمَ فتجلتْ أوْ غابتْ كاسفةً..أتمَّها


بابُ صلاةِ الاستسقاءِ
سببُها:
١- إذا أجدَبت الأرضُ
٢- أو انقطعتِ المياهُ أوْ قلَّت
حكمُها: سُنَّةٌ مؤكدةٌ
- وتُندَبُ لها الجماعةُ
صِفةُ الاستسقاء:
- بِالترتيبِ
ويُندبُ:
١- لأهلِ الخِصْبِ أنْ يدعوا لأهلِ الجدْبِ خلفَ الصلواتِ.
٢- أنْ يكشفَ بعضَ بدنهِ ليصيبهُ أولُ مطرٍ يقعُ في السنةِ.
٣- أن يُسبِّحَ للرعدِ والبرقِ
٤- إذا كثرَ المطرُ وخشيَ ضررَهُ..دعا برفعهِ بما وردَ في السنةِ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا..."
١- وعظُ الإمامُ الناسَ
- وأمرهم بالتوبةِ والصدقةِ ومصالحةِ الأعداء، وصومِ ثلاثةِ أيامٍ
٢- يخرجونَ في الرابعِ إلى الصحراءِ صياماً، في ثيابٍ بِذْلَةٍ
٣- الصلاة والخطبة:
أولاً: رَكعتانِ كالعيدِ
ثانياً: يخطبُ خطبتين كالعيدِ
أحكامُ
وَيَخرُجُ:
أ- غيرُ ذواتِ الهيئةِ منَ النساءِ
ب- البهائمُ
ج- الشيوخُ والعجائزُ والأطفالُ والصغارُ
د - الصلحاءُ وأقاربُ الرَّسولِ
- ويستسقونَ بهم
ويذكُرُ كلٌّ في نفسهِ صالحَ عملهِ ويستشفعُ بهِ
وإنْ خرجَ أهلُ الذمةِ..لم يُمنعوا
- لكنْ لا يَختلِطُونَ بنا.
١- يفتتحهُما بالاستغفارِ بدل التكبيرِ
٢- يُكثرُ فيهما منَ..
أ- الاستغفار ب- الدعاءِ
ج- الصلاةِ على النبيِ
د - (استغفروا ربكمْ إنهُ كانَ غفاراً) الآية
٣- يستقبلُ القِبلةَ في أثناءِ الخُطبةِ الثانيةِ
- وَيُحَوِّلُ رداءهُ، ويفعلُ الناسُ كذلكَ، ويبالغُ في الدعاءِ سراً وجهراً
كونُ الخطبتينِ بعدَ الصلاةِ أفضلُ، وتجوزانِ قبلها
لو صَلُّوا ولمْ يُسقَوْا..أعادوها
- وإنْ تأهبوا فسُقُوا قبلَ الصلاةِ..صلوا شكراً وسألوا الزيادةَ

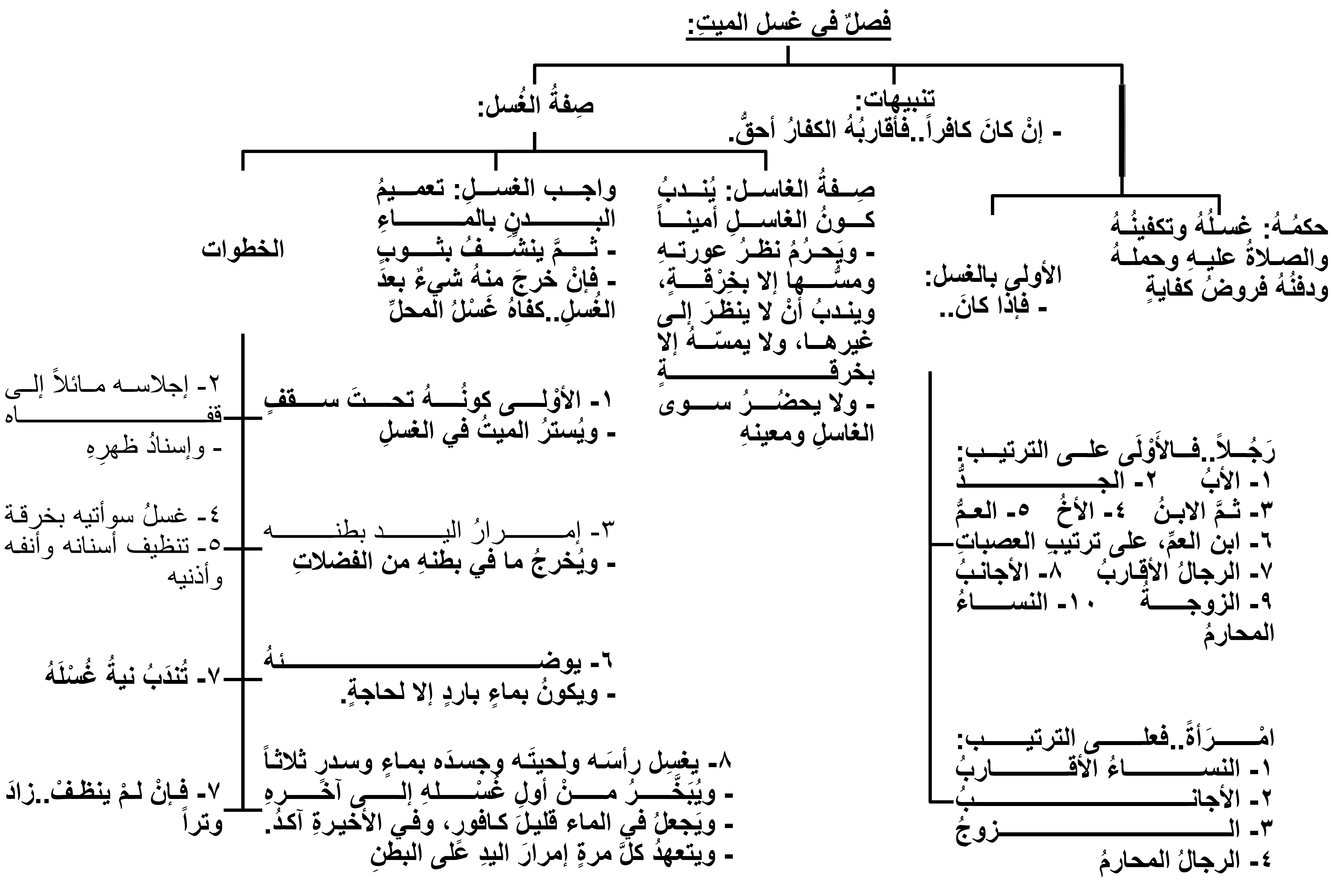

كِتَابُ الجَنَائِزِ

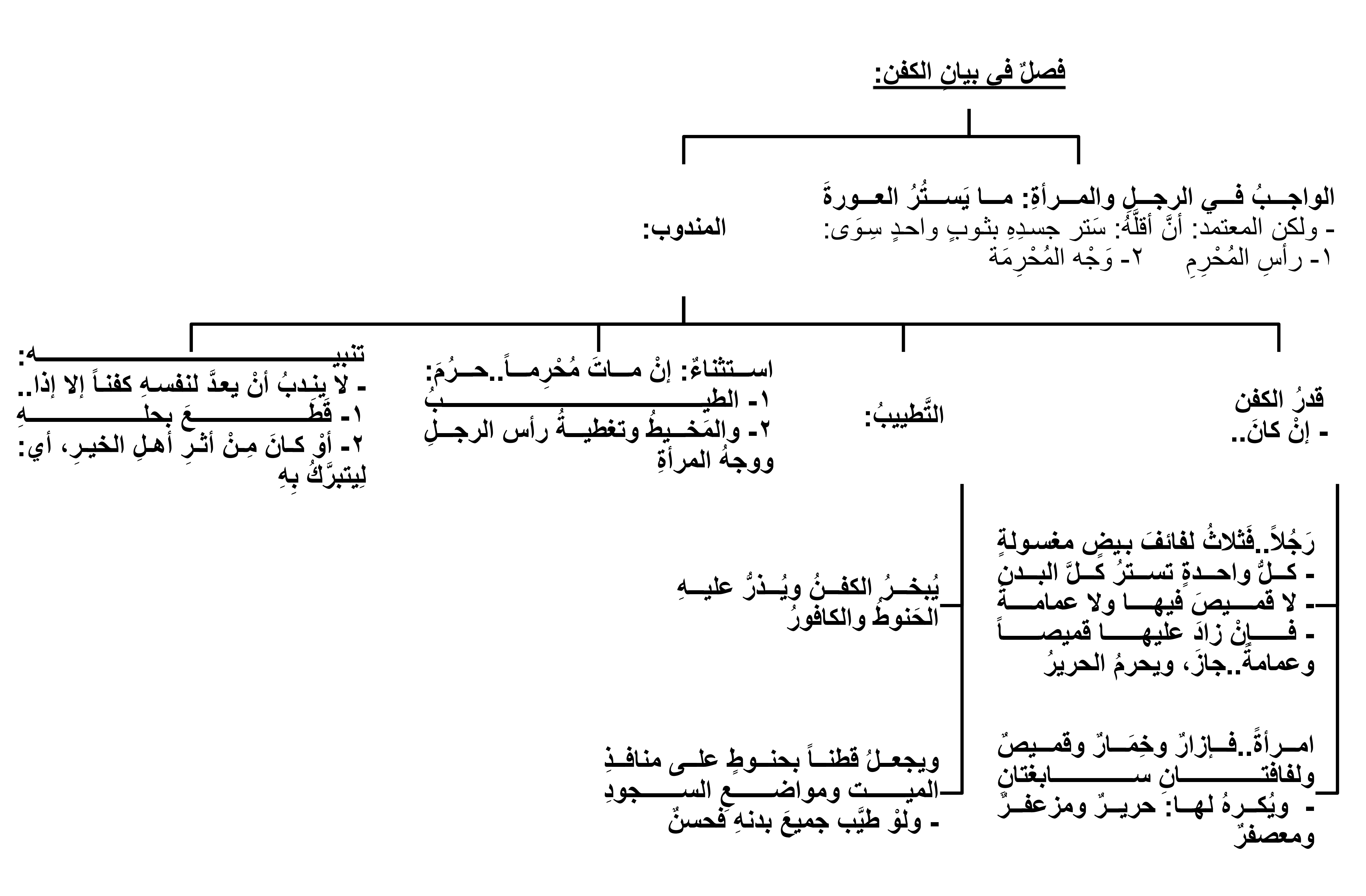


كتابُ الجنائزِ
- يندبُ
١- الإكثارُ مِن ذِكرِ الموتِ
- والمَريضُ آكدُ
٢- الاستعدادُ للموتِ بالتوبةِ
٣- عيادةُ المَريضَ، ولوْ منْ رَمدٍ
ويَعُمُّ بها العدوَّ والصديقَ
فإنْ كانَ ذميًّا..فإن..
١- اقترنَ بهِ قرابةٌ أوْ جِوار..نُدِبَتْ عِيَادتُهُ
٢- وإلَّا..أبيحتْ
ويكرهُ إطالةُ القعودِ عندهُ
وتندبُ غِبّاً
- إلا أقاربه ونحوهم - مما يأنسُ أوْ يتبركُ بهِ -..فكُلَّ وقتٍ ما لم يُنْهَ
ما يُفعَلُ عندَهُ:
- للمريضِ حالان:
١- إنْ طمعَ في حياتهِ..دعا لهُ وانصرفَ
٢- وإلَّا..رغَّبهُ في التوبةِ والوصيةِ
- وإنْ رآه منزولاً بهِ..فَعَلَ الآتي:
أ- أطمعهُ في رحمةِ الله
ب- وَجَّههُ إلى القِبْلةِ على جنبهِ الأيمنِ
- فإنْ تعذرَ..فالأيسرِ
- فإنْ تعذرَ..فقفاهُ
ج- لقَّنهُ قولَ (لا إلهَ إلا الله) لِيَسْمَعَها
فيقولُها بلا إلحاحٍ
- ولا يَقُل: (قُل..)
فإذا قالها..تُركَ حتى يتكلمَ بغيرها
ويُندَبُ كَونُ الملَقِّنُ غيرَ متهمٍ بإرثٍ وعداوةٍ

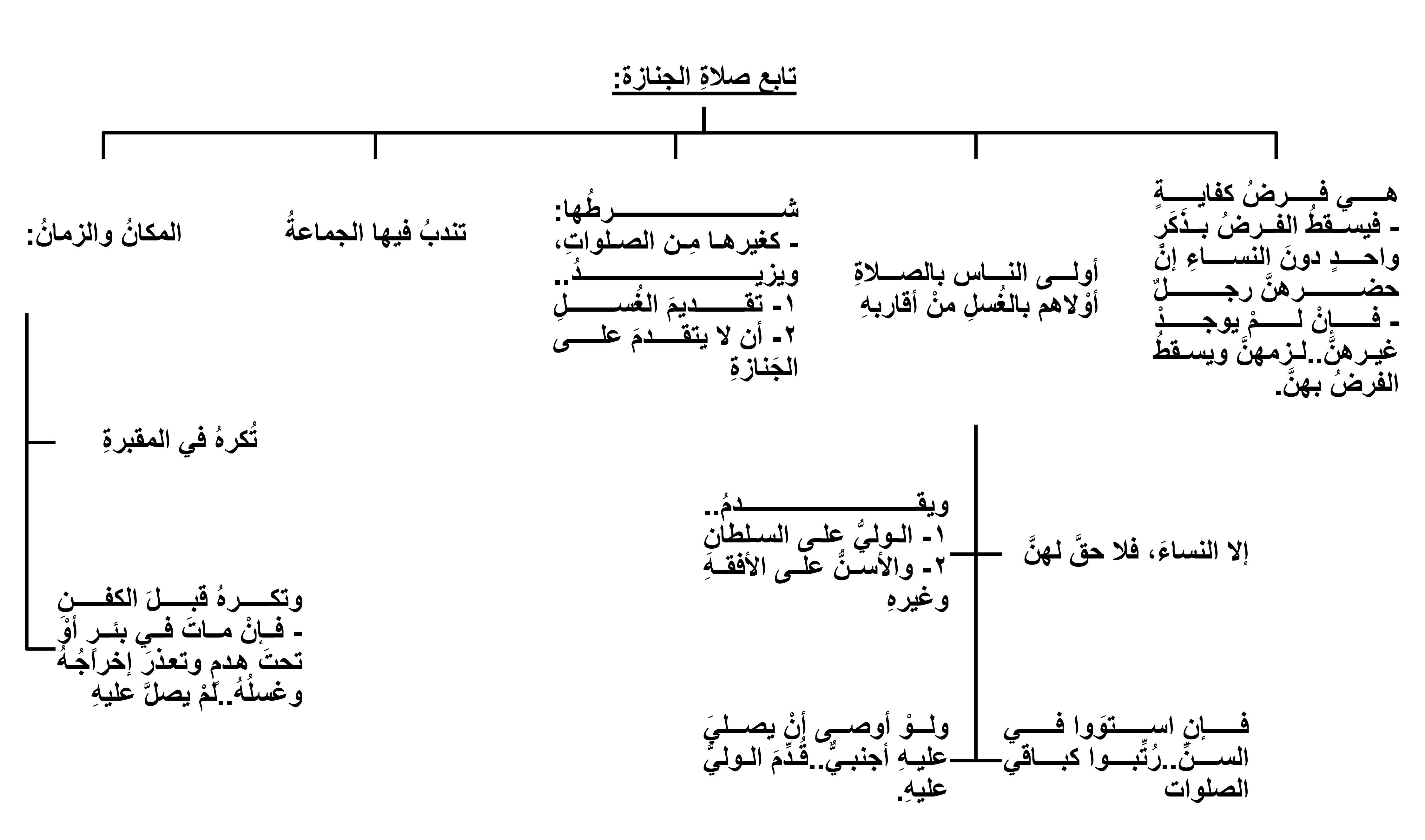


تابع كتاب الجنائزِ
- فإذا ماتَ..
ندبَ لأرفقِ محارمهِ:
١- تغميضُهُ
٢- شدُّ لَحيَيْهِ
٣- تليينُ مفاصلهِ
٤- نزعُ ثيابهِ
٥- ثمَّ يُسترُ بثوبٍ خفيفٍ
٦- ويُجعَلُ على بطنهِ شيءٌ ثقيلٌ
ونُدِبَت المُبادرةُ إلى..
١- قضاءِ دَينِهِ أوْ إبرائِهِ منهُ
٢- وتنفيذِ وصيتهِ
٣- وتجهيزهِ


فصلٌ فى غسل الميتِ:
تنبيهات:
- إنْ كانَ كافراً..فأقاربُهُ الكفارُ أحقُّ.
صِفةُ الغُسل:
حكمُهُ: غسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليهِ وحملهُ ودفنُهُ فروضُ كفايةٍ
الأولى بالغسل:
- فإذا كانَ..
رَجُلاً..فالأَوْلَى على الترتيب:
١- الأبُ ٢- الجدُّ
٣- ثمَّ الابنُ ٤- الأخُ ٥- العمُّ
٦- ابن العمِّ، على ترتيبِ العصباتِ
٧- الرجالُ الأقاربُ ٨- الأجانبُ
٩- الزوجةُ ١٠- النساءُ المحارمُ
امْرَأةً..فعلى الترتيب:
١- النساءُ الأقاربُ
٢- الأجانبُ
٣- الزوجُ
٤- الرجالُ المحارمُ
صِفةُ الغاسل: يُندبُ كونُ الغاسلِ أميناً
- ويَحرُمُ نظرُ عورتهِ ومسُّها إلا بخِرْقةٍ، ويندبُ أنْ لا ينظرَ إلى غيرها، ولا يمسّهُ إلا بخرقةٍ
- ولا يحضُرُ سوى الغاسلِ ومعينهِ
واجب الغسلِ: تعميمُ البدنِ بالماءِ
- ثمَّ ينشَفُ بثوبٍ
- فإنْ خرجَ منهُ شيءٌ بعدَ الغُسلِ..كفاهُ غَسْلُ المحلِّ
الخطوات
١- الأوْلى كونُهُ تحتَ سقفٍ
- ويُسترُ الميتُ في الغسلِ
٢- إجلاسه مائلاً إلى قفاه
- وإسنادُ ظهرِهِ
٣- إمرارُ اليد بطنه
- ويُخرجُ ما في بطنهِ من الفضلاتِ
٤- غسلُ سوأتيه بخرقة
٥- تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه
٦- يوضئهُ
- ويكونُ بماءٍ باردٍ إلا لحاجةٍ.
٧- تُندَبُ نيةُ غُسْلَهُ
٨- يغسِل رأسَه ولحيتَه وجسدَه بماءٍ وسدرٍ ثلاثاً
- ويُبَخَّرُ منْ أولِ غُسْلهِ إلى آخرِهِ
- ويَجعلُ في الماء قليلَ كافور، وفي الأخيرةِ آكدُ.
- ويتعهدُ كلَّ مرةٍ إمرارَ اليدِ على البطنِ
٧- فإنْ لمْ ينظفْ..زادَ وتراً

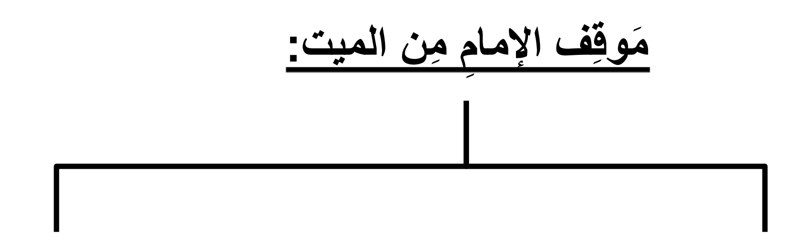


فصلٌ في بيانِ الكفن:
الواجبُ في الرجلِ والمرأةِ: ما يَستُرُ العورةَ
- ولكن المعتمد: أنَّ أقلَّهُ: سَتر جسدِهِ بثوبٍ واحدٍ سِوَى:
١- رأسِ المُحْرِمِ ٢- وَجْه المُحْرِمَة
المندوب:
قدرُ الكفن
- إنْ كانَ..
رَجُلاً..فَثلاثُ لفائفَ بيضٍ مغسولةٍ
- كلٌّ واحدةٍ تسترُ كلَّ البدنِ
- لا قميصَ فيها ولا عمامةَ
- فإنْ زادَ عليها قميصاً وعمامةً..جازَ، ويحرمُ الحريرُ
امرأةً..فإزارٌ وخِمَارٌ وقميصٌ ولفافتانِ سابغتانِ
- ويُكرهُ لها: حريرٌ ومزعفرٌ ومعصفرٌ
التَّطييبُ:
يُبخرُ الكفنُ ويُذرُّ عليهِ الحَنوطُ والكافورُ
ويجعلُ قطناً بحنوطٍ على منافذِ الميتِ ومواضعِ السجودِ
- ولوْ طيَّب جميعَ بدنهِ فحسنٌ
استثناءٌ: إنْ ماتَ مُحْرِماً..حرُمَ:
١- الطيبُ
٢- والمَخيطُ وتغطيةُ رأس الرجلِ ووجهُ المرأةِ
تنبيه:
- لا يندبُ أنْ يعدَّ لنفسهِ كفناً إلا إذا..
١- قَطَعَ بحلِهِ
٢- أوْ كانَ مِنْ أثرِ أهلِ الخيرِ، أي: لِيتبرَّكُ بِهِ


تابع صلاةِ الجنازة:
هـي فـرضُ كفايـةٍ
- فيسقطُ الفرضُ بـذَكَرٍ واحـدٍ دونَ النسـاءِ إنْ حضـرهنَّ رجـلٌ
- فـإنْ لـمْ يوجـدْ غيـرهنَّ..لـزمهنَّ ويسقطُ الفرضُ بهنَّ.
أولـى النـاس بالصـلاةِ أوْلاهم بالغُسلِ منْ أقاربهِ
إلا النساءَ، فلا حقَّ لهنَّ
فـإنِ اسـتوَوا فـي السـنِّ..رُتِّبـوا كبـاقي الصلوات
ويقـدمُ..
١- الـوليُّ علـى السلطانِ
٢- والأسـنُّ علـى الأفقـهِ وغيرهِ
ولـوْ أوصـى أنْ يصلـيَ عليـهِ أجنبيٌّ..قُدِّمَ الـوليُّ عليهِ.
شـرطُها:
- كغيرهـا مِـن الصـلواتِ، ويزيـدُ..
١- تقـديمَ الغُسـلِ
٢- أن لا يتقـدمَ علـى الجَنازةِ
تندبُ فيها الجماعةُ
المكانُ والزمانُ:
تُكرهُ في المقبرةِ
وتكـرهُ قبـلَ الكفـنِ
- فـإنْ مـاتَ فـي بئـر أوْ تحتَ هدم وتعذرَ إخراَجُهُ وغسلُهُ..لَمْ يصلَّ عليهِ

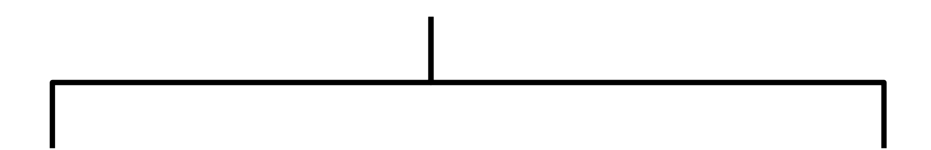
مُصْطفَى دَنْقَش

مَوقِف الإمامِ مِن الميت:



يقفُ الإمامُ عندَ رأس الرجلِ وعجيزةِ المرأةِ

إذا اجتمَعَت جنائِزُ:



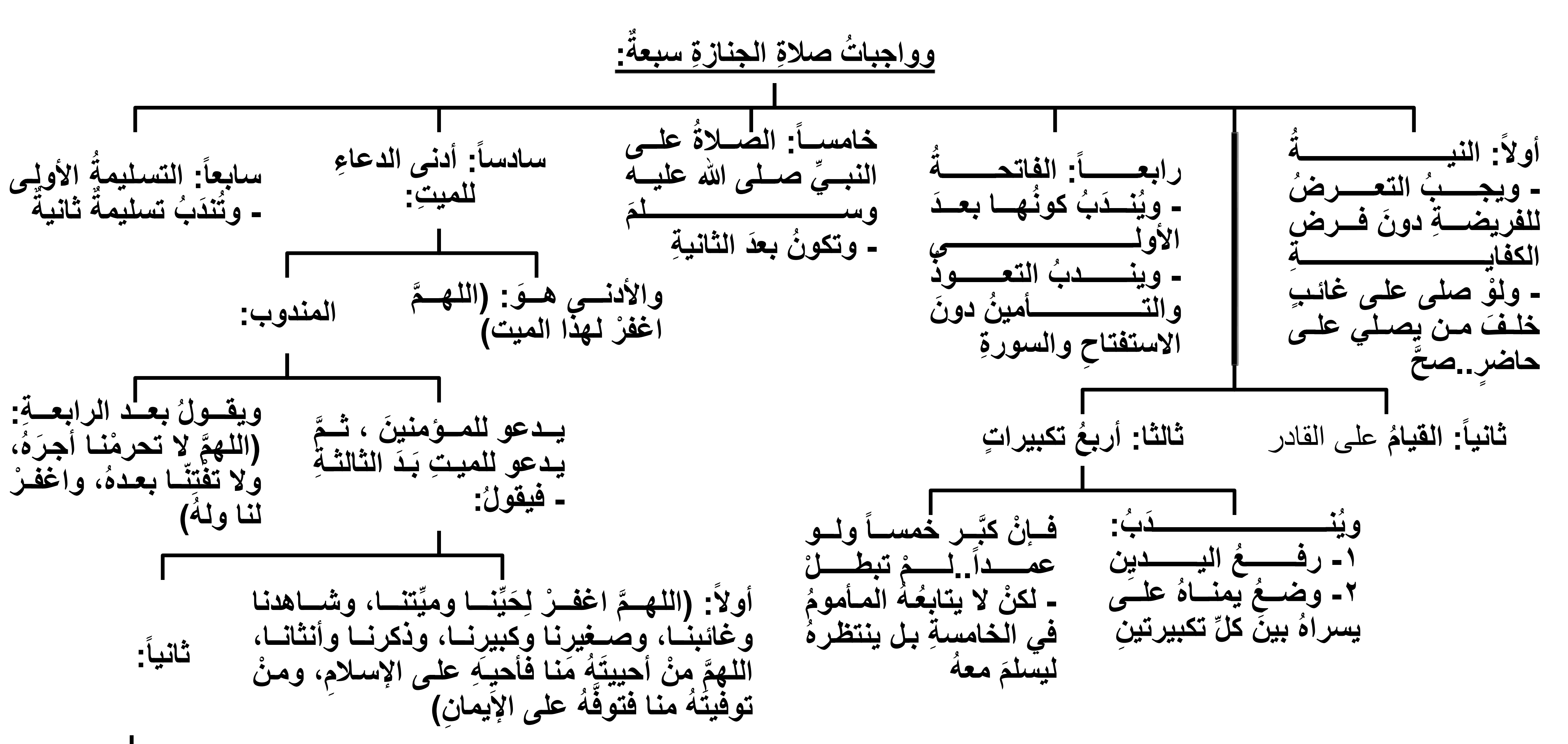
الأفضلُ: إفرادُ كلِّ واحدٍ بصلاةٍ

غيرُ الأفضل: يجوزُ أنْ يصليَ عليهم دُفعةً واحدةً
- ويضعُهُم بينَ يديهِ بعضَهُمْ خلفَ بعضٍ هكذا إلى القبلةِ، فإن جيئ بِهم..

دفعةً واحدةً..فيليهِ:
١- الرجُلُ
٢- فالصبيُّ
٣- فالمرأةُ
٤- فالأفضلُ فالأفضلُ
- ولا اعتبارَ بالرِّقِّ والحريةِ

واحداً بعدَ واحدٍ..قُدِّمَ إلى الإمامِ الأسبقُ، ولوْ مفضولاً وصَبياً
- إلَّا المرأةَ فتؤخَّرُ للذَّكرِ المتأخرِ مجيئهُ

مُصْطفَى دَنْقَش

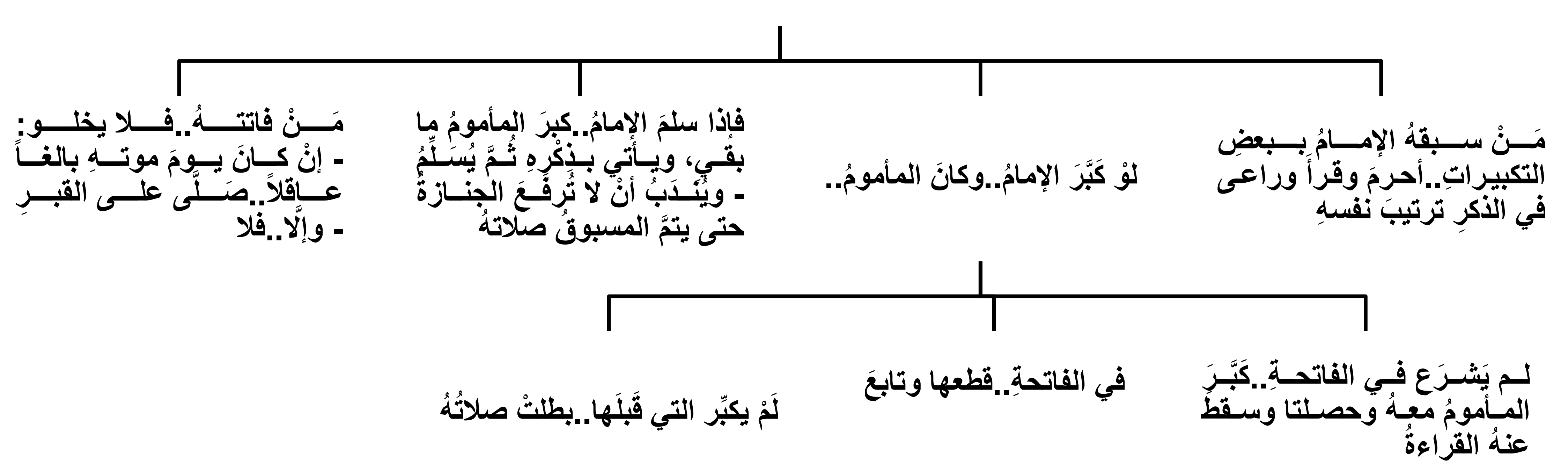


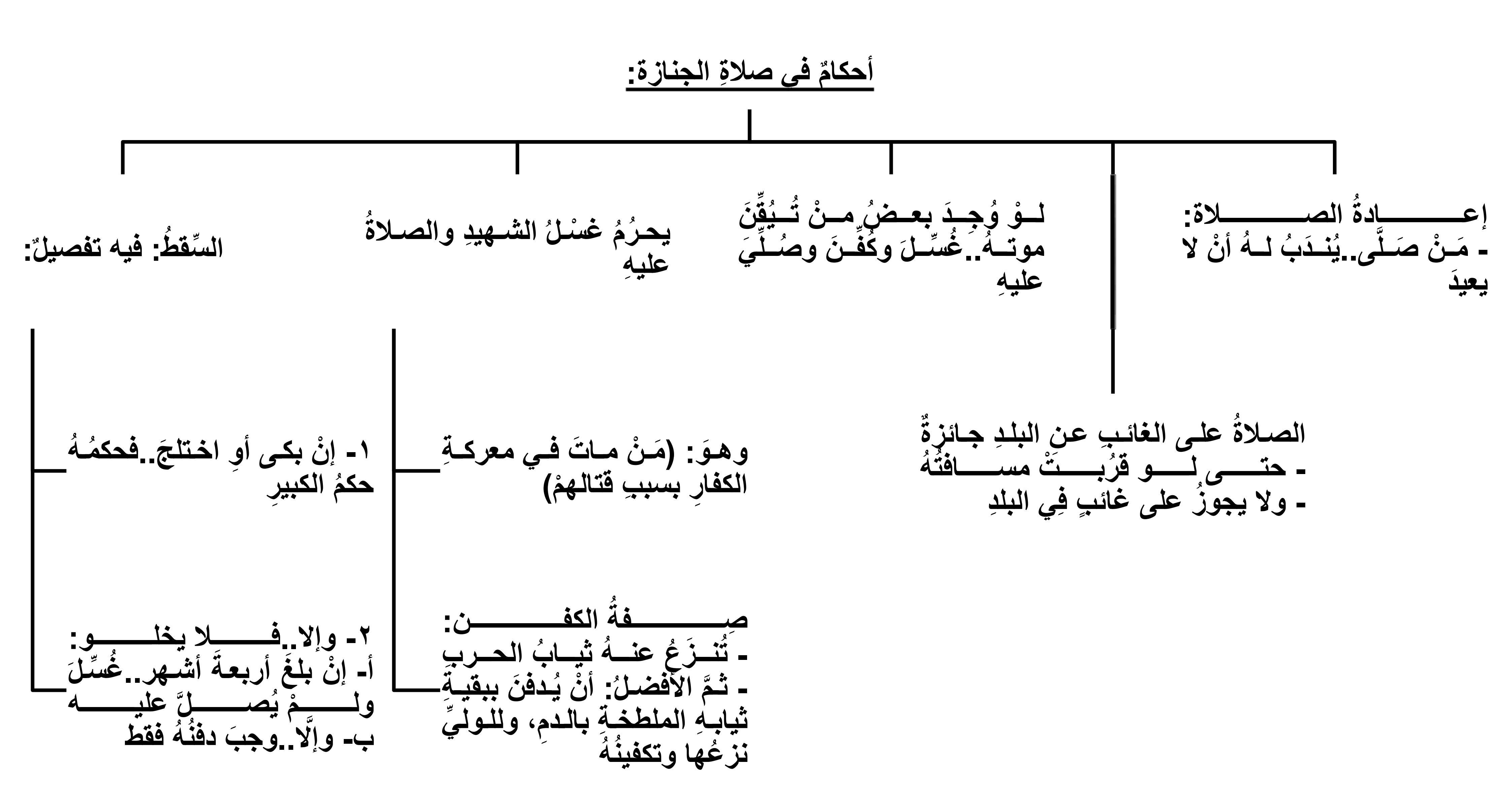
١- (اللهمَّ هذا عبدُكَ وابنُ عبدِكَ، خرجَ منْ رَوْحِ الدنيا وسعتِها، ومحبوبُهُ وأحباؤهُ فيها، إلى ظلمةِ القبرِ وما هو لاقيهِ، كانَ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلا أنتَ وحدكَ لا شريكَ لكَ، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، وأنتَ أعلمُ به منا، اللهمَّ إنَهُ نزلَ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ بهِ، وأصبحَ فقيراً إلى رحمتكَ وأنتَ غنيٌّ عنْ عذابِهِ، وقدْ جئناكَ راغبينَ إليكَ شفعاءَ لهُ، اللهمَّ إنْ كانَ محسناً فزدْ في إحسانِهِ، وإنْ كانَ مسيئاً فتجاوزْ عنهُ، ولقِّهِ برحمتكَ رضاكَ، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابهُ، وافسحْ لهُ في قبرهِ، وجافِ الأرضَ عن جنبيهِ، ولقِّهِ برحمتكَ الأمنَ منْ عذابكَ، حتى تبعثه آمناً إلى جنتكَ، يا أرحمَ الراحمينَ)

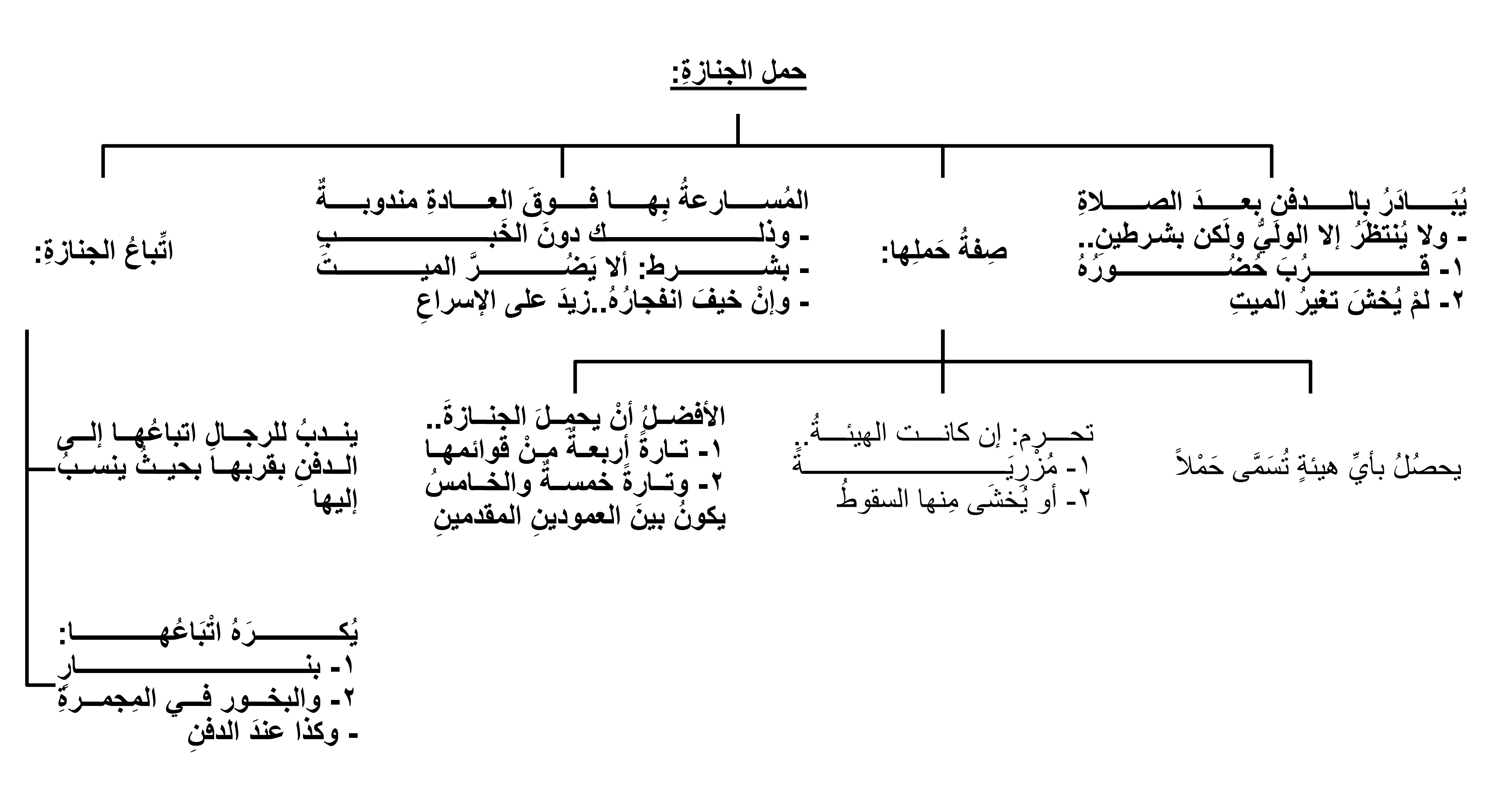
٢- ويزيدُ في الطفلِ: (اللهمَّ اجعلهُ فَرَطاً لأبويهِ، وسلَفاً وذُخْراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقّلْ بهِ موازينَهُما، وأفْرِغِ الصبرَ على قلوبهما)

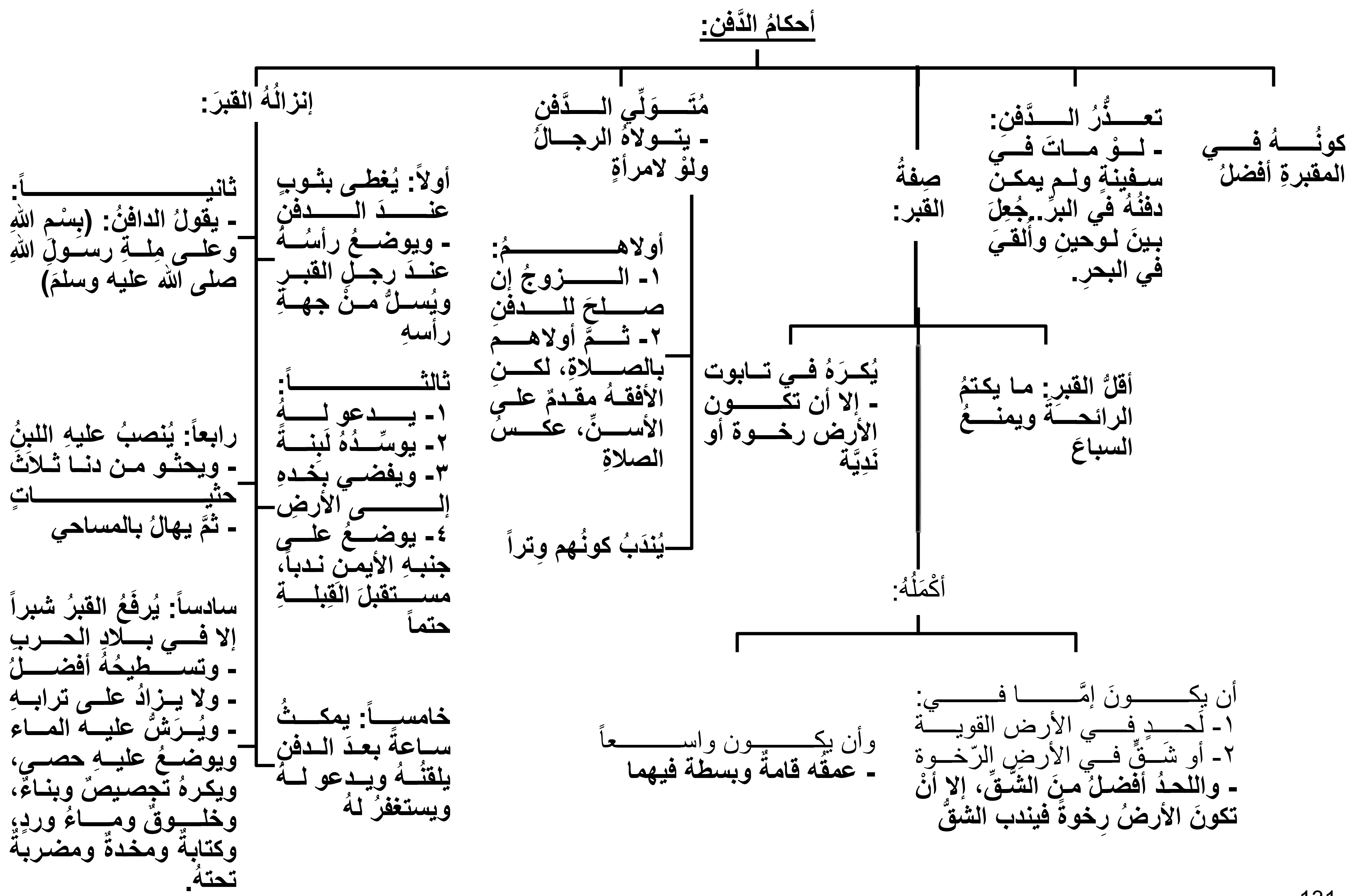
تابع صلاةِ الجنازة

- أحكامُ المسبوق:

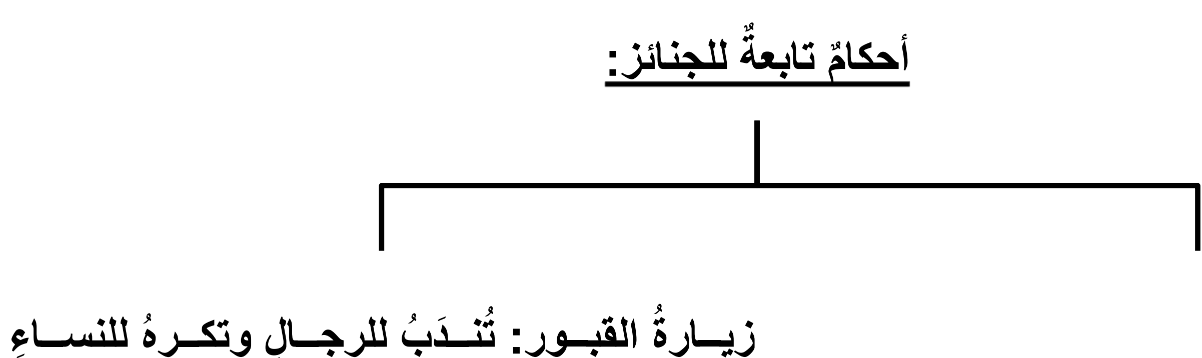



أحكامٌ في صلاةِ الجنازة:
إعـادةُ الصـلاة:
- مَـنْ صَـلَّى..يُنـدَبُ لـهُ أنْ لا يعيدَ
لـوْ وُجِـدَ بعـضُ مـنْ تُـيُقِّنَ موتـهُ..غُسِّـلَ وكُفِّـنَ وصُـلِّيَ عليهِ
يحرُمُ غسْلُ الشهيدِ والصلاةُ عليهِ
السِّقطُ: فيه تفصيلٌ:
الصلاةُ على الغائبِ عنِ البلدِ جائزةٌ
- حتـى لـو قَرُبـتْ مسـافتُهُ
- ولا يجوزُ على غائبٍ فِي البلدِ
وهوَ: (مَنْ ماتَ في معركةِ الكفارِ بسببِ قتالهِمْ)
صِـفةُ الكفـن:
- تُنـزَعُ عنـهُ ثيابُ الحربِ
- ثمَّ الأفضلُ: أنْ يُدفنَ ببقيةِ ثيابهِ الملطخةِ بالدمِ، وللوليِّ نزعُها وتكفينُهُ
١- إنْ بكى أوِ اختلجَ..فحكمُهُ حكمُ الكبيرِ
٢- وإلا..فـلا يخلـو:
أ- إنْ بلغَ أربعةَ أشهر..غُسِّلَ ولـمْ يُصـلَّ عليـه
ب- وإلَّا..وجبَ دفنُهُ فقط


حمل الجنازةِ:
يُبَادَرُ بالدفنِ بعدَ الصلاةِ
- ولا يُنتظَرُ إلا الولَيُّ ولَكن بشرطين..
١- قَرُبَ حُضُورُهُ
٢- لمْ يُخشَ تغيرُ الميتِ
صِفةُ حَملِها:
المُسارعةُ بِها فوقَ العادةِ مندوبةٌ
- وذلك دونَ الخَبَبِ
- بشرط: ألا يَضُرَّ الميتَ
- وإنْ خيفَ انفجارُهُ..زيدَ على الإسراعِ
اتِّباعُ الجنازةِ:
يحصُلُ بأيِّ هيئةٍ تُسَمَّى حَمْلاً
تحرم: إن كانت الهيئةُ..
١- مُزْرِيَةً
٢- أو يُخشَى مِنها السقوطُ
الأفضلُ أنْ يحمِلَ الجنازةَ..
١- تارةً أربعةٌ مِنْ قوائمها
٢- وتارةً خمسةٌ والخامسُ يكونُ بينَ العمودينِ المقدمينِ
يندبُ للرجالِ اتباعُها إلى الدفنِ بقربها بحيثُ ينسبُ إليها
يُكرَهُ اتْبَاعُها:
١- بنار
٢- والبخور في المِجمرةِ
- وكذا عندَ الدفنِ


أحكامُ الدَّفن:
كونُـــهُ فـــي المقبرةِ أفضلُ
تعـــذُّرُ الــــدَّفن:
- لـوْ مـاتَ فـي سـفينةٍ ولـمِ يمكـن دفنُهُ في البرِّ..جُعِلَ بينَ لوحينِ وأُلقيَ في البحرِ.
صِفةُ القبر:
أقلُّ القبرِ: ما يكتمُ الرائحــةَ ويمنــعُ السباعَ
يُكـرَهُ فـي تـابوت
- إلا أن تكـــون الأرض رخـــوة أو نَدِيَّة
أكْمَلُهُ:
أن يكـــونَ إمَّـــا فـــي:
١- لَحـــدٍ فـــي الأرض القويـــة
٢- أو شَـــقٍّ فـــي الأرضِ الرّخـــوة
- واللحدُ أفضلُ مـنَ الشَّـقِّ، إلا أنْ تكونَ الأرضُ رِخوةً فيندب الشقُّ
وأن يكـــون واســـــعاً
- عمقُه قامةٌ وبسطة فيهما
مُتَـــوَلِّي الـــدَّفن
- يتـــولاهُ الرجـــالُ ولوْ لامرأةٍ
أولاهـــــــــمُ:
١- الـــــزوجُ إن صـــلحَ للـــدفنِ
٢- ثـــمَّ أولاهـــم بالصـــلاةِ، لكـــنِ الأفقـــهُ مقـــدمٌ علـــى الأســـنِّ، عكـــسُ الصلاةِ
يُندَبُ كونُهم وِتراً
إنزالُهُ القبرَ:
أولاً: يُغطى بثـوبٍ عنـــدَ الـــدفنِ
- ويوضــعُ رأسُـــهُ عنـدَ رجـلِ القبـرِ ويُسـلُّ مـنْ جهـةِ رأسهِ
ثانيـــــــــــاً:
- يقولُ الدافنُ: (بِسْمِ اللهِ وعلــى مِلــةِ رســولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ)
ثالثـــــــــــاً:
١- يـــدعو لـــهُ
٢- يوسِّـــدُهُ لَبِنـــةً
٣- ويفضـي بِخـدهِ إلـــــى الأرضِ
٤- يوضـــعُ علـــى جنبـهِ الأيمـن نـدباً، مســتقبلَ القِبلـــةِ حتماً
رابعاً: يُنصبُ عليهِ اللبنُ
- ويحثـو مـن دنـا ثـلاثَ حثيـــــــاتٍ
- ثمَّ يهالُ بالمساحي
خامســـاً: يمكـــثُ ســاعةً بعــدَ الــدفنِ يلقنُـــهُ ويـــدعو لـــهُ ويستغفرُ لهُ
سادساً: يُرفَعُ القبرُ شبراً إلا فـــي بـــلادِ الحـــربِ
- وتســـطيحُهُ أفضـــلُ
- ولا يـزادُ علـى ترابـهِ
- ويُـرَشُّ عليـه المـاء ويوضـعُ عليـهِ حصـى، ويكرهُ تجصيصٌ وبناءٌ، وخلـــوقٌ ومـــاءُ وردٍ، وكتابةٌ ومخدةٌ ومضربةٌ تحتهُ.
مُصْطَفَى دَنْقَش

أحكامٌ تابعةٌ للجنائز:

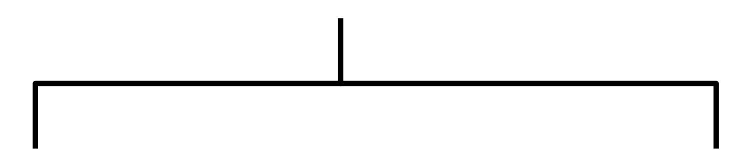


الاجتماعُ في الدَّفن:

زيــارةُ القبــور: تُنــدَبُ للرجــالِ وتكــرهُ للنســاءِ
- ولا بـــأسَ بمشـــيهِ فـــي النعـــلِ
- ويــــدنو منــــهُ كحياتــــهِ
- ويقولُ إذا زارَ: (سلامٌ عليكمْ دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنـــا إنْ شـــاءَ اللهُ بكـــمْ لاحقُـــونَ)
- ويقرأُ ويدعو لهم بالمغفرةِ

لا يُدفنُ ميتٌ على ميتٍ
- إلا أنْ يبْلى الأولُ كُلُّهُ

لا يُدفنُ ميتانِ في قبرٍ واحدٍ



إلا لضرورةٍ
- ككثرةِ القتلِ والفناءِ

ويُجعــلُ بينهمــا حائــلٌ مــنْ تــرابٍ
- وبــينَ المــرأةِ والرجــلِ آكــدُ، ســيما الأجنبيَّيْنِ



فصلٌ في التعزيةِ:

حكمُها: تُندَبُ تعزيةُ كلِّ أقاربِ الميتِ
- إلا الشابةَ الأجنبيةَ

وقتُها: منَ الموتِ إلى ثلاثةِ أيامٍ تقريباً بعدَ الدفنِ
- ويُكرَهُ الجلوسُ لها، فلوْ كانَ غائباً فقدِمَ بعدَ مدةٍ عزَّاهُ،

ما يُقالُ فيها:
- تَعزيةُ المسلمِ بالمسلمِ: (أعظمَ اللهُ أجركَ وأحسنَ عزاكَ وَغفرَ لميتكَ)
- تَعزيةُ المسلمِ بالكافرِ: (أعظمَ اللهُ أجركَ وأحسنَ عزاكَ)
- تَعزيةُ الكافرِ بالمسلمِ: (أحسَنَ اللهُ عَزاكَ وغفرَ لميتكَ)
- تَعزيةُ الكافرِ بالكافرِ: (أخلفَ اللهُ عليكَ ولاَ نقصَ عددكَ)
- وينوي به تكثيرَ الجزيةِ

حكم البكاءُ ونحوِهِ
- هو: جائزٌ قبلَ الموتِ، وخلافُ الأولى بعدهُ
- يَحرُمُ..
  1. النَدْبُ
  2. النياحةُ
  3. اللطمُ
  4. شقُّ الثوبِ
  5. نَشرُ الشَّعرِ

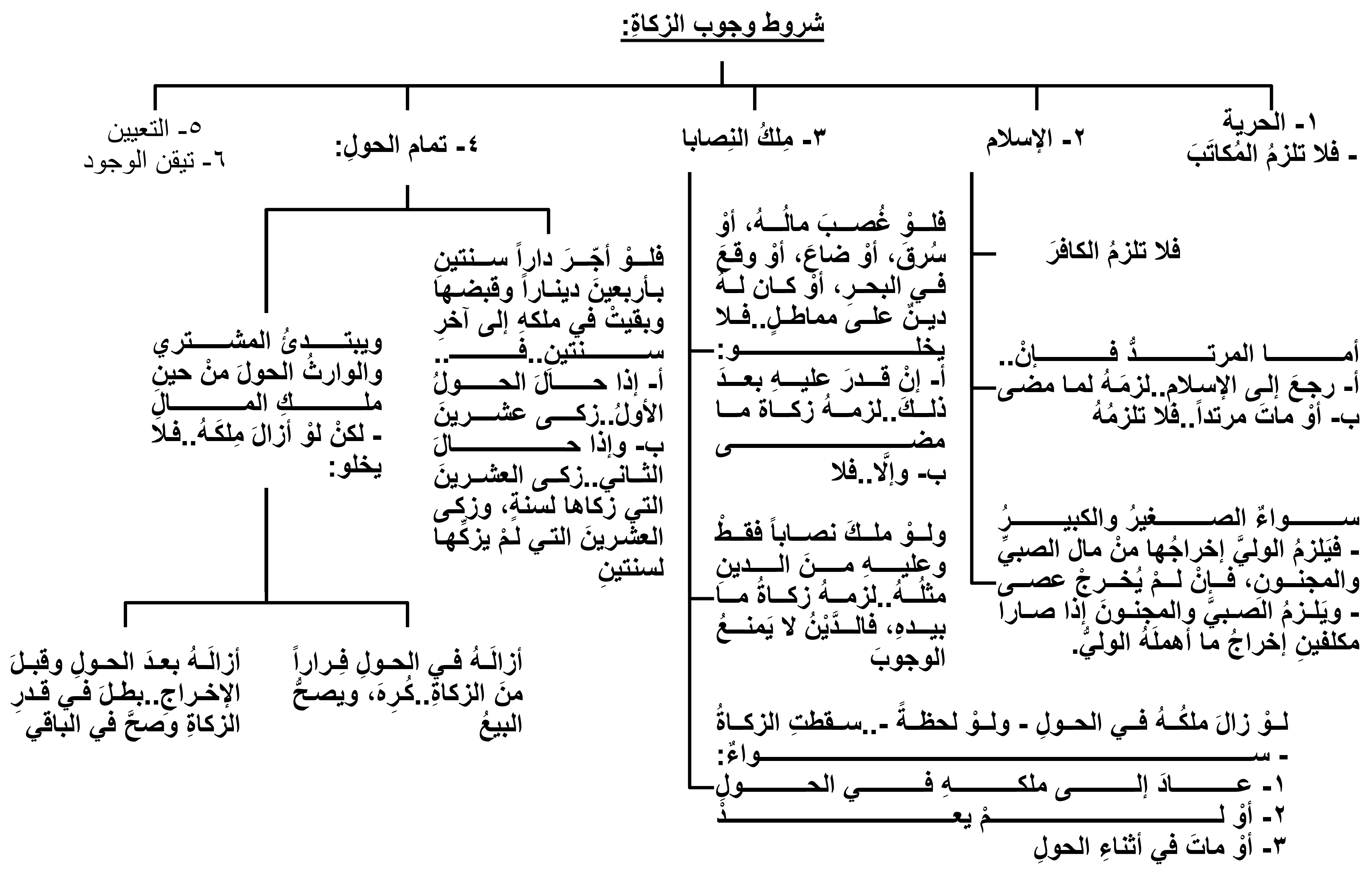
يُندبُ لأقاربِ الميتِ البُعداء وجيرانهِ إصلاحُ طعامٍ لأهلِ الميتِ الأقربينَ
- وذُلك بأن يكفيهم يومَهُم وليلتَهم
- ويلحُّ عليهمْ ليأكلوا
- وما يفعلُهُ أهلُ الميتِ منْ إصلاحِ طعامٍ وجمعِ الناسِ عليهِ بدعةٌ غيرُ حسنةٍ

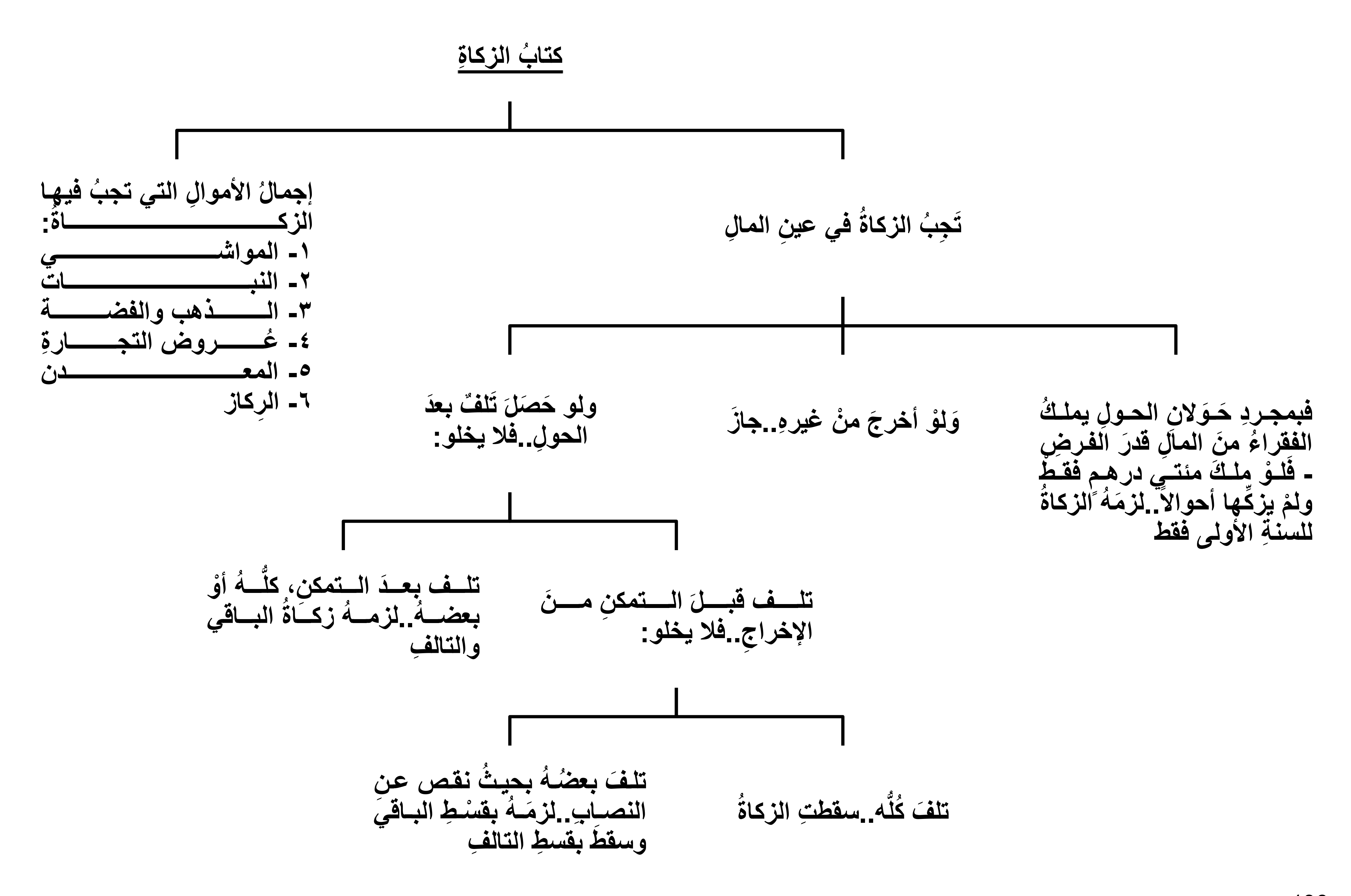
كِتَابُ الزَّكَاةِ

تعريفُ الزكاة:

لُغَةً: (النماءُ والتطهيرُ)

شَرعاً: (اسمٌ لِما يخرج عن مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوصٍ

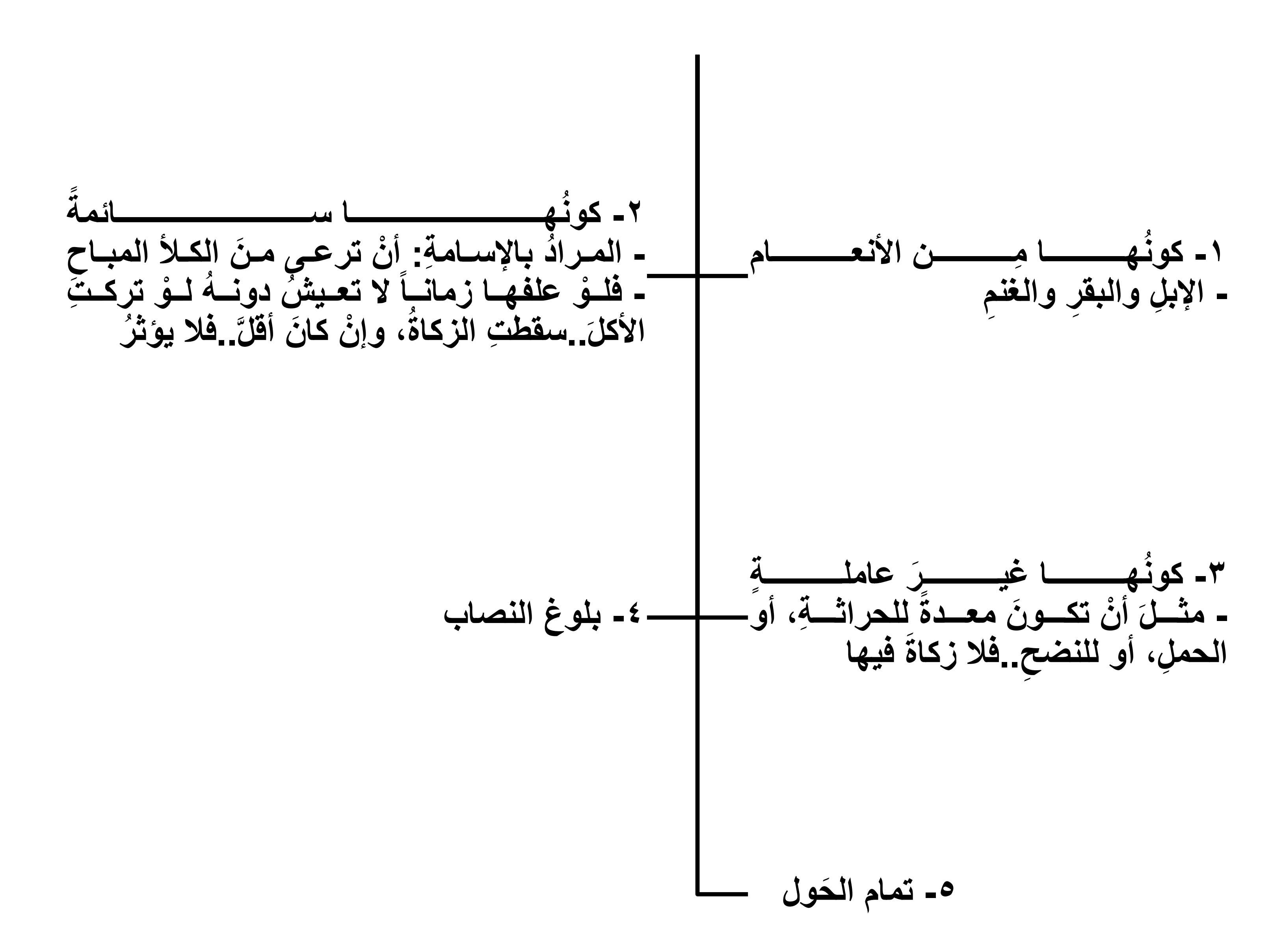

شروط وجوب الزكاةِ:
١- الحرية
- فلا تلزمُ المُكاتَبَ
٢- الإسلام
فلا تلزمُ الكافرَ
أما المرتدُّ فإنْ..
أ- رجعَ إلى الإسلامِ..لزمَهُ لما مضى
ب- أوْ ماتَ مرتداً..فلا تلزمُهُ
سواءٌ الصغيرُ والكبيرُ
- فيَلزمُ الوليَّ إخراجُها منْ مالِ الصبيِّ والمجنونِ، فإنْ لمْ يُخرجْ عصى
- ويَلزمُ الصبيَّ والمجنونَ إذا صارا مكلفينِ إخراجُ ما أهملَهُ الوليُّ.
٣- مِلكُ النِصابا
فلوْ غُصبَ مالُهُ، أوْ سُرقَ، أوْ ضاعَ، أوْ وقعَ في البحرِ، أوْ كان لهُ دينٌ على مماطلٍ..فلا يخلو:
أ- إنْ قدرَ عليهِ بعدَ ذلكَ..لزمهُ زكاةُ ما مضى
ب- وإلّا..فلا
ولوْ ملكَ نصاباً فقطْ وعليهِ منَ الدينِ مثلُهُ..لزمهُ زكاةُ ما بيدهِ، فالدَّيْنُ لا يَمنعُ الوجوبَ
لوْ زالَ ملكُهُ في الحولِ - ولوْ لحظةً -..سقطتِ الزكاةُ - سواءٌ:
١- عادَ إلى ملكهِ في الحولِ
٢- أوْ لمْ يعدْ
٣- أوْ ماتَ في أثناءِ الحولِ
٤- تمامُ الحولِ:
فلوْ أجّرَ داراً سنتين بأربعينَ ديناراً وقبضَها وبقيتْ في ملكهِ إلى آخرِ سنتين..فـ..
أ- إذا حالَ الحولُ الأولُ..زكى عشرينَ
ب- وإذا حالَ الثاني..زكى العشرينَ التي زكاها لسنةٍ، وزكى العشرينَ التي لمْ يزكِّها لسنتينِ
ويبتدئُ المشتري والوارثُ الحولَ منْ حينِ ملكِ المالِ
- لكنْ لوْ أزالَ مِلكَهُ..فلا يخلو:
أزالَهُ في الحولِ فِراراً منَ الزكاةِ..كُرِهَ، ويصحُّ البيعُ
أزالَهُ بعدَ الحولِ وقبلَ الإخراجِ..بطلَ في قدرِ الزكاةِ وصحَّ في الباقي
٥- التعيين
٦- تيقن الوجود


كتابُ الزكاةِ
إجمالُ الأموالِ التي تجبُ فيها الزكاةُ:
١- المواشي
٢- النبات
٣- الذهب والفضة
٤- عُروض التجارةِ
٥- المعدن
٦- الرِكاز
تَجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ
فبمجردِ حَوَلانِ الحولِ يملكُ الفقراءُ منَ المالِ قدرَ الفرضِ - فَلوْ ملكَ مئتي درهم فقط ولمْ يزكِّها أحوالاً..لزمَهُ الزكاةُ للسنةِ الأولى فقط
وَلوْ أخرجَ منْ غيرهِ..جازَ
ولو حَصَلَ تَلفٌ بعدَ الحولِ..فلا يخلو:
تلف قبلَ التمكنِ منَ الإخراجِ..فلا يخلو:
تلف بعدَ التمكنِ، كلُّهُ أوْ بعضُهُ..لزمهُ زكاةُ الباقي والتالفِ
تلفَ كُلُّه..سقطتِ الزكاةُ
تلفَ بعضُهُ بحيثُ نقص عنِ النصابِ..لزمَهُ بقسْطِ الباقي وسقطَ بقسطِ التالفِ

مُصْطَفَى دَنْقَش

أولاً: صدقة المواشي

- شروطُ زكاةِ المواشي:



زكاةُ الإبلِ	
النِّصاب	**الواجب فيه**
١ ← ٤	**لا شيءَ**
٥ ← ٩	**شاةٌ منْ غنمِ البلدِ** **- إمَّا جَذْعةٌ منَ الضأنِ [١] - أوْ ثنيةٌ منَ المعزِ [٢]** **- ويجزئُ الذكرُ، ولوْ كانت الإبلُ إناثاً**
١٠ ← ١٤	**شاتانِ**
١٥ ← ١٩	**ثلاثُ شياهٍ**
٢٠ ← ٢٤	**أربعُ شياهٍ** **- وإنْ أخرجَ عنِ الـ ٢٠ ، فما دونها بعيراً مُجزِئاً عَنْ ٢٥ ..قُبِلَ منهُ**
٢٥ ← ٣٥	**بنتُ مخاضٍ [٣]** **- فإنْ لمْ يكنْ في إبلهِ بنتُ مخاضٍ، أوْ كانتْ وهي معيبةً..قُبلَ منهُ ابنُ لبونٍ [٤] ذكراً أوْ أنثى** **- ولوْ ملكَ بنتَ مخاضٍ كريمةً..لمْ يكلّفْ إخراجها، لكنْ ليسَ لهُ العدولُ إلَى ابنِ لبونٍ، فيلزمهُ تحصيلُ بنتِ مخاضٍ، أوْ يسمحُ بالكريمةِ إنْ شاءَ**
٣٦ ← ٤٥	**بنتُ لبونٍ**
٤٦ ← ٦٠	**حِقَّةٌ [٥]**

---

(١) هي ما لها سنةٌ
(٢) هيَ ما لها سنتانِ
(٣) هي التي لها سنةٌ ودخلتْ في الثانيةِ
(٤) هوَ مالهُ سنتانِ ودخلَ في الثالثةِ
(٥) هيَ التي لها ثلاثُ سنينَ ودخلتْ في الرابعةِ

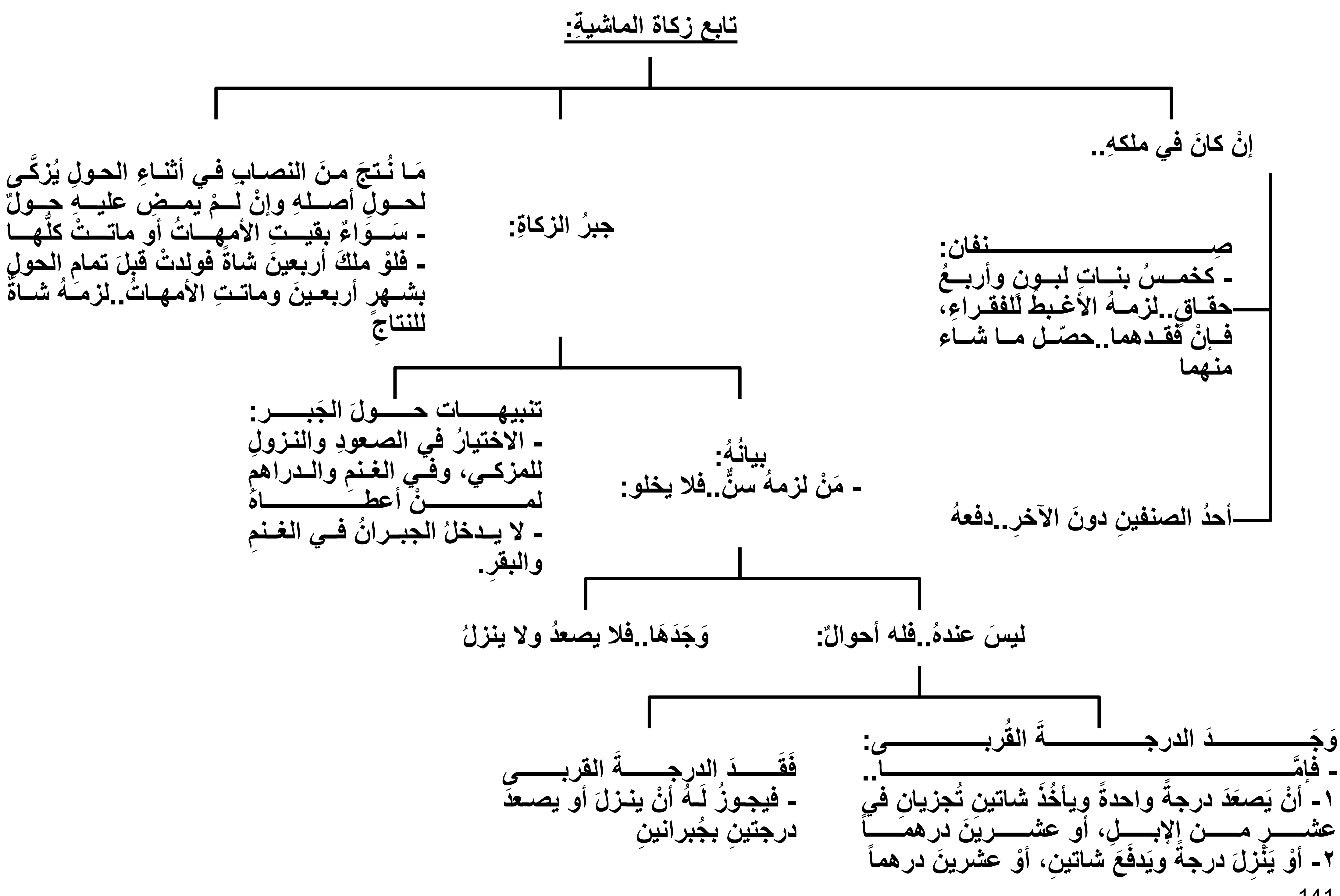
٦١ ← ٧٥	جَذَعةٌ [١]
٧٦ ← ٩٠	بنتا لبونٍ
٩١ ← ١٢٠	حقتانِ
١٢١	ثلاثُ بناتِ لبونٍ
١٢٢ ←	في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقّة - ففي ١٣٠ : حقّةٌ وبنتًا لبونٍ - وفي ١٤٠ : بنتُ لبونٍ وحقّتانِ - وفي ١٥٠ : ثلاثُ حقاقٍ - وفي ٢٠٠ : أربعُ حقاقٍ خمسيناتٍ، أو خمسُ بناتٍ لبونٍ أربعيناتٍ
زَكَاةُ الْبَقَرِ	
١ ← ٢٩	لا شَيءَ
٣٠ ← ٣٩	تَبيعٌ [٢]
٤٠ ← ٥٩	مُسِنَّةٌ [٣]
٦٠	تَبيعَانِ
٦١ ←	في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مسنة - فإذا بلغت مئة وعشرين فهي كبلوغِ الإبل مئتين

(١) هي التي لها أربعُ سنينَ ودخلتْ في الخامسةِ
(٢) هوَ ما لهُ سَنةٌ ودخلَ في الثانيةِ
(٣) هي ما لها سنتانِ ودخلتْ في الثالثةِ

زكاةُ الغَنَم

١ ← ٣٩	لا شيءَ
٤٠ ← ١٢٠	شاةٌ - جَذَعةُ ضأنٍ - أوْ ثنيةُ معزٍ
١٢١ ← ٢٠٠	شاتانِ
٢٠١ ← ٣٩٩	ثلاثَ شياهٍ
٤٠٠	أربعُ شياهٍ - ثمَّ هكذا أبداً في كلِّ مئةِ شاةٌ

مُصْطفَى دَنْقَش


تابع زكاة الماشيةِ:
إنْ كانَ في ملكهِ..
صِنفان:
- كخمسُ بناتِ لبونِ وأربعُ حقاقٍ..لزمهُ الأغبطُ للفقراءِ، فإنْ فقدهما..حصّل ما شاء منهما
أحدُ الصنفينِ دونَ الآخرِ..دفعهُ
جبرُ الزكاةِ:
مَا نُتجَ منَ النصابِ في أثناءِ الحولِ يُزكَّى لحولِ أصلهِ وإنْ لمْ يمضِ عليهِ حولٌ
- سَوَاءٌ بقيتِ الأمهاتُ أو ماتتْ كلُّها
- فلوْ ملكَ أربعينَ شاةً فولدتْ قبلَ تمامِ الحولِ بشهرٍ أربعينَ وماتتِ الأمهاتُ..لزمهُ شاةٌ للنتاجِ
بيانُهُ:
- مَنْ لزمهُ سنٌّ..فلا يخلو:
تنبيهاتٌ حولَ الجَبرِ:
- الاختيارُ في الصعودِ والنزولِ للمزكي، وفي الغنمِ والدراهمِ لمنْ أعطاهُ
- لا يدخلُ الجبرانُ في الغنمِ والبقرِ.
ليسَ عندهُ..فله أحوالٌ:
وَجَدَهَا..فلا يصعدُ ولا ينزلُ
وَجَدَ الدرجةَ القُربى:
- فإمَّا..
١- أنْ يَصعَدَ درجةً واحدةً ويأخُذَ شاتينِ تُجزيانِ في عشرٍ منَ الإبلِ، أو عشرينَ درهماً
٢- أوْ يَنْزِلَ درجةً ويَدفَعَ شاتينِ، أوْ عشرينَ درهماً
فَقَدَ الدرجةَ القربى
- فيجوزُ لَهُ أنْ ينزلَ أو يصعدَ درجتينِ بجُبرانينِ

كيفيةُ إخراجِ الزكاةِ منَ المواشي:

بالنسبةِ للصحةِ والمرضِ:

إنْ كانتْ ماشيتُهُ..

- مِراضاً..أخذَ منها مَريضَةً مُتَوَسِّطَةً
- أوْ صحاحاً..أخذَ منها صحيحةً
- بعضُها صحاحاً وبعضُها مراضاً..أخذَ صحيحةً بالقسطِ:
  - فتُحسَبُ قيمةُ الواحدةِ مِنها صحيحةً كأربعةِ دراهِمَ مثلاً، وقيمتُها مريضةً كدرهمينِ مثلاً، فإذا ملكَ أربعينَ..فمثلاً:
  - ١- نصفُها صحاحٌ..فيُحَصِّلُ لنا شاةً صحيحةً بثلاثةِ دراهمَ
  - ٢- الصحاحُ ثلاثينَ..لزمهُ شاةٌ تساوي ثلاثةَ دراهمَ ونصفاً

تنبيه:
- مَتى قَوَّمَ الجملةَ وأخرجَ صحيحةً تساوي رُبُعَ عُشْرٍ..كفى
- نعمْ لوْ كانَ الصحيحُ فيها دونَ الواجبِ..أجزأهُ صحيحةٌ ومريضةٌ

بالنسبةِ للذكورةِ والأنوثةِ

- إنْ كانت..
  - إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً..لمْ يؤخذْ في فرضها إلا أنثى
    - إلا ما تقدَّمَ في ٢٥ عندَ فقْدِ بنتِ مخاضٍ، وفي ٣٠ بقرةٌ، وفي خمسٍ منَ الإبلِ، فإنهُ يجزئ ابنُ لبونٍ، وتبيعٌ، وجذعُ ضأنٍ، أوْ ثنيُّ معزٍ
  - ذكوراً فقط..أجزأهُ الذكرُ مطلقاً
    - لكنْ يؤخذُ في ٣٦ ابنُ لبونٍ أكثرُ قيمةً من ابنِ لبونٍ يؤخذُ في ٢٥ بالتقويمِ والنِّسبةِ

بالنسبةِ لِلعيبِ:

- إنْ كانتْ معيبةً..أخذَ الأوسطَ في العيبِ

بالنسبةِ للتنوُّعِ:

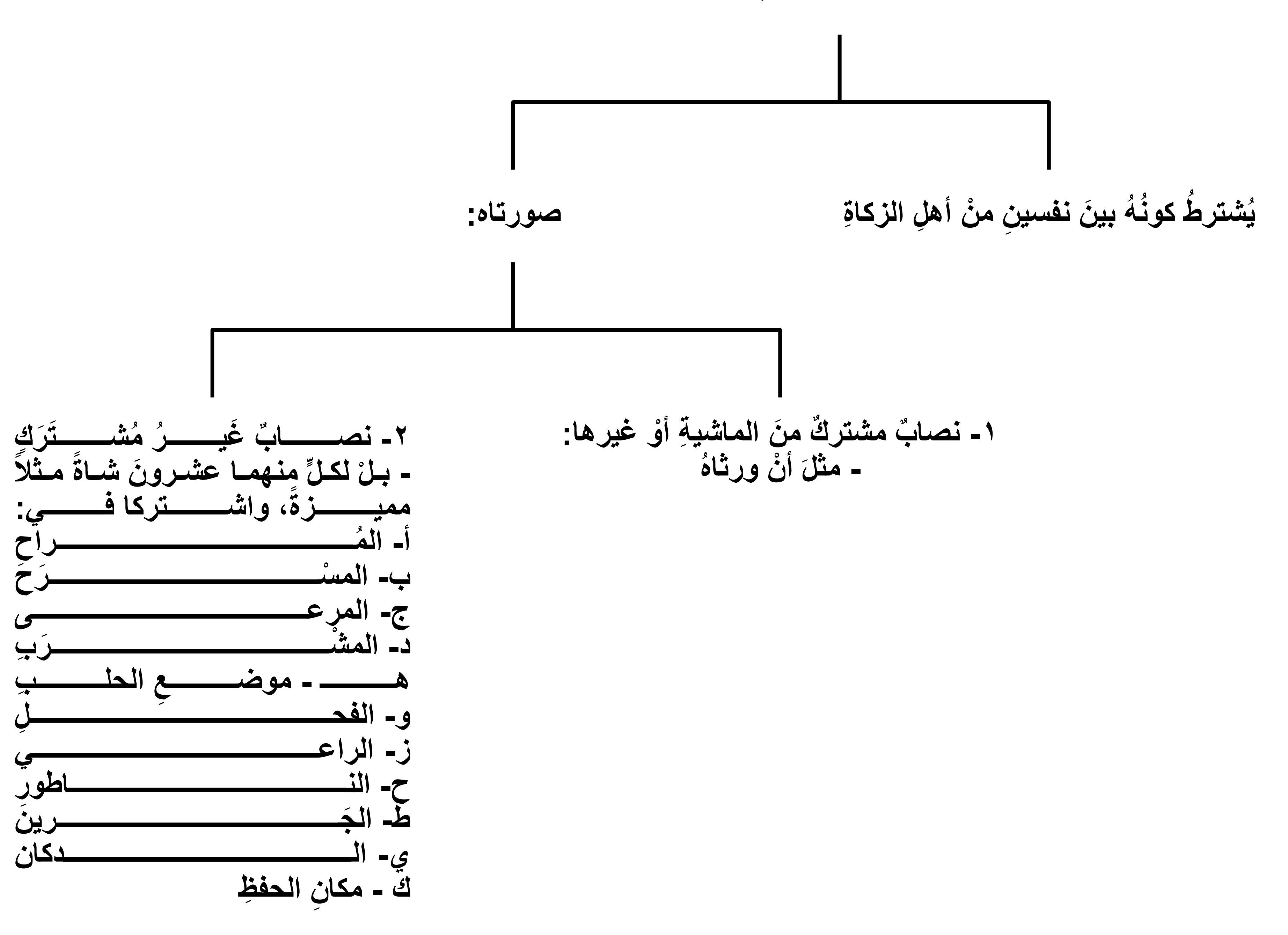
- إنْ كانتْ أنواعاً كضأنٍ ومَعزٍ..أخذَ منْ أيِّ نوعٍ شاءَ بالقسطِ، فيُقالُ: لوْ كانتْ كلُّها ضأناً كمْ تساوي واحدةٌ منها...إلى آخرِ ما تقدمَ.

بالنسبةِ للسِّنِّ:

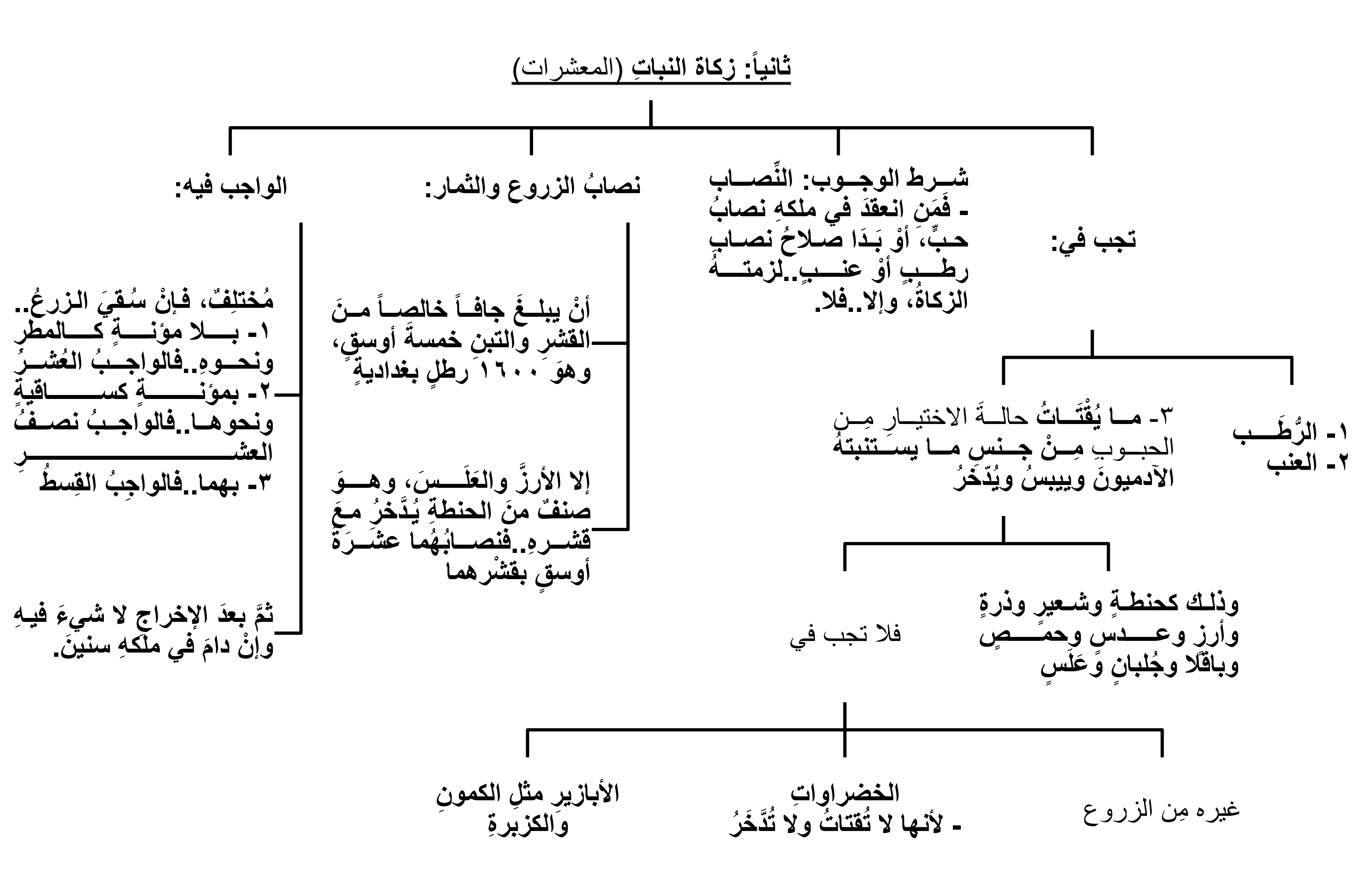
- إنْ كانتْ..
  - كُلُّها صغاراً دونَ سنِّ الفرضِ..أخذَ منها صغيرةً
    - ويجتهدُ بحيثُ لا يُسوِّي بينَ القليلِ والكثيرِ، ففصيلُ ٣٦ يكونُ خيراً منْ فصيلِ ٢٥
  - كباراً وصغاراً..لزمهُ كبيرةٌ، وهوَ سنُّ الفرضِ المتقدمِ

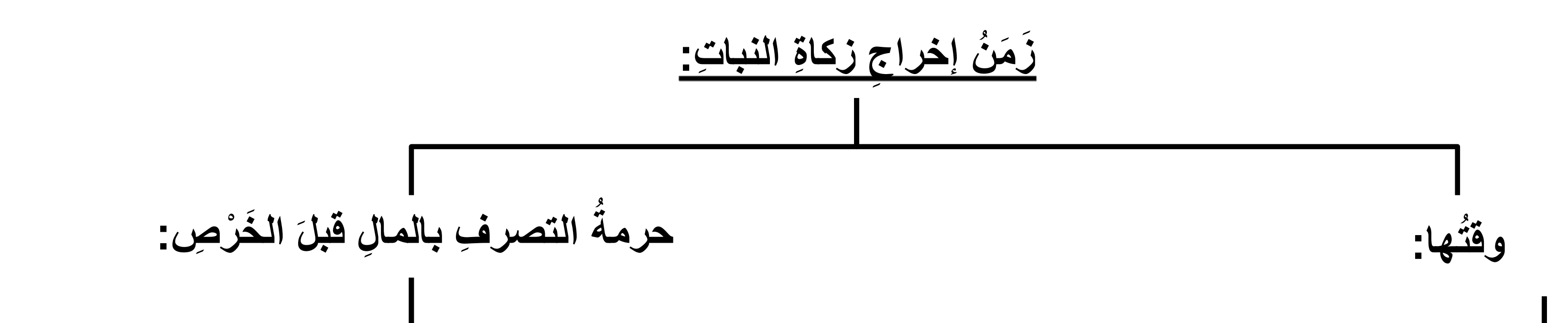
لا يُؤخذُ الآتي إلا برضا المالكِ:

١- الحاملُ
٢- التي ولدتْ
٣- الفحلُ
٤- الخيارُ
٥- المسمَّنةُ للأكلِ


الخليطان والنِّصابُ المشترك يُزَكَّيانِ زكاةَ الرجلِ الواحدِ:
يُشترطُ كونُهُ بينَ نفسينِ منْ أهلِ الزكاةِ
صورتاه:
١- نصابٌ مشتركٌ منَ الماشيةِ أوْ غيرها:
- مثلَ أنْ ورثاهُ
٢- نصابٌ غَيرُ مُشتَرَكٍ
- بلْ لكلٍّ منهما عشرونَ شاةً مثلاً مميزةً، واشتركا في:
أ- المُراحِ
ب- المسْرَحَ
ج- المرعى
د- المشْرَبِ
هـ - موضعِ الحلبِ
و- الفحلِ
ز- الراعي
ح- الناطورِ
ط- الجَرينَ
ي- الدكان
ك - مكانِ الحفظِ

مُصْطفَى دَنْقَش


ثانياً: زكاة النباتِ (المعشرات)
تجب في:
١- الرُّطَب
٢- العنب
٣- ما يُقْتَاتُ حالةَ الاختيارِ مِنَ الحبوبِ مِنْ جنسِ ما يستنبتهُ الآدميونَ وييبسُ ويُدّخَرُ
وذلك كحنطةٍ وشعيرٍ وذرةٍ وأرزٍ وعدسٍ وحمصٍ وباقلّا وجُلبانٍ وعَلَسٍ
فلا تجب في
غيره مِن الزروع
الخضراواتِ
- لأنها لا تُقتاتُ ولا تُدَّخَرُ
الأبازيرِ مثلِ الكمونِ والكزبرةِ
شرط الوجوب: النِّصاب
- فَمَن انعقدَ في ملكهِ نصابُ حبٍّ، أوْ بَدَا صلاحُ نصابِ رطبٍ أوْ عنبٍ..لزمتهُ الزكاةُ، وإلا..فلا.
نصابُ الزروعِ والثمار:
أنْ يبلغَ جافاً خالصاً منَ القشرِ والتبنِ خمسةَ أوسقٍ، وهوَ ١٦٠٠ رطلٍ بغداديةٍ
إلا الأرزَّ والعَلَسَ، وهوَ صنفٌ منَ الحنطةِ يُدَّخرُ معَ قشرهِ..فنصابُهُما عشرَةَ أوسقٍ بقشْرهما
الواجب فيه:
مُختلِفٌ، فإنْ سُقيَ الزرعُ..
١- بلا مؤنةٍ كالمطرِ ونحوهِ..فالواجبُ العُشْرُ
٢- بمؤنةٍ كساقيةٍ ونحوها..فالواجبُ نصفُ العشرِ
٣- بهما..فالواجِبُ القِسطُ
ثمَّ بعدَ الإخراجِ لا شيءَ فيهِ وإنْ دامَ في ملكهِ سنينَ.



زَمَنُ إخراجِ زكاةِ النباتِ:

وقتُها:

لا تُخرجُ الزكاةُ في الحبِّ إلا بعدَ التصفيةِ
- ولا في الثمرةِ إلا بعدَ الجفافِ.

وتُضمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ بعضها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ
- حتى لوْ أطلعَ البعضُ بعدَ جداد البعضِ لاختلافِ نوعهِ أوْ بلدهِ، والعامُ واحدٌ والجنسُ واحدٌ..ضمَّهُ إليهِ في تكميلِ النصابِ
- ولا تُضمُّ ثمرةُ عامٍ أوْ زرعُهُ إلى ثمرةِ عامٍ آخرَ أوْ زرْعهِ

يُضَمُّ أنواعُ الزرعِ بعضُهُ إلى بعضٍ في النصابِ إنِ اتفقَ حصادُهُما في عامٍ واحدٍ
- ولا يُضمُّ عنبٌ لرُطَبٍ ولا بُرٌّ لشعيرٍ

حرمةُ التصرفِ بالمالِ قبلَ الخَرْصِ:

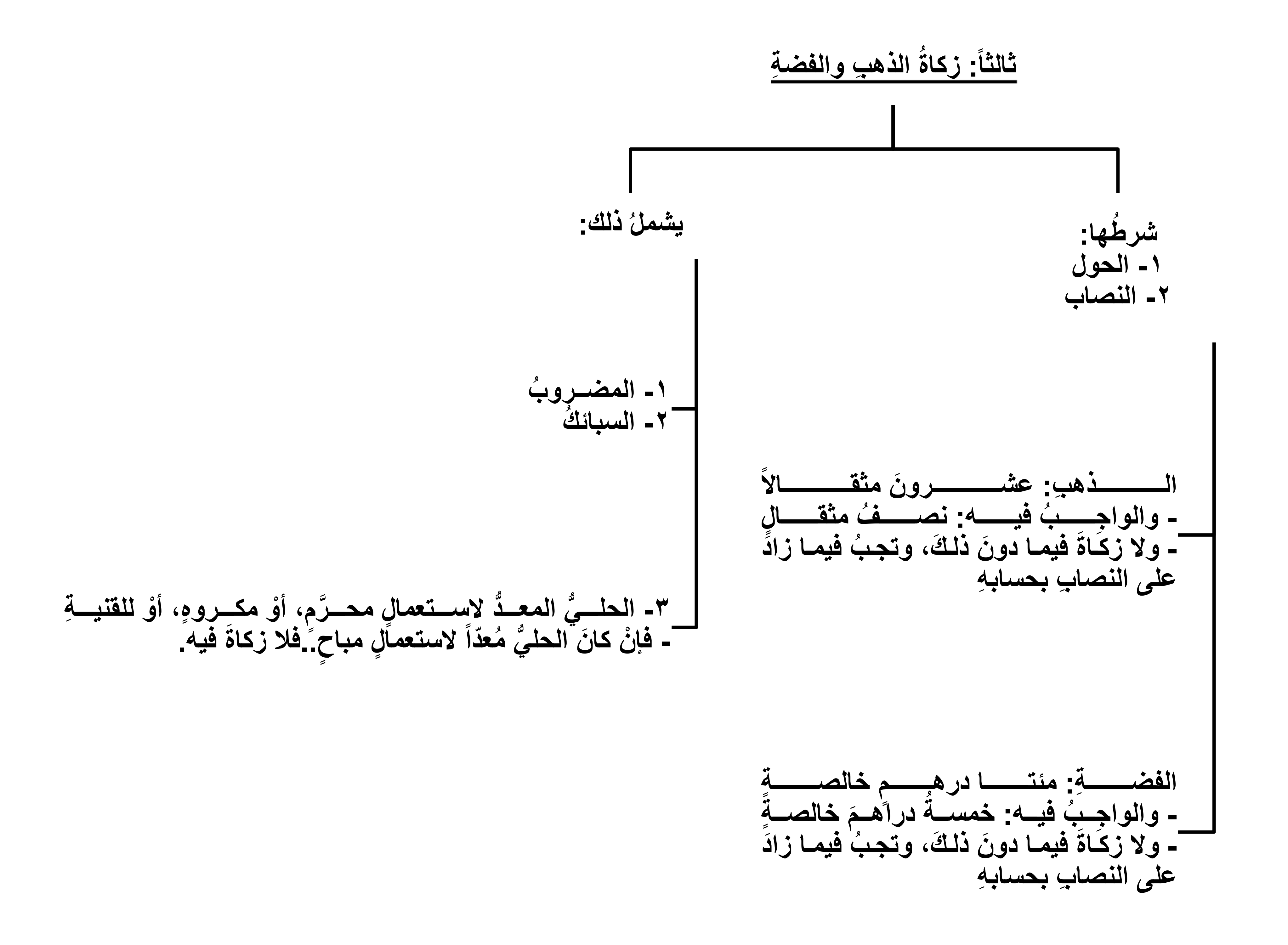
تشملُ الحرمةُ:
- الأكلَ و البيعَ وغيرَه ، فإنْ فعلَ..ضمنهُ

الخرص:

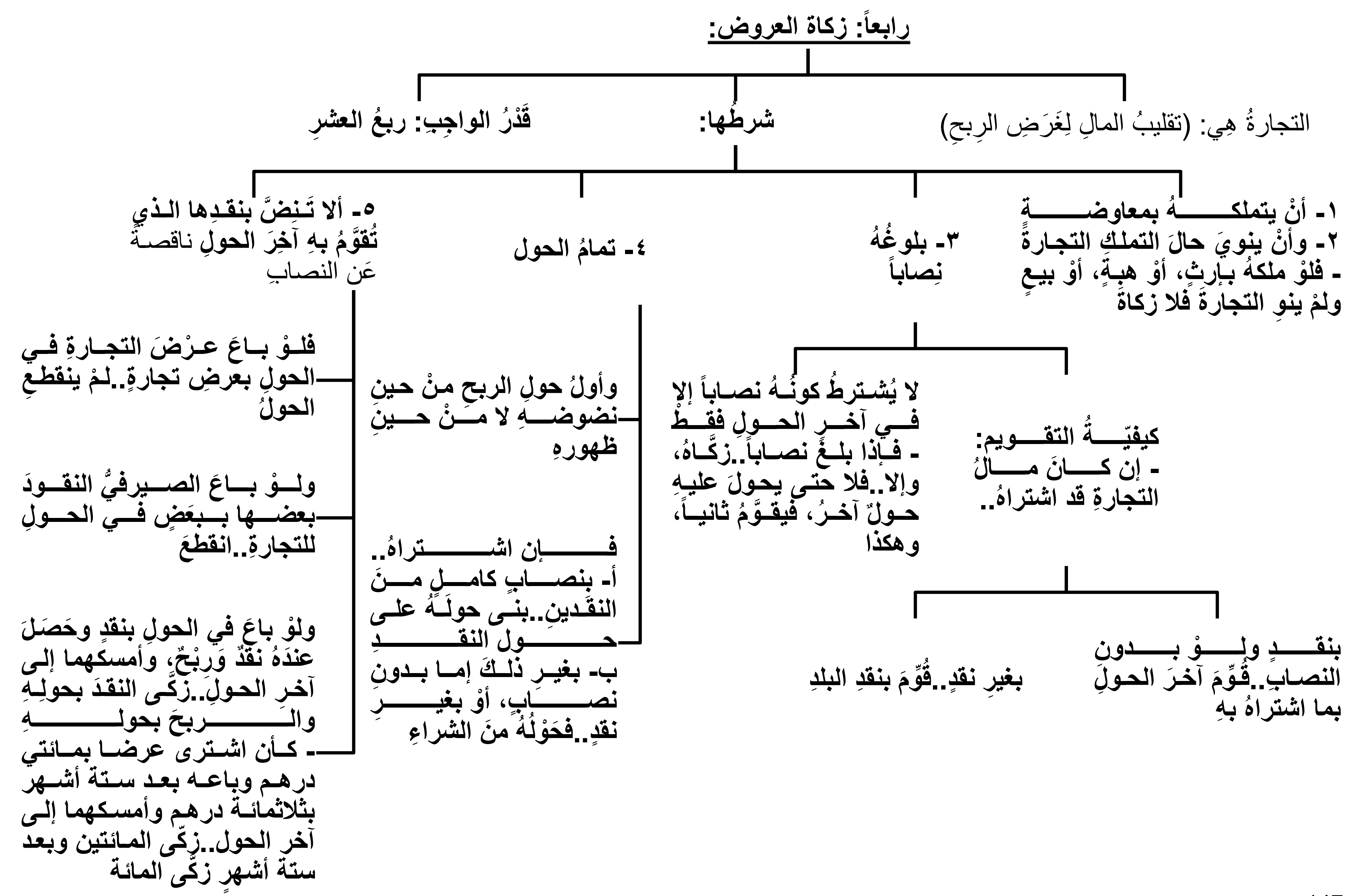
حكمُهُ
- يُندبُ للإمامِ أنْ يبعثَ خارصاً عدلاً يَخرِصُ الثمارَ

معناهُ:
- يدورُ حولَ النخلةِ فيقولَ: (فيها منَ الرطبِ كذا، ويأتي منهُ منَ التمرِ كذا)
- ويُضمِّنُ المالكَ نصيبَ الفقراءِ بحسابهِ في ذمتهِ، ويقبلُ المالكُ ذلكَ

المُترتِّبُ عليهِ:
- فينتقلُ حينئذٍ حقُّ الفُقَراءِ منهُ إلى ذمتهِ، ولهُ بعدَ ذلكَ التصرفُ
- فإنْ تلفَ بآفةٍ سماويةٍ بعدَ ذلكَ..سقطت الزكاةُ

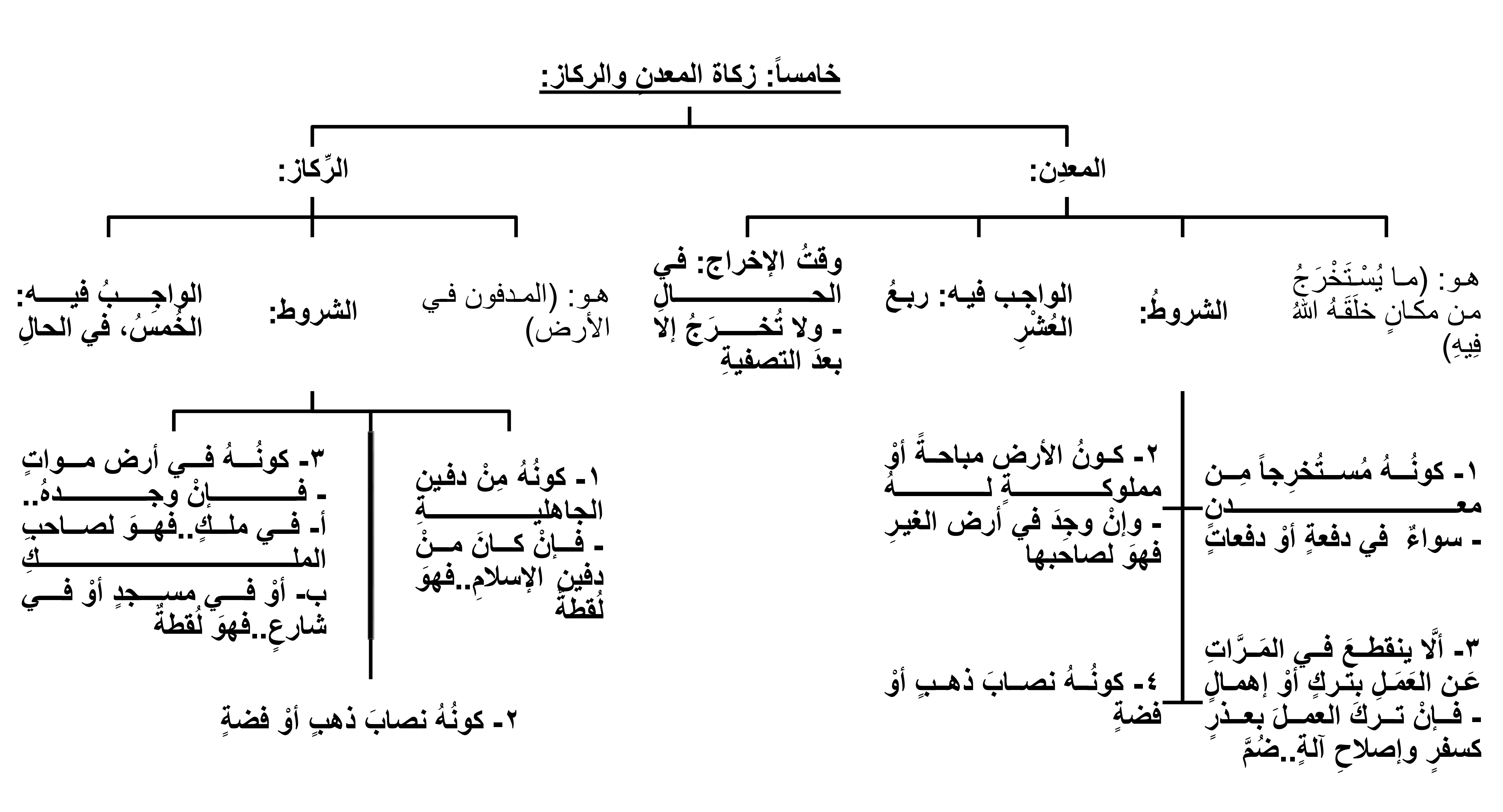


ثالثاً: زكاةُ الذهبِ والفضةِ
شرطُها:
١- الحول
٢- النصاب
يشملُ ذلك:
١- المضـروبُ
٢- السبائكُ
٣- الحلــيُّ المعــدُّ لاســتعمالٍ محــرَّمٍ، أوْ مكــروهٍ، أوْ للقنيــةِ
- فإنْ كانَ الحليُّ مُعدّاً لاستعمالٍ مباحٍ..فلا زكاةَ فيه.
الـــــذهبِ: عشـــــرونَ مثقـــــالاً
- والواجِـــبُ فيـــه: نصـــفُ مثقـــالٍ
- ولا زكَاةَ فيمـا دونَ ذلـكَ، وتجبُ فيمـا زادَ على النصابِ بحسابهِ
الفضـــةِ: مئتـــا درهـــم خالصـــةٍ
- والواجِـبُ فيـه: خمسـةُ دراهـمَ خالصـةً
- ولا زكَاةَ فيمـا دونَ ذلـكَ، وتجبُ فيمـا زادَ على النصابِ بحسابهِ



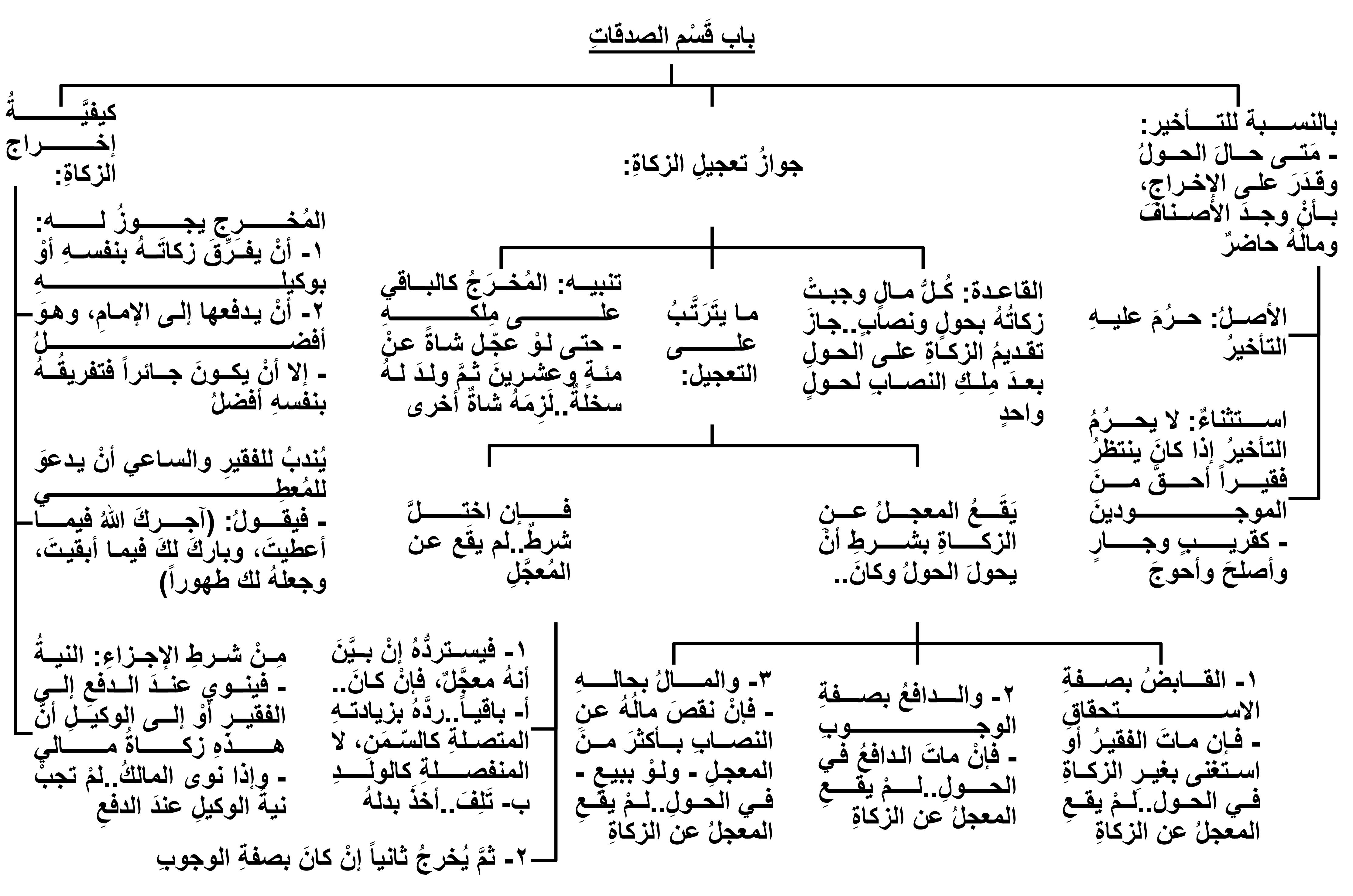
رابعاً: زكاة العروض:
التجارةُ هِي: (تقليبُ المالِ لِغَرَضِ الربحِ)
شرطُها:
قَدْرُ الواجِبِ: ربعُ العشرِ
١- أنْ يتملكـــــهُ بمعاوضـــــة
٢- وأنْ ينويَ حالَ التملكِ التجارةً
- فلوْ ملكهُ بإرثٍ، أوْ هبةٍ، أوْ بيعٍ ولمْ ينوِ التجارةَ فلا زكاةَ
٣- بلوغُهُ نِصاباً
٤- تمامُ الحول
٥- ألا تَـنِضَّ بنقـدِها الـذي تُقوَّمُ بهِ آخِرَ الحولِ ناقصةً عَن النصابِ
لا يُشـترطُ كونُـهُ نصـاباً إلا فـي آخـرِ الحـولِ فقـطْ
- فـإذا بلـغَ نصـاباً..زكّـاهُ، وإلا..فلا حتى يحولَ عليـهِ حـولٌ آخـرُ، فيقـوَّمُ ثانيـاً، وهكذا
كيفيّــةُ التقــويم:
- إن كــانَ مــالُ التجارةِ قد اشتراهُ..
بنقــدٍ ولــوْ بــدونِ النصابِ..قُوِّمَ آخرَ الحولِ بما اشتراهُ بهِ
بغيرِ نقدٍ..قُوِّمَ بنقدِ البلدِ
وأولُ حولِ الربحِ منْ حينِ نضوضـهِ لا مــنْ حـينِ ظهورهِ
فـــإن اشـــتراهُ..
أ- بنصــابٍ كامــلٍ مــنَ النقْدينِ..بنـى حولَـهُ على حــول النقــد
ب- بغيـرِ ذلـكَ إما بـدونِ نصــابٍ، أوْ بغيــرِ نقدٍ..فحَوْلُهُ منَ الشراءِ
فلـوْ بـاعَ عـرْضَ التجـارةِ فـي الحولِ بعرضِ تجارةٍ..لمْ ينقطعِ الحولُ
ولـوْ بـاعَ الصـيرفيُّ النقـودَ بعضـها بـبعَضٍ فـي الحـولِ للتجارةِ..انقطعَ
ولوْ باعَ في الحولِ بنقدٍ وحَصَلَ عندَهُ نقدٌ وَربْحٌ، وأمسكهما إلى آخرِ الحولِ..زكّى النقدَ بحولِـهِ والـــربحَ بحولـــهِ
- كـأن اشـترى عرضـا بمـائتي درهـم وباعـه بعـد سـتة أشـهر بثلاثمائـة درهـم وأمسكهما إلـى آخر الحول..زكّى المائتين وبعد ستة أشهرٍ زكّى المائة

مُصْطفَى دَنْقَش

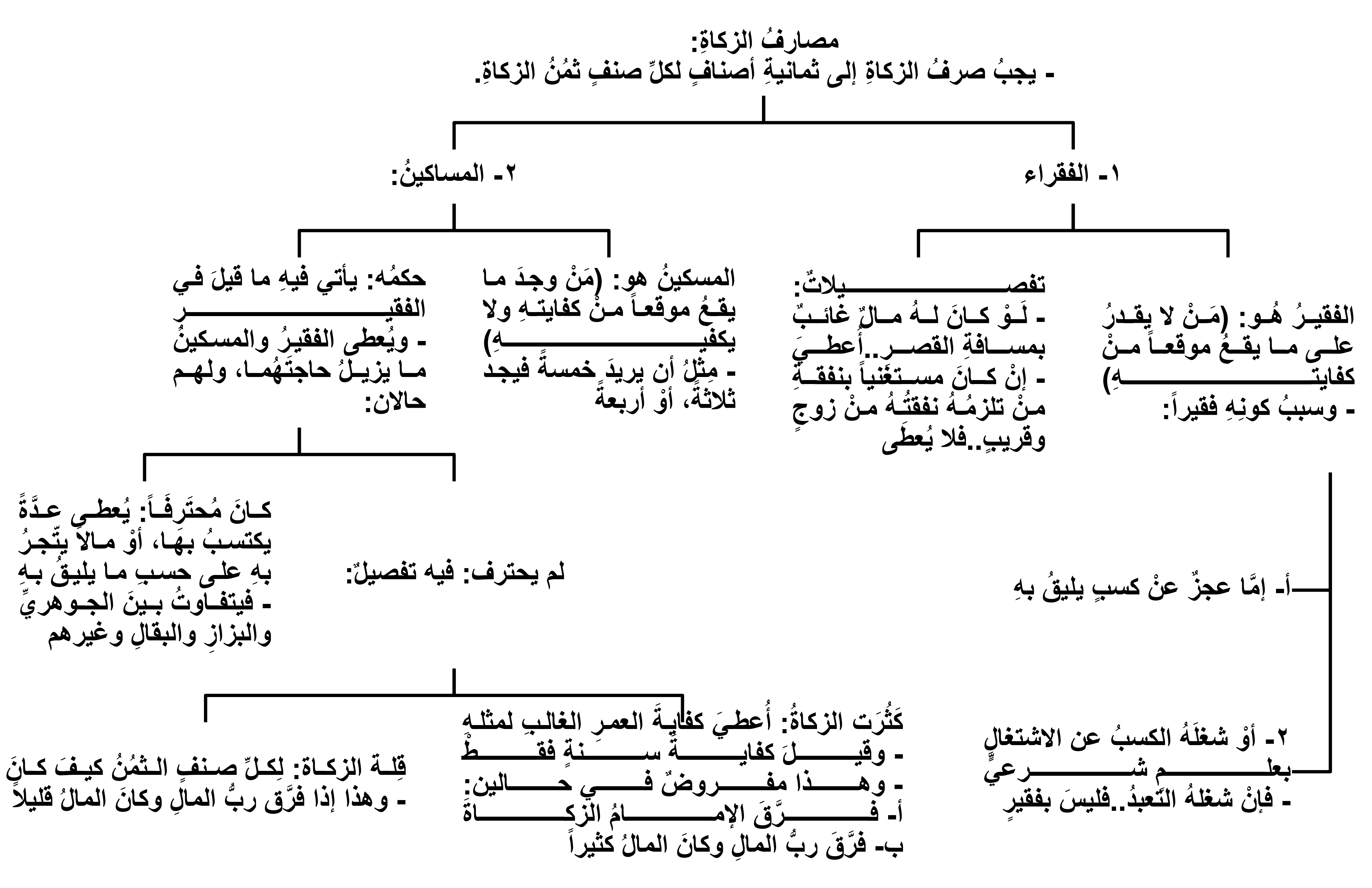

خامساً: زكاة المعدنِ والركاز:
المعدِن:
هو: (ما يُسْتَخْرَجُ من مكانٍ خلَقَهُ اللهُ فِيهِ)
الشروطُ:
الواجب فيه: ربعُ العُشْرِ
وقتُ الإخراج: في الحالِ
- ولا تُخرَجُ إلا بعدَ التصفيةِ
١- كونُهُ مُستخرِجاً مِن معدنٍ
- سواءٌ في دفعةٍ أوْ دفعاتٍ
٢- كونُ الأرضِ مباحةً أوْ مملوكةً لهُ
- وإنْ وجِدَ في أرضِ الغيرِ فهوَ لصاحبها
٣- ألَّا ينقطعَ في المَرَّاتِ عَن العَمَلِ بتركٍ أوْ إهمالٍ
- فإنْ تركَ العملَ بعذرٍ كسفرٍ وإصلاحِ آلةٍ..ضُمَّ
٤- كونُهُ نصابَ ذهبٍ أوْ فضةٍ
الرِّكاز:
هو: (المدفون في الأرض)
الشروط:
الواجبُ فيه: الخُمسُ، في الحالِ
١- كونُهُ مِنْ دفينِ الجاهليةِ
- فإنْ كانَ مِنْ دفينِ الإسلامِ..فهوَ لُقطةٌ
٣- كونُهُ في أرض مواتٍ
- فإنْ وجدهُ..
أ- في ملكٍ..فهوَ لصاحبِ الملكِ
ب- أوْ في مسجدٍ أوْ في شارعٍ..فهوَ لُقطةٌ
٢- كونُهُ نصابَ ذهبٍ أوْ فضةٍ



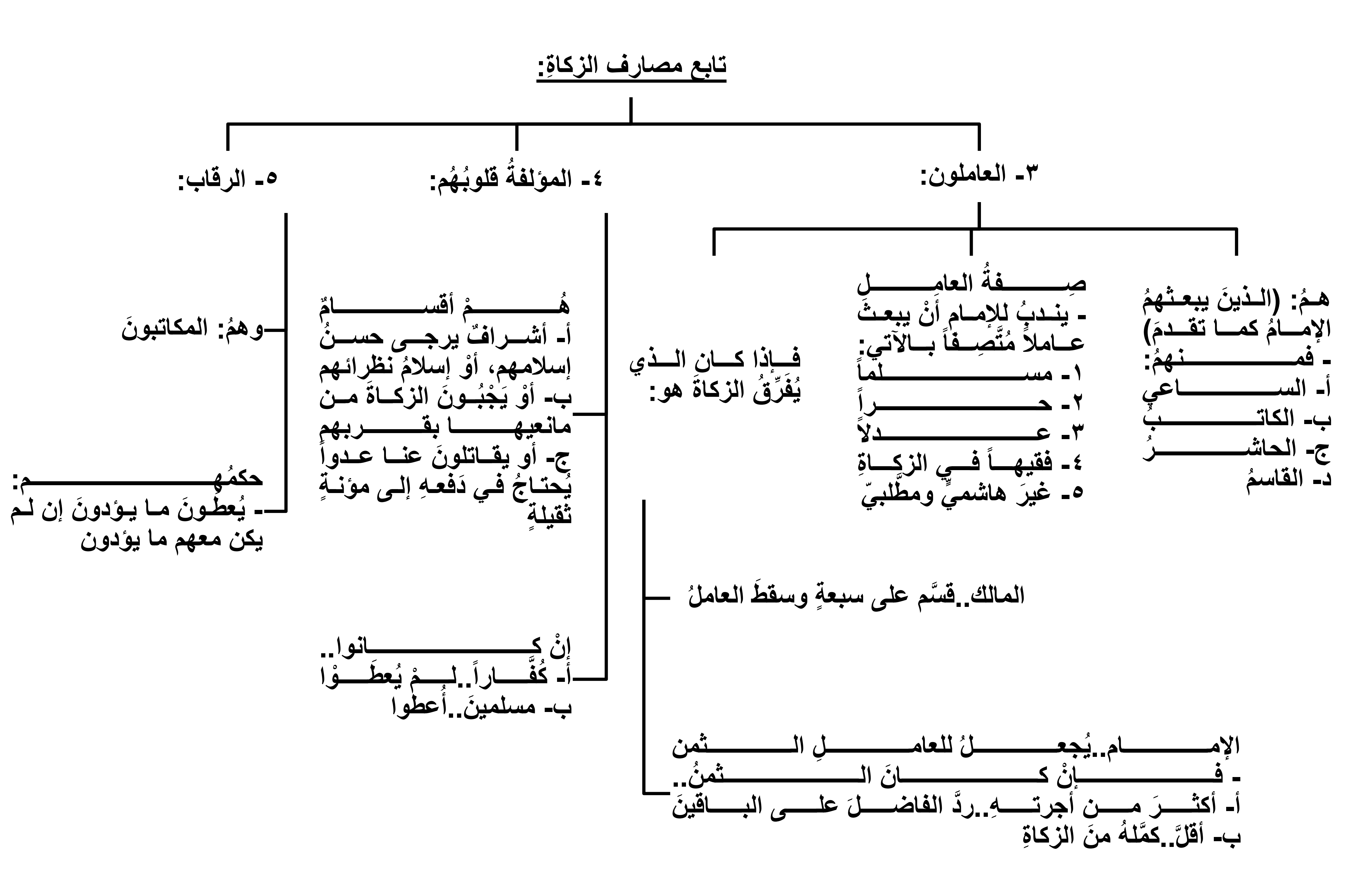
باب زكاة الفطر (زكاةُ الأبدانِ)
شرط وجوبِها
١- الحرّ
٢- المُسلِمِ
٣- أنْ يَجِدَ ما يؤديهِ في الفطرةِ
- ويُشترَطُ كونُهُ فاضلاً عنْ:
أ- قوته
ب- قوتِ من تلزمُهُ نفقتُهُ وكسوتُهُم ليلةَ العيدِ ويومَهُ
ج- دَيْن ومسكن وعبدٍ يحتاجه، فَلوْ فضلَ بَعضُ ما يؤديهِ لزمهُ إخراجهُ
عمَّن يُؤديها؟
- مَنْ لَزِمَتْهُ فطرتُهُ..
لَزِمَتْهُ فطرةُ كلِّ منْ تلَزمُهُ نفقتهُ، مِنْ زوجةٍ وقريبٍ ومملوكٍ
- بشرط..
أ- كونِهِم مسلمينَ
ب- ووجدَ ما يؤدي عنهم
ولا تلزمُهُ فطرةُ زوجةِ الأبِ المعْسر ومستولدته، وإنْ لزمتْهُ نفقتُهُما
حكمُ غيرُ واجِدِ تمامِها:
إنْ وجدَ بعضها..بدأ بـ
١- نفسه
٢- ثمَّ زوجته
٣- ثمَّ ابنهِ الصغيرِ
٤- ثمَّ أبيهِ
٥- ثمَّ أمهِ
٦- ثمَّ ابنهِ الكبيرِ
لوْ تزوجَ مُعسرٌ بـ..
حُرَّةٍ موسرةٍ..فلا تلزمُها فطرةُ نفسها
- وقيلَ: يلزمُها
أوْ بأمةٍ..لزمتْ سيدَ الأمةِ فِطرةٌ لأمتهِ
سببُ وجوبِها:
إدراكُ غروبِ الشمسِ ليلةَ الفطرِ
- فلوْ وُلِدَ لهُ ولدٌ، أوْ تزوَّجَ، أو اشترى قبلَ الغروبِ وماتَ عقبَ الغروبِ..لزمتْهُ فطرتهمْ
- وإنْ وُجِدوا بعدَ الغروبِ..لم تجب فطرتهم
الواجب فيها :
قَدرُه: صاعٌ عنْ كلِّ شخصٍ
- وهوَ خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بغداديةٌ
- وبالمصريِّ أربعةٌ ونصفٌ ورُبْعٌ وسبعُ أوقيةٍ
جِنسُهُ: مِنْ غالبِ قوتِ البلدِ
- ويُجْزئُ الأقِطُ واللبنُ لمَنْ قوتُهمْ ذلكَ
- فإنْ أخرجَ منْ أعلى قوتِ بلدِهِ..أجزأهُ، أوْ دونه..فلا
وقتُ الإخراج:
يَجُوزُ في جميعِ رمضانَ
- والأفضلُ: يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ
ولا يجوزُ تأخيرها عنْ يومِ الفطرِ
- فإنْ أخَّرَ عنهُ..أثمَ ولزمهُ القضاءُ

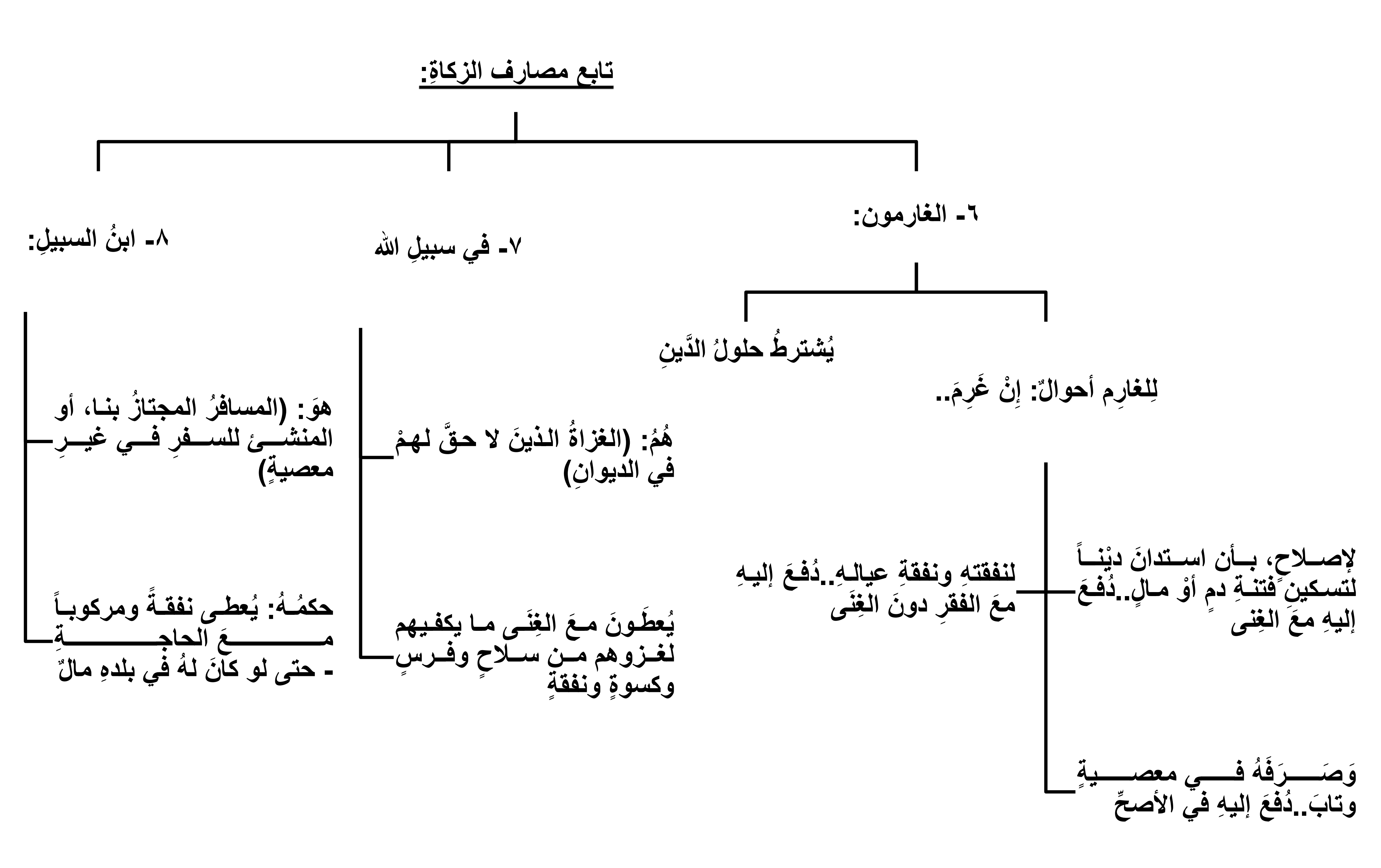


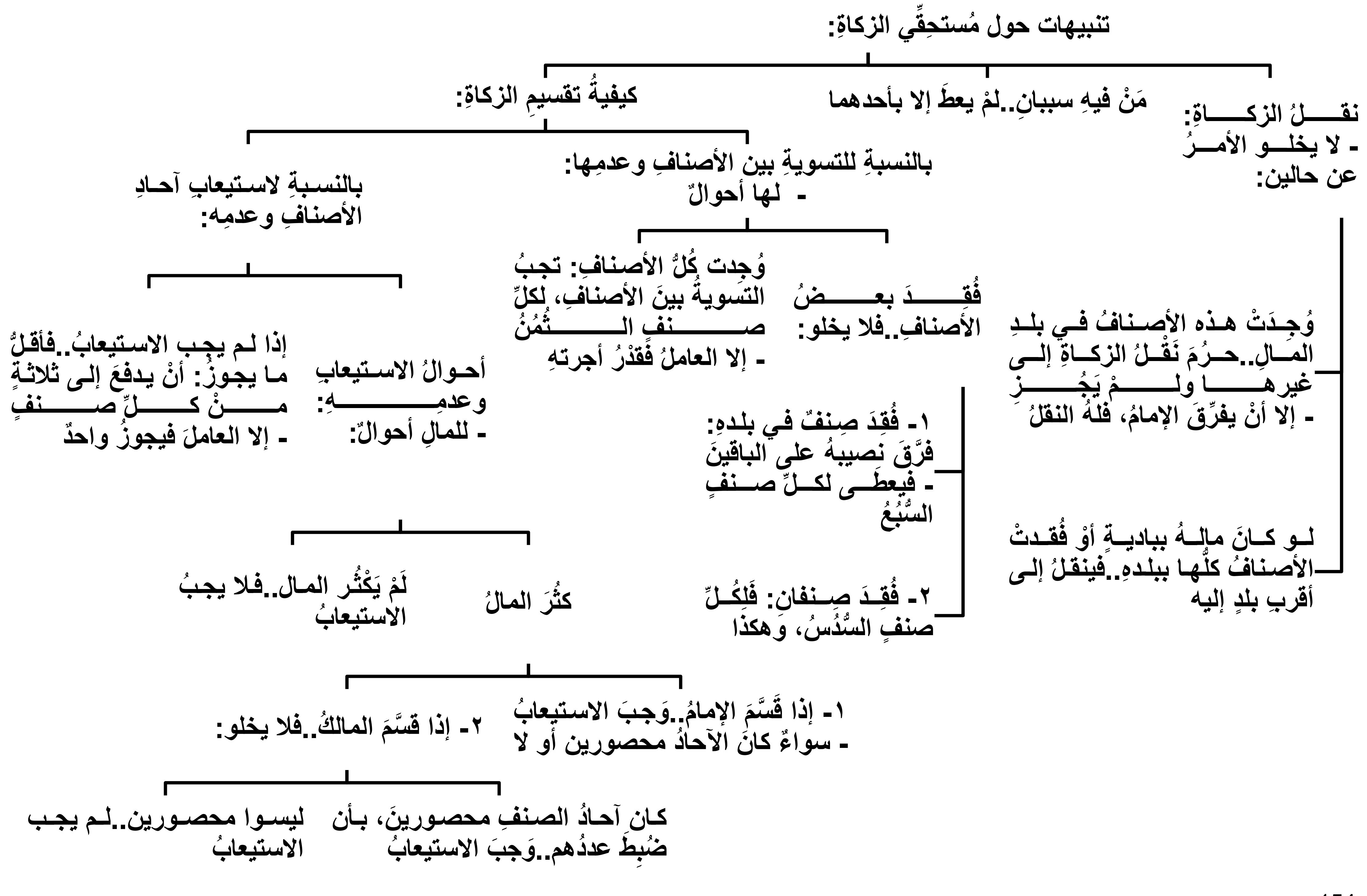
باب قَسْم الصدقاتِ
بالنسبة للتأخير:
- مَتى حالَ الحولُ وقدَرَ على الإخراجِ، بأنْ وجدَ الأصنافَ ومالُهُ حاضرٌ
الأصلُ: حرُمَ عليهِ التأخيرُ
استثناءٌ: لا يحرُمُ التأخيرُ إذا كانَ ينتظرُ فقيراً أحقَّ منَ الموجودينَ
- كقريبٍ وجارٍ وأصلحَ وأحوجَ
جوازُ تعجيلِ الزكاةِ:
القاعدة: كُلُّ مالٍ وجبتْ زكاتُهُ بحولٍ ونصابٍ..جازَ تقديمُ الزكاةِ على الحولِ بعدَ مِلكِ النصابِ لحولٍ واحدٍ
ما يترَتَّبُ على التعجيل:
تنبيه: المُخرَجُ كالباقي على مِلكِهِ
- حتى لوْ عجّلَ شاةً عنْ مئةٍ وعشرينَ ثمَّ ولدَ لهُ سخلةٌ..لَزِمَهُ شاةٌ أخرى
يَقَعُ المعجلُ عن الزكاةِ بشرطِ أنْ يحولَ الحولُ وكانَ..
فإنِ اختلَّ شرطٌ..لم يقَع عن المُعجَّلِ
١- القابضُ بصفةِ الاستحقاقِ
- فإن ماتَ الفقيرُ أو استغنى بغيرِ الزكاةِ في الحولِ..لَمْ يقعِ المعجلُ عن الزكاةِ
٢- والدافعُ بصفةِ الوجوبِ
- فإنْ ماتَ الدافعُ في الحولِ..لمْ يقعِ المعجلُ عن الزكاةِ
٣- والمالُ بحالِهِ
- فإنْ نقصَ مالُهُ عنِ النصابِ بأكثرَ منَ المعجلِ - ولوْ ببيعٍ - في الحولِ..لمْ يقعِ المعجلُ عن الزكاةِ
١- فيستردُّهُ إنْ بيَّنَ أنهُ معجّلٌ، فإنْ كانَ..
أ- باقياً..ردَّهُ بزيادتهِ المتصلةِ كالسّمَنِ، لا المنفصلةِ كالولدِ
ب- تَلِفَ..أخذَ بدلهُ
٢- ثمَّ يُخرجُ ثانياً إنْ كانَ بصفةِ الوجوبِ
كيفيَّةُ إخراجِ الزكاةِ:
المُخرِج يجوزُ لهُ:
١- أنْ يفرِّقَ زكاتَهُ بنفسهِ أوْ بوكيلِهِ
٢- أنْ يدفعها إلى الإمامِ، وهوَ أفضلُ
- إلا أنْ يكونَ جائراً فتفريقُهُ بنفسهِ أفضلُ
يُندبُ للفقيرِ والساعي أنْ يدعوَ للمُعطي
- فيقولُ: (آجرَكَ اللهُ فيما أعطيتَ، وباركَ لكَ فيما أبقيتَ، وجعلَهُ لك طهوراً)
مِنْ شرطِ الإجزاءِ: النيةُ
- فينوي عندَ الدفعِ إلى الفقيرِ أوْ إلى الوكيلِ أنَّ هذهِ زكاةُ مالي
- وإذا نوى المالكُ..لمْ تجبْ نيةُ الوكيلِ عندَ الدفعِ



مصارفُ الزكاةِ:
- يجبُ صرفُ الزكاةِ إلى ثمانيةِ أصنافٍ لكلِّ صنفٍ ثمُنُ الزكاةِ.
١- الفقراء
٢- المساكينُ:
الفقيرُ هُو: (مَنْ لا يقدرُ على ما يقعُ موقعاً مِنْ كفايتِهِ)
- وسببُ كونِهِ فقيراً:
تفصيلاتٌ:
- لَوْ كانَ لهُ مالٌ غائبٌ بمسافةِ القصرِ..أُعطيَ
- إنْ كانَ مستغْنياً بنفقةِ منْ تلزمُهُ نفقتُهُ منْ زوجٍ وقريبٍ..فلا يُعطَى
المسكينُ هو: (مَنْ وجدَ ما يقعُ موقعاً منْ كفايتِهِ ولا يكفيهِ)
- مِثْلُ أن يريدَ خمسةً فيجد ثلاثةً، أوْ أربعةً
حكمُه: يأتي فيهِ ما قيلَ في الفقيرِ
- ويُعطى الفقيرُ والمسكينُ ما يزيلُ حاجتَهُما، ولهم حالان:
أ- إمَّا عجزٌ عنْ كسبٍ يليقُ بهِ
٢- أوْ شغلَهُ الكسبُ عن الاشتغالِ بعلمٍ شرعيٍّ
- فإنْ شغلهُ التّعبدُ..فليسَ بفقيرٍ
كانَ مُحترِفاً: يُعطى عدَّةً يكتسبُ بهَا، أوْ مالاً يتّجرُ بهِ على حسبِ ما يليقُ بهِ
- فيتفاوتُ بينَ الجوهريِّ والبزازِ والبقالِ وغيرهم
لم يحترف: فيه تفصيلٌ:
كَثُرَت الزكاةُ: أُعطيَ كفايةَ العمرِ الغالبِ لمثلهِ
- وقيلَ كفايةَ سنةٍ فقطْ
- وهذا مفروضٌ في حالين:
أ- فرَّقَ الإمامُ الزكاةَ
ب- فرَّقَ ربُّ المالِ وكانَ المالُ كثيراً
قِلةُ الزكاةِ: لِكلِّ صنفٍ الثمُنُ كيفَ كانَ
- وهذا إذا فرَّق ربُّ المالِ وكانَ المالُ قليلاً

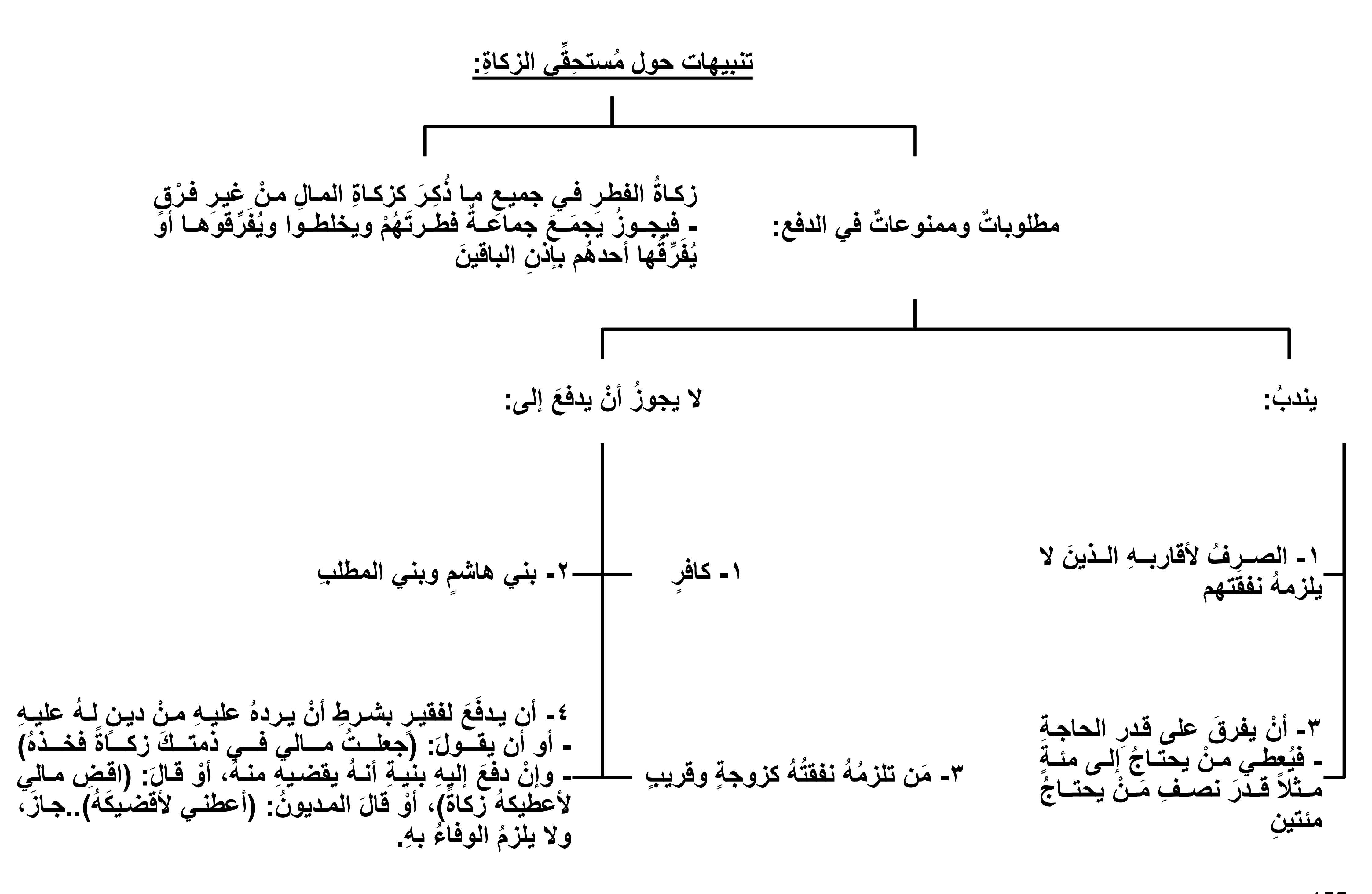

تابع مصارف الزكاةِ:
٣- العاملون:
٤- المؤلفةُ قلوبُهُم:
٥- الرقاب:
هُمُ: (الذينَ يبعثُهمُ الإمامُ كما تقدمَ)
- فمنهمُ:
أ- الساعي
ب- الكاتبُ
ج- الحاشرُ
د- القاسمُ
صِفةُ العامِلِ
- ينِدبُ للإمامِ أنْ يبعثَ عاملاً مُتَّصِفاً بالآتي:
١- مسلماً
٢- حراً
٣- عدلاً
٤- فقيهاً في الزكاةِ
٥- غيرَ هاشميٍ ومطّلبيّ
فإذا كانَ الذي يُفَرِّقُ الزكاةَ هو:
المالك..قسَّم على سبعةٍ وسقطَ العاملُ
الإمام..يُجعلُ للعاملِ الثمن
- فإنْ كانَ الثمنُ..
أ- أكثرَ منْ أجرتهِ..ردَّ الفاضلَ على الباقينَ
ب- أقلَّ..كمَّلهُ منَ الزكاةِ
هُمْ أقسامٌ
أ- أشرافٌ يرجى حسنُ إسلامهم، أوْ إسلامُ نظرائهم
ب- أوْ يَجْبُونَ الزكاةَ من مانعيها بقربهم
ج- أو يقاتلونَ عنا عدواً يُحتاجُ في دَفعهِ إلى مؤنةٍ ثقيلةٍ
إنْ كانوا..
أ- كُفَّاراً..لمْ يُعطَوْا
ب- مسلمينَ..أُعطوا
وهمُ: المكاتبونَ
حكمُهم:
- يُعطونَ ما يؤدونَ إن لم يكن معهم ما يؤدون


تابع مصارف الزكاةِ:
٦- الغارمون:
٧- في سبيلِ الله
٨- ابنُ السبيلِ:
يُشترطُ حلولُ الدَّينِ
لِلغارِم أحوالٌ: إنْ غَرِمَ..
لإصلاحٍ، بأن استدانَ ديْناً لتسكينِ فتنةِ دمٍ أوْ مالٍ..دُفِعَ إليهِ معَ الغِنى
لنفقتهِ ونفقةِ عيالهِ..دُفِعَ إليهِ معَ الفقرِ دونَ الغِنَى
وَصَرَفَهُ في معصيةٍ وتابَ..دُفِعَ إليهِ في الأصحِّ
هُمُ: (الغزاةُ الذينَ لا حقَّ لهمْ في الديوانِ)
يُعطَونَ معَ الغِنَى ما يكفيهم لغزوهم من سلاحٍ وفرسٍ وكسوةٍ ونفقةٍ
هوَ: (المسافرُ المجتازُ بنا، أو المنشئ للسفرِ في غيرِ معصيةٍ)
حكمُهُ: يُعطى نفقةً ومركوباً معَ الحاجةِ - حتى لو كانَ لهُ في بلدهِ مالٌ

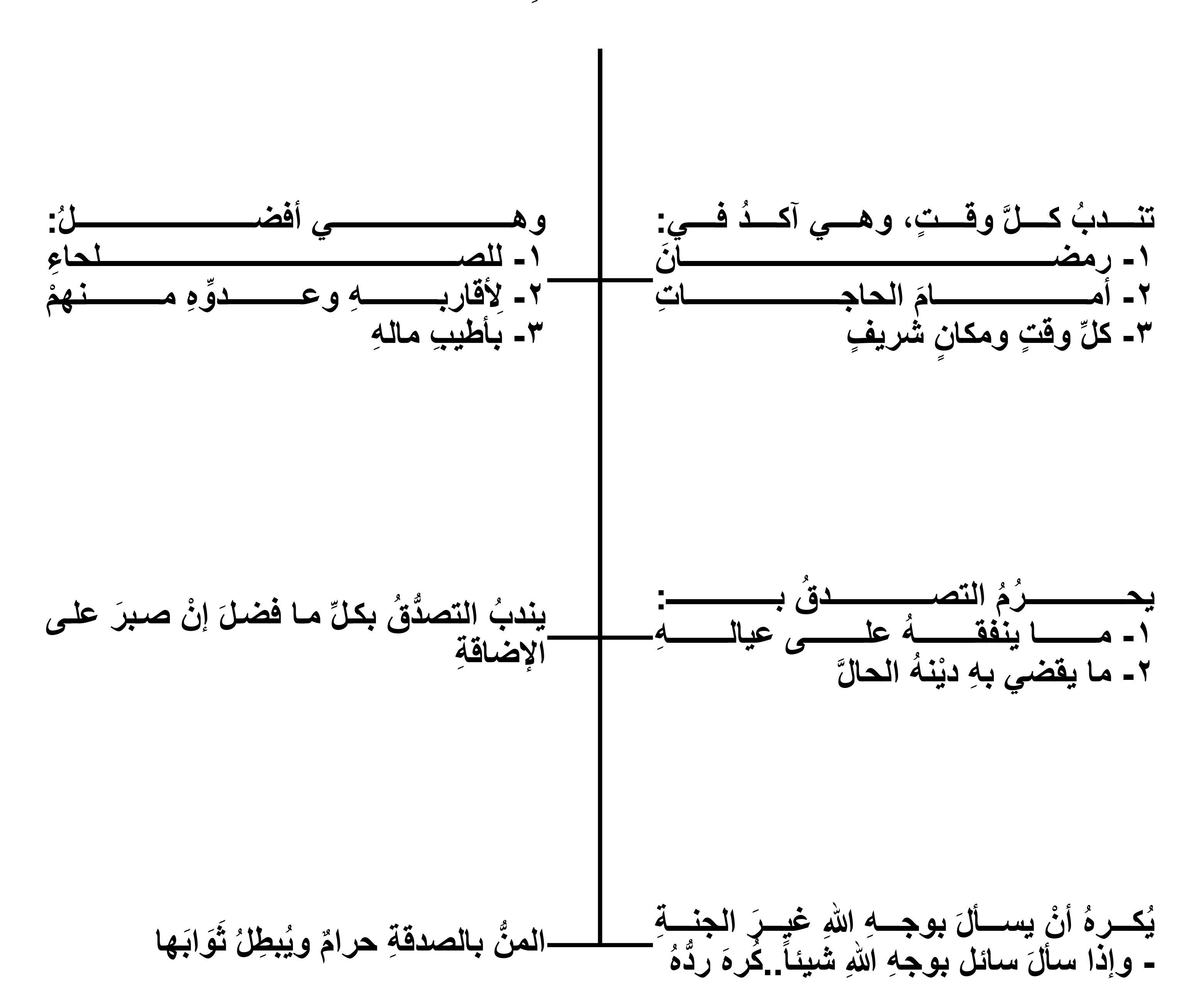


تنبيهات حول مُستحِقِّي الزكاةِ:
نقــــلُ الزكـــــاةِ:
- لا يخلــو الأمــرُ عن حالين:
وُجِـدَتْ هـذه الأصنافُ فـي بلـدِ المــالِ..حــرُمَ نَقْـلُ الزكــاةِ إلــى غيرهـــا ولــــمْ يَجُـــزِ
- إلا أنْ يفرِّقَ الإمامُ، فلهُ النقلُ
لـو كـانَ مالــهُ ببـاديــةٍ أوْ فُقِــدتْ الأصنافُ كلُّها ببلدِهِ..فينقلُ إلـى أقربِ بلدٍ إليه
مَنْ فيهِ سببانِ..لمْ يعطَ إلا بأحدهما
كيفيةُ تقسيمِ الزكاةِ:
بالنسبةِ للتسويةِ بينَ الأصنافِ وعدمِها:
- لها أحوالٌ
فُقِــــدَ بعـــضُ الأصنافِ..فلا يخلو:
١- فُقِدَ صِنفٌ في بلدِهِ: فرِّقَ نصيبهُ على الباقينَ
- فيعطَــى لكــلِّ صــنفٍ السُّبُعُ
٢- فُقِـدَ صِـنفانِ: فَلِكُـلِّ صنفٍ السُّدُسُ، وهكذا
وُجِدت كُلُّ الأصنافِ: تجبُ التسويةُ بينَ الأصنافِ، لكلِّ صــنفٍ الــــثُّمُنُ
- إلا العاملُ فقدْرُ أجرتهِ
بالنسبةِ لاستيعابِ آحـادِ الأصنافِ وعدمِه:
أحـوالُ الاستيعابِ وعدمِـــــــــهِ:
- للمالِ أحوالٌ:
كثُرَ المالُ
١- إذا قَسَّمَ الإمامُ..وَجبَ الاستيعابُ
- سواءٌ كانَ الآحادُ محصورين أو لا
٢- إذا قسَّمَ المالكُ..فلا يخلو:
كانَ آحادُ الصنفِ محصورينَ، بأن ضُبِطَ عددُهم..وَجبَ الاستيعابُ
ليسوا محصورين..لم يجب الاستيعابُ
لَمْ يَكْثُر المـال..فلا يجبُ الاستيعابُ
إذا لم يجب الاستيعابُ..فأقلُّ مـا يجوزُ: أنْ يدفعَ إلى ثلاثـةٍ مــنْ كـلِّ صـنفٍ
- إلا العاملَ فيجوزُ واحدٌ

مُصْطَفَى دَنْقَش

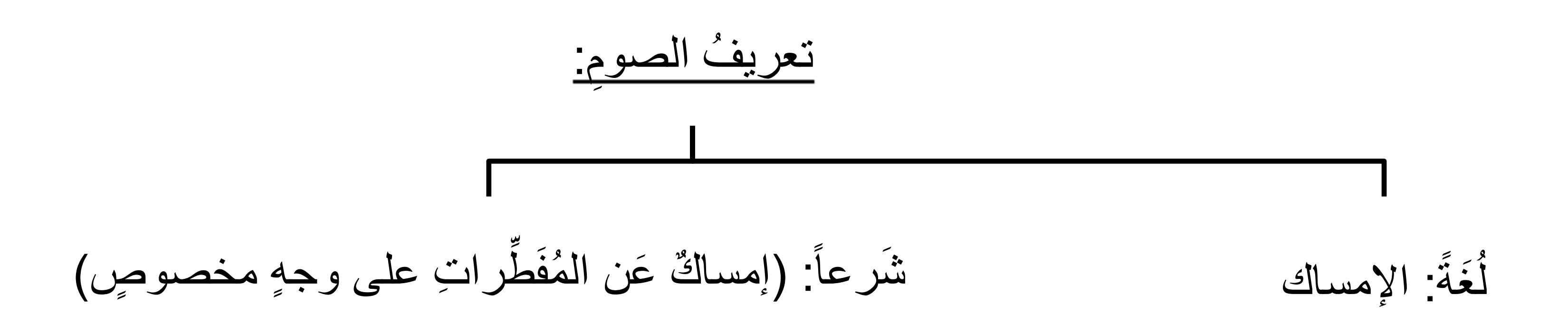

تنبيهات حول مُستحِقِّي الزكاةِ:
مطلوباتٌ وممنوعاتٌ في الدفع:
زكاةُ الفطرِ في جميعِ ما ذُكِرَ كزكاةِ المالِ منْ غيرِ فرْقٍ
- فيجوزُ يَجمَعَ جماعَةٌ فطرتَهُمْ ويخلطوا ويُفَرِّقوهَا أوَ يُفَرِّقَها أحدهُم بإذنِ الباقينَ
يندبُ:
لا يجوزُ أنْ يدفعَ إلى:
١- الصرفُ لأقاربِهِ الذينَ لا يلزمهُ نفقتهم
٣- أنْ يفرقَ على قدرِ الحاجةِ
- فيُعطي منْ يحتاجُ إلى مئةٍ مثلاً قدرَ نصفِ مَنْ يحتاجُ مئتينِ
١- كافرٍ
٢- بني هاشمٍ وبني المطلبِ
٣- مَن تلزمُهُ نفقتُهُ كزوجةٍ وقريبٍ
٤- أن يدفَعَ لفقيرٍ بشرطِ أنْ يردهُ عليهِ منْ دينٍ لهُ عليهِ
- أو أن يقولَ: (جعلتُ مالي في ذمتكَ زكاةً فخذهُ)
- وإنْ دفعَ إليهِ بنيةِ أنهُ يقضيهِ منهُ، أوْ قالَ: (اقضِ مالي لأعطيكهُ زكاةً)، أوْ قالَ المديونُ: (أعطني لأقضيكَهُ)..جازَ، ولا يلزمُ الوفاءُ بهِ.

صدقةُ التطوعِ:

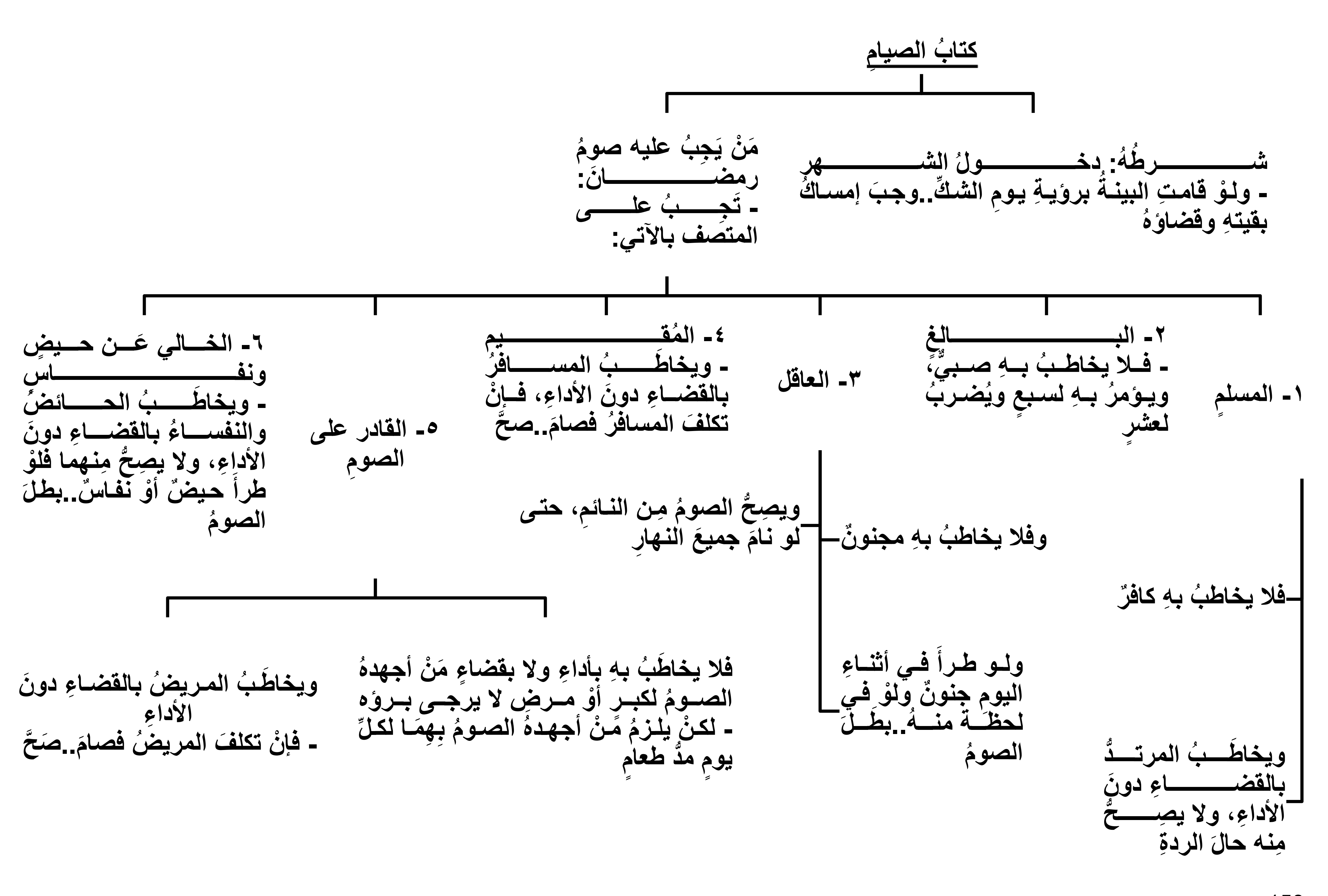


تندبُ كلَّ وقتٍ، وهي آكدُ في:
١- رمضانَ
٢- أمامَ الحاجاتِ
٣- كلِّ وقتٍ ومكانٍ شريفٍ
وهي أفضلُ:
١- للصلحاءِ
٢- لِأقاربهِ وعدوِّهِ منهمْ
٣- بأطيبِ مالهِ
يحرُمُ التصدقُ بـ:
١- ما ينفقهُ على عيالهِ
٢- ما يقضي بهِ ديْنهُ الحالَّ
يندبُ التصدُّقُ بكلِّ ما فضلَ إنْ صبرَ على الإضاقةِ
يُكرهُ أنْ يسألَ بوجهِ اللهِ غيرَ الجنةِ
- وإذا سألَ سائل بوجهِ اللهِ شيئاً..كُرهَ ردُّهُ
المنُّ بالصدقةِ حرامٌ ويُبطِلُ ثَوَابَها

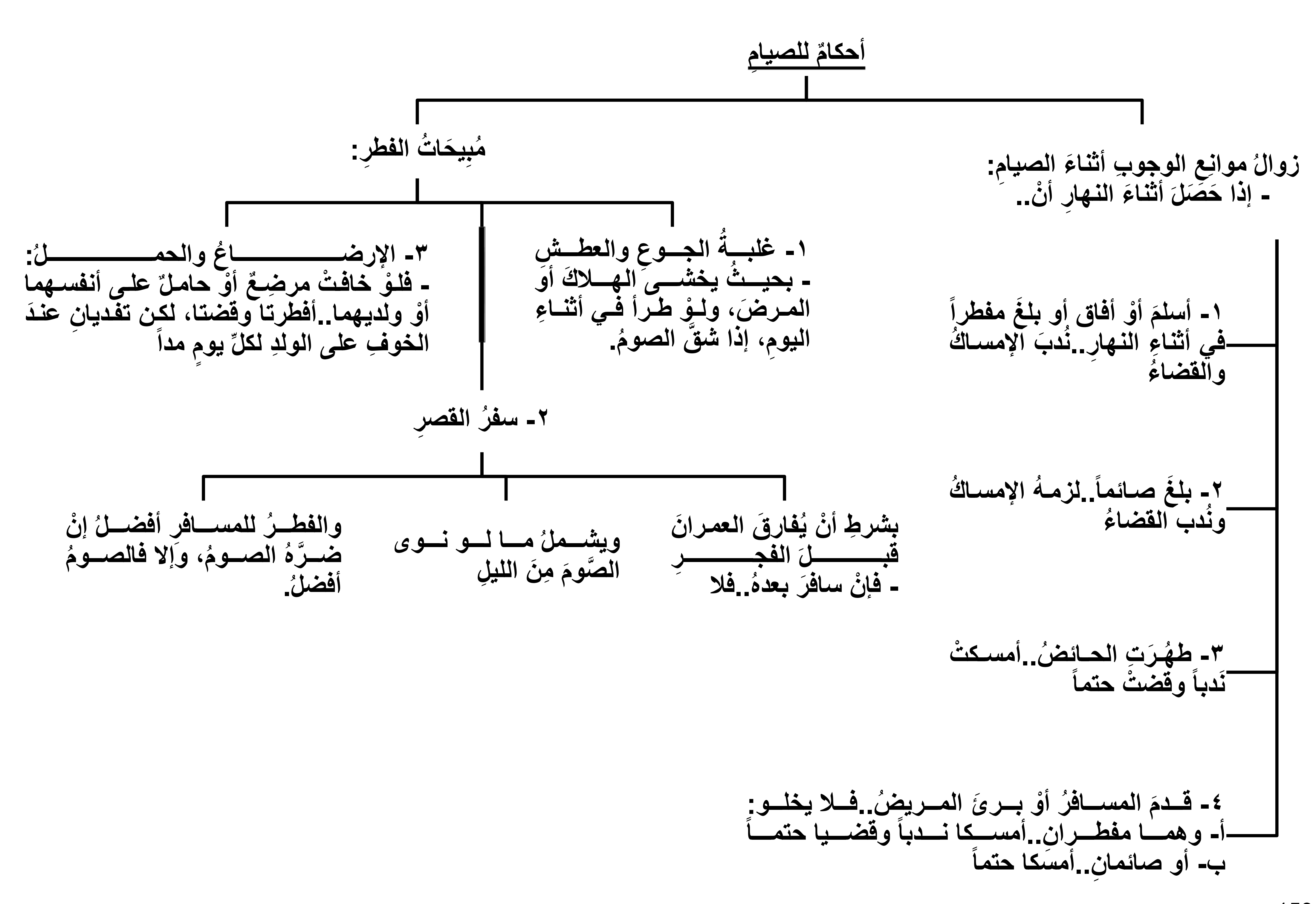
كِتَابُ الصَّوْمِ



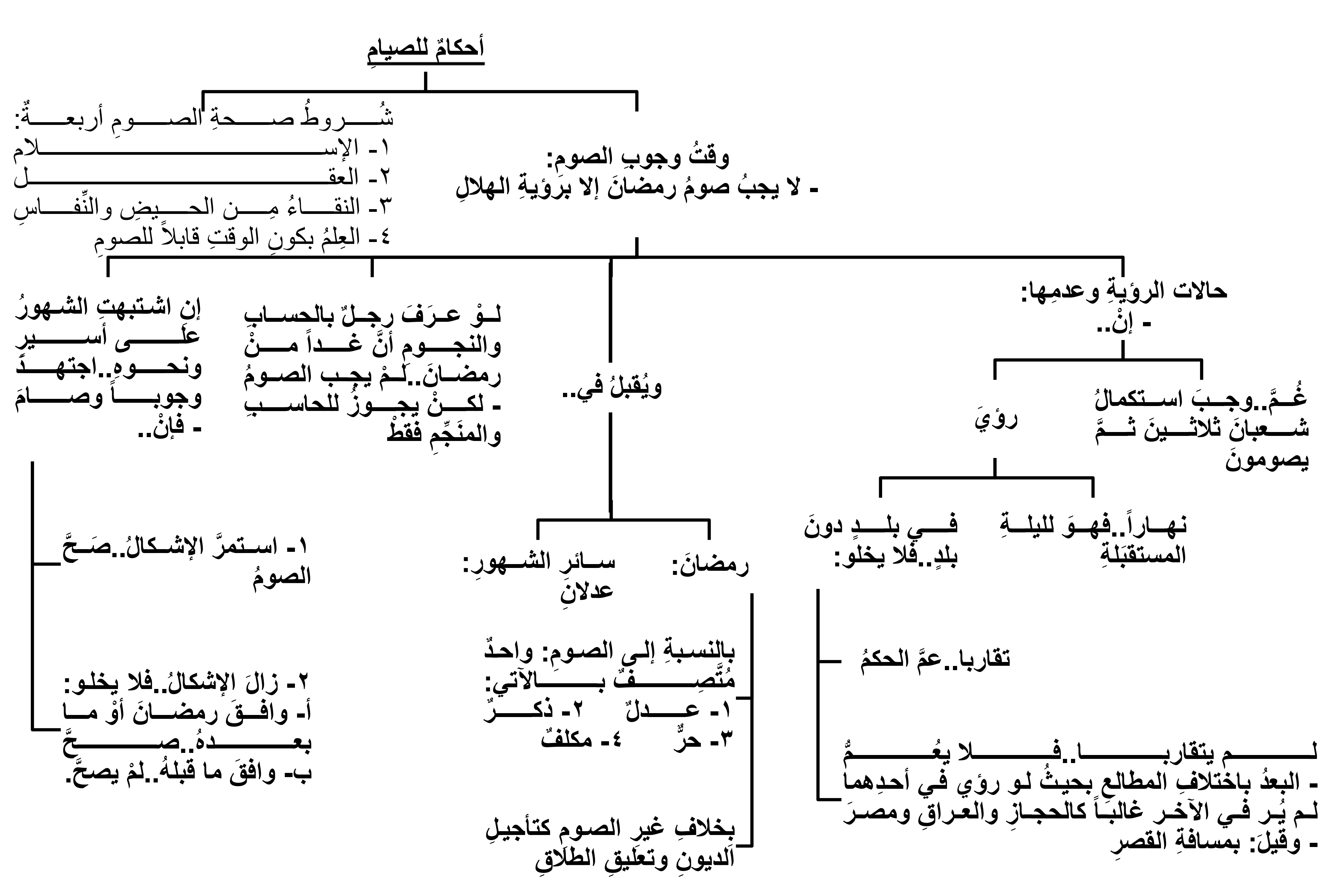
تعريفُ الصومِ:
لُغَةً: الإمساك
شَرعاً: (إمساكٌ عَن المُفَطِّراتِ على وجهٍ مخصوصٍ)

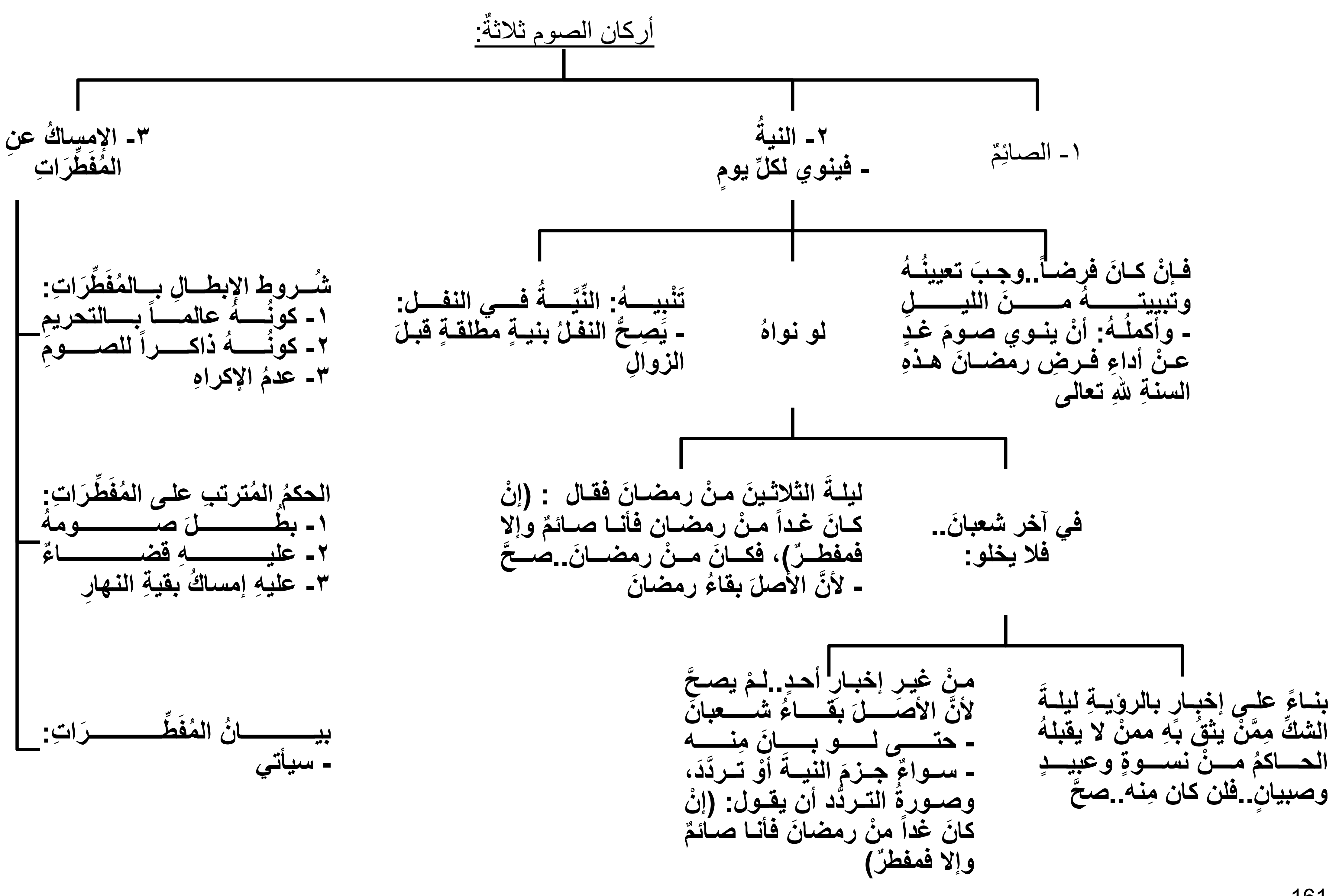

كتابُ الصيامِ
شـرطُهُ: دخـولُ الشـهرِ
- ولوْ قامتِ البينـةُ برؤيـةِ يـومِ الشكِّ..وجبَ إمساكُ بقيتهِ وقضاؤهُ
مَنْ يَجِبُ عليه صومُ رمضـانَ:
- تَجِـبُ علـى المتصف بالآتي:
١- المسلمِ
فلا يخاطبُ بهِ كافرٌ
ويخاطَـبُ المرتـدُّ بالقضـاءِ دونَ الأداءِ، ولا يصِـحُّ مِنه حالَ الردةِ
٢- البـالغِ
- فـلا يخاطـبُ بـهِ صـبيٌّ، ويـؤمرُ بـهِ لسبعٍ ويُضـربُ لعشرٍ
٣- العاقل
وفلا يخاطبُ بهِ مجنونٌ
ولـو طـرأَ فـي أثنـاءِ اليومِ جنونٌ ولوْ فـي لحظـةٍ منـهُ..بطَـلَ الصومُ
ويصِحُّ الصومُ مِن النائمِ، حتى لو نامَ جميعَ النهارِ
٤- المُقـيم
- ويخاطَـبُ المسـافرُ بالقضـاءِ دونَ الأداءِ، فـإنْ تكلفَ المسافرُ فصامَ..صحَّ
٥- القادر على الصومِ
فلا يخاطَبُ بهِ بأداءِ ولا بقضاءٍ مَنْ أجهدهُ الصـومُ لكبـرٍ أوْ مـرضٍ لا يرجـى بـرؤه
- لكنْ يلـزمُ مَنْ أجهدهُ الصومُ بِهِمَا لكلِّ يومٍ مدُّ طعامٍ
ويخاطَـبُ المريضُ بالقضـاءِ دونَ الأداءِ
- فإنْ تكلفَ المريضُ فصامَ..صَحَّ
٦- الخـالي عَـن حـيضٍ ونفـاس
- ويخاطَـبُ الحـائضُ والنفسـاءُ بالقضـاءِ دونَ الأداءِ، ولا يصِحُّ مِنهما فلوْ طرأَ حيضٌ أوْ نفاسٌ..بطلَ الصومُ

مُصْطفَى دَنْقَش

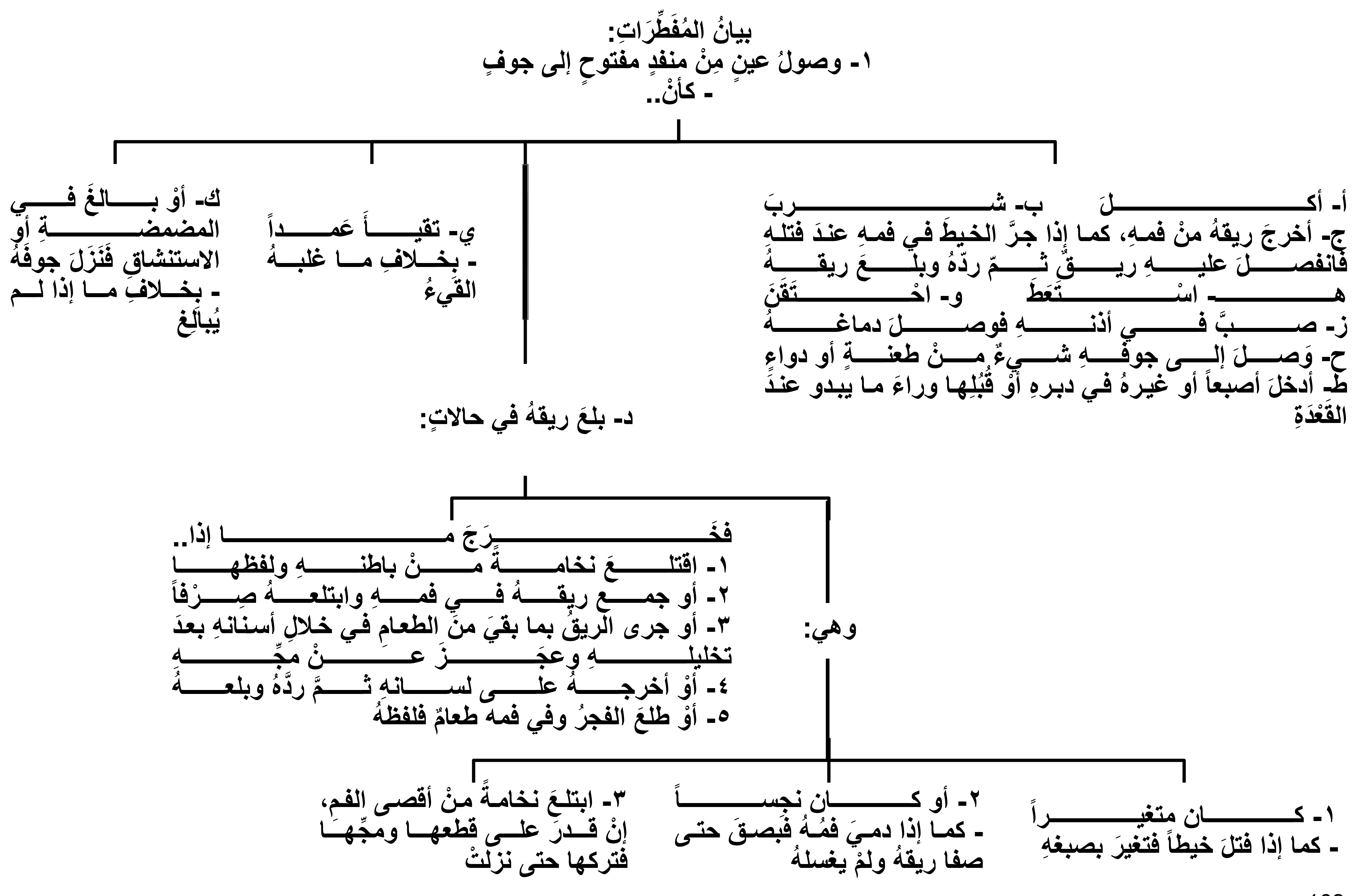

أحكامٌ للصيامِ
زوالُ موانعِ الوجوبِ أثناءَ الصيامِ:
- إذا حَصَلَ أثناءَ النهارِ أنْ..
١- أسلمَ أوْ أفاق أو بلغَ مفطراً في أثناءِ النهارِ..نُدبَ الإمساكُ والقضاءُ
٢- بلغَ صائماً..لزمهُ الإمساكُ ونُدب القضاءُ
٣- طهُرَتِ الحائضُ..أمسكتْ نَدباً وقضتْ حتماً
٤- قدمَ المسافرُ أوْ برئَ المريضُ..فلا يخلو:
أ- وهما مفطران..أمسكا ندباً وقضيا حتماً
ب- أو صائمانِ..أمسَكا حتماً
مُبِيحَاتُ الفطرِ:
١- غلبةُ الجوعِ والعطشِ
- بحيثُ يخشى الهلاكَ أوَ المرضَ، ولوْ طرأ في أثناءِ اليومِ، إذا شقَّ الصومُ.
٢- سفرُ القصرِ
بشرطِ أنْ يُفارقَ العمرانَ قبلَ الفجرِ
- فإنْ سافرَ بعدهُ..فلا
ويشملُ ما لو نوى الصَّومَ مِنَ الليلِ
والفطرُ للمسافرِ أفضلُ إنْ ضرَّهُ الصومُ، وإلا فالصومُ أفضلُ.
٣- الإرضاعُ والحملُ:
- فلوْ خافتْ مرضِعٌ أوْ حاملٌ على أنفسهما أوْ ولديهما..أفطرتا وقضتا، لكن تفديانِ عندَ الخوفِ على الولدِ لكلِّ يومٍ مداً

مُصْطفَى دَنْقَش


أحكامٌ للصيامِ
شُــروطُ صــحةِ الصــومِ أربعــةٌ:
١- الإســــــلام
٢- العقــــــل
٣- النقــاءُ مِــن الحــيضِ والنِّفــاسِ
٤- العِلمُ بكونِ الوقتِ قابلاً للصومِ
وقتُ وجوبِ الصومِ:
- لا يجبُ صومُ رمضانَ إلا برؤيةِ الهلالِ
حالات الرؤيةِ وعدمِها:
- إنْ..
غُــمَّ..وجــبَ اســتكمالُ شــعبانَ ثلاثــينَ ثــمَّ يصومونَ
رؤيَ
نهــاراً..فهــوَ لليلــةِ المستقبَلةِ
فــي بلــدٍ دونَ بلدٍ..فلا يخلو:
تقاربا..عمَّ الحكمُ
لــــم يتقاربــــا..فــــلا يعُــــمُّ
- البعدُ باختلافِ المطالعِ بحيثُ لو رؤي في أحدِهما لم يُر في الآخر غالباً كالحجازِ والعراقِ ومصرَ
- وقيلَ: بمسافةِ القصرِ
ويُقبلُ في..
رمضانَ:
سائرِ الشهورِ: عدلانِ
بالنسبةِ إلى الصومِ: واحدٌ مُتَّصِفٌ بالآتي:
١- عدلٌ ٢- ذكرٌ
٣- حرٌّ ٤- مكلفٌ
بخلافِ غيرِ الصومِ كتأجيلِ الديونِ وتعليقِ الطلاقِ
لــوْ عــرَفَ رجــلٌ بالحســابِ والنجــوم أنَّ غــداً مــنْ رمضــانَ..لَــمْ يجب الصومُ
- لكــنْ يجــوزُ للحاســبِ والمنَجِّمِ فقطْ
إنِ اشتبهتِ الشهورُ علَى أسيرٍ ونحوِهِ..اجتهدَ وجوباً وصامَ
- فإنْ..
١- استمرَّ الإشكالُ..صَحَّ الصومُ
٢- زالَ الإشكالُ..فلا يخلو:
أ- وافقَ رمضانَ أوْ ما بعدهُ..صحَّ
ب- وافقَ ما قبلهُ..لمْ يصحَّ.



أركان الصوم ثلاثةٌ:
١- الصائمُ
٢- النيةُ
- فينوي لكلِّ يومٍ
فإنْ كانَ فرضاً..وجبَ تعيينُهُ وتبييتهُ منَ الليلِ
- وأكملُهُ: أنْ ينوي صومَ غدٍ عنْ أداءِ فرضِ رمضانَ هذهِ السنةِ للهِ تعالى
لو نواهُ
تنْبيهُ: النِّيَّةُ في النفلِ:
- يَصِحُّ النفلُ بنيةٍ مطلقةٍ قبلَ الزوالِ
في آخر شعبانَ.. فلا يخلو:
ليلةَ الثلاثينَ منْ رمضانَ فقال : (إنْ كانَ غداً منْ رمضان فأنا صائمٌ وإلا فمفطرٌ)، فكانَ منْ رمضانَ..صحَّ
- لأنَّ الأصلَ بقاءُ رمضانَ
بناءً على إخبارِ بالرؤيةِ ليلةَ الشكِّ مِمَّنْ يثِقُ بِهِ ممنْ لا يقبلهُ الحاكمُ منْ نسوةٍ وعبيدٍ وصبيانٍ..فلن كان مِنه..صحَّ
منْ غيرِ إخبارِ أحدٍ..لمْ يصحَّ لأنَّ الأصلَ بقاءُ شعبانَ
- حتى لو بانَ مِنه
- سواءٌ جزمَ النيةَ أوْ تردَّدَ، وصورةُ التردُّد أن يقول: (إنْ كانَ غداً منْ رمضانَ فأنا صائمٌ وإلا فمفطرٌ)
٣- الإمساكُ عنِ المُفَطِّرَاتِ
شُروط الإبطالِ بالمُفَطِّرَاتِ:
١- كونُهُ عالماً بالتحريمِ
٢- كونُهُ ذاكراً للصومِ
٣- عدمُ الإكراهِ
الحكمُ المُترتبِ على المُفَطِّرَاتِ:
١- بطُلَ صومهُ
٢- عليهِ قضاءٌ
٣- عليهِ إمساكُ بقيةِ النهارِ
بيانُ المُفَطِّرَاتِ:
- سيأتي



بيانُ المُفَطِّرَاتِ:
١- وصولُ عينٍ مِنْ منفذٍ مفتوحٍ إلى جوفٍ
- كأنْ..
أ- أكلَ ب- شربَ
ج- أخرجَ ريقهُ منْ فمهِ، كما إذا جرَّ الخيطَ في فمهِ عندَ فتلهِ فانفصلَ عليهِ ريقٌ ثمّ ردّهُ وبلعَ ريقهُ
هـ- اسْتَعَطَ و- احْتَقَنَ
ز- صبَّ في أذنهِ فوصلَ دماغهُ
ح- وَصلَ إلى جوفهِ شيءٌ منْ طعنةٍ أو دواءٍ
ط- أدخلَ أصبعاً أو غيرهُ في دبرهِ أوْ قُبُلِها وراءَ ما يبدو عندَ القَعْدَةِ
د- بلعَ ريقهُ في حالاتٍ:
ي- تقيأَ عَمداً
- بخلافِ ما غلبهُ القَيءُ
ك- أوْ بالغَ في المضمضةِ أوِ الاستنشاقِ فَنَزَلَ جوفَهُ
- بخلافِ ما إذا لم يُبالِغ
وهي:
١- كانَ متغيراً
- كما إذا فتلَ خيطاً فتغيرَ بصبغهِ
٢- أو كانَ نجساً
- كما إذا دميَ فمُهُ فَبصقَ حتى صفا ريقهُ ولمْ يغسلهُ
٣- ابتلعَ نخامةً منْ أقصى الفمِ، إنْ قدرَ على قطعها ومجِّها فتركها حتى نزلتْ
فخرَجَ ما إذا..
١- اقتلعَ نخامةً منْ باطنهِ ولفظها
٢- أو جمعَ ريقهُ في فمهِ وابتلعهُ صِرْفاً
٣- أو جرى الريقُ بما بقيَ منَ الطعامِ في خلالِ أسنانهِ بعدَ تخليلهِ وعجَزَ عنْ مجِّهِ
٤- أوْ أخرجهُ على لسانهِ ثمَّ ردَّهُ وبلعهُ
٥- أوْ طلعَ الفجرُ وفي فمه طعامٌ فلفظهُ

تابع بيان المُفَطِّرَاتِ:

٢- الجِمَــــــــــــاعُ
- بخـلافِ مـا إذا كـانَ مُجَامعاً فنزعَ في الحالِ

٣- الإنـزالُ عنْ مباشرةٍ أو استمناءٍ

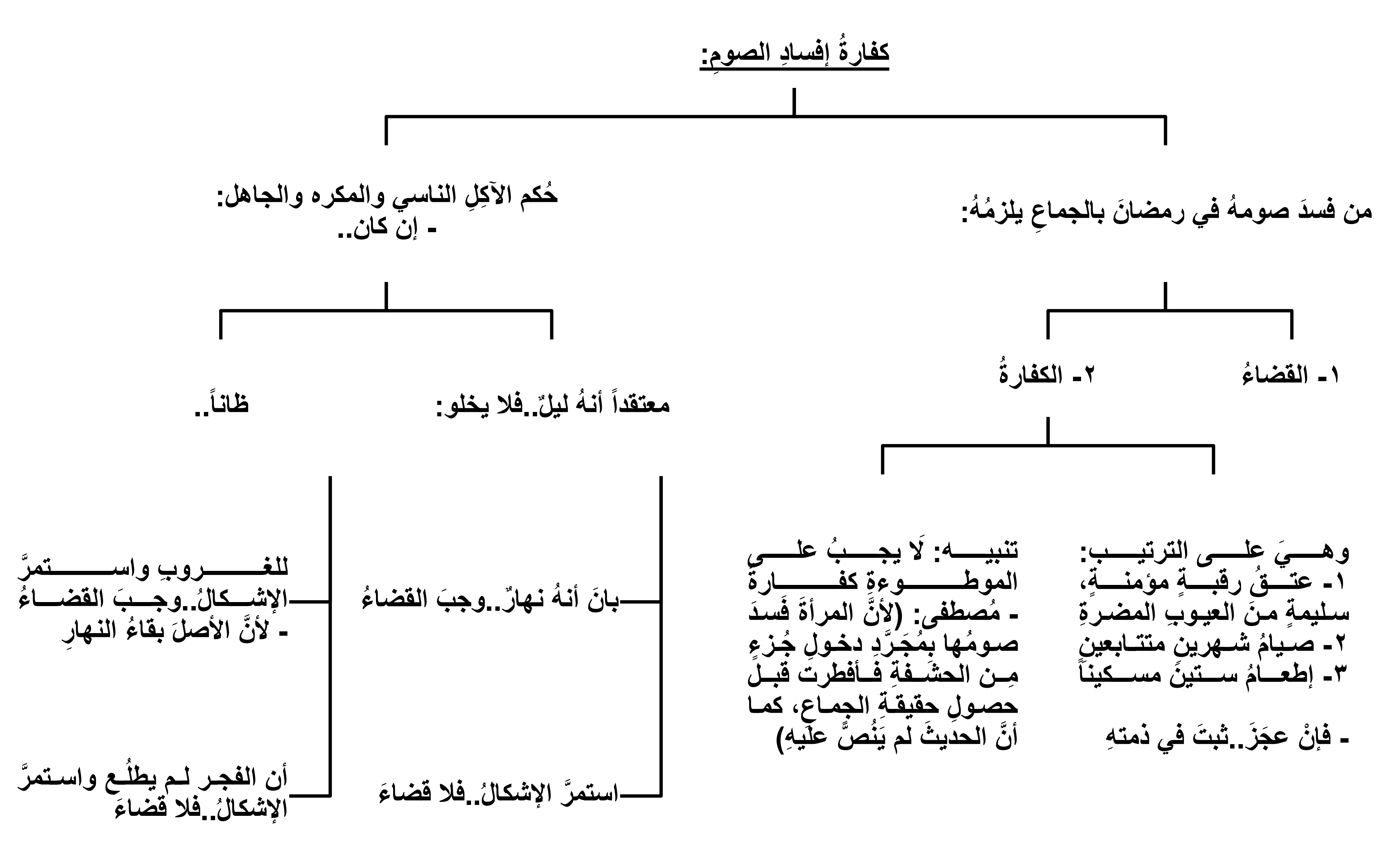
- **بـــــــــــــــــــأنْ..**
  ١- باشرَ فيما دونَ الفرجِ فأنزلَ
  ٢- أوِ اســـتمنى فـــأنزلَ
  ٣- أوْ طلـعَ الفجرُ وهـوَ مجامعٌ فاستدامَ ولوْ لحظةً
- **بخـــلافِ مـــا إذا أنـــزلَ..**
  ١- بـــــــــاحتلامٍ
  ٢- أوْ عـــــنْ فكـــــرٍ
  ٣- أوْ عَن نَظَرٍ

٤- الإغمـاء والسـكرِ، عمـداً أو مُسـتغرقاً:
- وفيه تفصيلٌ:

- **غيـــر متعـــدِّي بِـــه**
  - لـو أفـاقَ لحظـةً فـي النهـارِ..صَـحَّ صـومُهُ
  - ولـو اسـتغرقَ النهـارَ بالإغماءِ..بَطَلَ
- مُتعدِّي بِهِ ولو لحظةً..بطلَ

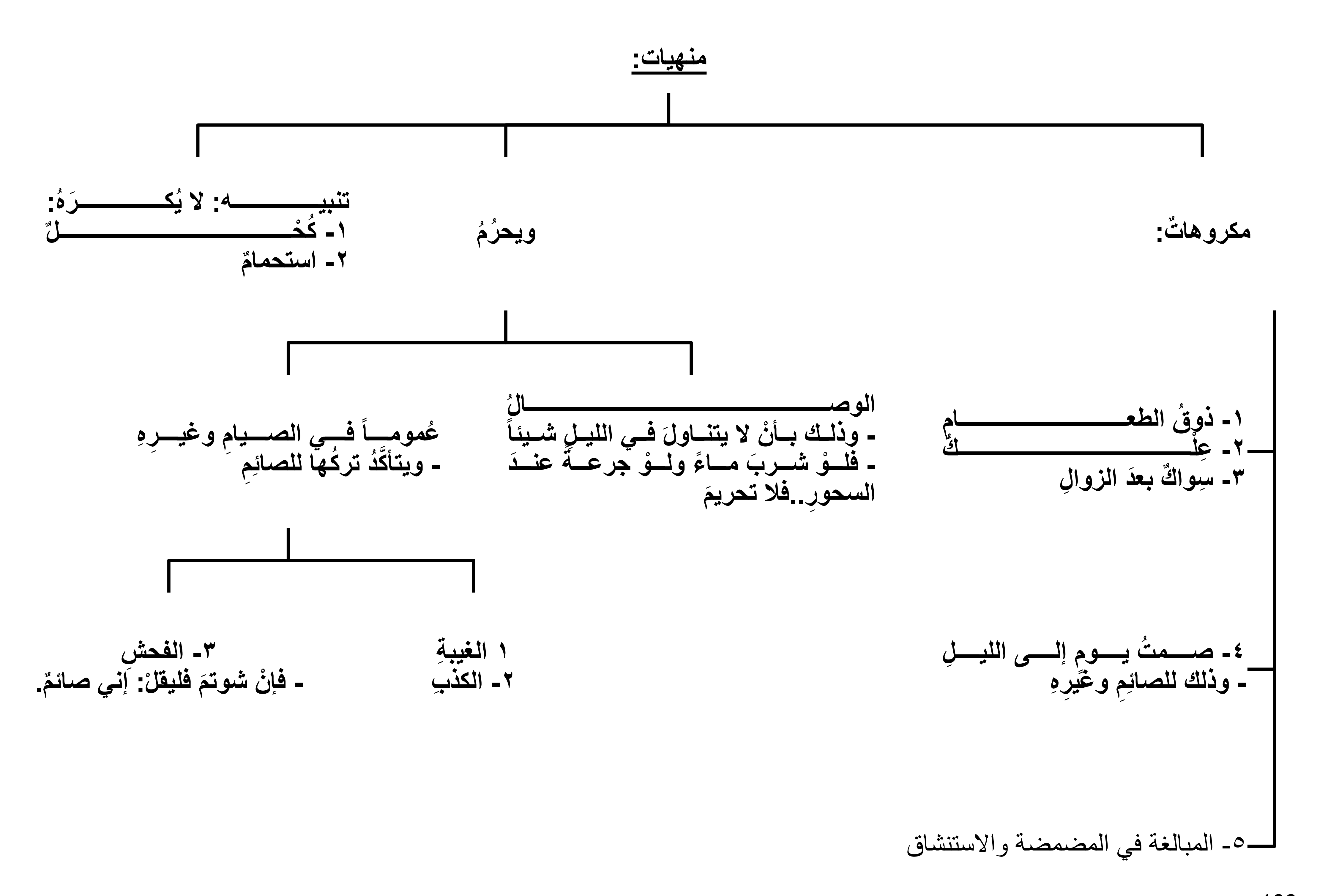
٥- الجنــونُ مُطلقــاً
٦، ٧، ٨- الحــيض والنفاس والولادة مُطلقاً

الحكـمُ المُترتـبِ علـى المُفَطِّــــــرَاتِ:
١- بطُـلَ صـومهُ
٢- عليهِ قضاءٌ

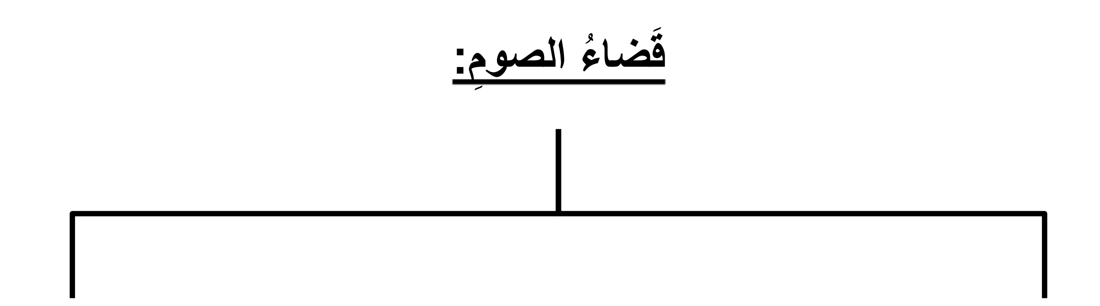

كفارةُ إفسادِ الصومِ:
من فسدَ صومهُ في رمضانَ بالجماعِ يلزمُهُ:
١- القضاءُ
٢- الكفارةُ
وهيَ على الترتيب:
١- عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، سليمةٍ منَ العيوبِ المضرةِ
٢- صيامُ شهرينِ متتابعينِ
٣- إطعامُ ستينَ مسكيناً
- فإنْ عجزَ..ثبتَ في ذمتهِ
تنبيه: لَا يجبُ على الموطوءةِ كفارةٌ
- مُصطفى: (لأنَّ المرأةَ فَسدَ صومُها بمُجَرَّدِ دخولِ جُزءٍ مِن الحشَفةِ فأفطرت قبلَ حصولِ حقيقةِ الجماعِ، كما أنَّ الحديثَ لم يَنُصَّ عليهِ)
حُكم الآكِلِ الناسي والمكره والجاهل:
- إن كان..
معتقداً أنهُ ليلٌ..فلا يخلو:
بانَ أنهُ نهارٌ..وجبَ القضاءُ
استمرَّ الإشكالُ..فلا قضاءَ
ظاناً..
للغروبِ واستمرَّ الإشكالُ..وجبَ القضاءُ
- لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهارِ
أن الفجر لم يطلُع واستمرَّ الإشكالُ..فلا قضاءَ

سننُ الصومِ:

- ١- تقـــديمُ غُسْـــلِ الجنابةِ على الفجرِ
- ٢- السَّحورُ مندوبٌ
  - قـــــــدرُه:
    - يُندَبُ وإنْ قلَّ، ولوْ بماءٍ
  - وقتُــــــــهُ:
    - الأفضـلُ تـأخيرُهُ مـا لمْ يَخَف الصبحَ
- سننٌ في الفطر:
  - ٣- تعجيلُهُ إذا تحققَ الغروبُ
  - ٤- كونُــهُ علــى تمـراتٍ وتــراً
    - فـإنْ لـمْ يجـدْ..فالمـاءُ أفضـلُ
    - ويقولُ: (اللهمَّ لكَ صمْتُ وعلى رزقكَ أفطرْتُ)
  - ٥- أنْ يُفَطِّرَ الصوَّامَ ولوْ بماءٍ
- ٦- كثـــرةُ الجــودِ
- ٧- صـــلةُ الـــرحمِ
- ٨- كثرةُ تلاوةِ القرآنِ
- ٩- الاعتكـــــــافُ
  - لا ســـيما العشـــر الأواخرُ
- ١٠- تركُ..
  - أ- الشــــــــهواتِ
    - وتحـرُمُ القُبْلـةُ لمـنْ حركت شهوتهُ
  - ب- الفَصــــــدِ
  - ج- الحجامةِ


منهيات:
مكروهاتٌ:
ويحرُمُ
تنبيـــــــه: لا يُكـــــــرَهُ:
١- كُحْــــــــــــلٌ
٢- استحمامٌ
١- ذوقُ الطعــــــــــــام
٢- عِلْــــــــــــــكٌ
٣- سِواكٌ بعدَ الزوالِ
٤- صــمتُ يــومٍ إلــى الليــلِ
- وذلك للصائمِ وغَيرِهِ
٥- المبالغة في المضمضة والاستنشاق
الوصـــــــــــــــــالُ
- وذلك بأنْ لا يتناولَ في الليلِ شيئاً
- فلوْ شربَ ماءً ولوْ جرعةً عندَ السحورِ..فلا تحريمَ
عُموماً في الصيامِ وغيرِهِ
- ويتأكَّدُ تركُها للصائمِ
١ الغيبةِ
٢- الكذبِ
٣- الفحش
- فإنْ شوتمَ فليقلْ: إني صائمٌ.

قَضاءُ الصومِ:



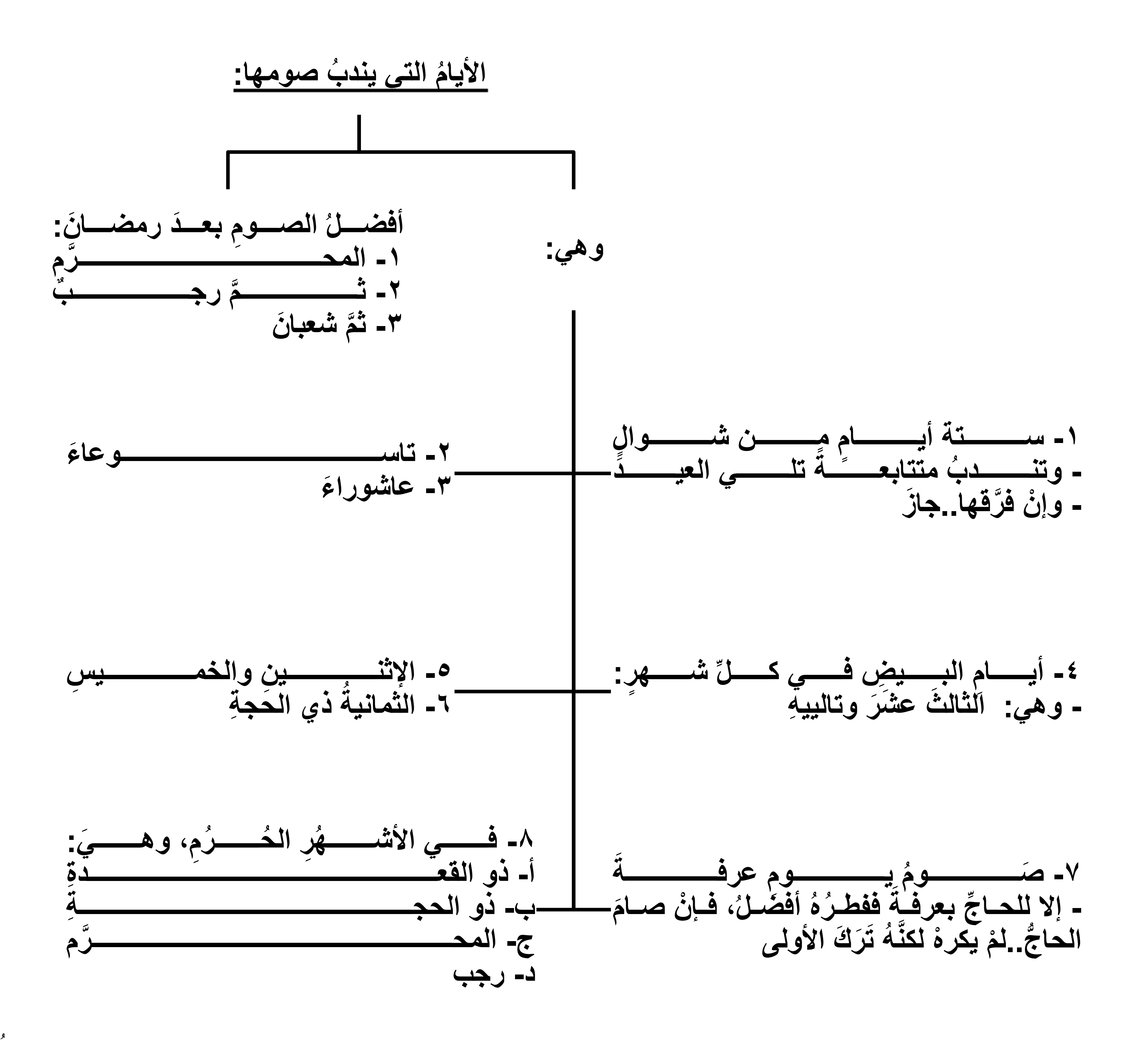
مَـنْ لزمــهُ قضــاءُ شــيءٍ مـنْ رمضــانَ..ينـدبُ لــهُ أنْ يقضيَهُ متتابعاً على الفورِ

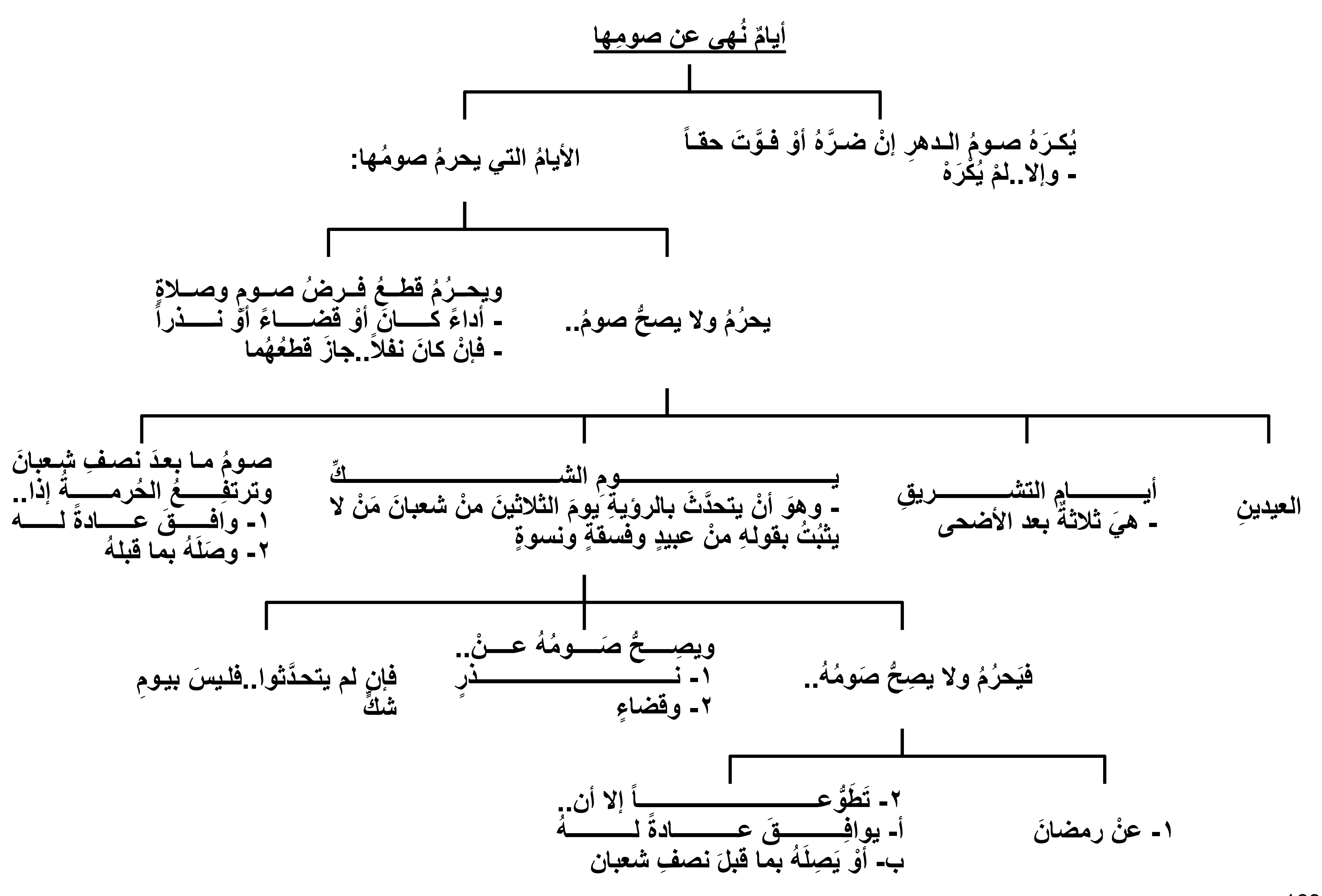
مَنْ ماتَ وعليهِ صومٌ تمكَّنَ منْ فعلهِ..أطعمَ عنـهُ عنْ كلِّ يومٍ مدَّ طعامٍ

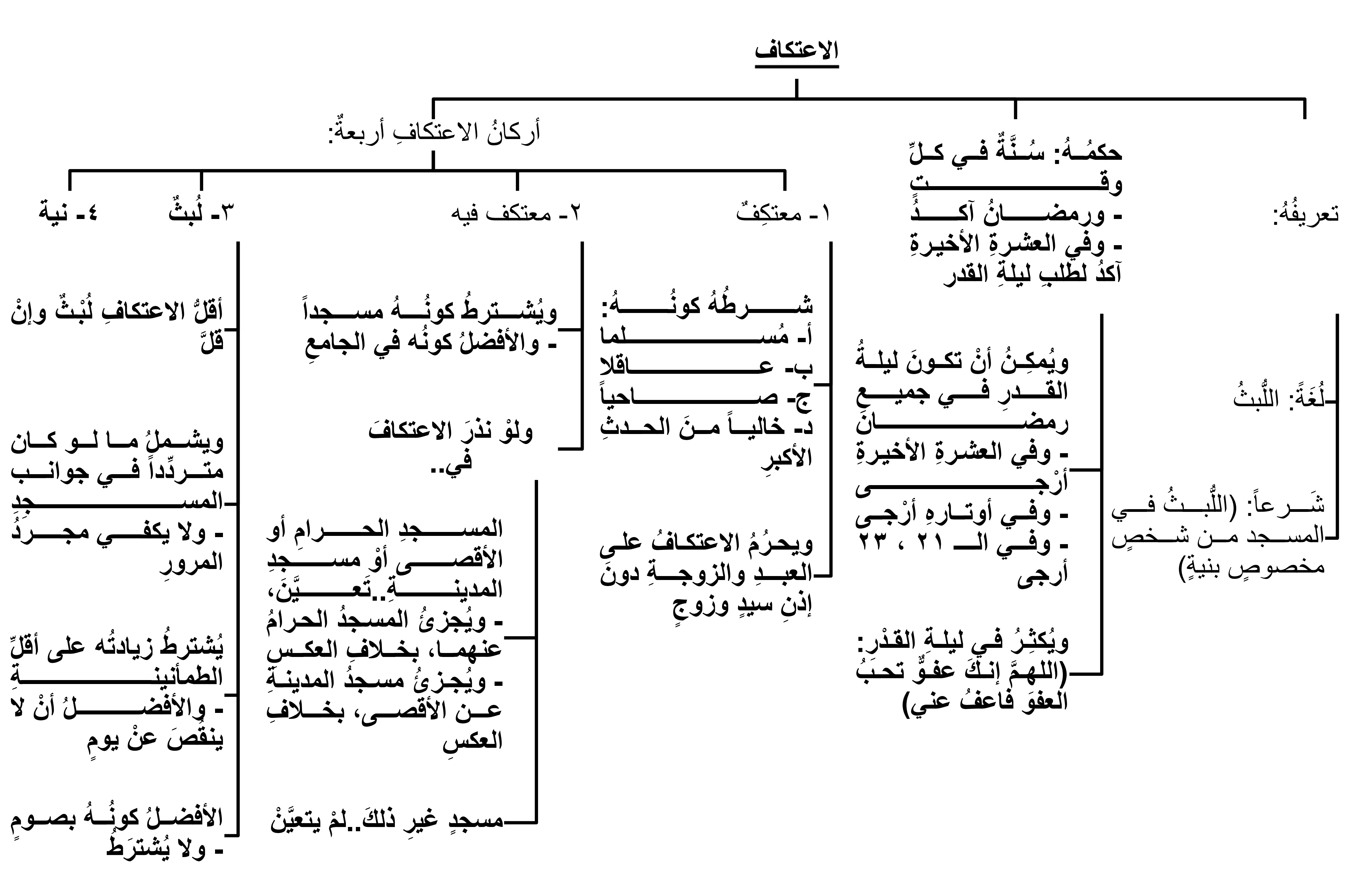
ولا يجــوزُ أنْ يــؤخرَ القضـــاءَ إلـــى رمضانَ آخرَ بغيرِ عذرٍ

فإنْ أخَّرَ بِلا عُذرٍ..لَزِمَهُ معَ القضاءِ.. مدُّ طعامٍ عنْ كلِّ يومٍ

- فـــــإنْ أخَّـــــرَ رمضـــــانينِ..فمـــــدانِ
- وهكذا يتكررُ بتكررِ السنينَ

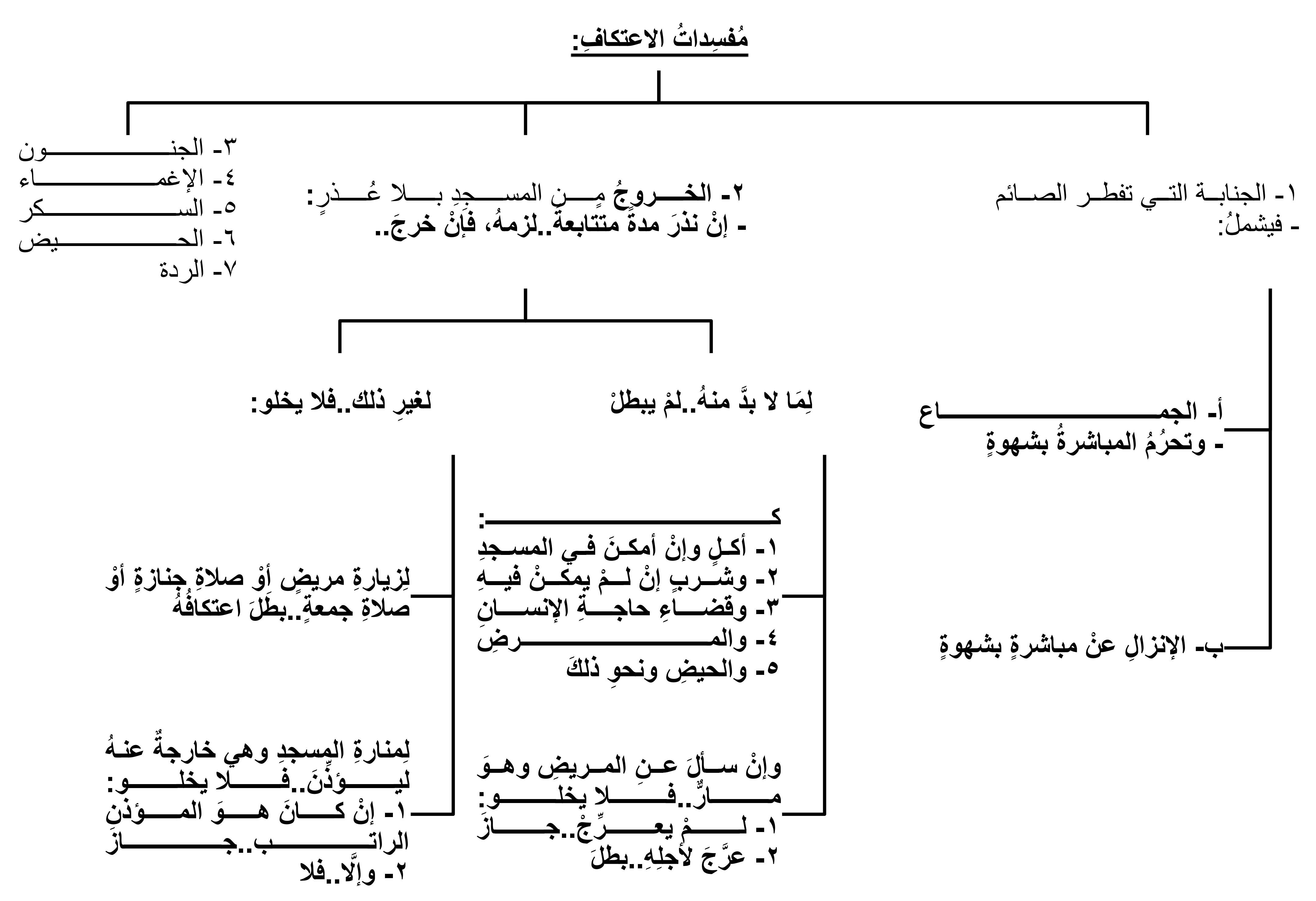

الأيامُ التى يندبُ صومها:
أفضــلُ الصــومِ بعــدَ رمضــانَ:
١- المحــــــــــــرَّم
٢- ثــــــمَّ رجـــــــبٌ
٣- ثمَّ شعبانَ
وهي:
١- ســـــتة أيـــــامٍ مـــــن شـــــوالٍ
- وتنـــدبُ متتابعـــــةً تلـــــي العيـــــدَ
- وإنْ فرَّقها..جازَ
٢- تاســـــــــــــوعاءَ
٣- عاشوراءَ
٤- أيـــام البـــيضِ فـــي كـــلِّ شـــهرٍ:
- وهي: اَلثالثَ عشَرَ وتاليِيهِ
٥- الإثنـــــينِ والخمـــــيسِ
٦- الثمانيةُ ذي الحَجةِ
٧- صَـــــومُ يـــــوم عرفــــــةَ
- إلا للحــاجِّ بعرفـــةَ ففطـرُهُ أفضَـلُ، فـإنْ صـامَ الحاجُّ..لمْ يكرهْ لكنَّهُ تَرَكَ الأولى
٨- فـــي الأشـــهُرِ الحُـــرُمِ، وهـــيَ:
أ- ذو القعـــــــــــــــدةِ
ب- ذو الحجـــــــــــــــةِ
ج- المحــــــــــــــرَّم
د- رجب


أيامٌ نُهي عن صومِها
يُكرَهُ صومُ الدهرِ إنْ ضرَّهُ أوْ فوَّتَ حقاً
- وإلا..لمْ يُكْرَهْ
الأيامُ التي يحرمُ صومُها:
يحرُمُ ولا يصحُّ صومُ..
ويحرُمُ قطعُ فرضُ صومٍ وصلاةٍ
- أداءً كانَ أوْ قضاءً أوْ نذراً
- فإنْ كانَ نفلاً..جازَ قطعُهُما
العيدينِ
أيامِ التشريقِ
- هيَ ثلاثةٌ بعد الأضحى
يومِ الشكِّ
- وهوَ أنْ يتحدَّثَ بالرؤيةِ يومَ الثلاثينَ منْ شعبانَ مَنْ لا يثْبُتُ بقولهِ منْ عبيدٍ وفسقةٍ ونسوةٍ
صومُ ما بعدَ نصفِ شعبانَ وترتفِعُ الحُرمةُ إذا..
١- وافقَ عادةً لهُ
٢- وصَلَهُ بما قبلهُ
فيَحرُمُ ولا يصِحُّ صَومُهُ..
ويصِحُّ صَومُهُ عنْ..
١- نذرٍ
٢- وقضاءٍ
فإنٍ لم يتحدَّثوا..فليسَ بيومِ شكٍ
١- عنْ رمضانَ
٢- تَطَوُّعاً إلا أن..
أ- يوافِقَ عادةً لهُ
ب- أوْ يَصِلَهُ بما قبلَ نصفِ شعبان

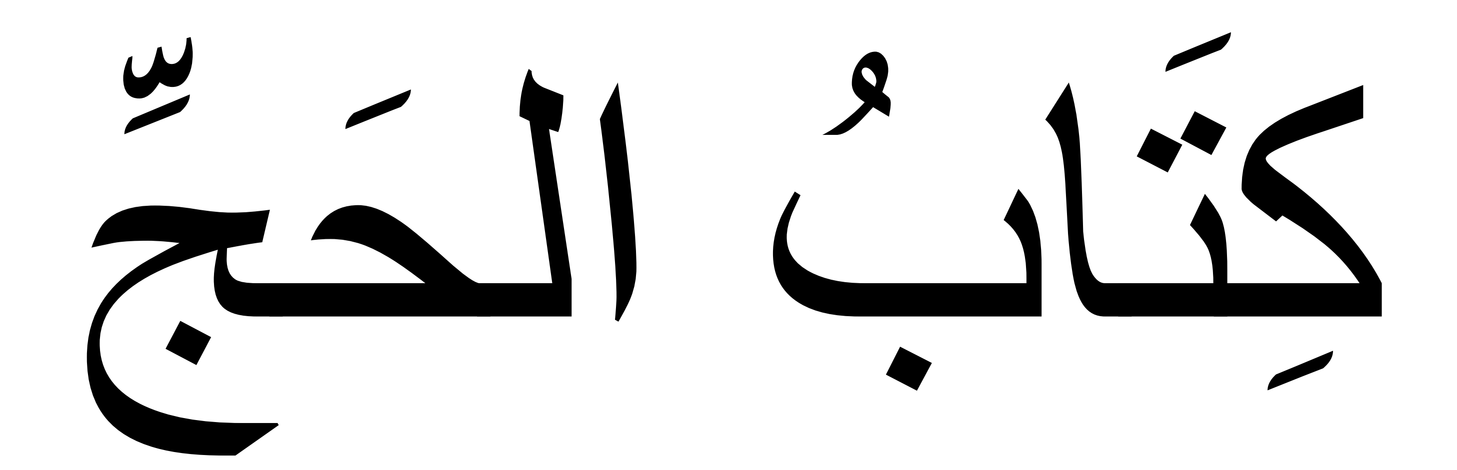


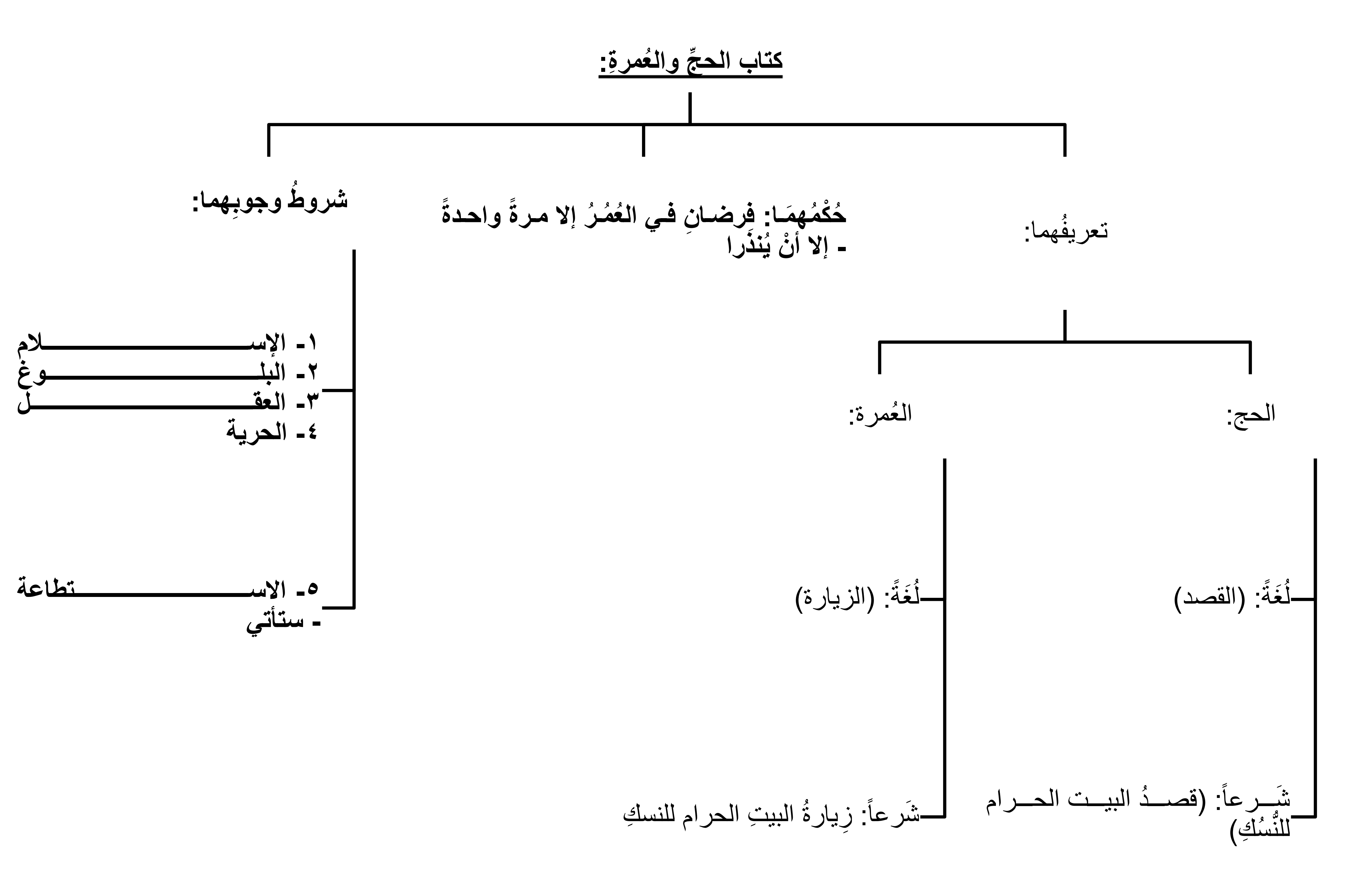
الاعتكاف
تعريفُهُ:
لُغَةً: اللَّبثُ
شَرعاً: (اللُّبثُ في المسجد من شخصٍ مخصوصٍ بنيةٍ)
حكمُهُ: سُنَّةٌ في كلِّ وقت
- ورمضانُ آكدُ
- وفي العشرةِ الأخيرةِ آكدُ لطلبِ ليلةِ القدر
ويُمكِنُ أنْ تكونَ ليلةُ القدرِ في جميعِ رمضان
- وفي العشرةِ الأخيرةِ أرْجى
- وفي أوتارهِ أرْجى
- وفي الـ ٢١ ، ٢٣ أرجى
ويُكثِرُ في ليلةِ القدْرِ: (اللهمَّ إنكَ عفوٌّ تحبُ العفوَ فاعفُ عني)
أركانُ الاعتكافِ أربعةٌ:
١- معتكِفٌ
شرطُهُ كونُهُ:
أ- مُسلما
ب- عاقلا
ج- صاحياً
د- خالياً منَ الحدثِ الأكبرِ
ويحرمُ الاعتكافُ على العبدِ والزوجةِ دونَ إذنِ سيدٍ وزوجٍ
٢- معتكف فيه
ويُشترطُ كونُهُ مسجداً
- والأفضلُ كونُه في الجامعِ
ولوْ نذرَ الاعتكافَ في..
المسجدِ الحرامِ أو الأقصى أوْ مسجدِ المدينةِ..تَعيَّنَ،
- ويُجزئُ المسجدُ الحرامُ عنهما، بخلافِ العكسِ
- ويُجزئُ مسجدُ المدينةِ عنِ الأقصى، بخلافِ العكسِ
مسجدٍ غيرِ ذلكَ..لمْ يتعيَّنْ
٣- لُبثٌ
أقلُّ الاعتكافِ لُبْثٌ وإنْ قلَّ
ويشملُ ما لو كان متردِّداً في جوانبِ المسجدِ
- ولا يكفي مجردُ المرورِ
يُشترطُ زيادتُه على أقلِّ الطمأنينةِ
- والأفضلُ أنْ لا ينقُصَ عنْ يومٍ
الأفضلُ كونُهُ بصومٍ
- ولا يُشترَطُ
٤- نية

مُصْطَفَى دَنْقَش

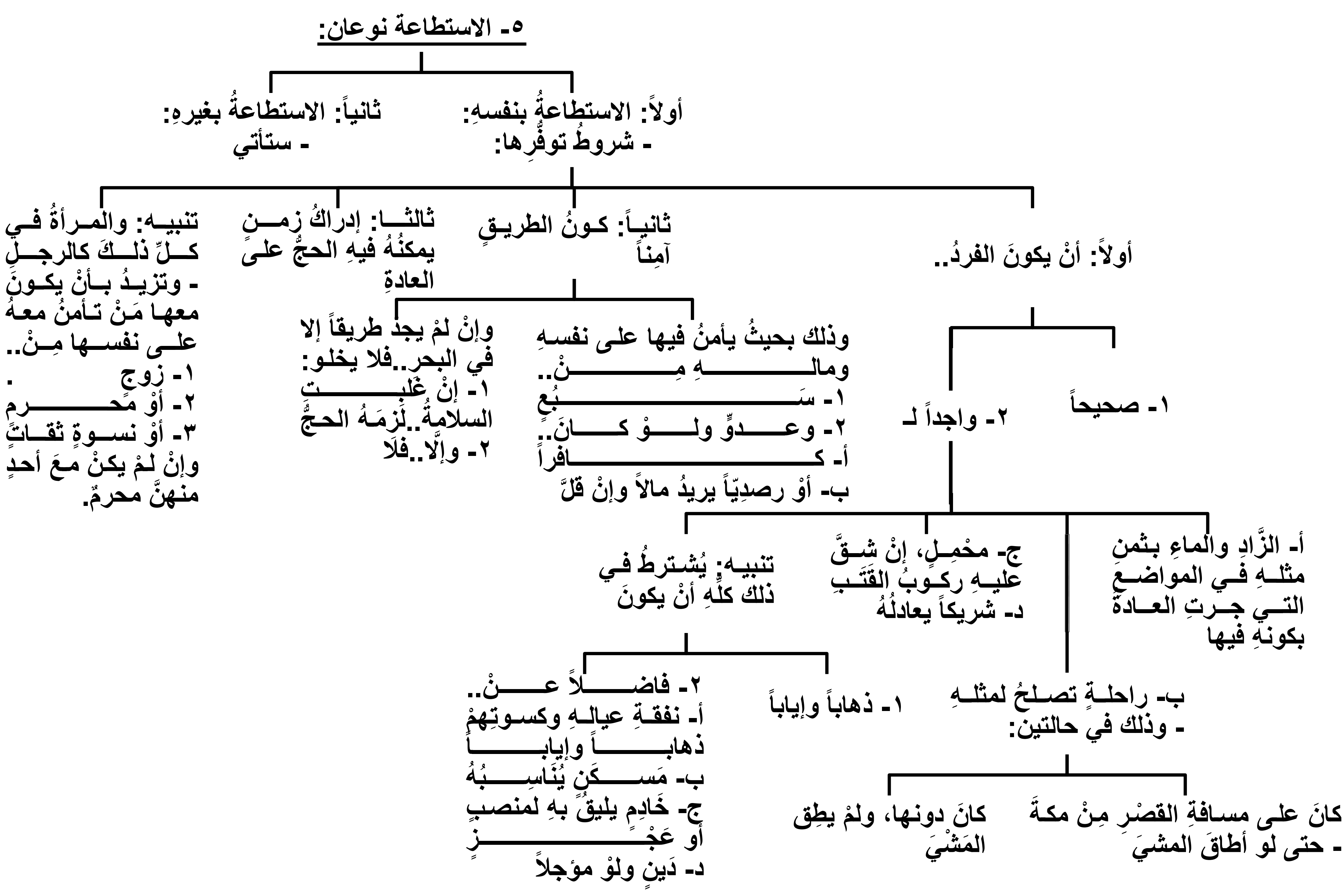


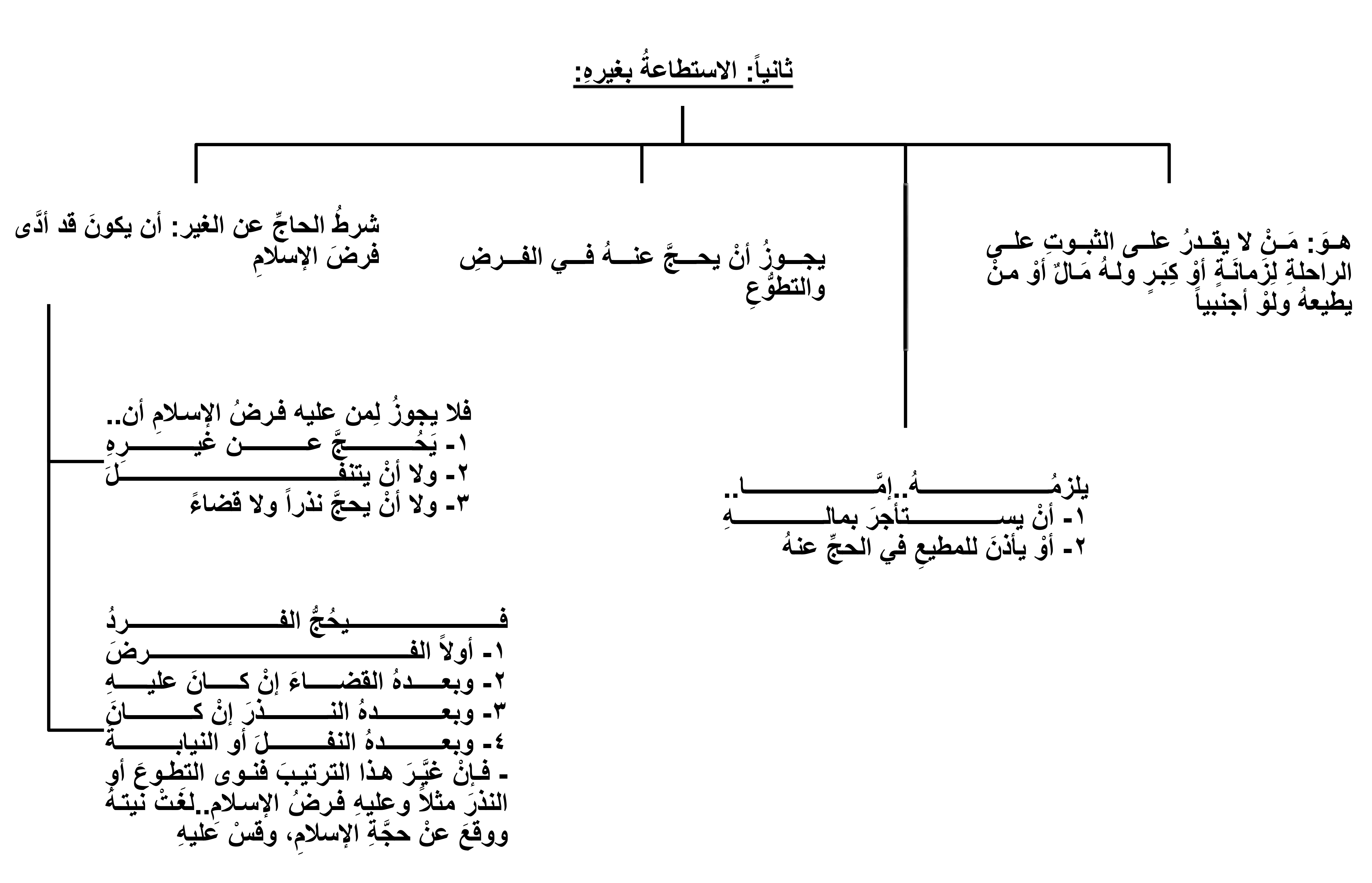
مُفسِداتُ الاعتكافِ:
١- الجنابة التي تفطر الصائم
- فيشملُ:
أ- الجماع
- وتحرُمُ المباشرةُ بشهوةٍ
ب- الإنزالِ عنْ مباشرةٍ بشهوةٍ
٢- الخروجُ مِنَ المسجدِ بلا عُذرٍ:
- إنْ نذرَ مدةً متتابعةً..لزمهُ، فإنْ خرجَ..
لِمَا لا بدَّ منهُ..لمْ يبطلْ
كـ:
١- أكلٍ وإنْ أمكنَ في المسجدِ
٢- وشربٍ إنْ لمْ يمكنْ فيهِ
٣- وقضاءِ حاجةِ الإنسانِ
٤- والمرضِ
٥- والحيضِ ونحوِ ذلكَ
وإنْ سألَ عنِ المريضِ وهوَ مارٌّ..فلا يخلو:
١- لمْ يعرِّجْ..جازَ
٢- عرَّجَ لأجلِهِ..بطلَ
لغيرِ ذلك..فلا يخلو:
لِزيارةِ مريضٍ أوْ صلاةِ جنازةٍ أوْ صلاةِ جمعةٍ..بطَلَ اعتكافُهُ
لِمنارةِ المسجدِ وهي خارجةٌ عنهُ ليؤذِّنَ..فلا يخلو:
١- إنْ كانَ هوَ المؤذنَ الراتبَ..جازَ
٢- وإلَّا..فلا
٣- الجنون
٤- الإغماء
٥- السكر
٦- الحيض
٧- الردة

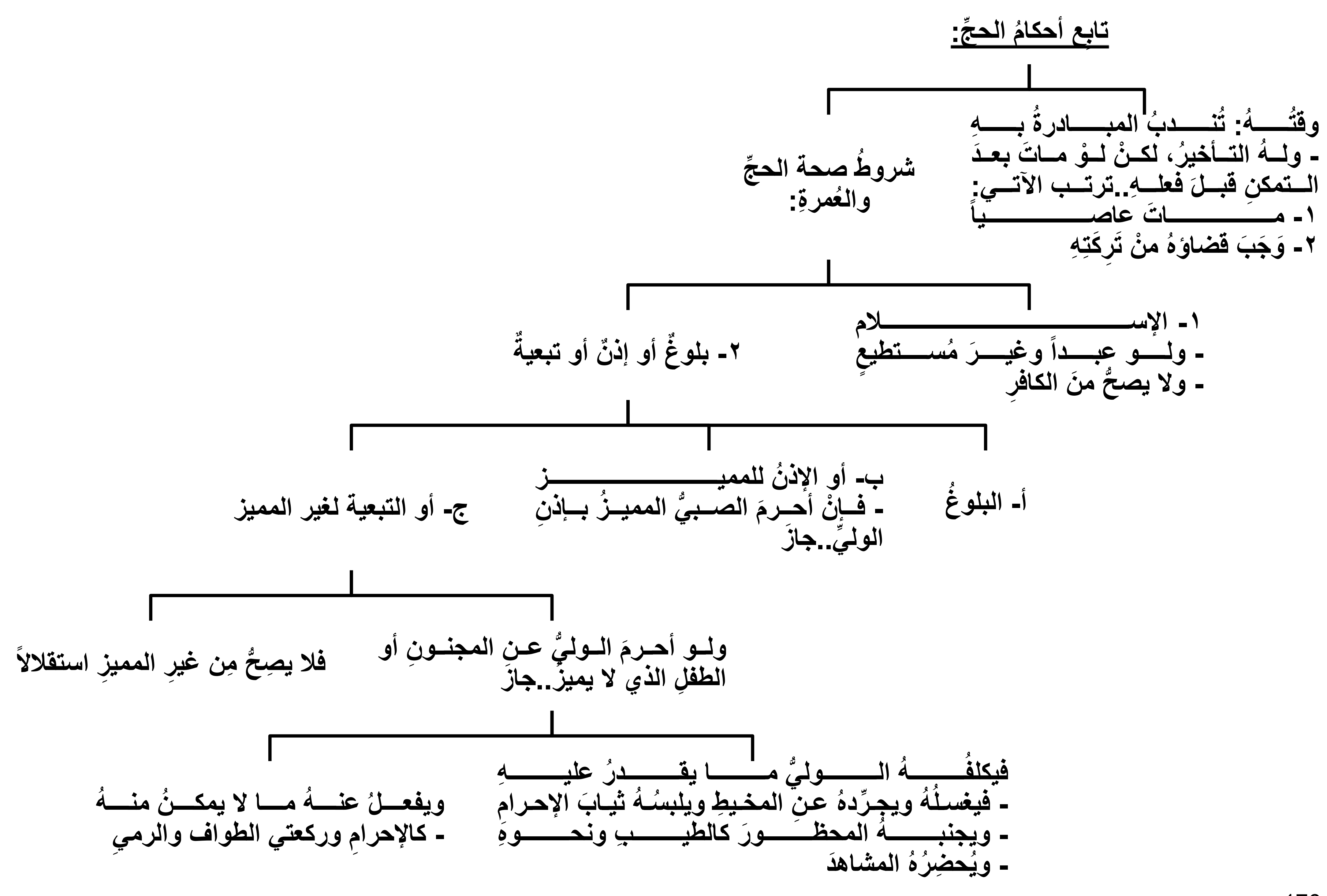

كِتَابُ الحَجِّ


كتاب الحجِّ والعُمرةِ:
تعريفُهما:
الحج:
لُغَةً: (القصد)
شَـرعاً: (قصـدُ البيـت الحـرام للنُّسُكِ)
العُمرة:
لُغَةً: (الزيارة)
شَرعاً: زِيارةُ البيتِ الحرام للنسكِ
حُكْمُهمَا: فرضانِ في العُمُرُ إلا مرةً واحدةً
- إلا أنْ يُنذَرا
شروطُ وجوبِهما:
١- الإسـلام
٢- البلـوغ
٣- العقـل
٤- الحرية
٥- الاسـتطاعة
- ستأتي

مُصْطفَى دَنْقَش

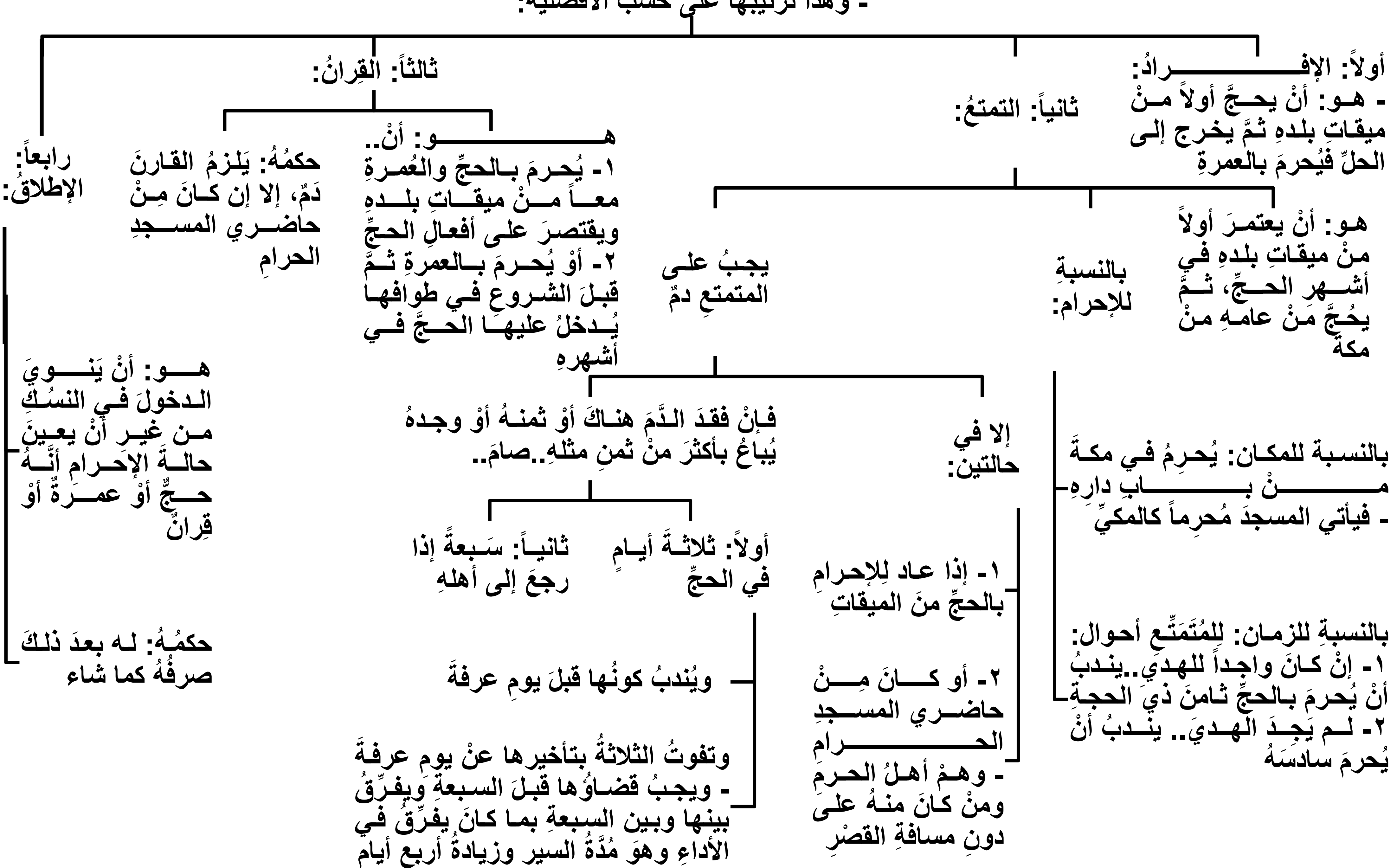

٥- الاستطاعة نوعان:
أولاً: الاستطاعةُ بنفسهِ:
- شروطُ توفُّرِها:
ثانياً: الاستطاعةُ بغيرهِ:
- ستأتي
أولاً: أنْ يكونَ الفردُ..
١- صحيحاً
٢- واجداً لـ
أ- الزَّادِ والماءِ بثمنِ مثلِهِ في المواضعِ التي جرتِ العادةُ بكونهِ فيها
ب- راحلةٍ تصلحُ لمثلهِ
- وذلك في حالتين:
كانَ على مسافةِ القصْرِ مِنْ مكةَ
- حتى لو أطاقَ المشيَ
كانَ دونها، ولمْ يطِق المَشْيَ
ج- محْمِلٍ، إنْ شقَّ عليهِ ركوبُ القَتَبِ
د- شريكاً يعادلُهُ
تنبيه: يُشترطُ في ذلك كلِّهِ أنْ يكونَ
١- ذهاباً وإياباً
٢- فاضلاً عنْ..
أ- نفقةِ عيالهِ وكسوتِهِمْ ذهاباً وإياباً
ب- مَسكَنٍ يُنَاسِبُهُ
ج- خَادِمٍ يليقُ بهِ لمنصبٍ أو عَجْزٍ
د- دَينٍ ولوْ مؤجلاً
ثانياً: كونُ الطريقِ آمِناً
وذلك بحيثُ يأمنُ فيها على نفسهِ ومالهِ مِنْ..
١- سَبُعٍ
٢- وعدوٍّ ولوْ كانَ..
أ- كافراً
ب- أوْ رصدِيّاً يريدُ مالاً وإنْ قلَّ
وإنْ لمْ يجدْ طريقاً إلا في البحر..فلا يخلو:
١- إنْ غَلبتِ السلامةُ..لَزِمَهُ الحجُّ
٢- وإلَّا..فلَا
ثالثاً: إدراكُ زمنٍ يمكنُهُ فيهِ الحجُّ على العادةِ
تنبيه: والمرأةُ في كلِّ ذلكَ كالرجلِ
- وتزيدُ بأنْ يكونَ معها مَنْ تأمنُ معهُ على نفسها مِنْ..
١- زوجٍ
٢- أوْ محرمٍ
٣- أوْ نسوةٍ ثقاتٍ
وإنْ لمْ يكنْ معَ أحدٍ منهنَّ محرمٌ.

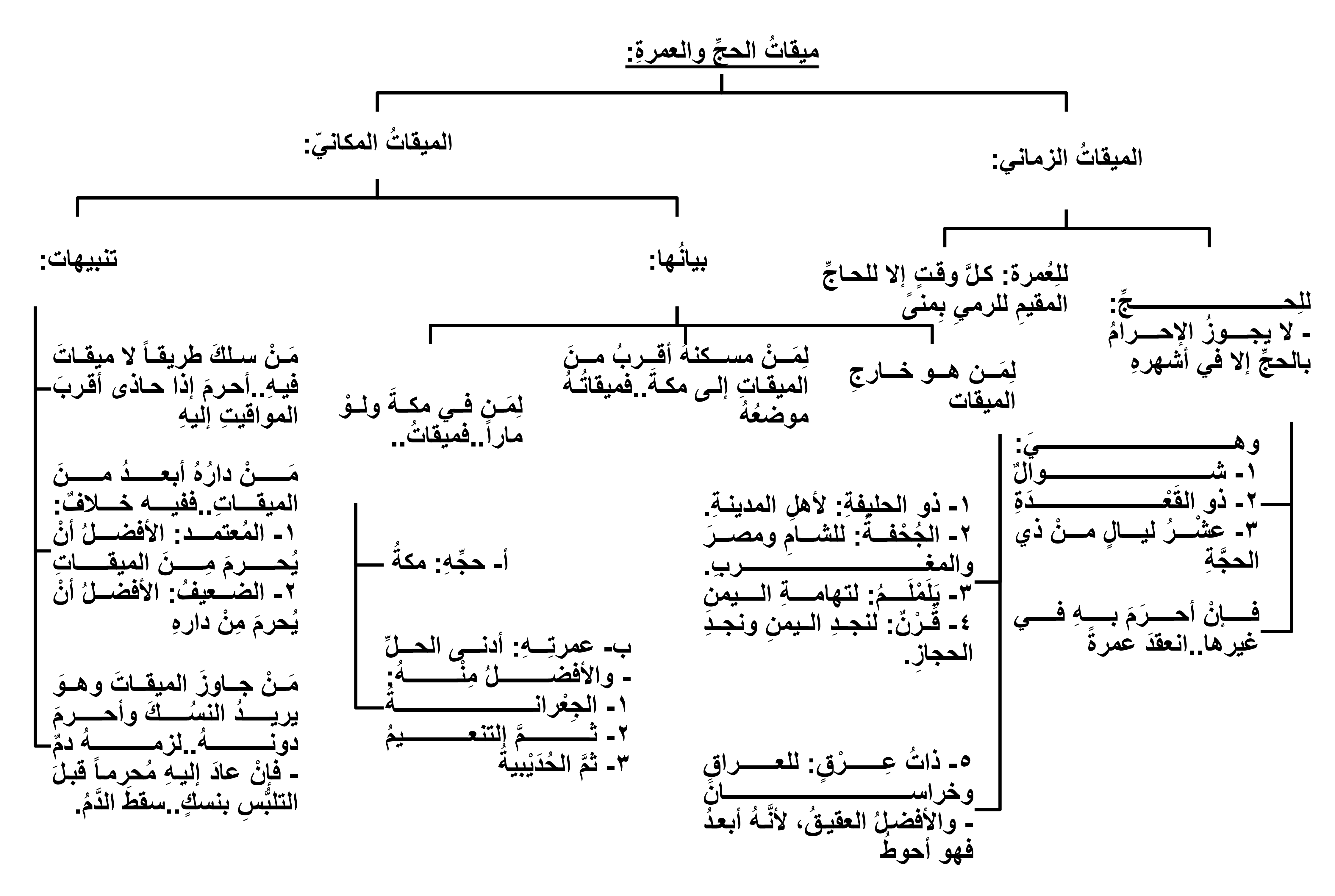

ثانياً: الاستطاعةُ بغيرِهِ:
هوَ: مَنْ لا يقدرُ على الثبوتِ على الراحلةِ لِزَمانَةٍ أوْ كِبَرٍ ولهُ مَالٌ أوْ منْ يطيعهُ ولوْ أجنبياً
يلزمُهُ..إمَّا..
١- أنْ يستأجرَ بمالِهِ
٢- أوْ يأذنَ للمطيعِ في الحجِّ عنهُ
يجوزُ أنْ يحجَّ عنهُ في الفرضِ والتطوُّعِ
شرطُ الحاجِّ عن الغير: أن يكونَ قد أدَّى فرضَ الإسلامِ
فلا يجوزُ لِمن عليه فرضُ الإسلامِ أن..
١- يَحُجَّ عن غيرِهِ
٢- ولا أنْ يتنفلَ
٣- ولا أنْ يحجَّ نذراً ولا قضاءً
فيحُجُّ الفردُ
١- أولاً الفرضَ
٢- وبعدهُ القضاءَ إنْ كانَ عليهِ
٣- وبعدهُ النذرَ إنْ كانَ
٤- وبعدهُ النفلَ أو النيابةَ
- فإنْ غيَّرَ هذا الترتيبَ فنوى التطوعَ أو النذرَ مثلاً وعليهِ فرضُ الإسلامِ..لغَتْ نيتهُ ووقعَ عنْ حجَّةِ الإسلامِ، وقسْ عليهِ

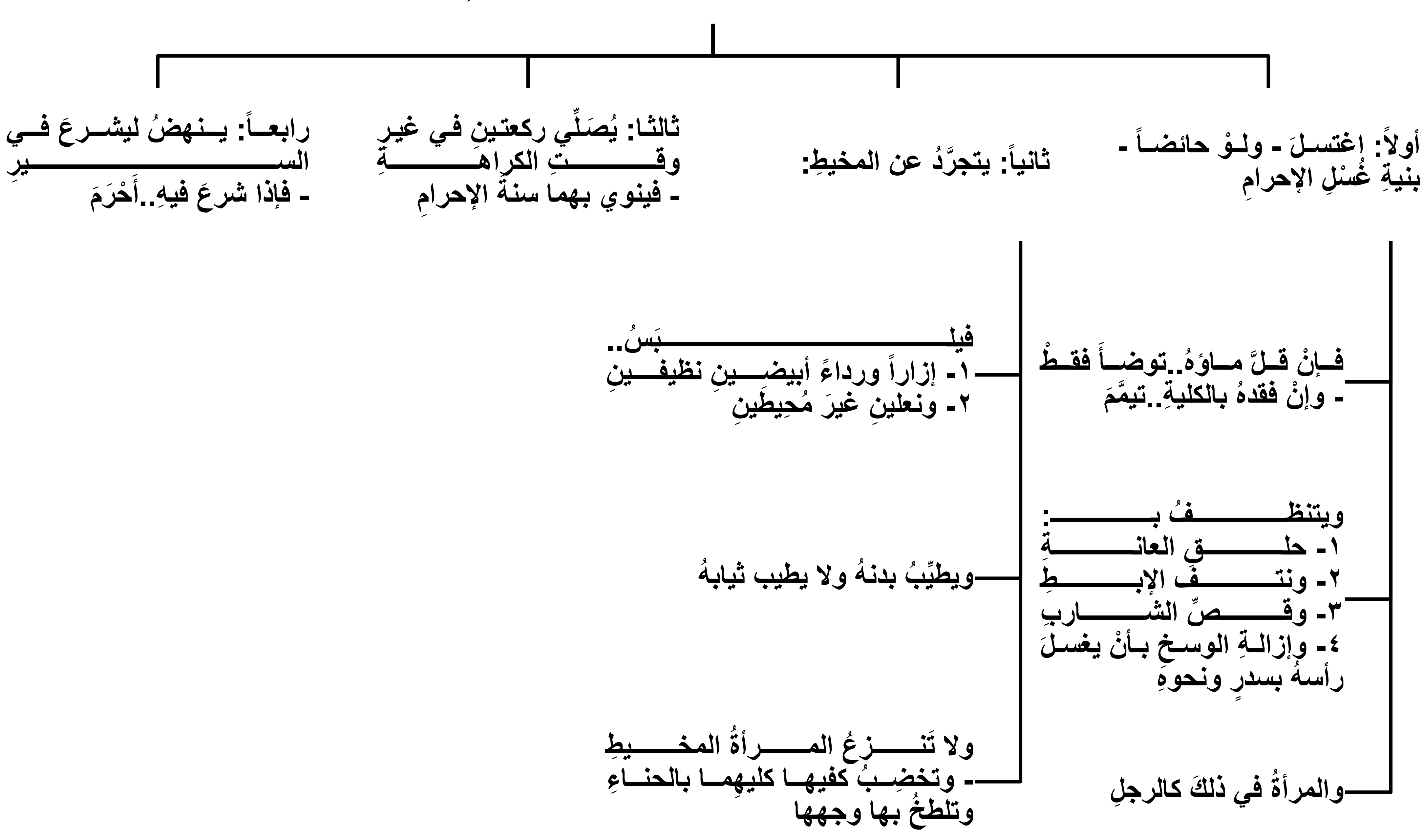


تابِع أحكامُ الحجِّ:
وقتُهُ: تُندبُ المبادرةُ بهِ
- ولهُ التأخيرُ، لكنْ لوْ ماتَ بعدَ التمكنِ قبلَ فعلهِ..ترتب الآتي:
١- ماتَ عاصياً
٢- وَجَبَ قضاؤهُ منْ تَرِكَتِهِ
شروطُ صحة الحجِّ والعُمرةِ:
١- الإسلام
- ولو عبداً وغيرَ مُستطيعٍ
- ولا يصحُّ منَ الكافرِ
٢- بلوغٌ أو إذنٌ أو تبعيةٌ
أ- البلوغُ
ب- أو الإذنُ للمميز
- فإنْ أحرمَ الصبيُّ المميزُ بإذنِ الوليِّ..جازَ
ج- أو التبعية لغير المميز
ولو أحرمَ الوليُّ عنِ المجنونِ أو الطفلِ الذي لا يميزُ..جازَ
فلا يصِحُّ مِن غيرِ المميزِ استقلالاً
فيكلفُهُ الوليُّ ما يقدرُ عليهِ
- فيغسلُهُ ويجرِّدهُ عنِ المخيطِ ويلبسُهُ ثيابَ الإحرام
- ويجنبهُ المحظورَ كالطيبِ ونحوهِ
- ويُحضِرُهُ المشاهدَ
ويفعلُ عنهُ ما لا يمكنُ منهُ
- كالإحرامِ وركعتي الطواف والرمي

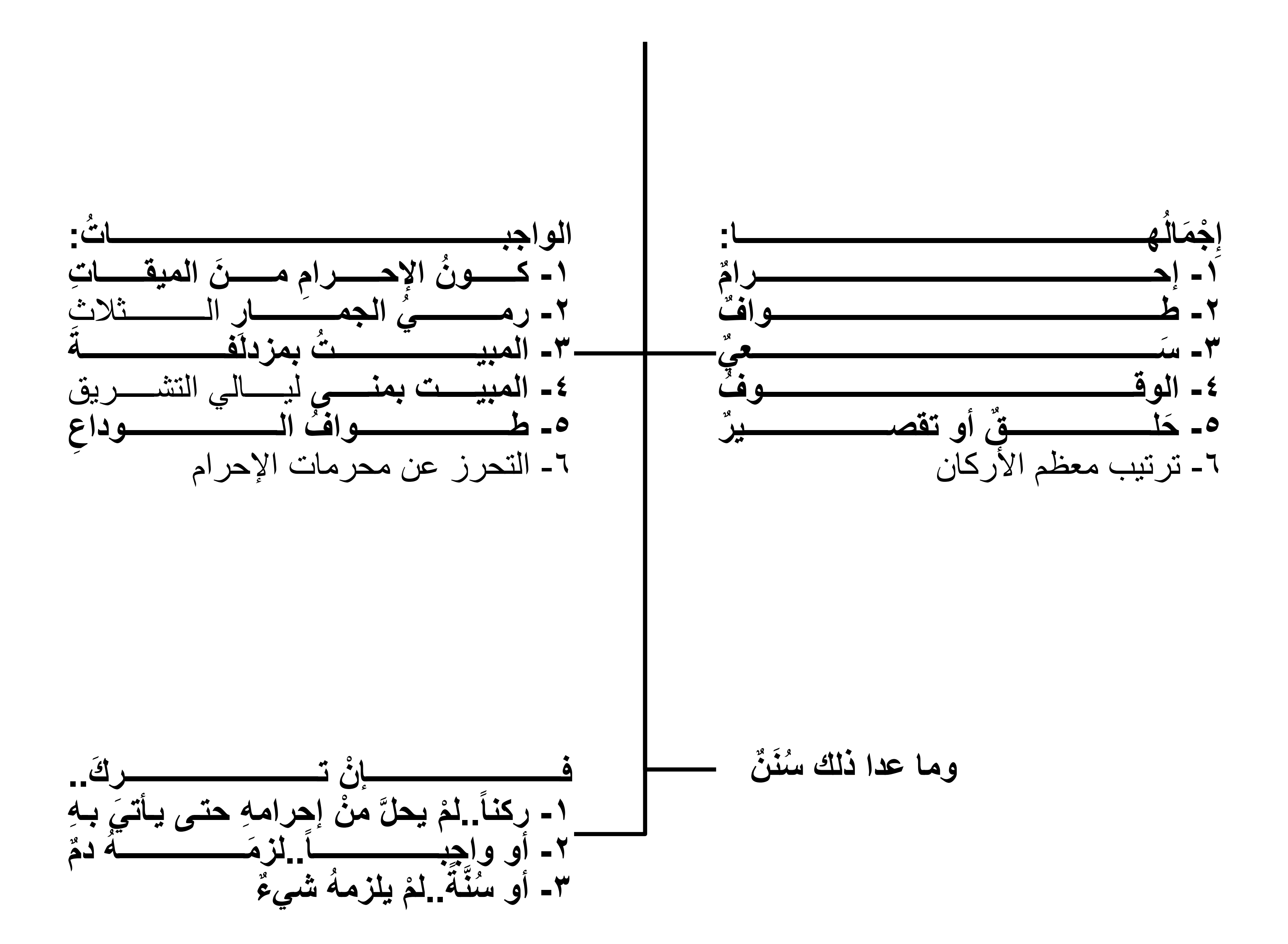
صور الدخولِ في النسك:
- وهذا ترتيبُها على حسب الأفضلية:

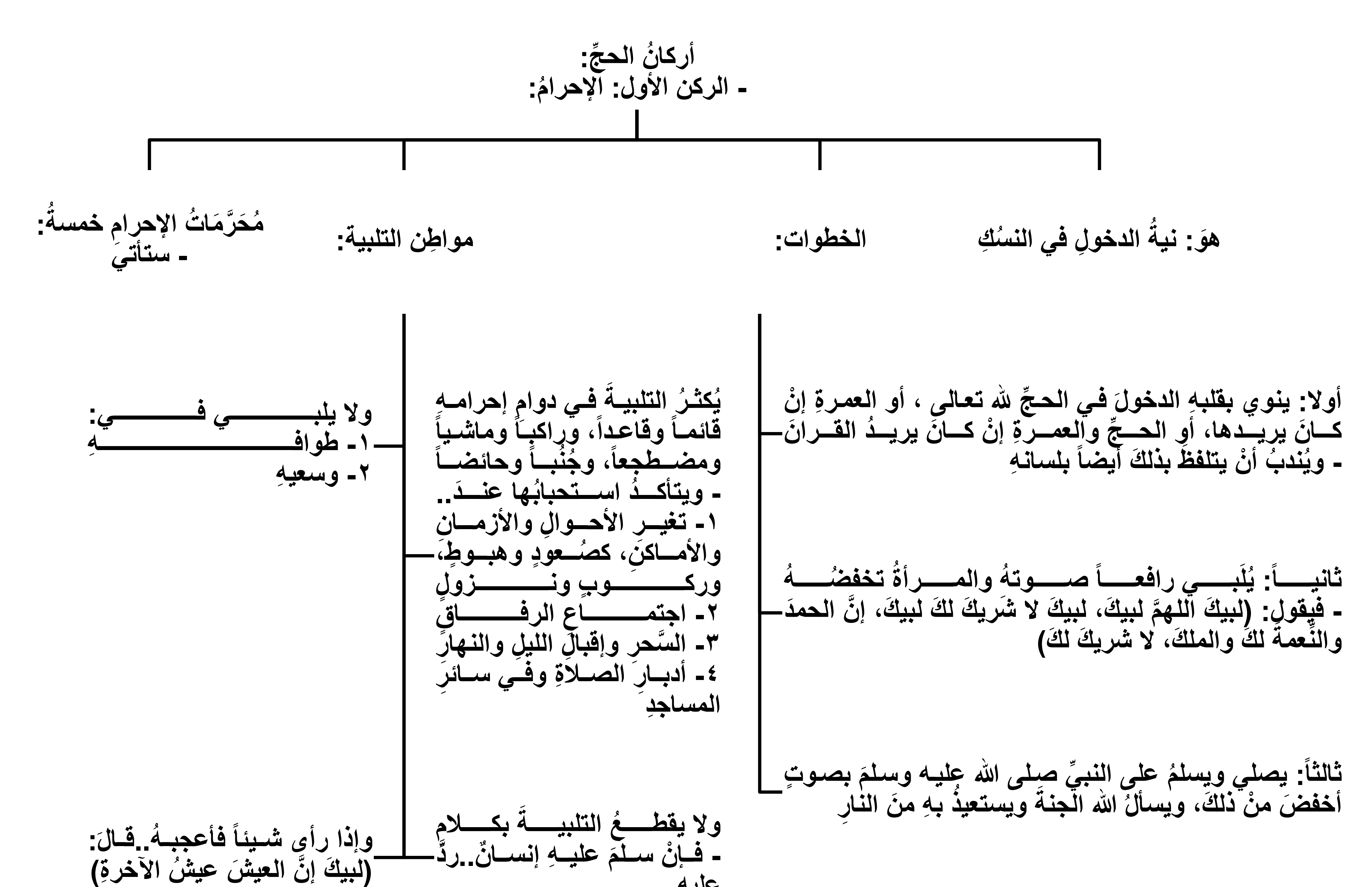


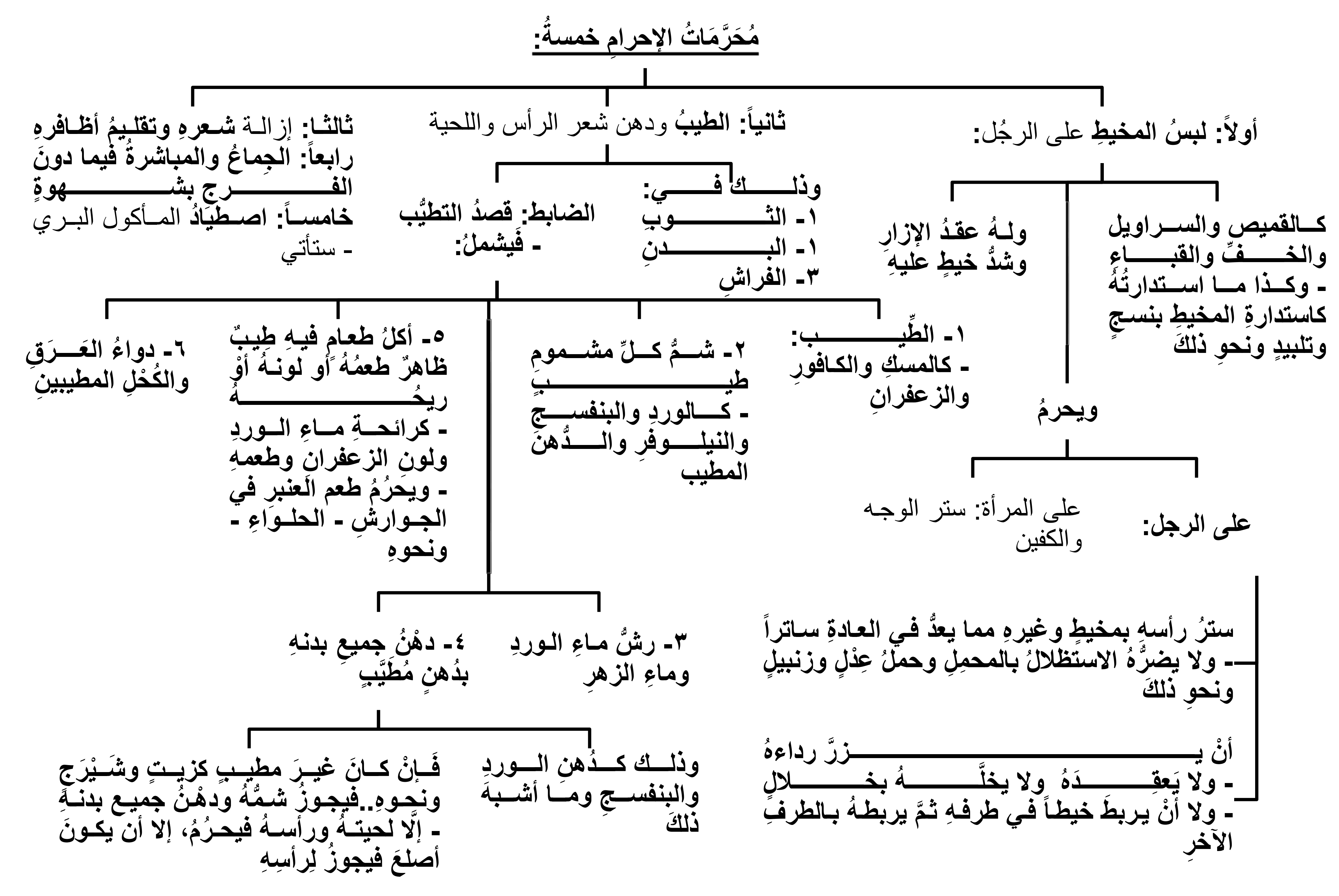

ميقاتُ الحجِّ والعمرةِ:
الميقاتُ الزماني:
للحِـــــــــــجِّ:
- لا يجــوزُ الإحــرامُ بالحجِّ إلا في أشهرهِ
وهـــــــــــــيَ:
١- شـــــــــــوالٌ
٢- ذو القَعْــــــــــدَةِ
٣- عشْــرُ ليــالٍ مــنْ ذي الحجَّةِ
فــإنْ أحـــرَمَ بـــهِ فـــي غيرها..انعقدَ عمرةً
للعُمرة: كلَّ وقتٍ إلا للحاجِّ المقيمِ للرمي بِمنىً
الميقاتُ المكانيّ:
بيانُها:
لِمَــن هــو خــارجِ الميقات
١- ذو الحليفةِ: لأهلِ المدينـةِ.
٢- الجُحْفـةُ: للشـامِ ومصـرَ والمغـــــــــــــرب.
٣- يَلَمْلَـمُ: لتهامــةِ الــيمن
٤- قَرْنٌ: لنجـدِ الـيمنِ ونجدِ الحجازِ.
٥- ذاتُ عِــرْقٍ: للعـــراقِ وخراســــــــانَ
- والأفضلُ العقيـقُ، لأنَّـهُ أبعدُ فهو أحوطُ
لِمَــنْ مسـكنهُ أقــربُ مــنَ الميقـاتِ إلـى مكـةَ..فميقاتُـهُ موضعُهُ
لِمَـنِ فـي مكـةَ ولـوْ ماراً..فميقاتُ..
أ- حجِّهِ: مكةُ
ب- عمرتِــهِ: أدنــى الحــلِّ
- والأفضــــلُ مِنْـــــهُ:
١- الجِعْرانـــــــــــةُ
٢- ثـــــمَّ التنعـــــيمُ
٣- ثمَّ الحُدَيْبية
تنبيهات:
مَـنْ سلكَ طريقـاً لا ميقـاتَ فيـهِ..أحرمَ إذا حـاذى أقربَ المواقيتِ إليهِ
مَـــنْ دارُهُ أبعـــدُ مـــنَ الميقـــاتِ..ففيــه خــلافٌ:
١- المُعتمــد: الأفضـــلُ أنْ يُحـــرمَ مِـــنَ الميقـــاتِ
٢- الضـعيفُ: الأفضـلُ أنْ يُحرمَ مِنْ دارهِ
مَـنْ جـاوزَ الميقـاتَ وهـوَ يريـــدُ النسُــكَ وأحــرمَ دونـــــهُ..لزمـــــهُ دمٌ
- فإنْ عادَ إليهِ مُحرماً قبلَ التلبُّسِ بنسكٍ..سقطَ الدَّمُ.

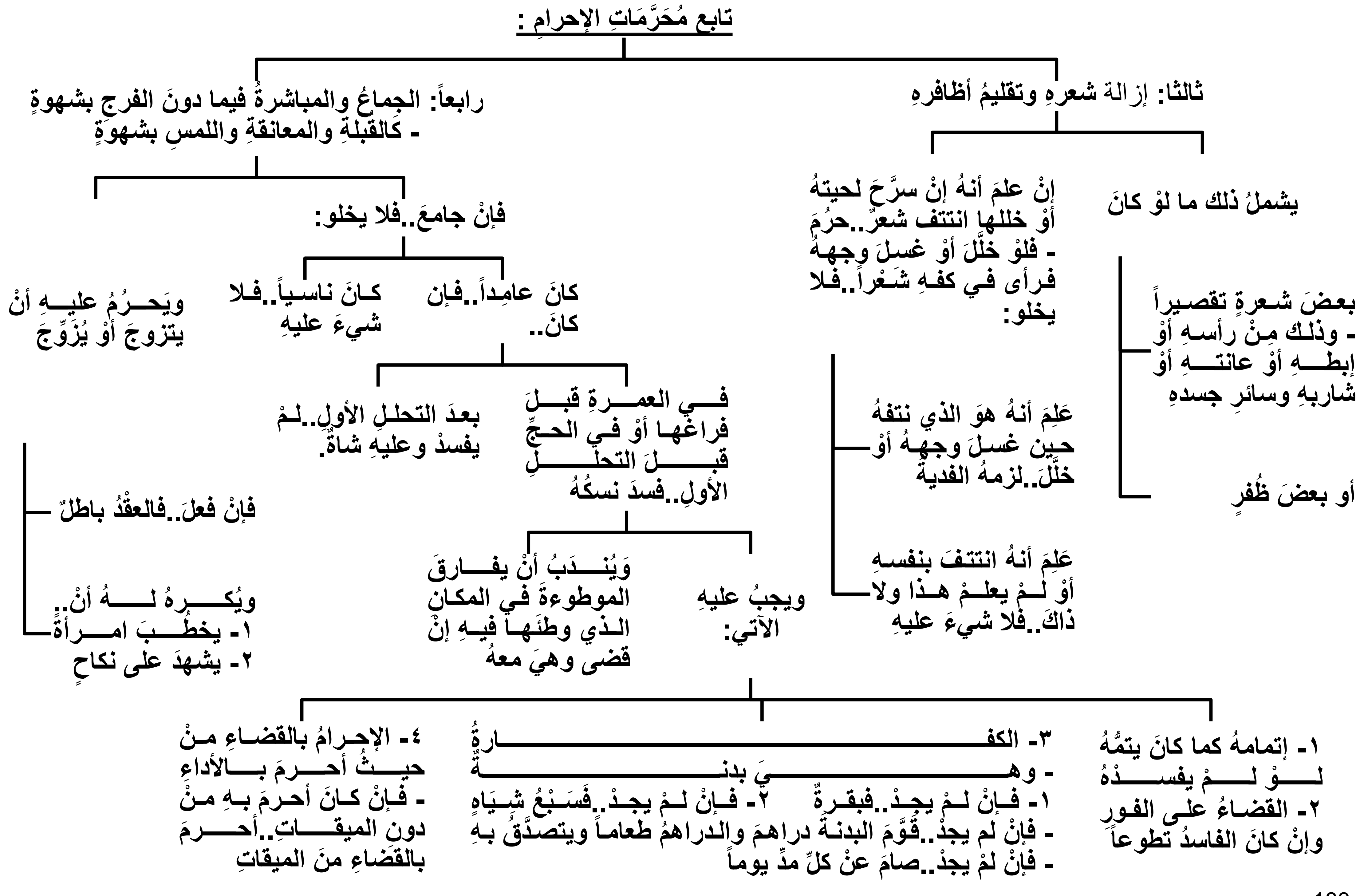

فصلٌ: سننُ ما قبل الإحرام:
- إذا أرادَ أنْ يُحرِمَ..فيُندَبُ لهُ فِعلُ الآتيَ قبلَ الإحرامِ:
أولاً: اغتسلَ - ولوْ حائضاً - بنيةِ غُسْلِ الإحرامِ
فإنْ قلَّ ماؤهُ..توضأَ فقطْ
- وإنْ فقدهُ بالكليةِ..تيمَّمَ
ويتنظفُ بـ:
١- حلقِ العانةِ
٢- ونتفِ الإبطِ
٣- وقصِّ الشاربِ
٤- وإزالةِ الوسخِ بأنْ يغسلَ رأسهُ بسدرٍ ونحوهِ
والمرأةُ في ذلكَ كالرجلِ
ثانياً: يتجرَّدُ عن المخيطِ:
فيلبَسُ..
١- إزاراً ورداءً أبيضينِ نظيفينِ
٢- ونعلينِ غيرَ مُحِيطَينِ
ويطيِّبُ بدنهُ ولا يطيب ثيابهُ
ولا تَنزعُ المرأةُ المخيطِ
- وتخضِبُ كفيها كليهِما بالحناءِ وتلطخُ بها وجهها
ثالثا: يُصَلِّي ركعتينِ في غيرِ وقتِ الكراهةِ
- فينوي بهما سنةَ الإحرامِ
رابعاً: ينهضُ ليشرعَ في السيرِ
- فإذا شرعَ فيهِ..أَحْرَمَ

أركانُ الحجِّ ووَاجباتُهُ إجمالاً:

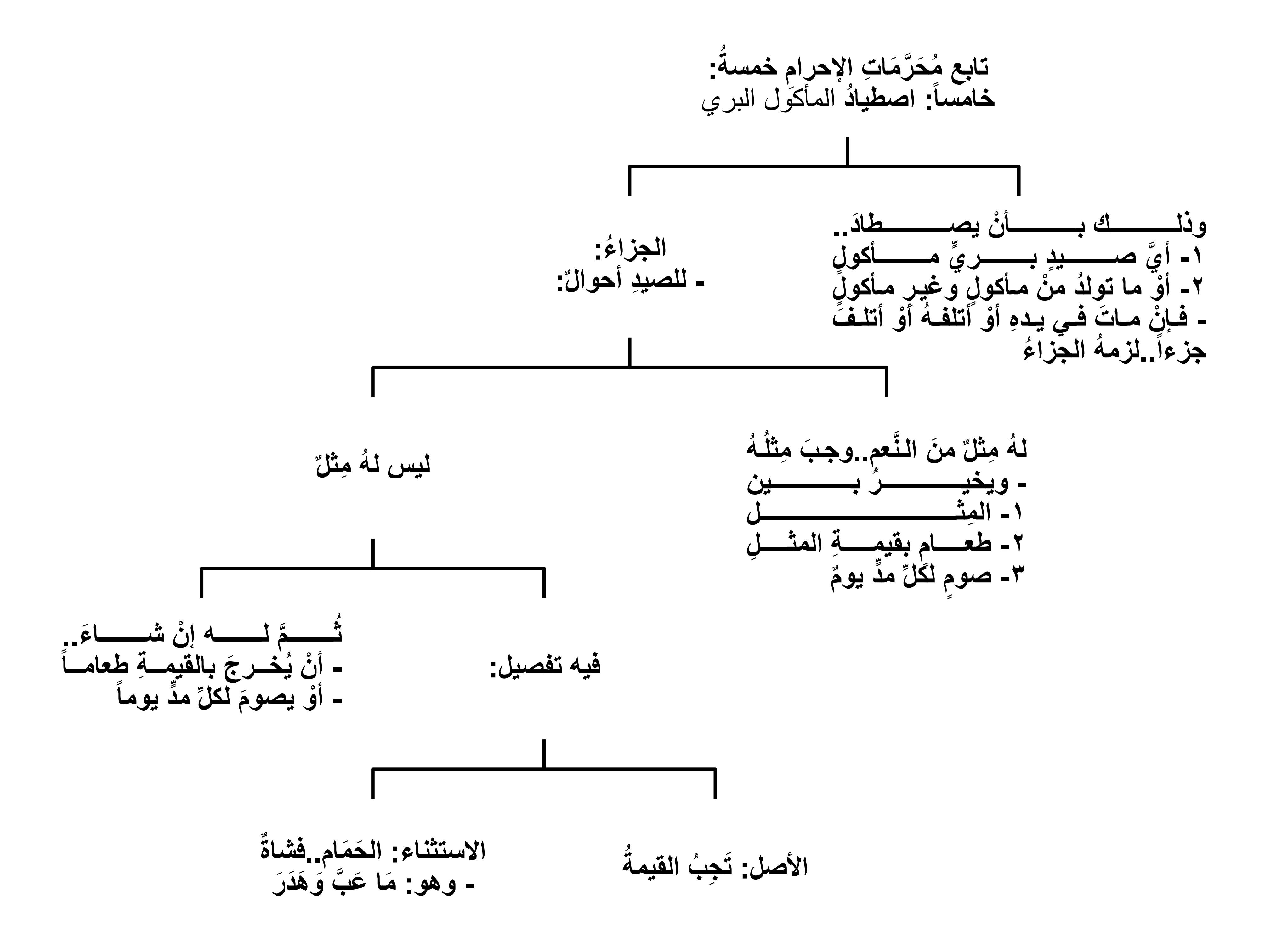



أركانُ الحجِّ:
- الركن الأول: الإحرامُ:
هوَ: نيةُ الدخولِ في النسُكِ
الخطوات:
مواطِن التلبية:
مُحَرَّمَاتُ الإحرامِ خمسةُ:
- ستأتي
أولا: ينوي بقلبهِ الدخولَ في الحجِّ لله تعالى ، أو العمرةِ إنْ كانَ يريدها، أوِ الحجِّ والعمرةِ إنْ كانَ يريدُ القرانَ
- ويُندبُ أنْ يتلفظَ بذلكَ أيضاً بلسانهِ
ثانياً: يُلَبي رافعاً صوتهُ والمرأةُ تخفضُهُ
- فيقولِ: (لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شَريكَ لكَ لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ)
ثالثاً: يصلي ويسلمُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ بصوتٍ أخفضَ منْ ذلكَ، ويسألُ اللهُ الجنةَ ويستعيذُ بهِ منَ النارِ
يُكثرُ التلبيةَ في دوامِ إحرامهِ قائماً وقاعداً، وراكباً وماشياً ومضطجعاً، وجُنُباً وحائضاً
- ويتأكدُ استحبابُها عندَ..
١- تغيرِ الأحوالِ والأزمانِ والأماكنِ، كصُعودٍ وهبوطٍ، وركوبٍ ونزولٍ
٢- اجتماعِ الرفاقِ
٣- السَّحرِ وإقبالِ الليلِ والنهارِ
٤- أدبارِ الصلاةِ وفي سائرِ المساجدِ
ولا يقطعُ التلبيةَ بكلامٍ
- فإنْ سلمَ عليهِ إنسانٌ..ردَّ عليه
ولا يلبي في:
١- طوافهِ
٢- وسعيهِ
وإذا رأى شيئاً فأعجبهُ..قالَ:
(لبيكَ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ)


مُحَرَّمَاتُ الإحرامِ خمسةٌ:
أولاً: لبسُ المخيطِ على الرجُل:
كالقميصِ والسراويلِ والخفِّ والقباءِ - وكذا ما استدارتُهُ كاستدارةِ المخيطِ بنسجٍ وتلبيدٍ ونحوِ ذلكَ
ولهُ عقدُ الإزارِ وشدُّ خيطٍ عليهِ
ويحرمُ
على الرجل:
على المرأة: ستر الوجه والكفين
سترُ رأسهِ بمخيطٍ وغيرهِ مما يعدُّ في العادةِ ساتراً - ولا يضرُّهُ الاستظلالُ بالمحمِلِ وحملُ عِدْلٍ وزنبيلٍ ونحوِ ذلكَ
أنْ يزرَّ رداءهُ - ولا يَعقِدَهُ ولا يخلَّهُ بخلالٍ - ولا أنْ يربطَ خيطاً في طرفهِ ثمَّ يربطهُ بالطرفِ الآخرِ
ثانياً: الطيبُ ودهن شعر الرأس واللحية
وذلك في: ١- الثوبِ ١- البدنِ ٣- الفراشِ
الضابط: قصدُ التطيُّب - فيشملُ:
١- الطِّيب: - كالمسكِ والكافورِ والزعفرانِ
٢- شمُّ كلِّ مشمومٍ طيبٍ - كالوردِ والبنفسجِ والنيلوفرِ والدُّهنَ المطيب
٣- رشُّ ماءِ الوردِ وماءِ الزهرِ
٤- دهْنُ جميعِ بدنهِ بدُهنٍ مُطَيَّبٍ
وذلك كدُهنِ الوردِ والبنفسجِ وما أشبهَ ذلكَ
فَإنْ كانَ غيرَ مطيبٍ كزيتٍ وشَيْرَجٍ ونحوهِ..فيجوزُ شمُّهُ ودهْنُ جميعِ بدنهِ - إلَّا لحيتهُ ورأسهُ فيحرُمُ، إلا أن يكونَ أصلعَ فيجوزُ لِرأسِهِ
٥- أكلُ طعامٍ فيهِ طِيبٌ ظاهرٌ طعمُهُ أو لونهُ أوْ ريحُهُ - كرائحةِ ماءِ الوردِ ولونِ الزعفرانِ وطعمهِ - ويحرُمُ طعم العَنبرِ في الجوارشِ - الحلواءِ - ونحوهِ
٦- دواءُ العَرَقِ والكُحْلِ المطيبينِ
ثالثا: إزالة شعرهِ وتقليمُ أظافرهِ
رابعاً: الجِماعُ والمباشرةُ فيما دونَ الفرجِ بشهوةٍ
خامساً: اصطيادُ المأكول البري - ستأتي



تابع مُحَرَّمَاتِ الإحرامِ :
ثالثا: إزالة شعرهِ وتقليمُ أظافرهِ
يشملُ ذلك ما لوْ كانَ
بعضَ شعرةٍ تقصيراً - وذلك مِنْ رأسهِ أوْ إبطهِ أوْ عانتهِ أوْ شاربهِ وسائرِ جسدهِ
أو بعضَ ظُفرٍ
إنْ علمَ أنهُ إنْ سرَّحَ لحيتهُ أوْ خللها انتتف شعرٌ..حرُمَ - فلوْ خلَّلَ أوْ غسلَ وجههُ فرأى في كفهِ شَعْراً..فلا يخلو:
عَلِمَ أنهُ هوَ الذي نتفهُ حين غسلَ وجههُ أوْ خلَّلَ..لزمهُ الفديةُ
عَلِمَ أنهُ انتتفَ بنفسهِ أوْ لمْ يعلمْ هذا ولا ذاكَ..فلا شيءَ عليهِ
رابعاً: الجِماعُ والمباشرةُ فيما دونَ الفرجِ بشهوةٍ - كالقبلةِ والمعانقةِ واللمسِ بشهوةٍ
فإنْ جامعَ..فلا يخلو:
كانَ عامِداً..فإن كانَ..
كانَ ناسياً..فلا شيءَ عليهِ
في العمرةِ قبلَ فراغها أوْ في الحجِّ قبلَ التحللِ الأولِ..فسدَ نسكُهُ
بعدَ التحللِ الأولِ..لمْ يفسدْ وعليهِ شاةٌ.
ويجبُ عليهِ الآتي:
وَيُندَبُ أنْ يفارقَ الموطوءةَ في المكانِ الذي وطئَها فيهِ إنْ قضى وهيَ معهُ
١- إتمامهُ كما كانَ يتمُّهُ لوْ لمْ يفسدْهُ
٢- القضاءُ على الفورِ وإنْ كانَ الفاسدُ تطوعاً
٣- الكفارةُ
- وهيَ بدنةٌ
١- فإنْ لمْ يجدْ..فبقرةٌ ٢- فإنْ لمْ يجدْ..فَسَبْعُ شِيَاهٍ
- فإنْ لم يجدْ..قَوَّمَ البدنةَ دراهمَ والدراهمُ طعاماً ويتصدَّقُ بهِ
- فإنْ لمْ يجدْ..صامَ عنْ كلِّ مدٍّ يوماً
٤- الإحرامُ بالقضاءِ منْ حيثُ أحرمَ بالأداءِ - فإنْ كانَ أحرمَ بهِ منْ دونِ الميقاتِ..أحرمَ بالقضاءِ منَ الميقاتِ
ويَحرُمُ عليهِ أنْ يتزوجَ أوْ يُزَوِّجَ
فإنْ فعلَ..فالعقْدُ باطلٌ
ويُكرهُ لهُ أنْ..
١- يخطُبَ امرأةً
٢- يشهدَ على نكاحٍ


تابع مُحَرَّمَاتِ الإحرامِ خمسةُ:
خامساً: اصطيادُ المأكَول البري
وذلك بأنْ يصطادَ..
١- أيَّ صيدٍ بريٍّ مأكولٍ
٢- أوْ ما تولدُ منْ مأكولٍ وغير مأكولٍ
- فإنْ ماتَ في يدهِ أوْ أتلفهُ أوْ أتلفَ جزءاً..لزمهُ الجزاءُ
الجزاءُ:
- للصيدِ أحوالٌ:
لهُ مِثلٌ منَ النَّعمِ..وجبَ مِثلُهُ
- ويخيرُ بين
١- المِثل
٢- طعامٍ بقيمةِ المثلِ
٣- صومٍ لكلِّ مدٍّ يومٌ
ليس لهُ مِثلٌ
فيه تفصيل:
ثُمَّ لهُ إنْ شاءَ..
- أنْ يُخرجَ بالقيمةِ طعاماً
- أوْ يصومَ لكلِّ مدٍّ يوماً
الأصل: تَجِبُ القيمةُ
الاستثناء: الحَمَام..فشاةٌ
- وهو: مَا عَبَّ وَهَدَرَ

تابع مُحَرَّمَاتِ الإحرامِ خمسةٌ:

تلزَمُ شاةٌ في حالاتٍ:

وهـي إذا:
١- تطيبَ
٢- لبسَ
٣- حلقَ ثلاثَ شعراتٍ
٤- قلَّمَ ثلاثةَ أظفارٍ
٥- باشرَ فيما دونَ الفرجِ بشهوةٍ
٦- دَهَنَ

وهو مخيرٌ: بينَ..
أ- ذبحها
ب- إطعامُ ثلاثةِ آصعٍ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ
ج- صَومُ ثلاثةِ أيامٍ

ويفدِي أيضاً ولكن بدونِ حُرمةٍ إذا احْتَاجَ إلى:
١- حَلْقِ الشعرِ لمرضٍ أوْ حرٍّ أوْ كثرةِ قملٍ
٢- أو لبسِ المخيطِ للحرِّ أو البردِ
٣- أوْ تغطيةِ الرأسِ فلهُ ذلكَ

أحكامٌ حولَ المحظورات

حكمُ المرأةِ بالنسبةِ لمحظورات الإحرام

لا يجبُ على المرأةِ الآتي:
١- التجردِ منَ المخيطِ
٢- وكَشْفِ الرأسِ
- وهي في باقي المحظُوراتِ كالرجُل

ويَلْزَمُها كشف وجهِها
- فإنْ أرادتِ السترَ عن الناس..سدلتْ عليهِ شيئاً بشرط أنْ لا يمسَ وجهها، فإنْ مسَّهُ منْ غيرِ اختيارها..لمْ يضرّ

لِلمحرمِ حكُّ رأسهِ وجسدهِ بأظفارهِ بحيثُ لا يقطَعُ شعراً

- ولهُ قتلُ القمْلِ، فإنْ قتلَ منها قملةً..ندبَ أنْ يتصدَّقَ ولوْ بلقمةٍ
- لكنْ يكرهُ أنْ يفلِّيَ المحرمُ رأسهُ

فصلٌ: سُنَنُ دُخُولِ مَكَّةَ:

- إذا أرادَ دخولَ مكةَ..فَعَلَ على الترتيبِ الآتي:

١- اغتسلَ خارجَ مكةَ بنيةِ دخولِ مكةَ

٢- يدخُلُ بالنهارِ منْ بابِ المعلّى من ثنيةِ كَدَاءٍ
- ماشياً حافياً إنْ لمْ يخفْ نجاسةً
- ولا يؤذي أحداً بمزاحمةٍ

٣- وليمضِ نحوَ المسجدِ الحرامِ

٤- وإذا وقعَ بصرُهُ على البيتِ..رفعَ يديهِ ووقفَ ورَفَعَ يَدَيهِ
- ويقولُ: (اللَّهُمَّ زدْ هَذَا البيتَ تشريفاً وتكريماً وتعظِيماً وَمَهابَةً، وزدْ مَنْ شرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حجّهُ واعتمرهُ تَشريفاً وتَكريماً وتَعظيماً وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ ومِنكَ السلامُ فَحَيِّنَا ربنا بالسلامِ)
- ويدعو بمَا أحبَّ مِنْ أمرِ الدينِ والدنيا

٥- ثُمَّ يدخلُ المسجدَ منْ بابِ شَيْبةَ قبلَ أنْ يشتغلَ بحطِّ رحلهِ وكراءِ منزلٍ وغيرِ ذلكَ
- بَلْ يَقِفُ بعضُ الرُّفقةِ عندَ المتاعِ وبعضُهمْ يأتي المَسْجِدَ بالنُّوبةِ

٦- ويَقْصِدُ الحَجَرَ الأسودَ
- ويدنو منهُ بشرطِ أنْ لا يؤذي أحداً بمزاحمةٍ
- فيستقبلُهُ ثمَّ يقبلُهُ بلا صوتٍ ويسجدُ عليهِ
- ويكررُ التقبيلَ والسجودَ عليهِ ثلاثاً

٧- وحينئذٍ مِنْ هُنَا يقطعُ التلبيةَ
- ولا يلبي في طوافٍ ولا سعيٍ حتى يفرُغَ منهما.

كيفيةُ الطوافِ:

- على الترتيبِ الآتي سَبْعَاً:

١- يضطبعُ
- فيجعلُ وسطَ ردائهِ تحتَ عاتقِهِ الأيمنِ ويطرحُ طرفيهِ على عاتقِهِ الأيسرِ ويتركُ منكبَهُ الأيمنَ مكشوفاً

٢- يَشْرَعُ في الطوافِ
- فَيَقِفُ مستقبلَ البيتِ، ويكونُ الحجرُ الأسودُ منْ جهةِ يمينهِ والركنُ اليمانيُّ منْ جهةِ شمالهِ، ويتأخرُ عنِ الحجرِ قليلاً إلى جهةِ الركنِ اليمانيِّ
- فينوي الطّوافَ للهِ تعالى

٣- ثُمَّ يستلمُ الحَجَرَ بيدهِ ثمَّ يُقَبّلُهُ ويسجدُ عليهِ ثلاثاً كما تقدمَ
- ويكبِّرُ ثلاثاً ويقولُ: (اللهمَّ إيماناً بكَ وتَصديقاً بكِتَابكَ وَوَفَاءً بعَهدِكَ واتباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم)

٤- يَمشِي إلى جهةِ يمينهِ ماراً على جميعِ الحَجَرِ الأسودِ بجميعِ بدنهِ وهوَ مستقبلُهُ
- فإذا جاوزهُ..انفتلَ وجعلَ البيتَ عنْ يسارهِ

٥- يَطُوفُ

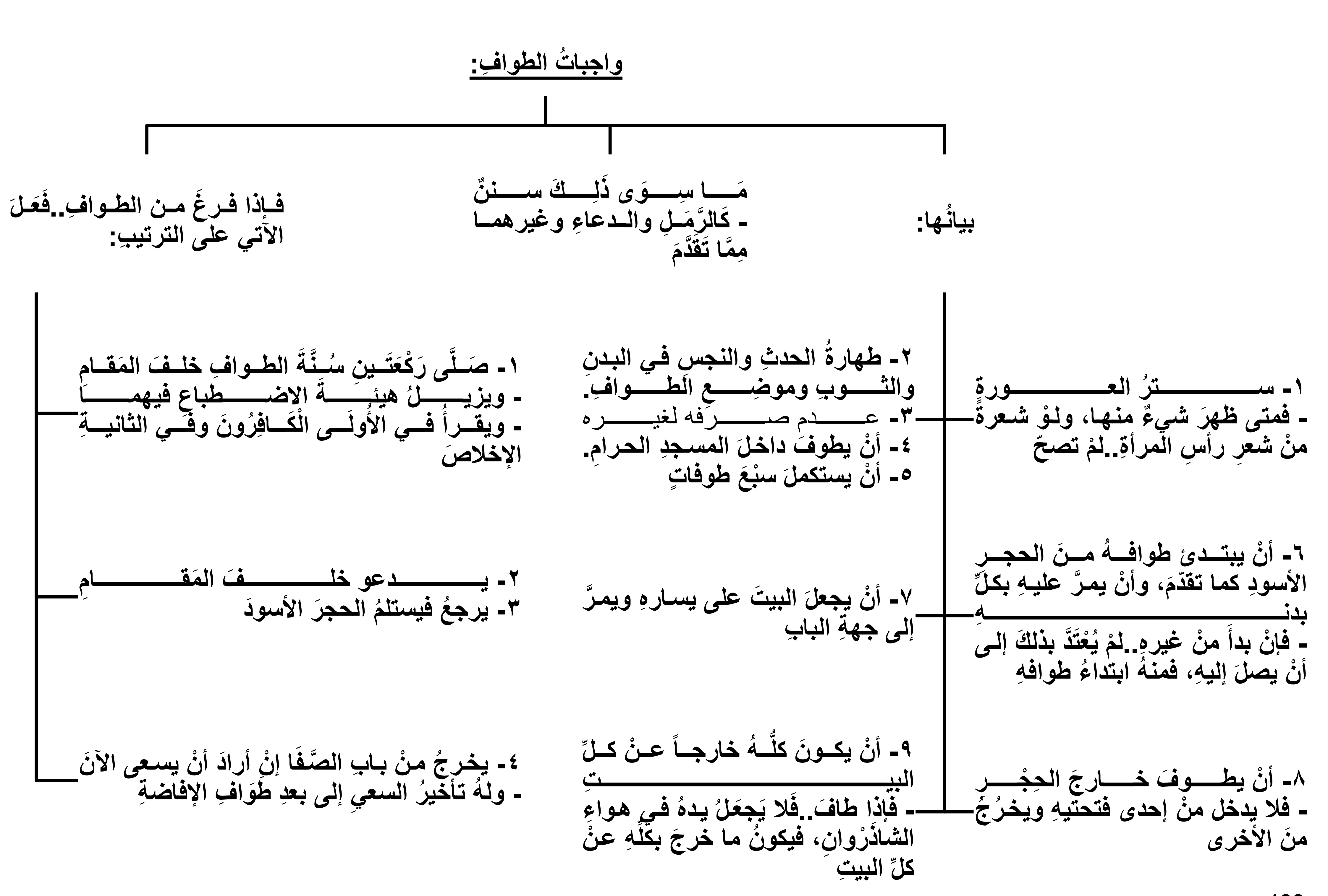
أ- يقولُ عندَ البابِ: (اللهمَّ إنَّ هذا البيتَ بيتُكَ والحَرَمَ حَرَمُكَ والأَمْنَ أمنُكَ وَهَذا مقامُ العائذِ بكَ منَ النارِ)

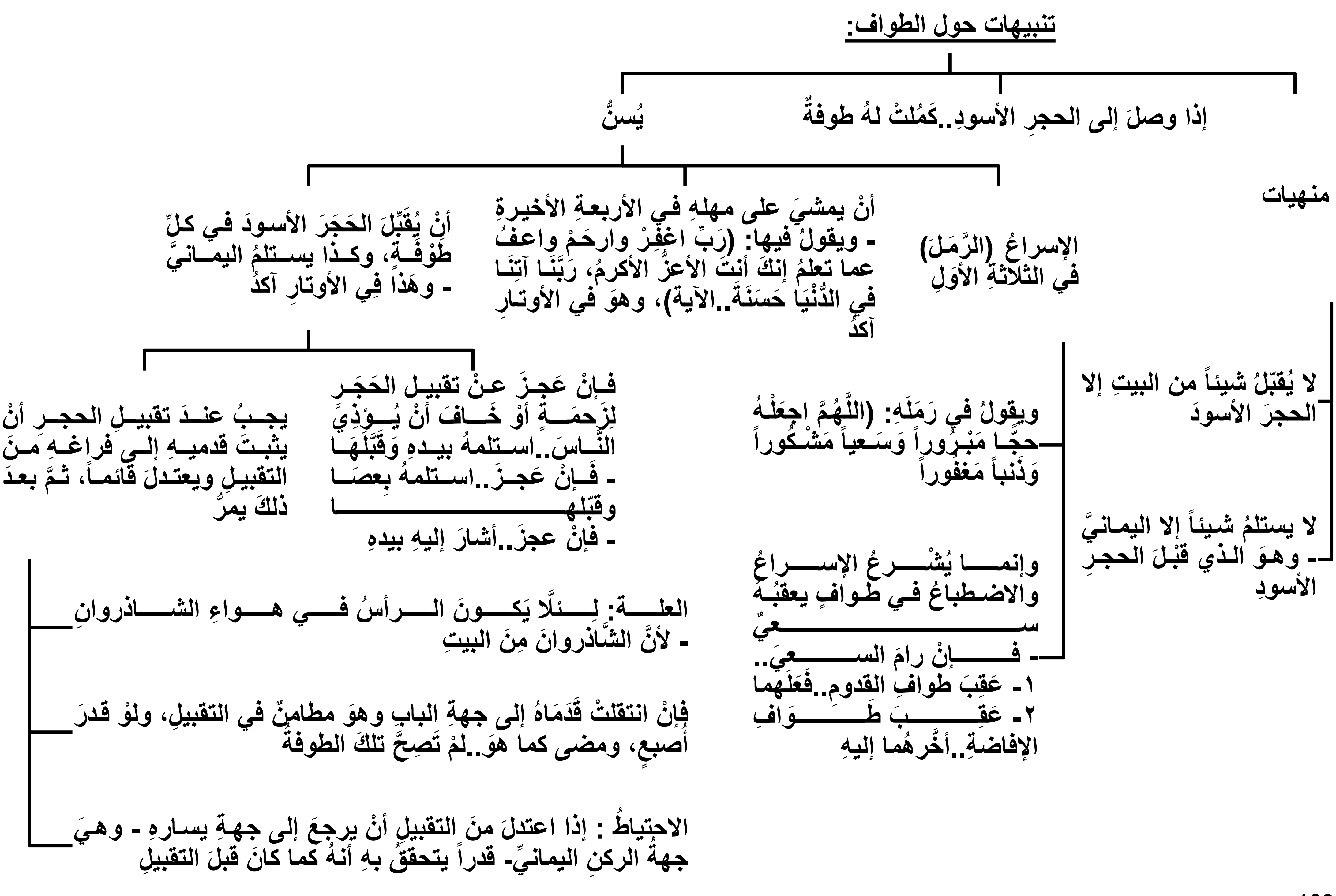
ب- يقول عند فتحةِ الحِجْرِ: (اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الشَّكِّ والشِّركِ والشِّقاقِ والنفاقِ وسُوءِ الأخلاقِ وسُوءِ المُنقَلَبِ في المالِ والأهلِ والولدِ)

ج- يقولُ قُبالةَ الميزابِ: (اللهمَّ أظلَّني في ظلِّكَ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّكَ، واسقني بكأسِ نبيكَ محمدٍ صلى الله عليه وسلمَ مَشْرَباً هنيئاً لا أظمأُ بعدَهُ أبداً)

د- يقولُ بينَ الركنِ الثالثِ واليمانيِّ: (اللهمَّ اجعلْهُ حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعمَلاً مقبولاً وتجارةً لنْ تبورَ يا عزيزُ يا غفورُ)

٦- فإذا بلغَ الركنَ اليمانيَّ..لمْ يُقبّلْهُ
- بلْ يستلمُهُ ويُقبِّلُ يدَهُ بعدَ ذلكَ


واجباتُ الطوافِ:
بيانُها:
مَا سِوَى ذَلِكَ سننٌ
- كَالرَّمَلِ والدعاءِ وغيرهما مِمَّا تَقَدَّمَ
فإذا فرغَ من الطوافِ..فَعَلَ الآتي على الترتيبِ:
١- ستْرُ العورةِ
- فمتى ظهرَ شيءٌ منها، ولوْ شعرةً منْ شعرِ رأسِ المرأةِ..لمْ تصحّ
٢- طهارةُ الحدثِ والنجسِ في البدنِ والثوبِ وموضعِ الطوافِ.
٣- عدم صرفه لغيره
٤- أنْ يطوفَ داخلَ المسجدِ الحرامِ.
٥- أنْ يستكملَ سبْعَ طوفاتٍ
١- صَلَّى رَكْعَتَينِ سُنَّةَ الطوافِ خلفَ المَقامِ
- ويزيلُ هيئةَ الاضطباعِ فيهمَا
- ويقرأُ في الأُولَى الْكَافِرُونَ وفي الثانيةِ الإخلاصَ
٦- أنْ يبتدئَ طوافَهُ منَ الحجرِ الأسودِ كما تقدّمَ، وأنْ يمرَّ عليهِ بكلِّ بدنهِ
- فإنْ بدأَ منْ غيرهِ..لمْ يُعْتَدَّ بذلكَ إلى أنْ يصلَ إليهِ، فمنهُ ابتداءُ طوافهِ
٧- أنْ يجعلَ البيتَ على يسارهِ ويمرَّ إلى جهةِ البابِ
٢- يدعو خلفَ المَقامِ
٣- يرجعُ فيستلمُ الحجرَ الأسودَ
٨- أنْ يطوفَ خارجَ الحِجْرِ
- فلا يدخل منْ إحدى فتحتيهِ ويخرُجَ منَ الأخرى
٩- أنْ يكونَ كلُّهُ خارجاً عنْ كلِّ البيتِ
- فإذا طافَ..فَلا يَجعَلُ يدهُ في هواءِ الشاذَرْوانِ، فيكونُ ما خرجَ بكلّهِ عنْ كلِّ البيتِ
٤- يخرجُ منْ بابِ الصَّفَا إنْ أرادَ أنْ يسعى الآنَ
- ولهُ تأخيرُ السعيِ إلى بعدِ طَوَافِ الإفاضةِ


تنبيهات حول الطواف:
إذا وصلَ إلى الحجرِ الأسودِ..كَمُلتْ لهُ طوفةٌ
يُسنُّ
منهيات
الإسراعُ (الرَّمَلَ) في الثلاثةِ الأوَلِ
أنْ يمشيَ على مهلهِ في الأربعةِ الأخيرةِ - ويقولُ فيها: (رَبِّ اغفِرْ وارحَمْ واعفُ عما تعلمُ إنكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً..الآية)، وهوَ في الأوتارِ آكدُ
أنْ يُقَبِّلَ الحَجَرَ الأسودَ في كلِّ طَوْفَةٍ، وكذا يستلمُ اليمانيَّ - وهَذا فِي الأوتارِ آكدُ
لا يُقبّلُ شيئاً من البيتِ إلا الحجرَ الأسودَ
لا يستلمُ شيئاً إلا اليمانيَّ - وهوَ الذي قبْلَ الحجرِ الأسودِ
ويقولُ في رَمَلَهِ: (اللَّهُمَّ اجعَلْهُ حجًّا مَبْرُوراً وَسَعياً مَشْكُوراً وَذَنباً مَغفُوراً
وإنما يُشْرعُ الإسراعُ والاضطباعُ في طوافٍ يعقبُهُ سعيٌ - فإنْ رامَ السعيَ..
١- عَقِبَ طوافِ القدومِ..فَعلَهما
٢- عَقِبَ طَوافِ الإفاضةِ..أخّرهُما إليهِ
فإنْ عَجزَ عنْ تقبيلِ الحَجَرِ لِزَحمَةٍ أوْ خَافَ أنْ يُؤذِيَ النَّاسَ..استلمهُ بيدهِ وَقَبَّلَهَا - فَإنْ عَجزَ..استلمهُ بِعصَا وقبّلهُ - فإنْ عجزَ..أشارَ إليهِ بيدهِ
يجبُ عندَ تقبيلِ الحجرِ أنْ يثبتَ قدميهِ إلى فراغهِ منَ التقبيلِ ويعتدلَ قائماً، ثمَّ بعدَ ذلكَ يمرُّ
العلةُ: لِئلَّا يَكونَ الرأسُ في هواءِ الشاذروانِ - لأنَّ الشَّاذروانَ مِنَ البيتِ
فإنْ انتقلتْ قَدَمَاهُ إلى جهةِ البابِ وهوَ مطامنٌ في التقبيلِ، ولوْ قدرَ أُصبعٍ، ومضى كما هوَ..لمْ تَصِحَّ تلكَ الطوفةُ
الاحتياطُ : إذا اعتدلَ منَ التقبيلِ أنْ يرجعَ إلى جهةِ يسارهِ - وهيَ جهةُ الركنِ اليمانيِّ- قدراً يتحققُ بهِ أنهُ كما كانَ قبلَ التقبيلِ

الركنُ الثاني للحجِّ: السَّعي:
- يَفعلُ الآتي على الترتيب:

١- يَبدأُ منْ أرادَ السعيَ بالصَّفا

أ- فيرقى عليها الرجُلُ قدرَ قامةٍ حتى يرى البيتَ منْ بابِ المسجدِ

ب- فيَستقبلُ القِبلةَ ويهللُ ويكبرُ ويقولُ: (لا إلـه إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لـهُ، لـهُ الملكُ ولـهُ الحمدُ يحيي ويميتُ بيدهِ الخيرُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لـهُ، أنجزَ وعدهُ، ونصرَ عبدهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ، لا إلـهَ إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلا إياهُ مخلصينَ لهُ الدينَ ولوْ كرهَ الكافرونَ)

ج- فيدعو بما أحبَّ
د- يُعيدُ هذا الذكرَ كلَّهُ والدعاءَ ثانياً وثالثاً

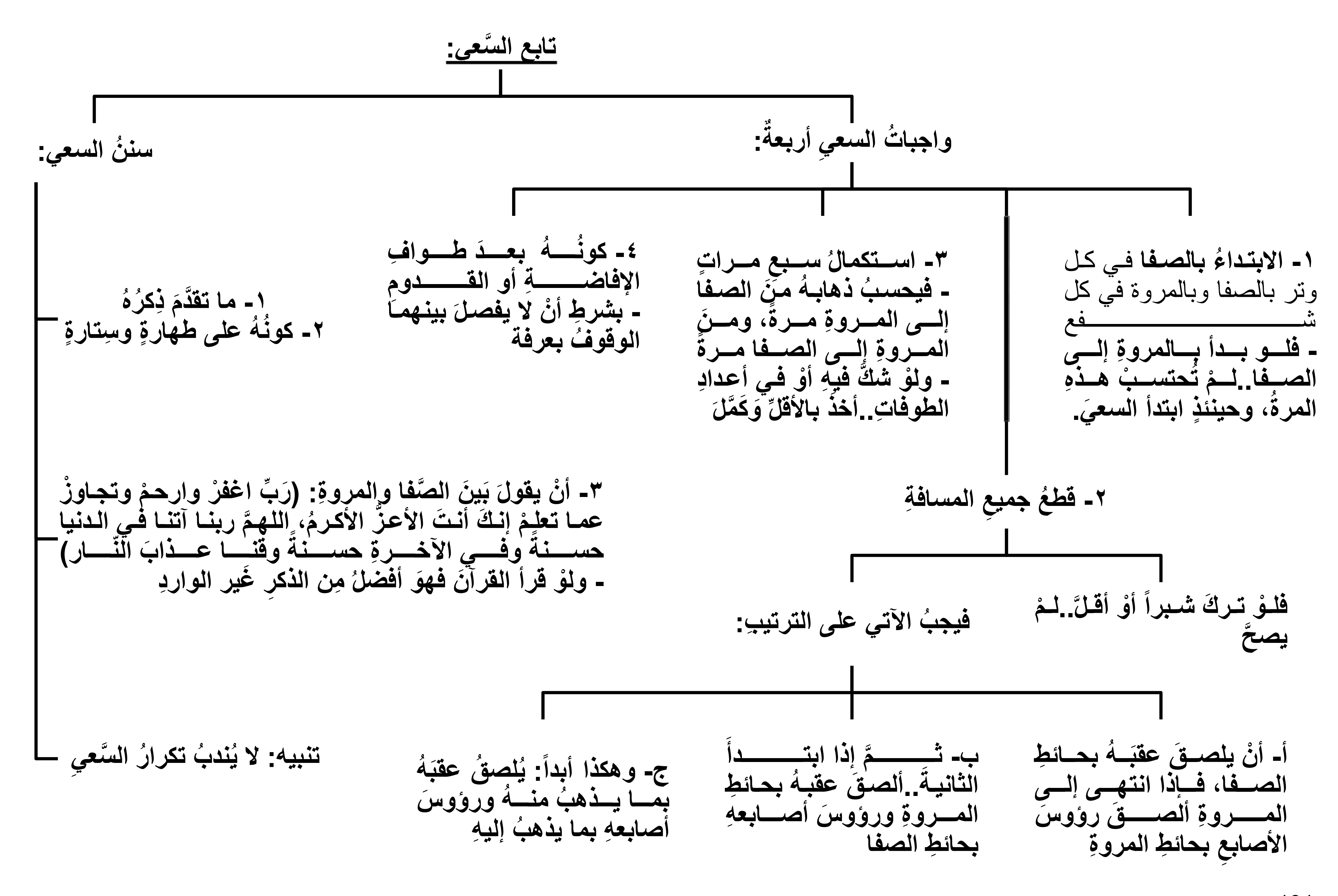
٢- ينزلُ من الصفا

أ- فيمشي على هِينَتهِ حتى يبقى بينَهُ وبينَ الميلِ الأخضرِ المعلَّقِ بركنِ المسجدِ على يسارهِ قدرَ ستةِ أذرعٍ
ب- فيسعى سعياً شديداً حتى يتوسطَ بينَ الميلينِ الأخضرينِ اللذينِ أحدهما في ركنِ المسجِدِ والآخرُ متصلٌ بدارِ العباسِ
ج- فيتركُ السعيَ الشديدَ ويمشي على هِينَتهِ حتى يأتيَ المروةَ فيصعدَ عليها،

د- يأتي بالذكرِ الذي قيلَ على الصفا والدعاءِ
- فهذهِ مرةٌ

٣- ثمَّ ينزلُ مِن المروةِ
- فيمشي في موضعِ مَشيهِ ويسعى في موضعِ سعيهِ إلى الصفا، فهذه مرتانِ
- ويعيدُ الذكرَ والدعاءَ

٤- ثمَّ يذهبُ إلى المروةِ
- فهذهِ ثلاثةٌ
- ويفعَلُ ذلكَ حتى تكمُلَ سبعاً يختمُ بالمروةِ.


تابع السَّعي:
واجباتُ السعيِ أربعةٌ:
سننُ السعي:
١- الابتداءُ بالصفا في كل وتر بالصفا وبالمروة في كل شفع
- فلو بدأ بالمروةِ إلى الصفا..لمْ تُحتسبْ هذهِ المرةُ، وحينئذٍ ابتدأ السعيَ.
٣- استكمالُ سبعِ مراتٍ
- فيحسبُ ذهابهُ منَ الصفا إلى المروةِ مرةً، ومنَ المروةِ إلى الصفا مرةً
- ولوْ شكَّ فيهِ أوْ في أعدادِ الطوفاتِ..أخذَ بالأقلِّ وَكَمَّلَ
٤- كونُهُ بعدَ طوافِ الإفاضةِ أو القدوم
- بشرطِ أنْ لا يفصلَ بينهماَ الوقوفُ بعرفة
١- ما تقدَّمَ ذِكرُهُ
٢- كونُهُ على طهارةٍ وسِتارةٍ
٣- أنْ يقولَ بَينَ الصَّفا والمروةِ: (رَبِّ اغفرْ وارحمْ وتجاوزْ عما تعلمْ إنكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ، اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النّار)
- ولوْ قرأ القرآنَ فهوَ أفضلُ مِن الذكرِ غَير الواردِ
٢- قطعُ جميعِ المسافةِ
فلوْ تركَ شبراً أوْ أقلَّ..لمْ يصحَّ
فيجبُ الآتي على الترتيبِ:
أ- أنْ يلصقَ عقبَهُ بحائطِ الصفا، فإذا انتهى إلى المروةِ ألصقَ رؤوسَ الأصابعِ بحائطِ المروةِ
ب- ثمَّ إذا ابتدأَ الثانيةَ..ألصقَ عقبهُ بحائطِ المروةِ ورؤوسَ أصابعهِ بحائطِ الصفا
ج- وهكذا أبداً: يُلصقُ عقبَهُ بما يذهبُ منهُ ورؤوسَ أصابعهِ بما يذهبُ إليهِ
تنبيه: لا يُندبُ تكرارُ السَّعيِ

الخروجُ إلى مِنى:
- على الترتيبِ الآتي:

١- إذا كانَ سابعُ ذي الحجّةِ..نُدبَ للإمامِ أنْ يخْطُبَ خُطبةً واحدةً بعدَ صلاةِ الظهرِ بمكةَ
- فيُعَلِّمُهُم فيها ما بين أيديهِمْ منَ المناسكِ ويأمرُهم بالخروجِ إلى منى منَ الغدِ

٢- يخرجُ الإمامُ يومَ الثامنِ بعد صلاةِ الصبحِ إلى منى

أ- فيُصَلِّي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بمنى
ب- ويبيتُ بها ويصلي الصبحَ

ج- فإذا طلعت الشمسُ على جبلِ (ثَبيرِ) بِمِنىً..سارَ إلى الموقفِ

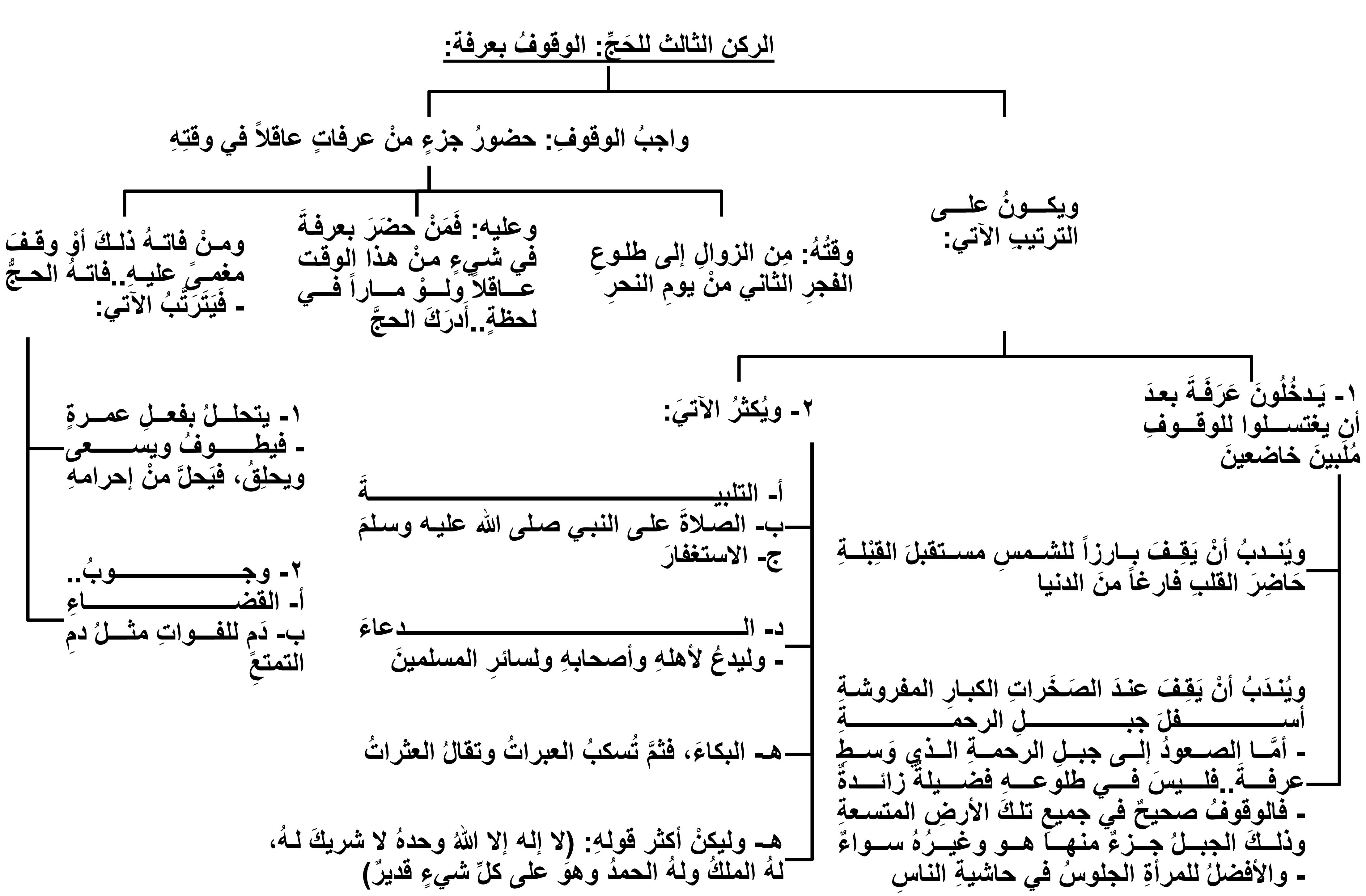
ويقولُ في مسيرِهِ: (اللهمَّ إليكَ توجّهتُ، ولِوجهكَ الكريمِ أردتُ، فاجعَلْ ذنبي مغفوراً، وحجِّي مبروراً، وارحمني ولا تخيبني)

ويُكثِرُ الآتي:
١- التلبيةَ
٢- الذكرَ
٣- الدعاءَ
٤- الصلاةَ على النبي محمدٍ صلى الله عليه وسلم

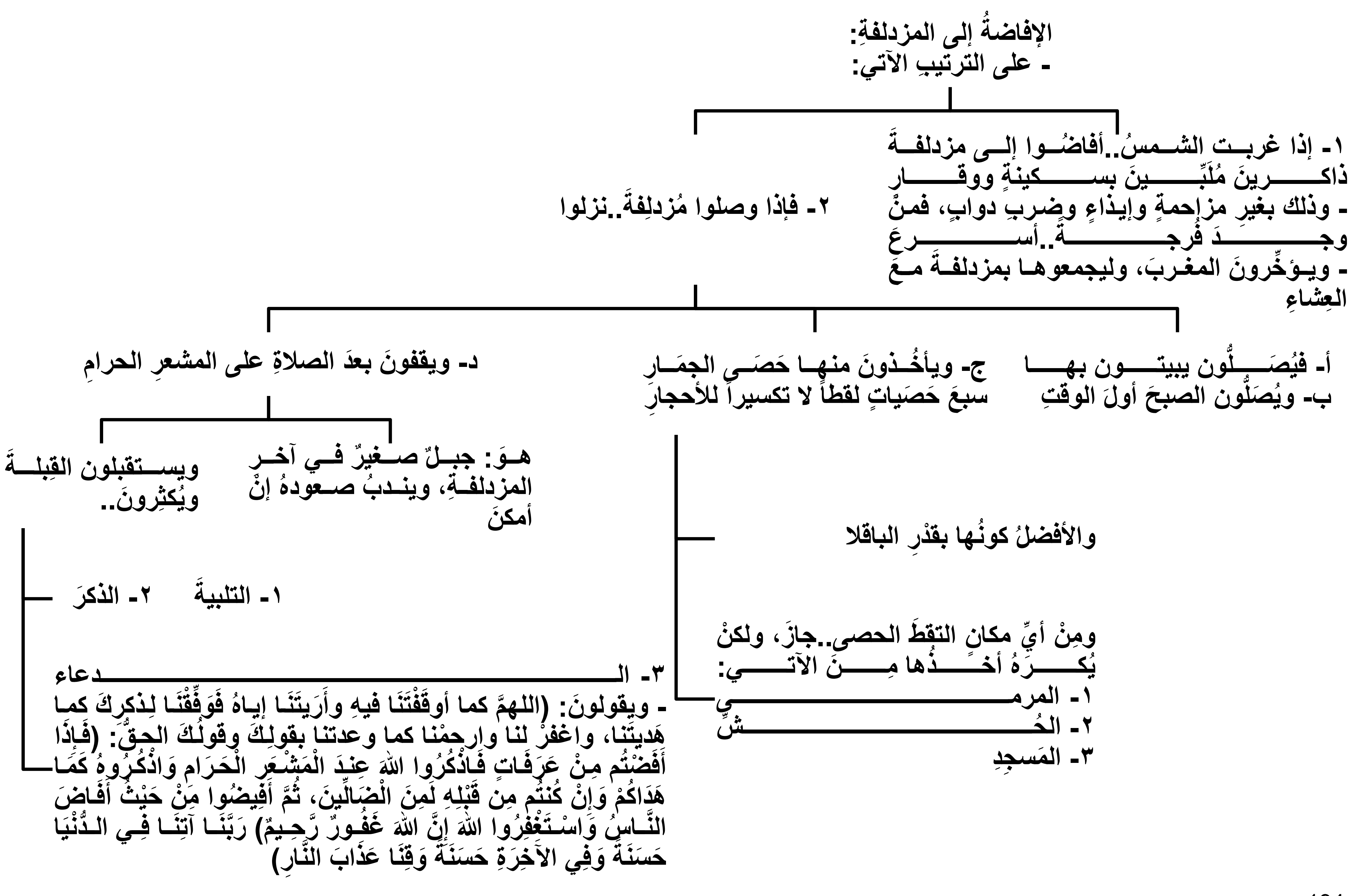
هذا المبيتُ بمنى والإقامةُ بها إلى هذا الوقتِ سنةٌ

٣- فإذا وصلوا إلى نَمِرَةَ قبلَ دخولِ عرفةَ..نزلوا هناكَ
- ولا يدخلونَ حينئذٍ عرفةَ

٤- فإذا زالتِ الشمسُ..فالسُّنَّةُ:
أ- أنْ يخطُبَ الإمامُ خطبتينِ قبلَ الصلاةِ
ب- ثُمَّ يصلي الظهرَ والعصرَ جَمْعاً



الركن الثالث للحَجِّ: الوقوفُ بعرفة:
واجبُ الوقوفِ: حضورُ جزءٍ منْ عرفاتٍ عاقلاً في وقتِهِ
ويكونُ على الترتيبِ الآتي:
وقتُهُ: مِن الزوالِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني منْ يومِ النحرِ
وعليه: فَمَنْ حضَرَ بعرفةَ في شيءٍ منْ هذا الوقت عاقلاً ولوْ ماراً في لحظةٍ..أدرَكَ الحجَّ
ومنْ فاتهُ ذلكَ أوْ وقفَ مغمىً عليهِ..فاتهُ الحجُّ - فَيَترَتَّبُ الآتي:
١- يَدخُلُونَ عَرَفَةَ بعدَ أنْ يغتسلوا للوقوفِ مُلَبينَ خاضعينَ
٢- ويُكثرُ الآتيَ:
ويُندبُ أنْ يَقِفَ بارزاً للشمسِ مستقبلَ القِبْلَةِ حَاضِرَ القلبِ فارغاً منَ الدنيا
ويُندَبُ أنْ يَقِفَ عندَ الصَخَراتِ الكبارِ المفروشةِ أسفلَ جبلِ الرحمةِ
- أمَّا الصعودُ إلى جبلِ الرحمةِ الذي وَسطَ عرفةَ..فليسَ في طلوعهِ فضيلةٌ زائدةٌ
- فالوقوفُ صحيحٌ في جميعِ تلكَ الأرضِ المتسعةِ وذلكَ الجبلُ جزءٌ منها هو وغيرُهُ سواءٌ
- والأفضلُ للمرأةِ الجلوسُ في حاشيةِ الناسِ
أ- التلبيةَ
ب- الصلاةَ على النبي صلى الله عليه وسلمَ
ج- الاستغفارَ
د- الدعاءَ
- وليدعُ لأهلهِ وأصحابهِ ولسائرِ المسلمينَ
هـ- البكاءَ، فثمَّ تُسكبُ العبراتُ وتقالُ العثراتُ
هـ- وليكنْ أكثر قولهِ: (لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ)
١- يتحللُ بفعلِ عمرةٍ - فيطوفُ ويسعى ويحلِقُ، فَيَحلَّ منْ إحرامهِ
٢- وجوبُ..
أ- القضاءِ
ب- دَم للفواتِ مثلُ دمِ التمتعِ



الإفاضةُ إلى المزدلفةِ:

- على الترتيبِ الآتي:

١- إذا غربت الشمسُ..أفاضُوا إلى مزدلفةَ ذاكرينَ مُلَبِّينَ بسكينةٍ ووقار

- وذلك بغيرِ مزاحمةٍ وإيذاءٍ وضربِ دوابٍ، فمنْ وجدَ فُرجةً..أسرعَ

- ويؤخِّرونَ المغربَ، وليجمعوها بمزدلفةَ معَ العِشاءِ

٢- فإذا وصلوا مُزدلِفةَ..نزلوا

أ- فيُصَلُّون يبيتون بها

ب- ويُصَلُّون الصبحَ أولَ الوقتِ

ج- ويأخُذونَ منها حَصَى الجِمَارِ سبعَ حَصَياتٍ لقطاً لا تكسيراً للأحجارِ

والأفضلُ كونُها بقدْرِ الباقلا

ومِنْ أيِّ مكانٍ التقطَ الحصى..جازَ، ولكنْ يُكرَهُ أخذُها مِنَ الآتي:

١- المرمى

٢- الحُشِّ

٣- المَسجِدِ

د- ويقفونَ بعدَ الصلاةِ على المشعرِ الحرامِ

هوَ: جبلٌ صغيرٌ في آخرِ المزدلفةِ، ويندبُ صعودهُ إنْ أمكنَ

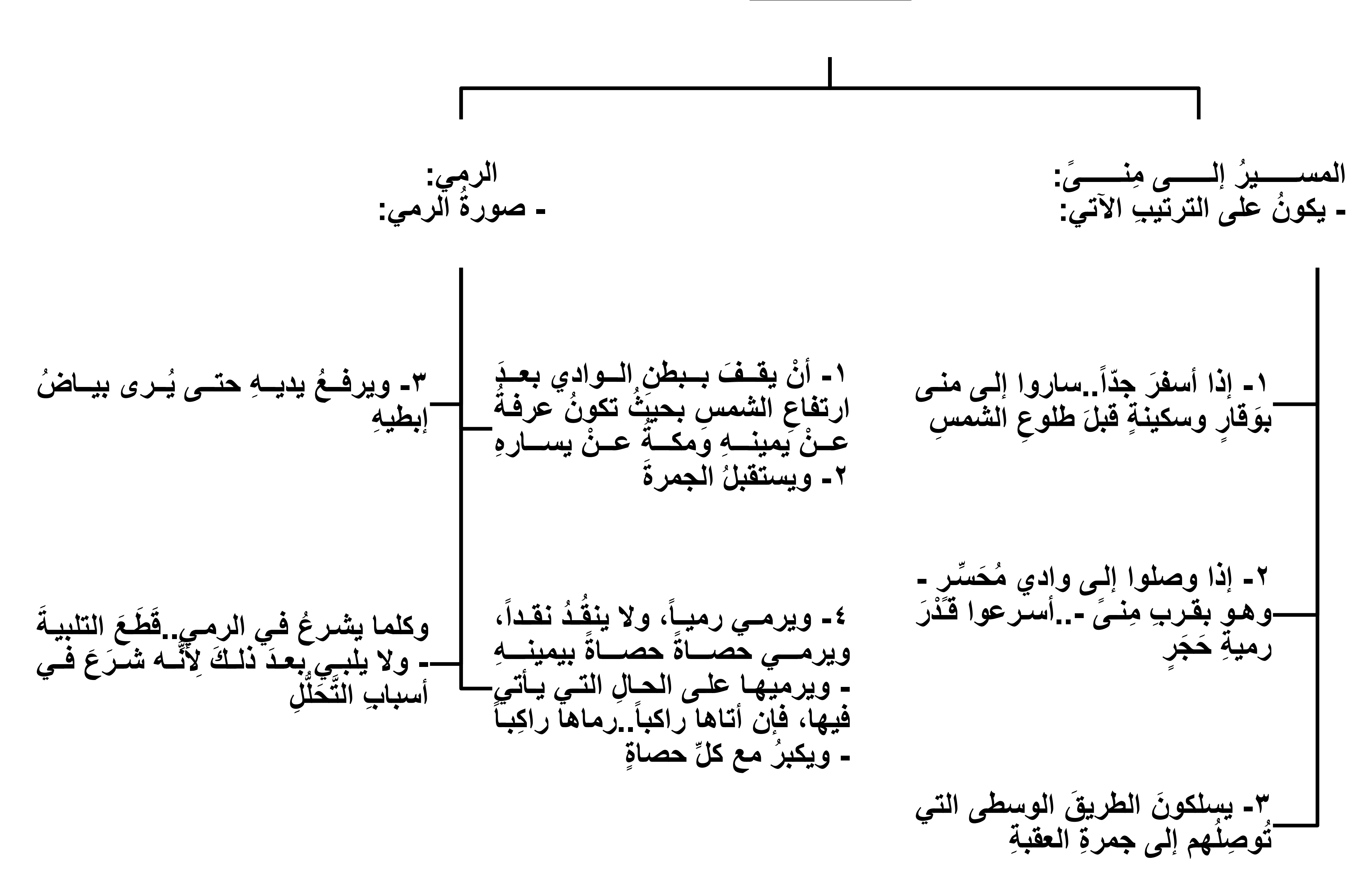
ويستقبلون القِبلةَ ويُكثِرونَ..

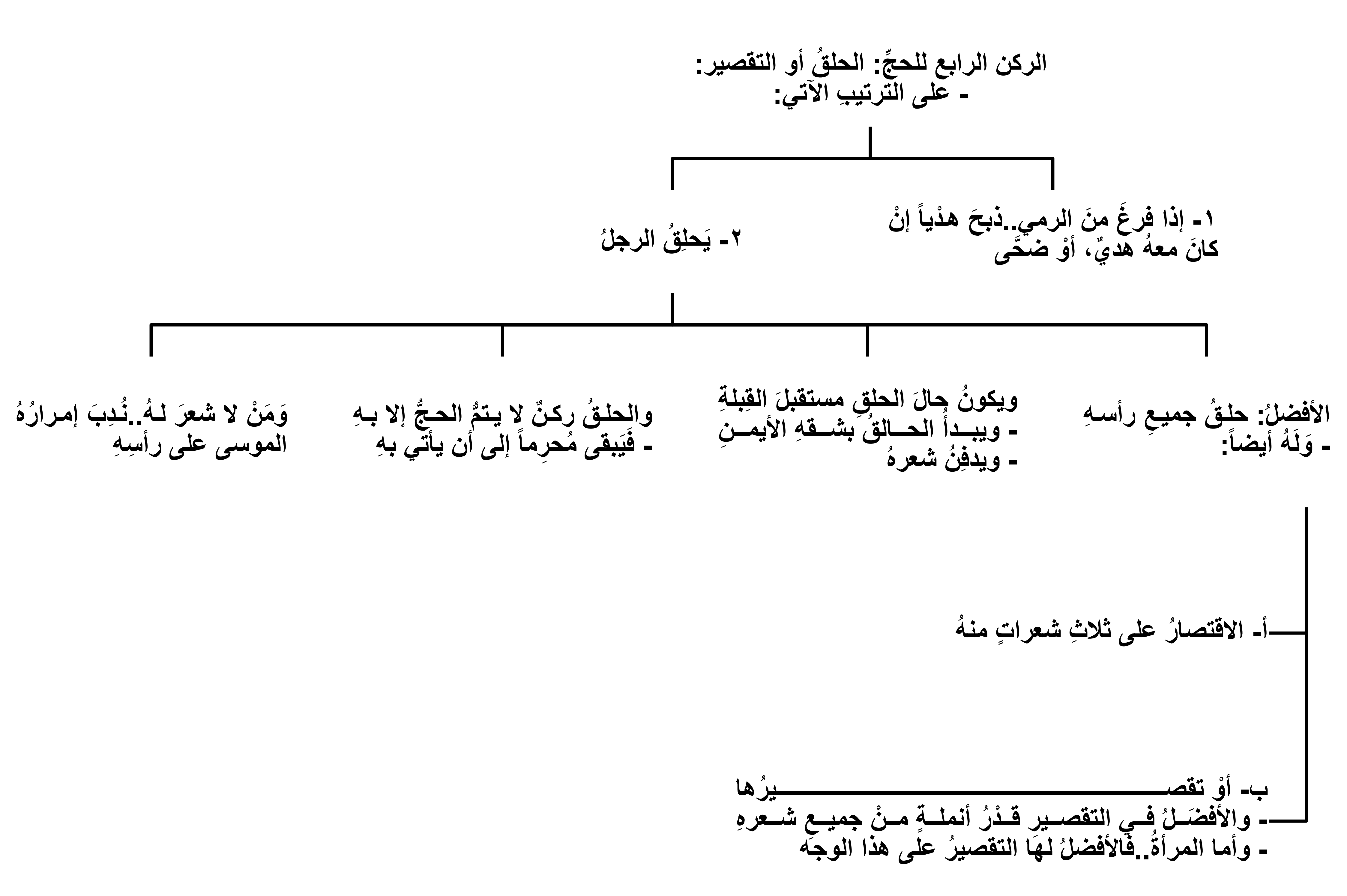
١- التلبيةَ ٢- الذكرَ

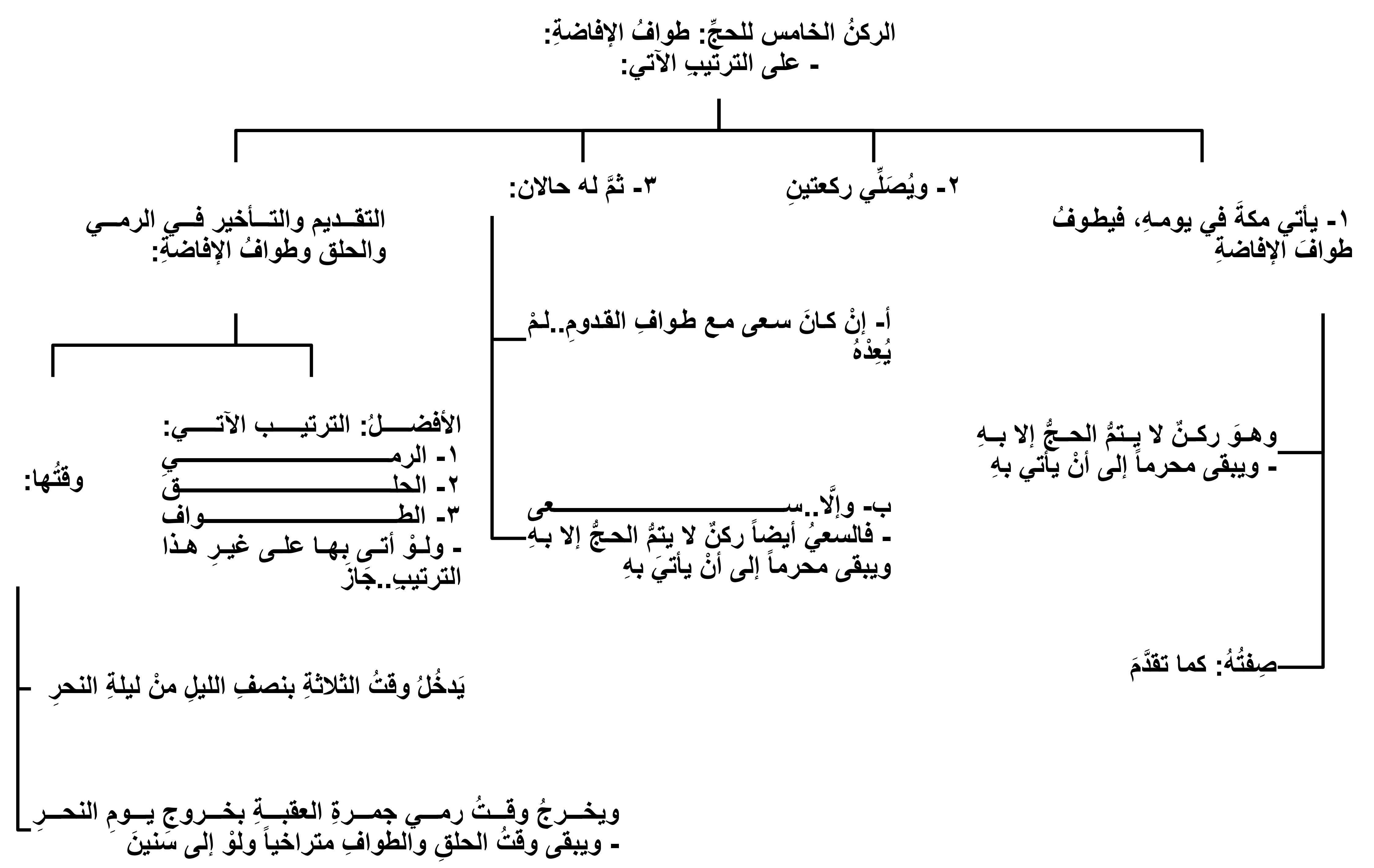
٣- الدعاء

- ويقولونَ: (اللهمَّ كما أوقفْتَنا فيهِ وأَريتَنا إياهُ فَوَفِّقْنَا لِذكرِكَ كما هَديتَنا، واغفرْ لنا وارحمْنا كما وعدتنا بقولِكَ وقولُكَ الحقُّ: (فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنتُم مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْضَالِّينَ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)

فى مِنىً وإليها:

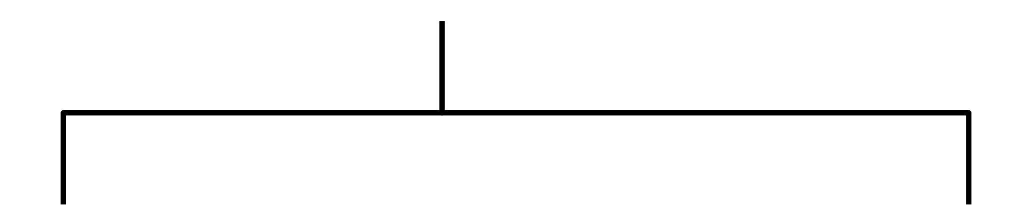



الركن الرابع للحجِّ: الحلقُ أو التقصير:
- على الترتيبِ الآتي:
١- إذا فرغَ منَ الرمي..ذبحَ هدْياً إنْ كانَ معهُ هديٌ، أوْ ضحَّى
٢- يَحلِقُ الرجلُ
الأفضلُ: حلقُ جميعِ رأسهِ
- وَلَهُ أيضاً:
ويكونُ حالَ الحلقِ مستقبلَ القِبلةِ
- ويبدأُ الحالقُ بشقهِ الأيمنِ
- ويدفِنُ شعرهُ
والحلقُ ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ
- فَيَبقى مُحرِماً إلى أن يأتي بهِ
وَمَنْ لا شعرَ لهُ..نُدِبَ إمرارُهُ الموسى على رأسِهِ
أ- الاقتصارُ على ثلاثِ شعراتٍ منهُ
ب- أوْ تقصيرُها
- والأفضَلُ في التقصير قدْرُ أنملةٍ منْ جميعِ شعرهِ
- وأما المرأةُ..فالأفضلُ لهَا التقصيرُ على هذا الوجه


الركنُ الخامس للحجِّ: طوافُ الإفاضةِ:
- على الترتيبِ الآتي:
١- يأتي مكةَ في يومهِ، فيطوفُ طوافَ الإفاضةِ
وهوَ ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ
- ويبقى محرماً إلى أنْ يأتي بهِ
صِفتُهُ: كما تقدَّمَ
٢- ويُصَلِّي ركعتينِ
٣- ثمَّ له حالان:
أ- إنْ كانَ سعى مع طوافِ القدومِ..لمْ يُعِدْهُ
ب- وإلَّا..سعى
- فالسعيُ أيضاً ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ
ويبقى محرماً إلى أنْ يأتيَ بهِ
التقديم والتأخير في الرمي والحلق وطوافُ الإفاضةِ:
الأفضلُ: الترتيب الآتي:
١- الرمي
٢- الحلق
٣- الطواف
- ولوْ أتى بها على غيرِ هذا الترتيبِ..جَازَ
وقتُها:
يَدخُلُ وقتُ الثلاثةِ بنصفِ الليلِ منْ ليلةِ النحرِ
ويخرجُ وقتُ رمي جمرةِ العقبةِ بخروجِ يومِ النحرِ
- ويبقى وقتُ الحلقِ والطوافِ متراخياً ولوْ إلى سنينَ

التحلل:

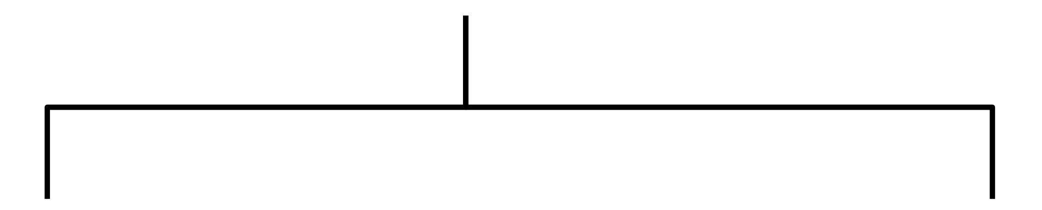
- لِلحَجِّ تحللانِ أولٌ وثانٍ:



التحللُ الأولُ:

التحللُ الثاني:

- فإذا فعلَ الثالثَ مِنها..حَلَّ لهُ كلُّ ما حرَّمهُ الإحرامُ



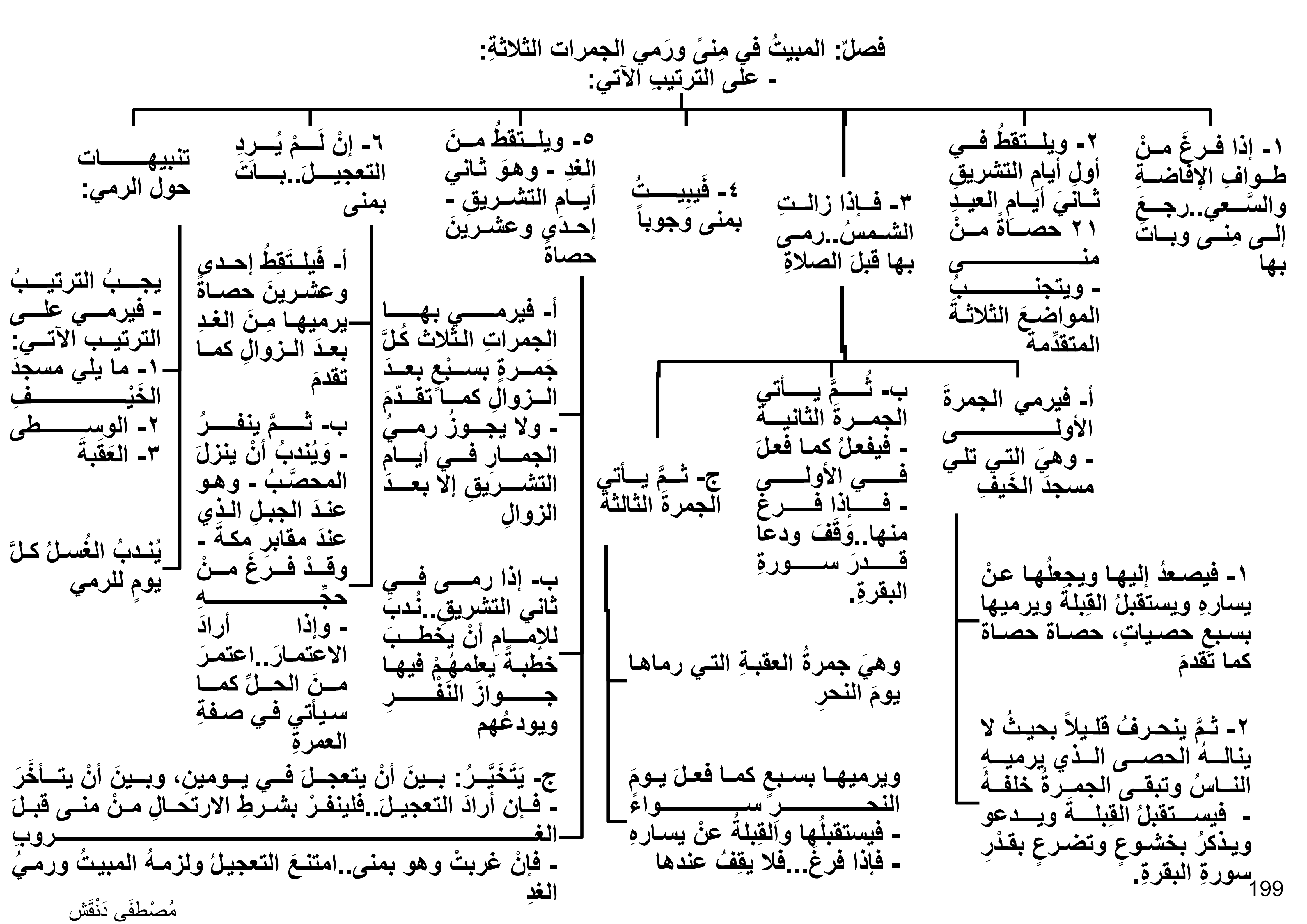
يحصُلُ باثنينِ مِنْ ثلاثةٍ:

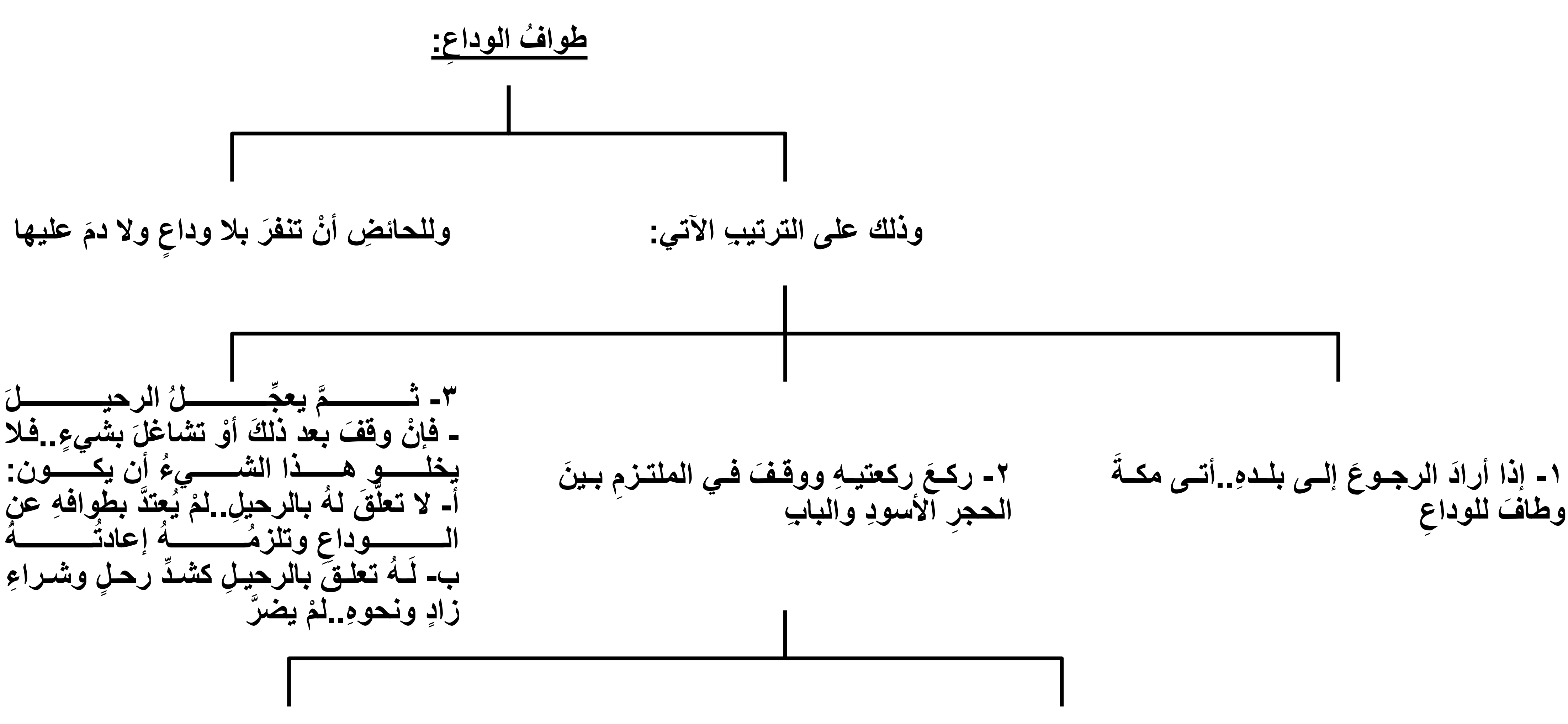
١- حلقٌ ورميٌ

٢- حلقٌ وطوافٌ

٣- رميٌ وطوافٌ

ويَحِلُّ بهِ جميعُ ما حرمَ عليهِ ما عدا النساءَ مِنْ وطءٍ وعقدِ نكاحٍ ومباشرةٍ


فصلٌ: المبيتُ في مِنىً ورَمي الجمرات الثلاثةِ:
- على الترتيبِ الآتي:
١- إذا فرغَ منْ طوافِ الإفاضةِ والسَّعي..رجعَ إلى مِنى وباتَ بها
٢- ويلتقطُ في أولِ أيامِ التشريقِ ثانيَ أيامِ العيدِ ٢١ حصاةً منْ منى
- ويتجنبُ المواضعَ الثلاثةَ المتقدِّمة
٣- فإذا زالتِ الشمسُ..رمى بها قبلَ الصلاةِ
أ- فيرمي الجمرةَ الأولى
- وهيَ التي تلي مسجدَ الخَيفِ
١- فيصعدُ إليها ويجعلُها عنْ يسارهِ ويستقبلُ القِبلةَ ويرميها بسبعِ حصياتٍ، حصاة حصاة كما تقدمَ
٢- ثمَّ ينحرفُ قليلاً بحيثُ لا ينالهُ الحصى الذي يرميهِ الناسُ وتبقى الجمرةُ خلفهُ
- فيستقبلُ القِبلةَ ويدعو ويذكرُ بخشوعٍ وتضرعٍ بقدْرِ سورةِ البقرةِ.
ب- ثُمَّ يأتي الجمرةَ الثانيةَ
- فيفعلُ كما فعلَ في الأولى
- فإذا فرغَ منها..وَقَفَ ودعا قدرَ سورةِ البقرةِ.
ج- ثمَّ يأتي الجمرةَ الثالثةَ
وهيَ جمرةُ العقبةِ التي رماها يومَ النحرِ
ويرميها بسبعٍ كما فعلَ يومَ النحرِ سواءً
- فيستقبلُها والقِبلةُ عنْ يسارهِ
- فإذا فرغَ..فلا يقِفُ عندها
٤- فَيبيتُ بمنى وجوباً
٥- ويلتقطُ منَ الغدِ - وهوَ ثاني أيامِ التشريقِ - إحدىً وعشرينَ حصاة
أ- فيرمي بها الجمراتِ الثلاث كُلَّ جَمرةٍ بسبعٍ بعدَ الزوالِ كما تقدّمَ
- ولا يجوزُ رميُ الجمارِ في أيامِ التشريقِ إلا بعدَ الزوالِ
ب- إذا رمى في ثاني التشريقِ..نُدبَ للإمامِ أنْ يخطبَ خطبةً يعلمهُمْ فيها جوازَ النَفْرِ ويودعُهم
ج- يَتَخَيَّرُ: بينَ أنْ يتعجلَ في يومين، وبينَ أنْ يتأخَّرَ
- فإن أرادَ التعجيلَ..فلينفرْ بشرطِ الارتحالِ منْ منى قبلَ الغروبِ
- فإنْ غربتْ وهو بمنى..امتنعَ التعجيلُ ولزمهُ المبيتُ ورميُ الغدِ
٦- إنْ لَمْ يُرِدِ التعجيلَ..باتَ بمنى
أ- فَيلتَقِطُ إحدى وعشرينَ حصاةً يرميها منَ الغدِ بعدَ الزوالِ كما تقدمَ
ب- ثمَّ ينفرُ
- وَيُندبُ أنْ ينزلَ المحصَّبُ - وهو عندَ الجبلِ الذي عندَ مقابرِ مكةَ - وقدْ فرغَ منْ حجِّهِ
- وإذا أرادَ الاعتمارَ..اعتمرَ منَ الحلِّ كما سيأتي في صفةِ العمرةِ
تنبيهات حول الرمي:
يجبُ الترتيبُ
- فيرمي على الترتيب الآتي:
١- ما يلي مسجدَ الخَيْفِ
٢- الوسطى
٣- العَقَبَة
يُندبُ الغُسلُ كلَّ يومٍ للرمي



طوافُ الوداعِ:

وذلك على الترتيبِ الآتي:

وللحائضِ أنْ تنفرَ بلا وداعٍ ولا دمَ عليها

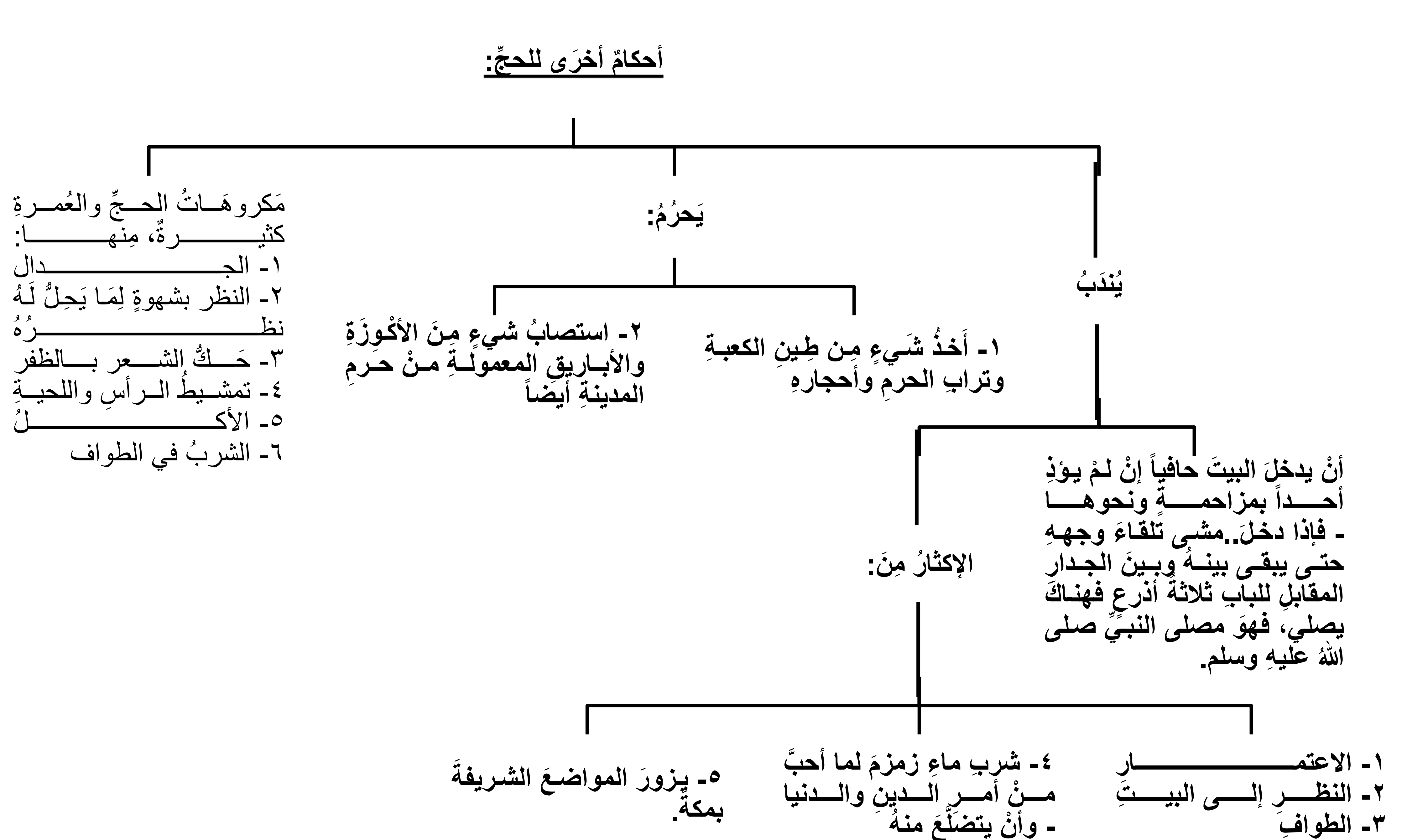
١- إذا أرادَ الرجوعَ إلى بلدهِ..أتى مكةَ وطافَ للوداعِ

٢- ركعَ ركعتيهِ ووقفَ في الملتزمِ بينَ الحجرِ الأسودِ والبابِ

٣- ثمَّ يعجِّلُ الرحيلَ - فإنْ وقفَ بعد ذلكَ أوْ تشاغلَ بشيءٍ..فلا يخلو هذا الشيءُ أن يكون:
أ- لا تعلّقَ لهُ بالرحيلِ..لمْ يُعتدَّ بطوافهِ عنِ الوداعِ وتلزمُهُ إعادتُهُ
ب- لَهُ تعلقَ بالرحيلِ كشدِّ رحلٍ وشراءِ زادٍ ونحوهِ..لمْ يضرَّ

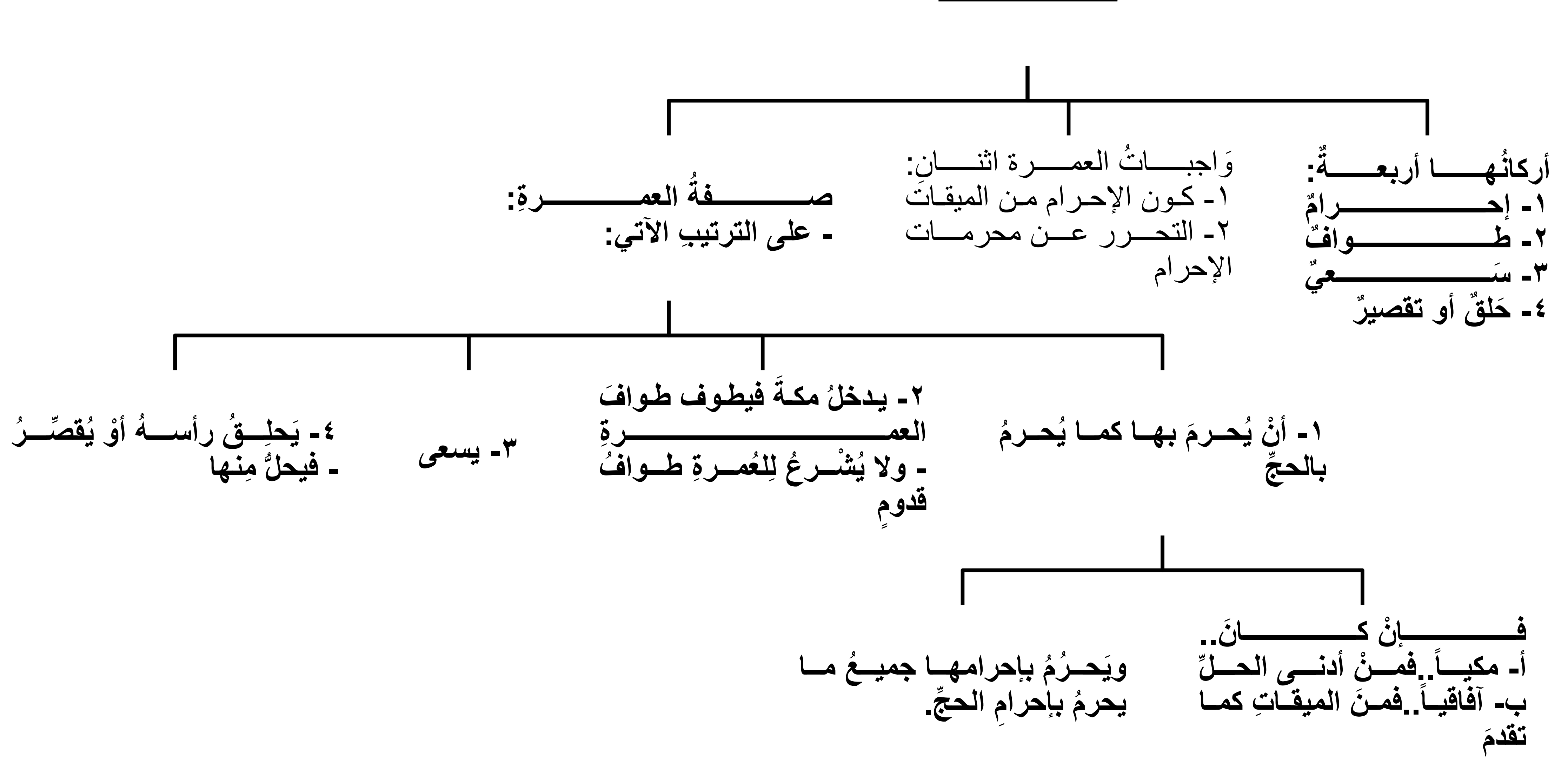
أ- فيقول: (اللهمَّ إنَّ البيتَ بيتُكَ والعبدَ عَبدُكَ وابنُ عَبدَيكَ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لي مِنْ خَلْقِكَ حتى صَيَّرْتَنِي فِي بلادِكَ وبَلَّغْتَنِي بنعمتِكَ حتَّى أعنْتَنِي على قضاءِ مَناسِكِكَ، فإنْ كُنتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عَنِّي رضاً، وإلا فَمُنَّ الآنَ قَبلَ أنْ تَنأى عَنْ بيتِكَ داري وَيَبْعُدَ عنهُ مَزَاري، هذا أوانُ انْصِرَافِي إنْ أذِنْتَ لي غيرَ مُسْتبدِلٍ بكَ ولا ببَيتِكَ ولا راغبٍ عَنكَ ولا عَنْ بيتِكَ، اللَّهمَّ فأصحبني العَافِيةَ في بدني والعِصمَةَ في دِينِي، وأحسِنْ مُنقَلَبِي وارزُقني العَملَ بِطَاعتِكَ ما أبقَيتَني، واجمَعْ لِي خَيرَيِ الدُّنيا والآخرةِ، إنَّكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ)

ب- ويصلي على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ ثمَّ يمضي على عادتهِ ولا يرجعُ القَهْقَرى.


أحكامٌ أخرَى للحجِّ:
يُندَبُ
أنْ يدخلَ البيتَ حافياً إنْ لمْ يؤذِ أحـداً بمزاحمـةٍ ونحوهـا
- فإذا دخلَ..مشى تلقاءَ وجههِ حتى يبقى بينهُ وبينَ الجدارِ المقابلِ للبابِ ثلاثةُ أذرعٍ فهناكَ يصلي، فهوَ مصلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم.
الإكثارُ مِنَ:
١- الاعتمـارِ
٢- النظـرِ إلـى البيـتَ
٣- الطوافِ
٤- شربِ ماءِ زمزمَ لما أحبَّ مـنْ أمـرِ الـدينِ والـدنيا
- وأنْ يتضلَّعَ منهُ
٥- يزورَ المواضعَ الشريفةَ بمكةَ.
يَحرُمُ:
١- أَخذُ شَيءٍ مِن طِينِ الكعبـةِ وترابِ الحرمِ وأحجارهِ
٢- استصابُ شيءٍ مِنَ الأكْوِزَةِ والأباريقِ المعمولـةِ مـنْ حـرمِ المدينةِ أيضاً
مَكروهَـاتُ الحـجِّ والعُمـرةِ كثيـرةٌ، مِنهـا:
١- الجـدال
٢- النظر بشهوةٍ لِمَا يَحِلُّ لَـهُ نظـرُهُ
٣- حَـكُّ الشـعرِ بـالظفر
٤- تمشـيطُ الـرأسِ واللحيـةِ
٥- الأكـلُ
٦- الشربُ في الطواف

مُصْطَفى دَنْقَش

فصلٌ في العُمْرَةِ:



الإحصار:

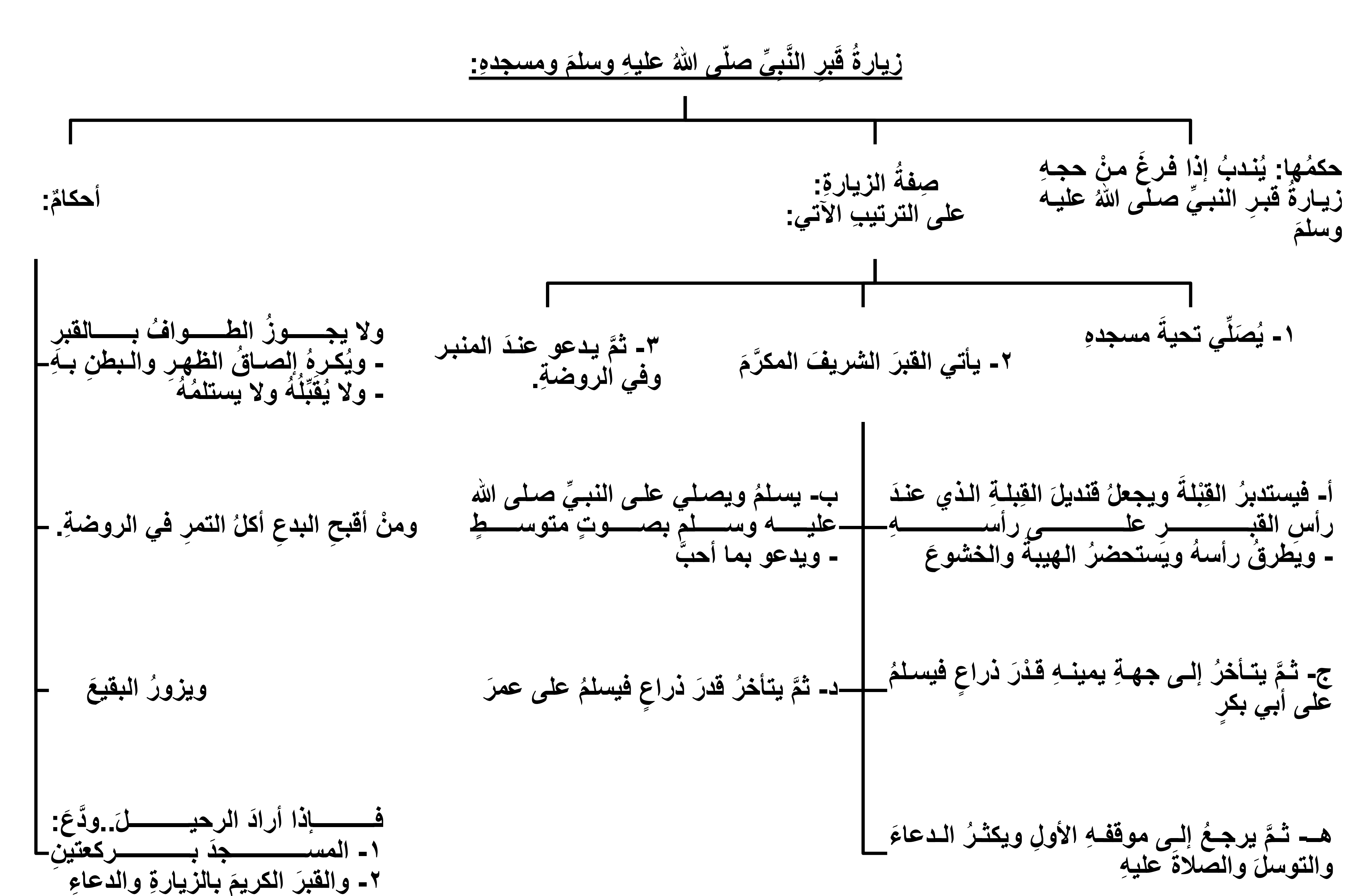
بيانُهُ:

- مَنْ أحصرهُ عدوٌّ عنْ مكةَ ولمْ يكنْ لهُ طريقٌ آخرُ..تحللَ

كيفيَّةُ التَّحلُّلِ: بأنْ ينويَ التحللَ ويحلقَ رأسَهُ ويريقُ دماً مكانهُ

- فإن لم يجِد دَماً..أخرجَ طعاماً بقيمتهِ

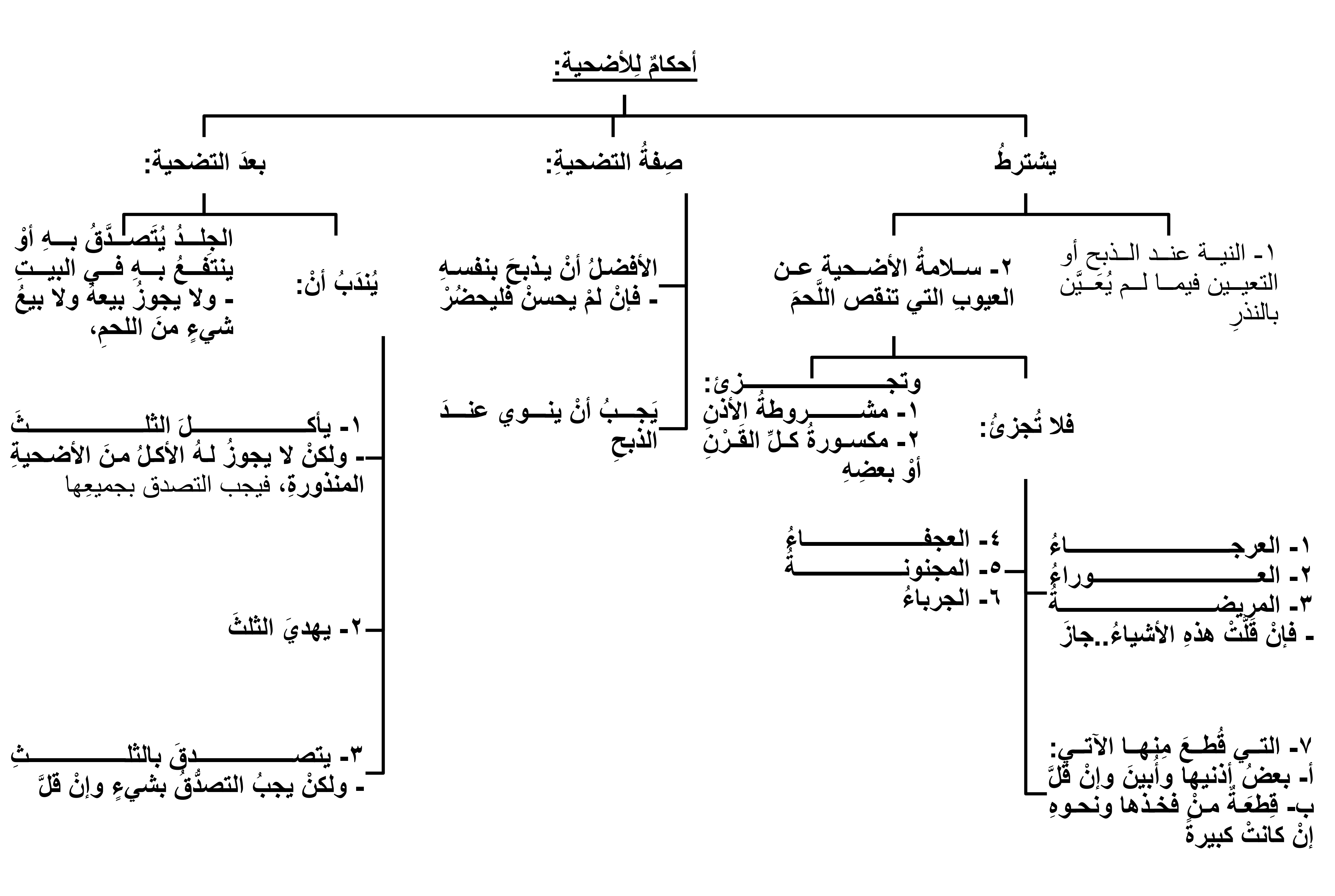
- وإنْ عجزَ عن الإطعامِ..صامَ لكِّل مدٍّ يوماً ولا قضاءَ


زيارةُ قَبرِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ ومسجدهِ:
حكمُها: يُندبُ إذا فرغَ منْ حجهِ زيارةُ قبرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ
صِفةُ الزيارةِ: على الترتيبِ الآتي:
أحكامٌ:
١- يُصَلِّي تحيةَ مسجدهِ
٢- يأتي القبرَ الشريفَ المكرَّمَ
٣- ثمَّ يدعو عندَ المنبر وفي الروضةِ.
ولا يجوزُ الطوافُ بالقبرِ
- ويُكرهُ إلصاقُ الظهرِ والبطنِ بهِ
- ولا يُقَبِّلُهُ ولا يستلمُهُ
أ- فيستدبرُ القِبْلَةَ ويجعلُ قنديلَ القِبلةِ الذي عندَ رأسِ القبرِ على رأسهِ
- ويَطرقُ رأسهُ ويَستحضرُ الهيبةَ والخشوعَ
ب- يسلمُ ويصلي على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بصوتٍ متوسطٍ
- ويدعو بما أحبَّ
ومنْ أقبحِ البدعِ أكلُ التمرِ في الروضةِ.
ج- ثمَّ يتأخرُ إلى جهةِ يمينهِ قدْرَ ذراعٍ فيسلمُ على أبي بكرٍ
د- ثمَّ يتأخرُ قدرَ ذراعٍ فيسلمُ على عمرَ
ويزورُ البقيعَ
هـ- ثمَّ يرجعُ إلى موقفهِ الأولِ ويكثرُ الدعاءَ والتوسلَ والصلاةَ عليهِ
فإذا أرادَ الرحيلَ..ودَّعَ:
١- المسجدَ بركعتينِ
٢- والقبرَ الكريمَ بالزيارةِ والدعاءِ



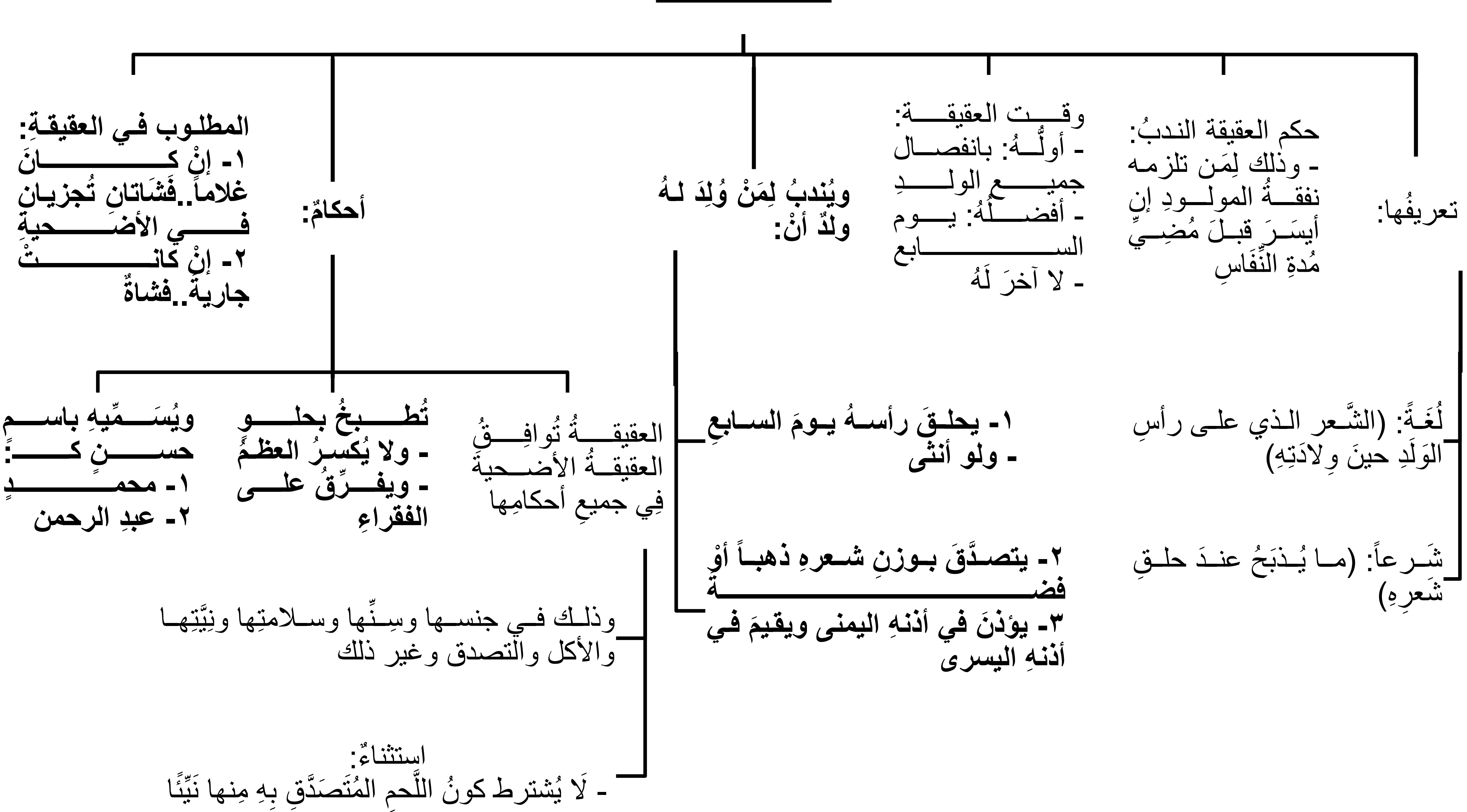
بابُ الأضحية

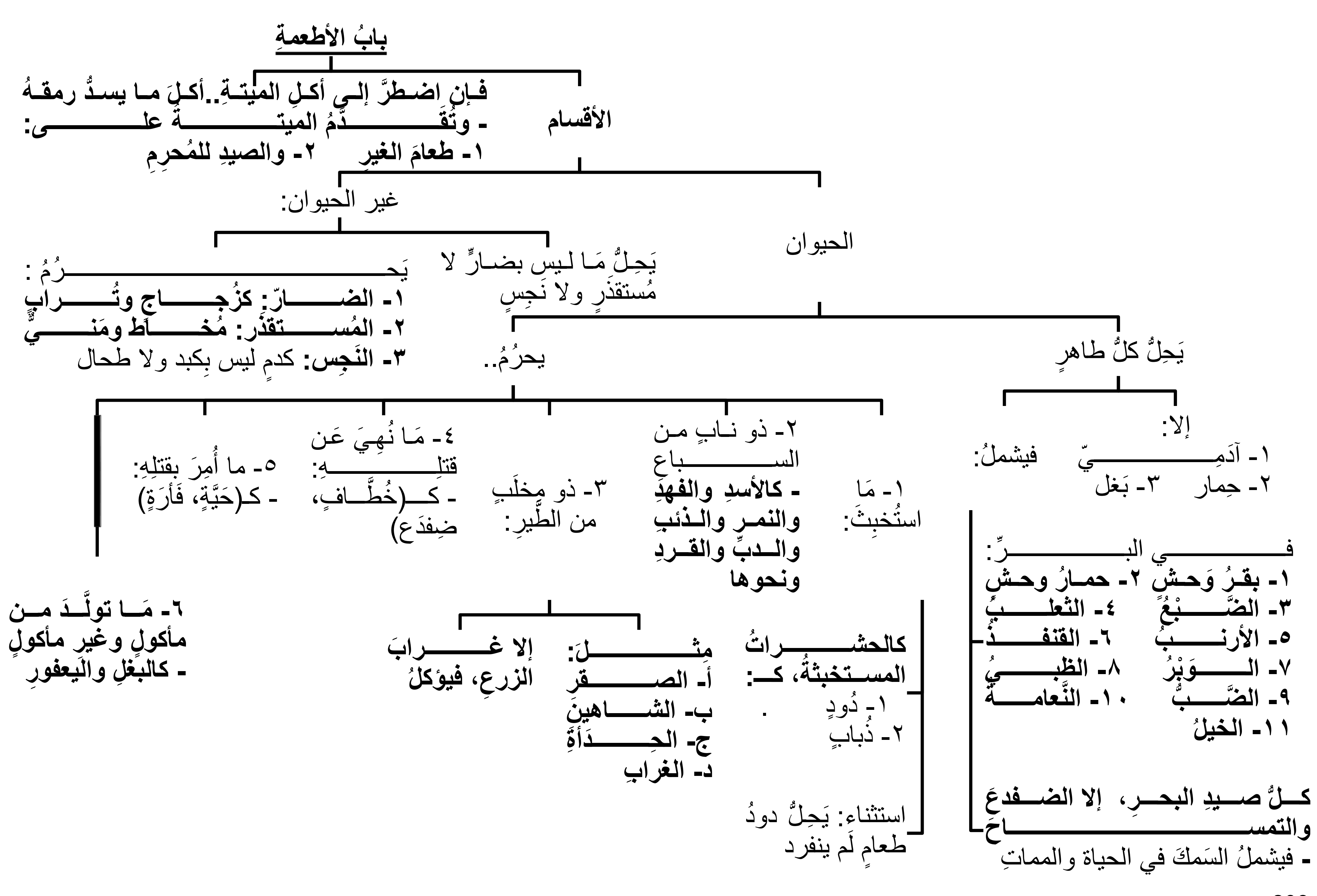
- تعريفُها: (مَا يُذبَحُ مِن النَّعَمِ تقرُّباً إلَى اللهِ مِن يومِ النَّحرِ إلَى آخرِ أيامِ التشريقِ)
- **حكمُها: سنةٌ مؤكدةٌ**
  - ولا تَجِبُ إلا بِالنَّذرِ ونحوِهِ
  - هِيَ: سُنَّةُ عينٍ للمنفرد
  - وسُنَّةُ كِفايةٍ لأهلِ كُلِّ بَيتٍ
  - **ويُندبُ لِمَنْ أرادها أنْ لا يحلقَ شعرَهُ ولا يُقلِّمَ ظفرَهُ في عَشْرِ ذي الحجةِ حتى يضحِّي**
- **وقتُها:**
  - **يدخُلُ إذا طلعتِ الشمسُ ومضى قدْرُ صلاةِ العيدِ والخُطبتينِ** خفيفاتٍ
  - **يَخرجُ بخروجِ أيامِ التشريقِ، وهي ثلاثةٌ بعد العيدِ**
- **جِنسُها وسِنُّها وإجزاؤها:**
  - **١- الإبلُ:**
    - **أقلُّ سِنِّهِ: خمسُ سنينَ ودخلَ في السادسةِ**
    - **تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ**
  - **٢- البقرُ:**
    - **أقلُّ سِنِّهِ: سنتانِ ودخلتْ في الثالثةِ**
    - **تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ**
  - **٣- الغَنَم**
    - **أقلُّ سِنِّهِ:**
      - **أ- المعزُ: سنتانِ ودخلتْ في الثالثةِ**
      - **ب- الضأنُ: سنةٌ ودخلَ في الثانيةِ**
    - **تُجْزِئُ عَنْ واحدٍ**
- **المُفاضلةُ بين أجناسِها:**
  - **الانفرادُ خيرٌ مِن الشركةِ**
    - **فشاةٌ أفضلُ منْ شركةٍ في بَدَنةٍ**
  - **أفضلُ الأجناسِ:**
    - **١- البَدَنةُ**
    - **٢- البقرةُ**
    - **٣- الضأنُ**
    - **٤- المعزُ**
  - **أفضلُ الألوانِ:**
    - **١- البيضاءُ**
    - **٢- الصفراءُ**
    - **٣- البلقاءُ**
    - **٤- السوداءُ**

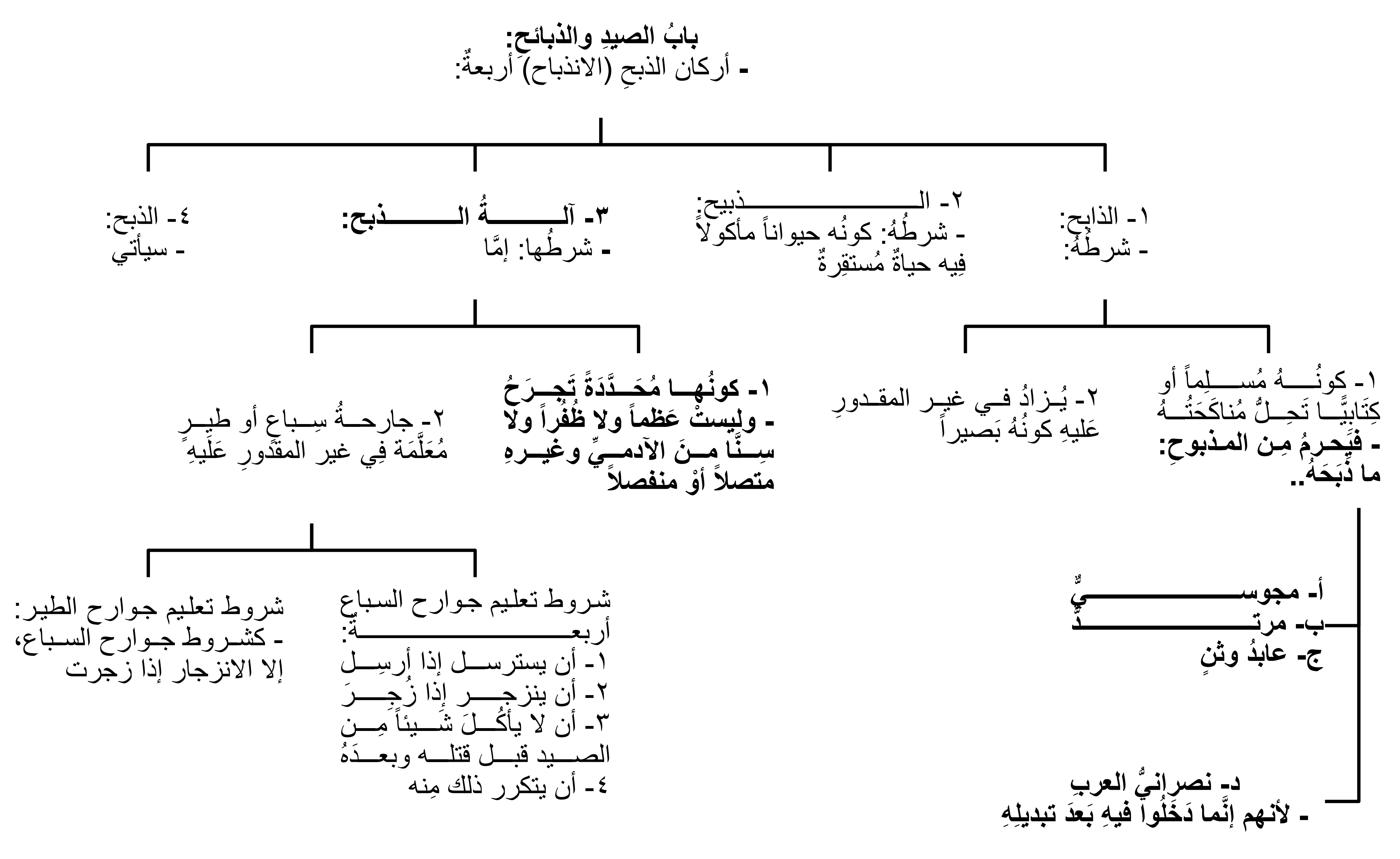


أحكامٌ لِلأضحية:
يشترطُ
١- النيــة عنــد الــذبح أو التعيــين فيمــا لــم يُعَــيَّن بالنذرِ
٢- سلامةُ الأضحيةِ عن العيوبِ التي تنقص اللَّحمَ
فلا تُجزئُ:
١- العرجاءُ
٢- العوراءُ
٣- المريضةُ
- فإنْ قَلَّتْ هذهِ الأشياءُ..جازَ
٤- العجفاءُ
٥- المجنونةُ
٦- الجرباءُ
٧- التي قُطعَ مِنها الآتي:
أ- بعضُ أُذنيها وأُبينَ وإنْ قلَّ
ب- قِطعَةٌ منْ فخذها ونحوهِ إنْ كانتْ كبيرةً
وتجزئ:
١- مشروطةُ الأذنِ
٢- مكسورةُ كلِّ القَرْنِ أوْ بعضِهِ
صِفةُ التضحيةِ:
الأفضلُ أنْ يذبحَ بنفسهِ
- فإنْ لمْ يحسنْ فليحضُرْ
يَجبُ أنْ ينوي عندَ الذبحِ
بعدَ التضحية:
يُندَبُ أنْ:
١- يأكلَ الثلثَ
- ولكنْ لا يجوزُ لهُ الأكلُ منَ الأضحيةِ المنذورةِ، فيجب التصدق بجميعِها
٢- يهديَ الثلثَ
٣- يتصدقَ بالثلثِ
- ولكنْ يجبُ التصدُّقُ بشيءٍ وإنْ قلَّ
الجلدُ يُتَصدَّقُ بهِ أوْ ينتفعُ بهِ في البيتِ
- ولا يجوزُ بيعهُ ولا بيعُ شيءٍ منَ اللحمِ،

فصلٌ في العقيقةِ:

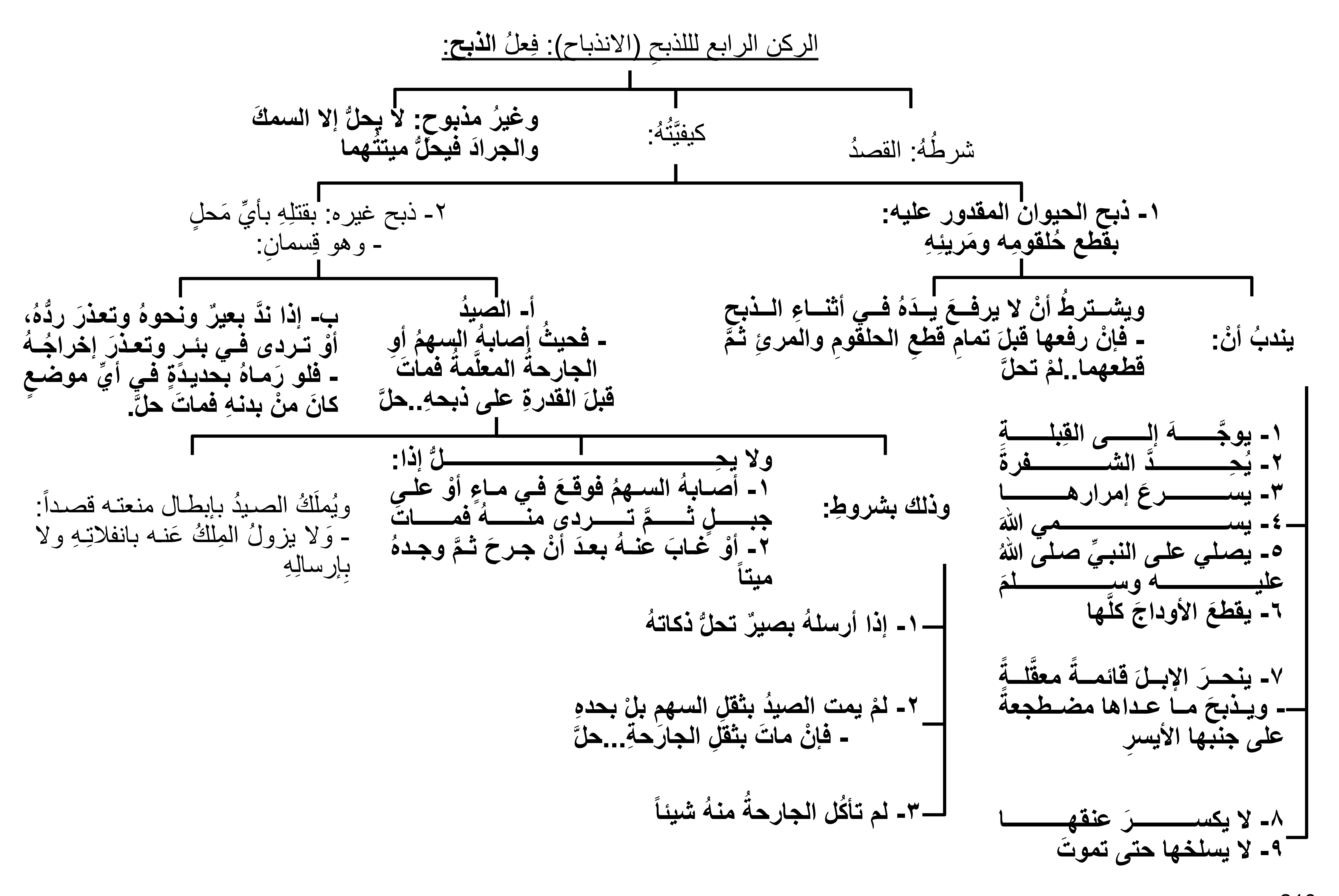



بابُ الأطعمةِ
فإنِ اضطرَّ إلى أكلِ الميتةِ..أكلَ ما يسدُّ رمقهُ
- وتُقَدَّمُ الميتةُ على:
١- طعامَ الغيرِ ٢- والصيدِ للمُحرِمِ
الأقسام
غير الحيوان:
يَحِلُّ مَا ليس بضارٍّ ولا مُستقذَرٍ ولا نَجِسٍ
يَحرُمُ:
١- الضارّ: كزُجاج وتُرابٍ
٢- المُستقذَر: مُخاط ومَنيٍّ
٣- النَّجِس: كدمٍ ليس بِكبد ولا طحال
الحيوان
يَحِلُّ كلُّ طاهرٍ
إلا:
١- آدَمِيّ
٢- حِمار ٣- بَغل
فيشملُ:
في البرِّ:
١- بقرُ وَحشٍ ٢- حمارُ وحشٍ
٣- الضَّبْعُ ٤- الثعلبُ
٥- الأرنبُ ٦- القنفذُ
٧- الوَبْرُ ٨- الظبيُ
٩- الضَّبُّ ١٠- النَّعامةُ
١١- الخيلُ
كلُّ صيدِ البحرِ، إلا الضفدعَ والتمساحَ
- فيشملُ السَمكَ في الحياة والمماتِ
يحرُمُ..
١- مَا استُخبِثَ:
كالحشراتُ المستخبثةُ، كـ:
١- دُودٍ
٢- ذُبابٍ
استثناء: يَحِلُّ دودُ طعامٍ لَم ينفرد
٢- ذو نابٍ من السباعِ
- كالأسدِ والفهدِ والنمرِ والذئبِ والدبِّ والقردِ ونحوها
٣- ذو مِخلَبٍ من الطَّيرِ:
مِثلَ:
أ- الصقرِ
ب- الشاهينَ
ج- الحِدأةِ
د- الغرابِ
إلا غرابَ الزرعِ، فيؤكلُ
٤- مَا نُهِيَ عَن قتلِهِ:
- كـ(خُطَّافٍ، ضِفدَع)
٥- ما أُمِرَ بقتلِهِ:
- كـ(حَيَّةٍ، فَأرَةٍ)
٦- مَا تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ
- كالبغلِ واليَعفورِ

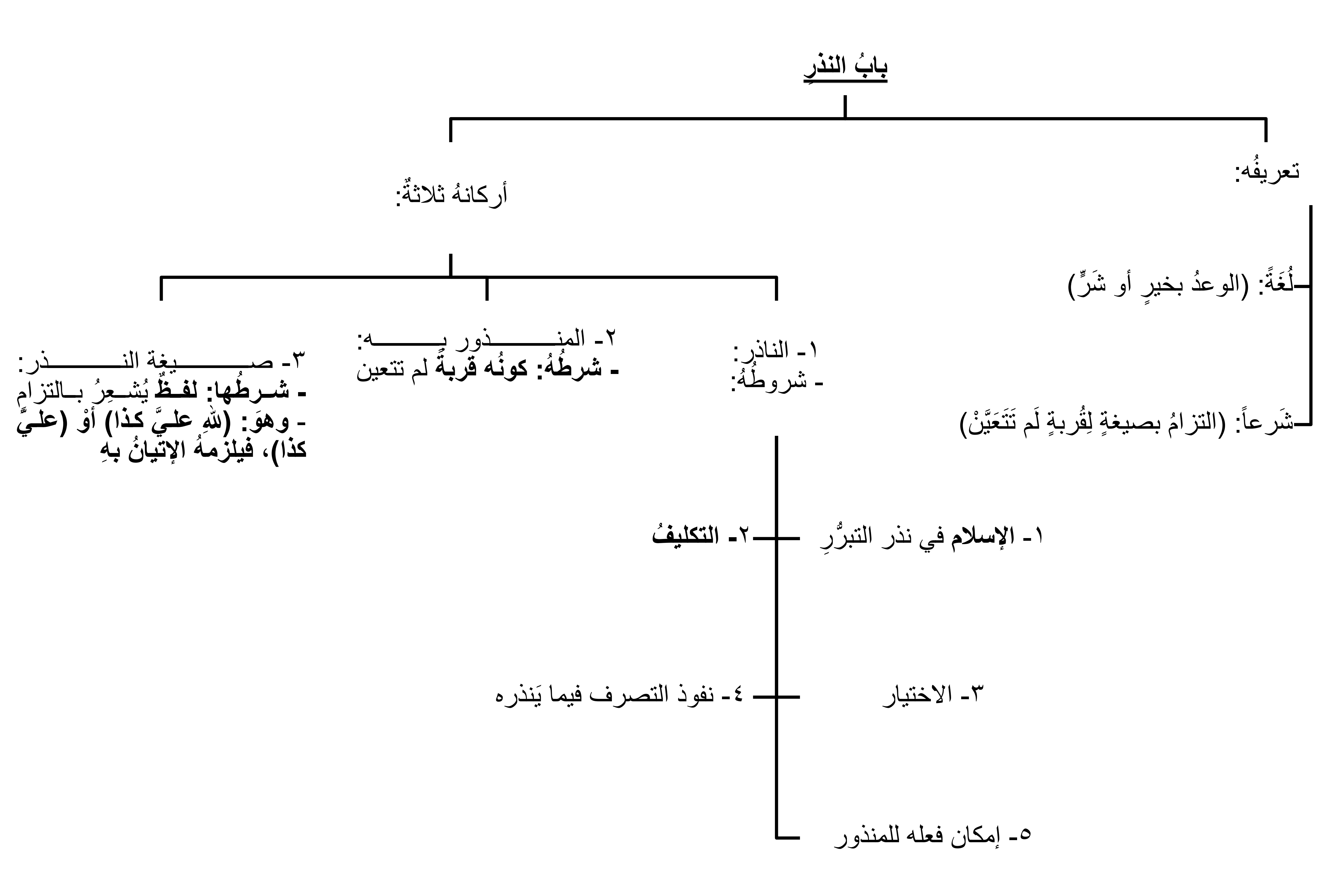


بابُ الصيدِ والذبائح:
- أركان الذبحِ (الانذباح) أربعةٌ:
١- الذابح:
- شرطُهُ:
٢- الذبيح:
- شرطُهُ: كونُه حيواناً مأكولاً فِيه حياةٌ مُستقِرةٌ
٣- آلةُ الذبح:
- شرطُها: إمَّا
٤- الذبح:
- سيأتي
١- كونُهُ مُسلِماً أو كِتَابِيًّا تَحِلُّ مُناكَحَتُهُ
- فيَحرمُ مِن المذبوحِ: ما ذَبَحَهُ..
٢- يُزادُ في غيرِ المقدورِ عَليهِ كونُهُ بَصيراً
١- كونُها مُحَدَّدَةً تَجرَحُ
- وليستْ عَظماً ولا ظُفُراً ولا سِنًّا مِنَ الآدميِّ وغيرِهِ متصلاً أوْ منفصلاً
٢- جارحةُ سِباعٍ أو طيرٍ مُعَلَّمَة فِي غيرِ المقدورِ عَلَيهِ
شروط تعليم جوارح السباع أربعةٌ:
١- أن يسترسل إذا أرسِل
٢- أن ينزجر إذا زُجِرَ
٣- أن لا يأكُلَ شَيئاً مِن الصيد قبل قتله وبعدَهُ
٤- أن يتكرر ذلك مِنه
شروط تعليم جوارح الطير:
- كشروط جوارح السباع، إلا الانزجار إذا زجرت
أ- مجوسيٌّ
ب- مرتدٌّ
ج- عابدُ وثنٍ
د- نصرانيُّ العربِ
- لأنهم إنَّما دَخَلُوا فيهِ بَعدَ تبديلِهِ

مُصْطفَى دَنْقَش

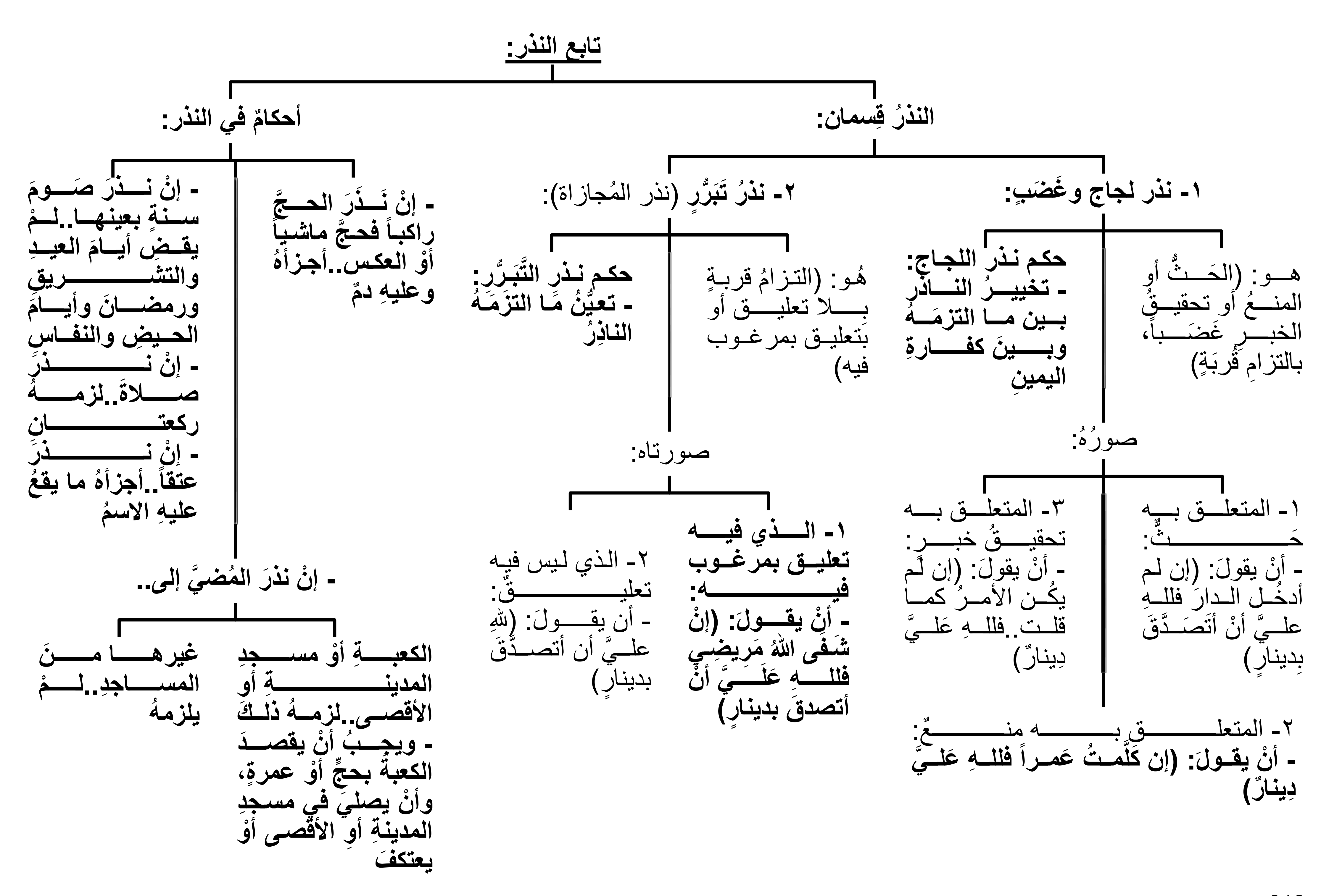


الركن الرابع للذبحِ (الانذباح): فِعلُ الذبح:
شرطُهُ: القصدُ
كيفيَّتُهُ:
وغيرُ مذبوحٍ: لا يحلُّ إلا السمكَ والجرادَ فيحلُّ ميتتُهما
١- ذبح الحيوان المقدور عليه: بقطع حُلقومِه ومَريئِهِ
٢- ذبح غيره: بقتلِهِ بأيِّ مَحلٍ
- وهو قِسمانِ:
يندبُ أنْ:
ويشترطُ أنْ لا يرفعَ يدَهُ في أثناءِ الذبح
- فإنْ رفعها قبلَ تمامِ قطعِ الحلقومِ والمرئِ ثمَّ قطعهما..لمْ تحلَّ
١- يوجَّهَ إلى القِبلةِ
٢- يُحِدَّ الشفرةَ
٣- يسرعَ إمرارها
٤- يسمي اللهَ
٥- يصلي على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ
٦- يقطعَ الأوداجَ كلَّها
٧- ينحرَ الإبلَ قائمةً معقَّلةً
- ويذبحَ ما عداها مضطجعةً على جنبها الأيسرِ
٨- لا يكسرَ عنقها
٩- لا يسلخها حتى تموتَ
أ- الصيدُ
- فحيثُ أصابهُ السهمُ أوِ الجارحةُ المعلَّمةُ فماتَ قبلَ القدرةِ على ذبحهِ..حلَّ
ب- إذا ندَّ بعيرٌ ونحوهُ وتعذرَ ردُّهُ، أوْ تردى في بئرٍ وتعذرَ إخراجُهُ
- فلو رَماهُ بحديدةٍ في أيِّ موضعٍ كانَ منْ بدنهِ فماتَ حلَّ.
وذلك بشروطٍ:
١- إذا أرسلهُ بصيرٌ تحلُّ ذكاتهُ
٢- لمْ يمت الصيدُ بثقلِ السهمِ بلْ بحدهِ
- فإنْ ماتَ بثقلِ الجارِحةِ...حلَّ
٣- لم تأكُل الجارحةُ منهُ شيئاً
ولا يحِلُّ إذا:
١- أصابهُ السهمُ فوقعَ في ماءٍ أوْ على جبلٍ ثمَّ تردى منهُ فماتَ
٢- أوْ غابَ عنهُ بعدَ أنْ جرحَ ثمَّ وجدهُ ميتاً
ويُملَكُ الصيدُ بإبطالِ منعته قصداً:
- وَلا يزولُ المِلكُ عَنه بانفلاتِهِ ولا بِإرسالِهِ

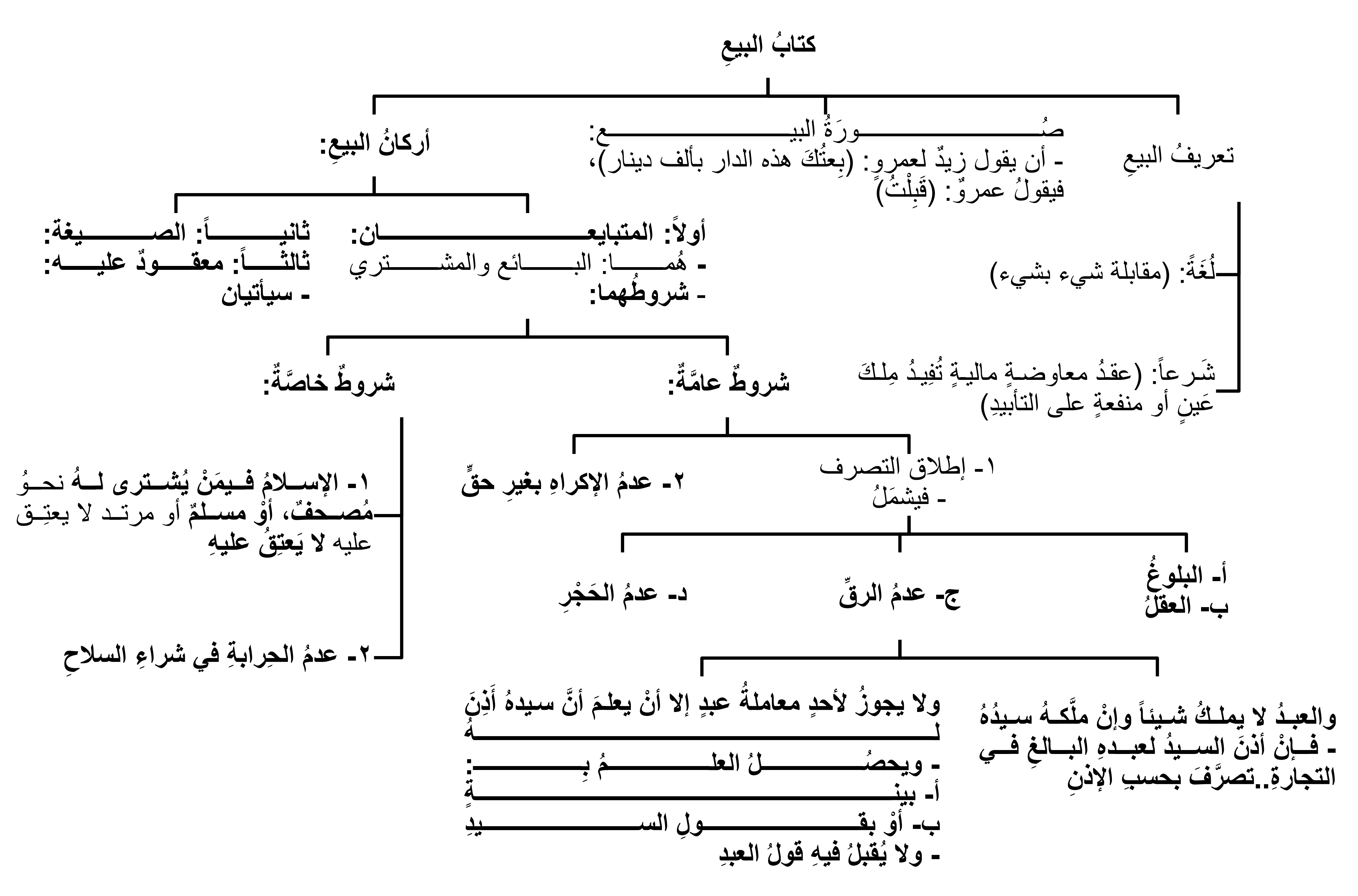


بابُ النذرِ
تعريفُه:
لُغَةً: (الوعدُ بخيرٍ أو شَرٍّ)
شَرعاً: (التزامُ بصيغةٍ لِقُربةٍ لَم تَتَعَيَّنْ)
أركانهُ ثلاثةٌ:
١- الناذر:
- شروطُهُ:
١- **الإسلام** في نذر التبرُّرِ
٢- **التكليفُ**
٣- الاختيار
٤- نفوذ التصرف فيما يَنذره
٥- إمكان فعله للمنذور
٢- المنذور به:
- شرطُهُ: كونُه قربةً لم تتعين
٣- صيغة النذر:
- شرطُها: لفظٌ يُشعِرُ بالتزام
- وهوَ: **(للهِ عليَّ كذا) أوْ (عليَّ كذا)، فيلزمهُ الإتيانُ بهِ**

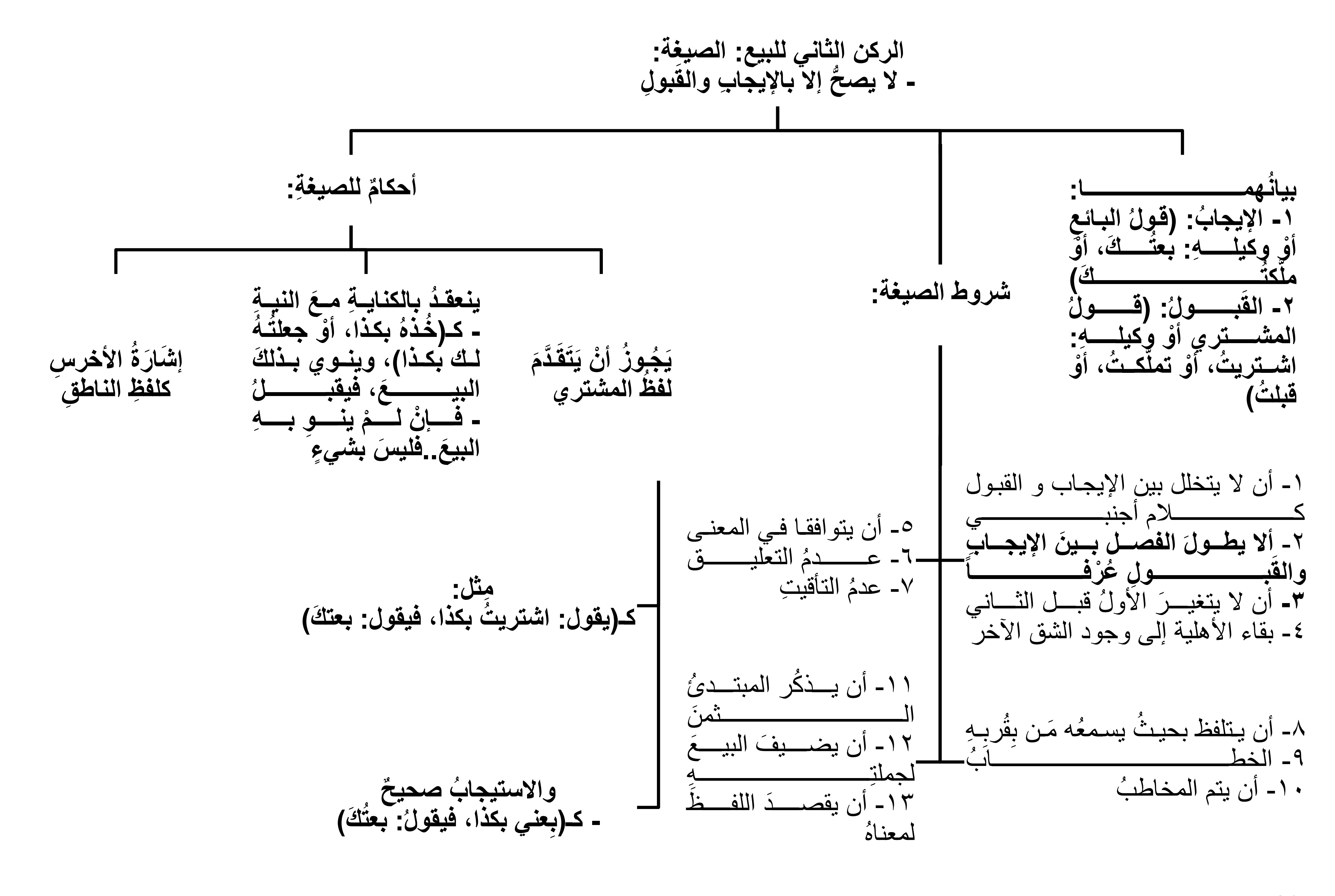
مُصْطفَى دَنْقَش


تابع النذر:
النذرُ قِسمان:
١- نذر لجاج وغَضَبٍ:
هــو: (الحَــثُّ أوِ المنـعُ أو تحقيــقُ الخبــرِ غَضَــباً، بالتزامِ قُرْبَةٍ)
حكم نذر اللجاج: - تخييـرُ النـاذرِ بـين مـا التزمَـهُ وبــينَ كفــارةِ اليمينِ
صورُهُ:
١- المتعلــق بــه حَــــــثٌّ: - أنْ يقولَ: (إن لم أدخُل الـدارَ فللــهِ علـيَّ أنْ أتَصَـدَّقَ بِدينارٍ)
٢- المتعلـــــق بــــه منــــعٌ: - أنْ يقـولَ: (إن كَلَّمـتُ عَمـراً فللـهِ عَلـيَّ دِينارٌ)
٣- المتعلــق بــه تحقيــقُ خبــر: - أنْ يقولَ: (إن لَم يكُـن الأمـرُ كمـا قلـت..فللـهِ عَلـيَّ دِينارٌ)
٢- نذرُ تَبَرُّرٍ (نذر المُجازاة):
هُو: (التزامُ قربـةٍ بــلا تعليــق أو بتعليـق بمرغـوب فيه)
حكم نـذرِ التَّبَـرُّرِ: - تعيُّنُ مَـا التزمَـهُ النـاذِرُ
صورتاه:
١- الــذي فيــه تعليـق بمرغـوب فيـــــه: - أنْ يقــولَ: (إنْ شَفى اللهُ مَريضِـي فللــهِ عَلَـيَّ أنْ أتصدقَ بدينارٍ)
٢- الذي لـيس فيه تعليـــــقٌ: - أن يقـــولَ: (للهِ علــيَّ أن أتصــدَّقَ بدينارٍ)
أحكامٌ في النذر:
- إنْ نَـذَرَ الحـجَّ راكبـاً فحجَّ ماشياً أوْ العكس..أجزأهُ وعليهِ دمٌ
- إنْ نــذَرَ صَــومَ سنـةٍ بعينهـا..لـمْ يقـضِ أيـامَ العيـدِ والتشـــــريقِ ورمضــانَ وأيــامَ الحـيضِ والنفـاسِ
- إنْ نـــــذرَ صــلاةَ..لزمــهُ ركعتـــــانِ
- إنْ نـــــــذرَ عتقاً..أجزأهُ ما يقعُ عليهِ الاسمُ
- إنْ نذرَ المُضيَّ إلى..
الكعبــةِ أوْ مسـجدِ المدينـــــــةِ أو الأقصـى..لزمـهُ ذلـكَ - ويجــبُ أنْ يقصـدَ الكعبةَ بحجٍّ أوْ عمرةٍ، وأنْ يصليَ في مسجدِ المدينةِ أوِ الأقصى أوْ يعتكفَ
غيرهــا مــنَ المســاجدِ..لــمْ يلزمهُ

كِتَابُ الْبُيُوعِ



كتابُ البيعِ
تعريفُ البيعِ
لُغَةً: (مقابلة شيء بشيء)
شَرعاً: (عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ تُفيدُ مِلكَ عَينٍ أو منفعةٍ على التأبيدِ)
صُورَةُ البيعِ:
- أن يقول زيدٌ لعمرو: (بِعتُكَ هذه الدار بألف دينار)، فيقولُ عمروٌ: (قَبِلْتُ)
أركانُ البيعِ:
أولاً: المتبايعان:
- هُما: البائع والمشتري
- شروطُهما:
ثانياً: الصيغة:
ثالثاً: معقودٌ عليه:
- سيأتيان
شروطٌ عامَّةٌ:
١- إطلاق التصرف
- فيشمَلُ
أ- البلوغُ
ب- العقلُ
ج- عدمُ الرقِّ
د- عدمُ الحَجْرِ
والعبدُ لا يملكُ شيئاً وإنْ ملَّكهُ سيدُهُ
- فإنْ أذنَ السيدُ لعبدهِ البالغِ في التجارةِ..تصرَّفَ بحسبِ الإذنِ
ولا يجوزُ لأحدٍ معاملةُ عبدٍ إلا أنْ يعلمَ أنَّ سيدهُ أَذِنَ لهُ
- ويحصُلُ العلمُ بِـ:
أ- بينةٍ
ب- أوْ بقولِ السيدِ
- ولا يُقبلُ فيهِ قولُ العبدِ
٢- عدمُ الإكراهِ بغيرِ حقٍّ
شروطٌ خاصَّةٌ:
١- الإسلامُ فيمَنْ يُشترى لهُ نحوُ مُصحفٌ، أوْ مسلمٌ أو مرتد لا يعتِق عليه لا يَعتِقُ عليهِ
٢- عدمُ الحِرابةِ في شراءِ السلاحِ



الركن الثاني للبيع: الصيغة:
- لا يصحُّ إلا بالإيجابِ والقَبولِ
بيانُهما:
١- الإيجابُ: (قولُ البائع أوْ وكيلهِ: بعتُك، أوْ ملّكتُك)
٢- القَبولُ: (قولُ المشتري أوْ وكيلهِ: اشتريتُ، أوْ تملّكتُ، أوْ قبلتُ)
شروط الصيغة:
١- أن لا يتخلل بين الإيجاب و القبول كلام أجنبي
٢- ألا يطولَ الفصل بينَ الإيجابِ والقَبولِ عُرْفاً
٣- أن لا يتغيرَ الأولُ قبل الثاني
٤- بقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر
٥- أن يتوافقا في المعنى
٦- عدمُ التعليق
٧- عدمُ التأقيتِ
٨- أن يتلفظ بحيثُ يسمعُه مَن بِقُربهِ
٩- الخطابُ
١٠- أن يتم المخاطبُ
١١- أن يذكُر المبتدئُ الثمنَ
١٢- أن يضيفَ البيعَ لجملتِه
١٣- أن يقصدَ اللفظَ لمعناهُ
أحكامٌ للصيغةِ:
يَجُوزُ أنْ يَتَقَدَّمَ لفظُ المشتري
مِثل:
كـ(يقول: اشتريتُ بكذا، فيقول: بعتكَ)
والاستيجابُ صحيحٌ
- كـ(بِعني بكذا، فيقولُ: بعتُكَ)
ينعقدُ بالكنايةِ معَ النيةِ
- كـ(خُذهُ بكذا، أوْ جعلتُهُ لك بكذا)، وينوي بذلكَ البيعَ، فيقبلُ
- فإنْ لمْ ينوِ بهِ البيعَ..فليسَ بشيءٍ
إشَارَةُ الأخرسِ كلفظِ الناطقِ

الركن الثالث للبيع: معقودٌ عليه: (الثمن والمثمن)
- شروطُ المعقود عليه **خَمسةٌ: كَونُهُ..**

١- طاهراً، أو يُمكِنُ تطهيرُهُ بالغَسلِ
- فلا يصحُّ بيعُ..
أ- عينٍ نجسةٍ كالكلبِ
ب- عينٍ متنجسةٍ ولمْ يمكنْ تطهيرها
- كاللبنِ والدهنِ مثلاً
- فإنْ أمكنَ كثوبٍ متنجسٍ..جازَ

٢- منتفَعاً بهِ
- فلا يصحُّ بيعُ ما لا ينتفعُ بهِ، كـ:
أ- الحشراتِ إلا النَّحلَ
ب- حبةِ حنطةٍ
ج- آلاتِ الملاهي المحرَّمةِ

٣- مقدوراً على تسليمِهِ
- فلا يصحُّ بيعُ..
أ- عبدٍ آبقٍ
ب- طيرٍ طائرٍ
ج-كلِّ ما تنقصُ قيمتُهُ بالقطعِ والكسرِ
- الغَمراوي: (إذ التسليمُ لا يكونُ إلا بالفعلِ، وهو ينقصُ، فصار معجوزاً عن تسليمِهِ)
- أمثلةٌ:
- نِصفُ مُعيَّنٌ مِنْ إناءٍ أوْ سيفٍ أوْ ثوبٍ
- فإنْ لمْ تنقصْ كثوبٍ ثخينٍ..جازَ
د- مَغصوبٍ، لكنْ إنْ باعَ المغصوبَ ممنْ يقدرُ على انتزاعِهِ جازَ، فإنْ تبينَ عجزهُ فلهُ الخيارُ

٤- مملوكاً للعاقدِ أو لمن نابَ العاقد عنه
- فلا يصحُّ بيعُ..
أ- المرهونِ دونَ إذنِ المرتهنِ
ب- الفُضوليِّ، وهوَ أنْ يبيعَ مالَ غيرِهِ بغيرِ ولايةٍ ولا وكالةٍ

٥- معلوماً عيناً وقدراً وصفةً
فلا يصحُّ بيعُ الأعمى ولا شراؤهُ
- وطريقُهُ التوكيلُ
- ويَصحُّ سلَمُهُ بعِوَضٍ في ذمَّتِهِ، لاعتمادِهِ على الوصفِ لا الرؤيةِ

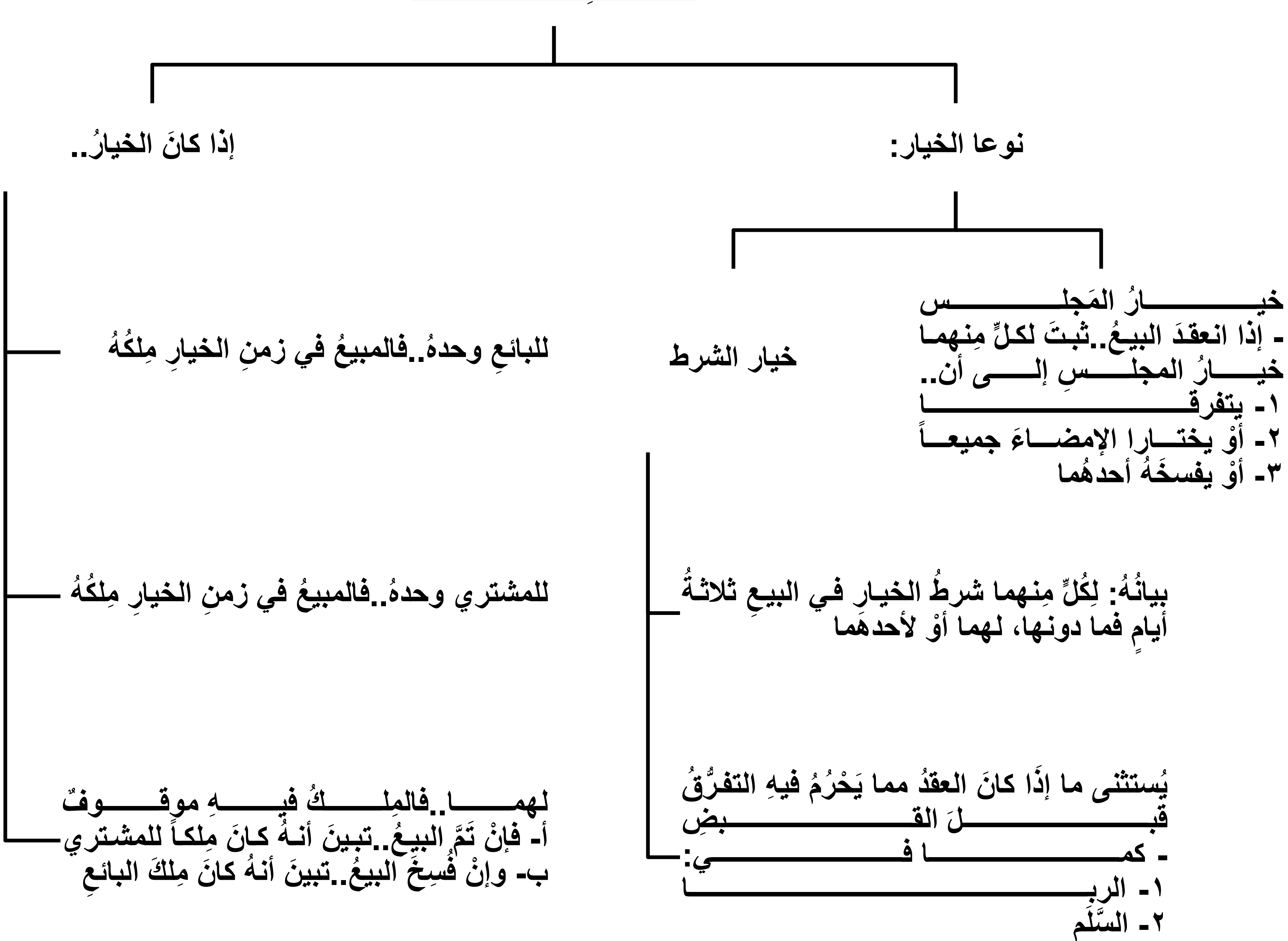
ولا يصحُّ بيعُ..
أ- مَا لمْ يُعيَّنْ، كأحدِ العبدينِ
ب- عَينٍ غائبةٍ لمْ يُشَاهِدها أحدُهما

مثل:
١- (بعتُكَ الثوبَ المرْوزيَّ الذي في كُمِّي)
٢- (بعتُكَ الفرسَ الأدهمَ الذي في اصطبلي)

ولكنْ يَصِحُّ بشرطين:
١- إنْ كانَ المشتري رآها قبلَ ذلكَ
٢- وكانت مِمَّا لا يتغيرُ في مدةِ الغَيْبةِ غالباً

تكفي الرؤيةُ
- كما لوْ باعَ عُرْمةَ حنطةٍ ونحوها وهيَ مشاهدةٌ ولمْ يُعلمْ كيلُها،
- أوْ باعَ شيئاً بعُرْمةِ فضةٍ مشاهدةٍ ولمْ يُعلمْ

حكمُ المبيعِ فى مدةِ الخيار:



فصلٌ في البيوعِ المنهيِّ عنها

البُيوعُ الفاسدةِ:

١- بيعُ اللحمِ بالحيوانِ
- للحديثِ عن نهيِ بيعِ الشاةِ باللحمِ

٢- بيعُ نَتاجِ النَتاجِ
- كقولِهِ: (إذا وَلَدَت ناقتي ولَد ولدُها فقدْ بعتُكَ الولدُ)

٣- بَيعُ شيءٍ ويؤجِّلَ الثمنَ لِزمنِ ولدِ الوَلَدِ

٤- بَيعُ المُلامَسةِ

٥- بَيعُ المنابذةِ

٦- بَيعُ الحصاةِ

٧- بيعتانِ في بيعةٍ
- كـ(بعتُكَ هذا بألفٍ نقداً، أوْ بألفينِ مؤجلاً)
- أوْ (بعتُكَ ثوبي بألفٍ على أنْ تبيعَني عبدكَ بخمسمئةٍ)

٨- بَيعٌ وشرطٌ

مِثالُهُ: (بعتُكَ بشرطِ أنْ تقرضَني مئة)

ويَصِحُّ في صُور، وهي:

١- شرطُ الأجلِ في الثمنِ بشرطِ أنْ يكونَ الأجلُ معلوماً.
٢- شرطُ أنْ يرهنَ بهِ رهناً غيرَ المبيعِ
٣- شرطُ أنْ يضمنَ شخْصٌ المُشتريَ بالثمنِ
٤- شرطُ أنْ يعتِقَ العبدَ المبيعَ.

٥- شرطَ ما يقتضيهِ العقدُ
- كالردِّ بالعيبِ ونحوهِ

٦- شرطَ البراءةَ منَ العيوبِ
- ويبرأُ مِنْ كلِّ عيبٍ باطنٍ في الحيوانِ لمْ يعلمْ بهِ البائعُ
- ولا يبرأُ مما سواهُ

٩- بيعُ العُرْبونِ
- بأنْ يشتري سلعةً ويدفعَ درهماً على أنهُ إنْ رضيَ بالسِّلعةِ فالدِّرهمُ منَ الثمنِ، وإلا فهوَ للبائعِ مجاناً

١٠- التفريقُ بينَ الجاريةِ وولدها قبلَ سنِّ التمييزِ
- وذلك ببيعٍ أوْ هبةٍ
- مصطفى: (المعتمدُ البُطلانُ، وهو الجديدُ، وفي القديمِ الصحةُ مع الحُرمةِ)
- أمَّا بعدَ التمييزِ..فَيَصِحُّ

البيوعُ الصحيحة مَع الحُرمةِ:

١- أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ
- بأنْ يقولَ الحاضرُ للبدويِّ الذي قدمَ بسلعةٍ، وهيَ مما يُحتاجُ إليها في البلدِ: (لا تبعِ الآنَ حتى أبيعَها لكَ قليلاً قليلاً بثمنٍ غالٍ)

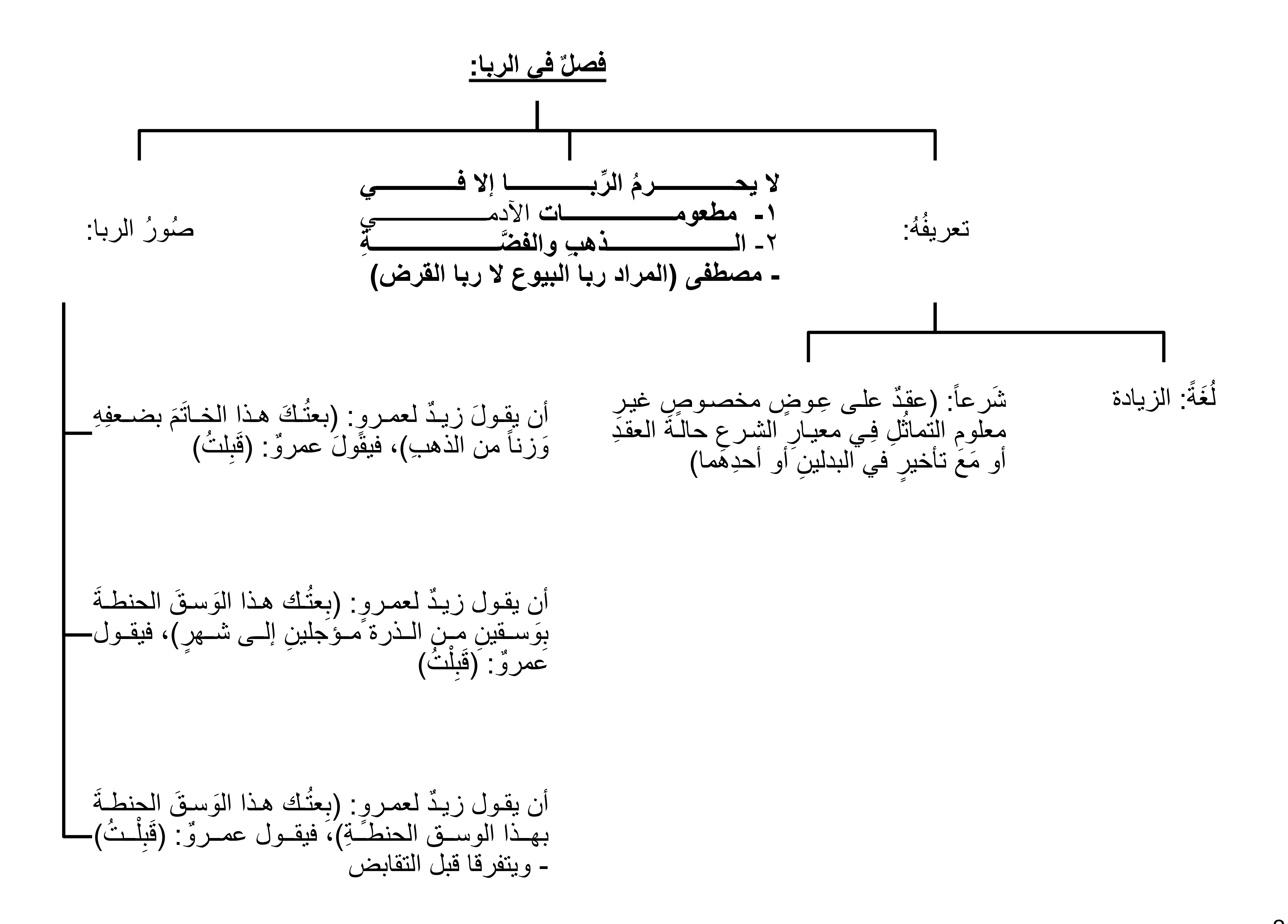
٢- أنْ يتلقَّى الركبانَ
- بأن يُخبرَهُمْ بكسادِ ما معهمْ ليشتريَ منهمْ بغَبْنٍ

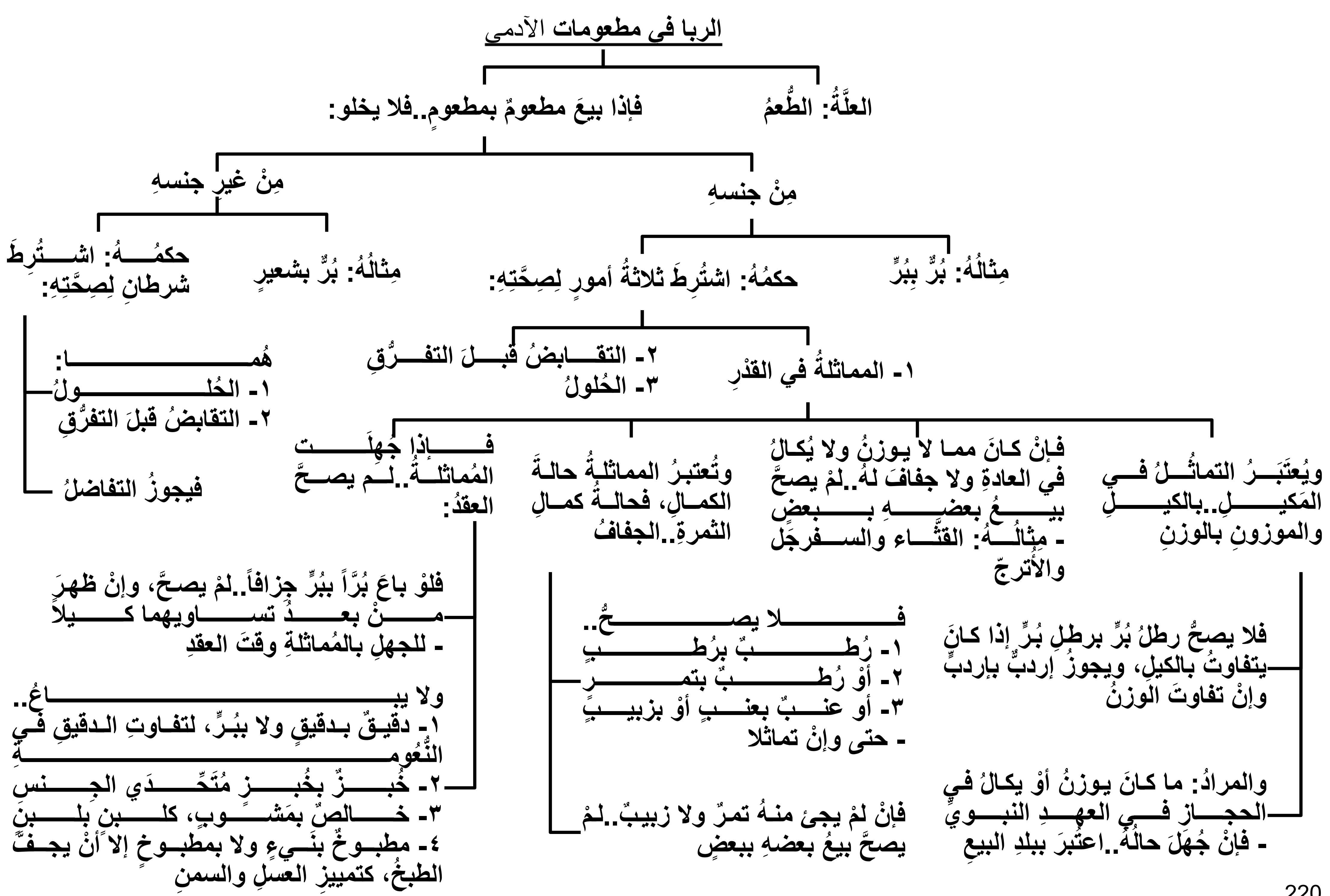
٣- أنْ يسُومَ على سَوْمِ أخيهِ
- بأنْ يزيدَ في السِّلعةِ بعدَ استقرارِ الثمنِ

٤- أنْ يبيعَ على بيعِ أخيهِ
- بأنْ يقولَ للمشتري: (افسَخِ البيعَ وأنا أبيعُكَ بأرخصَ منهُ).

٥- أنْ ينجُشَ
- بأنْ يزيدَ في السلعةِ وهوَ غير راغبٍ فيها ليغرَّ بها غيرَهُ.

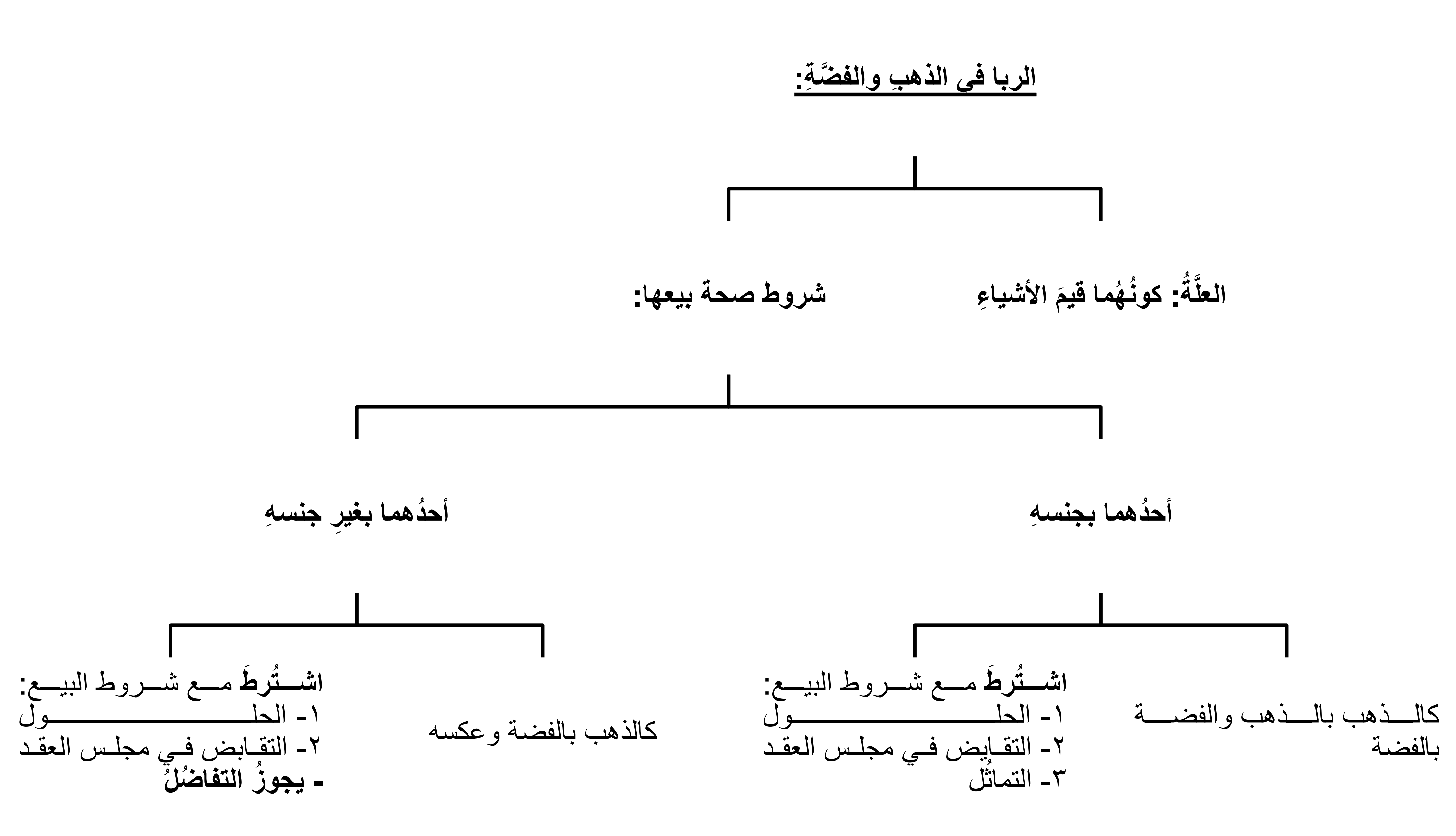
٦- أنْ يبيعَ العنَبَ ممنْ يتخذهُ خمراً


فصلٌ في الربا:
لا يحـــرمُ الرِّبــــا إلا فـــــي
١- مطعومــــــــات الآدمـــــــي
٢- الـــــــذهبِ والفضَّــــــةِ
- مصطفى (المراد ربا البيوع لا ربا القرض)
تعريفُهُ:
لُغَةً: الزيادة
شَرعاً: (عقدٌ على عِوضٍ مخصوصٍ غير معلومِ التماثُلِ فِي معيارِ الشرعِ حالةَ العقدِ أو مَعَ تأخيرٍ في البدلينِ أو أحدِهما)
صُورُ الربا:
أن يقولَ زيدٌ لعمروٍ: (بعتُكَ هذا الخاتَمَ بضعفِهِ وَزناً من الذهبِ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)
أن يقول زيدٌ لعمروٍ: (بِعتُك هذا الوَسقَ الحنطةَ بِوَسقينِ من الذرة مؤجلينِ إلى شهرٍ)، فيقول عمروٌ: (قَبِلْتُ)
أن يقول زيدٌ لعمروٍ: (بِعتُك هذا الوَسقَ الحنطةَ بهذا الوسق الحنطةِ)، فيقول عمروٌ: (قَبِلْتُ) - ويتفرقا قبل التقابض
مُصْطفَى دَنْقَش

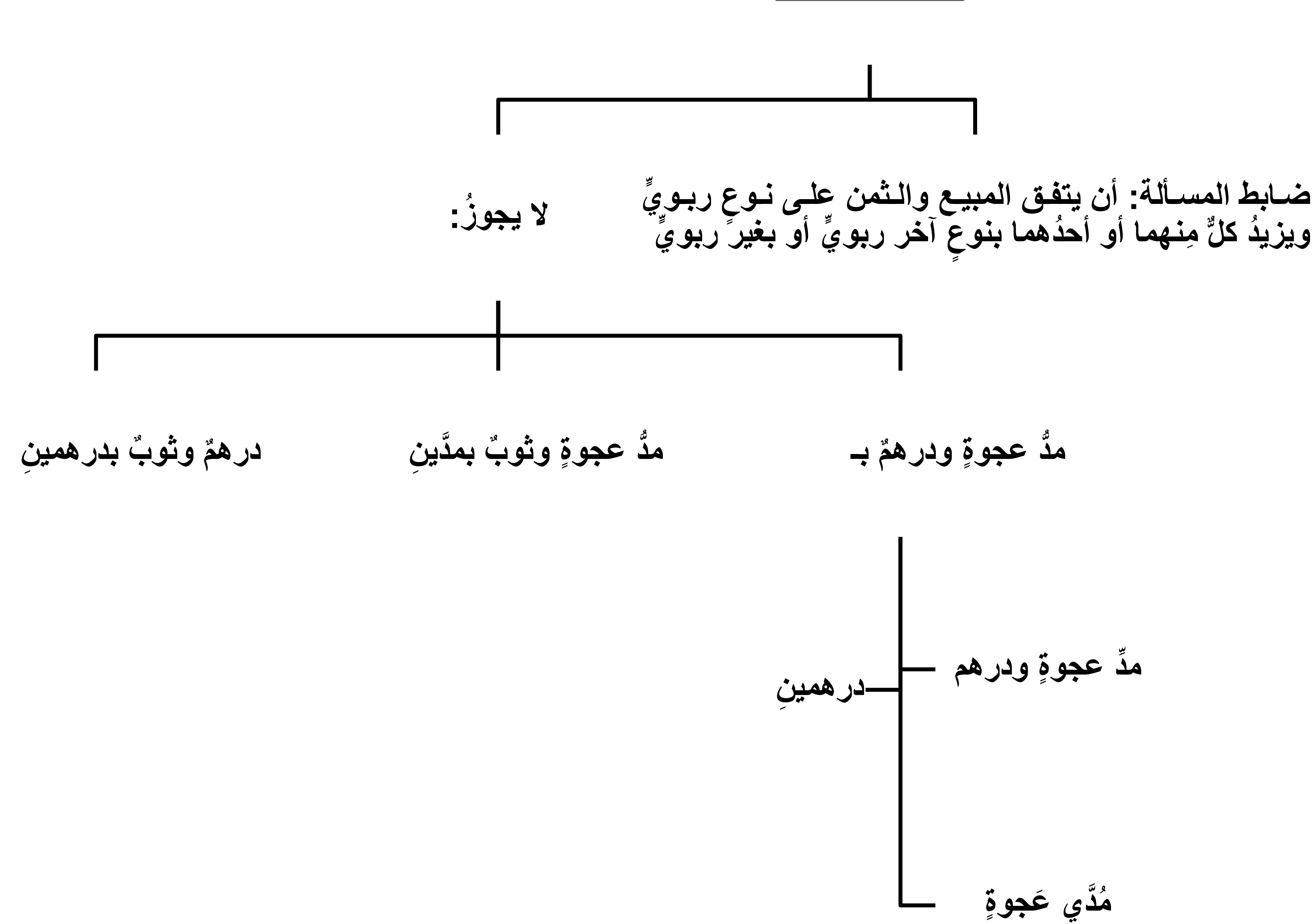


الربا في مطعومات الآدمي
العلَّةُ: الطُّعمُ
فإذا بيعَ مطعومٌ بمطعومٍ..فلا يخلو:
مِنْ جنسهِ
مِنْ غيرِ جنسهِ
مِثالُهُ: بُرٌّ بِبُرٍّ
حكمُهُ: اشتُرِطَ ثلاثةُ أمورٍ لِصِحَّتِهِ:
مِثالُهُ: بُرٌّ بشعيرٍ
حكمُهُ: اشتُرِطَ شرطانِ لِصِحَّتِهِ:
١- المماثلةُ في القدْرِ
٢- التقابضُ قبلَ التفرُّقِ
٣- الحُلولُ
همـا:
١- الحُلولُ
٢- التقابضُ قبلَ التفرُّقِ
فيجوزُ التفاضلُ
ويُعتَبَرُ التماثُلُ في المَكيلِ..بالكيلِ والموزونِ بالوزنِ
فإنْ كانَ مما لا يوزنُ ولا يُكالُ في العادةِ ولا جفافَ لهُ..لمْ يصحَّ بيعُ بعضهِ ببعضٍ
- مِثالُهُ: القِثَّاء والسفرجَل والأُترجّ
وتُعتبرُ المماثلةُ حالةَ الكمالِ، فحالةُ كمالِ الثمرةِ..الجفافُ
فإذا جُهِلَت المُماثلةُ..لم يصحَّ العقدُ:
فلا يصحُّ رطلُ بُرٍّ برطلِ بُرٍّ إذا كانَ يتفاوتُ بالكيلِ، ويجوزُ إردبٌّ بإردبٍّ وإنْ تفاوتَ الوزنُ
والمرادُ: ما كانَ يوزنُ أوْ يكالُ في الحجازِ في العهدِ النبويِّ
- فإنْ جُهِلَ حالُهُ..اعتُبِرَ ببلدِ البيعِ
فلا يصحُّ..
١- رُطبٌ برُطبٍ
٢- أوْ رُطبٌ بتمرٍ
٣- أو عنبٌ بعنبٍ أوْ بزبيبٍ
- حتى وإنْ تماثلا
فإنْ لمْ يجئ منهُ تمرٌ ولا زبيبٌ..لمْ يصحَّ بيعُ بعضهِ ببعضٍ
فلوْ باعَ بُرّاً ببُرٍّ جِزافاً..لمْ يصحَّ، وإنْ ظهرَ مِنْ بعدُ تساويهما كيلاً
- للجهلِ بالمُماثلةِ وقتَ العقدِ
ولا يباعُ..
١- دقيقٌ بدقيقٍ ولا ببُرٍّ، لتفاوتِ الدقيقِ في النُّعومةِ
٢- خُبزٌ بخُبزٍ مُتَحِّدَي الجِنسِ
٣- خالصٌ بمَشوبٍ، كلبنٍ بلبنٍ
٤- مطبوخٌ بنَيءٍ ولا بمطبوخٍ إلا أنْ يجفَّ الطبخُ، كتمييزِ العسلِ والسمنِ

مُصْطفَى دَنْقَش


الربا في الذهبِ والفضَّةِ:
العلَّةُ: كونُهُما قيمَ الأشياءِ
شروط صحة بيعها:
أحدُهما بجنسهِ
أحدُهما بغيرِ جنسهِ
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة
اشتُرِطَ مع شروط البيع:
١- الحلول
٢- التقايض في مجلس العقد
٣- التماثُل
كالذهب بالفضة وعكسه
اشتُرِطَ مع شروط البيع:
١- الحلول
٢- التقابض في مجلس العقد
- يجوزُ التفاضُلُ

مُصْطفَى دَنْقَش


قاعدةُ مدِّ عجوة:
ضابط المسألة: أن يتفق المبيع والثمن على نوعٍ ربويٍّ ويزيدُ كلٌّ مِنهما أو أحدُهما بنوعٍ آخر ربويٍّ أو بغيرِ ربويٍّ
لا يجوزُ:
مدٌّ عجوةٍ ودرهمٌ بـ
مدٌّ عجوةٍ وثوبٌ بمدَّينِ
درهمٌ وثوبٌ بدرهمينِ
مدِّ عجوةٍ ودرهم
درهمينِ
مُدَّي عَجوةٍ

مُصْطَفَى دَنْقَش

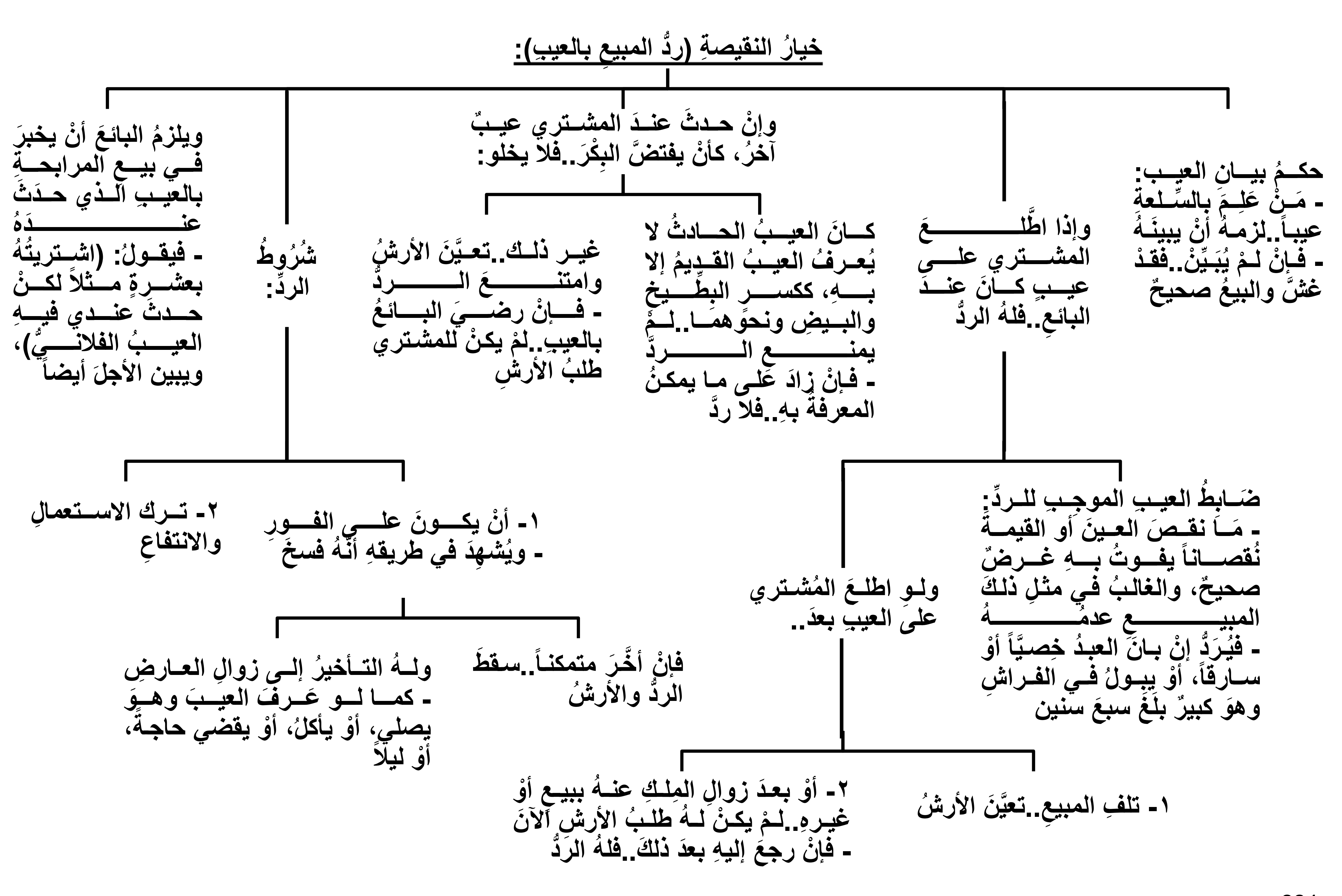
تفريقُ الصفقةِ وتعددها:

ضابطِهُ: أنْ يَجمَعَ في عقدٍ واحدٍ ما يجوزُ وما لا يجوزُ

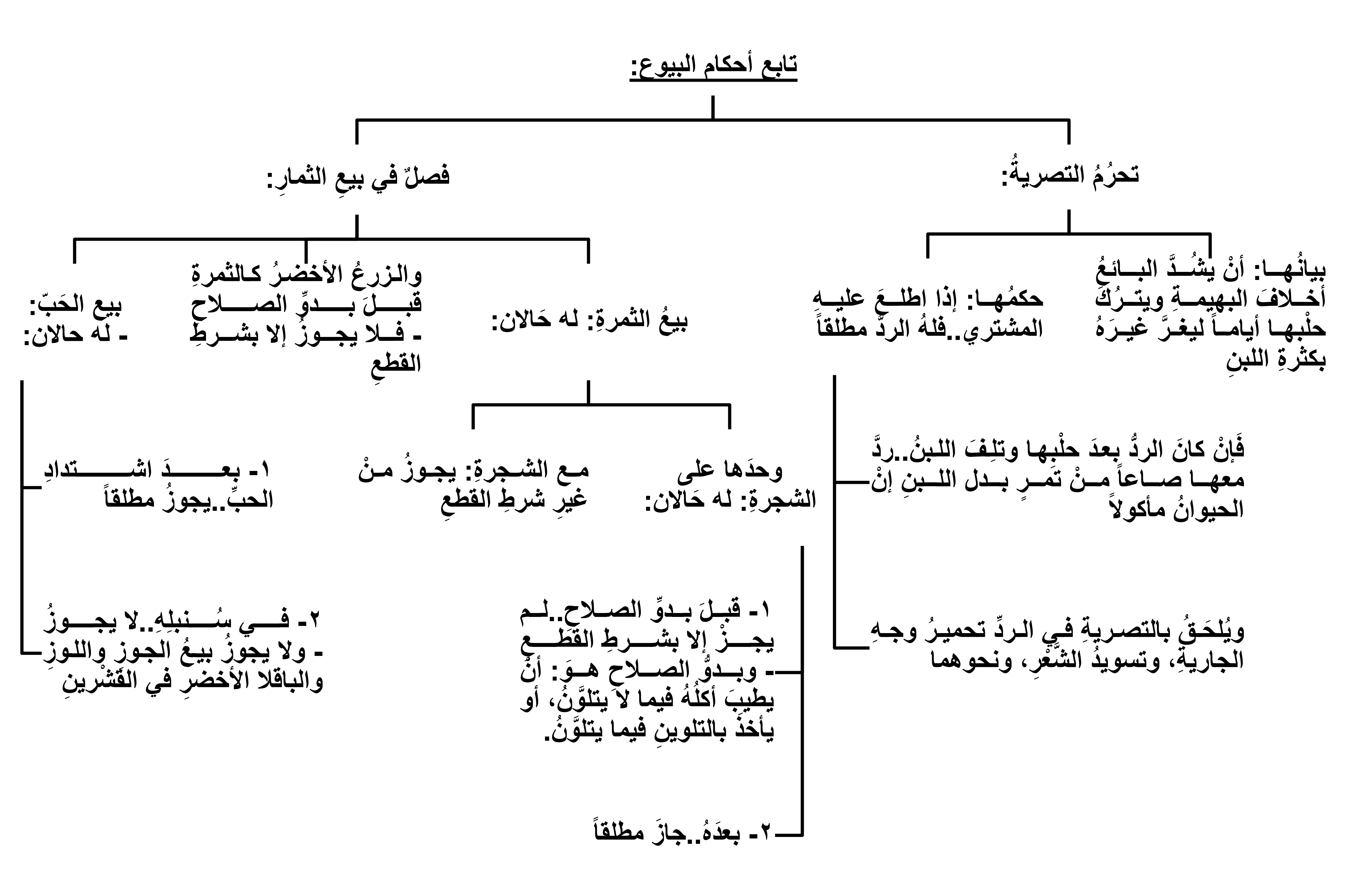
أمثلة:
- بيعُ عبدِهِ وعبدِ غيرهِ بغيرِ إذنهِ
- بيعُ خمرٍ وخلٍّ

حكمُ الصَّفقةِ: صَحَّ فيما يجوزُ بقِسطِهِ منَ الثمنِ، وبطُلَ فيما لا يجوزُ
- ولِلمشترِي الخيارُ إنْ جهلَ الحالَ

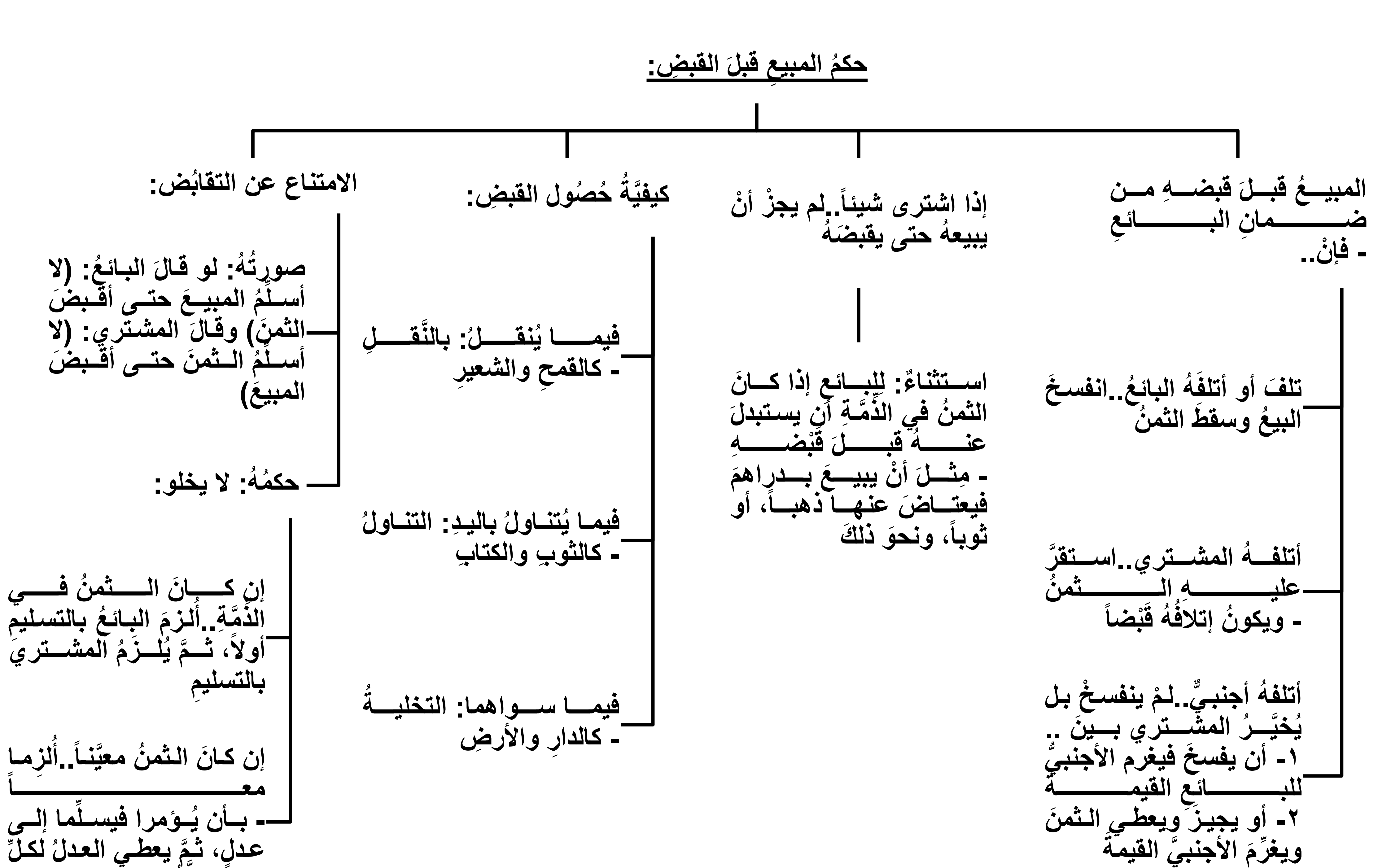
أمَّا إذا جَمَعَ فِي عقدينِ مختلفي الحكمَ..صحَّ وقُسِّطَ العِوضُ عليهما
- كـ(بِعتُكَ عبدي وآجَرتُكَ داري سنةً بكذا)
- أو (زَوجتُكَ ابنتي وبعتُكَ عبدَها بكذا)

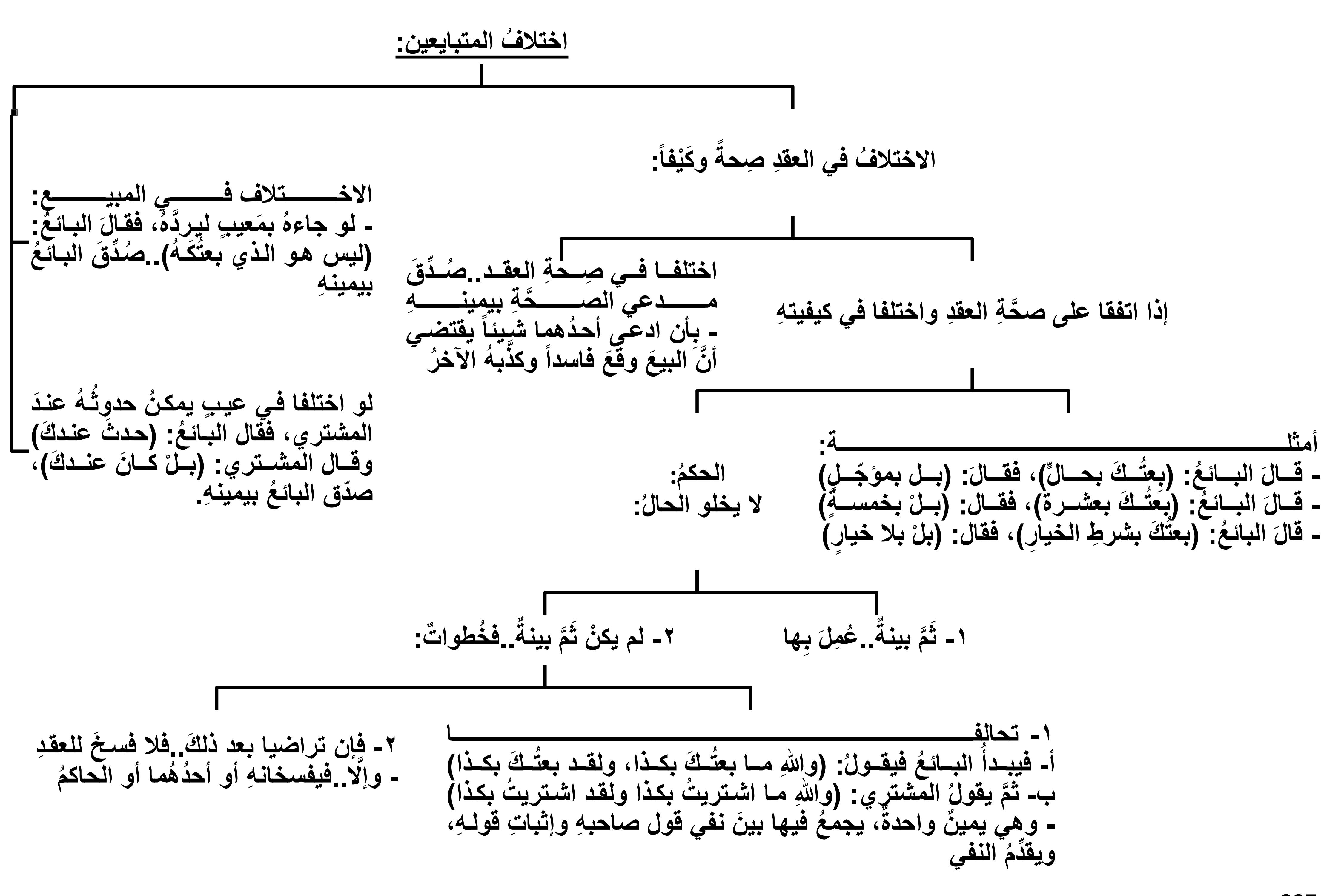


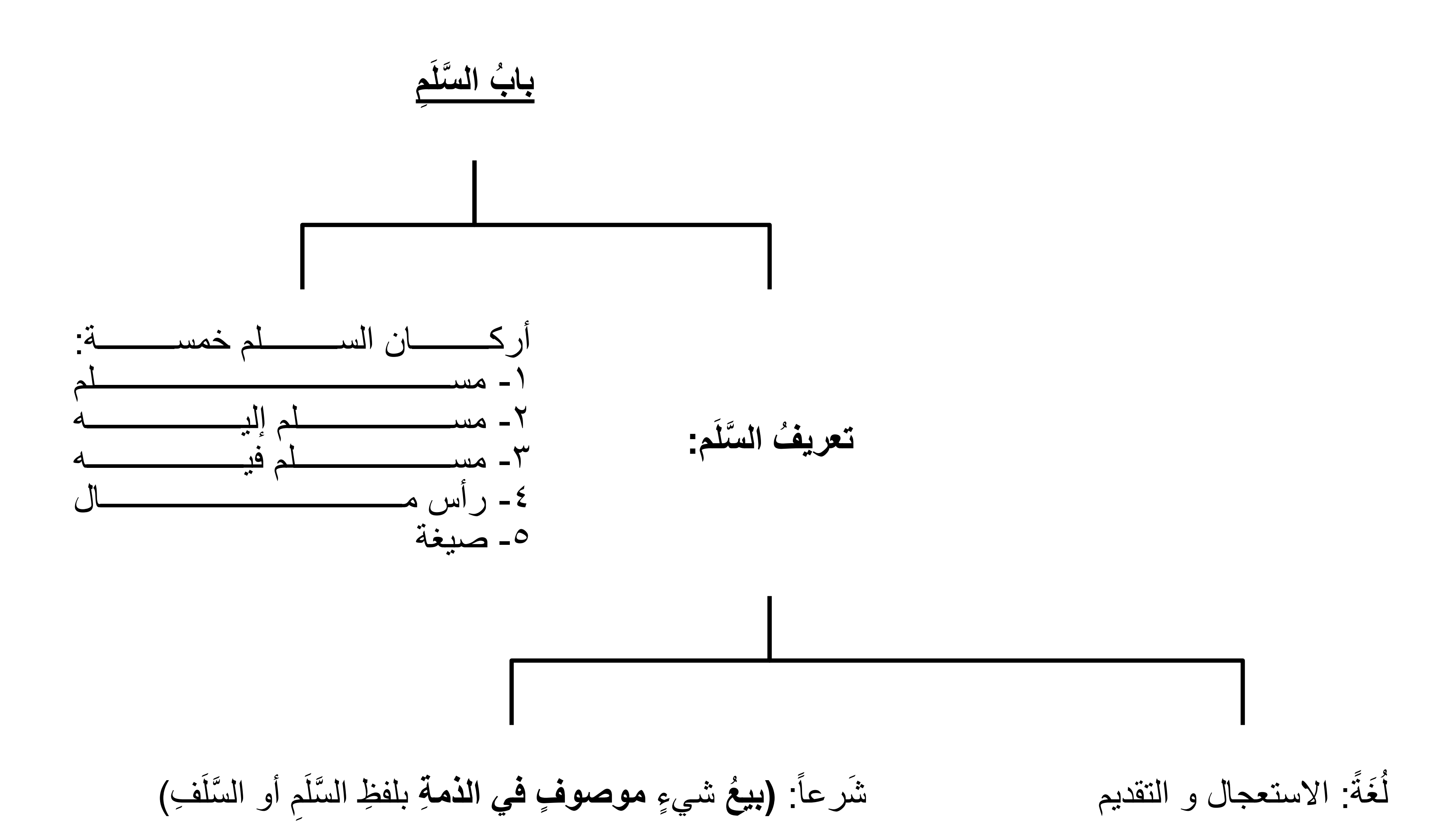
خيارُ النقيصةِ (ردُّ المبيعِ بالعيبِ):
حكمُ بيانِ العيبِ:
- مَنْ عَلِمَ بالسِّلعةِ عيباً..لزمهُ أنْ يبينَهُ
- فإنْ لمْ يُبيِّنْ..فقدْ غشَّ والبيعُ صحيحٌ
وإذا اطَّلعَ المشتري على عيبٍ كانَ عندَ البائعِ..فلهُ الردُّ
ضَابطُ العيبِ الموجبِ للردِّ:
- مَا نقصَ العينَ أو القيمةَ نُقصاناً يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ، والغالبُ في مثلِ ذلكَ المبيعِ عدمُهُ
- فيُرَدُّ إنْ بانَ العبدُ خِصيَّاً أوْ سارقاً، أوْ يبولُ في الفراشِ وهوَ كبيرٌ بلَغَ سبعَ سنين
ولوِ اطلعَ المُشتري على العيبِ بعدَ..
١- تلفِ المبيعِ..تعيَّنَ الأرشُ
٢- أوْ بعدَ زوالِ المِلكِ عنهُ ببيعٍ أوْ غيرِهِ..لمْ يكنْ لهُ طلبُ الأرشِ الآنَ
- فإنْ رجعَ إليهِ بعدَ ذلكَ..فلهُ الردُّ
وإنْ حدثَ عندَ المشتري عيبٌ آخرُ، كأنْ يفتضَّ البِكْرَ..فلا يخلو:
كانَ العيبُ الحادثُ لا يُعرفُ العيبُ القديمُ إلا بهِ، ككسرِ البطِّيخِ والبيضِ ونحوِهما..لمْ يمنعِ الردَّ
- فإنْ زادَ عَلى ما يمكنُ المعرفةُ بهِ..فلا ردَّ
غيرُ ذلك..تعيَّنَ الأرشُ وامتنعَ الردُّ
- فإنْ رضيَ البائعُ بالعيبِ..لمْ يكنْ للمشتري طلبُ الأرشِ
شُرُوطُ الردِّ:
١- أنْ يكونَ على الفورِ
- ويُشهِدَ في طريقهِ أنَّهُ فسخَ
فإنْ أخَّرَ متمكناً..سقطَ الردُّ والأرشُ
ولهُ التأخيرُ إلى زوالِ العارضِ
- كما لو عَرفَ العيبَ وهوَ يصلي، أوْ يأكلُ، أوْ يقضي حاجةً، أوْ ليلاً
٢- ترك الاستعمالِ والانتفاعِ
ويلزمُ البائعَ أنْ يخبرَ في بيعِ المرابحةِ بالعيبِ الذي حدَثَ عندَهُ
- فيقولُ: (اشتريتُهُ بعشرةٍ مثلاً لكنْ حدثَ عندي فيهِ العيبُ الفلانيُّ)، ويبين الأجلَ أيضاً

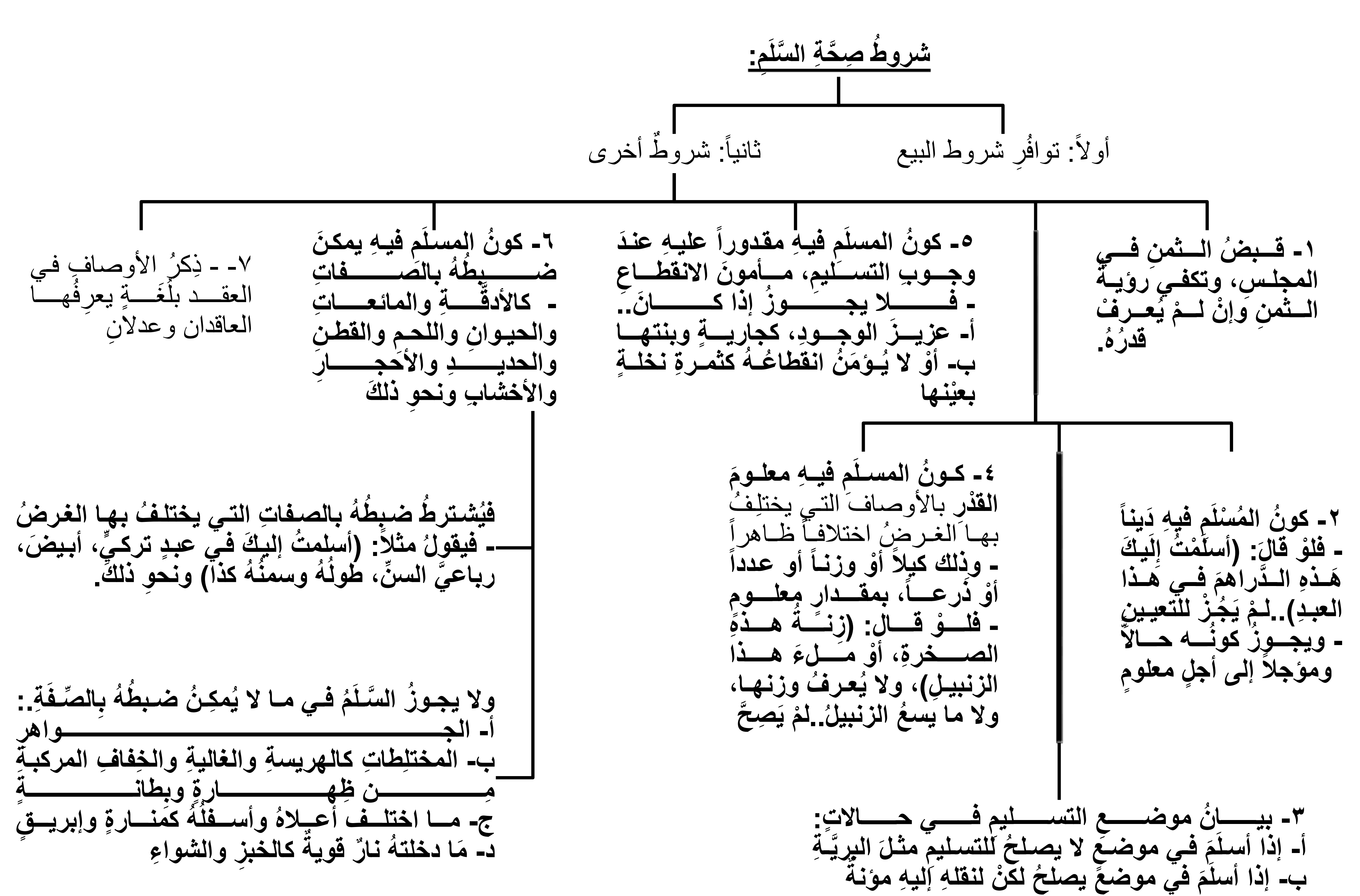

تابع أحكام البيوع:
تحرُمُ التصريةُ:
بيانُها: أنْ يشُدَّ البائعُ أخلافَ البهيمةِ ويترُكَ حلْبها أياماً ليغرَّ غيرَهُ بكثرةِ اللبنِ
حكمُها: إذا اطلعَ عليهِ المشتري..فلهُ الردُّ مطلقاً
فَإنْ كانَ الردُّ بعدَ حلْبِها وتلِفَ اللبنُ..ردَّ معها صاعاً منْ تَمرٍ بدل اللبنِ إنْ الحيوانُ مأكولاً
ويُلحَقُ بالتصريةِ في الردِّ تحميرُ وجهِ الجاريةِ، وتسويدُ الشَّعْرِ، ونحوهما
فصلٌ في بيعِ الثمارِ:
بيعُ الثمرةِ: له حَالان:
وحدَها على الشجرةِ: له حَالان:
١- قبلَ بدوِّ الصلاحِ..لم يجزْ إلا بشرطِ القطعِ
- وبدوُّ الصلاحِ هوَ: أنْ يطيبَ أكلُهُ فيما لاَ يتلوَّنُ، أو يأخذَ بالتلوينِ فيما يتلوَّنُ.
٢- بعدَهُ..جازَ مطلقاً
مع الشجرةِ: يجوزُ منْ غيرِ شرطِ القطعِ
والزرعُ الأخضرُ كالثمرةِ قبلَ بدوِّ الصلاحِ
- فلا يجوزُ إلا بشرطِ القطعِ
بيع الحَبّ:
- له حالان:
١- بعدَ اشتدادِ الحبِّ..يجوزُ مطلقاً
٢- في سُنبلِهِ..لا يجوزُ
- ولا يجوزُ بيعُ الجوزِ واللوزِ والباقلا الأخضرِ في القشْرينِ

مُصْطفَى دَنْقَش


حكمُ المبيعِ قبلَ القبضِ:
المبيعُ قبلَ قبضهِ من ضمانِ البائعِ - فإنْ..
تلفَ أو أتلفَهُ البائعُ..انفسخَ البيعُ وسقطَ الثمنُ
أتلفهُ المشتري..استقرَّ عليهِ الثمنُ - ويكونُ إتلافُهُ قَبْضاً
أتلفهُ أجنبيٌّ..لمْ ينفسخْ بل يُخيَّرُ المشتري بينَ ..
١- أن يفسخَ فيغرم الأجنبيٌّ للبائعِ القيمةَ
٢- أو يجيزَ ويعطيَ الثمنَ ويغرِّمَ الأجنبيَّ القيمةَ
إذا اشترى شيئاً..لم يجزْ أنْ يبيعهُ حتى يقبضَهُ
استثناءٌ: للبائع إذا كانَ الثمنُ في الذِّمَّةِ أن يستبدلَ عنهُ قبلَ قَبْضهِ
- مثلَ أنْ يبيعَ بدراهمَ فيعتاضَ عنها ذهباً، أو ثوباً، ونحوَ ذلكَ
كيفيَّةُ حُصُول القبضِ:
فيما يُنقلُ: بالنَّقلِ - كالقمحِ والشعيرِ
فيما يُتناولُ باليدِ: التناولُ - كالثوبِ والكتابِ
فيما سواهما: التخليةُ - كالدارِ والأرضِ
الامتناع عن التقابُض:
صورتُهُ: لو قالَ البائعُ: (لا أسلِّمُ المبيعَ حتى أقبضَ الثمنَ) وقالَ المشتري: (لا أسلِّمُ الثمنَ حتى أقبضَ المبيعَ)
حكمُهُ: لا يخلو:
إن كانَ الثمنُ في الذمَّةِ..أُلزِمَ البائعُ بالتسليمِ أولاً، ثمَّ يُلزَمُ المشتري بالتسليمِ
إن كانَ الثمنُ معيَّناً..أُلزِما معاً
- بأن يُؤمرا فيسلِّما إلى عدلٍ، ثمَّ يعطي العدلُ لكلٍّ واحدٍ حقَّهُ

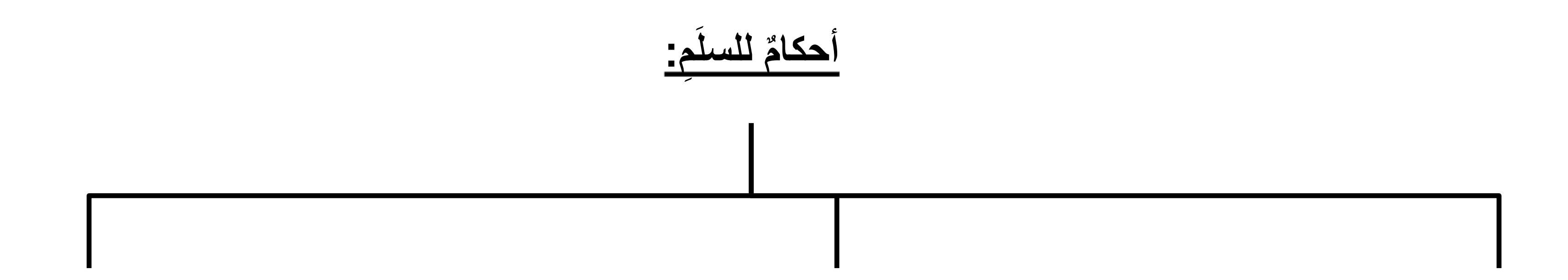

اختلافُ المتبايعين:
الاختلافُ في العقدِ صِحةً وكَيْفاً:
إذا اتفقا على صحَّةِ العقدِ واختلفا في كيفيتهِ
أمثلة:
- قالَ البائعُ: (بعتُكَ بحالٍّ)، فقالَ: (بل بموجّلٍ)
- قالَ البائعُ: (بعتُكَ بعشرة)، فقال: (بلْ بخمسةٍ)
- قالَ البائعُ: (بعتُكَ بشرطِ الخيارِ)، فقال: (بلْ بلا خيارٍ)
الحكمُ:
لا يخلو الحالُ:
١- ثَمَّ بينةٌ..عُمِلَ بِها
٢- لم يكنْ ثَمَّ بينةٌ..فخُطواتٌ:
١- تحالف
أ- فيبدأُ البائعُ فيقولُ: (واللهِ ما بعتُكَ بكذا، ولقد بعتُكَ بكذا)
ب- ثمَّ يقولُ المشتري: (واللهِ ما اشتريتُ بكذا ولقد اشتريتُ بكذا)
- وهي يمينٌ واحدةٌ، يجمعُ فيها بينَ نفي قول صاحبهِ وإثباتِ قولهِ، ويقدِّمُ النفي
٢- فإن تراضيا بعد ذلكَ..فلا فسخَ للعقدِ
- وإلّا..فيفسخانهِ أو أحدُهما أو الحاكمُ
اختلفا في صِحةِ العقدِ..صُدِّقَ مدعي الصحَّةِ بيمينهِ
- بأن ادعى أحدُهما شيئاً يقتضي أنَّ البيعَ وقعَ فاسداً وكذَّبهُ الآخرُ
الاختلاف في المبيع:
- لو جاءهُ بمَعيبٍ ليردَّهُ، فقالَ البائعُ: (ليس هو الذي بعتُكَهُ)..صُدِّقَ البائعُ بيمينهِ
لو اختلفا في عيبٍ يمكنُ حدوثُهُ عندَ المشتري، فقالَ البائعُ: (حدثَ عندكَ) وقالَ المشتري: (بلْ كانَ عندكَ)، صدّق البائعُ بيمينهِ.


بابُ السَّلَمِ
أركـــــان الســـــلم خمســـــة:
١- مســـــــــــــــلم
٢- مســـــــلم إليـــــه
٣- مســـــــلم فيـــــه
٤- رأس مـــــــــال
٥- صيغة
تعريفُ السَّلَم:
شَرعاً: (بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمةِ بلفظِ السَّلَمِ أو السَّلَفِ)
لُغَةً: الاستعجال و التقديم



شروطُ صِحَّةِ السَّلَمِ:
أولاً: توافُرِ شروط البيع
ثانياً: شروطٌ أخرى
١- قبضُ الثمنِ في المجلسِ، وتكفي رؤيةُ الثمنِ وإنْ لمْ يُعرفْ قدرُهُ.
٥- كونُ المسلَمِ فيهِ مقدوراً عليهِ عندَ وجوبِ التسليمِ، مأمونَ الانقطاعِ - فلا يجوزُ إذا كانَ..
أ- عزيزَ الوجودِ، كجاريةٍ وبنتها
ب- أوْ لا يُؤمَنُ انقطاعُهُ كثمرةِ نخلةٍ بعيْنِها
٦- كونُ المسلَمِ فيهِ يمكنَ ضبطُهُ بالصفاتِ - كالأدقَّةِ والمائعاتِ والحيوانِ واللحمِ والقطنِ والحديدِ والأحجارِ والأخشابِ ونحوِ ذلكَ
٧- - ذِكرُ الأوصافِ في العقدِ بلُغَةٍ يعرِفُها العاقدان وعدلانِ
فيُشترطُ ضبطُهُ بالصفاتِ التي يختلفُ بها الغرضُ - فيقولُ مثلاً: (أسلمتُ إليكَ في عبدٍ تركيٍّ، أبيضَ، رباعيَّ السنِّ، طولُهُ وسمنُهُ كذا) ونحوِ ذلكَ.
ولا يجوزُ السَّلَمُ في ما لا يُمكِنُ ضبطُهُ بِالصِّفَةِ..:
أ- الجواهر
ب- المختلِطاتِ كالهريسةِ والغاليةِ والخِفافِ المركبةِ مِن ظِهارةٍ وبطانةٍ
ج- ما اختلفَ أعلاهُ وأسفلُهُ كمَنارةٍ وإبريقٍ
د- مَا دخلتهُ نارٌ قويةٌ كالخبزِ والشواءِ
٤- كونُ المسلَمِ فيهِ معلومَ القدْرِ بالأوصافَ التي يختلِفُ بها الغرضُ اختلافاً ظاهراً - وذلك كيلاً أوْ وزناً أو عدداً أوْ ذرعاً، بمقدارٍ معلوم - فلوْ قالَ: (زِنةُ هذهِ الصخرةِ، أوْ ملءَ هذا الزنبيلِ)، ولا يُعرفُ وزنُها، ولا ما يسعُ الزنبيلُ..لمْ يَصِحَّ
٢- كونُ المُسْلَمِ فيهِ دَيناً - فلوْ قالَ: (أسلَمْتُ إليكَ هَذهِ الدَّراهمَ في هَذا العبدِ)..لمْ يَجُزْ للتعيينِ - ويجوزُ كونُه حالاًّ ومؤجلاً إلى أجلٍ معلومٍ
٣- بيانُ موضعِ التسليم في حالاتِ:
أ- إذا أسلَمَ في موضعٍ لا يصلحُ للتسليم مثلَ البريَّةِ
ب- إذا أسلَمَ في موضعٍ يصلحُ لكنْ لنقلهِ إليهِ مؤنةٌ

أحكامٌ للسلَمِ:

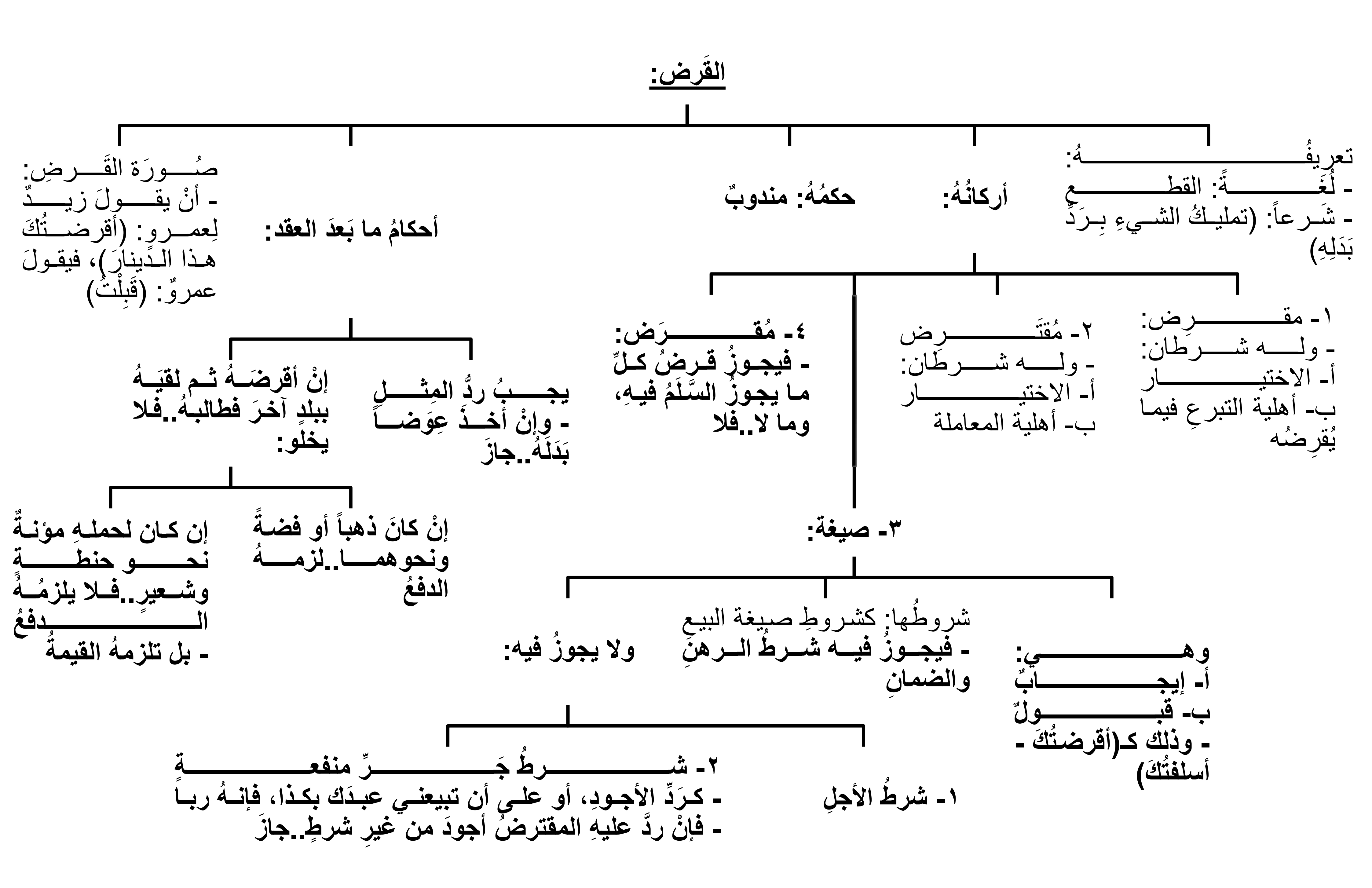


لا يجوزُ بيعُ المسْلَمِ فيهِ قبلَ قبضهِ، ولا الاستبدالُ عنهُ

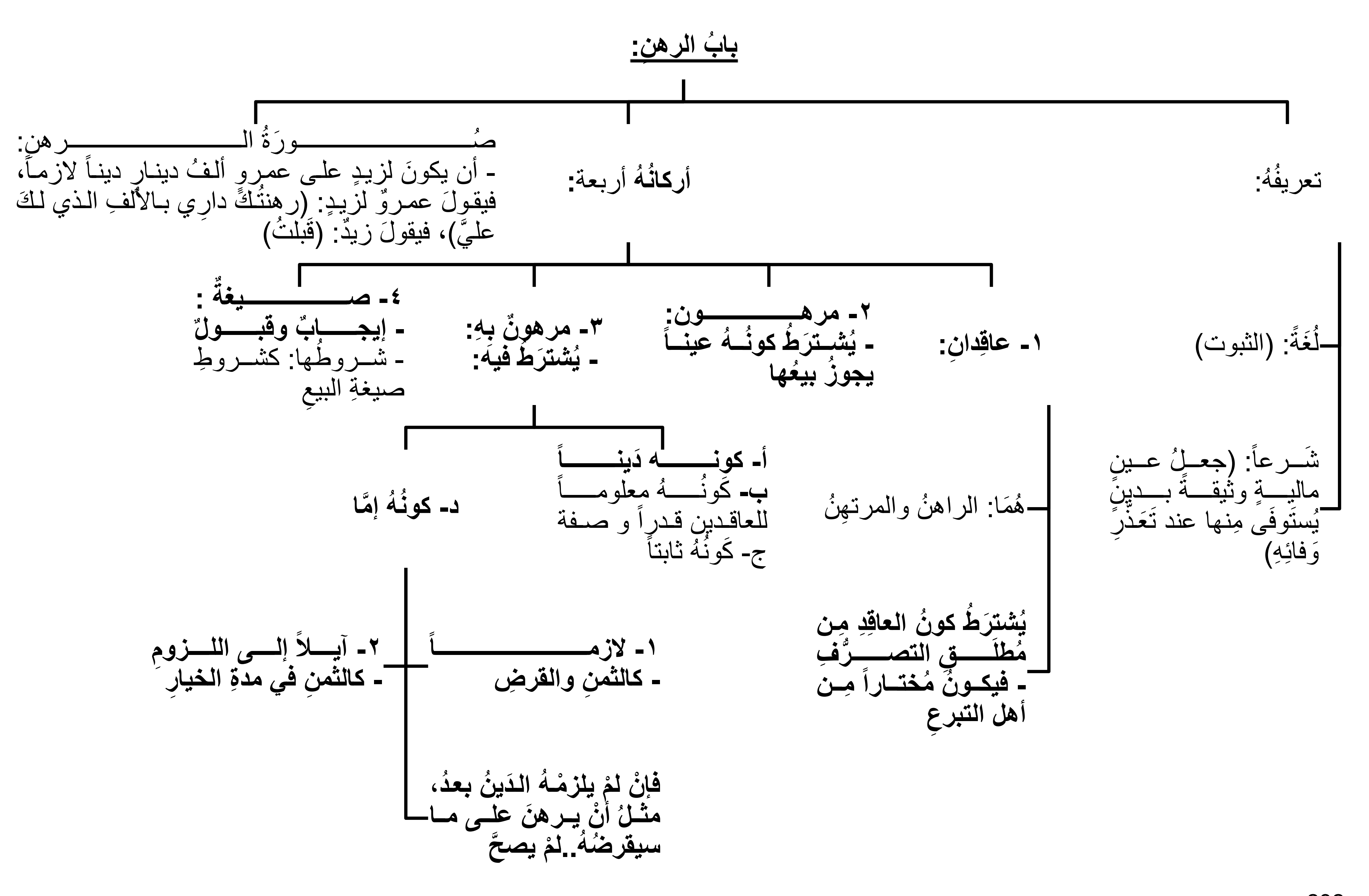
وإذا أحضرهُ مثلَ ما شَرَطَ، أو أجودَ..وجبَ قبولُهُ

صُورَة السلم:

- أن يقولَ زيدٌ لِعمرو: (أسلمتُ إليك هذه المائة الدينار في عبدٍ زنجيٍّ ابن خمس سنينَ طولُهُ خمسةُ أشبار، تُسَلِّمُهُ لِي غرةَ شهرِ كذا في بلد كذا) فيقولَ عمروٌ: (قبلتُ)



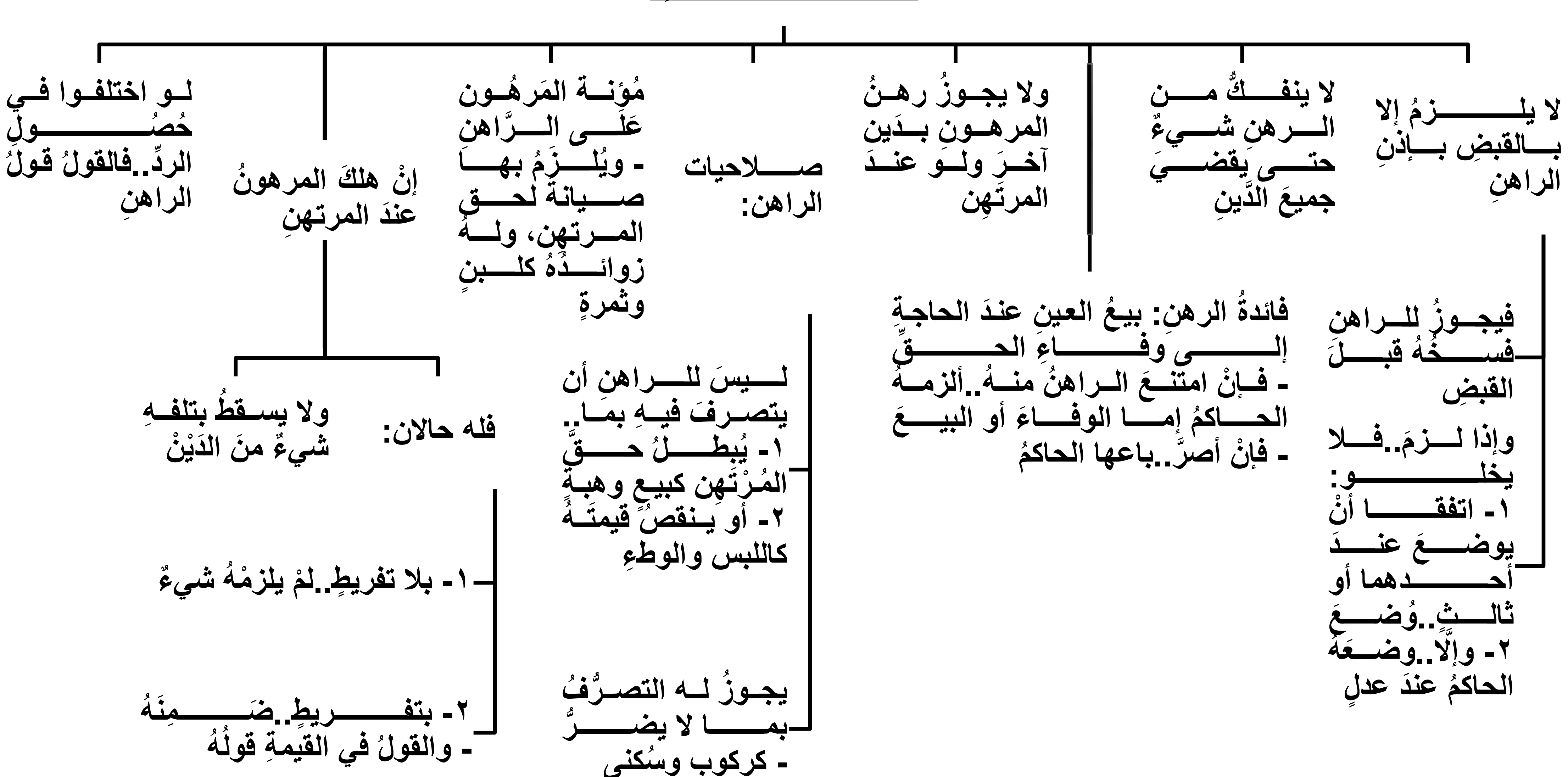
القَرض:
تعريفُه:
- لُغَةً: القطع
- شَرعاً: (تمليكُ الشيءِ بِرَدِّ بَدَلِهِ)
أركانُه:
١- مقرِض:
- وله شرطان:
أ- الاختيار
ب- أهلية التبرعِ فيما يُقرِضُه
٢- مُقتَرِض
- وله شرطان:
أ- الاختيار
ب- أهلية المعاملة
٣- صيغة:
وهي:
أ- إيجابٌ
ب- قبولٌ
- وذلك كـ(أقرضتُكَ - أسلفتُكَ)
شروطُها: كشروطِ صيغة البيع
- فيجوزُ فيه شرطُ الرهنِ والضمانِ
ولا يجوزُ فيه:
١- شرطُ الأجلِ
٢- شرطُ جَرِّ منفعةٍ
- كرَدِّ الأجودِ، أو على أن تبيعني عبدَك بكذا، فإنهُ رباً
- فإنْ ردَّ عليهِ المقترضُ أجودَ من غيرِ شرطٍ..جازَ
٤- مُقرَض:
- فيجوزُ قرضُ كلِّ ما يجوزُ السَّلَمُ فيهِ، وما لا..فلا
حكمُهُ: مندوبٌ
أحكامُ ما بَعدَ العقد:
يجبُ ردُّ المِثلِ
- وإنْ أخذَ عِوَضاً بَدَلَهُ..جازَ
إنْ أقرضَهُ ثم لقيَهُ ببلدٍ آخرَ فطالبهُ..فلا يخلو:
إنْ كانَ ذهباً أو فضةً ونحوهما..لزمهُ الدفعُ
إن كان لحملهِ مؤنةٌ نحو حنطةٍ وشعيرٍ..فلا يلزمُهُ الدفعُ
- بل تلزمهُ القيمةُ
صُورَة القَرضِ:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِعمرو: (أقرضتُكَ هذا الدِّينارَ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلْتُ)

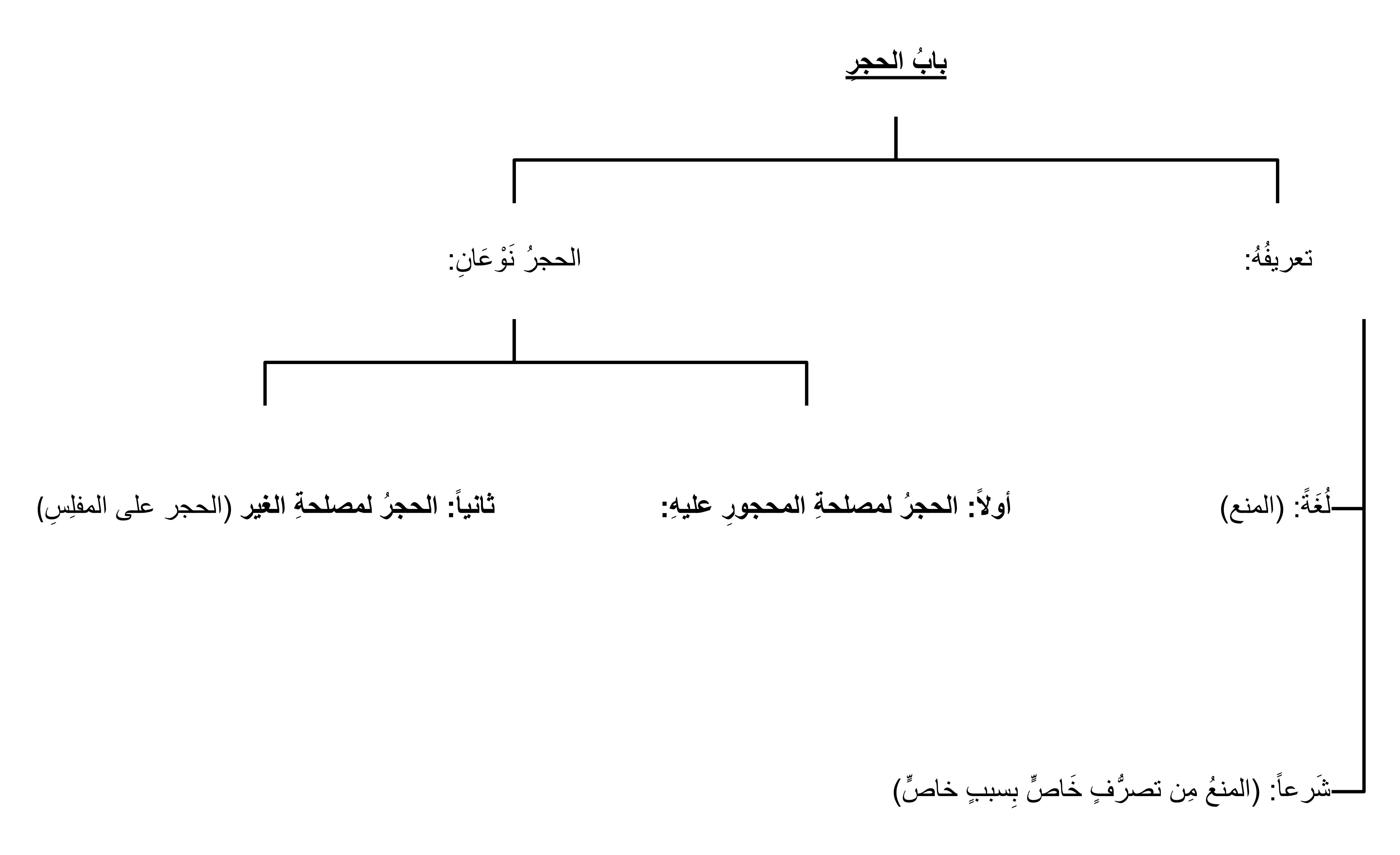


باب الرهن:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الثبوت)
شَرعاً: (جعلُ عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ يُستوفَى مِنها عند تَعذُّرِ وَفائِهِ)
أركانُهُ أربعة:
١- عاقِدانِ:
هُمَا: الراهنُ والمرتهِنُ
يُشترَطُ كونُ العاقِدِ مِن مُطلَقِ التصرُّفِ
- فيكونُ مُختاراً مِن أهل التبرعِ
٢- مرهون:
- يُشترَطُ كونُهُ عيناً يجوزُ بيعُها
٣- مرهونٌ بِهِ:
- يُشترَطُ فيهِ:
أ- كونه دَيناً
ب- كَونُهُ معلوماً للعاقدين قدراً و صفة
ج- كَونُهُ ثابتاً
د- كونُهُ إمَّا
١- لازماً
- كالثمنِ والقرضِ
٢- آيلاً إلى اللزومِ
- كالثمنِ في مدةِ الخيارِ
فإنْ لمْ يلزمْهُ الدَينُ بعدُ، مثلُ أنْ يرهنَ على ما سيقرضُهُ..لمْ يصحَّ
٤- صيغةٌ:
- إيجابٌ وقبولٌ
- شروطُها: كشروطِ صيغةِ البيعِ
صُورَةُ الرهن:
- أن يكونَ لزيدٍ على عمروٍ ألفُ دينارٍ ديناً لازماً، فيقولَ عمروٌ لزيدٍ: (رهنتُكَ دارِي بالألفِ الذي لكَ عليَّ)، فيقولَ زيدٌ: (قَبلتُ)

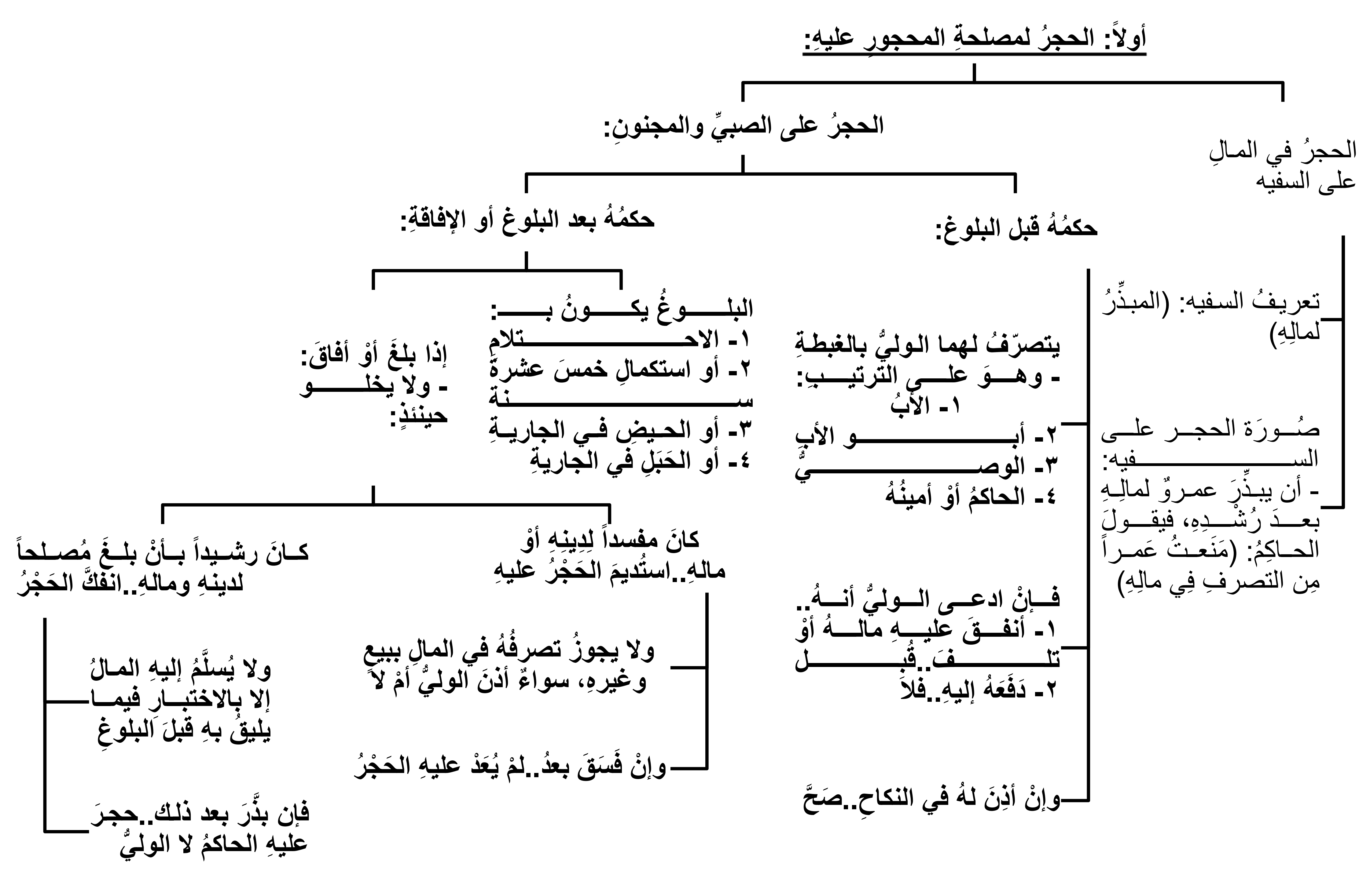
مُصْطفَى دَنْقَش

أحكامُ ما بعد عقد الرهنِ:

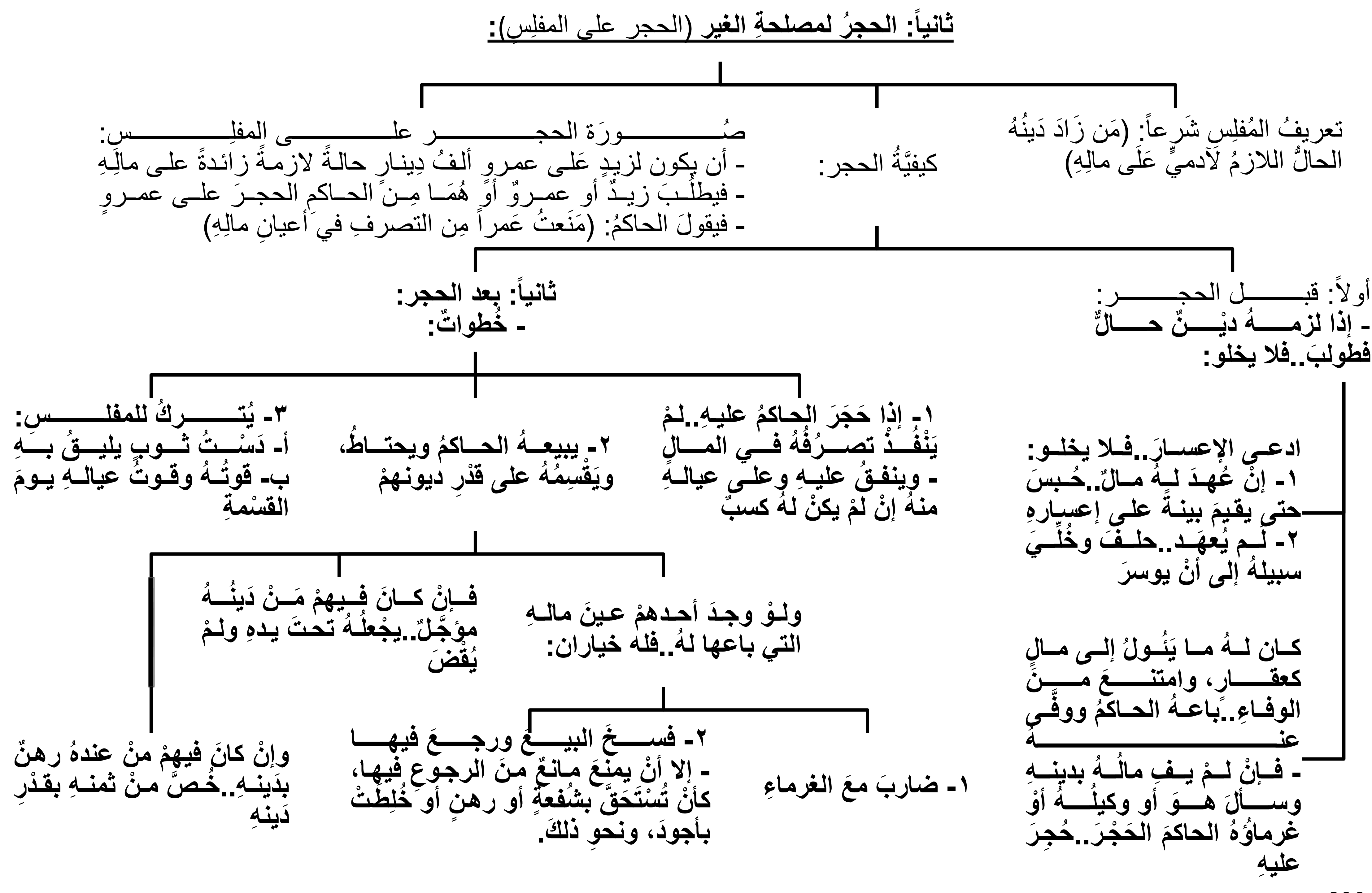




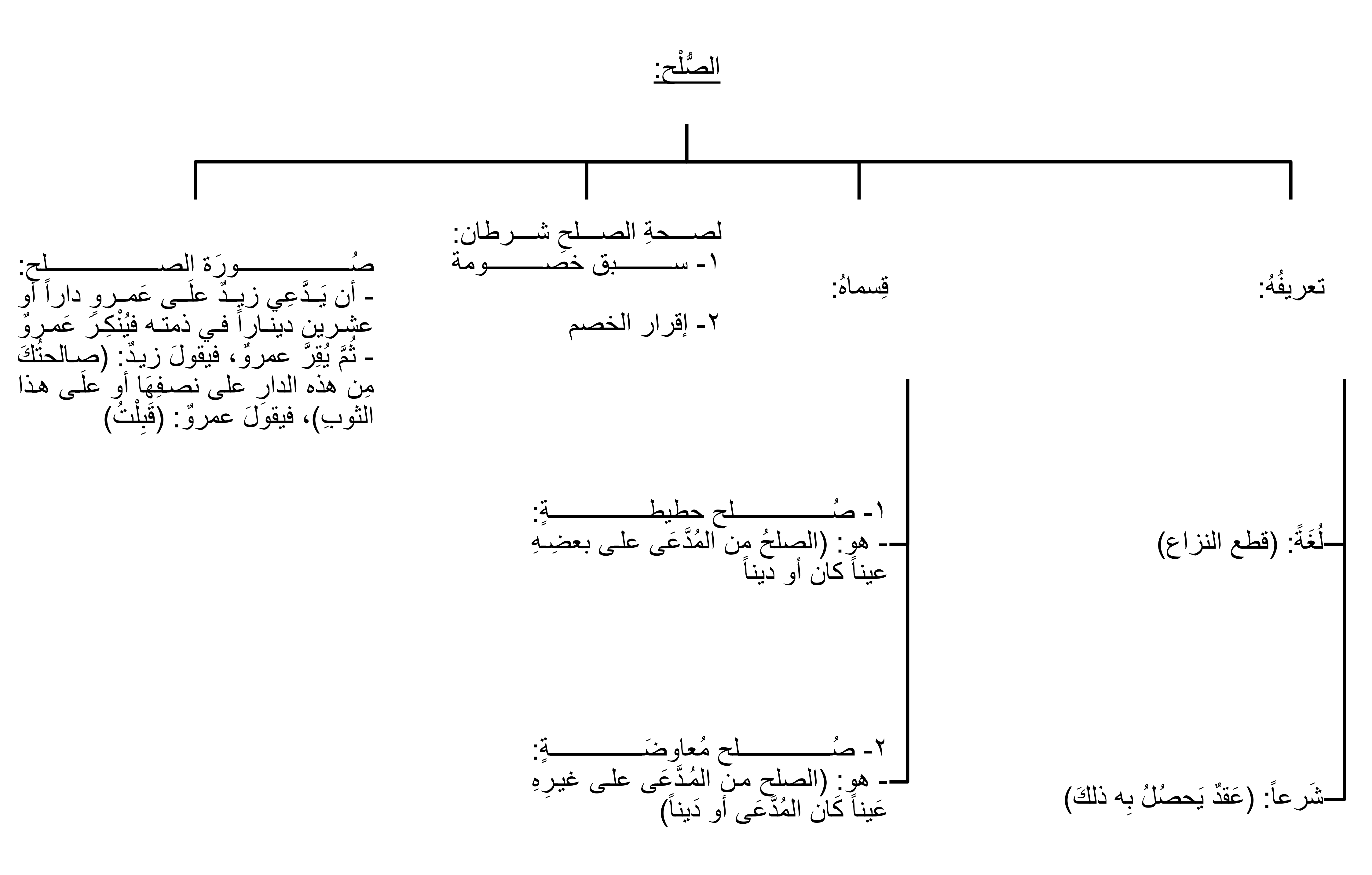
باب الحجرِ
تعريفُهُ:
لُغَةً: (المنع)
شَرعاً: (المنعُ مِن تصرُّفٍ خَاصٍّ بِسببٍ خاصٍّ)
الحجرُ نَوْعَانِ:
أولاً: الحجرُ لمصلحةِ المحجورِ عليهِ:
ثانياً: الحجرُ لمصلحةِ الغير (الحجر على المفلِسِ)

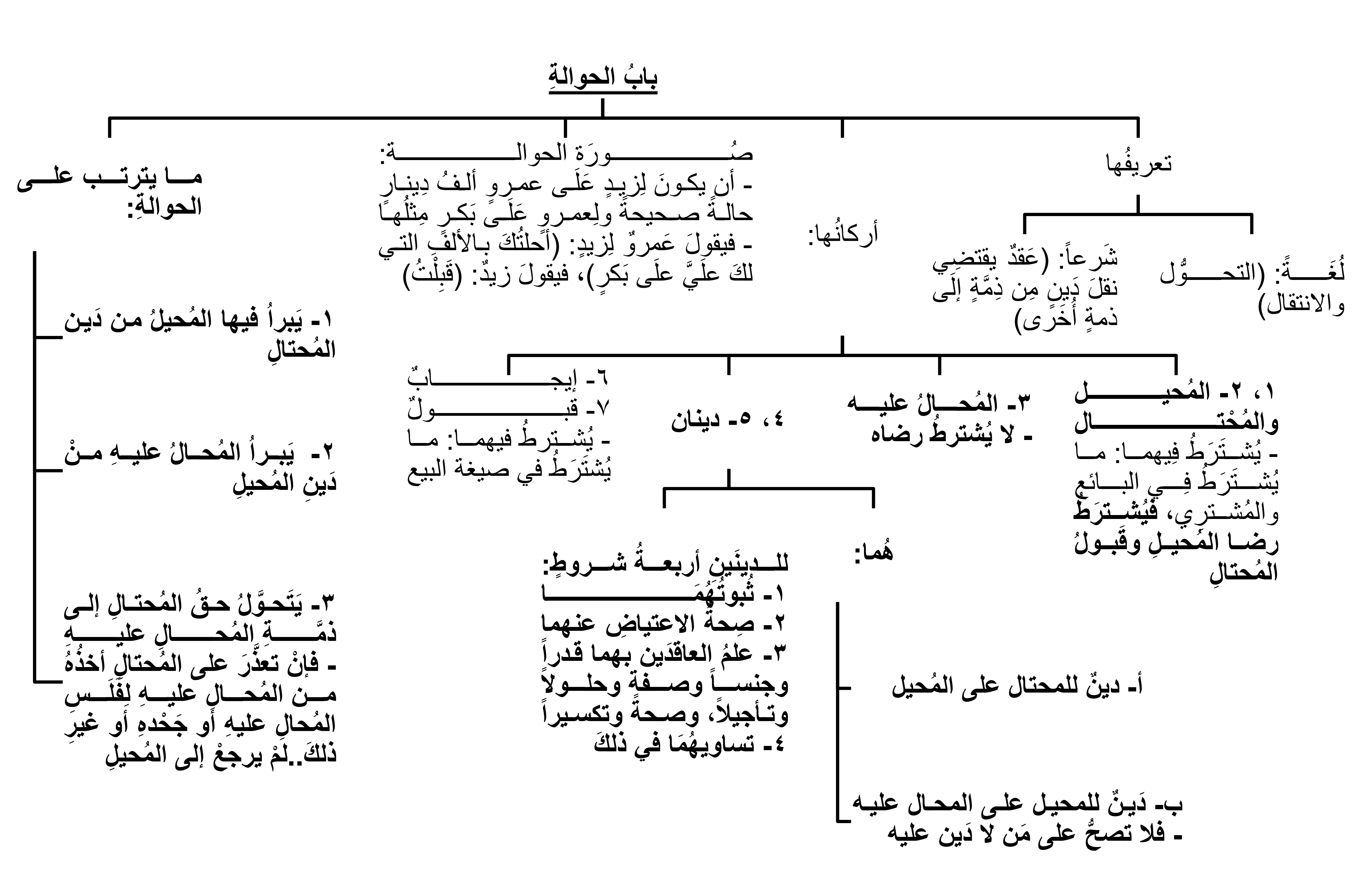

أولاً: الحجرُ لمصلحةِ المحجورِ عليهِ:
الحجرُ في المالِ على السفيه
الحجرُ على الصبيِّ والمجنونِ:
تعريفُ السفيه: (المبذِّرُ لمالِهِ)
صُورَةُ الحجر على السفيه: - أن يبذِّرَ عمروٌ لمالِهِ بعدَ رُشْدِهِ، فيقولَ الحاكِمُ: (مَنعتُ عمراً مِن التصرفِ فِي مالِهِ)
حكمُهُ قبل البلوغ:
حكمُهُ بعد البلوغ أو الإفاقةِ:
يتصرّفُ لهما الوليُّ بالغبطةِ - وهوَ على الترتيبِ:
١- الأبُ
٢- أبو الأبِ
٣- الوصيُّ
٤- الحاكمُ أوْ أمينُهُ
فإنْ ادعى الوليُّ أنهُ.. ١- أنفقَ عليهِ مالهُ أوْ تلفَ..قُبلَ
٢- دَفَعَهُ إليهِ..فلاَ
وإنْ أذِنَ لهُ في النكاحِ..صَحَّ
البلوغُ يكونُ بـ:
١- الاحتلامِ
٢- أو استكمالِ خمسَ عشرةَ سنةً
٣- أو الحيضِ في الجاريةِ
٤- أو الحَبَلِ في الجاريةِ
إذا بلغَ أوْ أفاقَ: - ولا يخلو حينئذٍ:
كانَ مفسداً لِدِينِهِ أوْ مالهِ..استُديمَ الحَجْرُ عليهِ
كانَ رشيداً بأنْ بلغَ مُصلحاً لدينهِ ومالهِ..انفكَّ الحَجْرُ
ولا يجوزُ تصرفُهُ في المالِ ببيعٍ وغيرِهِ، سواءٌ أذنَ الوليُّ أمْ لاَ
وإنْ فَسَقَ بعدُ..لمْ يُعَدْ عليهِ الحَجْرُ
ولا يُسلَّمُ إليهِ المالُ إلا بالاختبارِ فيما يليقُ بهِ قبلَ البلوغِ
فإن بذَّرَ بعد ذلك..حجرَ عليهِ الحاكمُ لا الوليُّ

مُصْطفَى دَنْقَش

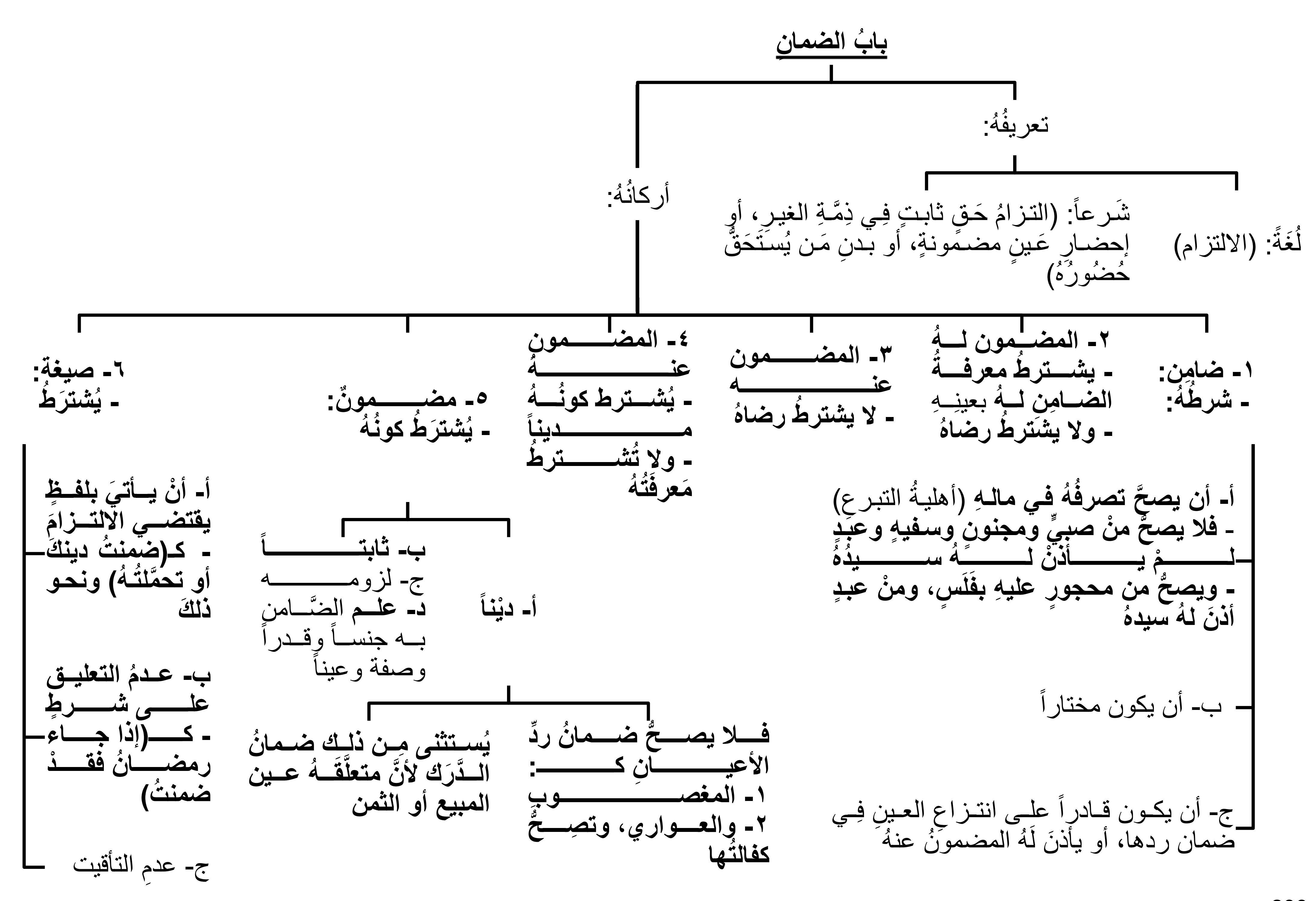


ثانياً: الحجرُ لمصلحةِ الغير (الحجر على المفلِسِ):
تعريفُ المُفلِسِ شَرعاً: (مَن زَادَ دَينُهُ الحالُّ اللازمُ لآدميٍّ عَلَى مالِهِ)
كيفيَّةُ الحجر:
صُورَةُ الحجر على المفلِس:
- أن يكون لزيدٍ عَلى عمروٍ ألفُ دِينارٍ حالةً لازمةً زائدةً على مالِهِ
- فيطلُبَ زيدٌ أو عمروٌ أوْ هُمَا مِنَ الحاكمِ الحجرَ على عمروٍ
- فيقولَ الحاكمُ: (مَنَعتُ عَمراً مِن التصرفِ في أعيانِ مالِهِ)
أولاً: قبل الحجر:
- إذا لزمهُ ديْنٌ حالٌّ فطولبَ..فلا يخلو:
ادعى الإعسارَ..فلا يخلو:
١- إنْ عُهِدَ لهُ مالٌ..حُبسَ حتى يقيمَ بينةً على إعسارِهِ
٢- لم يُعهَد..حلفَ وخُلِّيَ سبيلهُ إلى أنْ يوسرَ
كان لهُ ما يَئُولُ إلى مالٍ كعقارٍ، وامتنعَ منَ الوفاءِ..باعهُ الحاكمُ ووفَّى عنهُ
- فإنْ لمْ يفِ مالُهُ بدينهِ وسألَ هوَ أو وكيلُهُ أوْ غرماؤُهُ الحاكمَ الحَجْرَ..حُجِرَ عليهِ
ثانياً: بعد الحجر:
- خُطواتٌ:
١- إذا حَجَرَ الحاكمُ عليهِ..لمْ يَنْفُذْ تصرُفُهُ في المالِ
- وينفقُ عليهِ وعلى عيالهِ منهُ إنْ لمْ يكنْ لهُ كسبٌ
٢- يبيعهُ الحاكمُ ويحتاطُ، ويَقْسِمُهُ على قدْرِ ديونهمْ
٣- يُتركُ للمفلس:
أ- دَسْتُ ثوبٍ يليقُ بهِ
ب- قوتُهُ وقوتُ عيالهِ يومَ القسْمةِ
ولوْ وجدَ أحدهمْ عينَ مالهِ التي باعها لهُ..فله خياران:
١- ضاربَ معَ الغرماءِ
٢- فسخَ البيعَ ورجعَ فيها
- إلا أنْ يمنعَ مانعٌ منَ الرجوعِ فيها، كأنْ تُسْتَحَقَّ بشُفعةٍ أو رهنٍ أو خُلِطَتْ بأجودَ، ونحوِ ذلكَ.
فإنْ كانَ فيهمْ مَنْ دَينُهُ مؤجَّلٌ..يجْعلُهُ تحتَ يدهِ ولمْ يُقْضَ
وإنْ كانَ فيهمْ منْ عندهُ رهنٌ بدَينهِ..خُصَّ منْ ثمنهِ بقدْرِ دَينهِ

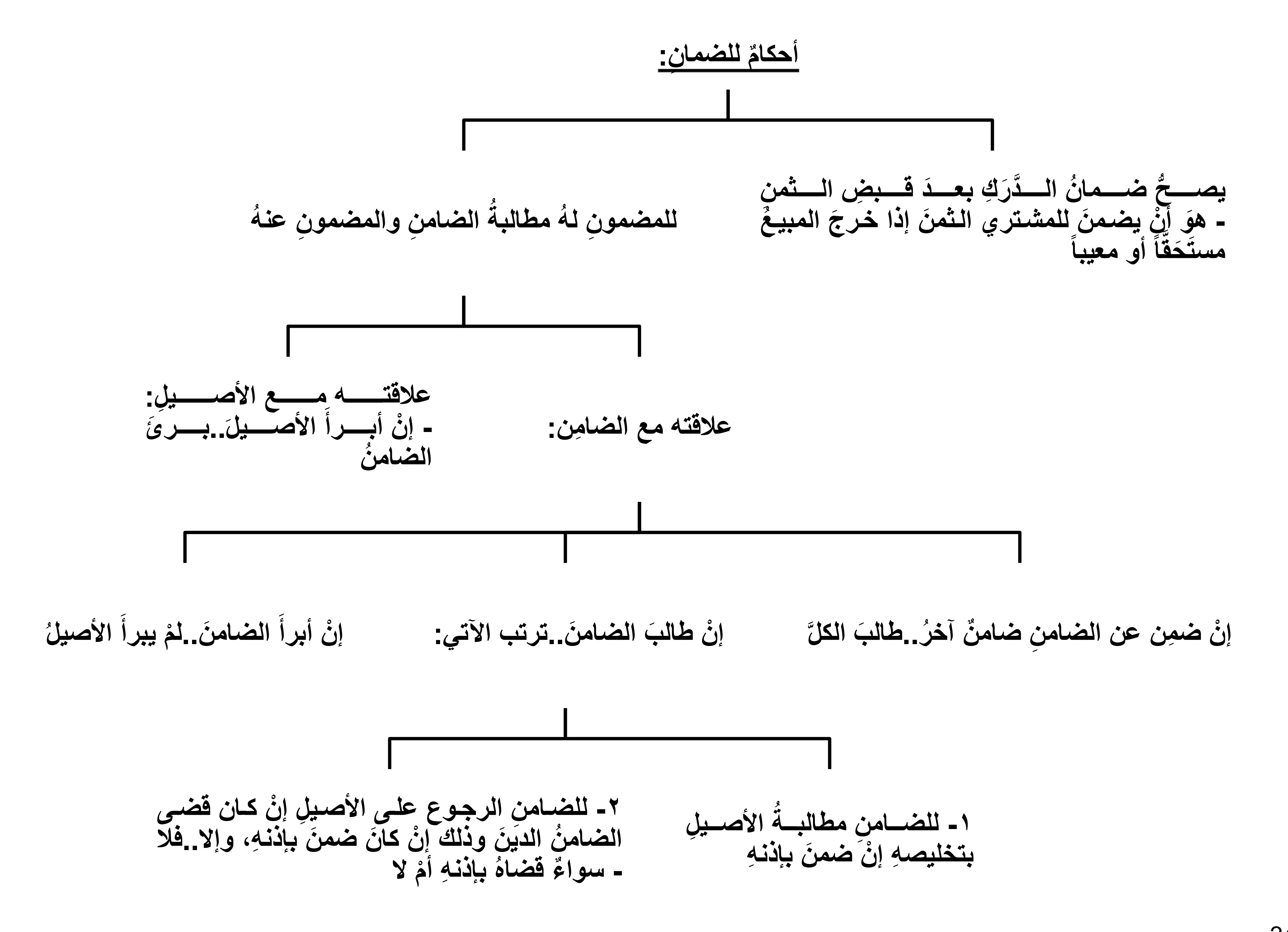

الصُّلْح:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (قطع النزاع)
شَرعاً: (عَقدٌ يَحصُلُ بِه ذلكَ)
قِسماهُ:
١- صُلح حطيطةٍ:
- هو: (الصلحُ من المُدَّعَى على بعضِهِ عيناً كان أو ديناً
٢- صُلح مُعاوضَةٍ:
- هو: (الصلح من المُدَّعَى على غيرِهِ عَيناً كَان المُدَّعَى أو دَيناً)
لصحةِ الصلحِ شرطان:
١- سبق خصومة
٢- إقرار الخصم
صُورَة الصلح:
- أن يَدَّعِي زيدٌ علَى عَمرو داراً أو عشرين ديناراً في ذمته فيُنْكِرَ عَمروٌ
- ثُمَّ يُقِرَّ عمروٌ، فيقولَ زيدٌ: (صالحتُكَ مِن هذه الدارِ على نصفِهَا أو علَى هذا الثوبِ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلْتُ)

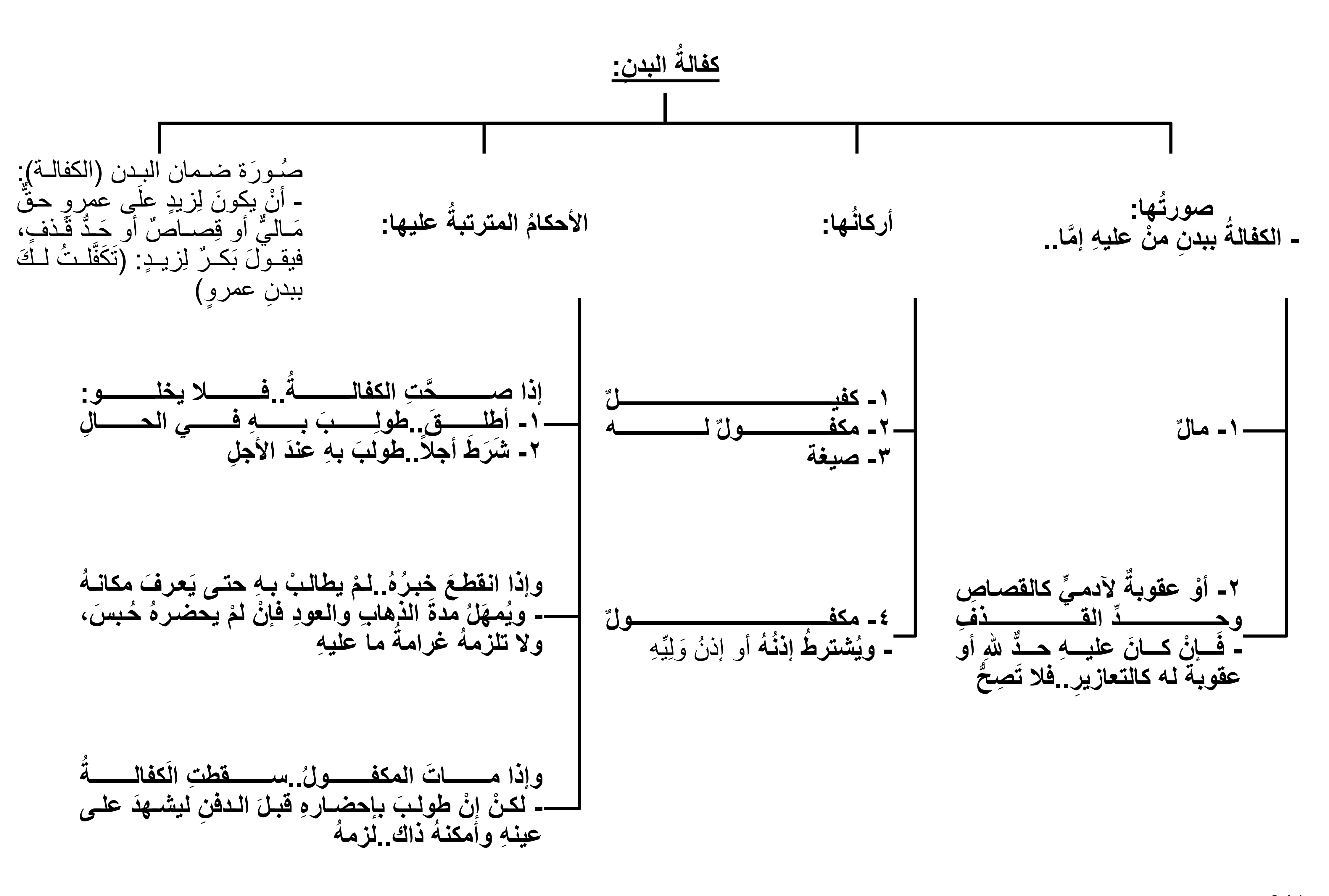


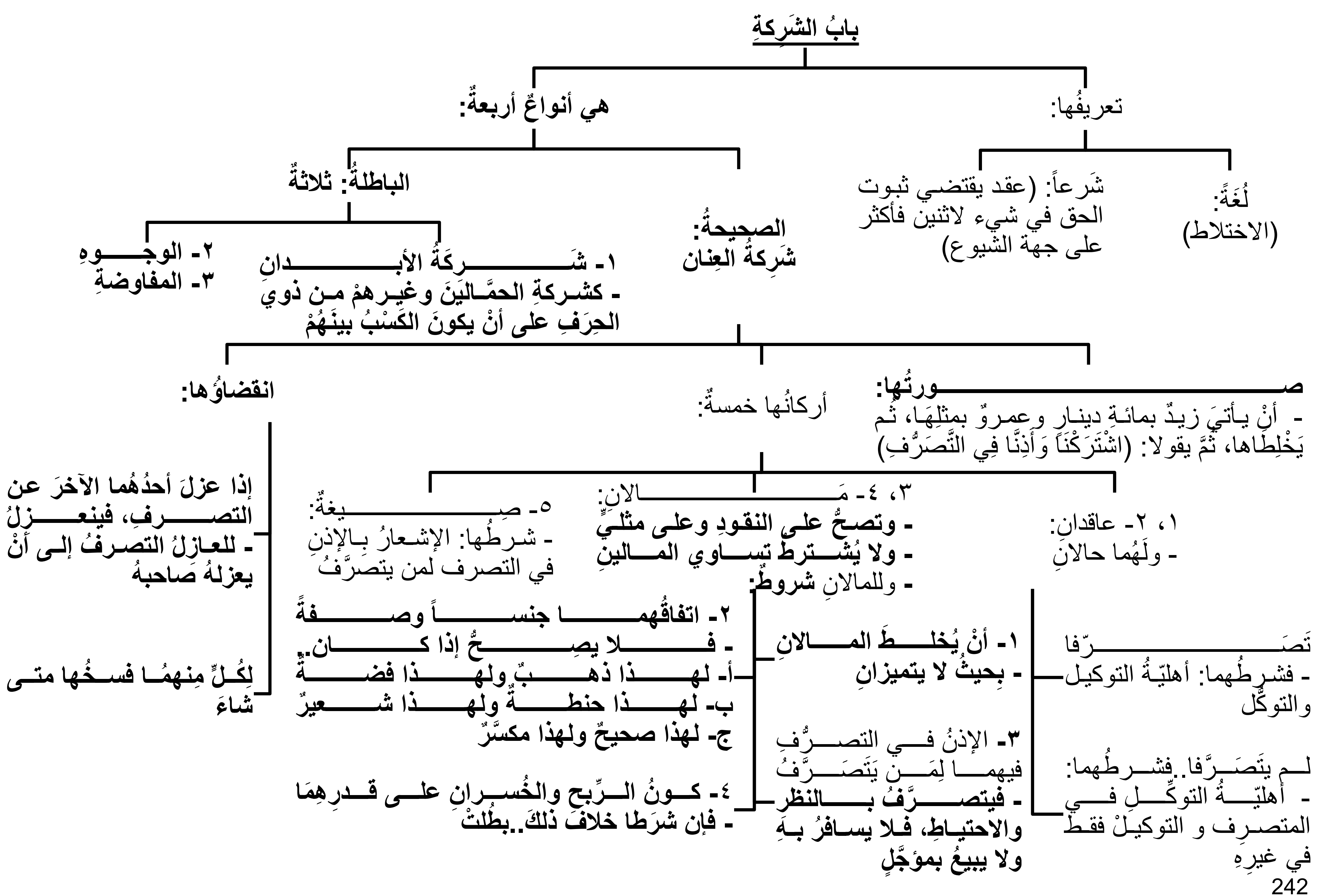
بابُ الحوالةِ
تعريفُها
لُغَةً: (التحوُّل والانتقال)
شَرعاً: (عَقدٌ يقتضِي نقلَ دَينٍ مِن ذِمَّةٍ إِلَى ذمةٍ أُخرَى)
أركانُها:
١، ٢- المُحيل والمُحْتال
- يُشتَرَطُ فِيهما: ما يُشتَرَطُ فِي البائع والمُشتري، فيُشترَطُ رضا المُحيلِ وقَبولُ المُحتالِ
٣- المُحالُ عليه
- لا يُشترطُ رضاه
٤، ٥- دينان
هُما:
أ- دينٌ للمحتال على المُحيل
ب- دَينٌ للمحيل على المحال عليه
- فلا تصحُّ على مَن لا دَين عليه
للدينَينِ أربعةُ شروطٍ:
١- ثُبوتُهُمَا
٢- صِحةُ الاعتياضِ عنهما
٣- علمُ العاقدَين بهما قدراً وجنساً وصفةً وحلولاً وتأجيلاً، وصحةً وتكسيراً
٤- تساويهُمَا في ذلكَ
٦- إيجابٌ
٧- قبولٌ
- يُشترطُ فيهما: ما يُشتَرَطُ في صيغة البيع
صُورَة الحوالة:
- أن يكونَ لِزيدٍ عَلَى عمروٍ ألفُ دِينار حالةً صحيحةً ولِعمرو عَلَى بَكر مِثلُها
- فيقولَ عَمروٌ لِزيدٍ: (أَحلتُكَ بالألفِ التي لكَ عليَّ علَى بَكرٍ)، فيقولَ زيدٌ: (قَبِلْتُ)
ما يترتب على الحوالةِ:
١- يَبرأُ فيها المُحيلُ من دَين المُحتالِ
٢- يَبرأُ المُحالُ عليهِ مِنْ دَينِ المُحيلِ
٣- يَتحوَّلُ حقُ المُحتالِ إلى ذمَّةِ المُحالِ عليهِ
- فإنْ تعذَّرَ على المُحتالِ أخذُهُ من المُحالِ عليهِ لِفَلَسِ المُحالِ عليهِ أو جَحْدِهِ أو غيرِ ذلكَ..لمْ يرجعْ إلى المُحيلِ

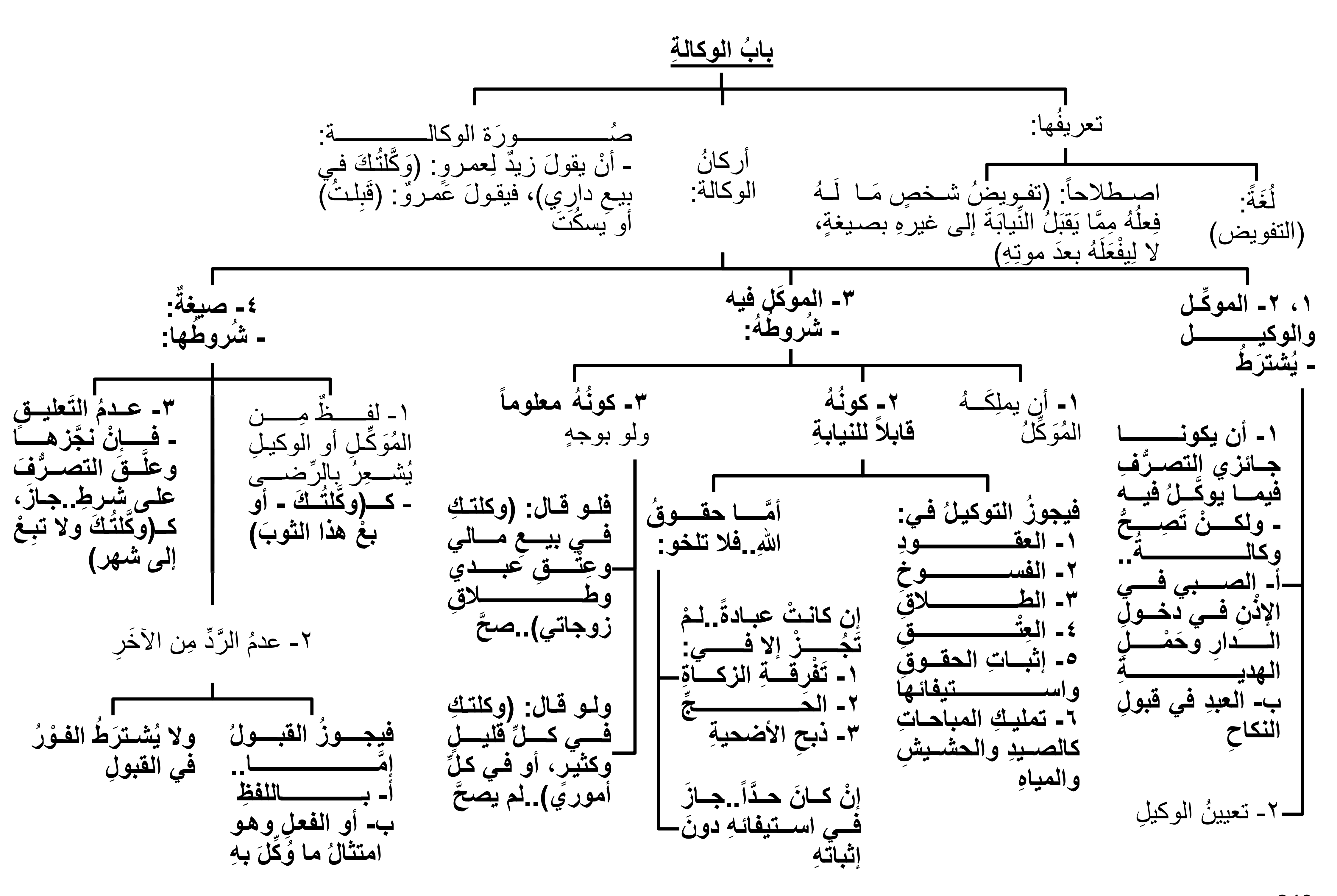


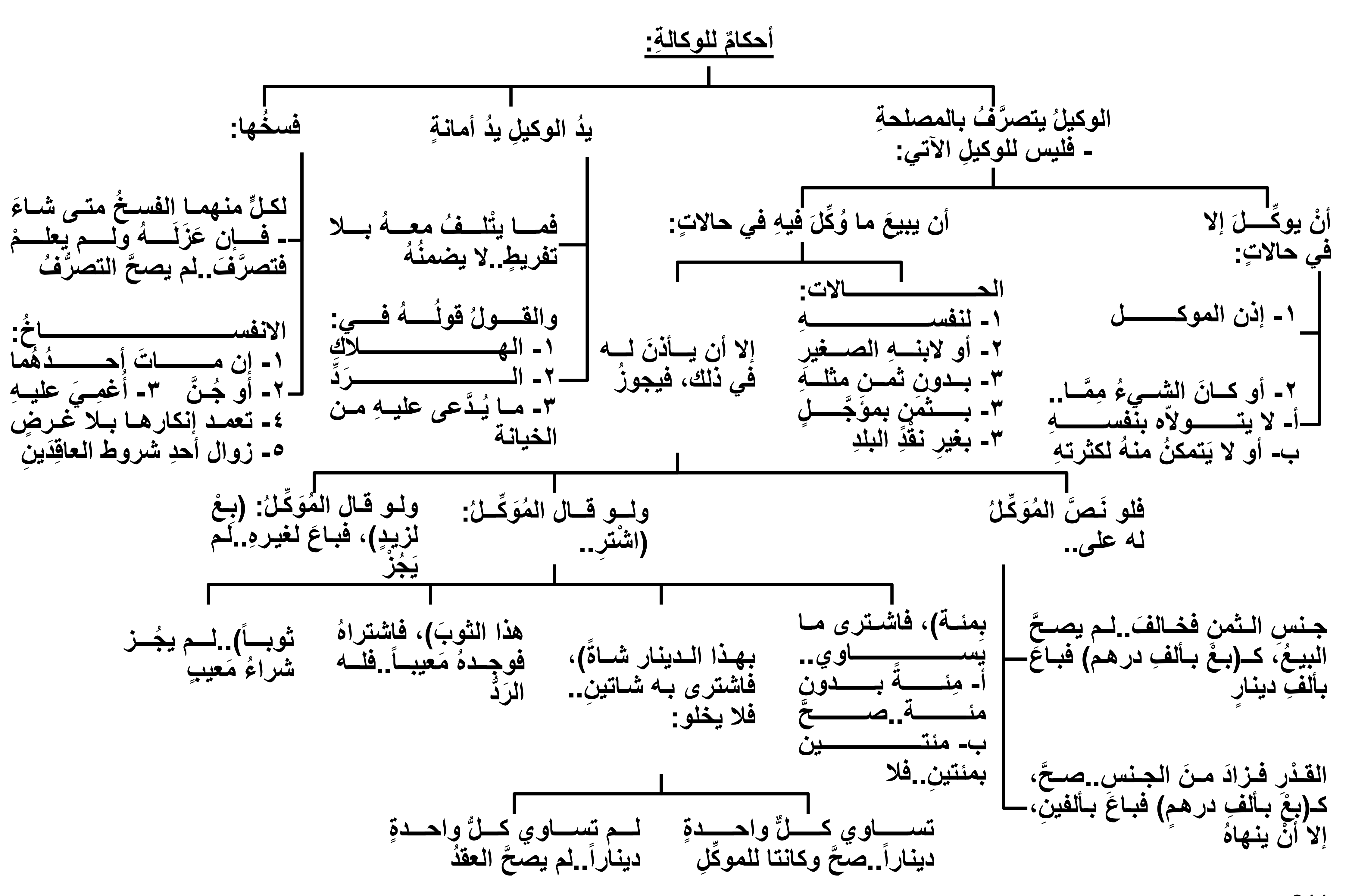
بابُ الضمانِ
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الالتزام)
شَرعاً: (التزامُ حَقٍ ثابتٍ فِي ذِمَّةِ الغيرِ، أو إحضارِ عَينٍ مضمونةٍ، أو بدنِ مَن يُستَحَقُّ حُضُورُهُ)
أركانُهُ:
١- ضامِن:
- شرطُهُ:
أ- أن يصحَّ تصرفُهُ في مالِهِ (أهليةُ التبرعِ)
- فلا يصحَّ منْ صبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ وعبدٍ لمْ يأذنْ لهُ سيدُهُ
- ويصحُّ من محجورٍ عليهِ بفَلَسٍ، ومنْ عبدٍ أذنَ لهُ سيدهُ
ب- أن يكون مختاراً
ج- أن يكون قادراً على انتزاعِ العينِ في ضمان ردها، أو يأذنَ لَهُ المضمونُ عنهُ
٢- المضمون لهُ
- يشترطُ معرفةُ الضامِنِ لهُ بعينِهِ
- ولا يشتَرطُ رضاهُ
٣- المضمون عنه
- لا يشترطُ رضاهُ
٤- المضمون عنهُ
- يُشترط كونُهُ ديناً
- ولا تُشترطُ مَعرفَتُهُ
٥- مضمونٌ:
- يُشتَرطُ كونُهُ
أ- ديْناً
ب- ثابتاً
ج- لزومه
د- علم الضَّامنِ به جنساً وقدراً وصفة وعيناً
فلا يصحُّ ضمانُ ردِّ الأعيانِ كـ:
١- المغصوبِ
٢- والعواري، وتصِحُّ كفالتُها
يُستثنى مِن ذلك ضمانُ الدَّرَك لأنَّ متعلَّقَهُ عين المبيع أو الثمن
٦- صيغة:
- يُشتَرطُ
أ- أنْ يأتيَ بلفظٍ يقتضي الالتزامَ
- كـ(ضمنتُ دينكَ أو تحمَّلتُهُ) ونحو ذلكَ
ب- عدمُ التعليقِ على شرطٍ
- كـ(إذا جاءَ رمضانُ فقدْ ضمنتُ)
ج- عدمِ التأقيت


أحكامٌ للضمانِ:
يصحُّ ضمانُ الدَّرَكِ بعدَ قبضِ الثمن
- هوَ أنْ يضمنَ للمشتري الثمنَ إذا خرجَ المبيعُ مستَحَقّاً أو معيباً
للمضمونِ لهُ مطالبةُ الضامنِ والمضمونِ عنهُ
علاقته مع الضامِن:
علاقته مع الأصيلِ:
- إنْ أبرأَ الأصيلَ..برئَ الضامنُ
إنْ ضمِن عن الضامنِ ضامنٌ آخرُ..طالبَ الكلَّ
إنْ طالبَ الضامنَ..ترتب الآتي:
إنْ أبرأَ الضامنَ..لمْ يبرأَ الأصيلُ
١- للضامنِ مطالبةُ الأصيلِ بتخليصهِ إنْ ضمنَ بإذنهِ
٢- للضامنِ الرجوع على الأصيلِ إنْ كان قضى الضامنُ الدينَ وذلك إنْ كانَ ضمنَ بإذنهِ، وإلا..فلا
- سواءٌ قضاهُ بإذنهِ أمْ لا

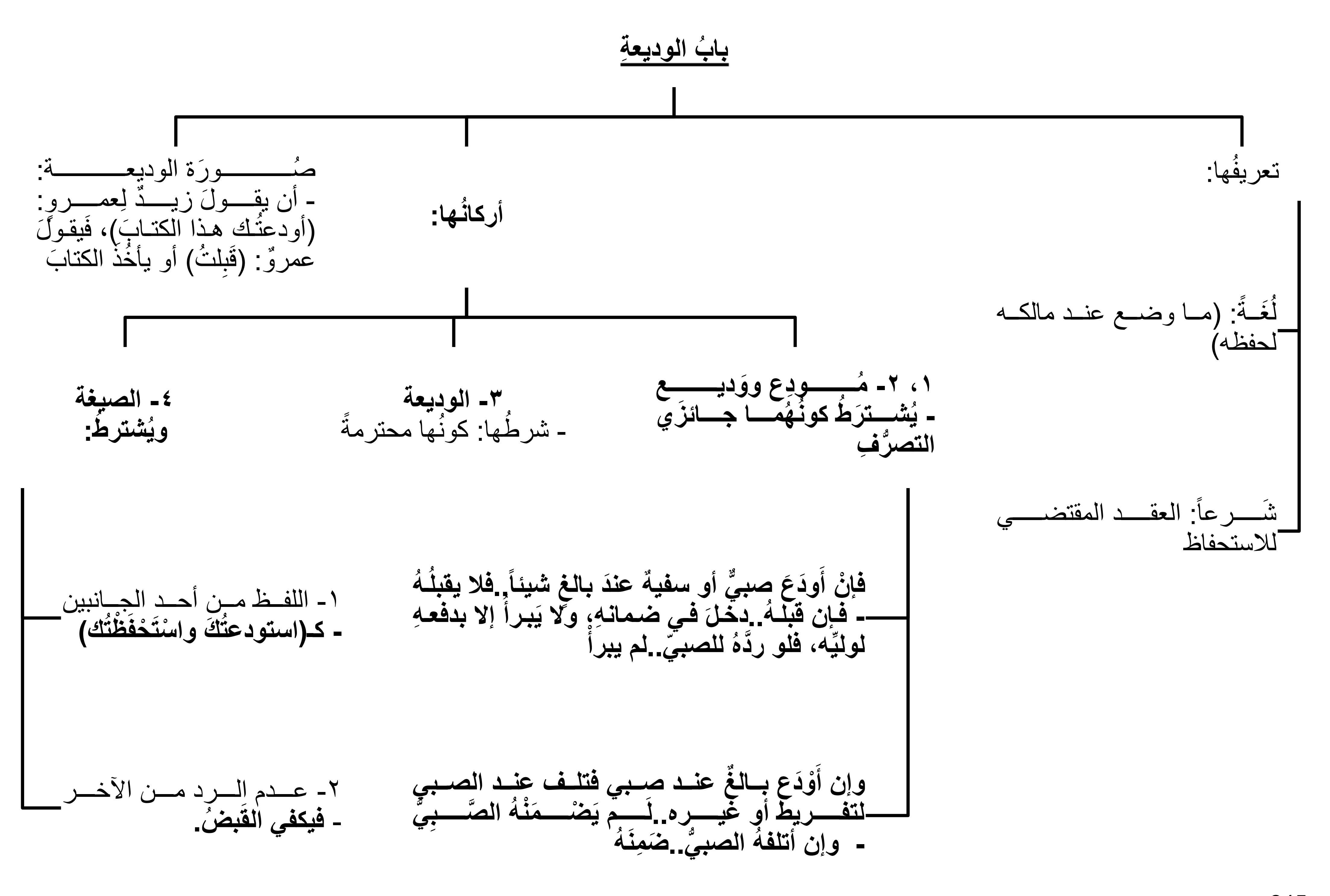

كفالةُ البدنِ:
صورتُها:
- الكفالةُ ببدنِ منْ عليهِ إمَّا..
١- مالٌ
٢- أوْ عقوبةٌ لآدميٍّ كالقصاصِ وحدِّ القذفِ
- فَإنْ كانَ عليهِ حدٌّ للهِ أو عقوبةٌ له كالتعازيرِ..فلا تَصِحُّ
أركانُها:
١- كفيلٌ
٢- مكفولٌ له
٣- صيغة
٤- مكفولٌ
- ويُشترطُ إذنُهُ أو إذنُ وَلِيِّهِ
الأحكامُ المترتبةُ عليها:
إذا صحَّتِ الكفالةُ..فلا يخلو:
١- أطلقَ..طولِبَ بهِ في الحالِ
٢- شَرَطَ أجلاً..طولِبَ بهِ عندَ الأجلِ
وإذا انقطعَ خبرُهُ..لمْ يطالبْ بهِ حتى يَعرفَ مكانهُ
- ويُمهَلُ مدةَ الذهابِ والعودِ فإنْ لمْ يحضرهُ حُبسَ، ولا تلزمهُ غرامةُ ما عليهِ
وإذا ماتَ المكفولُ..سقطتِ الكَفالةُ
- لكنْ إنْ طولبَ بإحضارهِ قبلَ الدفنِ ليشهدَ على عينهِ وأمكنهُ ذاك..لزمهُ
صُورَة ضمان البدن (الكفالة):
- أنْ يكونَ لِزيدٍ علَى عمروٍ حقٌّ مَاليٌّ أو قِصاصٌ أو حَدُّ قَذفٍ، فيقولَ بَكرٌ لِزيدٍ: (تَكَفَّلتُ لكَ ببدنِ عمروٍ)


بابُ الشَرِكةِ
تعريفُها:
لُغةً: (الاختلاط)
شَرعاً: (عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع)
هي أنواعٌ أربعةٌ:
الصحيحةُ: شَرِكةُ العِنان
الباطلةُ: ثلاثةٌ
١- شَرِكَةُ الأبدانِ
- كشركةِ الحمَّالِينَ وغيرِهمْ من ذوي الحِرَفِ على أنْ يكونَ الكَسْبُ بينَهُمْ
٢- الوجوهِ
٣- المفاوضةِ
صورتُها:
- أنْ يأتيَ زيدٌ بمائةِ دينارٍ وعمروٌ بمثلِهَا، ثم يَخْلِطَاها، ثمَّ يقولا: (اشْتَرَكْنَا وَأَذِنَّا فِي التَّصَرُّفِ)
أركانُها خمسةٌ:
انقضاؤُها:
إذا عزلَ أحدُهُما الآخرَ عن التصرفِ، فينعزلُ
- للعازلُ التصرفُ إلى أنْ يعزلَهُ صاحبهُ
لِكُلٍّ مِنهُمَا فسخُها متى شاءَ
١، ٢- عاقدانِ:
- ولَهُما حالانِ
تَصَرّفا
- فشرطُهما: أهليّةُ التوكيل والتوكّل
لم يتَصَرَّفا..فشرطُهما:
- أهليّةُ التوكّلِ في المتصرفِ و التوكيلْ فقط في غيرِهِ
٣، ٤- مَالانِ:
- وتصحُّ على النقودِ وعلى مثليٍّ
- ولا يُشترطُ تساوي المالينِ
- وللمالانِ شروطٌ:
١- أنْ يُخلطَ المالانِ
- بِحيثُ لا يتميزانِ
٢- اتفاقُهما جنساً وصفةً
- فلا يصِحُّ إذا كان..
أ- لهذا ذهبٌ ولهذا فضةٌ
ب- لهذا حنطةٌ ولهذا شعيرٌ
ج- لهذا صحيحٌ ولهذا مكسَّرٌ
٣- الإذنُ في التصرُّفِ فيهما لِمَن يَتَصَرَّفُ
- فيتصرَّفُ بالنظرِ والاحتياطِ، فلا يسافرُ بهِ ولا يبيعُ بمؤجَّلٍ
٤- كونُ الرِّبحِ والخُسرانِ على قدرِهِمَا
- فإن شرطا خلافَ ذلكَ..بطُلتْ
٥- صِيغةٌ:
- شرطُها: الإشعارُ بالإذنِ في التصرف لمن يتصرَّفُ

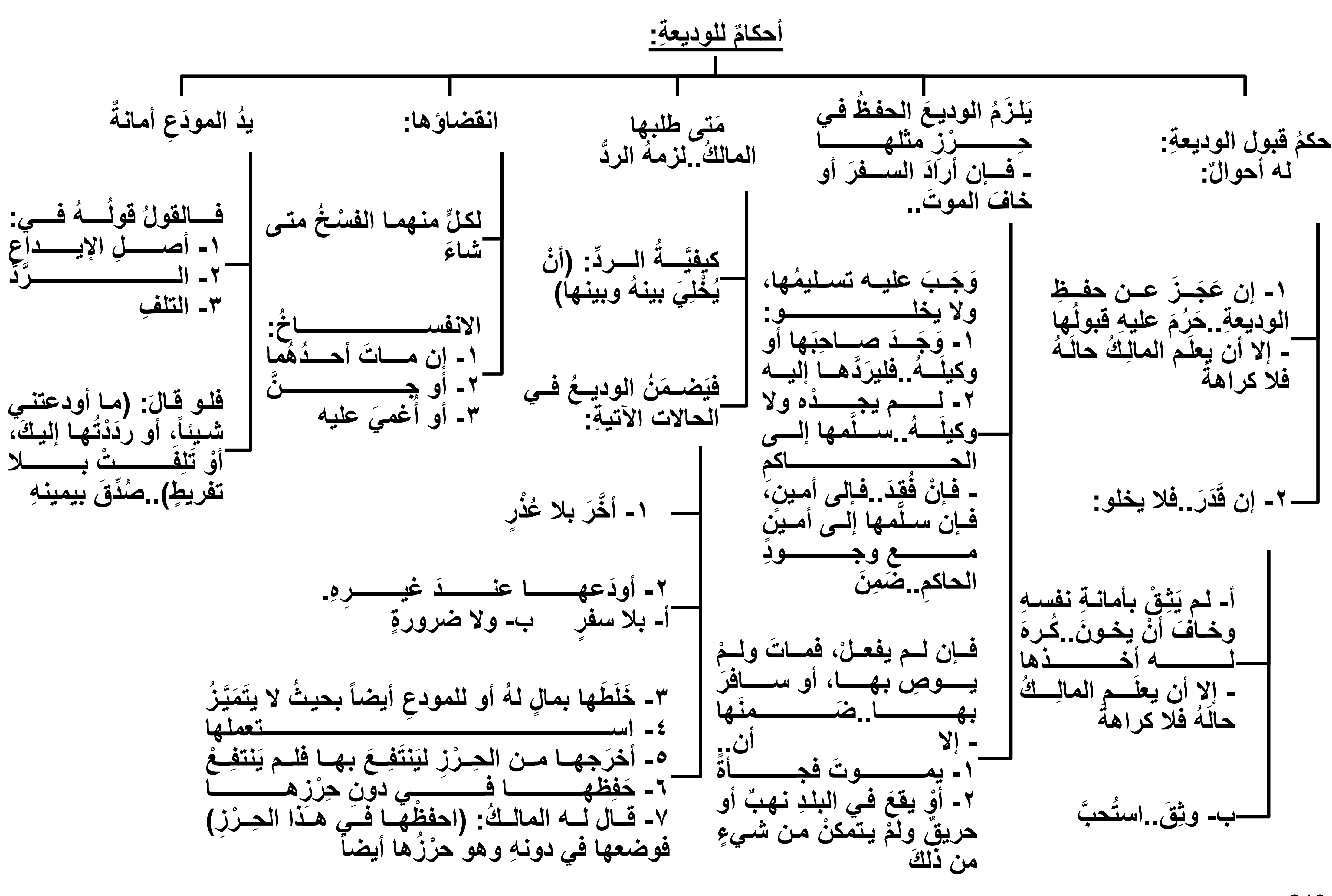

بابُ الوكالةِ
تعريفُها:
لُغَةً: (التفويض)
اصطلاحاً: (تفويضُ شخصٍ مَا لَهُ فِعلُهُ مِمَّا يَقبَلُ النِّيابَةَ إلى غيرِهِ بصيغةٍ، لا لِيفْعَلَهُ بعدَ موتِهِ)
أركانُ الوكالة:
صُورَةَ الوكالةِ:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِعمرٍو: (وَكَّلتُكَ في بيعِ داري)، فيقولَ عَمرٌو: (قَبِلتُ) أو يسكُتَ
١، ٢- الموكِّل والوكيل
- يُشترَطُ
١- أن يكونا جائزي التصرُّفِ فيما يوكَّلُ فيه
- ولكنْ تَصِحُّ وكالةُ..
أ- الصبي في الإذْنِ في دخولِ الدارِ وحَمْلِ الهديةِ
ب- العبدِ في قبولِ النكاحِ
٢- تعيينُ الوكيلِ
٣- الموكَلِ فيه
- شُروطُهُ:
١- أن يملِكَهُ المُوَكِّلُ
٢- كونُهُ قابلاً للنيابةِ
فيجوزُ التوكيلُ في:
١- العقودِ
٢- الفسوخِ
٣- الطلاقِ
٤- العِتْقِ
٥- إثباتِ الحقوقِ واستيفائها
٦- تمليكِ المباحاتِ كالصيدِ والحشيشِ والمياهِ
أمَّا حقوقُ اللهِ..فلا تلخو:
إنْ كانتْ عبادةً..لمْ تَجُزْ إلا في:
١- تَفْرِقَةِ الزكاةِ
٢- الحَجِّ
٣- ذبحِ الأضحيةِ
إنْ كانَ حدًّا..جازَ في استيفائهِ دونَ إثباتِه
٣- كونُهُ معلوماً ولو بوجهٍ
فلو قال: (وكلتكِ في بيعِ مالي وعِتقِ عبدي وطلاقِ زوجاتي)..صحَّ
ولو قال: (وكلتكَ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو في كلِّ أموري)..لم يصحَّ
٤- صيغةٌ:
- شُروطُها:
١- لفظٌ مِنَ المُوَكِّلِ أو الوكيلِ يُشعِرُ بالرِّضى
- كـ(وكَّلتُكَ - أو بعْ هذا الثوبَ)
٢- عدمُ الرَّدِّ مِن الآخَرِ
فيجوزُ القبولُ إمَّا..
أ- باللفظِ
ب- أو الفعلِ وهو امتثالُ ما وُكِّلَ بهِ
ولا يُشترَطُ الفوْرُ في القبولِ
٣- عدمُ التَعليقِ
- فإنْ نجَّزها وعلَّقَ التصرُّفَ على شرطٍ..جازَ، كـ(وكَّلتُكَ ولا تبعْ إلى شهر)

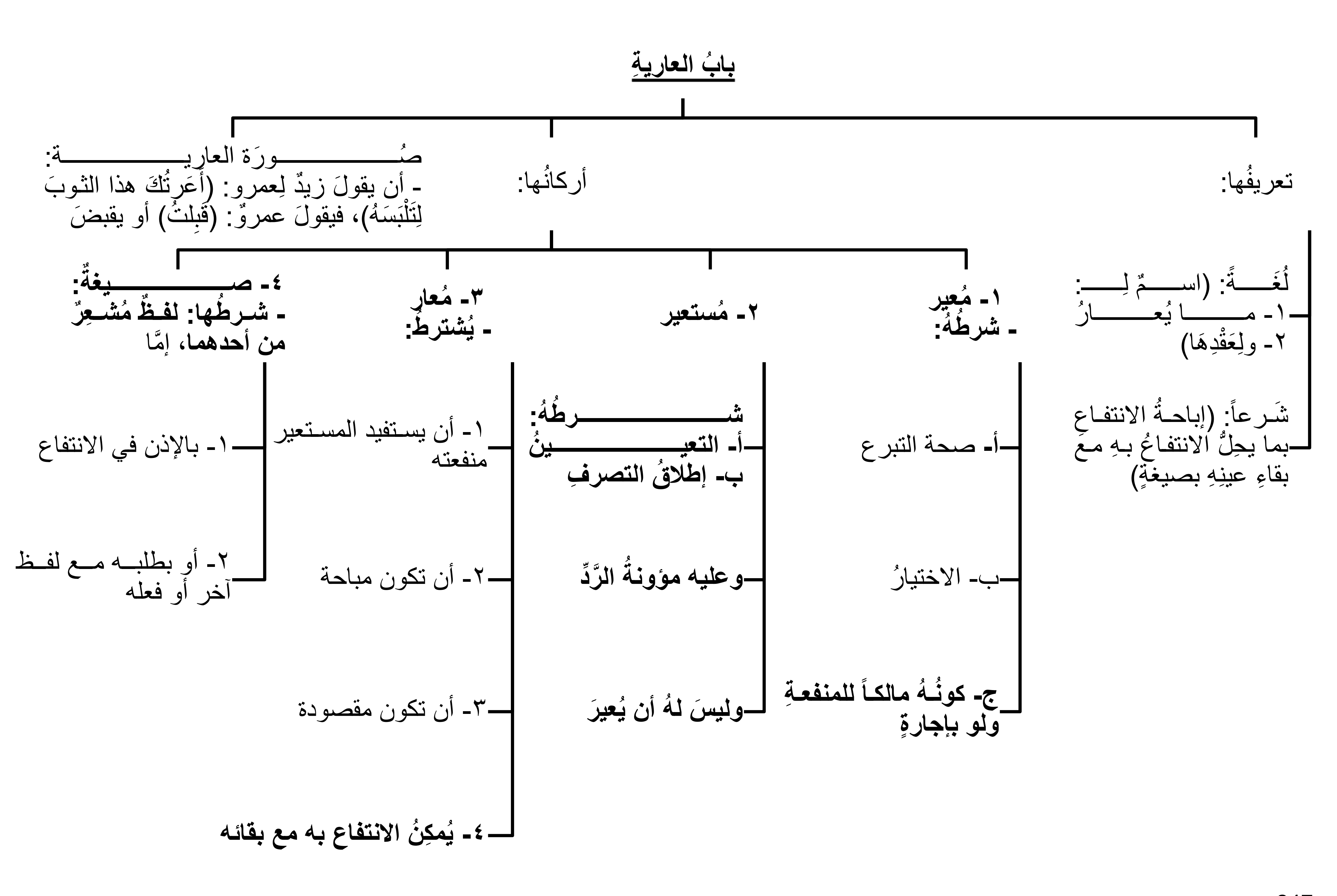

أحكامٌ للوكالةِ:
الوكيلُ يتصرَّفُ بالمصلحةِ
- فليس للوكيلِ الآتي:
أنْ يوكِّلَ إلا في حالاتٍ:
١- إذن الموكل
٢- أو كانَ الشيءُ مِمَّا..
أ- لا يتولّاه بنفسهِ
ب- أو لا يَتمكنُ منهُ لكثرتهِ
أن يبيعَ ما وُكِّلَ فيهِ في حالاتٍ:
الحالات:
١- لنفسهِ
٢- أو لابنهِ الصغير
٣- بدونِ ثمنِ مثلهِ
٣- بثمنٍ بموؤجَّلٍ
٣- بغيرِ نقْدِ البلدِ
إلا أن يأذنَ له في ذلك، فيجوزُ
يدُ الوكيلِ يدُ أمانةٍ
فما يتْلفُ معهُ بلا تفريطٍ..لا يضمنُهُ
والقولُ قولُهُ في:
١- الهلاكِ
٢- الرَدِّ
٣- ما يُدَّعى عليهِ من الخيانة
فسخُها:
لكلٍّ منهما الفسخُ متى شاءَ
- فإنْ عَزَلَهُ ولم يعلمْ فتصرَّفَ..لم يصحَّ التصرُّفُ
الانفساخُ:
١- إن ماتَ أحدُهُما
٢- أو جُنَّ ٣- أُغمِيَ عليهِ
٤- تعمد إنكارها بلا غرضٍ
٥- زوال أحدِ شروط العاقِدَينِ
فلو نَصَّ المُوَكِّلُ له على..
جنسِ الثمنِ فخالفَ..لم يصحَّ البيعُ، كـ(بعْ بألفِ درهم) فباعَ بألفِ دينارٍ
القدْرِ فزادَ منَ الجنسِ..صحَّ، كـ(بعْ بألفِ درهمٍ) فباعَ بألفينِ، إلا أنْ ينهاهُ
ولو قال المُوَكِّلُ: (اشْترِ..
بِمئةٍ)، فاشترى ما يساوي..
أ- مِئةً بدونِ مئةٍ..صحَّ
ب- مئتين بمئتينِ..فلا
بهذا الدينار شاةً)، فاشترى به شاتينِ.. فلا يخلو:
تساوي كلُّ واحدةٍ ديناراً..صحَّ وكانتا للموكِّلِ
لم تساوي كلُّ واحدةٍ ديناراً..لم يصحَّ العقدُ
هذا الثوبَ)، فاشتراهُ فوجدهُ مَعيباً..فله الرَدُّ
ثوباً)..لم يجُز شراءُ مَعيبٍ
ولو قال المُوَكِّلُ: (بِعْ لزيدٍ)، فباعَ لغيرهِ..لم يَجُزْ

مُصْطفَى دَنْقَش

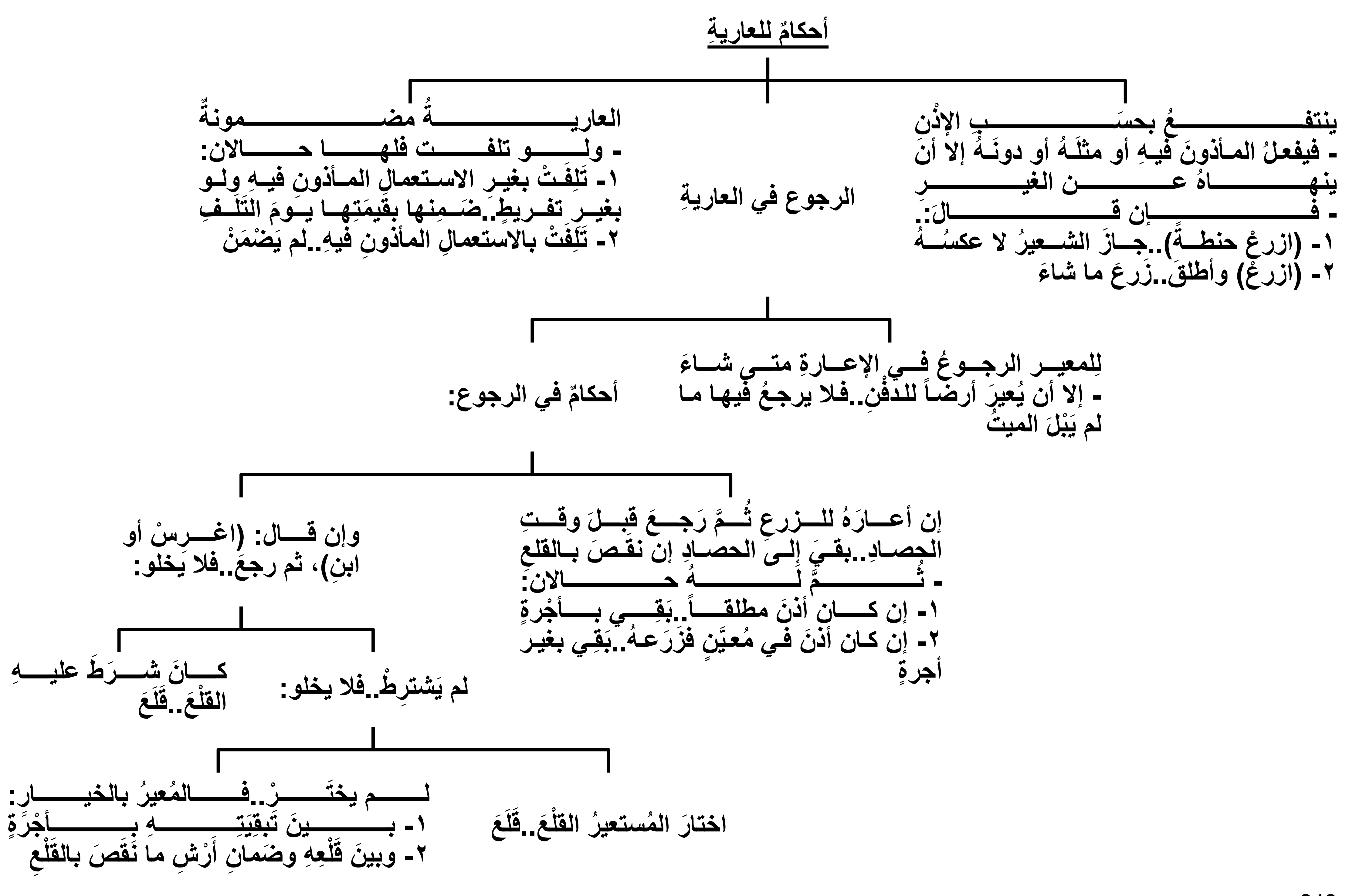


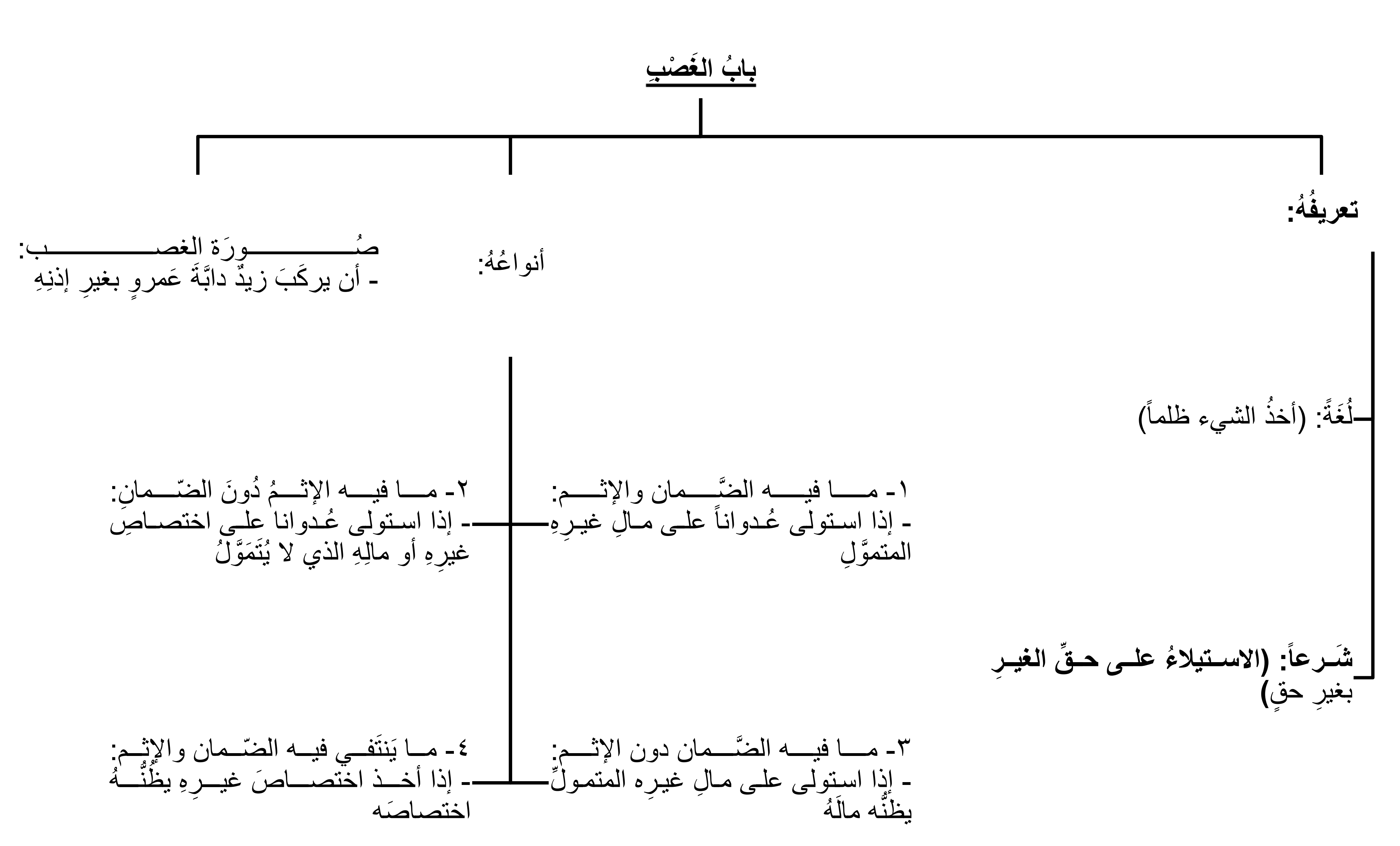
بابُ الوديعةِ
تعريفُها:
لُغَةً: (ما وضع عند مالكه لحفظه)
شَرعاً: العقد المقتضي للاستحفاظ
أركانُها:
١، ٢- مُودِع ووَديع
- يُشترَطُ كونُهُما جائزَي التصرُّفِ
فإنْ أَودَعَ صبيٌّ أو سفيهٌ عندَ بالغ شيئاً..فلا يقبلُهُ
- فإن قبلهُ..دخلَ في ضمانهِ، ولا يَبرأُ إلا بدفعهِ لوليِّه، فلو ردَّهُ للصبيّ..لم يبرأْ
وإن أَوْدَعَ بالغٌ عند صبي فتلف عند الصبي لتفريط أو غيره..لَم يَضْمَنْهُ الصَّبِيُّ
- وإن أتلفهُ الصبيُّ..ضَمِنَهُ
٣- الوديعة
- شرطُها: كونُها محترمةً
٤- الصيغة
ويُشترطُ:
١- اللفظ من أحد الجانبين
- كـ(استودعتُكَ واسْتَحْفَظْتُك)
٢- عدم الرد من الآخر
- فيكفي القَبضُ.
صُورَةَ الوديعة:
- أن يقولَ زيدٌ لِعمرو: (أودعتُك هذا الكتابَ)، فَيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ) أو يأخُذ الكتابَ


أحكامٌ للوديعةِ:
حكمُ قبولِ الوديعةِ: له أحوالٌ:
١- إن عَجَزَ عن حفظِ الوديعةِ..حَرُمَ عليهِ قبولُها
- إلا أن يعلَمَ المالِكُ حالَهُ فلا كراهةَ
٢- إن قَدَرَ..فلا يخلو:
أ- لم يَثِقْ بأمانةِ نفسهِ وخافَ أنْ يخونَ..كُرِهَ لـه أخـذها
- إلا أن يعلَمَ المالِكُ حالَهُ فلا كراهةَ
ب- وثِقَ..استُحِبَّ
يَلزَمُ الوديعَ الحفظُ في حِرْزِ مثلها
- فإن أرادَ السفرَ أو خافَ الموتَ..
وَجَبَ عليه تسليمُها، ولا يخلو:
١- وَجَدَ صاحِبَها أو وكيلَهُ..فليرَدَّها إليه
٢- لم يجدْه ولا وكيلَهُ..سلَّمها إلى الحاكمِ
- فإنْ فُقِدَ..فإلى أمينٍ، فإن سلَّمها إلى أمينٍ مع وجودِ الحاكمِ..ضَمِنَ
فإن لم يفعلْ، فماتَ ولمْ يوصِ بها، أو سافرَ بها..ضَمنَها
- إلا أن..
١- يموتَ فجأةً
٢- أوْ يقعَ في البلدِ نهبٌ أو حريقٌ ولمْ يتمكنْ من شيءٍ من ذلكَ
مَتى طلبها المالكُ..لزمهُ الردُّ
كيفيَّةُ الردِّ: (أنْ يُخْلِيَ بينهُ وبينها)
فيَضمَنُ الوديعُ في الحالات الآتيةِ:
١- أخَّرَ بلا عُذْرٍ
٢- أودَعها عندَ غيرِهِ.
أ- بلا سفرٍ ب- ولا ضرورةٍ
٣- خَلَطَها بمالٍ لهُ أو للمودعِ أيضاً بحيثُ لا يتَمَيَّزُ
٤- استعملها
٥- أخرَجها من الحِرْزِ لِيَنتَفِعَ بها فلم يَنتفِعْ
٦- حَفِظها في دونِ حِرْزِها
٧- قال له المالكُ: (احفظْها في هذا الحِرْزِ) فوضعها في دونهِ وهو حرْزُها أيضاً
انقضاؤها:
لكلٍّ منهما الفسْخُ متى شاءَ
الانفساخُ:
١- إن ماتَ أحدُهُما
٢- أو جُنَّ
٣- أو أُغميَ عليه
يدُ المودَعِ أمانةٌ
فالقولُ قولُهُ في:
١- أصلِ الإيداعِ
٢- الرَّدِّ
٣- التلفِ
فلو قالَ: (ما أودعتني شيئاً، أو ردَدْتُها إليكَ، أوْ تَلِفَتْ بلا تفريطٍ)..صُدِّقَ بيمينهِ



بابُ العاريةِ
تعريفُها:
لُغَـــةً: (اســـمٌ لِـــ:
١- مـــا يُعـــارُ
٢- ولِعَقْدِهَا)
شَرعاً: (إباحـةُ الانتفـاعِ بما يحِلُّ الانتفاعُ بـهِ مع بقاءِ عينِهِ بصيغةٍ)
أركانُها:
١- مُعير
- شرطُهُ:
أ- صحة التبرع
ب- الاختيارُ
ج- كونُـهُ مالكـاً للمنفعةِ ولو بإجارةٍ
٢- مُستعير
شـــــــــرطُهُ:
أ- التعيـــــــينُ
ب- إطلاقُ التصرفِ
وعليه مؤونةُ الرَّدِّ
وليسَ لهُ أن يُعيرَ
٣- مُعار
- يُشترطُ:
١- أن يستفيد المستعير منفعته
٢- أن تكون مباحة
٣- أن تكون مقصودة
٤- يُمكِنُ الانتفاع به مع بقائه
٤- صـــــــــيغةٌ:
- شـرطُها: لفـظٌ مُشـعِرٌ من أحدهما، إمَّا
١- بالإذن في الانتفاع
٢- أو بطلبـه مـع لفـظ آخر أو فعله
صُـــــــــــورَةُ العاريـــــــــــــة:
- أن يقولَ زيدٌ لِعمرو: (أَعَرتُكَ هذا الثوبَ لِتَلْبَسَهُ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ) أو يقبضَ


أحكامٌ للعاريةِ
ينتفعُ بحسَبِ الإِذْنِ
- فيفعلُ المأذونَ فيهِ أو مثلَهُ أو دونَهُ إلا أنْ ينهاهُ عن الغيرِ
- فإن قالَ:
١- (ازرعْ حنطةً)..جازَ الشعيرُ لا عكسُهُ
٢- (ازرعْ) وأطلقَ..زَرعَ ما شاءَ
الرجوع في العاريةِ
العاريةُ مضمونةٌ
- ولو تلفت فلها حالان:
١- تَلِفَتْ بغيرِ الاستعمالِ المأذونِ فيهِ ولو بغيرِ تفريطٍ..ضَمِنها بقيمَتِها يومَ التَلَفِ
٢- تَلِفَتْ بالاستعمالِ المأذونِ فيهِ..لم يَضْمَنْ
لِلمعيرِ الرجوعُ في الإعارةِ متى شاءَ
- إلا أن يُعيرَ أرضاً للدفْنِ..فلا يرجعُ فيها ما لم يَبْلَ الميتُ
أحكامٌ في الرجوعِ:
إن أعارَهُ للزرعِ ثُمَّ رَجعَ قبلَ وقتِ الحصادِ..بقيَ إلى الحصادِ إن نقصَ بالقلعِ
- ثُمَّ لَهُ حالان:
١- إن كان أذنَ مطلقاً..بَقِي بأجْرةٍ
٢- إن كان أذنَ في مُعيَّنٍ فزَرَعهُ..بَقِي بغير أجرةٍ
وإن قال: (اغرسْ أو ابنِ)، ثم رجعَ..فلا يَخلو:
لم يَشترِطْ..فلا يخلو:
كانَ شرَطَ عليهِ القلْعَ..قَلَعَ
اختارَ المُستعيرُ القلْعَ..قَلَعَ
لم يختَرْ..فالمُعيرُ بالخيارِ:
١- بينَ تَبقِيَتِهِ بأجْرَةٍ
٢- وبينَ قَلْعِهِ وضَمانِ أَرْشِ ما نَقصَ بالقَلْعِ



باب الغَصْبِ
تعريفُهُ:
لُغَةً: (أخذُ الشيء ظلماً)
شَرعاً: (الاستيلاءُ على حقِّ الغيرِ بغيرِ حقٍ)
أنواعُهُ:
١- ما فيه الضَّمان والإثم:
- إذا استولى عُدواناً على مالِ غيرِهِ المتموَّلِ
٢- ما فيه الإثمُ دُونَ الضّمانِ:
- إذا استولى عُدوانا على اختصاصِ غيرِهِ أو مالِهِ الذي لا يُتَموَّلُ
٣- ما فيه الضَّمان دون الإثم:
- إذا استولى على مالِ غيرِه المتمولِّ يظنُّه مالَهُ
٤- ما يَنتَفي فيه الضّمان والإثم:
- إذا أخذ اختصاصَ غيرِهِ يظُنُّهُ اختصاصَه
صُورَة الغصب:
- أن يركَبَ زيدٌ دابَّةَ عَمروٍ بغيرِ إذنِهِ

مُصْطفَى دَنْقَش

مَنْ غَصَبَ شيئاً..فلا يخلو:

أولاً: ما لهُ قيمةٌ - وإنْ قلَّتْ -..لزمهُ ردُّهُ

إلا أن يترتَّبَ على ردِّهِ تلفُ حيوانٍ أوْ مالٍ معصومَين
- كأنْ غَصَبَ لوحاً فسمَّرهُ على خَرْقِ سفينةٍ في وسطِ البحرِ وفيها مالٌ لغيرِ الغاصبِ أو حيوانٌ معصومٌ

فإنْ تَلِفَ عندَهُ أوْ أتْلفهُ..فلا يخلو:

إنْ كانَ مِثلياً..ضمِنهُ بمثلِهِ

المثليُّ هوَ : (ما حصرَهُ كيلٌ أو وزنٌ وجازَ فيهِ السَّلَمُ)
- كالحبوبِ والنقودِ وغيرِ ذلكَ.

فإنْ تعذرَ المِثلُ..فالْقيمةُ أكثرَ ما كانتْ منَ الغصبِ إلى تعذُّرِ المثلِ

إنْ كانَ متقوِّماً..ضَمِنَهُ بقيمتهِ أكثرَ ما كانتْ منَ الغصبِ إلى التلفِ

المتقوّمُ هو (ما لم تتوفر فيه شروط المثلي)
- كالحيواناتِ والمختلطاتِ كالهريسةِ وغيرِ ذلكَ

يشمل ما لوْ زادَ عندَ الغاصبِ بأنْ سَمنَ..لزمَهُ قيمتُهُ سميناً، سواءٌ هزَلَ بعدَ ذلكَ أمْ لا

وإن اختلفا في..
١- قدْرِ القيمةِ أوْ في التلفِ..فالقولُ قولُ الغاصبِ
٢- الردِّ..فقولُ المالكِ

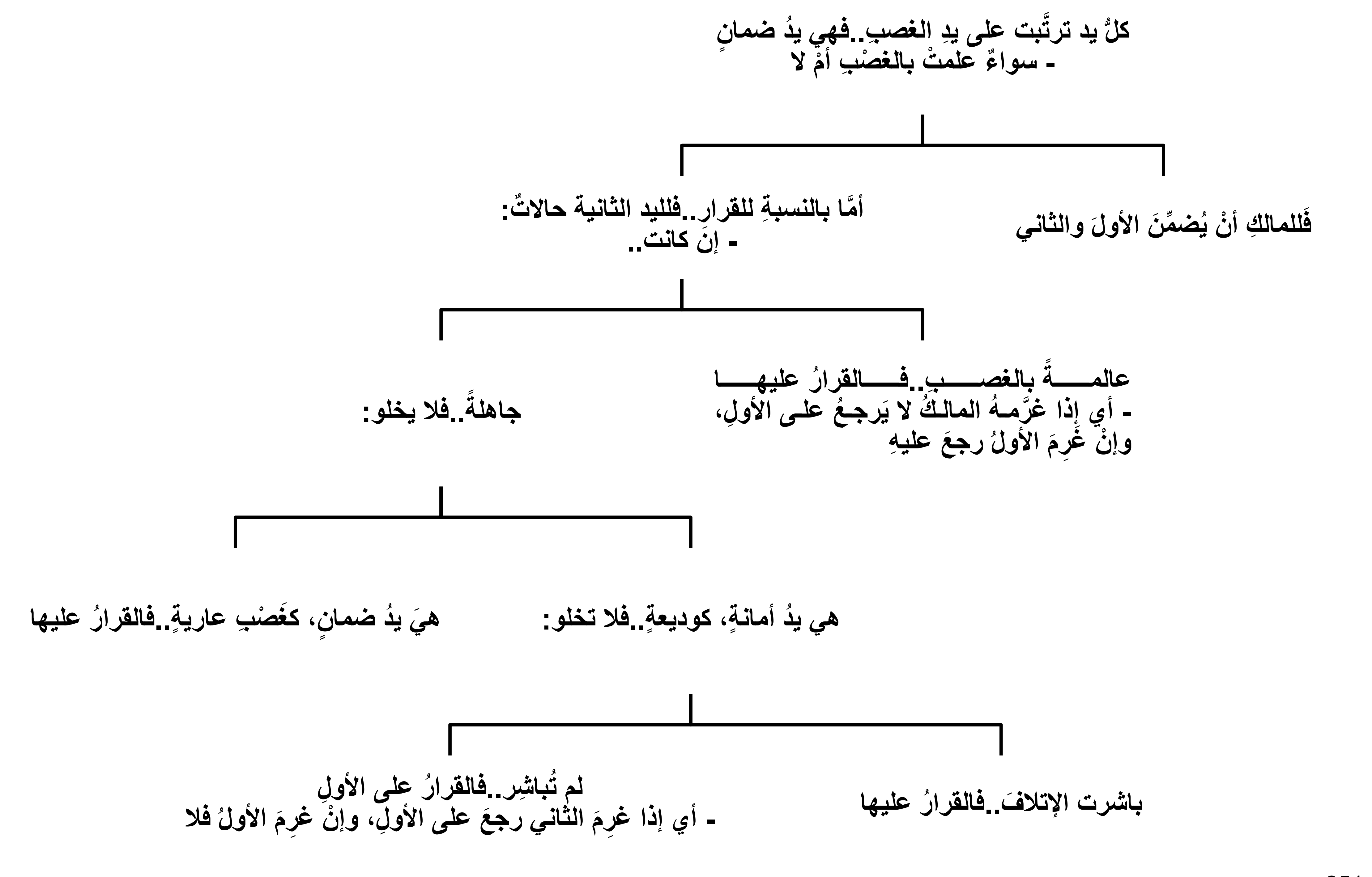
وإنْ ردَّهُ ناقصَ العينِ أو القيمةِ أو ناقِصهما..فلا يخلو:
١- كانَ ذلكَ لعيبٍ..ضمنَ الأرْشَ
٢- لغيرِ ذلكَ، كأنْ نقصَت القيمةُ بانخفاضِ السعرِ فقط..لم يَلزمهُ شيءٌ

وإنْ كانَ لهُ منفعةٌ..ضمِنَ أجرتهُ للمدةِ التي قامَ في يدهِ
- سواءٌ انتفعَ بهِ أمْ لا، لكنْ لا يلزمُهُ مهرُ الجاريةِ المغصوبةِ إلا أن يطأها وهيَ غيرُ مطاوعةٍ.

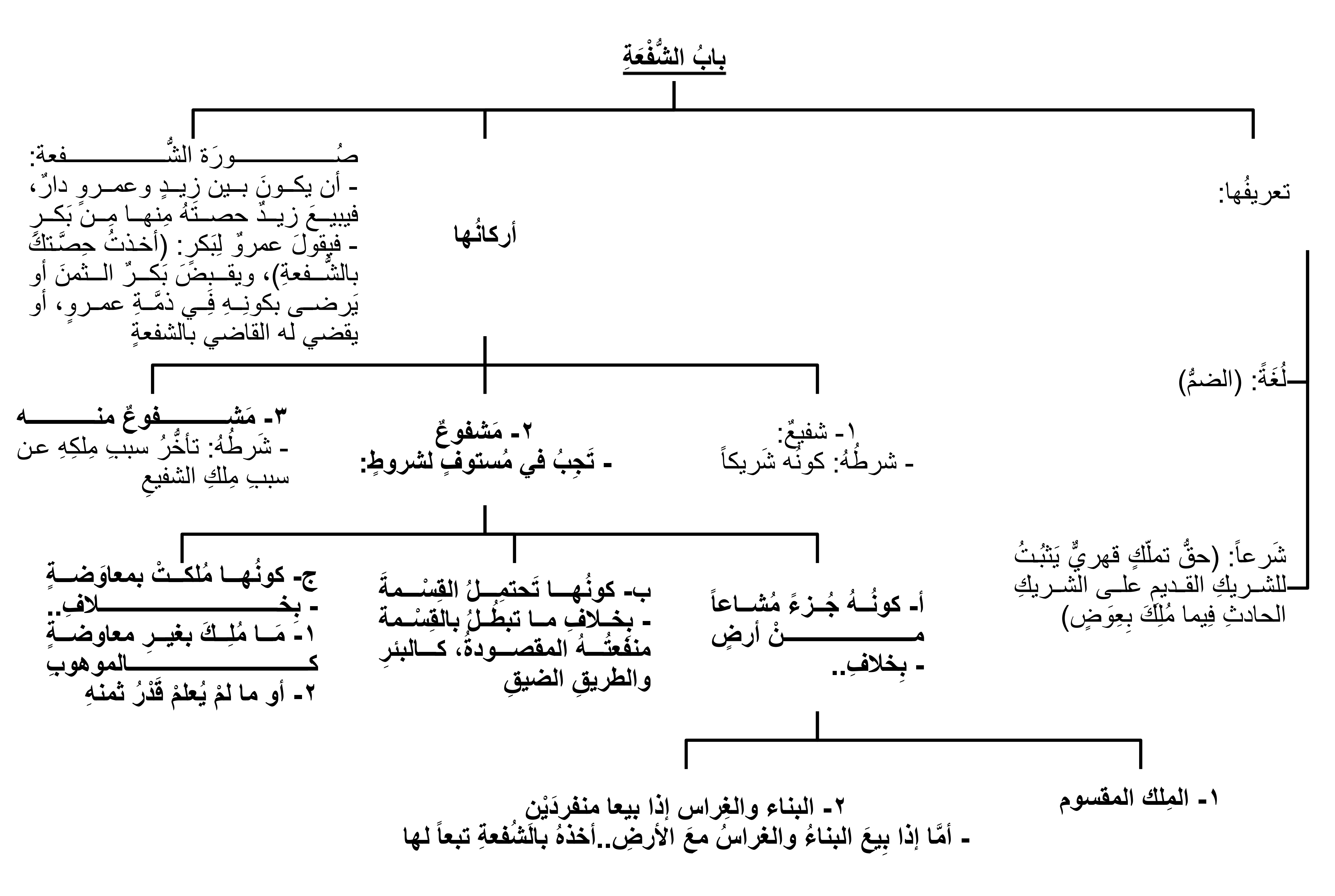
ثانياً: ليس لهُ قيمةٌ..لزمَهُ الردُّ أيضاً

أمثلة:
- غَصَبَ..
١- كلباً فيهِ منفعةٌ
٢- أوْ جلْدَ ميتةٍ
٣- أوْ خمراً مِنْ..
أ- ذمِّيٍّ
ب- أوْ مِنْ مسلمٍ وهيَ محترَمَةٌ

فإنْ أتلفَ ذلكَ..لمْ يضمنْهُ
- وإذا دُبغَ الجلدُ أوْ تخللتِ الخمرةُ فهما للمغصوبِ منهُ

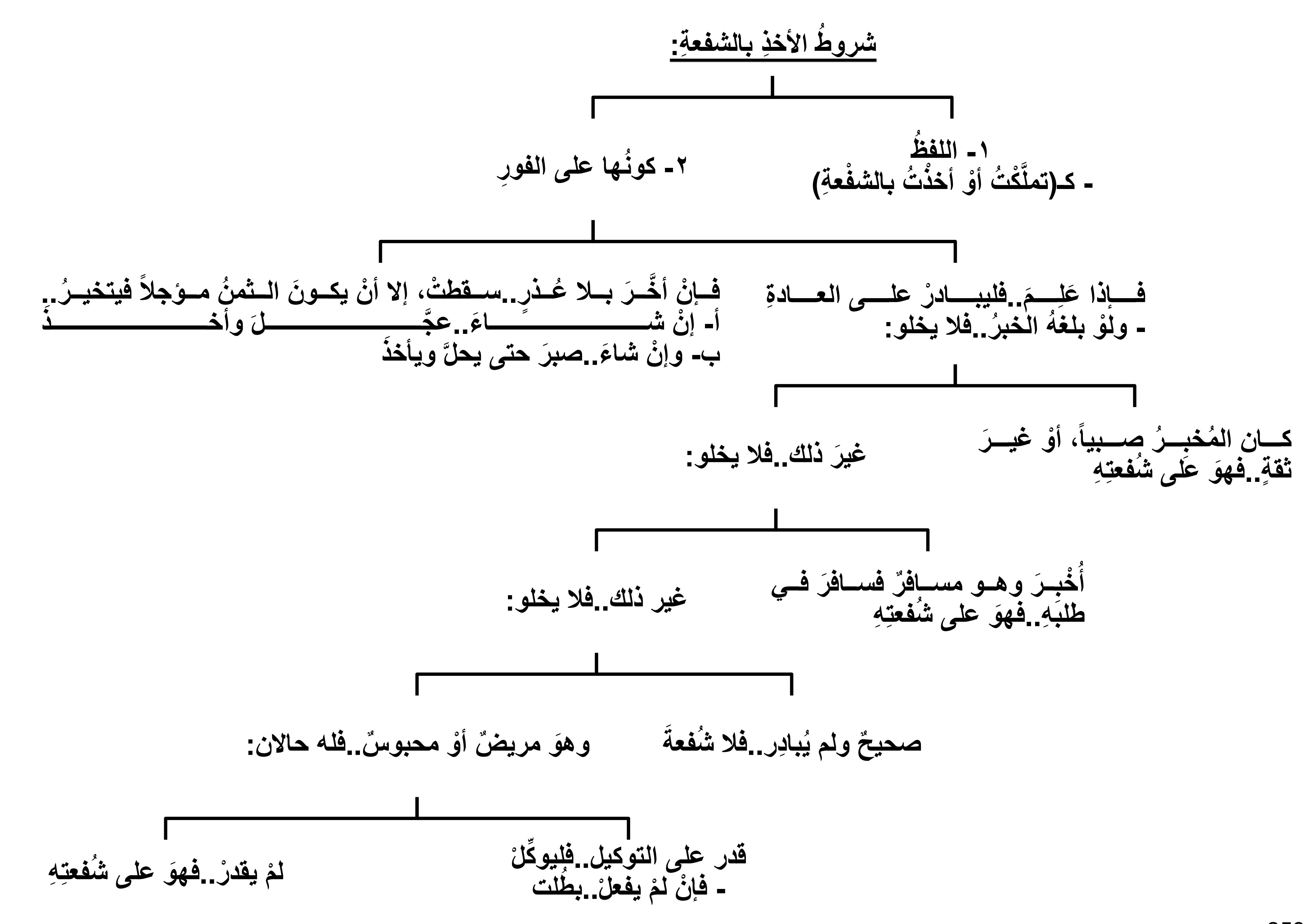


كلُّ يد ترتَّبت على يدِ الغصبِ..فهي يدُ ضمانٍ
- سواءٌ علمتْ بالغصْبِ أمْ لا
فَللمالكِ أنْ يُضمِّنَ الأولَ والثاني
أمَّا بالنسبةِ للقرارِ..فلليد الثانية حالاتٌ:
- إنَ كانت..
عالمـــةً بالغصـــبِ..فـــالقرارُ عليهـــا
- أي إذا غرَّمـهُ المالـكُ لا يَرجعُ علـى الأولِ،
وإنْ غَرِمَ الأولُ رجعَ عليهِ
جاهلةً..فلا يخلو:
هي يدُ أمانةٍ، كوديعةٍ..فلا تخلو:
هيَ يدُ ضمانٍ، كغَصْبِ عاريةٍ..فالقرارُ عليها
باشرت الإتلافَ..فالقرارُ عليها
لم تُباشِر..فالقرارُ على الأولِ
- أي إذا غرِمَ الثاني رجعَ على الأولِ، وإنْ غرِمَ الأولُ فلا



بابُ الشُّفْعَةِ
تعريفُها:
لُغَةً: (الضمُّ)
شَرعاً: (حقُّ تملّكٍ قهريٌّ يَثبُتُ للشريكِ القديمِ على الشريكِ الحادثِ فِيما مُلِكَ بِعِوَضٍ)
أركانُها
١- شفيعٌ:
- شرطُهُ: كونُه شَريكاً
٢- مَشفوعٌ
- تَجِبُ في مُستوفٍ لشروطٍ:
أ- كونُهُ جُزءً مُشاعاً مِنْ أرضٍ
- بِخلافِ..
١- المِلك المقسوم
٢- البناء والغِراس إذا بيعا منفردَيْن
- أمَّا إذا بِيعَ البناءُ والغراسُ معَ الأرضِ..أخذهُ بالَشُفعةِ تبعاً لها
ب- كونُها تَحتمِلُ القِسْمةَ
- بخلافِ ما تبطُلُ بالقِسْمة منفَعتُهُ المقصودةُ، كالبئرِ والطريقِ الضيقِ
ج- كونُها مُلكتْ بمعاوَضةٍ
- بخلافِ..
١- مَا مُلِكَ بغيرِ معاوضةٍ كالموهوبِ
٢- أو ما لمْ يُعلمْ قَدْرُ ثمنهِ
٣- مَشفوعٌ منه
- شَرطُهُ: تأخُّرُ سببِ مِلكِهِ عن سببِ مِلكِ الشفيعِ
صُورَةَ الشُّفعة:
- أن يكونَ بين زيدٍ وعمروٍ دارٌ، فيبيعَ زيدٌ حصتَهُ مِنها مِنْ بَكرٍ
- فيقولَ عمروٌ لِبَكرٍ: (أخذتُ حِصَّتكَ بالشُّفعةِ)، ويقبضَ بَكرٌ الثمنَ أو يَرضى بكونِهِ فِي ذمَّةِ عمروٍ، أو يقضي له القاضي بالشفعةِ

مُصْطفَى دَنْقَش



شروطُ الأَخذِ بالشفعةِ:
١- اللفظُ
- كـ(تملَّكْتُ أوْ أخذْتُ بالشفْعةِ)
٢- كونُها على الفورِ
فـإذا عَلِـمَ..فليبـادرْ علـى العـادةِ
- ولَوْ بلغَهُ الخبرُ..فلا يخلو:
فـإنْ أخَّـرَ بـلا عُـذرٍ..سـقطتْ، إلا أنْ يكـونَ الـثمنُ مـؤجلاً فيتخيـرُ..
أ- إنْ شـاءَ..عجَّـلَ وأخـذَ
ب- وإنْ شاءَ..صبرَ حتى يحلَّ ويأخذَ
كـان المُخبـرُ صـبياً، أوْ غيـرَ ثقةٍ..فهوَ علَى شُفعتِهِ
غيرَ ذلك..فلا يخلو:
أُخْبِـرَ وهـو مسـافرٌ فسـافرَ فـي طلبِـهِ..فهوَ على شُفعتِهِ
غير ذلك..فلا يخلو:
صحيحٌ ولم يُبادِر..فلا شُفعةَ
وهوَ مريضٌ أوْ محبوسٌ..فله حالان:
قدر على التوكيل..فليوكِّلْ
- فإنْ لمْ يفعلْ..بطُلت
لمْ يقدرْ..فهوَ على شُفعتِهِ

مُصْطفَى دَنْقَش



الأحكام المُترتِّبة على الشُّفعةِ:

١- يَأخـذُها الشـريكُ أو الشـركاءُ على قَدْرِ حِصَصِهِمْ بالعِوَضِ الذي اسـتقرَّ عليـهِ العقـدُ
- والقولُ قولُ المشتري في قَدْرِه.

٢- يَجِبُ إمَّا

أ- تسليمُ العوَضِ إلى المشتري
- فإذا كانَ ما بذلهُ المشتري..
١- مثلياً..دفعَ مِثْلَهُ
٢- متقوِماً..فقيمتُهُ حالَ البيعِ

ب- أوْ رضا المشتري إمَّا..
- بكون الثمن في ذمةِ الشفيعِ
- أو بِقضاءُ القَاضي لهُ بالشُفْعةِ

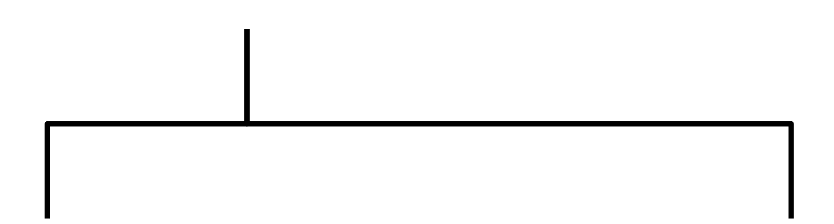
إنْ تصرَّفَ المشتري فـ..

بنى أوْ غرسَ..تَخَيَّرَ الشفيعُ بينَ..
١- تَملُّكِ ما بناهُ بالقيمةِ
٢- وقلْعهِ وضمانِ أرْشِهِ

وهبَه الشِّقْصَ أو وَقَفَهُ أو باعهُ أو ردَّهُ بالعيبِ..فلهُ خياران:
١- أنْ يفسخَ ما فعلهُ المشتري
٢- أنْ يأخذَ منَ المشتري الثاني بما اشترى بهِ

وإذا ماتَ الشفيعُ..فللورثةِ الأخذُ
- فإنْ عفا بعضُهُمْ أخذَ الباقونَ الكلَّ أوْ يدَعون

بابُ القِراضِ



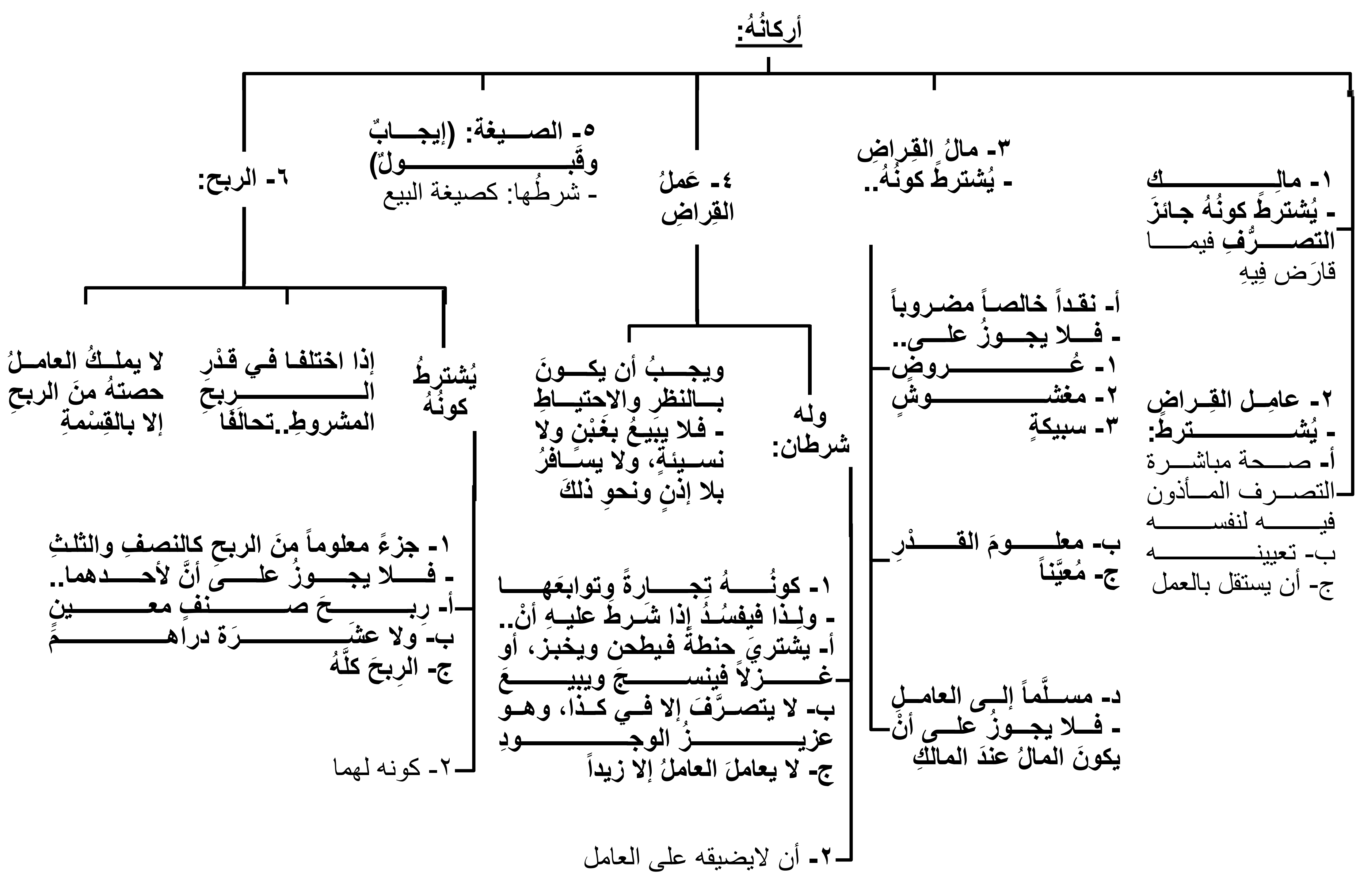
تعريفُهُ:

لُغَةً: (مشتق من القَرضِ وهو: القطعُ)

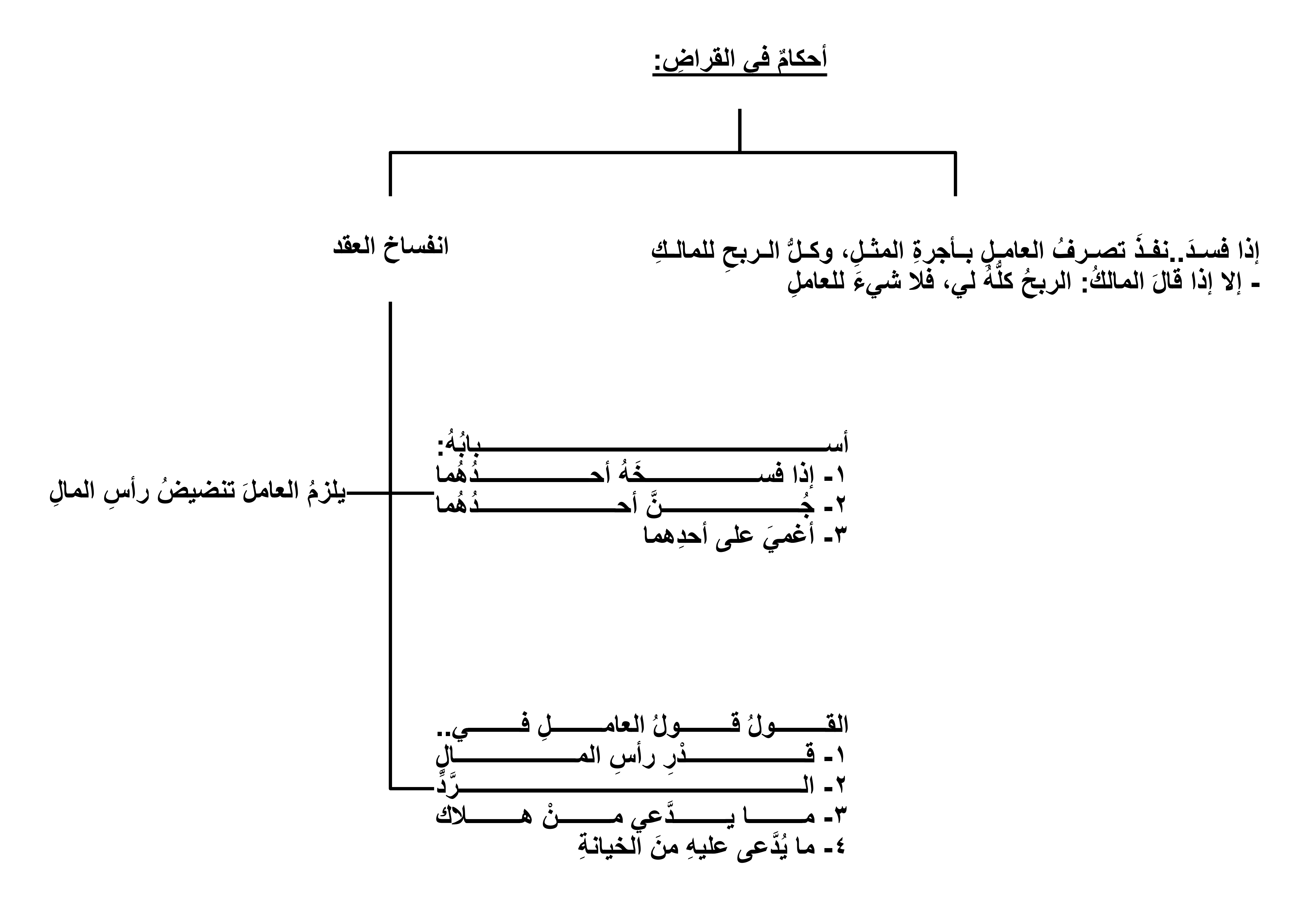
شَرعاً: (توكيلُ مالِكٍ بِجعل مالَه بيدِ آخرَ لِيَتَّجِرَ فيه، والرِّبحُ مُشتركٌ بينهما)

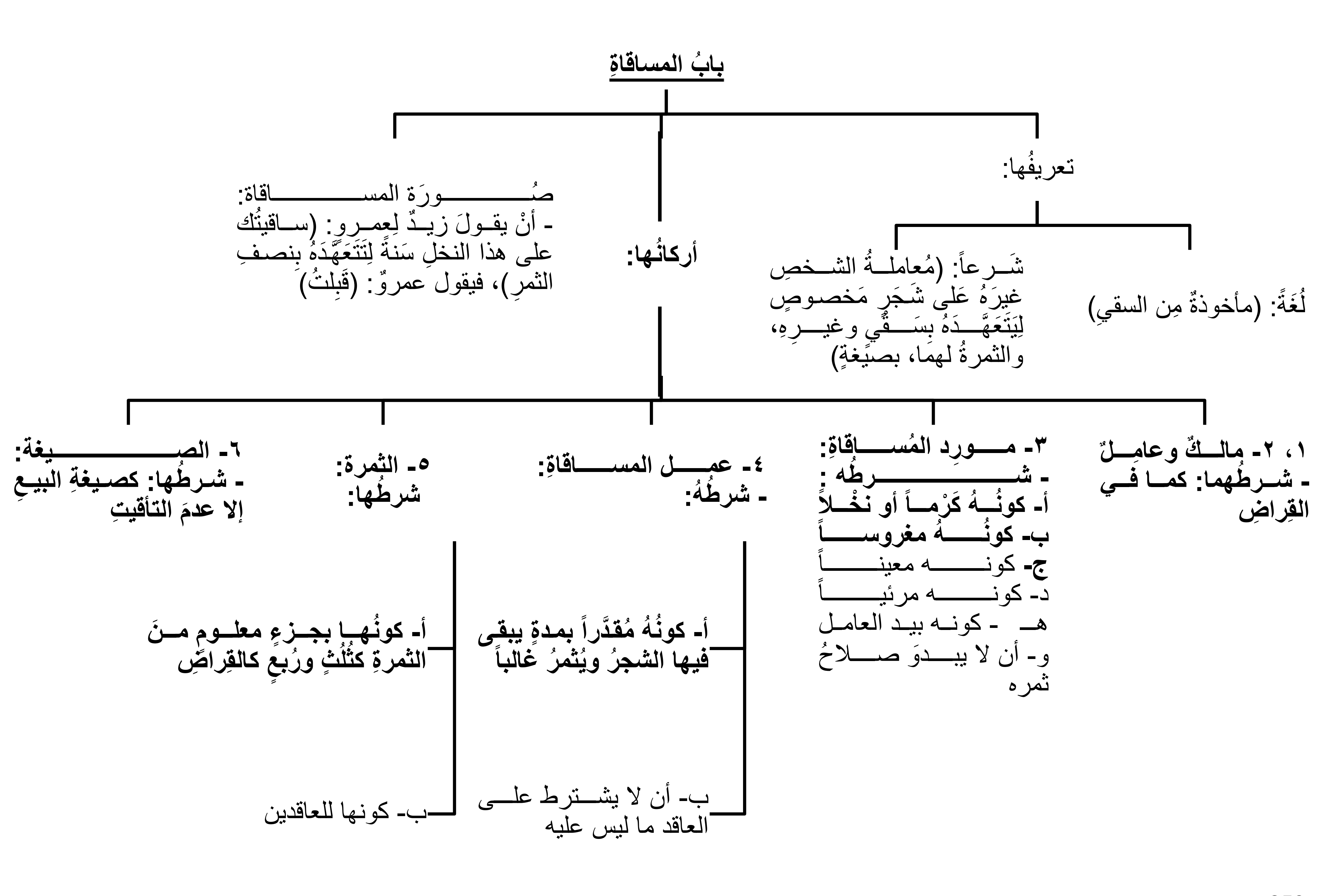
صُـــــورَة القـــــراض:

- أن يقولَ زيدٌ لِعمرو: (قارضتُك في هذه الألف الدينارِ على أن الربحَ بيننا)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)

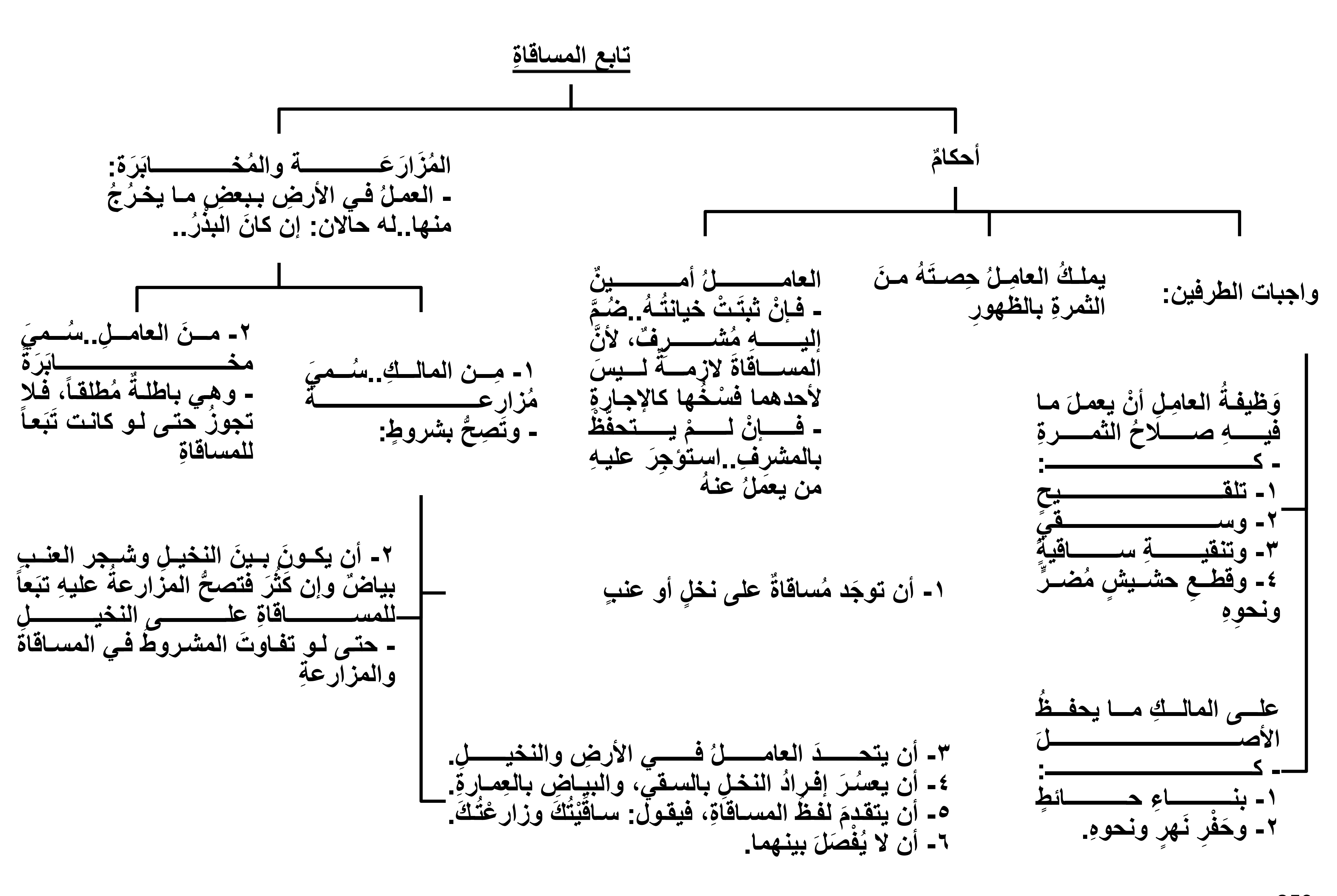


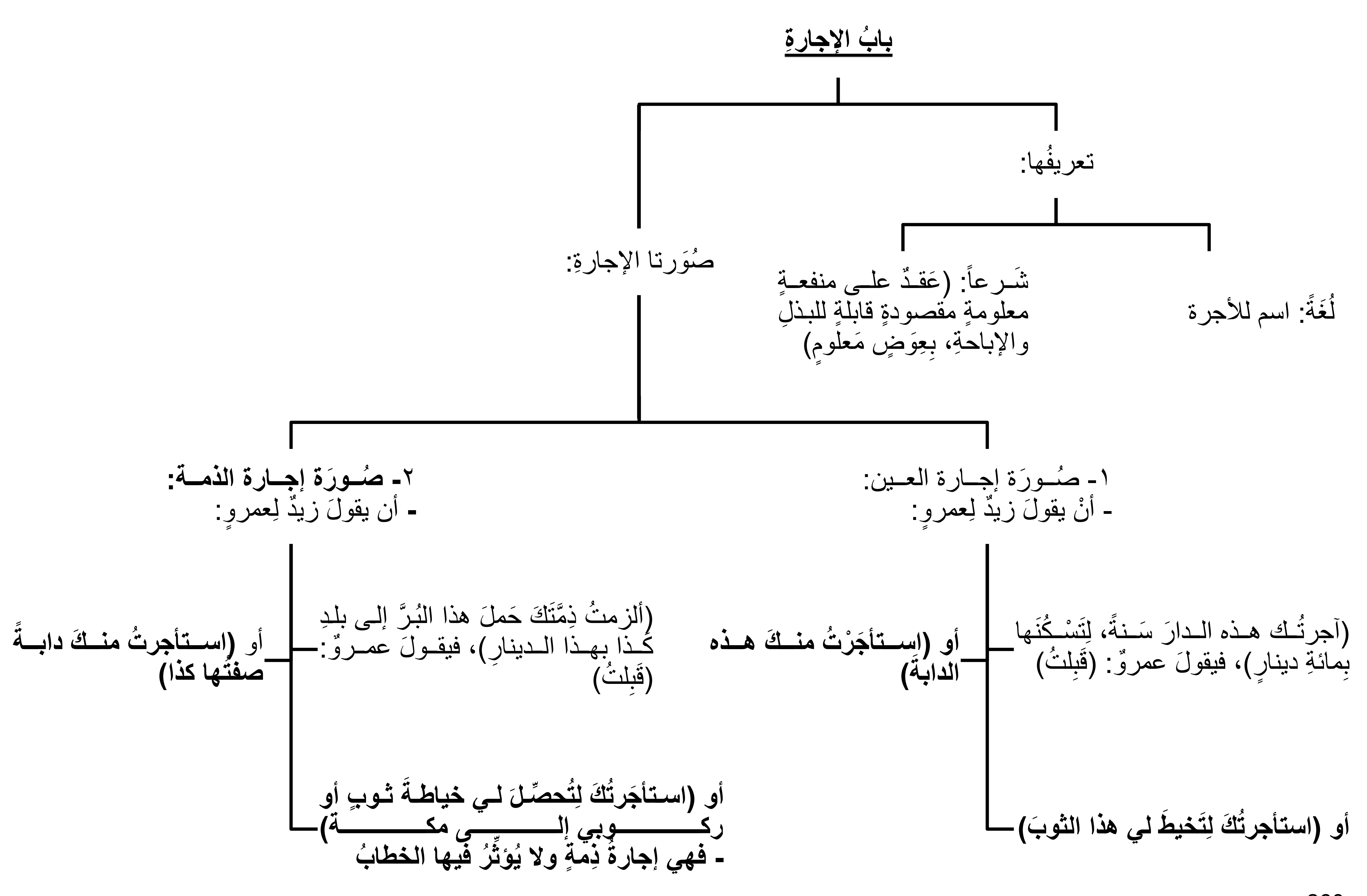
أركانُهُ:
١- مالِك
- يُشترطُ كونُهُ جائزَ التصرُّفِ فيما قارَض فيهِ
٢- عامِل القِراضِ
- يُشترطُ:
أ- صحة مباشرة التصرف المأذون فيه لنفسه
ب- تعيينه
ج- أن يستقل بالعمل
٣- مالُ القِراضِ
- يُشترطُ كونُهُ..
أ- نقداً خالصاً مضروباً
- فلا يجوزُ على..
١- عُروضٍ
٢- مغشوشٍ
٣- سبيكةٍ
ب- معلومَ القدْرِ
ج- مُعيَّناً
د- مسلَّماً إلى العاملِ
- فلا يجوزُ على أنْ يكونَ المالُ عندَ المالكِ
٤- عَملُ القِراضِ
ويجبُ أن يكونَ بالنظرِ والاحتياطِ
- فلا يبيعُ بغَبْنٍ ولا نسيئةٍ، ولا يسافرُ بلا إذْنٍ ونحوِ ذلكَ
وله شرطان:
١- كونُهُ تِجارةً وتوابعَها
- ولِذا فيفسُدُ إذا شَرطَ عليهِ أنْ..
أ- يشتريَ حنطةً فيطحن ويخبز، أو غزلاً فينسجَ ويبيعَ
ب- لا يتصرَّفَ إلا في كذا، وهو عزيزُ الوجودِ
ج- لا يعاملَ العاملُ إلا زيداً
٢- أن لايضيقه على العامل
٥- الصيغة: (إيجابٌ وقَبولٌ)
- شرطُها: كصيغة البيع
٦- الربح:
يُشترطُ كونُهُ
١- جزءً معلوماً منَ الربحِ كالنصفِ والثلثِ
- فلا يجوزُ على أنَّ لأحدهما..
أ- ربحَ صنفٍ معينٍ
ب- ولا عشَرَةَ دراهمَ
ج- الرِبحَ كلَّهُ
٢- كونه لهما
إذا اختلفا في قدْرِ الربحِ المشروطِ..تحالَفَا
لا يملكُ العاملُ حصتهُ منَ الربحِ إلا بالقِسْمَةِ


أحكامٌ فى القراضِ:
إذا فسدَ..نفذَ تصرفُ العاملِ بأجرةِ المثلِ، وكلُّ الربحِ للمالكِ
- إلا إذا قالَ المالكُ: الربحُ كلُّهُ لي، فلا شيءَ للعاملِ
انفساخ العقد
أسبابُهُ:
١- إذا فسخَهُ أحدُهُما
٢- جُنَّ أحدُهُما
٣- أغميَ على أحدِهما
يلزمُ العاملَ تنضيضُ رأسِ المالِ
القولُ قولُ العاملِ في..
١- قدْرِ رأسِ المالِ
٢- الردِّ
٣- ما يدَّعي منْ هلاك
٤- ما يُدَّعى عليهِ منَ الخيانةِ

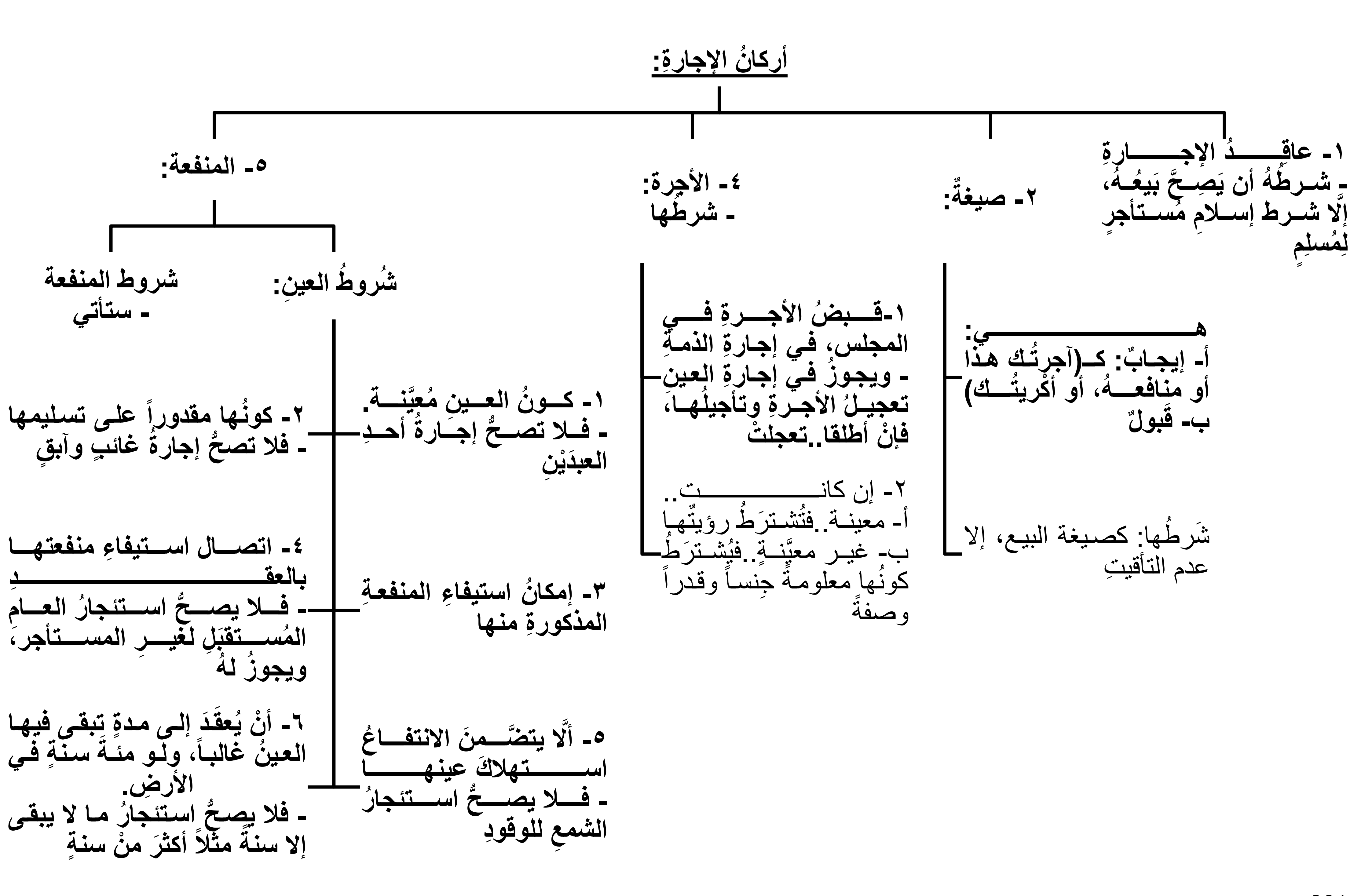

بابُ المساقاةِ
تعريفُها:
لُغَةً: (مأخوذةٌ مِن السقيِ)
شَرعاً: (مُعاملةُ الشخصِ غيرَهُ عَلى شَجَرٍ مَخصوصٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيٍ وغيرِهِ، والثمرةُ لهما، بصيغةٍ)
أركانُها:
صُورَةَ المساقاة:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِعمرو: (ساقيتُك على هذا النخلِ سَنةً لِتَتَعَهَّدَهُ بِنصفِ الثمرِ)، فيقول عمروٌ: (قَبِلتُ)
١، ٢- مالكٌ وعامِلٌ
- شرطُهما: كما في القِراضِ
٣- مورِد المُساقاةِ:
- شرطُه:
أ- كونُهُ كَرْماً أو نخْلاً
ب- كونُهُ مغروساً
ج- كونه معيناً
د- كونه مرئياً
هـ - كونه بيد العامل
و- أن لا يبدوَ صلاحُ ثمره
٤- عمل المساقاةِ:
- شرطُهُ:
أ- كونُهُ مُقدَّراً بمدةٍ يبقى فيها الشجرُ ويُثمرُ غالباً
ب- أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه
٥- الثمرة:
شرطُها:
أ- كونُها بجزءٍ معلومٍ مِنَ الثمرةِ كثُلُثٍ ورُبعٍ كالقِراضِ
ب- كونها للعاقدين
٦- الصيغة:
- شرطُها: كصيغةِ البيعِ إلا عدمَ التأقيتِ

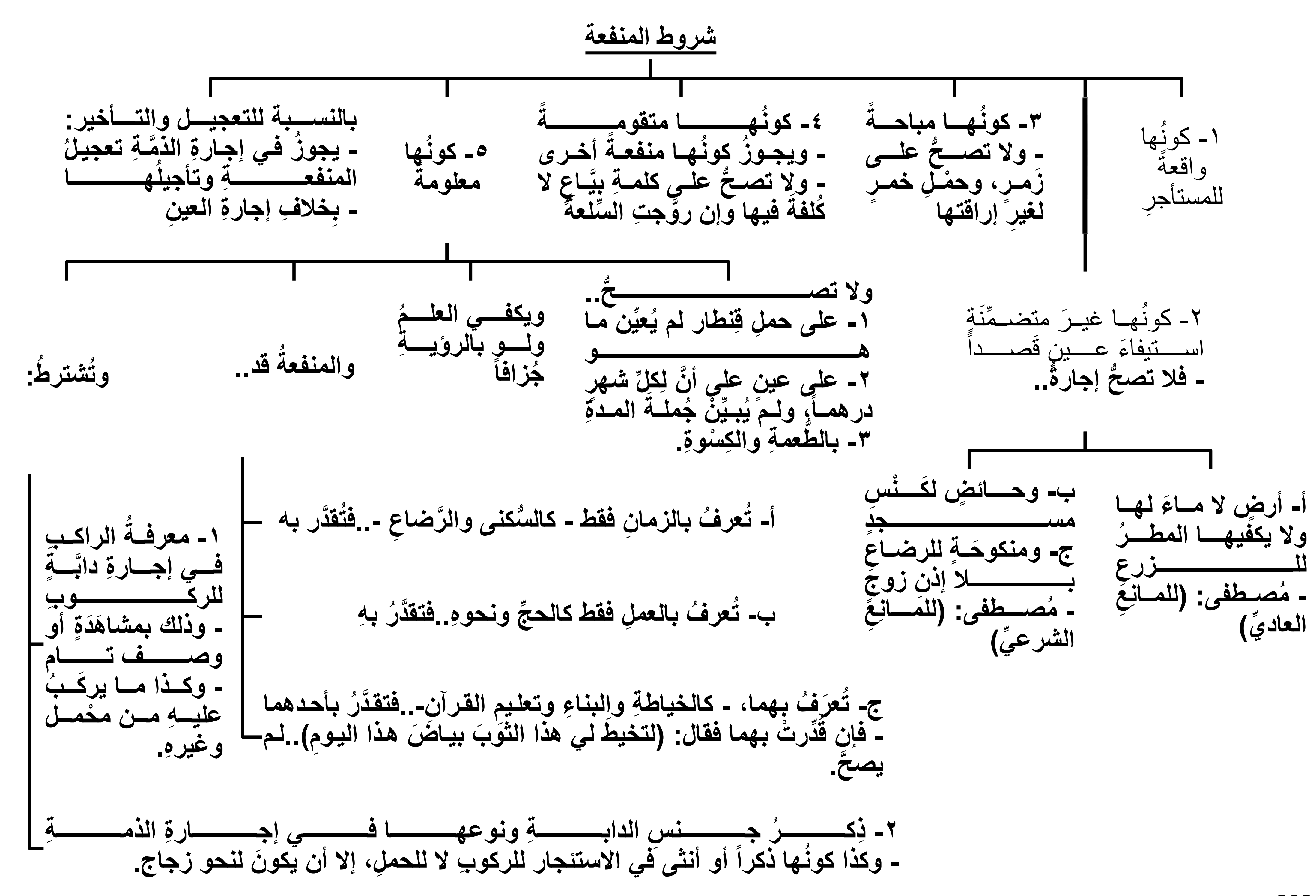
مُصْطفَى دَنْقَش


تابع المساقاةِ
أحكامٌ
واجبات الطرفين:
وَظيفةُ العامِلِ أنْ يعملَ ما فيهِ صلاحُ الثمرةِ - كـ:
١- تلقيحٍ
٢- وسقيٍ
٣- وتنقيةِ ساقيةٍ
٤- وقطعِ حشيشٍ مُضرٍّ ونحوهِ
على المالكِ ما يحفظُ الأصلَ - كـ:
١- بناءِ حائطٍ
٢- وحَفْرِ نَهرٍ ونحوهِ.
يملكُ العامِلُ حِصتَهُ منَ الثمرةِ بالظهورِ
العاملُ أمينٌ
- فإنْ ثبتَتْ خيانتُهُ..ضُمَّ إليهِ مُشرِفٌ، لأنَّ المساقاةَ لازمةٌ ليسَ لأحدهما فسْخُها كالإجارةِ
- فإنْ لمْ يتحفَّظْ بالمشرفِ..استؤجِرَ عليهِ من يعمَلُ عنهُ
المُزَارَعَة والمُخابَرَة:
- العملُ في الأرضِ ببعضِ ما يخرُجُ منها..له حالان: إن كانَ البذْرُ..
١- مِن المالكِ..سُميَ مُزارعةً
- وتَصِحُّ بشروطٍ:
١- أن توجَد مُساقاةٌ على نخلٍ أو عنبٍ
٢- أن يكونَ بينَ النخيلِ وشجر العنب بياضٌ وإن كَثُرَ فتصحُّ المزارعةُ عليهِ تبَعاً للمساقاةِ على النخيلِ
- حتى لو تفاوتَ المشروطُ في المساقاةِ والمزارعةِ
٣- أن يتحدَ العاملُ في الأرضِ والنخيلِ.
٤- أن يعسُرَ إفرادُ النخلِ بالسقي، والبياضِ بالعِمارةِ.
٥- أن يتقدمَ لفظُ المساقاةِ، فيقولُ: ساقَيْتُكَ وزارعْتُكَ.
٦- أن لا يُفْصَلَ بينهما.
٢- منَ العاملِ..سُميَ مخابَرَةً
- وهي باطلةٌ مُطلقاً، فلا تجوزُ حتى لو كانت تَبَعاً للمساقاةِ

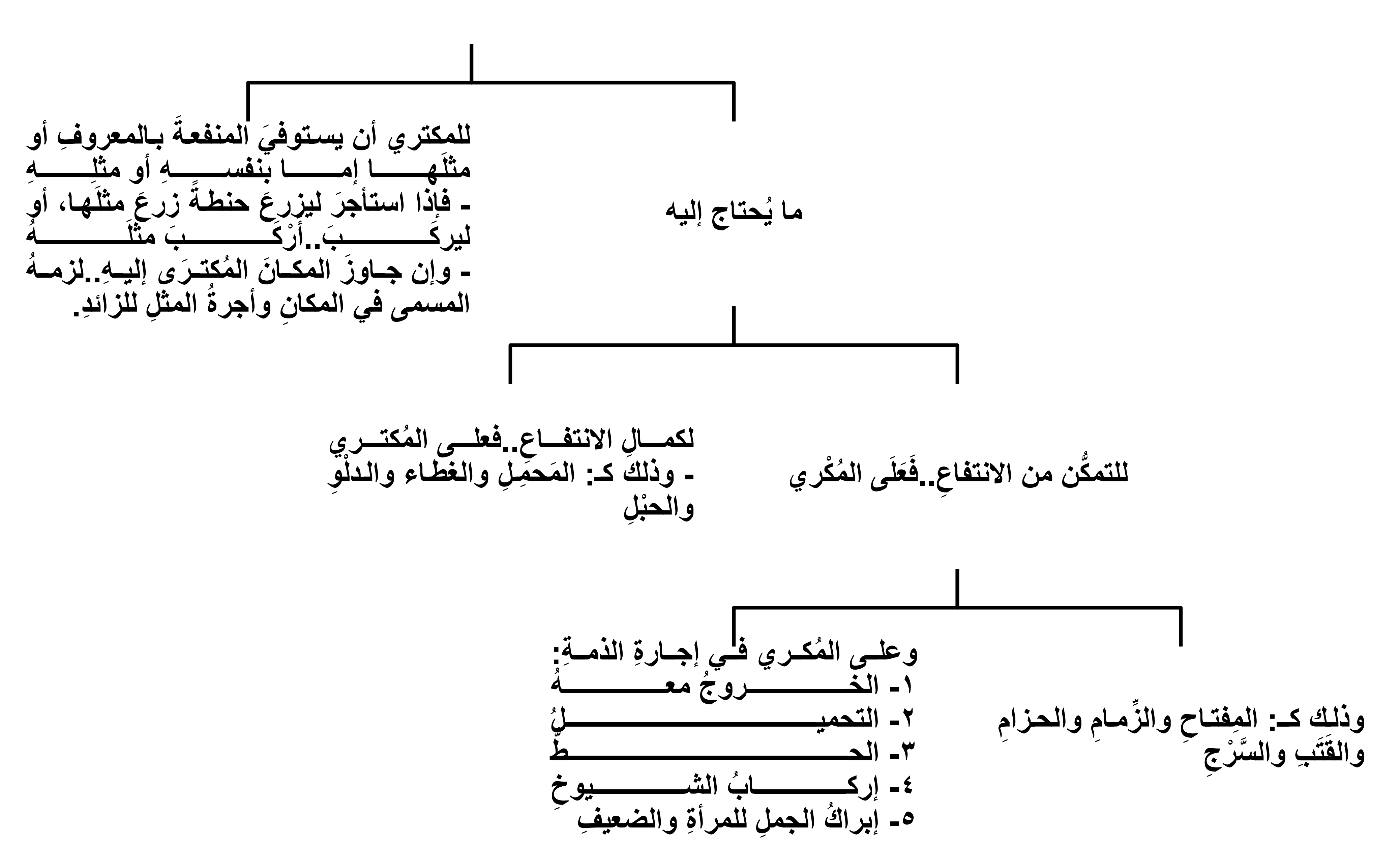


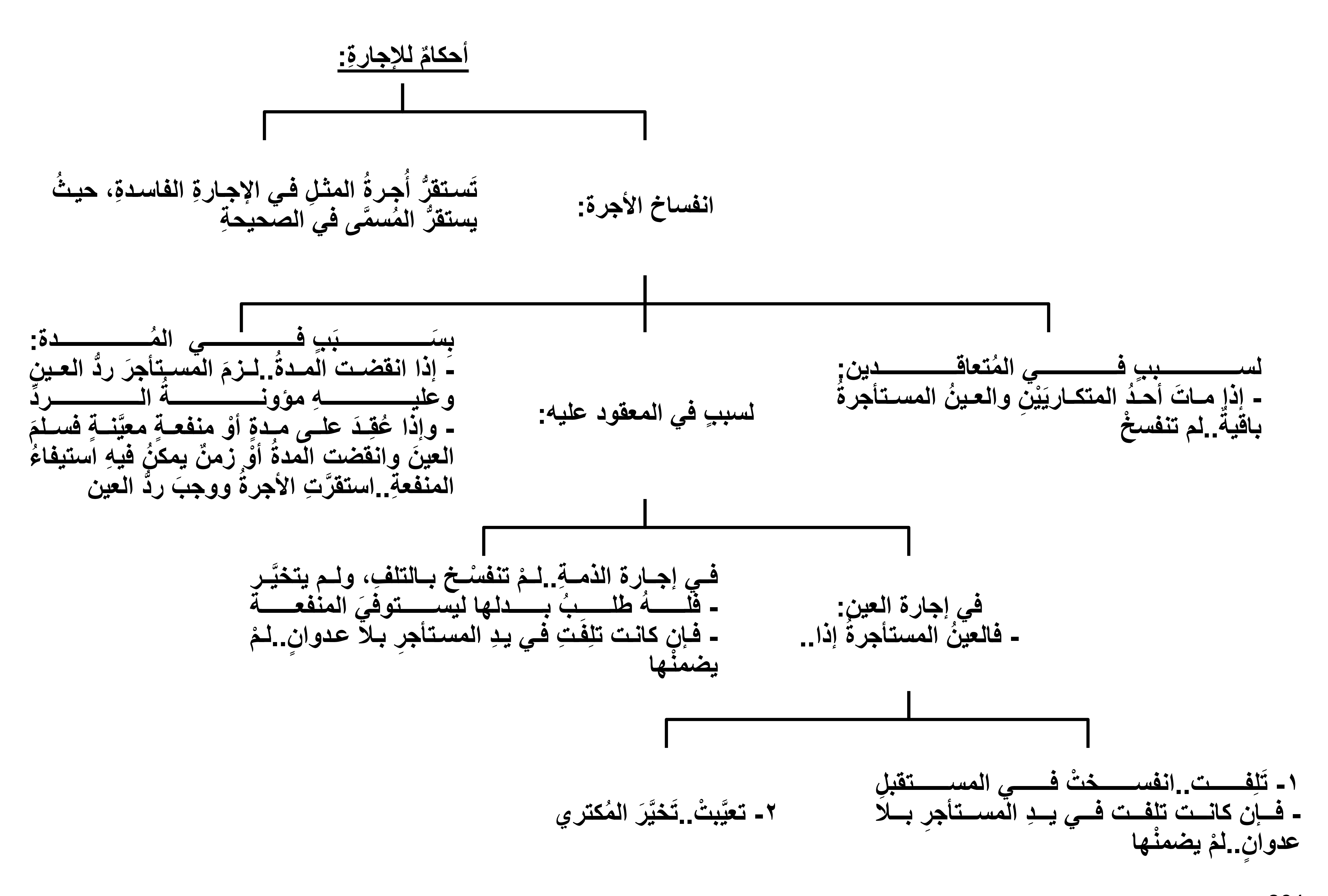
باب الإجارةِ
تعريفُها:
لُغَةً: اسم للأجرة
شَرعاً: (عَقدٌ على منفعةٍ معلومةٍ مقصودةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ، بِعِوَضٍ مَعلومٍ)
صُوَرتا الإجارةِ:
١- صُورَة إجارة العين:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِعمروٍ:
(آجرتُك هذه الدارَ سَنةً، لِتَسْكُنَها بِمائةِ دينارٍ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)
أو (استأجَرْتُ منكَ هذه الدابةَ)
أو (استأجرتُكَ لِتَخيطَ لي هذا الثوبَ)
٢- صُورَة إجارة الذمة:
- أن يقولَ زيدٌ لِعمروٍ:
(ألزمتُ ذِمَّتَكَ حَملَ هذا البُرَّ إلى بلدِ كذا بهذا الدينارِ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)
أو (استأجرتُ منكَ دابةً صفتُها كذا)
أو (استأجَرتُكَ لِتُحصِّلَ لي خياطةَ ثوبٍ أو ركوبي إلى مكة)
- فهي إجارةُ ذِمةٍ ولا يُؤثِّرُ فيها الخطابُ

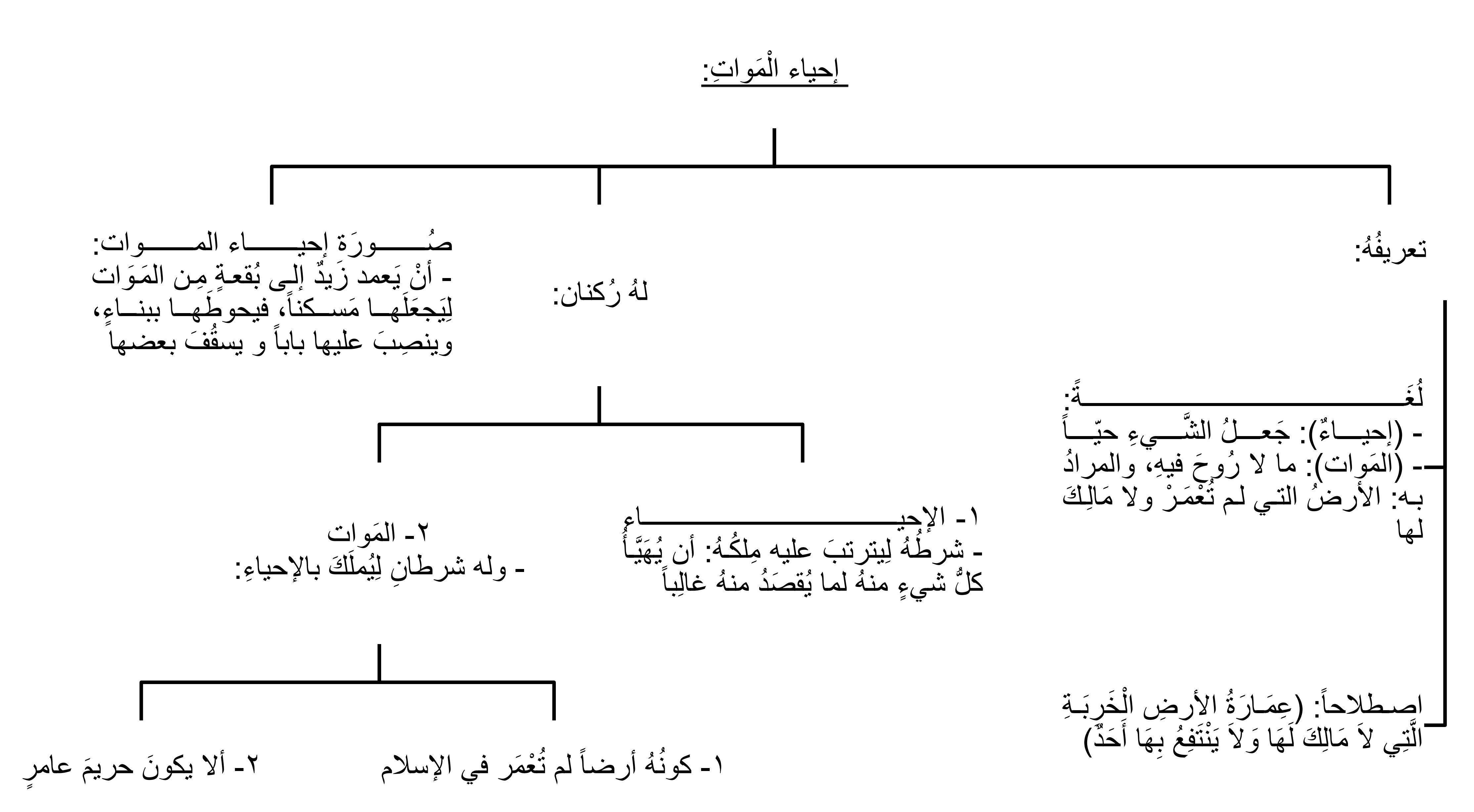

أركانُ الإجارةِ:
١- عاقِـــدُ الإجـــارةِ
- شـرطُهُ أن يَصِـحَّ بَيعُـهُ، إلَّا شـرط إسـلامِ مُسـتأجرٍ لِمُسلِمٍ
٢- صيغةٌ:
هـــــــــي:
أ- إيجابٌ: كـ(آجرتُـك هذا أو منافعــهُ، أو أكْريتُــك)
ب- قَبولٌ
شَرطُها: كصيغة البيع، إلا عدم التأقيتِ
٤- الأجرة:
- شرطُها
١-قـبضُ الأجـرةِ فـي المجلس، في إجارةِ الذمـةِ
- ويجوزُ في إجارةِ العينِ تعجيـلُ الأجـرةِ وتأجيلُهـا، فإنْ أطلقا..تعجلتْ
٢- إن كانــــــت..
أ- معينـة..فتُشـترَطُ رؤيتُهـا
ب- غيـر معيَّنـةٍ..فيُشـترَطُ كونُها معلومـةً جِنساً وقـدراً وصفةً
٥- المنفعة:
شُروطُ العينِ:
١- كـونُ العـينِ مُعيَّنـــةً.
- فـلا تصـحُّ إجـارةُ أحـدِ العبدَيْنِ
٣- إمكانُ استيفاءِ المنفعةِ المذكورةِ منها
٥- ألَّا يتضَّــمنَ الانتفــاعُ اســـتهلاكَ عينهـــا
- فــلا يصــحُّ اســتئجارُ الشمعِ للوقودِ
شروط المنفعة
- ستأتي
٢- كونُها مقدوراً على تسليمها
- فلا تصحُّ إجارةُ غائبٍ وآبقٍ
٤- اتصــال اســتيفاءِ منفعتهــا بالعقـــــــــــــدِ
- فــلا يصــحُّ اســتئجارُ العــام المُســتقبَلِ لغيــرِ المســتأجرِ، ويجوزُ لهُ
٦- أنْ يُعقَدَ إلى مدةٍ تبقى فيها العينُ غالباً، ولو مئةَ سنةٍ في الأرضِ.
- فلا يصحُّ استئجارُ ما لا يبقى إلا سنةً مثلاً أكثرَ منْ سنةٍ


شروط المنفعة
١- كونُها واقعةً للمستأجرِ
٢- كونُها غيرَ متضمِّنَةٍ استيفاءَ عينٍ قَصداً
- فلا تصحُّ إجارةُ..
أ- أرضٍ لا ماءَ لها ولا يكفيها المطرُ للزرع
- مُصطفى: (للمانعِ العاديِّ)
ب- وحائضٍ لكَنْسِ مسجدٍ
ج- ومنكوحَةٍ للرضاعِ بلا إذنِ زوجٍ
- مُصطفى: (للمَانعِ الشرعيِّ)
٣- كونُها مباحةً
- ولا تصحُّ على زَمرٍ، وحمْلِ خمرٍ لغيرِ إراقتها
٤- كونُها متقومةً
- ويجوزُ كونُها منفعةً أخرى
- ولا تصحُّ على كلمةِ بيَّاعٍ لا كُلفةَ فيها وإن روَّجتِ السِّلعةَ
٥- كونُها معلومةً
بالنسبة للتعجيل والتأخير:
- يجوزُ في إجارةِ الذمَّةِ تعجيلُ المنفعةِ وتأجيلُها
- بِخلافِ إجارةِ العينِ
ولا تصحُّ..
١- على حملِ قِنطار لم يُعيِّن ما هو
٢- على عينٍ على أنَّ لِكلِّ شهرٍ درهماً، ولم يُبيِّنْ جُملةَ المدةِ
٣- بالطُّعمةِ والكِسْوةِ.
ويكفي العلمُ ولو بالرؤيةِ جُزافاً
والمنفعةُ قد..
أ- تُعرفُ بالزمانِ فقط - كالسُّكنى والرَّضاعِ -..فتُقدَّر به
ب- تُعرفُ بالعملِ فقط كالحجِّ ونحوهِ..فتقدَّرُ بهِ
ج- تُعرَفُ بهما، - كالخياطةِ والبناءِ وتعليمِ القرآنِ-..فتقدَّرُ بأحدهما
- فإن قُدِّرتْ بهما فقال: (لتخيطَ لي هذا الثوبَ بياضَ هذا اليومِ)..لم يصحَّ.
وتُشترطُ:
١- معرفةُ الراكبِ في إجارةِ دابَّةٍ للركوبِ
- وذلك بمشاهَدَةٍ أو وصفٍ تامٍ
- وكذا ما يركَبُ عليهِ من محْملٍ وغيرِهِ.
٢- ذِكرُ جنسِ الدابةِ ونوعِها في إجارةِ الذمةِ
- وكذا كونُها ذكراً أو أنثى في الاستئجار للركوبِ لا للحملِ، إلا أن يكونَ لنحو زجاج.

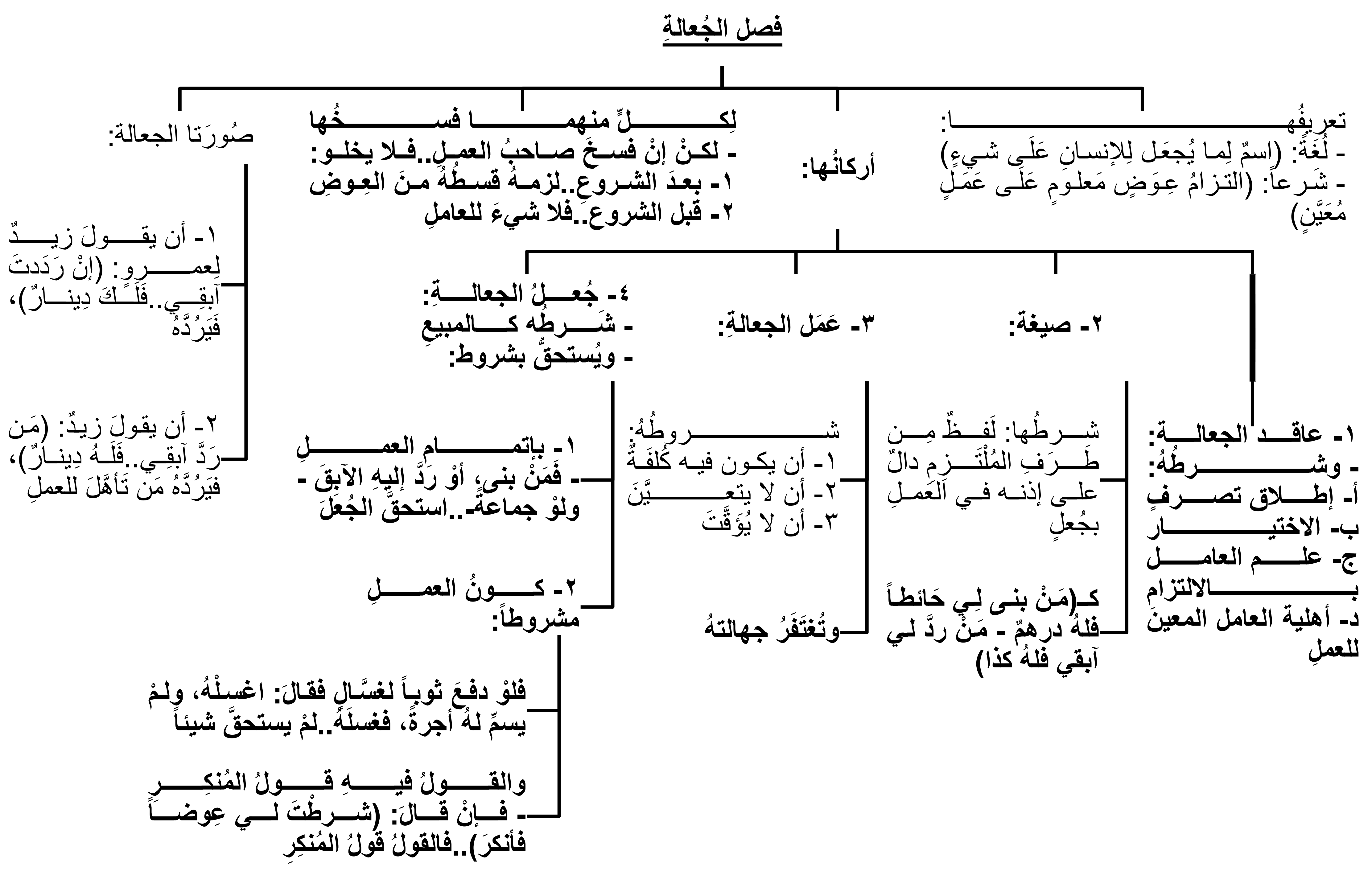
أحكامٌ للإجارةِ:

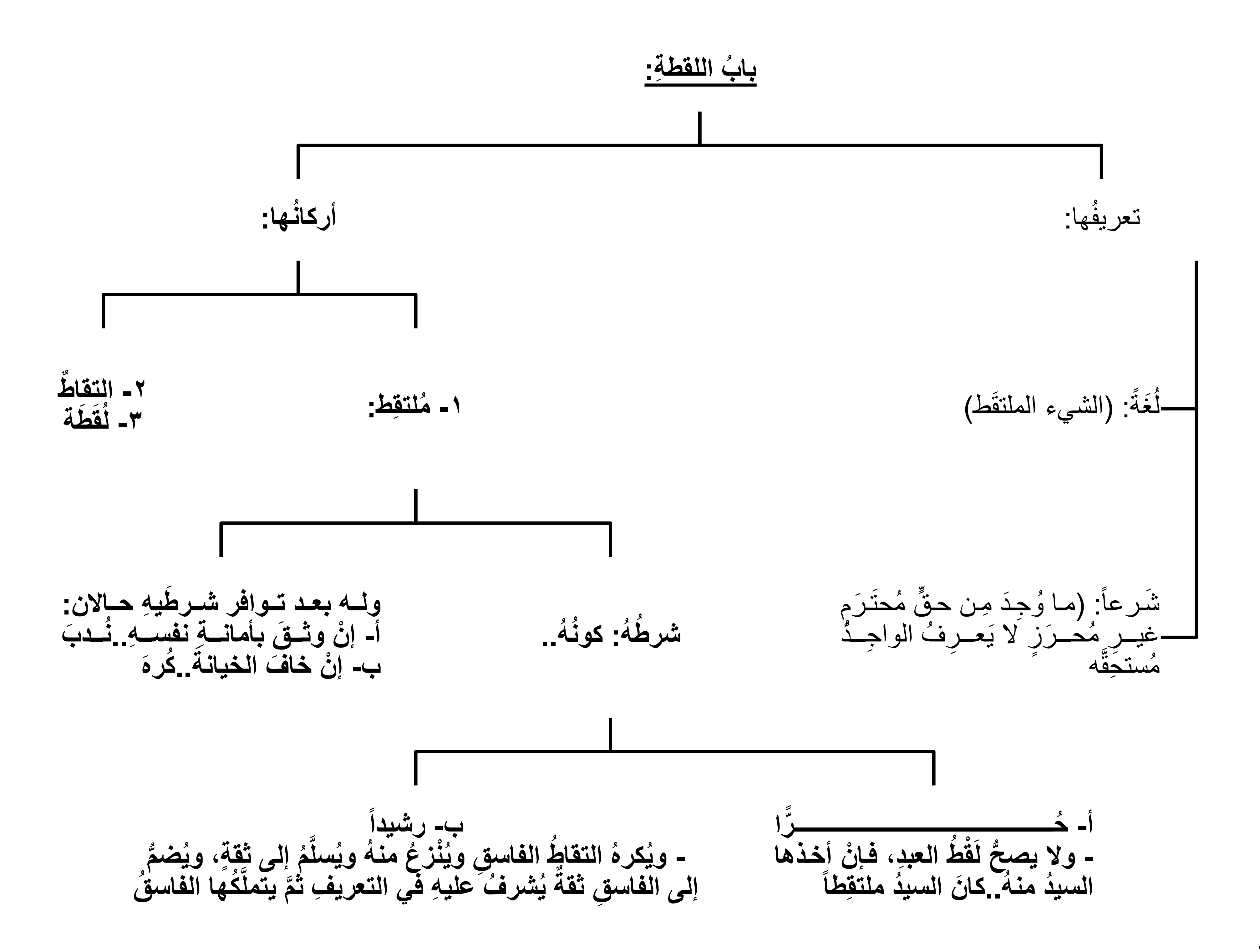


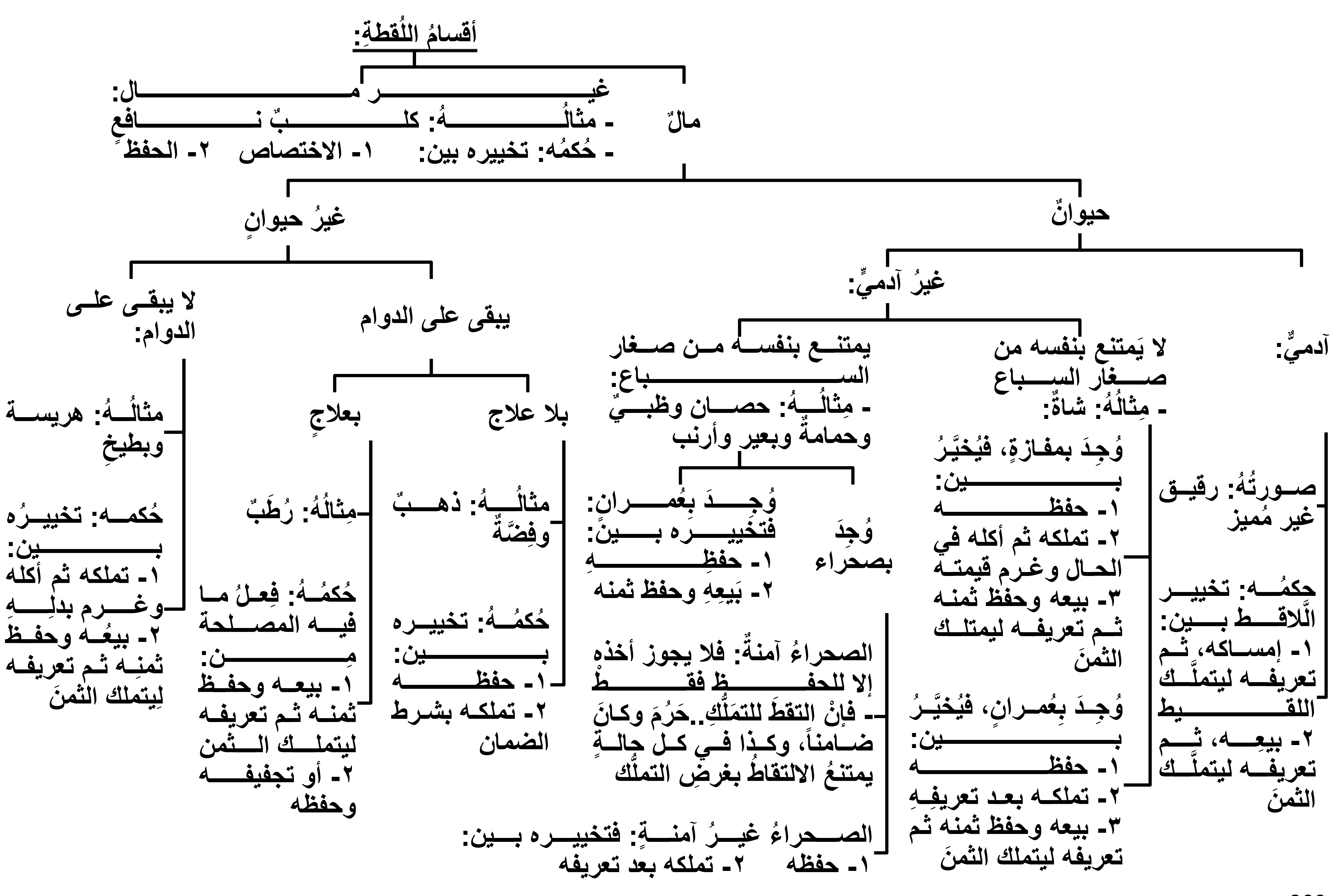

أحكامٌ للإجارةِ:
انفساخ الأجرة:
تَستقرُّ أُجرةُ المثلِ في الإجارةِ الفاسدةِ، حيثُ يستقرُّ المُسمَّى في الصحيحةِ
لسببٍ في المُتعاقدين:
- إذا ماتَ أحدُ المتكاريَيْنِ والعينُ المستأجرةُ باقيةٌ..لم تنفسخْ
لسببٍ في المعقود عليه:
بسَببٍ في المُدة:
- إذا انقضت المدةُ..لزمَ المستأجرَ ردُّ العينِ وعليهِ مؤونةُ الردِّ
- وإذا عُقِدَ على مدةٍ أوْ منفعةٍ معيَّنةٍ فسلمَ العينَ وانقضت المدةُ أوْ زمنٌ يمكنُ فيهِ استيفاءُ المنفعةِ..استقرَّتِ الأجرةُ ووجبَ ردُّ العين
في إجارة العين:
- فالعينُ المستأجرةُ إذا..
في إجارة الذمةِ..لمْ تنفسْخ بالتلفِ، ولم يتخيَّر
- فلهُ طلبُ بدلها ليستوفيَ المنفعة
- فإنِ كانت تلِفَتِ في يدِ المستأجرِ بلا عدوانٍ..لمْ يضمنْها
١- تَلِفت..انفسختْ في المستقبلِ
- فإن كانت تلفت في يدِ المستأجرِ بلا عدوانٍ..لمْ يضمنْها
٢- تعيَّبتْ..تَخيَّرَ المُكتري



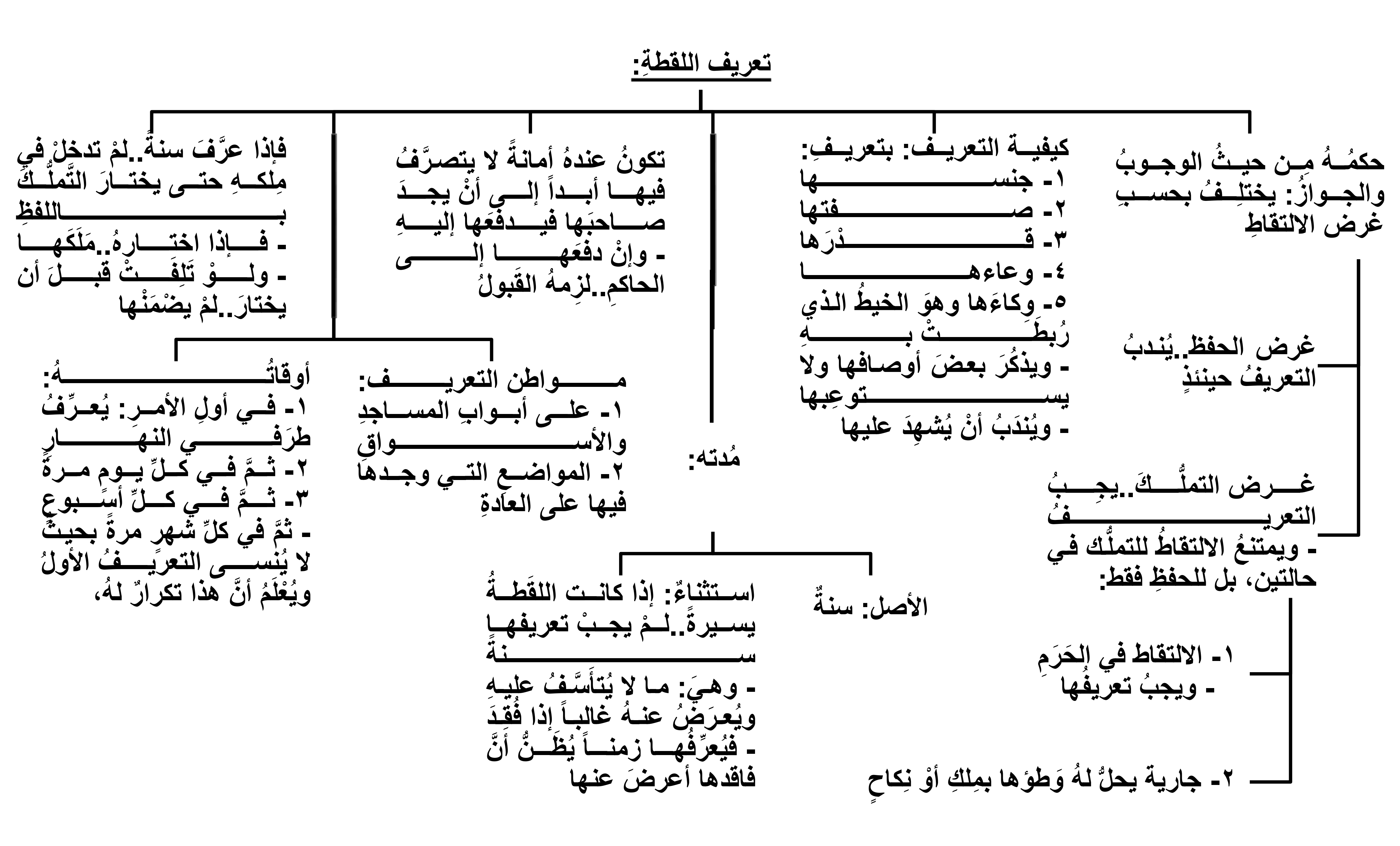
إحياء الْمَواتِ:
تعريفُهُ:
لُغَـــــــــــــــــــةً:
- (إحيـــاءٌ): جَعــلُ الشَّـــيءِ حيّـــاً
- (المَوات): ما لا رُوحَ فيهِ، والمرادُ بـه: الأرضُ التـي لم تُعْمَرْ ولا مَالِكَ لها
اصـطلاحاً: (عِمَـارَةُ الأرضِ الْخَرِبَـةِ الَّتِي لاَ مَالِكَ لَهَا وَلاَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ)
لهُ رُكنان:
١- الإحيـــــــــــــــــــاء
- شرطُهُ لِيترتبَ عليه مِلكُهُ: أن يُهَيَّـأَ كلُّ شيءٍ منهُ لما يُقصَدُ منهُ غالِباً
٢- المَوات
- وله شرطانِ لِيُملَكَ بالإحياءِ:
١- كونُهُ أرضاً لم تُعْمَر في الإسلام
٢- ألا يكونَ حريمَ عامرٍ
صُـــــورَة إحيـــــاء المــــوات:
- أنْ يَعمد زَيدٌ إلى بُقعةٍ مِن المَوَات لِيَجعَلَهـا مَسـكناً، فيحوطَهـا ببنـاءٍ، وينصِبَ عليها باباً و يسقُفَ بعضها


فصل الجُعالةِ
تعريفُها:
- لُغَةً: (اسمٌ لِما يُجعَل لِلإنسانِ عَلَى شيءٍ)
- شَرعاً: (التزامُ عِوَضٍ مَعلومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ)
أركانُها:
١- عاقد الجعالة:
- وشرطُهُ:
أ- إطلاق تصرفٍ
ب- الاختيار
ج- علم العامل بالالتزام
د- أهلية العامل المعينَ للعملِ
٢- صيغة:
شرطُها: لَفظٌ مِن طَرَفِ المُلْتَزِمِ دالٌ على إذنه في العَملِ بجُعلٍ
كـ(مَنْ بنى لِي حَائطاً فلهُ درهمٌ - مَنْ ردَّ لي آبقي فلهُ كذا)
٣- عَمَل الجعالةِ:
شروطُهُ:
١- أن يكون فيه كُلفَةٌ
٢- أن لا يتعيَّنَ
٣- أن لا يُؤَقَّتَ
وتُغتَفَرُ جهالتهُ
٤- جُعلُ الجعالةِ:
- شَرطُه كالمبيعِ
- ويُستحقُّ بشروط:
١- بإتمامِ العملِ
- فَمَنْ بنى، أوْ رَدَّ إليهِ الآبقَ - ولوْ جماعةً..استحقَّ الجُعلَ
٢- كونُ العملِ مشروطاً:
فلوْ دفعَ ثوباً لغسَّالٍ فقالَ: اغسلْهُ، ولمْ يسمِّ لهُ أجرةً، فغسلَهُ..لمْ يستحقَّ شيئاً
والقولُ فيهِ قولُ المُنكِرِ
- فإنْ قالَ: (شرطْتَ لي عِوضاً فأنكرَ)..فالقولُ قولُ المُنكِرِ
لِكلٍّ منهما فسخُها
- لكنْ إنْ فسخَ صاحبُ العملِ..فلا يخلو:
١- بعدَ الشروعِ..لزمهُ قسطُهُ منَ العِوضِ
٢- قبلَ الشروعِ..فلا شيءَ للعاملِ
صُورَتا الجعالة:
١- أن يقولَ زيدٌ لِعمرو: (إنْ رَدَدتَ آبقِي..فَلَكَ دِينارٌ)، فَيَرُدَّهُ
٢- أن يقولَ زيدٌ: (مَن رَدَّ آبقِي..فَلَهُ دِينارٌ)، فيَرُدَّهُ مَن تأهَّلَ للعملِ


باب اللقطةِ:
تعريفُها:
أركانُها:
لُغَةً: (الشيء الملتقَط)
شَرعاً: (ما وُجِدَ مِن حقٍّ مُحتَرَمٍ غيرِ مُحرَزٍ لا يَعرِفُ الواجِدُ مُستحِقَّه)
١- مُلتقِط:
٢- التقاطٌ
٣- لُقَطَة
شرطُهُ: كونُهُ..
ولـه بعد تـوافر شـرطَيهِ حـالان:
أ- إنْ وثِقَ بأمانةِ نفسهِ..نُدبَ
ب- إنْ خافَ الخيانةَ..كُرِهَ
أ- حُرًّا
- ولا يصحُّ لَقْطُ العبدِ، فإنْ أخذها السيدُ منهُ..كانَ السيدُ ملتقِطاً
ب- رشيداً
- ويُكرهُ التقاطُ الفاسقِ ويُنْزَعُ منهُ ويُسلَّمُ إلى ثقةٍ، ويُضمُّ إلى الفاسقِ ثقةٌ يُشرفُ عليهِ في التعريفِ ثمَّ يتملَّكُها الفاسقُ

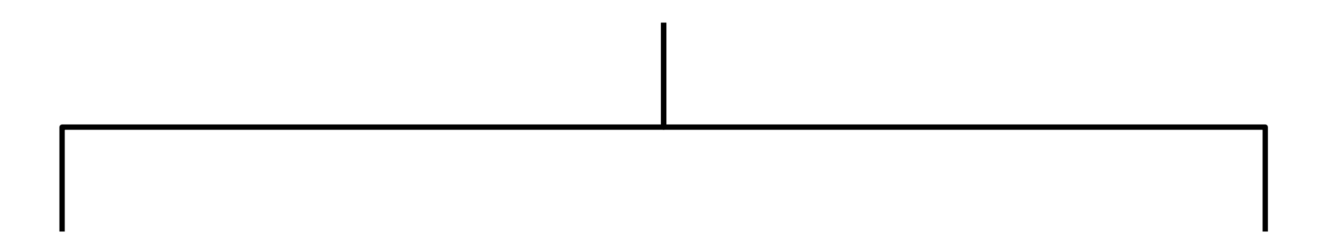


أقسامُ اللُقطةِ:
مالٌ
غيـر مـال:
- مثالُـهُ: كلـبٌ نـافعٍ
- حُكمُه: تخييره بين: ١- الاختصاص ٢- الحفظ
حيوانٌ
غيرُ حيوانٍ
آدميٌّ:
صورتُهُ: رقيق غير مُميز
حكمُـه: تخييـر اللَّاقـط بـين:
١- إمساكه، ثـم تعريفـه ليتملَّـك اللقـيط
٢- بيعِـه، ثـم تعريفـه ليتملَّـك الثمنَ
غيرُ آدميٍّ:
لا يَمتنع بنفسه من صغار السباع
- مِثالُهُ: شاةٌ:
وُجِدَ بمفازةٍ، فيُخيَّرُ بين:
١- حفظه
٢- تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته
٣- بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليمتلك الثمنَ
وُجِدَ بِعُمرانٍ، فيُخيَّرُ بين:
١- حفظه
٢- تملكه بعد تعريفِهِ
٣- بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمنَ
يمتنع بنفسه من صغار السباع:
- مِثالُهُ: حصان وظبيٌ وحمامةٌ وبعيرٍ وأرنب
وُجِدَ بصحراء
وُجِدَ بِعُمرانٍ: فتخييره بينٍ:
١- حفظِهِ
٢- بَيعِهِ وحفظ ثمنه
الصحراءُ آمنةٌ: فلا يجوز أخذه إلا للحفظ فقطْ
- فإنْ التقطَ للتمَلُّكِ..حَرُمَ وكانَ ضامناً، وكذا في كل حالةٍ يمتنعُ الالتقاطُ بغرضِ التملُّك
الصحراءُ غيرُ آمنةٍ: فتخييره بين:
١- حفظه ٢- تملكه بعد تعريفه
يبقى على الدوام
لا يبقى على الدوام:
بلا علاج
مثالُهُ: ذهبٌ وفِضَّةٌ
حُكمُهُ: تخييره بين:
١- حفظه
٢- تملكه بشرط الضمان
بعلاجٍ
مِثالُهُ: رُطَبٌ
حُكمُهُ: فِعلُ ما فيه المصلحة مِن:
١- بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن
٢- أو تجفيفه وحفظه
مثالُهُ: هريسة وبطيخٍ
حُكمه: تخييره بين:
١- تملكه ثم أكله وغرم بدلِهِ
٢- بيعُه وحفظ ثمنِه ثم تعريفه لِيتملك الثمنَ


تعريف اللقطةِ:
حكمُهُ مِن حيثُ الوجوبُ والجوازُ: يختلِفُ بحسبِ غرض الالتقاطِ
غرض الحفظ..يُندبُ التعريفُ حينئذٍ
غرض التملُّكَ..يجِبُ التعريفُ
- ويمتنعُ الالتقاطُ للتملُّك في حالتين، بل للحفظِ فقط:
١- الالتقاط في الحَرَمِ
- ويجبُ تعريفُها
٢- جارية يحلُّ لهُ وَطؤها بمِلكٍ أوْ نِكاحٍ
كيفيةُ التعريفِ: بتعريفِ:
١- جنسها
٢- صفتها
٣- قدْرَها
٤- وعاءها
٥- وكاءَها وهوَ الخيطُ الذي رُبطَتْ بهِ
- ويذكُرَ بعضَ أوصافها ولا يستوعِبها
- ويُندَبُ أنْ يُشهِدَ عليها
مُدته:
الأصل: سنةٌ
استثناءٌ: إذا كانت اللقطةُ يسيرةً..لمْ يجبْ تعريفها سنةً
- وهيَ: ما لا يُتأسَّفُ عليهِ ويُعرَضُ عنهُ غالباً إذا فُقِدَ
- فيُعرِّفُها زمناً يُظَنُّ أنَّ فاقدها أعرضَ عنها
تكونُ عندهُ أمانةً لا يتصرَّفُ فيها أبداً إلى أنْ يجِدَ صاحبَها فيدفعَها إليهِ
- وإنْ دفعَها إلى الحاكمِ..لزِمهُ القَبولُ
مواطن التعريفِ:
١- على أبوابِ المساجدِ والأسواقِ
٢- المواضعِ التي وجدها فيها على العادةِ
أوقاتُهُ:
١- في أولِ الأمرِ: يُعرِّفُ طرَفي النهارِ
٢- ثمَّ في كلِّ يوم مرةً
٣- ثمَّ في كلِّ أسبوعٍ
- ثمَّ في كلِّ شهرٍ مرةً بحيثُ لا يُنسى التعريفُ الأولُ ويُعْلَمُ أنَّ هذا تكرارٌ لهُ،
فإذا عرَّفَ سنةً..لمْ تدخلْ في مِلكهِ حتى يختارَ التَّملُّكَ باللفظِ
- فإذا اختارهُ..مَلَكَها
- ولوْ تَلِفتْ قبلَ أن يختارَ..لمْ يضْمَنْها

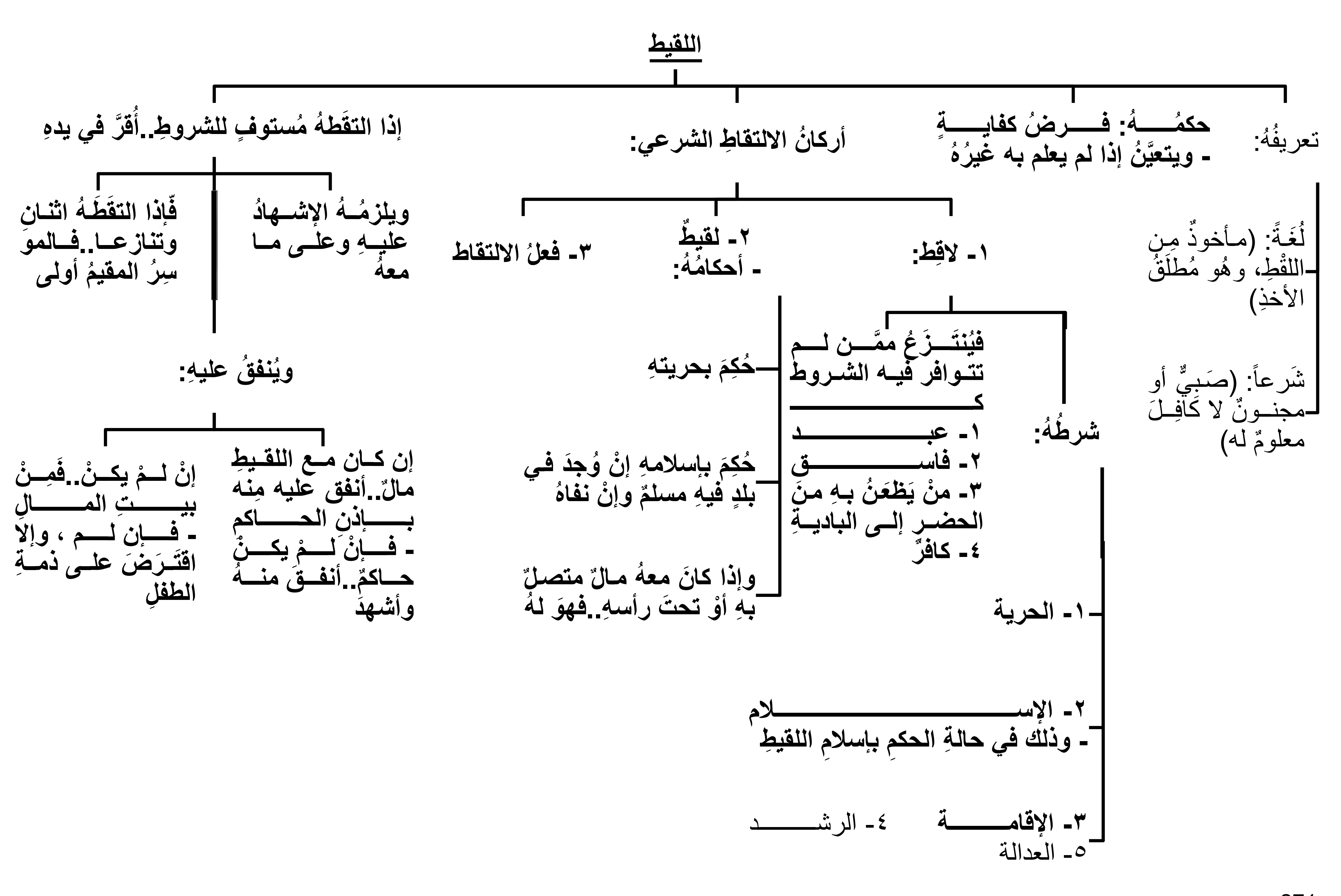
تـــــــــــابع اللقطـــــــــــــــــة

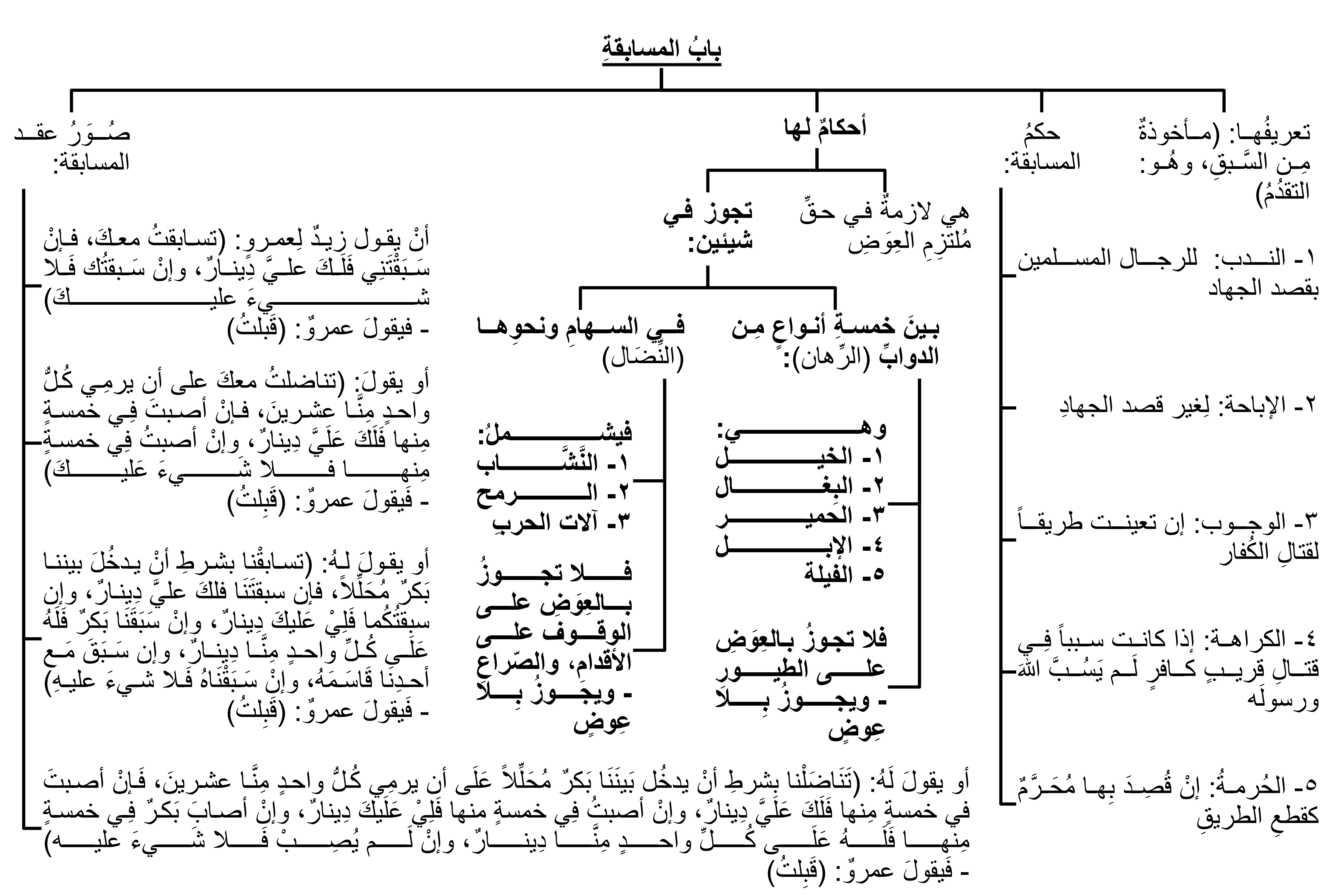
- إذا تملّكها ثمَّ جاءَ صاحبُها يوماً منَ الدهرِ..فلهُ أخْذُها
- وحينئذٍ فلها حالات:



تلفـــــــــــت..أخَــــــــــذَ إمَّـــــــــــا
- مِثلِهـــــــــــا فـــــــــــي المِثلـــــــــيِّ
- أوْ قِيمتَها في المتقوم

وجَـــــــــدَها بعينهـــــــــا..فلهـــــــا حــــــــالان:
١- ســــــــــــليمة..أخـــــــــــــذها
٢- تعيَّبتْ..أخذها معَ الأرشِ


اللقيط
تعريفُهُ:
لُغَةً: (مأخوذٌ مِنِ اللقْطِ، وهُو مُطلَقُ الأخذِ)
شَرعاً: (صَبيٌّ أو مجنونٌ لا كافِلَ معلومٌ له)
حكمُهُ: فرضُ كفايةٍ
- ويتعيَّنُ إذا لم يعلم به غيرُهُ
أركانُ الالتقاطِ الشرعي:
١- لاقِط:
فيُنتَزَعُ ممَّن لم تتوافر فيه الشروط كـ
١- عبد
٢- فاسق
٣- منْ يَظعَنُ بهِ منَ الحضرِ إلى الباديةِ
٤- كافرٌ
شرطُهُ:
١- الحرية
٢- الإسلام
- وذلك في حالةِ الحكمِ بإسلامِ اللقيطِ
٣- الإقامة
٤- الرشد
٥- العدالة
٢- لقيطٌ
- أحكامُهُ:
حُكِمَ بحريتهِ
حُكِمَ بإسلامهِ إنْ وُجِدَ في بلدٍ فيهِ مسلمٌ وإنْ نفاهُ
وإذا كانَ معهُ مالٌ متصلٌ بهِ أوْ تحتَ رأسهِ..فهوَ لهُ
٣- فعلُ الالتقاط
إذا التقَطهُ مُستوفٍ للشروطِ..أُقرَّ في يدهِ
ويلزمُهُ الإشهادُ عليهِ وعلى ما معهُ
فإذا التقَطَهُ اثنانِ وتنازعا..فالموسِرُ المقيمُ أولى
ويُنفقُ عليهِ:
إن كان مع اللقيطِ مالٌ..أنفق عليه مِنه بإذنِ الحاكم
- فإنْ لمْ يكنْ حاكمٌ..أنفقَ منهُ وأشهدَ
إنْ لمْ يكنْ..فَمِنْ بيتِ المالِ
- فإنِ لم ، وإلا اقترَضَ على ذمةِ الطفلِ


بابُ المسابقةِ
تعريفُها: (مأخوذةٌ مِن السَّبقِ، وهُو: التقدُمُ)
حكمُ المسابقة:
١- الندب: للرجال المسلمين بقصد الجهاد
٢- الإباحة: لِغير قصد الجهادِ
٣- الوجوب: إن تعينت طريقاً لقتالِ الكُفار
٤- الكراهة: إذا كانت سبباً فِي قتالِ قريبٍ كافرٍ لم يَسُبَّ اللهَ ورسولَه
٥- الحُرمةُ: إنْ قُصِدَ بِها مُحَرَّمٌ كقطعِ الطريقِ
أحكامٌ لها
هي لازمةٌ في حقِّ مُلتزِمِ العِوَضِ
تجوز في شيئين:
بينَ خمسةِ أنواعٍ مِن الدوابِّ (الرِّهان):
وهي:
١- الخيل
٢- البغال
٣- الحمير
٤- الإبل
٥- الفيلة
فلا تجوزُ بالعِوَضِ على الطيور
- ويجوزُ بِلاَ عِوضٍ
فِي السهامِ ونحوِها (النِّضَال)
فيشملُ:
١- النَّشَّاب
٢- الرمح
٣- آلات الحربِ
فلا تجوزُ بالعِوَضِ على الوقوف على الأقدامِ، والصّراع
- ويجوزُ بِلاَ عِوضٍ
صُوَرُ عقد المسابقة:
أنْ يقول زيدٌ لِعمرو: (تسابقتُ معكَ، فإنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عليَّ دِينارٌ، وإنْ سَبقتُك فَلا شيءَ عليكَ) - فيقولَ عمروٌ: (قَبِلْتُ)
أو يقولَ: (تناضلتُ معكَ على أن يرمِي كُلُّ واحدٍ مِنَّا عشرينَ، فإنْ أصبتَ فِي خمسةٍ مِنها فَلَكَ عَلَيَّ دِينارٌ، وإنْ أصبتُ فِي خمسةٍ مِنها فلا شَيءَ عَليكَ) - فَيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)
أو يقولَ لهُ: (تسابقْنا بشرطِ أنْ يدخُلَ بيننا بَكرٌ مُحَلِّلاً، فإن سبقتَنَا فلكَ عليَّ دِينارٌ، وإن سبقتُكُما فَلِي عَليكَ دِينارٌ، وإنْ سَبَقَنَا بَكرٌ فَلَهُ عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنَّا دِينارٌ، وإن سَبَقَ مَع أحدِنَا قَاسَمَهُ، وإنْ سَبَقْنَاهُ فَلا شيءَ عليهِ) - فَيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)
أو يقولَ لَهُ: (تَناضَلْنا بشرطِ أنْ يدخُل بَيْنَنَا بَكرٌ مُحَلِّلاً عَلَى أن يرمِي كُلُّ واحدٍ مِنَّا عشرينَ، فَإنْ أصبتَ في خمسةٍ مِنها فَلَكَ عَلَيَّ دِينارٌ، وإنْ أصبتُ فِي خمسةٍ منها فَلِيْ عَلَيكَ دِينارٌ، وإنْ أصابَ بَكرٌ فِي خمسةٍ مِنها فَلَهُ عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنَّا دِينارٌ، وإنْ لَم يُصِبْ فَلا شَيءَ عليه) - فَيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)



شروط صحة المسابقة:

في الدوابِّ

١- معرفةُ

أ- المرْكــوبَيْن

- عينـاً: فـي المعـين فـي العقـد
- صفة: في الموصوف في الذمة

ب- المسـافةِ

ج- الراكبين عَيناً

٢- إمكـانُ سَـبقِ كُـلٍّ مِنهُمـا لِلآخَـر

٣- إمكـان قطـع كـلٍ منهمـا المسافة بلا انقطـاعٍ ولا تعبٍ

٤- أن يركبا المركوبين

٥- اتحـادِ الجـنس - فـلا تجـوزُ بـينَ بعيرٍ وفرسٍ

في النِّضال:

١- معرفـةُ:

أ- قَـدرِ الغَـرَضِ وارتفاعِـه مِـن الأرض إنْ ذُكِرَ وَلَمْ يَغلِـبْ عُـرفٌ

ب- الرميـاتِ

ج- عـددِ الرَّشْـقِ

د- المسـافةِ

هـ - مَـن البـادئُ منهما

٢- كـونُ المعقودِ عليـه عُدَّةَ قِتالٍ

اجتناب شرط مفسد

استيفاء المِال لِشروطٍ:

أ- معرفته

ب- كـون العِـوَضِ منهما، أوْ منْ أحدهما أوْ مـنْ أجنبـيٍّ، والمُحَلِّـلُ معَهُمـا - فإنْ كانَ مِنْ..

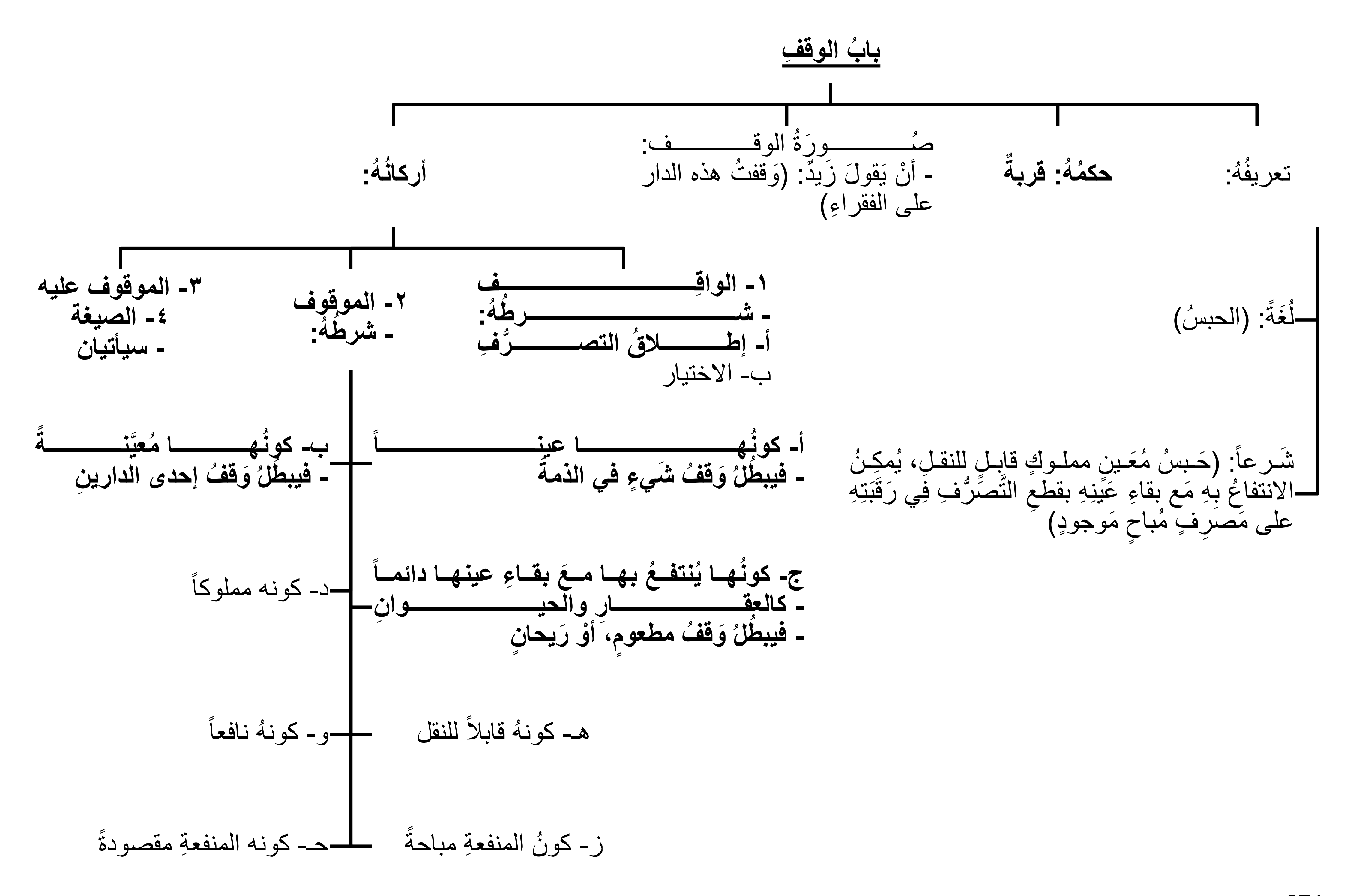
أحـدهما أوْ مـنْ أجنبـيٍّ..جـازَ بـلا شـرطٍ - فمنْ سَبَقَ أخذَهُ

مِنهمـا..اشـتُرِطَ أنْ يكـونَ معهمـا مُحَلِّـلٌ - والمُحلِّلُ ثالثٌ على مركوبٍ كفْءٍ لمركوبيْهما لا يُخرجُ عِوَضاً، فإنْ..

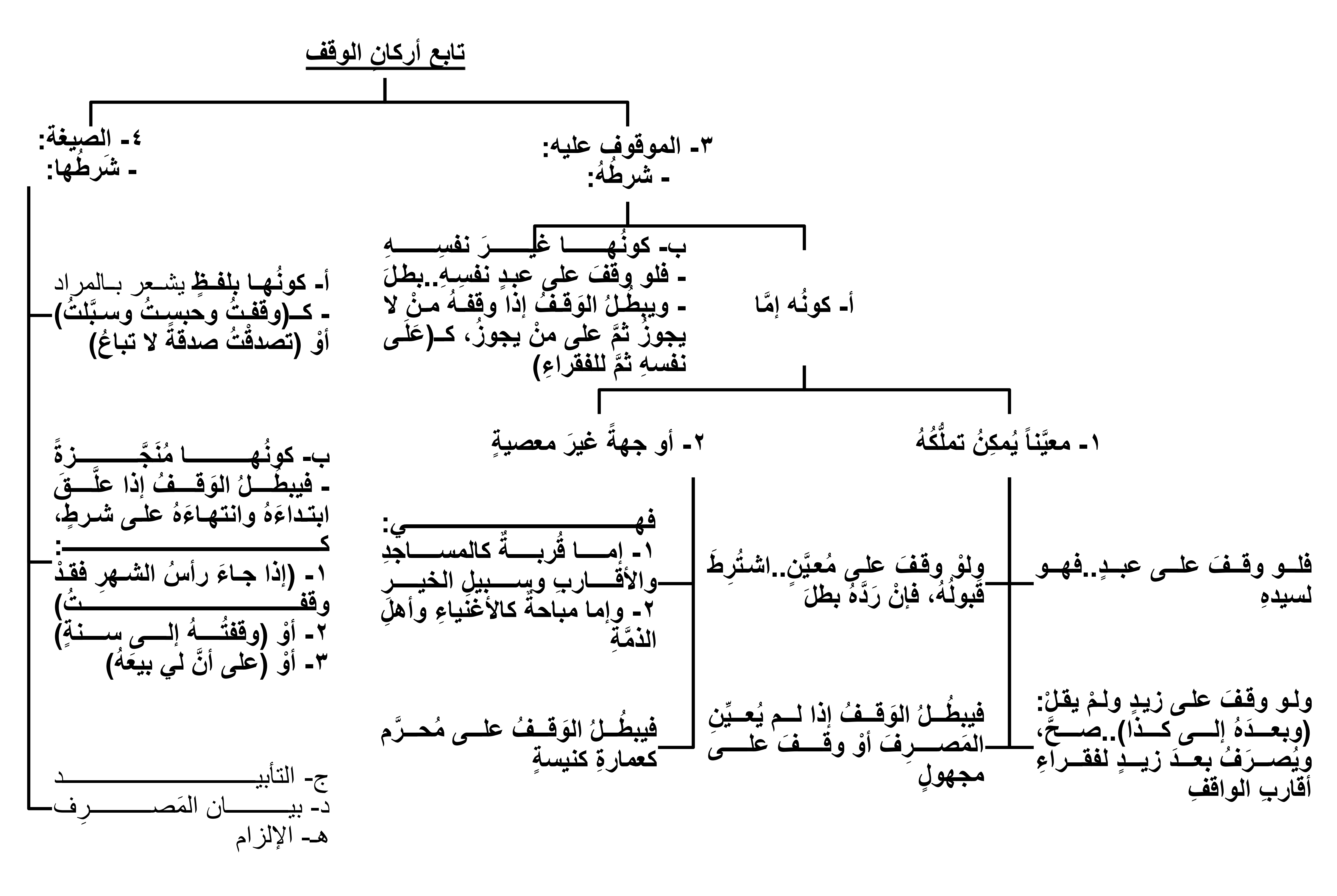
١- سـبقَ أحـدُ الثلاثـةِ..أخـذَه

٢- سبقَ اثنان..اشتركا فيه

مُصْطَفَى دَنْقَش

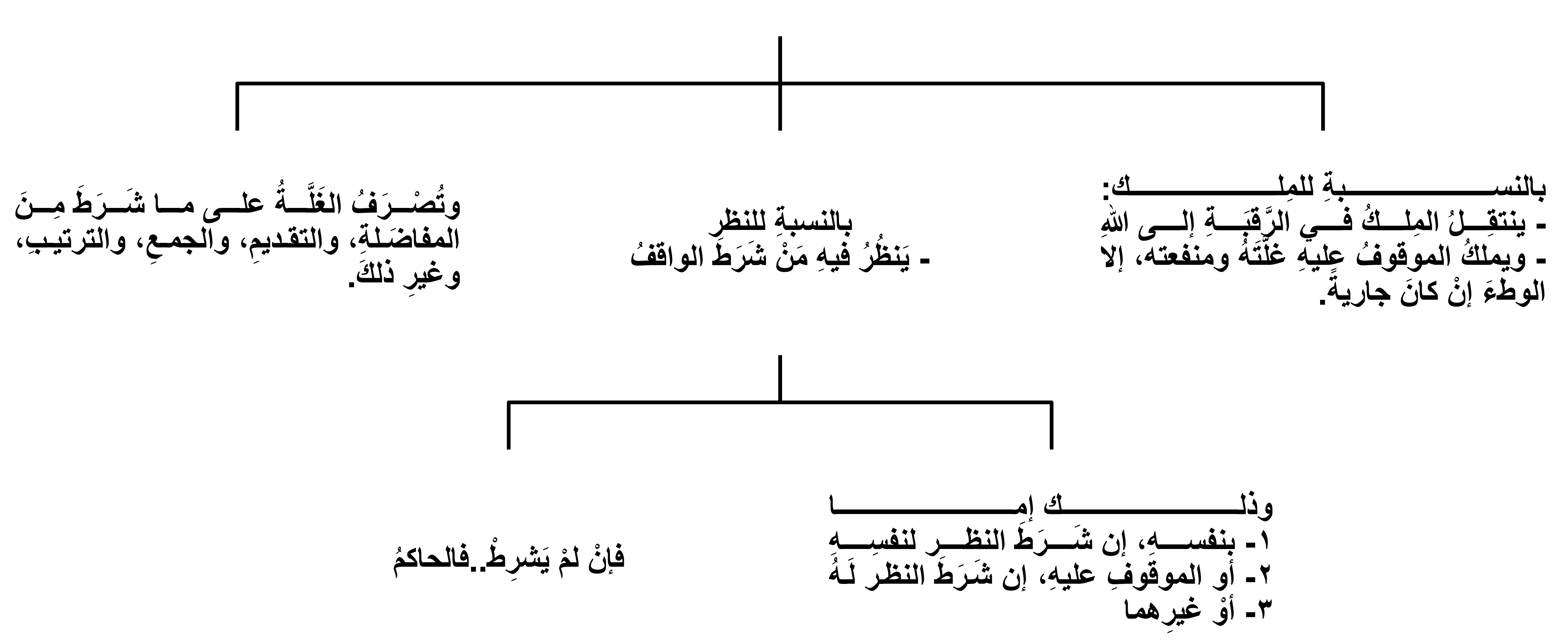

بابُ الوقفِ
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الحبسُ)
شَرعاً: (حَبسُ مُعَينٍ مملوكٍ قابلٍ للنقلِ، يُمكِنُ الانتفاعُ بِهِ مَع بقاءِ عَيِنِهِ بقطعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ على مَصرِفٍ مُباحٍ مَوجودٍ)
حكمُهُ: قربةٌ
صُورَةُ الوقفِ:
- أنْ يَقولَ زَيدٌ: (وَقفتُ هذه الدار على الفقراءِ)
أركانُهُ:
١- الواقِف
- شرطُهُ:
أ- إطلاقُ التصرُّفِ
ب- الاختيار
٢- الموقوف
- شرطُهُ:
أ- كونُها عيناً
- فيبطُلُ وَقفُ شَيءٍ في الذمةِ
ب- كونُها مُعيَّنةً
- فيبطُلُ وَقفُ إحدى الدارينِ
ج- كونُها يُنتفعُ بها معَ بقاءِ عينها دائماً
- كالعقارِ والحيوانِ
- فيبطُلُ وَقفُ مطعومٍ، أوْ رَيحانٍ
د- كونه مملوكاً
هـ- كونهُ قابلاً للنقل
و- كونهُ نافعاً
ز- كونُ المنفعةِ مباحةً
حـ- كونه المنفعةِ مقصودةً
٣- الموقوف عليه
٤- الصيغة
- سيأتيان

مُصْطفَى دَنْقَش

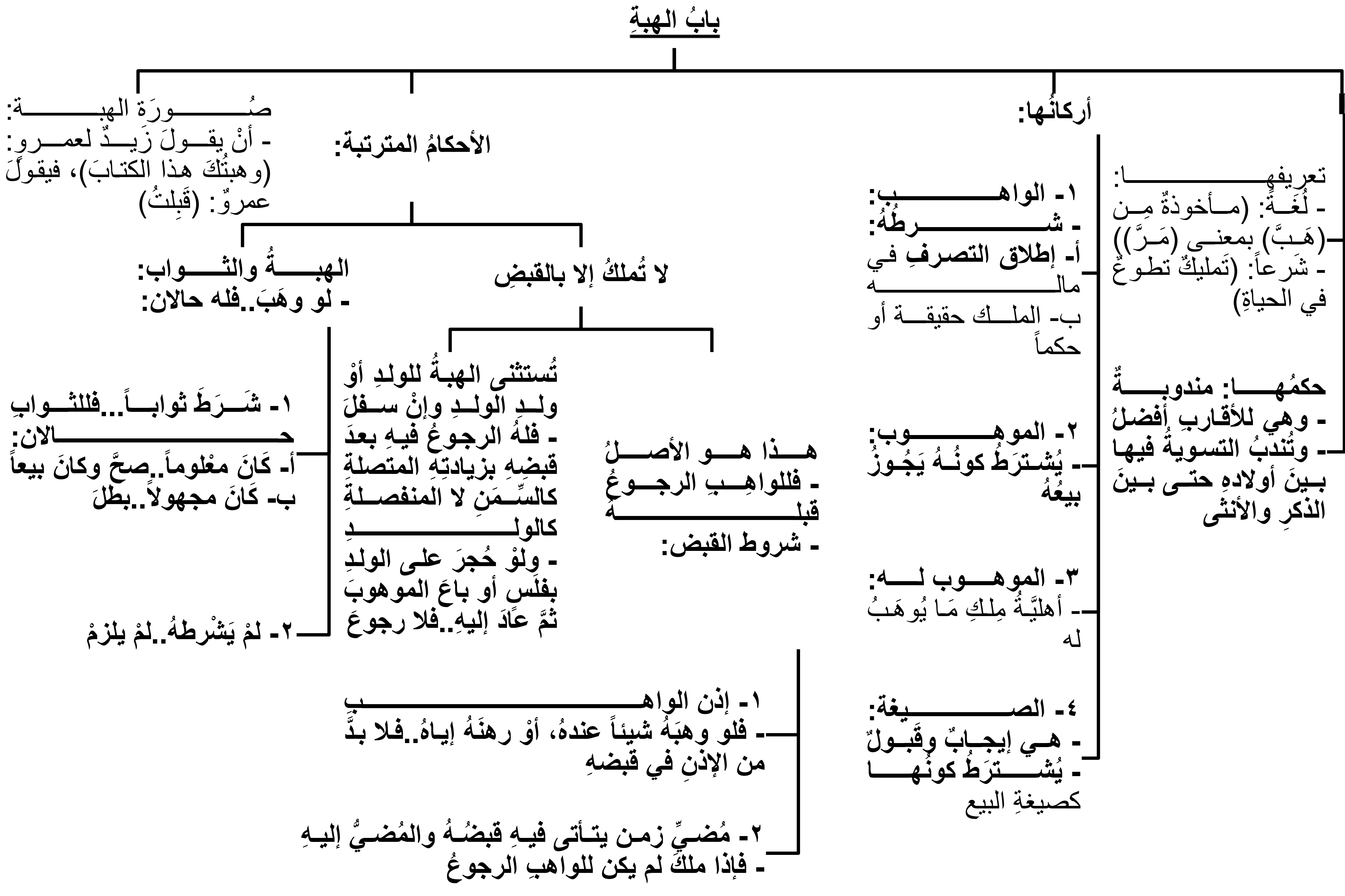


تابع أركانِ الوقف
٣- الموقوف عليه:
- شرطُهُ:
أ- كونُه إمَّا
١- معيَّناً يُمكِنُ تملُّكُهُ
فلو وقفَ على عبدٍ..فهو لسيدهِ
ولو وقفَ على زيدٍ ولمْ يقلْ: (وبعدَهُ إلى كذا)..صحَّ، ويُصرَفُ بعدَ زيدٍ لفقراءِ أقاربِ الواقفِ
ولوْ وقفَ على مُعيَّنٍ..اشتُرِطَ قبولُهُ، فإنْ رَدَّهُ بطلَ
٢- أو جهةً غيرَ معصيةٍ
فيبطُلُ الوَقفُ إذا لم يُعيِّنِ المَصرِفَ أوْ وقفَ على مجهولٍ
فهي:
١- إما قُربةٌ كالمساجدِ والأقاربِ وسبيلِ الخيرِ
٢- وإما مباحةٌ كالأغنياءِ وأهلِ الذمَّةِ
فيبطُلُ الوَقفُ على مُحرَّم كعمارةِ كنيسةٍ
ب- كونُها غيرَ نفسِهِ
- فلو وقفَ على عبدٍ نفسِهِ..بطلَ
- ويبطُلُ الوَقفُ إذا وقفَهُ منْ لا يجوزُ ثمَّ على منْ يجوزُ، كـ(عَلَى نفسهِ ثمَّ للفقراءِ)
٤- الصيغة:
- شَرطُها:
أ- كونُها بلفظٍ يشعر بالمراد
- كـ(وقفتُ وحبستُ وسبَّلتُ) أوْ (تصدقْتُ صدقةً لا تباعُ)
ب- كونُها مُنَجَّزةً
- فيبطُلُ الوَقفُ إذا علَّقَ ابتداءَهُ وانتهاءَهُ على شرطٍ، كـ:
١- (إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فقدْ وقفتُ)
٢- أوْ (وقفتُهُ إلى سنةٍ)
٣- أوْ (على أنَّ لي بيعَهُ)
ج- التأبيد
د- بيان المَصرِف
هـ- الإلزام

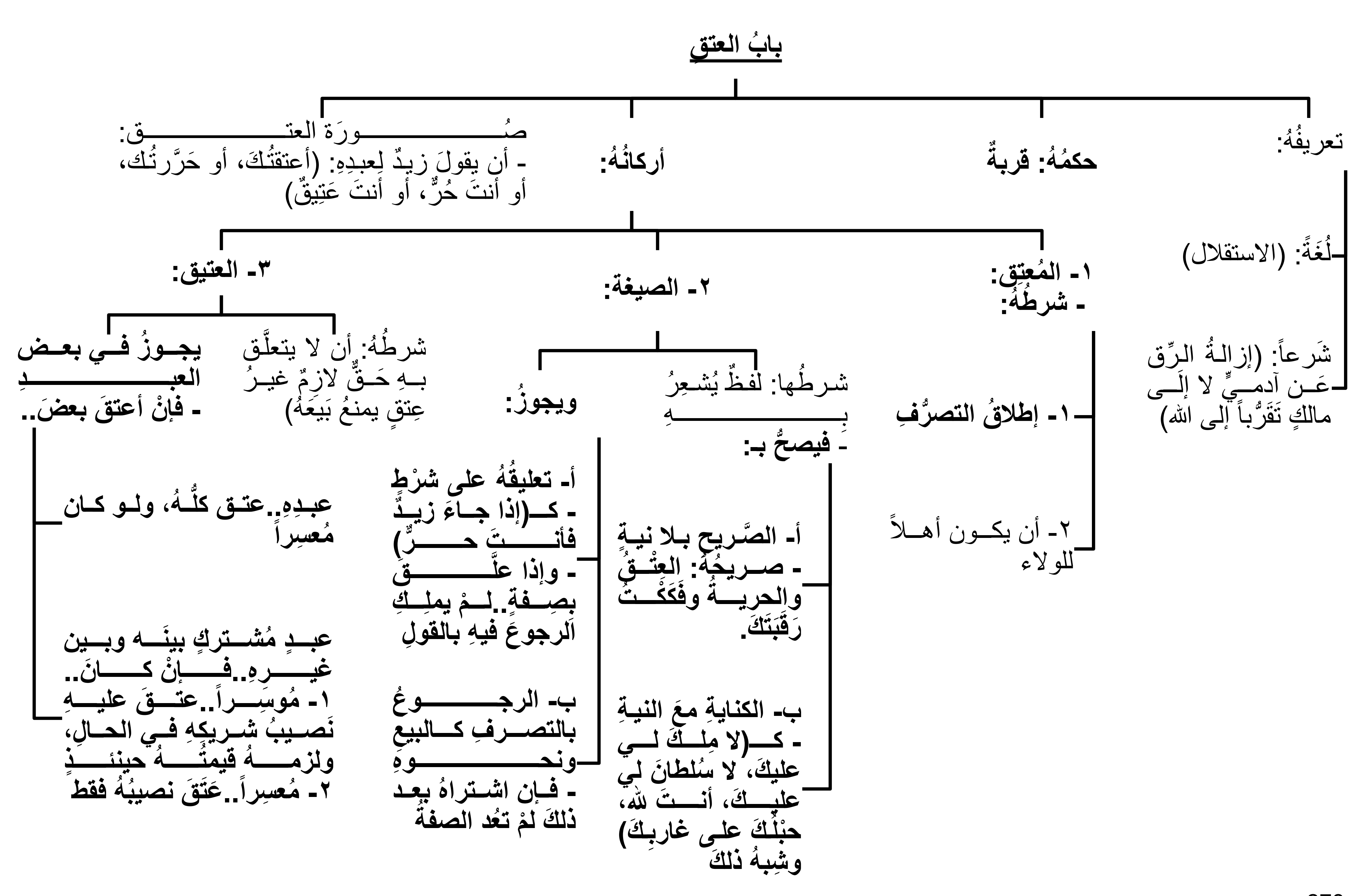
الحكم المترتب على الوقف

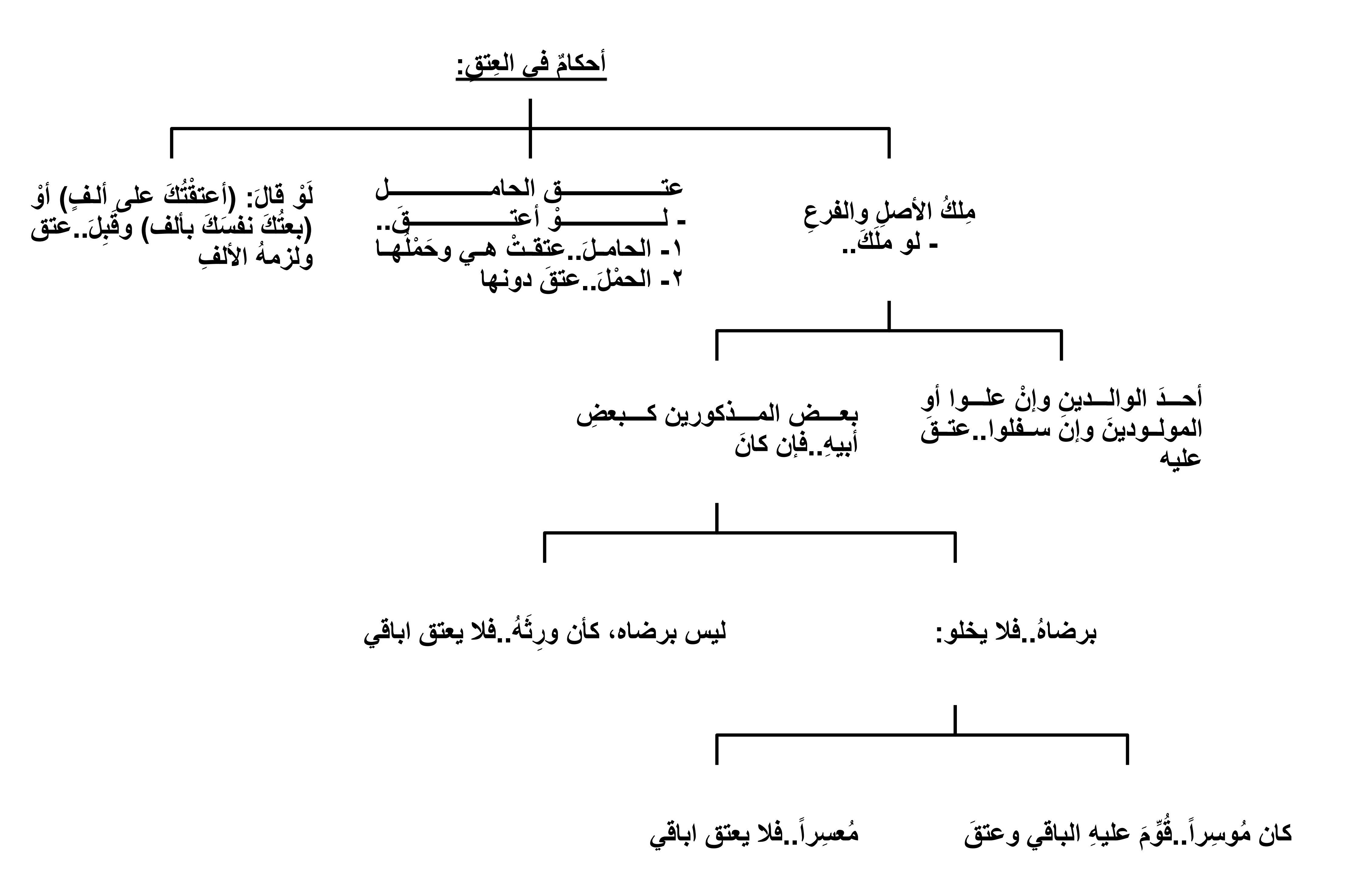


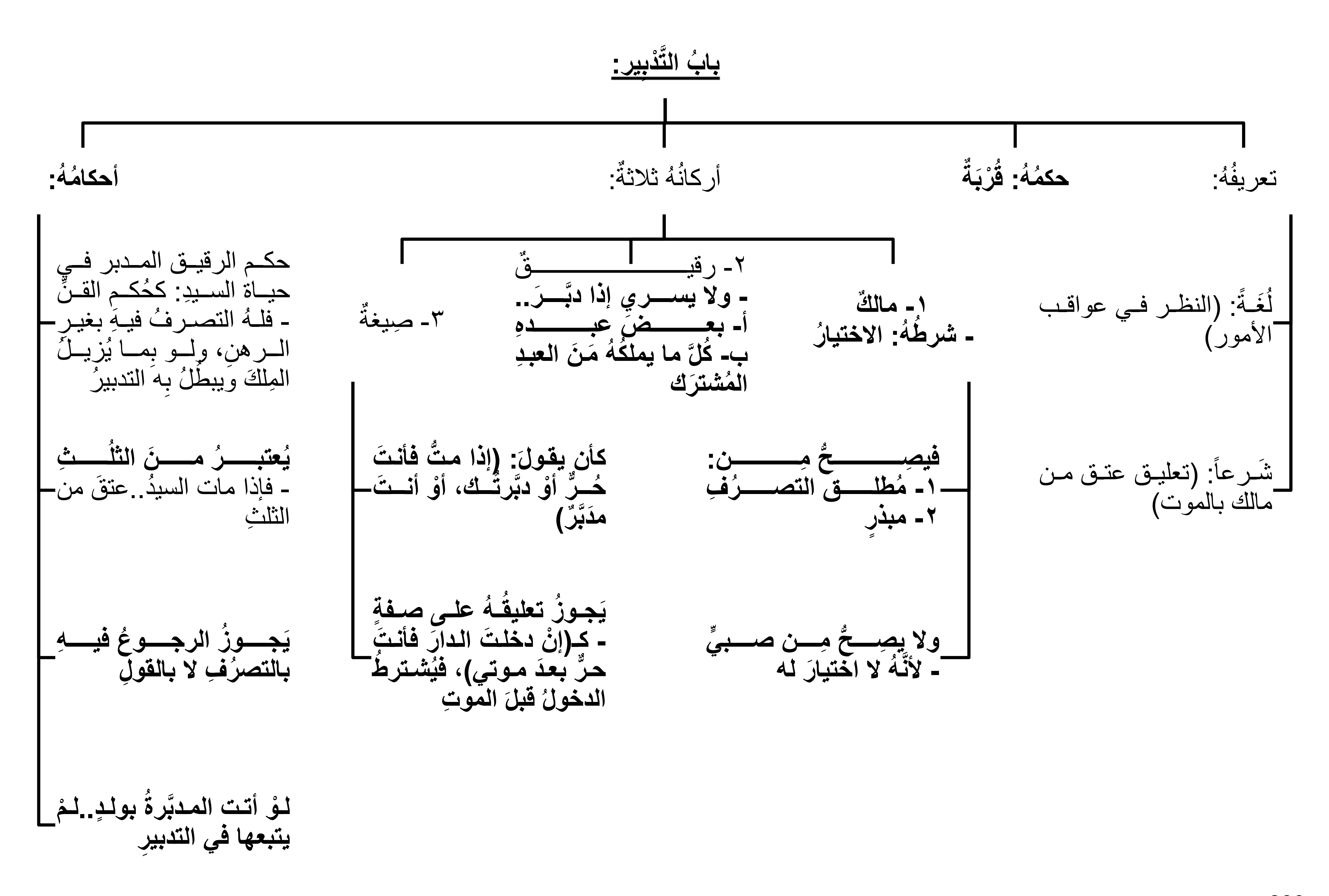
مُصْطفَى دَنْقَش

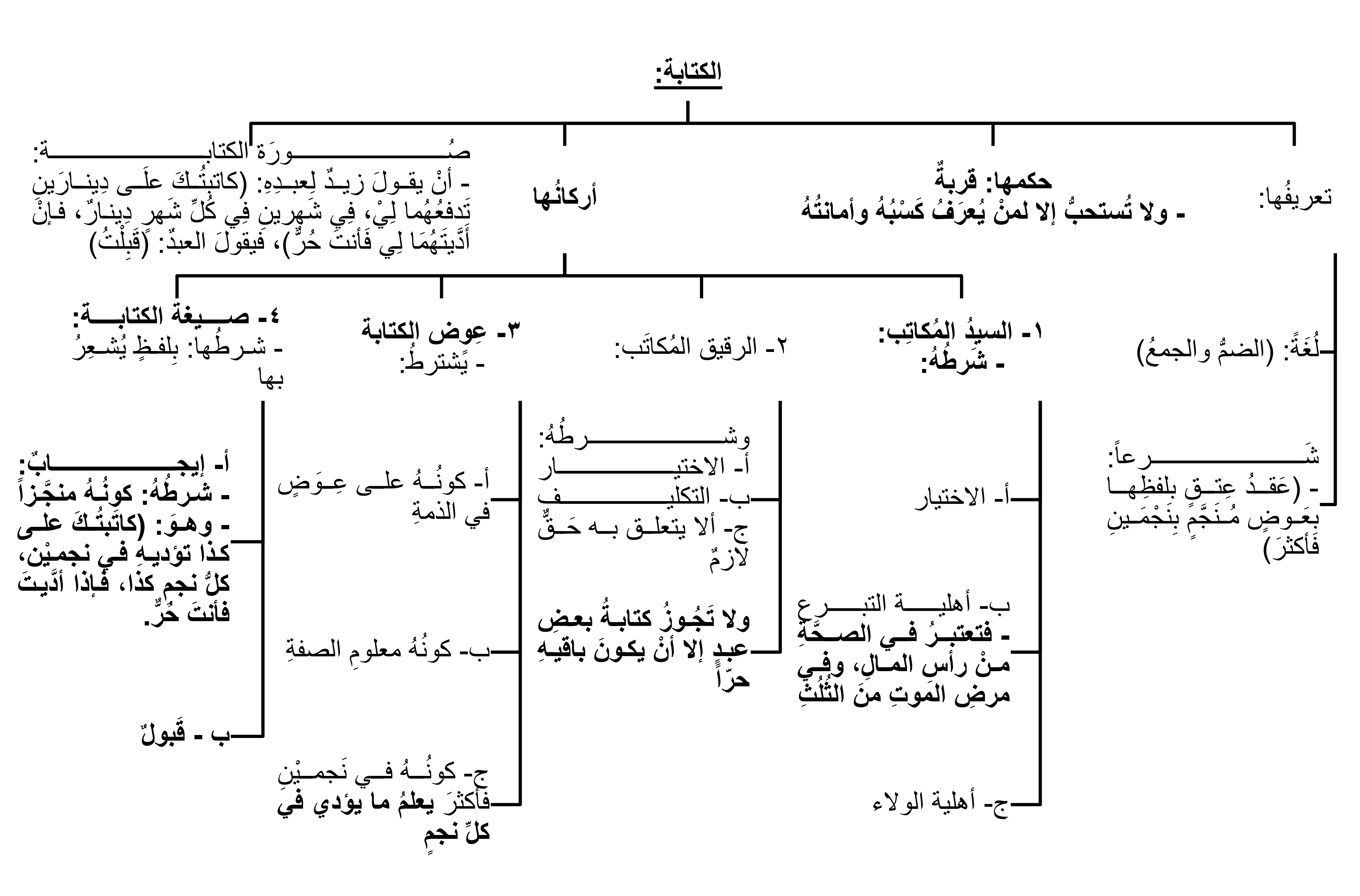

بابُ الهبةِ
أركانُها:
تعريفُها:
- لُغَةً: (مأخوذةٌ مِن (هَبَّ) بمعنى (مَرَّ))
- شَرعاً: (تَمليكٌ تطوعٌ في الحياةِ)
حكمُها: مندوبةٌ
- وهي للأقاربِ أفضلُ
- وتُندبُ التسويةُ فيها بينَ أولادِهِ حتى بينَ الذكرِ والأنثى
١- الواهب:
- شرطُهُ:
أ- إطلاق التصرفِ في ماله
ب- الملك حقيقة أو حكماً
٢- الموهوب:
- يُشترَطُ كونُهُ يَجُوزُ بيعُهُ
٣- الموهوب له:
- أهليَّةُ مِلكِ مَا يُوهَبُ له
٤- الصيغة:
- هي إيجابٌ وقَبولٌ
- يُشترَطُ كونُها كصيغةِ البيع
الأحكامُ المترتبة:
لا تُملكُ إلا بالقبضِ
هذا هو الأصلُ
- فللواهِبِ الرجوعُ قبلَهُ
- شروط القبض:
١- إذن الواهب
- فلو وهبَهُ شيئاً عنده، أوْ رهنَهُ إياهُ..فلا بدَّ من الإذنِ في قبضهِ
٢- مُضيِّ زمن يتأتى فيهِ قبضُهُ والمُضيُّ إليهِ
- فإذا ملكَ لم يكن للواهبِ الرجوعُ
تُستثنى الهبةُ للولدِ أوْ ولدِ الولدِ وإنْ سفلَ
- فلهُ الرجوعُ فيهِ بعدَ قبضِهِ بزيادتِهِ المتصلةِ كالسِّمَنِ لا المنفصلةِ كالولدِ
- ولوْ حُجرَ على الولدِ بفلَسٍ أو باعَ الموهوبَ ثمَّ عادَ إليهِ..فلا رجوعَ
الهبةُ والثواب:
- لو وهَبَ..فله حالان:
١- شَرَطَ ثواباً..فللثوابِ حالان:
أ- كَانَ معْلوماً..صحَّ وكانَ بيعاً
ب- كَانَ مجهولاً..بطَلَ
٢- لمْ يَشْرطهُ..لمْ يلزمْ
صُورَةَ الهبةِ:
- أنْ يقولَ زَيدٌ لعمرو: (وهبتُكَ هذا الكتابَ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبلتُ)

مُصْطفَى دَنْقَش

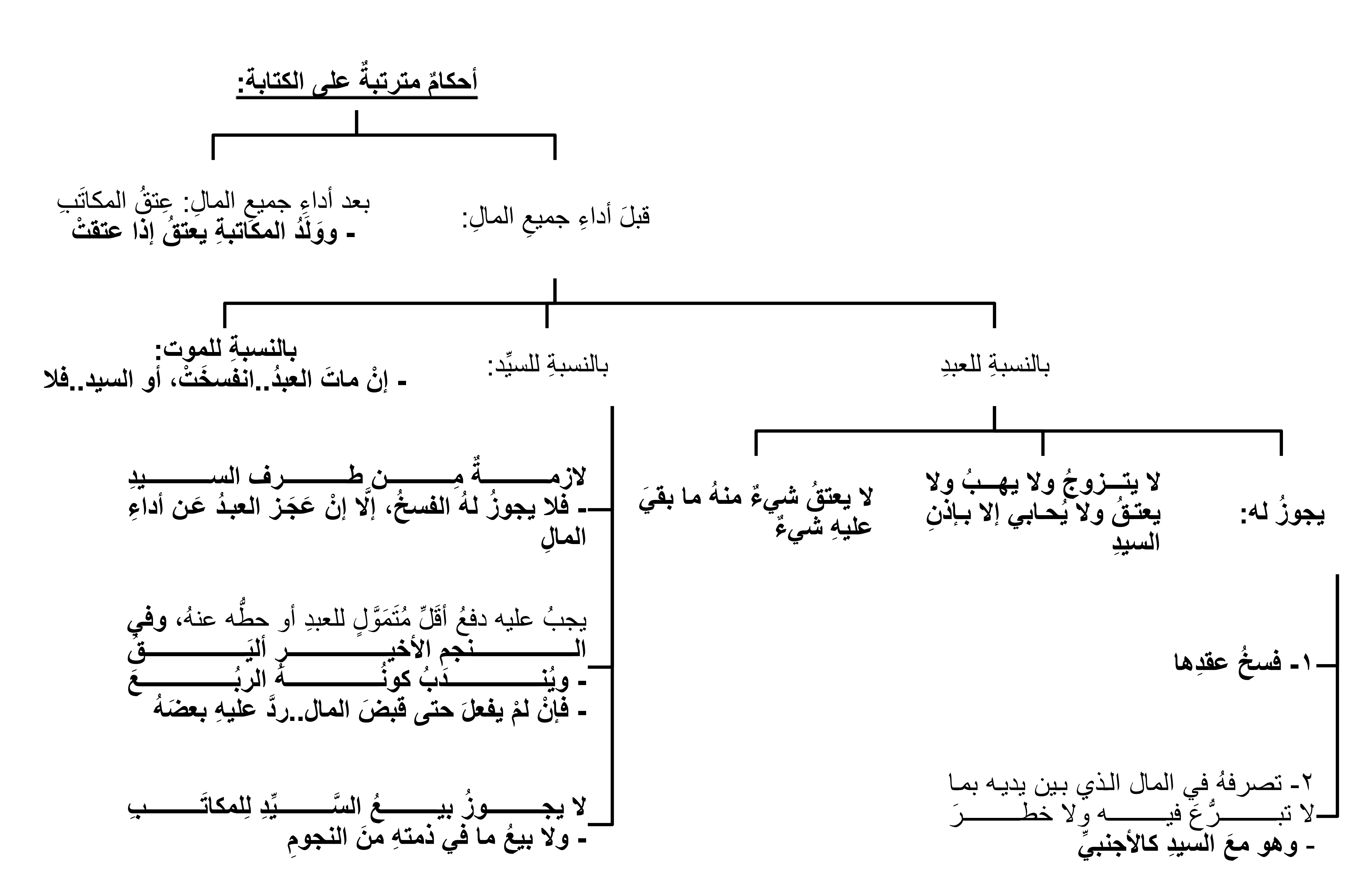

بابُ العتقِ
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الاستقلال)
شَرعاً: (إزالةُ الرِّق عَن آدميٍّ لا إلَى مالكٍ تَقَرُّباً إلى الله)
حكمُهُ: قربةٌ
أركانُهُ:
١- المُعتِقِ:
- شرطُهُ:
١- إطلاقُ التصرُّفِ
٢- أن يكون أهلاً للولاء
٢- الصيغة:
شرطُها: لفظٌ يُشعِرُ بِهِ
- فيصحُّ بـ:
أ- الصَّريحِ بلا نيةٍ
- صريحُهُ: العِتْقُ والحريةُ وفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ.
ب- الكنايةِ معَ النيةِ
- كـ(لا مِلكَ لي عليكَ، لا سُلطانَ لي عليكَ، أنتَ لله، حبْلُكَ على غاربِكَ) وشِبهُ ذلكَ
ويجوزُ:
أ- تعليقُهُ على شرْطٍ
- كـ(إذا جاءَ زيدٌ فأنتَ حرٌّ)
- وإذا علَّقَ بصِفةٍ..لمْ يملِكِ الرجوعَ فيهِ بالقولِ
ب- الرجوعُ بالتصرفِ كالبيعِ ونحوِهِ
- فإن اشتراهُ بعد ذلكَ لمْ تعُد الصفةُ
٣- العتيق:
شرطُهُ: أن لا يتعلَّق بِهِ حَقٌّ لازمٌ غيرُ عِتقٍ يمنعُ بَيعَهُ)
يجوزُ في بعضِ العبدِ
- فإنْ أعتقَ بعضَ..
عبدِهِ..عتق كلُّهُ، ولو كان مُعسِراً
عبدٍ مُشتركٍ بينَه وبين غيرِهِ..فإنْ كانَ..
١- مُوسِراً..عتقَ عليهِ نَصيبُ شريكِهِ في الحالِ، ولزمهُ قيمتُهُ حينئذٍ
٢- مُعسِراً..عَتَقَ نصيبُهُ فقط
صُورَةُ العتقِ:
- أن يقولَ زيدٌ لِعبدِهِ: (أعتقتُكَ، أو حَرَّرتُك، أو أنتَ حُرٌّ، أو أنتَ عَتِيقٌ)

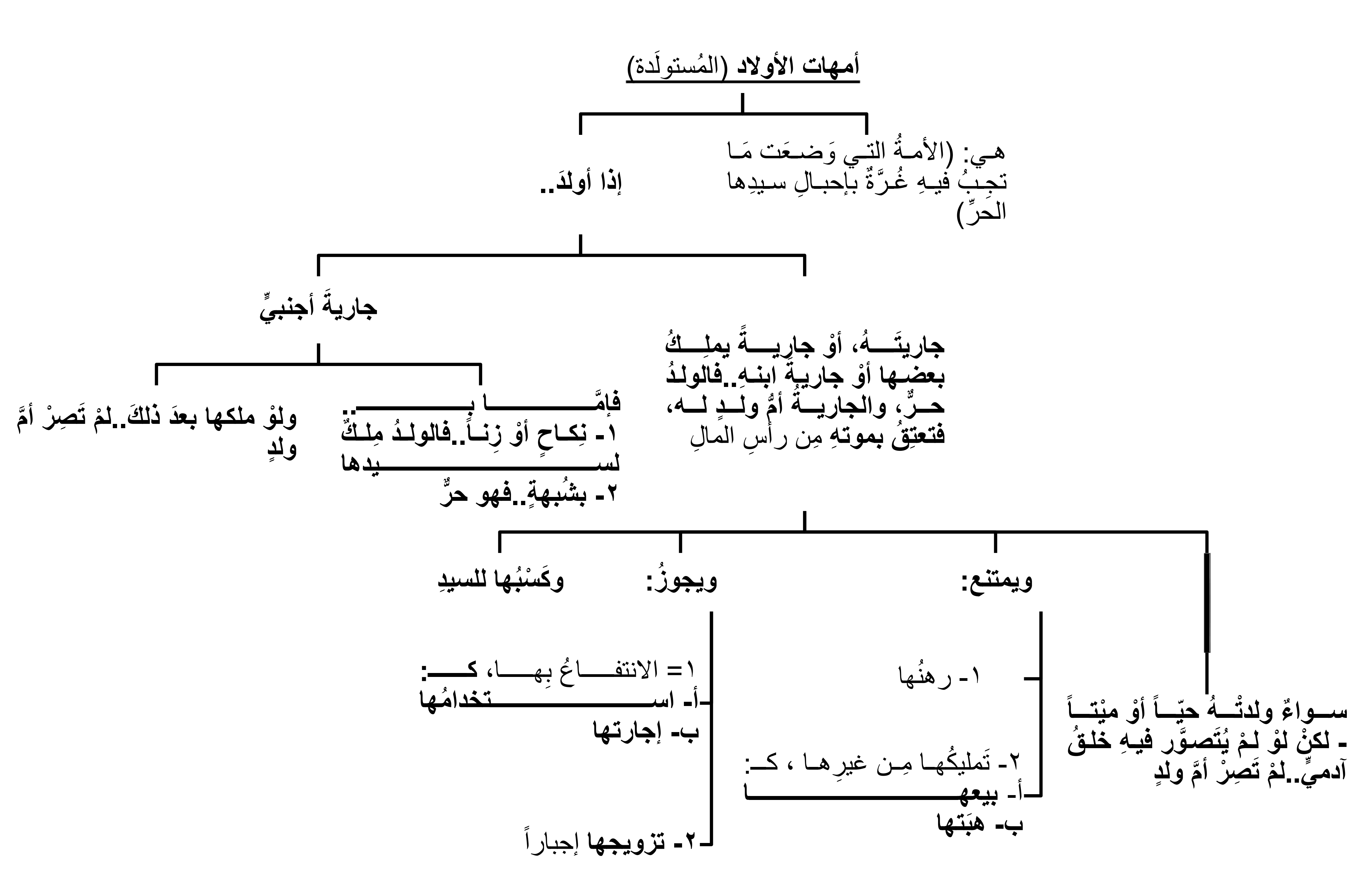

أحكامٌ في العِتقِ:
مِلكُ الأصلِ والفرعِ
- لو ملَكَ..
عتـــــــــــق الحامـــــــــــــل
- لـــــــــــوْ أعتـــــــــــقَ..
١- الحامـلَ..عتقـتْ هـي وحَمْلُهـا
٢- الحمْلَ..عتقَ دونها
لَوْ قالَ: (أعتقْتُكَ على ألفٍ) أوْ (بعتُكَ نفسَكَ بألف) وقَبِلَ..عتق ولزمهُ الألفِ
أحـدَ الوالـدينِ وإنْ علـوا أو المولـودينَ وإنَ سـفلوا..عتـقَ عليه
بعـض المـذكورين كـبعضِ أبيهِ..فإن كانَ
برضاهُ..فلا يخلو:
ليس برضاه، كأن ورِثَهُ..فلا يعتق اباقي
كان مُوسِراً..قُوِّمَ عليهِ الباقي وعتقَ
مُعسِراً..فلا يعتق اباقي


بابُ التَّدْبِير:
تعريفُهُ:
حكمُهُ: قُرْبَةٌ
أركانُهُ ثلاثةٌ:
أحكامُهُ:
لُغَةً: (النظر في عواقب الأمور)
شَرعاً: (تعليق عتق من مالك بالموت)
١- مالكٌ
- شرطُهُ: الاختيارُ
فيصِحُّ مِن:
١- مُطلقِ التصرُفِ
٢- مبذرٍ
ولا يصِحُّ مِن صبيٍّ
- لأنَّهُ لا اختيارَ له
٢- رقيقٌ
- ولا يسري إذا دبَّرَ..
أ- بعضَ عبدِهِ
ب- كُلَّ ما يملكُهُ مَنَ العبدِ المُشترَك
٣- صِيغةٌ
كأن يقولَ: (إذا متُّ فأنتَ حُرٌّ أوْ دبَّرتُك، أوْ أنتَ مدَبَّرٌ)
يَجوزُ تعليقُهُ على صفةٍ
- كـ(إنْ دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ بعدَ موتي)، فيُشترطُ الدخولُ قبلَ الموتِ
حكم الرقيق المدبر في حياة السيدِ: كحُكمِ القنِّ
- فلهُ التصرفُ فيهِ بغير الرهنِ، ولو بما يُزيلُ المِلكَ ويبطُلُ بِهِ التدبيرُ
يُعتبرُ منَ الثلُثِ
- فإذا مات السيدُ..عتقَ من الثلثِ
يَجوزُ الرجوعُ فيهِ بالتصرُفِ لا بالقولِ
لوْ أتت المدبَّرةُ بولدٍ..لمْ يتبعها في التدبيرِ


الكتابة:
تعريفُها:
لُغَةً: (الضمُّ والجمعُ)
شَرعاً:
- (عَقدُ عِتقٍ بلفظِها بعَوضٍ مُنَجَّمٍ بِنَجْمَينِ فَأكثرَ)
حكمها: قربةٌ
- ولا تُستحبُّ إلا لمنْ يُعرَفُ كَسْبُهُ وأمانتُهُ
أركانُها
صُورَةَ الكتابةِ:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِعبدِهِ: (كاتبتُكَ علَى دِينارَينِ تَدفعُهُما لِيْ، فِي شَهرينِ فِي كُلِّ شَهرٍ دِينارٌ، فإنْ أَدَّيتَهُمَا لِي فَأنتَ حُرٌّ)، فيقولَ العبدُ: (قَبِلْتُ)
١- السيدُ المُكاتِب:
- شَرطُهُ:
أ- الاختيار
ب- أهليةُ التبرعِ
- فتعتبرُ في الصحَّةِ منْ رأسِ المالِ، وفي مرضِ الموتِ منَ الثُلُثِ
ج- أهلية الولاء
٢- الرقيق المُكاتَب:
وشرطُهُ:
أ- الاختيار
ب- التكليف
ج- ألا يتعلق به حَقٌّ لازمٌ
ولا تَجُوزُ كتابةُ بعضِ عبدٍ إلا أنْ يكونَ باقيهِ حرّاً
٣- عِوض الكتابة
- يُشترطُ:
أ- كونُهُ على عِوَضٍ في الذمةِ
ب- كونُهُ معلومِ الصفةِ
ج- كونُهُ في نَجمَيْنِ فأكثرَ يعلمُ ما يؤدي في كلِّ نجمٍ
٤- صيغة الكتابة:
- شرطُها: بِلفظٍ يُشعِرُ بها
أ- إيجابٌ:
- شرطُهُ: كونُهُ منجَّزاً
- وهوَ: (كاتَبتُكَ على كذا تؤديهِ في نجميْنِ، كلُّ نجمٍ كذا، فإذا أدَّيتَ فأنتَ حُرٌّ.
ب - قَبولٌ

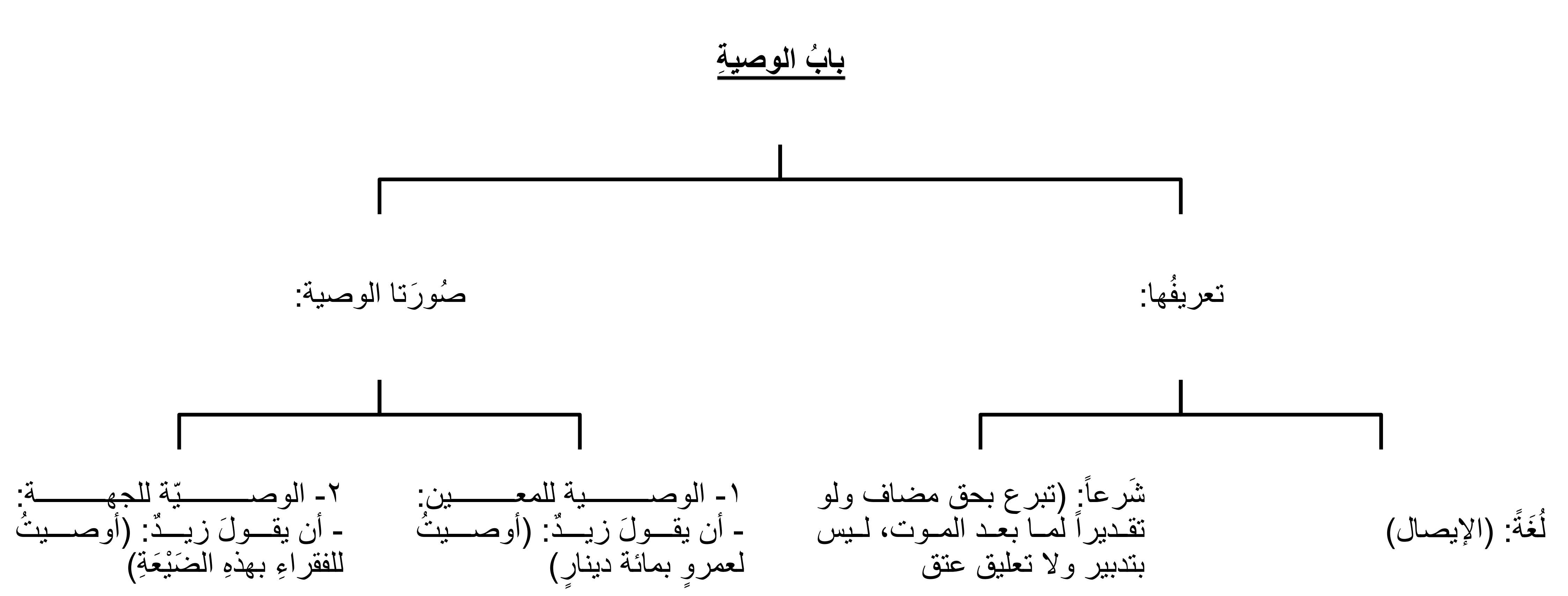
مُصْطفَى دَنْقَش

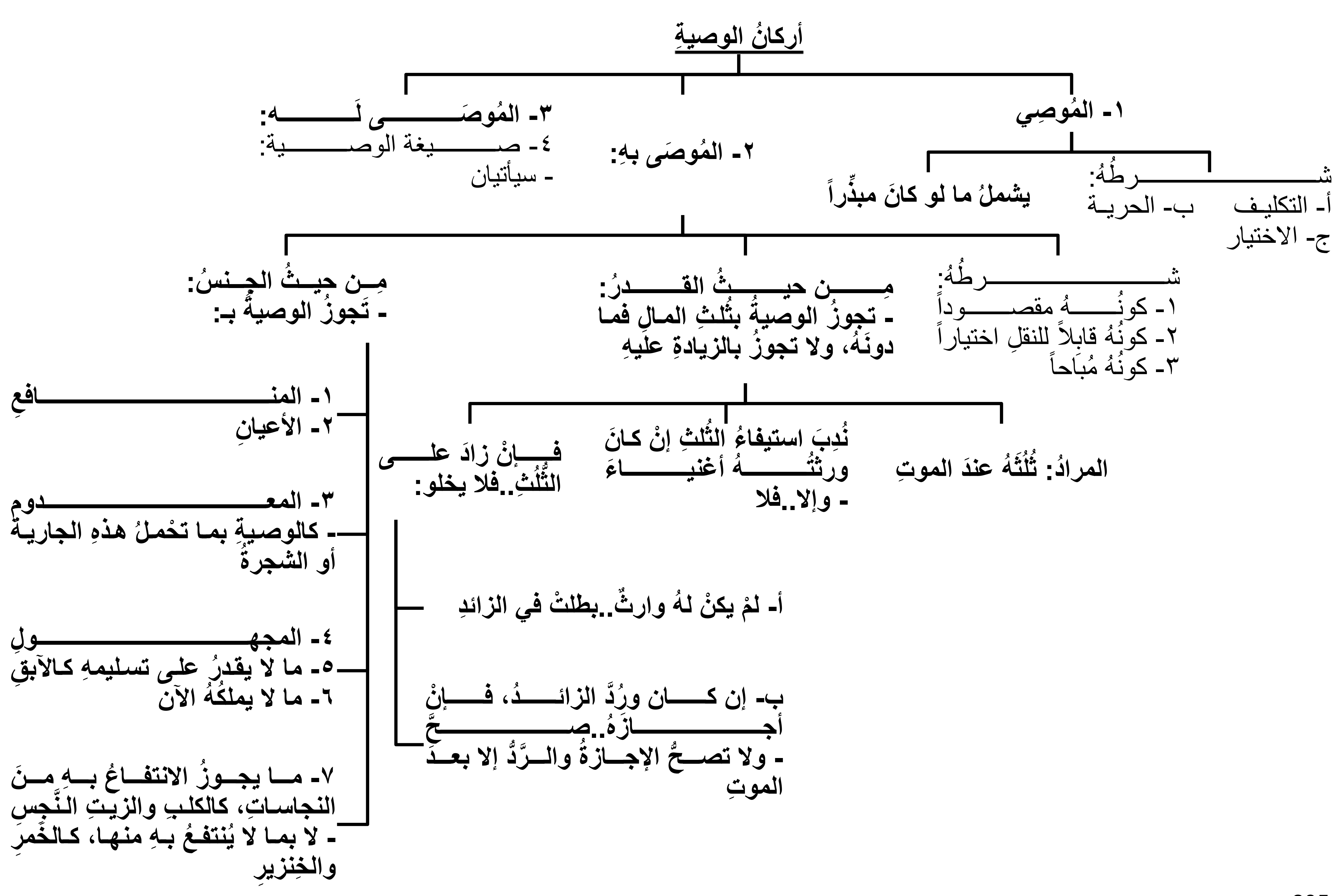

أحكامٌ مترتبةٌ على الكتابة:
بعد أداءِ جميعِ المالِ: عِتقُ المكاتَبِ
- ووَلَدُ المكاتبةِ يعتقُ إذا عتقتْ
قبلَ أداءِ جميعِ المالِ:
بالنسبةِ للموت:
- إنْ ماتَ العبدُ..انفسخَتْ، أو السيد..فلا
بالنسبةِ للسيِّد:
بالنسبةِ للعبدِ
لازمةٌ مِن طرف السيدِ
- فلا يجوزُ لهُ الفسخُ، إلّا إنْ عَجَزَ العبدُ عَن أداءِ المالِ
لا يعتقُ شيءٌ منهُ ما بقيَ عليهِ شيءٌ
لا يتزوجُ ولا يهبُ ولا يعتقُ ولا يُحابي إلا بإذنِ السيدِ
يجوزُ له:
يجبُ عليه دفعُ أقلِّ مُتَمَوَّلٍ للعبدِ أو حطُّه عنهُ، وفي النجم الأخيرِ أليَقُ
- ويُندَبُ كونُهُ الربُعَ
- فإنْ لمْ يفعلَ حتى قبضَ المال..ردَّ عليهِ بعضَهُ
١- فسخُ عقدِها
لا يجوزُ بيعُ السَّيِّدِ لِلمكاتَبِ
- ولا بيعُ ما في ذمتهِ منَ النجومِ
٢- تصرفهُ في المال الذي بين يديه بما لا تبرُّعَ فيه ولا خطرَ
- وهو معَ السيدِ كالأجنبيِّ

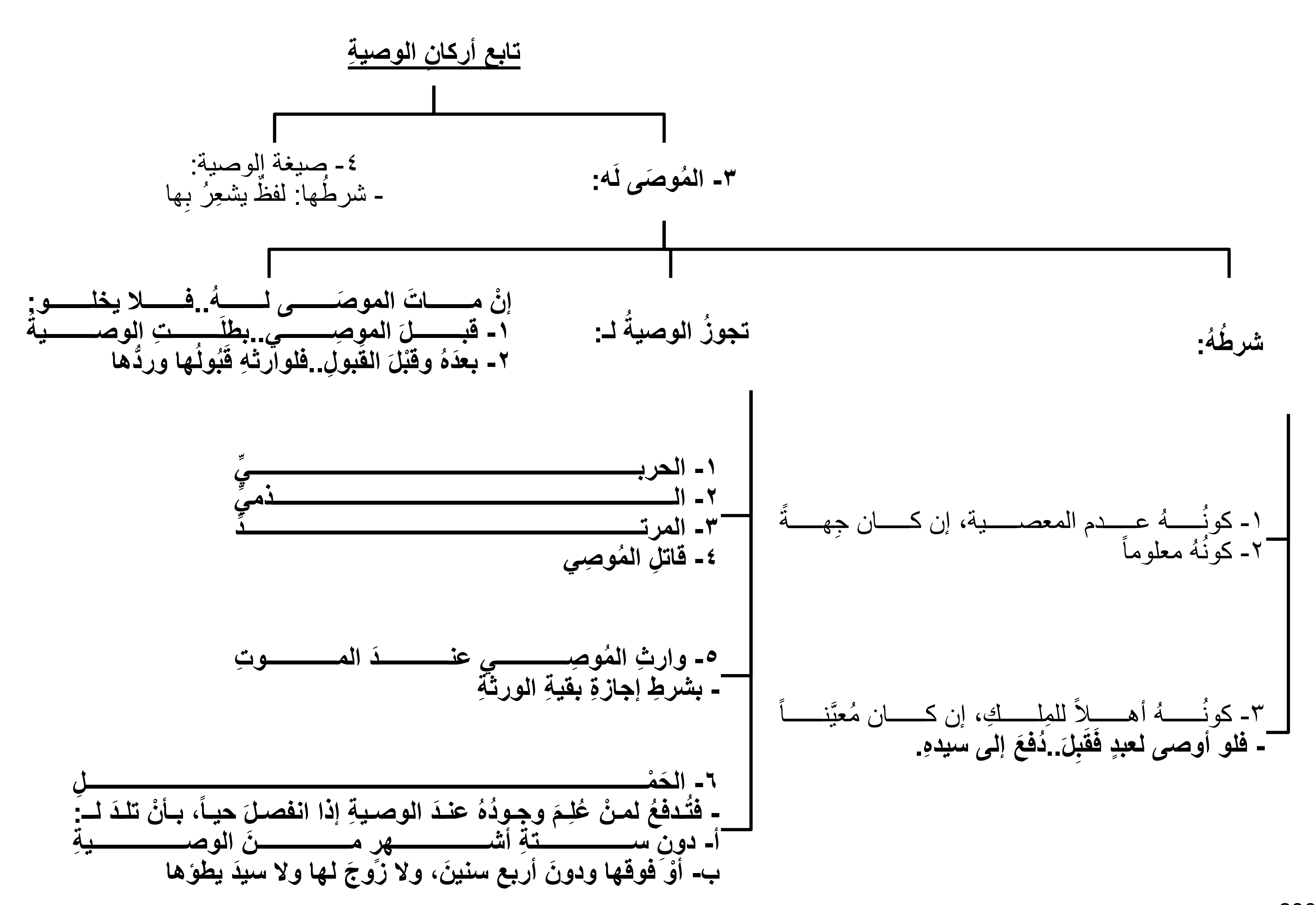


أمهات الأولاد (المُستولَدة)
هـي: (الأمـةُ التـي وَضـعَت مَـا تجِبُ فيـهِ غُـرَّةٌ بإحبـالِ سـيدِها الحرِّ)
إذا أولدَ..
جاريتَـــهُ، أوْ جارِيـــةً يملِـــكُ بعضـها أوْ جاريةَ ابنـهِ..فالولدُ حـرٌّ، والجاريـةُ أمُّ ولـدٍ لـه، فتعتِقُ بموتهِ مِن رأسِ المالِ
جاريةَ أجنبيٍّ
فإمَّـــــا بـــــ..
١- نِكـاحٍ أوْ زِنـاً..فالولـدُ مِلـكٌ لسـيدها
٢- بشُبهةٍ..فهو حرٌّ
ولوْ ملكها بعدَ ذلكَ..لمْ تَصِرْ أمَّ ولدٍ
سـواءٌ ولدتْـهُ حيّـاً أوْ ميْتـاً
- لكنْ لوْ لـمْ يُتَصوَّر فيـهِ خلقُ آدميٍّ..لمْ تَصِرْ أمَّ ولدٍ
ويمتنع:
١- رهنُها
٢- تَمليكُهـا مِـن غيرِهـا ، كـ:
أ- بيعها
ب- هبَتها
ويجوزُ:
١= الانتفـاعُ بِهـا، كــ:
أ- استخدامُها
ب- إجارتها
٢- تزويجها إجباراً
وكَسْبُها للسيدِ

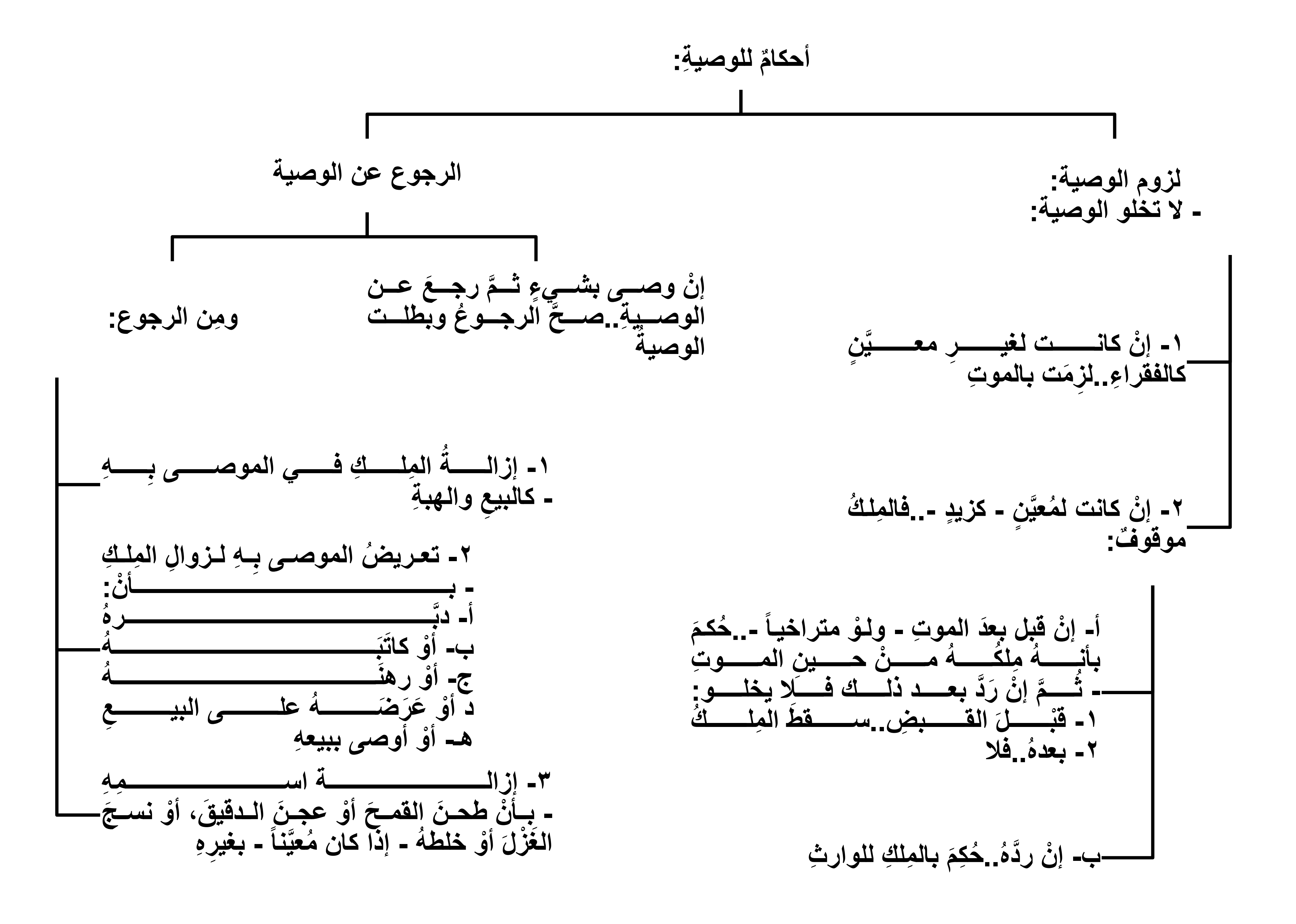
باب الوصيةِ

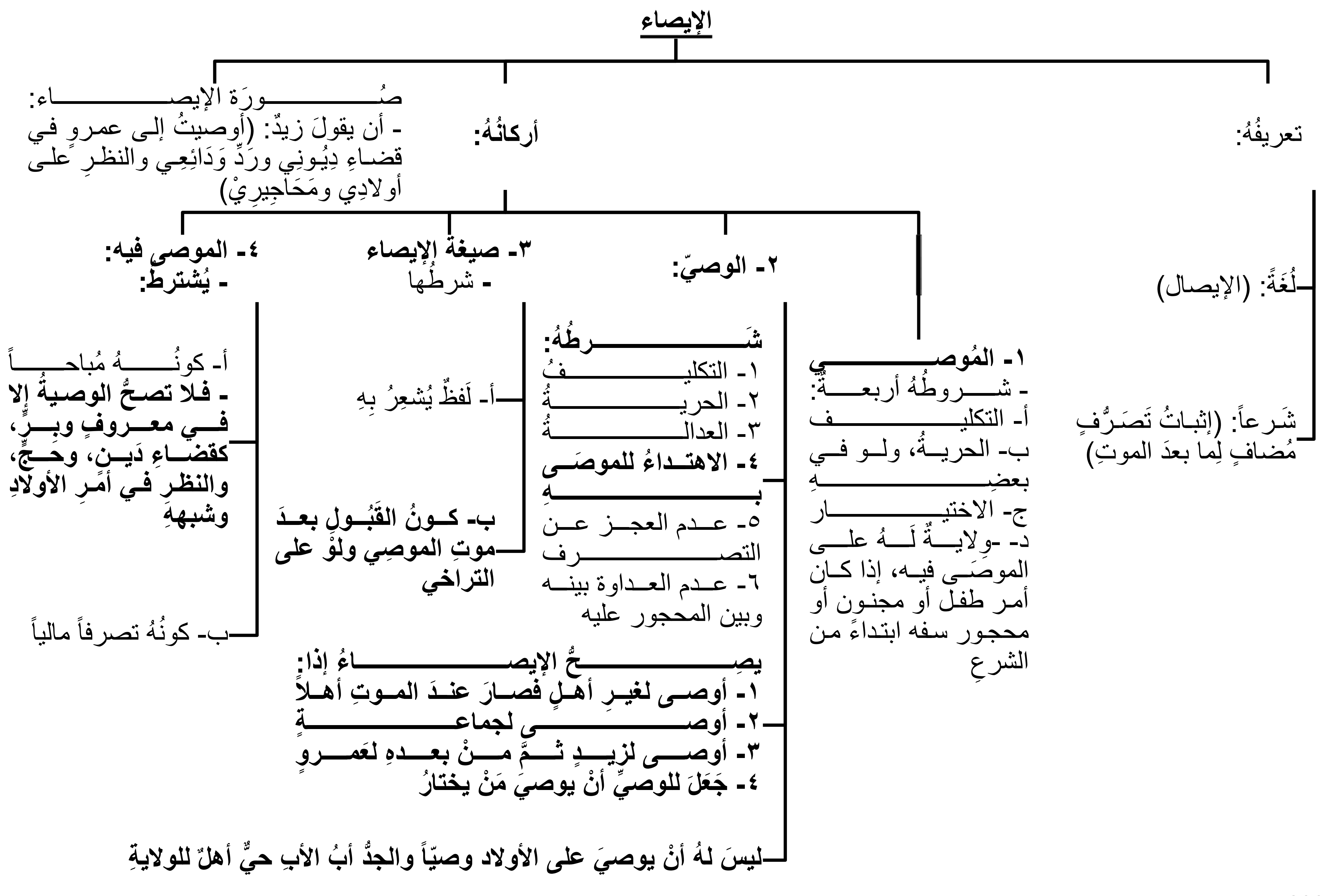

تعريفُها:
لُغَةً: (الإيصال)
شَرعاً: (تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق
صُورَتا الوصية:
١- الوصية للمعين:
- أن يقولَ زيدٌ: (أوصيتُ لعمروٍ بمائة دينارٍ)
٢- الوصيّة للجهة:
- أن يقولَ زيدٌ: (أوصيتُ للفقراءِ بهذهِ الضَيْعَةِ)


أركانُ الوصيةِ
١- المُوصِي
شرطُهُ:
أ- التكليف
ب- الحرية
ج- الاختيار
يشملُ ما لو كانَ مبذِّراً
٢- المُوصَى بهِ:
شرطُهُ:
١- كونُهُ مقصوداً
٢- كونُهُ قابلاً للنقلِ اختياراً
٣- كونُهُ مُباحاً
مِن حيثُ القدرُ:
- تجوزُ الوصيةُ بثُلثِ المالِ فما دونَهُ، ولا تجوزُ بالزيادةِ عليهِ
المرادُ: ثُلُثَهُ عندَ الموتِ
نُدِبَ استيفاءُ الثُّلثِ إنْ كانَ ورثتُهُ أغنياءَ
- وإلا..فلا
فإنْ زادَ على الثُّلُثِ..فلا يخلو:
أ- لمْ يكنْ لهُ وارثٌ..بطلتْ في الزائدِ
ب- إن كان ورُدَّ الزائدُ، فإنْ أجازَهُ..صحَّ
- ولا تصحُّ الإجازةُ والرَّدُّ إلا بعدَ الموتِ
مِن حيثُ الجنسُ:
- تَجوزُ الوصيةُ بـ:
١- المنافعِ
٢- الأعيانِ
٣- المعدومِ
- كالوصيةِ بما تحْملُ هذهِ الجاريةُ أو الشجرةُ
٤- المجهولِ
٥- ما لا يقدرُ على تسليمهِ كالآبقِ
٦- ما لا يملكُهُ الآنَ
٧- ما يجوزُ الانتفاعُ بهِ منَ النجاساتِ، كالكلبِ والزيتِ النَّجِسِ
- لا بما لا يُنتفعُ بهِ منها، كالخَمرِ والخِنزيرِ
٣- المُوصَى لَهُ:
٤- صيغةُ الوصيةِ:
- سيأتيان

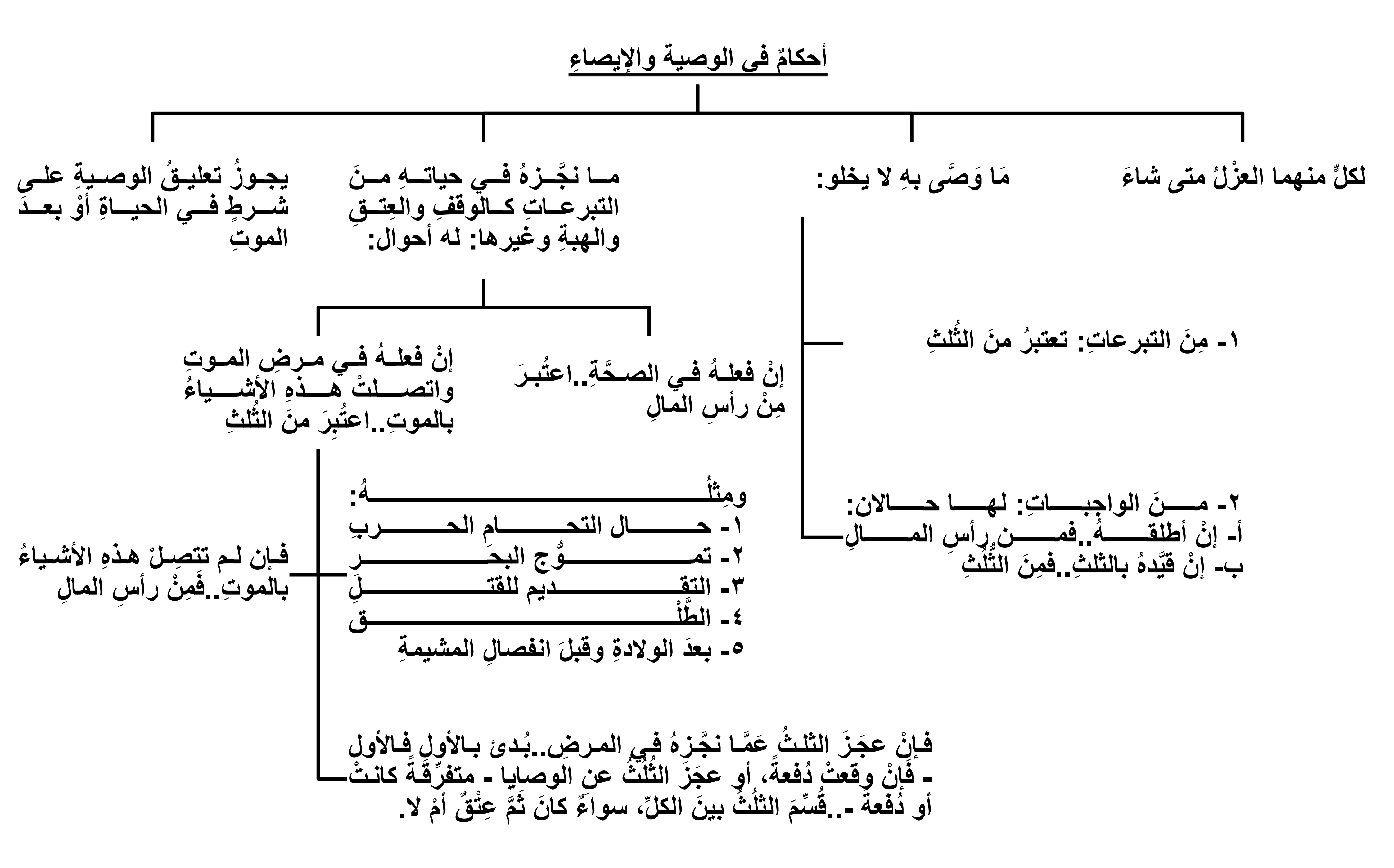

تابع أركانِ الوصيةِ
٤- صيغة الوصية:
- شرطُها: لفظٌ يشعِرُ بِها
٣- المُوصَى لَه:
إنْ ماتَ الموصَى لهُ..فلا يخلو:
١- قبلَ الموصِي..بطلَتِ الوصيةُ
٢- بعدَهُ وقبْلَ القبولِ..فلوارثِهِ قَبُولُها وردُّها
تجوزُ الوصيةُ لـ:
شرطُهُ:
١- الحربيِّ
٢- الذميِّ
٣- المرتدِّ
٤- قاتلِ المُوصِي
١- كونُهُ عدم المعصية، إن كان جِهةً
٢- كونُهُ معلوماً
٥- وارثِ المُوصِي عندَ الموتِ
- بشرطِ إجازةِ بقيةِ الورثةِ
٣- كونُهُ أهلاً للمِلكِ، إن كان مُعيَّناً
- فلو أوصى لعبدٍ فَقَبِلَ..دُفِعَ إلى سيدِهِ.
٦- الحَمْلِ
- فتُدفعُ لمنْ عُلِمَ وجودُهُ عندَ الوصيةِ إذا انفصلَ حياً، بأنْ تلدَ لـ:
أ- دونَ ستةِ أشهرٍ منَ الوصيةِ
ب- أوْ فوقَها ودونَ أربعِ سنينَ، ولا زوجَ لها ولا سيدَ يطؤها

مُصْطفَى دَنْقَش

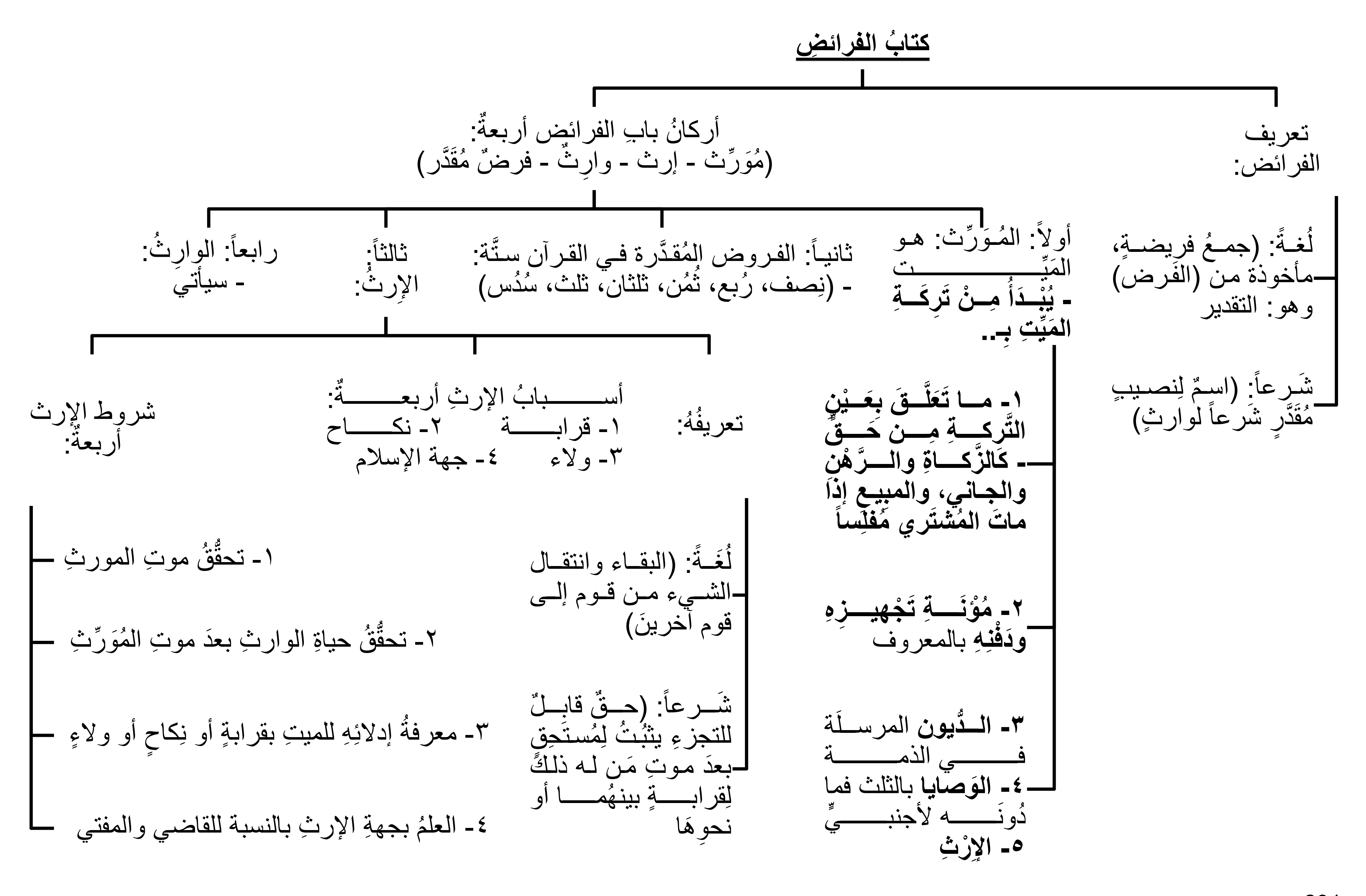

أحكامٌ للوصيةِ:
لزوم الوصية:
- لا تخلو الوصية:
١- إنْ كانت لغيرِ معيَّنٍ كالفقراءِ..لزِمَت بالموتِ
٢- إنْ كانت لمُعيَّنٍ - كزيدٍ -..فالمِلكُ موقوفٌ:
أ- إنْ قبل بعدَ الموتِ - ولوْ متراخياً -..حُكمَ بأنهُ مِلكُهُ منْ حينِ الموتِ
- ثُمَّ إنْ رَدَّ بعد ذلك فلَا يخلو:
١- قبْلَ القبضِ..سقطَ المِلكُ
٢- بعدهُ..فلا
ب- إنْ ردَّهُ..حُكِمَ بالمِلكِ للوارثِ
الرجوع عن الوصية
إنْ وصى بشيءٍ ثمَّ رجعَ عن الوصيةِ..صحَّ الرجوعُ وبطلت الوصيةُ
ومِن الرجوع:
١- إزالةُ المِلكِ في الموصى بِهِ - كالبيعِ والهبةِ
٢- تعريضُ الموصى بِهِ لزوالِ المِلكِ - بأنْ:
أ- دبَّرهُ
ب- أوْ كاتَبَهُ
ج- أوْ رهنَهُ
د أوْ عَرضَهُ على البيعِ
هـ- أوْ أوصى ببيعهِ
٣- إزالةُ اسمِهِ
- بأنْ طحنَ القمحَ أوْ عجنَ الدقيقَ، أوْ نسجَ الغَزْلَ أوْ خلطهُ - إذا كان مُعيَّناً - بغيرِهِ



الإيصاء
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الإيصال)
شَرعاً: (إثباتُ تَصَرُّفٍ مُضافٍ لِما بعدَ الموتِ)
أركانُهُ:
صُورَةَ الإيصاءِ:
- أن يقولَ زيدٌ: (أوصيتُ إلى عمروٍ في قضاءِ دِيُونِي وردِّ وَدَائِعِي والنظرِ على أولادِي ومَحَاجِيرِيْ)
١- المُوصِي
- شروطُهُ أربعةٌ:
أ- التكليف
ب- الحريةُ، ولو في بعضِهِ
ج- الاختيار
د- وِلايةٌ لَهُ على الموصَى فيه، إذا كان أمر طفل أو مجنون أو محجور سفه ابتداءً من الشرعِ
٢- الوصيّ:
شَرطُهُ:
١- التكليفُ
٢- الحريةُ
٣- العدالةُ
٤- الاهتداءُ للموصَى بِهِ
٥- عدم العجز عن التصرف
٦- عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه
يصِحُّ الإيصاءُ إذا:
١- أوصى لغيرِ أهلٍ فصارَ عندَ الموتِ أهلاً
٢- أوصى لجماعةٍ
٣- أوصى لزيدٍ ثمَّ مِنْ بعدِهِ لعَمروٍ
٤- جَعَلَ للوصيِّ أنْ يوصيَ مَنْ يختارُ
ليسَ لهُ أنْ يوصيَ على الأولاد وصيّاً والجدُّ أبُ الأبِ حيٌّ أهلٌ للولايةِ
٣- صيغة الإيصاء
- شرطُها
أ- لَفظٌ يُشعِرُ بِهِ
ب- كونُ القَبُولِ بعدَ موتِ الموصِي ولوْ على التراخي
٤- الموصى فيه:
- يُشترطُ:
أ- كونُهُ مُباحاً
- فلا تصحُّ الوصيةُ إلا في معروفٍ وبِرٍّ، كقضاءِ دَينٍ، وحجٍّ، والنظرِ في أمرِ الأولادِ وشبهِهِ
ب- كونُهُ تصرفاً مالياً


أحكامٌ في الوصيةِ والإيصاءِ
لكلٍّ منهما العزْلُ متى شاءَ
مَا وَصَّى بهِ لا يخلو:
١- مِنَ التبرعاتِ: تعتبرُ منَ الثُّلثِ
٢- منَ الواجباتِ: لها حالان:
أ- إنْ أطلقهُ..فمن رأسِ المالِ
ب- إنْ قيَّدهُ بالثلثِ..فمِنَ الثُّلُثِ
ما نجَّزهُ في حياتهِ منَ التبرعاتِ كالوقفِ والعِتقِ والهبةِ وغيرها: له أحوال:
إنْ فعلهُ في الصحَّةِ..اعتُبرَ مِنْ رأسِ المالِ
إنْ فعلهُ في مرضِ الموتِ واتصلتْ هذهِ الأشياءُ بالموتِ..اعتُبرَ منَ الثُّلثِ
ومِثلُهُ:
١- حالَ التحامِ الحربِ
٢- تموُّج البحرِ
٣- التقديم للقتلِ
٤- الطَّلْق
٥- بعدَ الولادةِ وقبلَ انفصالِ المشيمةِ
فإن لم تتصِلْ هذهِ الأشياءُ بالموتِ..فَمِنْ رأسِ المالِ
فإنْ عجزَ الثلثُ عَمَّا نجَّزهُ في المرضِ..بُدئ بالأولِ فالأول - فإنْ وقعتْ دُفعةً، أو عجزَ الثُّلُثُ عن الوصايا - متفرِّقةً كانتْ أو دُفعةً -..قُسِّمَ الثُّلُثُ بينَ الكلِّ، سواءٌ كانَ ثَمَّ عِتْقٌ أمْ لا.
يجوزُ تعليقُ الوصيةِ على شرطٍ في الحياةِ أوْ بعدَ الموتِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ


كتابُ الفرائضِ
تعريف الفرائض:
لُغـةً: (جمـعُ فريضـةٍ، مأخوذة من (الفَرض) وهو: التقدير
شَرعاً: (اسمٌ لِنصيبٍ مُقدَّرٍ شَرعاً لوارثٍ)
أركانُ بابِ الفرائض أربعةٌ: (مُورِّث - إرث - وارِثٌ - فرضٌ مُقَدَّر)
أولاً: المُـوَرِّث: هـو المَيِّـت
- يُبْـدأُ مِـنْ تَرِكَـةِ المَيِّتِ بِـ..
١- مـا تَعَلَّـقَ بِعَـيْنِ التَّركـةِ مِـن حَـقٍّ كَالزَّكـاةِ والـرَّهْنِ والجـاني، والمبيـع إذَا ماتَ المُشتَري مُفلِساً
٢- مُؤنَـةِ تَجْهيـزِه ودَفْنِهِ بالمعروف
٣- الـدُّيون المرسـلَة فـي الذمـة
٤- الوَصايا بالثلث فما دُونَـه لأجنبـيٍّ
٥- الإِرْثِ
ثانياً: الفروض المُقدَّرة في القرآن ستَّة:
- (نِصف، رُبع، ثُمُن، ثلثان، ثلث، سُدُس)
ثالثاً: الإِرثُ:
تعريفُهُ:
لُغـةً: (البقـاء وانتقـال الشـيء مـن قـوم إلـى قوم آخرينَ)
شَـرعاً: (حـقٌّ قابـلٌ للتجزءِ يثبُتُ لِمُستَحِق بعدَ موتِ مَن لـه ذلكَ لِقرابـةٍ بينهُمـا أو نحوِهَا
أسـبابُ الإرثِ أربعـةٌ:
١- قرابـة ٢- نكـاح
٣- ولاء ٤- جهة الإسلام
شروط الإرث أربعةٌ:
١- تحقُّقُ موتِ المورثِ
٢- تحقُّقُ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المُوَرِّثِ
٣- معرفةُ إدلائِهِ للميتِ بقرابةٍ أو نِكاحٍ أو ولاءٍ
٤- العلمُ بجهةِ الإرثِ بالنسبة للقاضي والمفتي
رابعاً: الوارِثُ:
- سيأتي

مُصْطَفَى دَنْقَش

ثالثاً: الوارِثُ:

الوارثــونَ مِــنَ الرِجــالِ عَشَــرَةٌ:

١- الابْــــــــــــــــــــــنُ
٢- ابْـــنُ الابـــنِ وإنْ ســـفلَ
٣- الــــــــــــــــــــأبُ
٤- أَبُ الأبِ وإِنْ عـــــلا
٥- الأخُ شقيقاً كانَ أو لأبٍ أو لأُمٍّ
٦- ابـــنُ الأخِ الشَّـــقيقِ أوِ لأبٍ
٧- العـــمُّ الشَّـــقيقُ أو لأبٍ
٨- ابْـــنُ العـــمِّ الشَّـــقيقِ أو لأبٍ
٩- الــــــــــــزَّوجُ
١٠- **المُعتِقِ** ذو الولاء

الوارثـــاتُ مِـــنَ النِّســـاءِ سَـــبْعٌ:

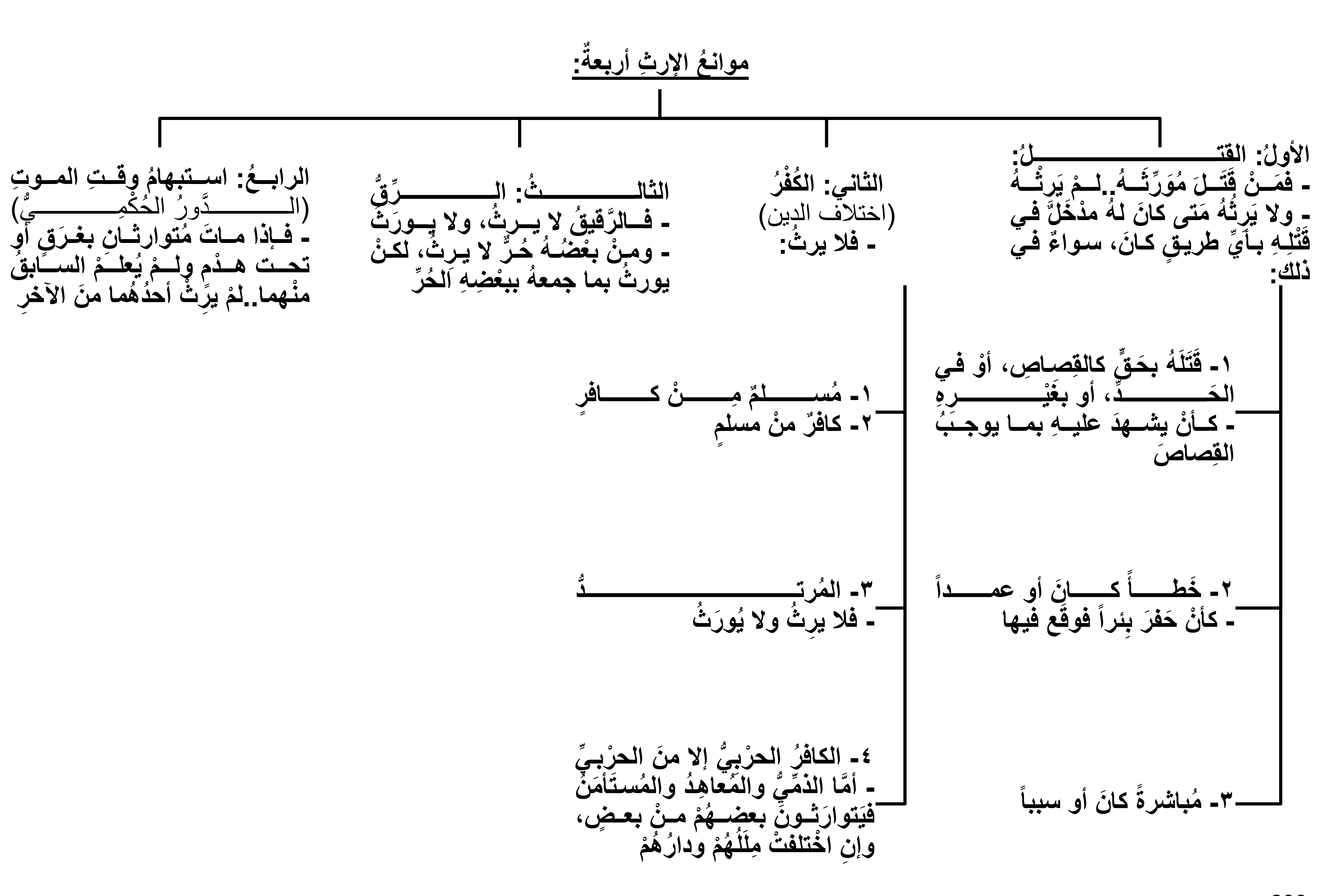
١- البنـــــــــــــــــــتُ
٢- بِنْـــتُ الابـــنِ وإنْ ســـفلَ
٣- اَلـــــــــــــــــــــأُمُّ
٤- الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأبِ وإنْ عَلتْ
٥- الأُخْتُ شقيقةً كانتْ أَوْ لأَبِ أو لأُمٍّ
٦- الزَّوجـــــــــــــــــةُ
٧- المُعْتِقَةُ

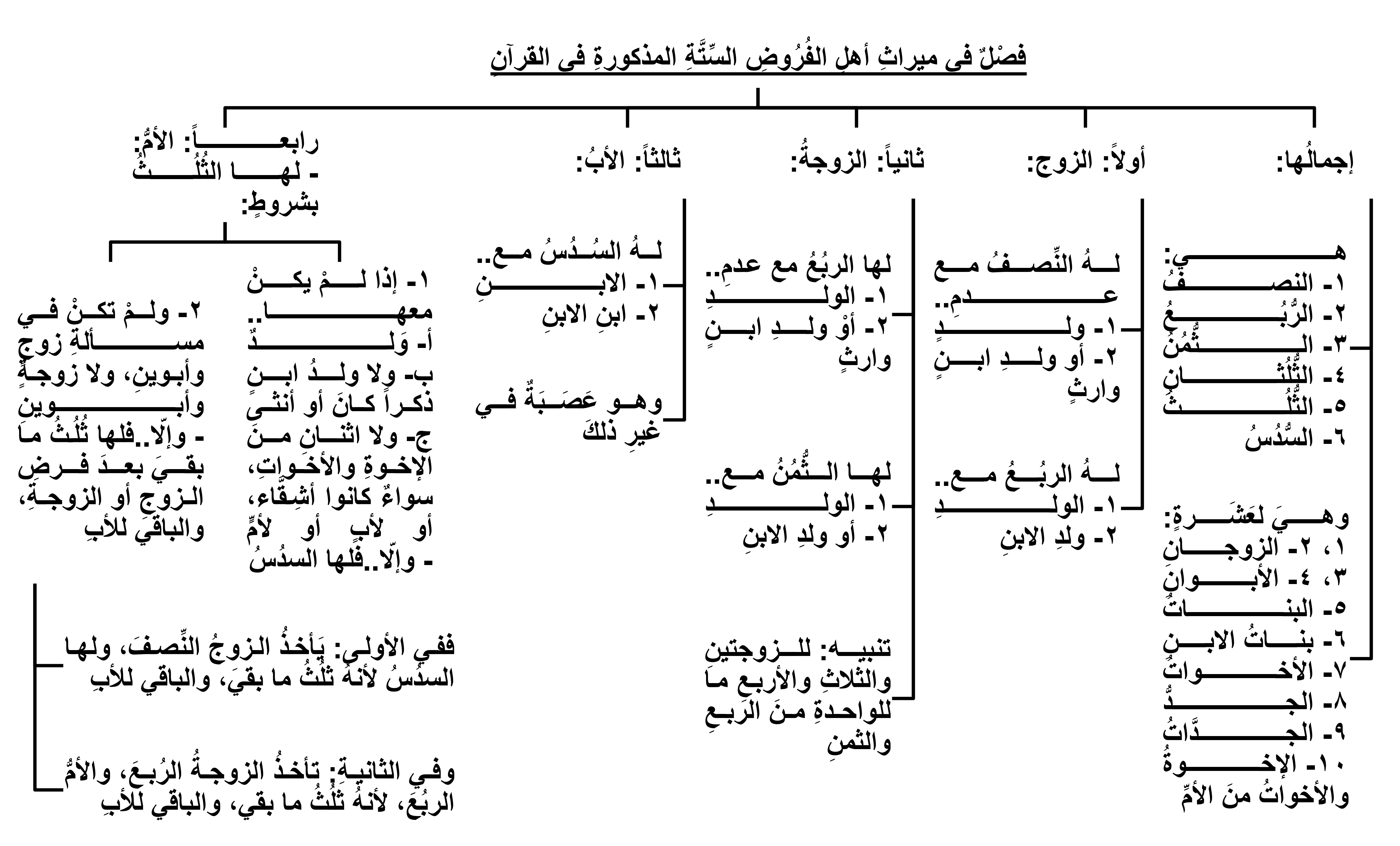
أمَّا ذَوو الأرحامِ

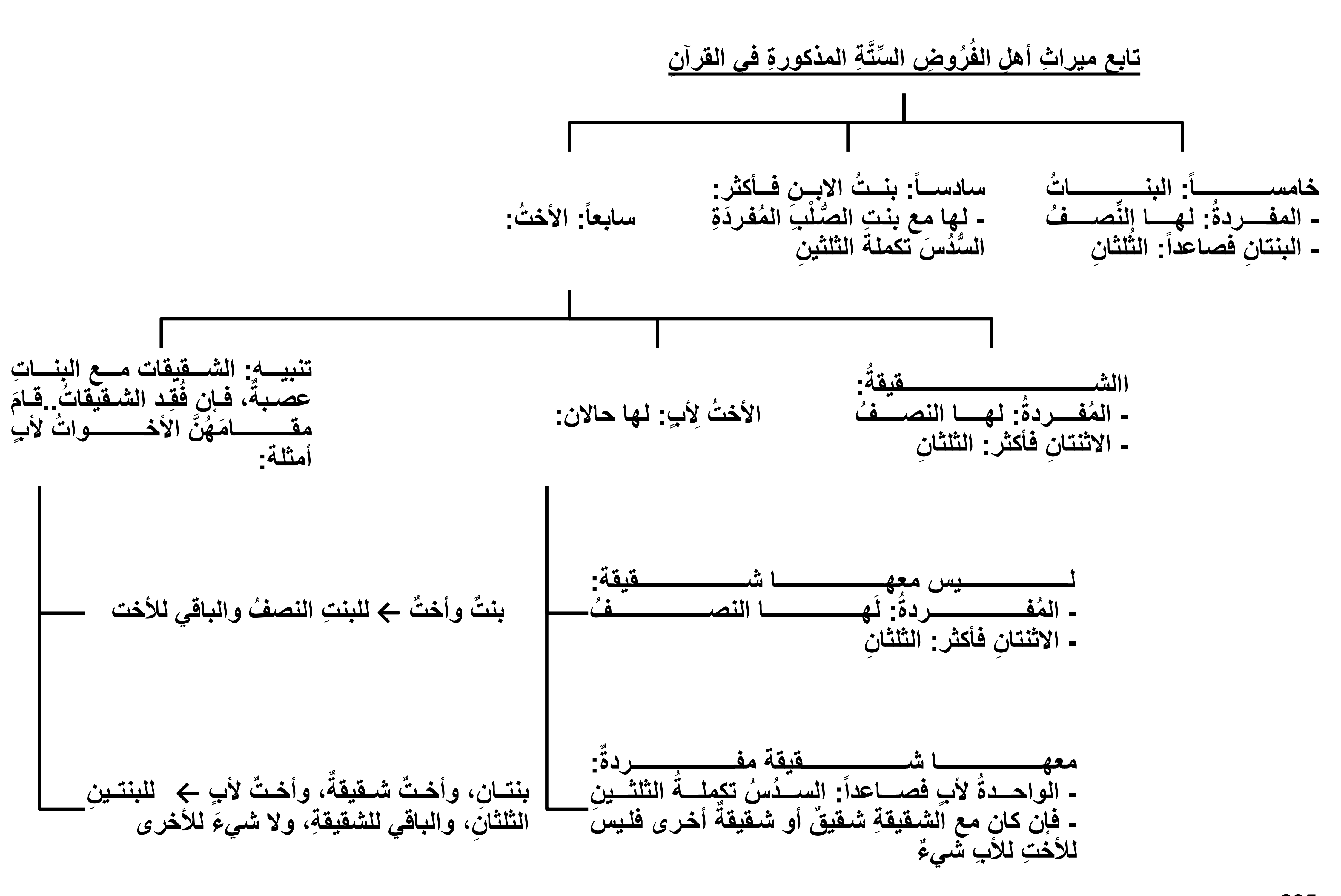
فَهُـــــــــــــــــــــــــمْ:

١- أولادُ البنـــــــــــــــاتِ
٢- أولادُ الأخـــــــــواتِ
٣- بَنـــــوهنَّ وبنـــــاتُهُنَّ
٤- بنـــــــاتُ الإِخـــــوةِ
٥- بنـــــــاتُ الأَعمـــــام
٦- العَـمُّ لِـلأُمِّ؛ أيْ: أَخـو الأبِ لأمِّـهِ
٧- أبـــــــــــو الأُمِّ
٨- الخـــــــــــــــالُ
٩- الخالــــــــــــــةُ
١٠- العمَّـــــــــــــةُ
١١- ومنْ أدْلى بهمْ

حكمُهم: لا يَرِثونَ بطريقِ الأصالةِ، بل إذا فسَدَ بَيْتُ المالِ


موانعُ الإرثِ أربعةٌ:
الأولُ: القتلُ:
- فمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ..لمْ يَرِثْهُ
- ولا يَرِثُهُ مَتى كانَ لهُ مدْخَلٌ في قَتْلِهِ بأيِّ طريقٍ كانَ، سواءٌ في ذلك:
١- قَتَلَهُ بحَقٍّ كالقِصاصِ، أوْ في الحَدِّ، أو بغَيْرِهِ
- كأنْ يشهدَ عليهِ بما يوجِبُ القِصاصَ
٢- خَطأً كانَ أو عمداً
- كأنْ حَفرَ بِئراً فوقَع فيها
٣- مُباشرةً كانَ أو سبباً
الثاني: الكُفْرُ
(اختلاف الدين)
- فلا يرثُ:
١- مُسلمٌ مِنْ كافرٍ
٢- كافرٌ منْ مسلمٍ
٣- المُرتدُّ
- فلا يرِثُ ولا يُورَثُ
٤- الكافرُ الحرْبيُّ إلا منَ الحرْبيِّ
- أمَّا الذمِّيُّ والمُعاهِدُ والمُستأمَنُ فيَتوارَثونَ بعضُهُمْ منْ بعضٍ، وإنِ اخْتلفتْ مِلَلُهُمْ ودارُهُمْ
الثالثُ: الرِّقُّ
- فالرَّقيقُ لا يرثُ، ولا يورَثُ
- ومنْ بعْضُهُ حُرٌّ لا يرثُ، لكنْ يورثُ بما جمعهُ ببعْضِهِ الحُرِّ
الرابعُ: استبهامُ وقتِ الموتِ
(الدَّورُ الحُكْمِيُّ)
- فإذا ماتَ مُتوارِثانِ بغرَقٍ أو تحت هدْمٍ ولمْ يُعلمْ السابقُ منْهما..لمْ يرِثْ أحدُهُما منَ الآخرِ

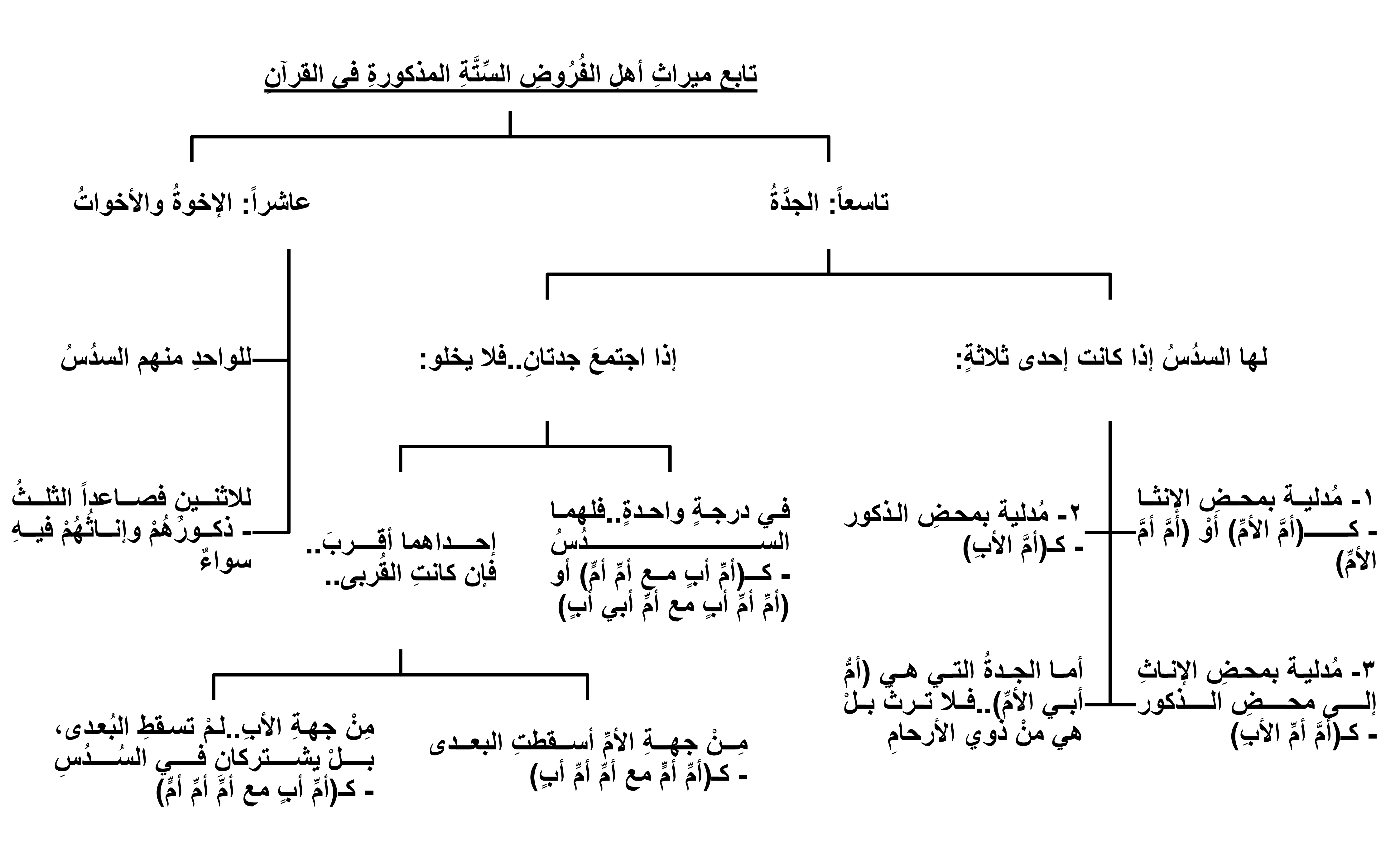

فصلٌ في ميراثِ أهلِ الفُرُوضِ السِّتَّةِ المذكورةِ في القرآنِ
إجمالُها:
هـي:
١- النصفُ
٢- الرُّبُعُ
٣- الثُّمُنُ
٤- الثُّلُثانِ
٥- الثُّلُثُ
٦- السُّدُسُ
وهيَ لعَشَرةٍ:
١، ٢- الزوجانِ
٣، ٤- الأبوانِ
٥- البناتُ
٦- بناتُ الابنِ
٧- الأخواتُ
٨- الجدُّ
٩- الجدَّاتُ
١٠- الإخوةُ والأخواتُ منَ الأمِّ
أولاً: الزوج:
لهُ النِّصفُ مع عدمِ..
١- ولدٍ
٢- أو ولدِ ابنٍ وارثٍ
لهُ الربُعُ مع..
١- الولدِ
٢- ولدِ الابنِ
ثانياً: الزوجةُ:
لها الربُعُ مع عدمِ..
١- الولدِ
٢- أوْ ولدِ ابنٍ وارثٍ
لها الثُّمُنُ مع..
١- الولدِ
٢- أو ولدِ الابنِ
تنبيه: للزوجتينِ والثلاثِ والأربعِ ما للواحدةِ منَ الربعِ والثمنِ
ثالثاً: الأبُ:
لهُ السُدُسُ مع..
١- الابنِ
٢- ابنِ الابنِ
وهو عَصَبَةٌ في غيرِ ذلكَ
رابعاً: الأمُّ:
- لها الثُلُثُ بشروطٍ:
١- إذا لمْ يكنْ معها..
أ- وَلَدٌ
ب- ولا ولدُ ابنٍ ذكراً كانَ أو أنثى
ج- ولا اثنانِ منَ الإخوةِ والأخواتِ، سواءٌ كانوا أشقَّاء، أو لأبٍ أو لأمٍّ
- وإلّا..فلها السدُسُ
٢- ولمْ تكنْ في مسألةِ زوجٍ وأبوينِ، ولا زوجةٍ وأبوين
- وإلّا..فلها ثُلُثُ ما بقيَ بعدَ فرضِ الزوجِ أو الزوجةِ، والباقي للأبِ
ففي الأولى: يأخذُ الزوجُ النِّصفَ، ولها السدُسُ لأنهُ ثُلُثُ ما بقيَ، والباقي للأبِ
وفي الثانيةِ: تأخذُ الزوجةُ الرُبعَ، والأمُّ الربُعَ، لأنهُ ثُلُثُ ما بقي، والباقي للأبِ


تابع ميراثِ أهلِ الفُرُوضِ السِّتَّةِ المذكورةِ فى القرآنِ
خامساً: البناتُ
- المفردةُ: لها النِّصفُ
- البنتانِ فصاعداً: الثُلثانِ
سادساً: بنتُ الابنِ فأكثر:
- لها مع بنتِ الصُّلْبِ المُفردَةِ السُّدُسَ تكملةَ الثلثينِ
سابعاً: الأختُ:
الشقيقةُ:
- المُفردةُ: لها النصفُ
- الاثنتانِ فأكثر: الثلثانِ
الأختُ لِأبٍ: لها حالان:
تنبيه: الشقيقات مع البناتِ عصبةٌ، فإنْ فُقِدَ الشقيقاتُ..قامَ مقامَهُنَّ الأخواتُ لأبٍ
أمثلة:
ليس معها شقيقة:
- المُفردةُ: لَها النصفُ
- الاثنتانِ فأكثر: الثلثانِ
معها شقيقة مفردةٌ:
- الواحدةُ لأبٍ فصاعداً: السدُسُ تكملةُ الثلثينِ
- فإنِ كانَ مع الشقيقةِ شقيقٌ أو شقيقةٌ أخرى فليسَ للأختِ للأبِ شيءٌ
بنتٌ وأختٌ ← للبنتِ النصفُ والباقي للأخت
بنتانِ، وأختٌ شقيقةٌ، وأختٌ لأبٍ ← للبنتينِ الثلثانِ، والباقي للشقيقةِ، ولا شيءَ للأخرى



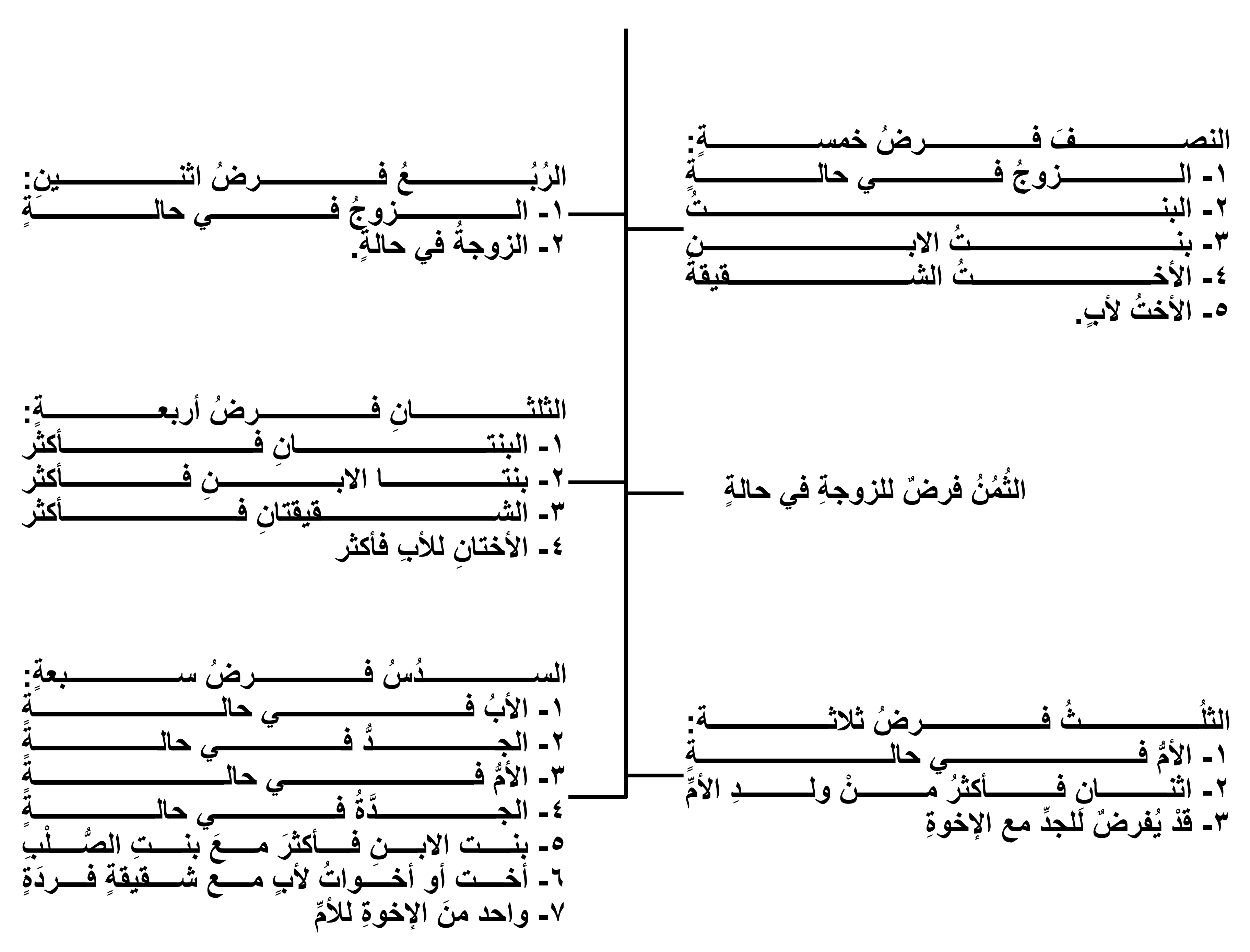
تابع ميراثِ أهلِ الفُرُوضِ السِّتَّةِ المذكورةِ في القرآنِ
ثامناً: الجدُّ:

- ليس معهُ إخوةٌ وأخواتٌ أشقاءُ أو لأبٍ..لَهُ السدُسُ مع الابنِ أو ابنِ الابنِ - ومع عدمِ الابنِ أو ابنِ الابنِ..هوَ عَصَبَةٌ
- معهُ أحدُ صِنفينِ: (إخوةٌ وأخواتٌ أشقاءُ - أو لأبٍ)
  - لَيس معهمْ ذو فرضٍ:
    - نقصَ ما يخصُّهُ بالمقاسمةِ عنْ ثلُثِ جميعِ المالِ..يُفرضُ لهُ الثُلثُ، ويُجعلُ الباقي للإخوةِ والأخواتِ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ
    - لمْ ينقُصْ..قَاسَمَ الجدُّ الإخوةَ وعَصَّبَ إناثَهُمْ
      - ففي الصورِ الآتيةِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ
      - ١- جدٌّ، وأختٌ ٢- جدٌّ وأختانِ
      - ٣- جدٌّ، وثلاثُ أخواتٍ
      - ٤- جدٌّ، وأربعُ أخواتٍ
      - ٥- جدٌّ، وأخٌ ٦- جدٌّ، وأخوانِ
      - ٧- جدٌّ، وأخٌ، وأختٌ
      - ٨- جدٌّ، وأخٌ، وأختانِ
  - معهمْ ذو فرضٍ..فُرضَ لذي الفرْضِ فرضُهُ ثمَّ يُعطى الجدُّ منَ الباقي الأوفرَ لهُ منْ ثلاثةِ أشياء:
    - ١- إما المقاسمةِ
      - كـ(زوجٌ، وجدٌّ، وأخٌ)
    - ٢- أو ثلثِ الباقي بعد إخراجِ الفرضِ
      - كـ(زوجةٌ، وثلاثةُ إخوةٍ، وجدٌّ)
    - ٣- أو سدُسِ جميعِ المالِ
      - كـ(بنتانِ، وأخوانِ، وجدٌّ)
      - كـ(بنتانِ، وأمٌّ، وجدٌّ، وثلاثةُ إخوةٍ فأكثر ← للبنتينِ الثلثانِ، وللأمِّ السدُسُ، وللجدِّ السدُسُ، وتسقطُ الإخوةُ
- مَعَه الصنفان: (إخوةُ أشقاءُ
  - إخوةُ للأبِ)
  - الأشقاء عند مقاسمةِ الجدِّ يَعُدُّونَ على الجدِّ الإخوةَ منَ الأبِ، ثمَّ يأخذُ الأشقاءُ نصيبَ الإخوةَ لأبٍ
    - ١- جدٌّ، وأخٌ شقيقٌ، وأخٌ لأبٍ ← للجدِّ الثُلُثُ، والثلثانِ للأخِ الشقيقِ: ثُلُثُ خصَّهُ بالقسْمةِ، وثُلُثُ نصيبُ الأخِ منَ الأبِ
      - لأن الشقيقَ يحجبُ الأخَ لأبٍ فيعودُ نفعُهُ إليهِ
    - ٢- جدٌّ، وأختٌ شقيقةٌ، وأخٌ لأبٍ ← للشقيقةِ النصفُ وللجدِّ الخُمسانِ والباقي للأخِ لأنه عاصِبٌ
- تنبيه: الأكدرية
  - لا يُفرضُ للأختِ الشقيقةِ أو لأبٍ مَعَ الجدِّ إلا في الأكدَريةِ
  - وهيَ: زوجٌ، وأمٌّ، وجدٌّ، وأختٌ شقيقةٌ
  - الخطوات:
    - ١- للزوجِ النصفُ، وللأمِّ الثلُثُ، وللجدِّ السدُسُ، استُغْرِقَ المالُ
    - ٢- وليسَ هنا منْ يحجبُ الأختَ عنْ فرضِها فتعولُ المسألةُ بنصيبِ الأختِ
    - ٣- فتقسَمُ منْ تسعةٍ: للزوجةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنانِ، يبقى أربعةٌ هيَ نصيبُ الأختِ والجدِّ، فتُجمعُ وتقسمُ بينها وبينهُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ

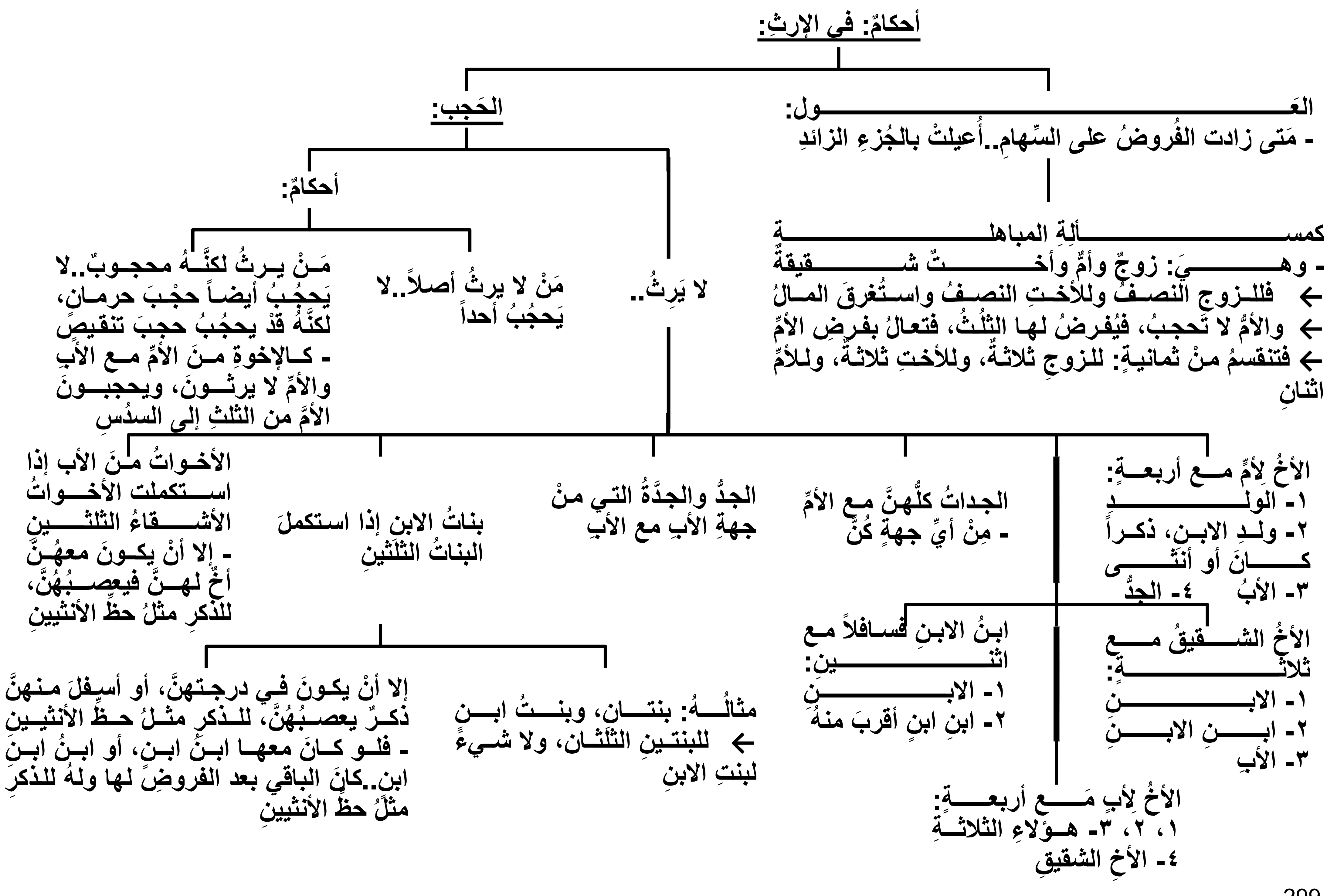


تابع ميراثِ أهلِ الفُرُوضِ السِّتَّةِ المذكورةِ في القرآنِ
تاسعاً: الجدَّةُ
عاشراً: الإخوةُ والأخواتُ
لها السدُسُ إذا كانت إحدى ثلاثةٍ:
إذا اجتمعَ جدتانِ..فلا يخلو:
للواحدِ منهم السدُسُ
١- مُدلية بمحضِ الإنثا - كـ(أمِّ الأمِّ) أوْ (أمِّ أمِّ الأمِّ)
٢- مُدلية بمحضِ الذكور - كـ(أمِّ الأبِ)
في درجةٍ واحدةٍ..فلهما السدُسُ - كـ(أمِّ أبٍ مع أمِّ أمٍّ) أو (أمِّ أمِّ أبٍ مع أمِّ أبي أبٍ)
إحداهما أقربَ.. فإن كانتِ القُربى..
للاثنينِ فصاعداً الثلثُ - ذكورُهُمْ وإناثُهُمْ فيهِ سواءٌ
٣- مُدلية بمحضِ الإناثِ إلى محضِ الذكور - كـ(أمِّ أمِّ الأبِ)
أما الجدةُ التي هي (أمُّ أبي الأمِّ)..فلا ترثُ بلْ هي منْ ذوي الأرحامِ
مِنْ جهةِ الأمِّ أسقطتِ البعدى - كـ(أمِّ أمٍّ مع أمِّ أمِّ أبٍ)
مِنْ جهةِ الأبِ..لمْ تسقطِ البُعدى، بلْ يشتركانِ في السُدُسِ - كـ(أمِّ أبٍ مع أمِّ أمِّ أمٍّ)

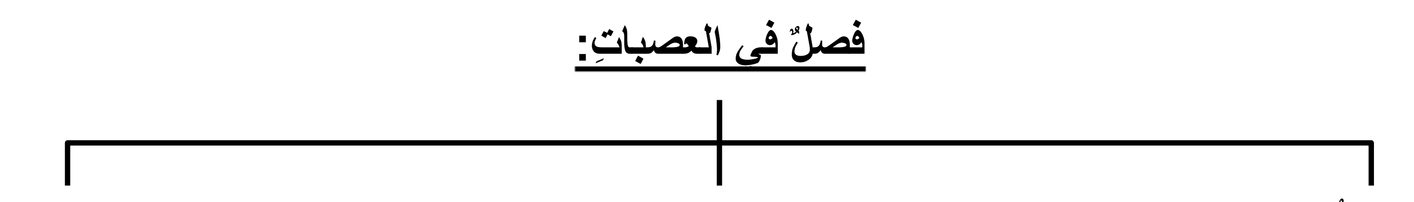
خلاصةُ البحثِ:



النصفَ فرضُ خمسةٍ:
١- الزوجُ في حالةٍ
٢- البنتُ
٣- بنتُ الابنِ
٤- الأختُ الشقيقةُ
٥- الأختُ لأبٍ.
الثُمُنُ فرضٌ للزوجةِ في حالةٍ
الثلُثُ فرضُ ثلاثةٍ:
١- الأمُّ في حالةٍ
٢- اثنانِ فأكثرُ منْ ولدِ الأمِّ
٣- قدْ يُفرضُ لَلجدِّ مع الإخوةِ
الرُبُعُ فرضُ اثنينِ:
١- الزوجُ في حالةٍ
٢- الزوجةُ في حالةٍ.
الثلثانِ فرضُ أربعةٍ:
١- البنتانِ فأكثر
٢- بنتا الابنِ فأكثر
٣- الشقيقتانِ فأكثر
٤- الأختانِ للأبِ فأكثر
السدُسُ فرضُ سبعةٍ:
١- الأبُ في حالةٍ
٢- الجدُّ في حالةٍ
٣- الأمُّ في حالةٍ
٤- الجدَّةُ في حالةٍ
٥- بنتُ الابنِ فأكثرَ معَ بنتِ الصُّلْبِ
٦- أختُ أو أخواتُ لأبٍ مع شقيقةٍ فردَةٍ
٧- واحد منَ الإخوةِ للأمِّ


أحكامٌ: في الإرثِ:
العَـــــول:
- مَتى زادت الفُروضُ على السِّهامِ..أُعيلتْ بالجُزْءِ الزائدِ
كمسـألةِ المباهلـة
- وهـيَ: زوجٌ وأمٌّ وأخـتٌ شـقيقةٌ
← فللـزوجِ النصفُ وللأختِ النصفُ واستُغرقَ المـالُ
← والأمُّ لا تَحجبُ، فيُفرضُ لها الثُلُثُ، فتعالُ بفرضِ الأمِّ
← فتنقسمُ منْ ثمانيةٍ: للزوجِ ثلاثةٌ، وللأختِ ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنانِ
الحَجب:
أحكامٌ:
لا يَرِثُ..
مَنْ لا يرثُ أصلاً..لا يَحجُبُ أحداً
مَـنْ يـرثُ لكنَّـهُ محجـوبٌ..لا يَحجُبُ أيضـاً حجْبَ حرمـانٍ، لكنَّهُ قدْ يحجُبُ حجبَ تنقيصٍ
- كـالإخوةِ مـنَ الأمِّ مـع الأبِ والأمِّ لا يرثـونَ، ويحجبـونَ الأمَّ من الثلثِ إلى السدُسِ
الأخُ لِأمٍّ مـع أربعـةٍ:
١- الولـد
٢- ولـدِ الابـنِ، ذكـراً كـانَ أو أنثـى
٣- الأبُ ٤- الجدُّ
الجداتُ كلُّهنَّ مع الأمِّ
- مِنْ أيِّ جهةٍ كُنَّ
الجدُّ والجدَّةُ التي من جهةِ الأبِ مع الأبِ
بناتُ الابنِ إذا استكملَ البناتُ الثلثَينِ
الأخـواتُ مـنَ الأب إذا اسـتكملت الأخـواتُ الأشـقاءُ الثلثـينِ
- إلا أنْ يكـونَ معهُـنَّ أخٌ لهـنَّ فيعصـبُهُنَّ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ
الأخُ الشـقيقُ مـع ثلاثـةٍ:
١- الابـنِ
٢- ابـنِ الابـنِ
٣- الأبِ
ابنُ الابـنِ فسافلاً مع اثنـينِ:
١- الابـنِ
٢- ابنِ ابنٍ أقربَ منهُ
الأخُ لِأبٍ مَـع أربعـةٍ:
١، ٢، ٣- هـؤلاءِ الثلاثـةِ
٤- الأخِ الشقيقِ
مثالُـهُ: بنتـانِ، وبنـتُ ابـنٍ
← للبنتـينِ الثلثـانِ، ولا شيءٌ لبنتِ الابنِ
إلا أنْ يكونَ في درجتهنَّ، أو أسفلَ منهنَّ ذكرٌ يعصبُهُنَّ، للـذكرِ مثـلُ حـظِّ الأنثيينِ
- فلـو كـانَ معهـا ابـنُ ابـنٍ، أو ابـنُ ابـنِ ابنٍ..كانَ الباقي بعد الفروضِ لها ولهُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ

فصلٌ فى العصباتِ:



العصبةُ هو: مَنْ يأخذُ جميعَ المالِ إذا انفردَ، أو ما يفضُلُ عنْ صاحبِ الفرْضِ إذا اجتمعَ معهُ

حكمُها: فإنْ لمْ يفضُلْ عنْ صاحبِ الفَرْضِ شيءٌ..سقطتِ العَصَباتُ

أقربُ العصباتِ بالترتيبِ:

أولاً عصباتُ النَّسبِ:

1. **الابنُ**
2. **ابنُ الابنِ وإنْ سفلَ**
3. **الأبُ**
4. **الجدُّ وإن علا**
5. **الأخُ للأبوينِ**
6. **الأخ للأبِ**
7. **ابنُ الأخ للأبوينِ**
8. **ابنُ الأخِ للأبِ**
9. **العمُّ**
10. **ابنُ العمِّ وإنْ سفلَ**
11. **عمُّ الأبِ**
12. **ابنُ عَمِّ الأبِ**

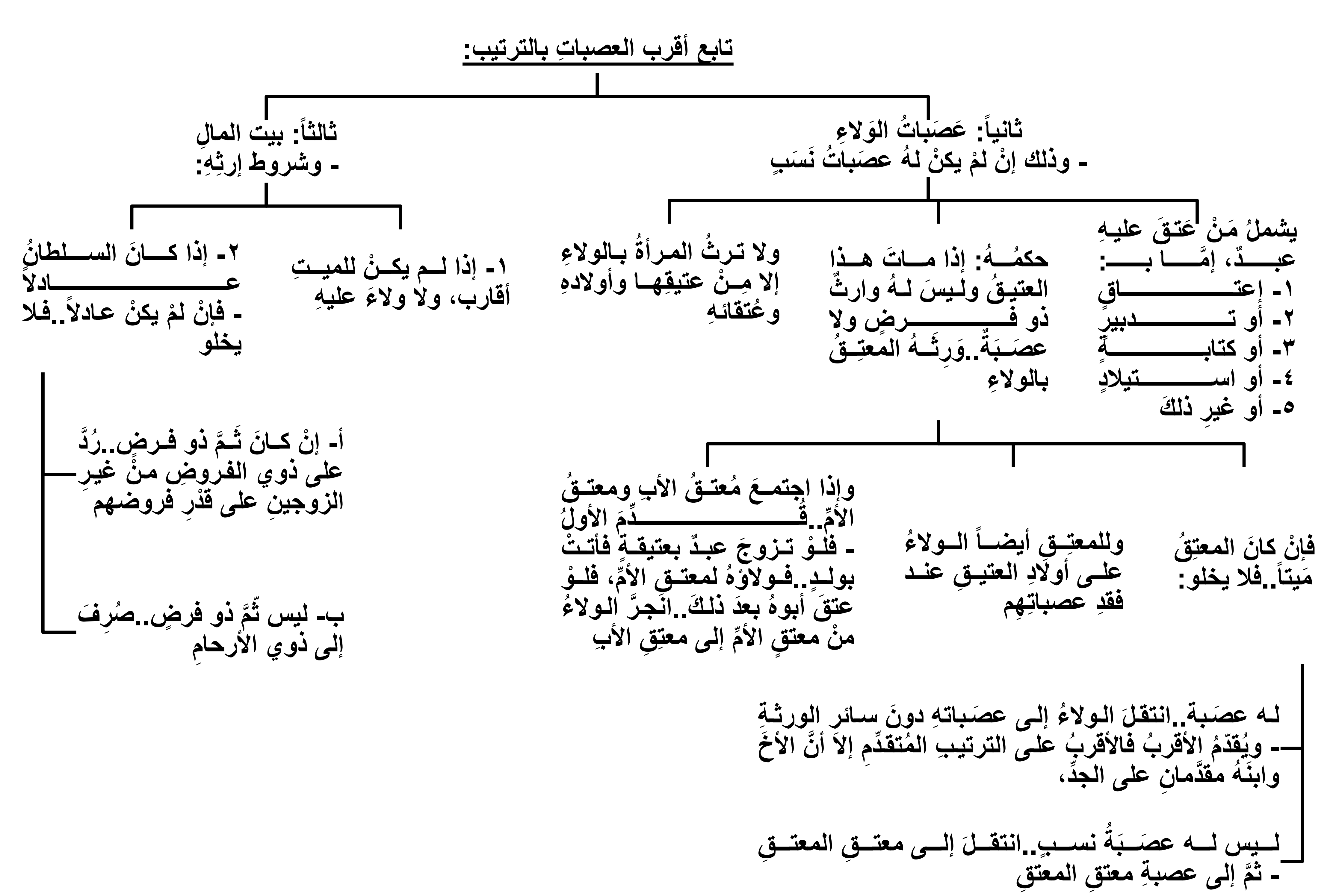
- **وهكذا**

ثانياً: عَصَباتُ الوَلاءِ

ثالثاً: بيتُ المالِ

رابعاً: ذَوو الأرحامِ

- **سيأتي**



تابع أقرب العصباتِ بالترتيب:
ثانياً: عَصَباتُ الوَلاءِ
- وذلك إنْ لمْ يكنْ لهُ عصَباتُ نَسَبٍ
يشملُ مَنْ عَتقَ عليهِ عبدٌ، إمَّا بـ:
١- إعتاقٍ
٢- أو تدبيرٍ
٣- أو كتابةٍ
٤- أو استيلادٍ
٥- أو غيرِ ذلكَ
حكمُهُ: إذا ماتَ هذا العتيقُ وليسَ لهُ وارثٌ ذو فرضٍ ولا عصَبَةٌ..وَرِثَهُ المعتِقُ بالولاءِ
ولا ترثُ المرأةُ بالولاءِ إلا مِنْ عتيقِها وأولادهِ وعُتقائهِ
فإنْ كانَ المعتِقُ مَيتاً..فلا يخلو:
له عصَبةٌ..انتقلَ الولاءُ إلى عصَباتهِ دونَ سائر الورثةِ
- ويُقدّمُ الأقربُ فالأقربُ على الترتيبِ المُتقدِّمِ إلاَ أنَّ الأخَ وابنَهُ مقدَّمانِ على الجدِّ،
ليس له عصَبَةُ نسبٍ..انتقلَ إلى معتقِ المعتقِ
- ثمَّ إلى عصبةِ معتقِ المعتقِ
وللمعتِقِ أيضاً الولاءُ على أولادِ العتيقِ عند فقدِ عصباتِهِم
وإذا اجتمعَ مُعتقُ الأبِ ومعتقُ الأمِّ..قُدِّمَ الأولُ
- فلَوْ تزوجَ عبدٌ بعتيقةٍ فأتتْ بولدٍ..فولاؤهُ لمعتقِ الأمِّ، فلوْ عتقَ أبوهُ بعدَ ذلكَ..انجرَّ الولاءُ منْ معتقِ الأمِّ إلى معتِقِ الأبِ
ثالثاً: بيت المالِ
- وشروط إرثِهِ:
١- إذا لم يكنْ للميتِ أقارب، ولا ولاءَ عليهِ
٢- إذا كانَ السلطانُ عادلاً
- فإنْ لمْ يكنْ عادلاً..فلا يخلو
أ- إنْ كانَ ثَمَّ ذو فرضٍ..رُدَّ على ذوي الفروضِ منْ غيرِ الزوجينِ على قدْرِ فروضهم
ب- ليس ثَمَّ ذو فرضٍ..صُرِفَ إلى ذوي الأرحامِ

تابع أقرب العصباتِ بالترتيب:

رابعاً: ذَوو الأرحامِ:
- ولإرثِهم قواعِدُ:

١- يقامُ كلُّ واحدٍ منهمْ مقامَ مَنْ يُدلي بهِ
- فولدُ البناتِ والأخواتِ كأمهاتهمْ
- وبناتُ الإخوةِ والأعمامِ كآبائهمْ
- وأبو الأمِّ والخالُ والخالةُ كالأمِّ
- والعمُّ للأمِّ والعمَّةُ كالأبِ

٢- لا يرثُ أحدٌ بالتعصيبِ وثَمَّ أقربَ منهُ

لا يُعصِّبُ أحدٌ أختهُ، إلا:

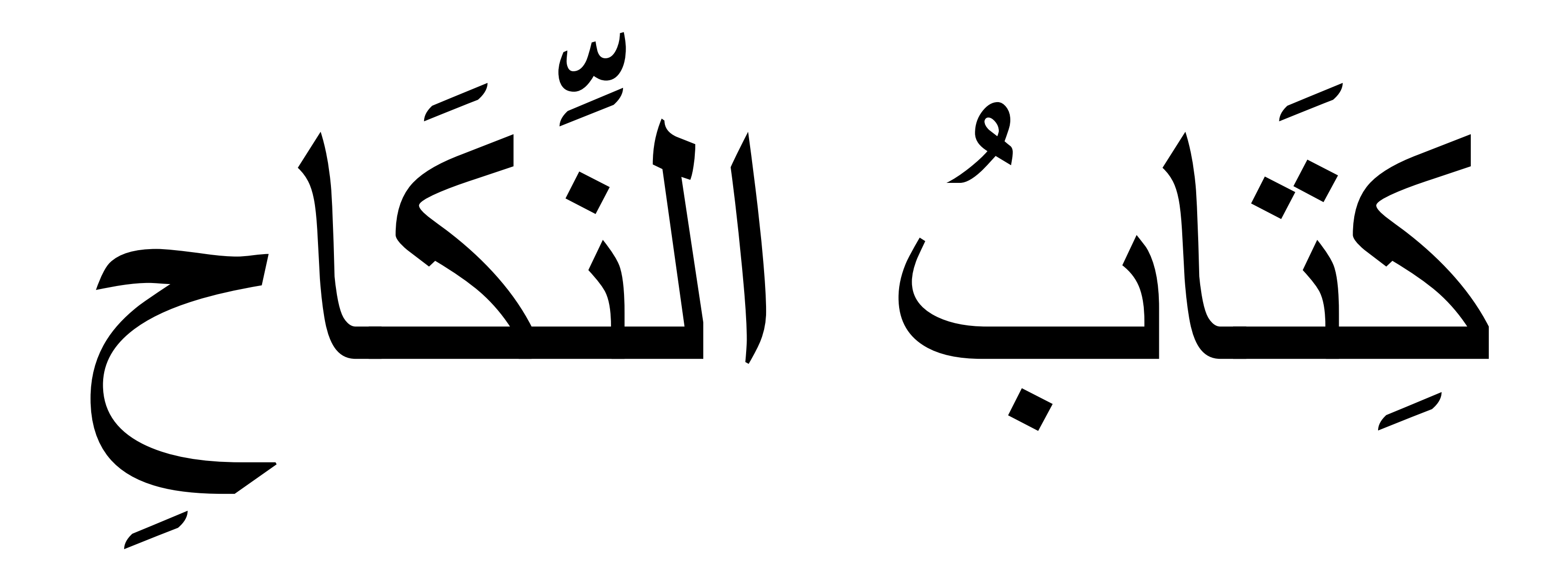
١- الابنُ، وابنُ الابنِ، والأخُ
- فيعصِّبونَ أخواتهمْ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ

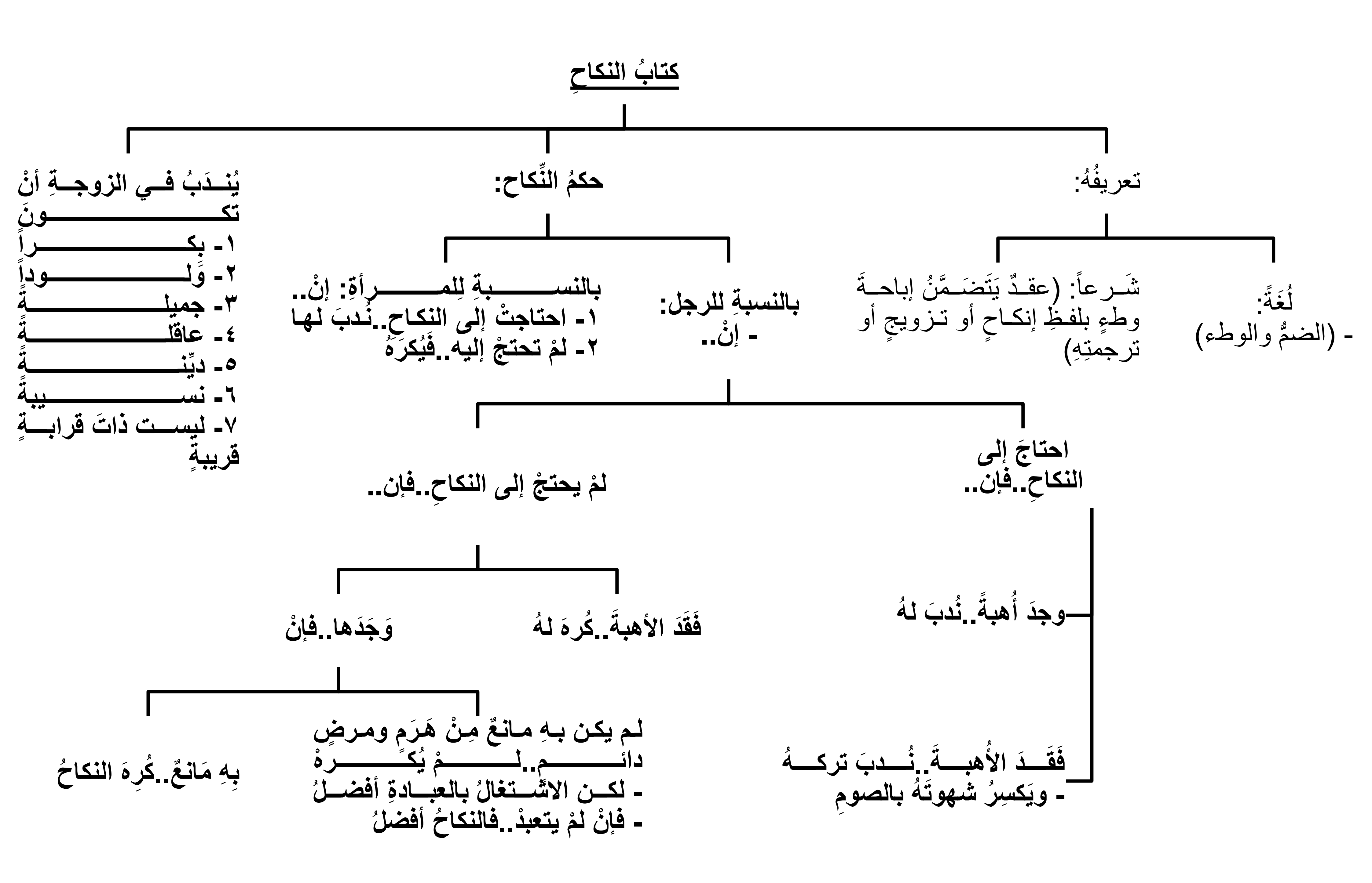
٢- وابنُ الابنِ أيضاً يعصِّبُ:
أ- مَنْ يحاذيهِ منْ بناتِ عمهِ
٢- مَنْ فوقهُ منْ عماتهِ وبناتِ عمِّ أبيهِ إذا لمْ يكنْ لهنَّ فرضٌ

تنبيهات:

لا يشاركُ عاصبٌ ذا فرضٍ إلا المشرَّكة
- وهي: (زوجٌ، وأمٌّ أو جدَّةٌ، واثنانِ فأكثرُ منَ الإخوةِ للأمِّ، وأخٌ شقيقٌ فأكثرُ) ← للزوجِ النصفُ، وللأمِّ أو الجدَّةِ السدُسُ، وللإخوةِ للأمِّ الثلُثُ يُشاركهم فيهِ الشقيقُ

إذا وُجِدَ في شخصٍ جهتا فرضٍ وتعصيبٍ..ورثَ بهما
- كـ(ابنِ عمٍّ هو زوجٌ) أو (ابنُ عمٍّ هوَ أخٌ لأمٍّ)


كِتَابُ النِّكَاحِ


كتابُ النكاحِ
تعريفُهُ:
لُغَةً:
- (الضمُّ والوطء)
شَرعاً: (عقدٌ يَتَضَمَّنُ إباحةَ وطءٍ بلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمتِهِ)
حكمُ النِّكاح:
بالنسبةِ للرجل:
- إنْ..
احتاجَ إلى النكاحِ..فإن..
وجدَ أُهبةً..نُدبَ لهُ
فَقَدَ الأُهبةَ..نُدبَ تركهُ
- ويَكسِرُ شهوتَهُ بالصومِ
لمْ يحتجْ إلى النكاحِ..فإن..
فَقَدَ الأهبةَ..كُرِهَ لهُ
وَجَدَها..فإنْ
لم يكن بهِ مانعٌ مِنْ هَرَمٍ ومرضٍ دائمٍ..لمْ يُكرهْ
- لكن الاشتغالُ بالعبادةِ أفضلُ
- فإنْ لمْ يتعبدْ..فالنكاحُ أفضلُ
بهِ مانعٌ..كُرِهَ النكاحُ
بالنسبةِ لِلمرأةِ: إنْ..
١- احتاجتْ إلى النكاحِ..نُدبَ لها
٢- لمْ تحتجْ إليه..فَيُكرَهُ
يُندَبُ في الزوجةِ أنْ تكونَ
١- بكراً
٢- وَلوداً
٣- جميلةً
٤- عاقلةً
٥- ديِّنةً
٦- نسيبةً
٧- ليست ذاتَ قرابةٍ قريبةٍ

أحكامُ النَّظرِ والكشفِ والمَسِّ:

يحرُمُ على المرأةِ كشفُ شيءٍ منْ بدنها لـ:
١- مراهقٍ
٢- امرأةٍ كافرةٍ

أحكامُ النظر:

نَظَرُ الرجلِ

إذا عزمَ على نكاحِ امرأةٍ..فالسُّنةُ أنْ ينظرَ إلى وجهها وكفيها قبلَ أنْ يخطِبَها
- حتى لو لمْ تأذنْ في ذلكَ
- ولهُ تكريرُ النظرِ
- ولا ينظرُ غيرَ الوجهِ والكفينِ

غير ذلك

يحرُمُ إلى
١- الأمردِ الحسنِ
٢- الأجنبيَّةِ
- سواءٌ:
أ- حرةً
ب- أمةً
- وقيلَ: يجوزُ أنْ ينظرَ منَ الأمةِ ما عدا عورتها عندَ الأمنِ

استثناءٌ: يُباحُ النظرُ لـ:
١- شهادةٍ ٢- معاملةٍ
- وكذا نحوُهُما بقدْرِ الحاجةِ

تنبيهات:
- يشملُ ما لو كانَ بلا شهوةٍ ومعَ أمنِ الفتنةِ
- ينظُرُ الممسوحُ إلى الأجنبيةِ فيما عدا بينَ السُرةِ والركبةِ

لا يحرمُ

ينظُرُ فيما عدا بينَ السُرةِ والركبةِ إلى:
١- سيدتهِ، إذا كانَ عبداً
٢- محارمهِ

ينظُرُ حتى العورة إلى
١- زوجتهِ
- لكنْ يُكرهُ نظرُ كلٍّ منَ الزوجينِ إلى فرجِ الآخر
٢- أمتهِ

نظر المرأة

تنْظُرُ:
- فيما عدا بينَ السُرةِ والركبةِ إلى محرَمِها
- حتى العورة: إلى الزوجِ

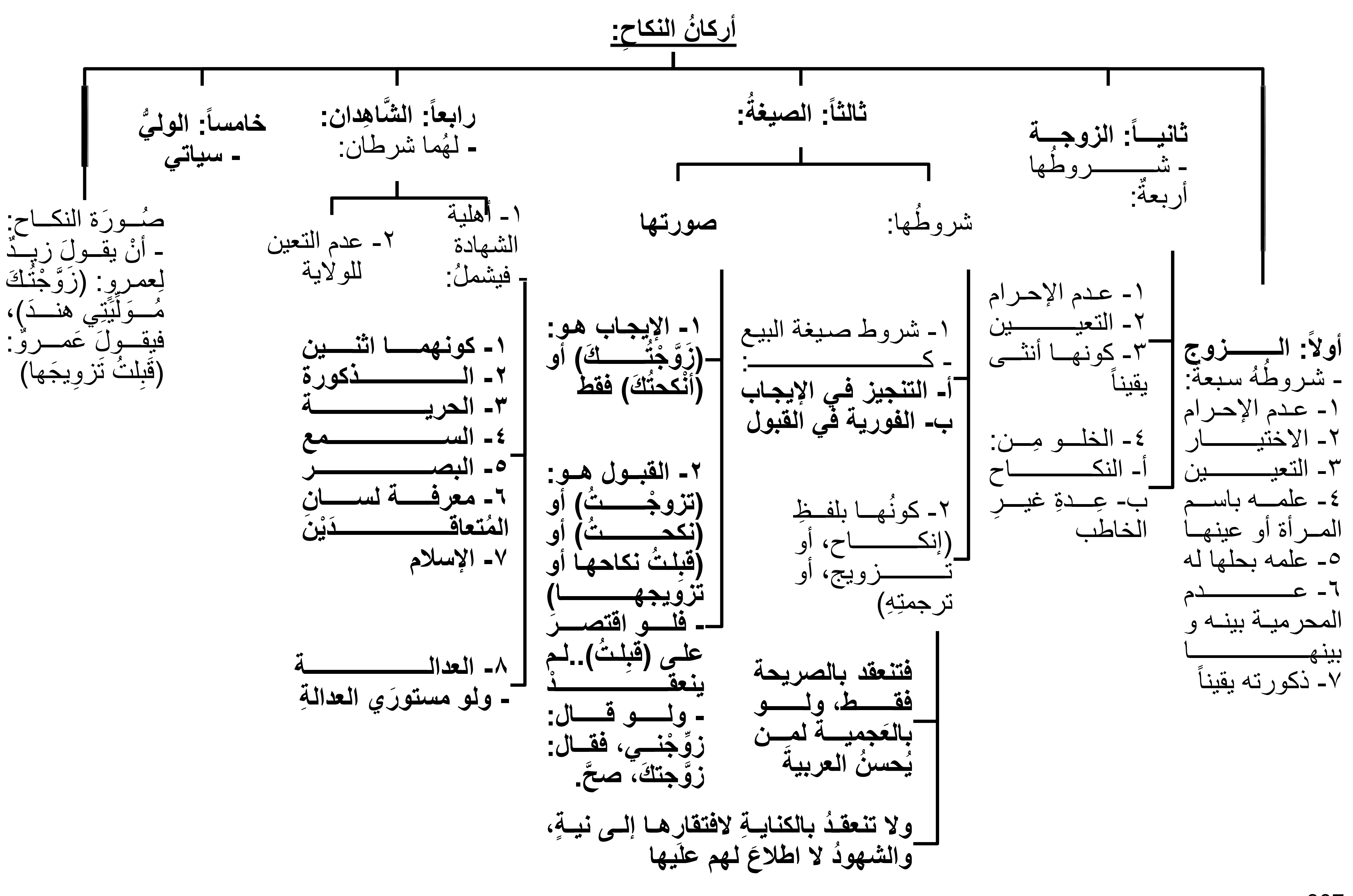
ويحرُمُ إلى غيرِ زوجِها ومَحرَمِها
- وقيلَ يَحِلُّ أنْ تنظرَ منهُ ما عدا عورتَهُ عندَ الأمنِ

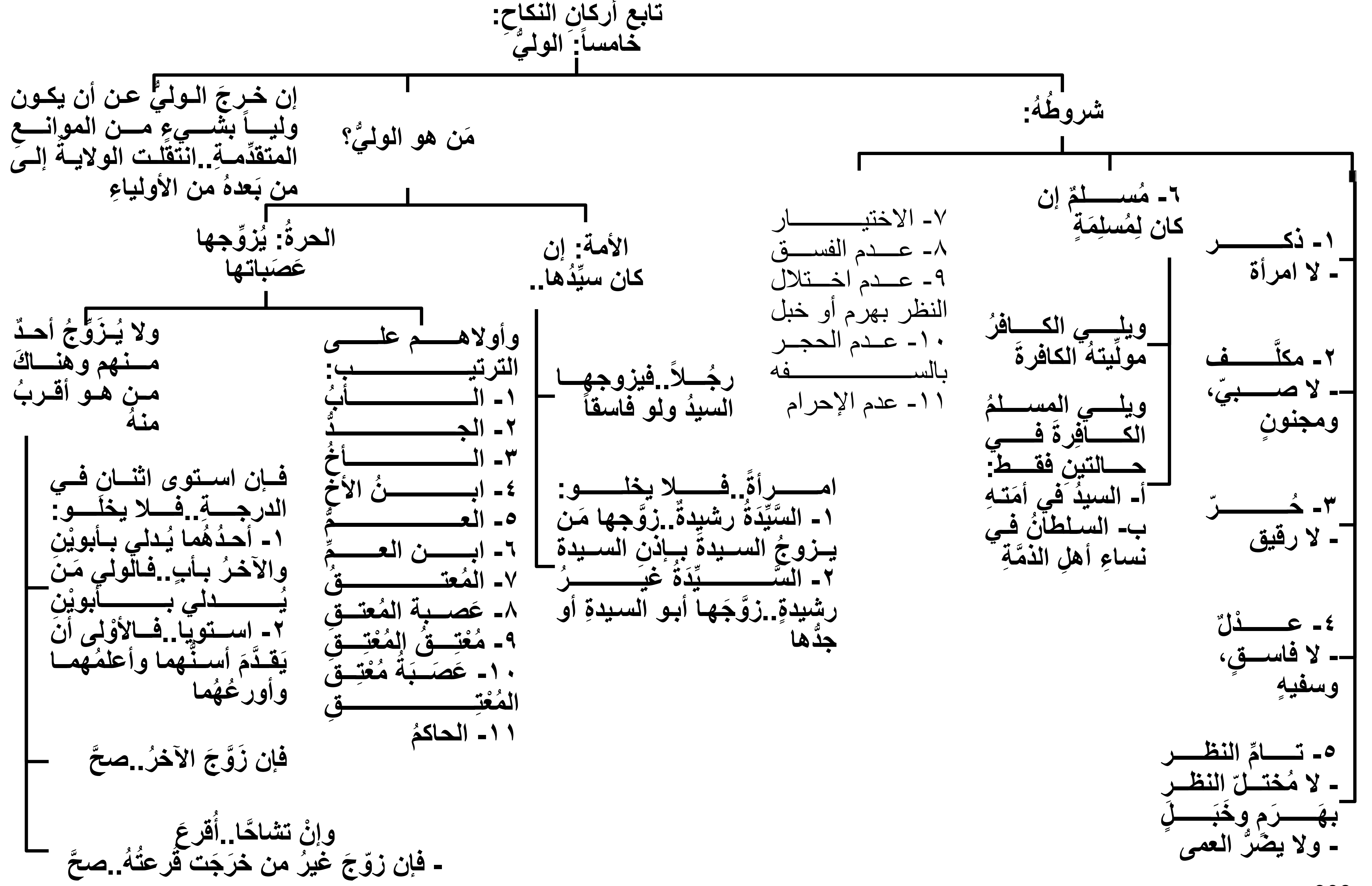
مَتَى حَرُمَ النظرُ..حرُمَ اللمسُ
- ويباحانِ لـ:
١- فصْدٍ ٢- حجامةٍ
٣- مداواةٍ



- بالنسبةِ للتصريح والتعريض
  - يحرُمُ التصريحُ والتعريضُ بخطبةِ المُعتدَّةِ منْ غيرِهِ إذا كانتْ رجعيةً
  - يحرُمُ التصريحُ دونَ التعريضِ للمعتدَّةِ:
    ١- البائنُ بثلاثٍ
    ٢- البائنُ بِخُلعٍ
    ٣- عن الوفاةِ
- تحرُمُ الخِطبةُ على خِطبةِ الغيرِ إذا صُرِّحَ لهُ بالإجابةِ إلا بإذنهِ - فإنْ لمْ يُصرَّحْ بإجابتهِ..جازَ
- مَن استُشيرَ في خاطبٍ..فليذكُر مساوِيَهُ بصدقٍ.
- الخُطبةُ عندَ الخِطبةِ والعقدِ مندوبةٌ
  - فيقولَ الوليُّ للزوجِ: (أُزوجكَ على ما أمرَ اللهُ تعالى بهِ مِنْ إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ)
  - ولوْ خطبَ الوليُّ عندَ الإيجابِ فقالَ الزوجُ: (الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، قَبِلْتُ)..صحَّ، لكنَّهُ لا يُندبُ - وقيلَ: يُندَبُ

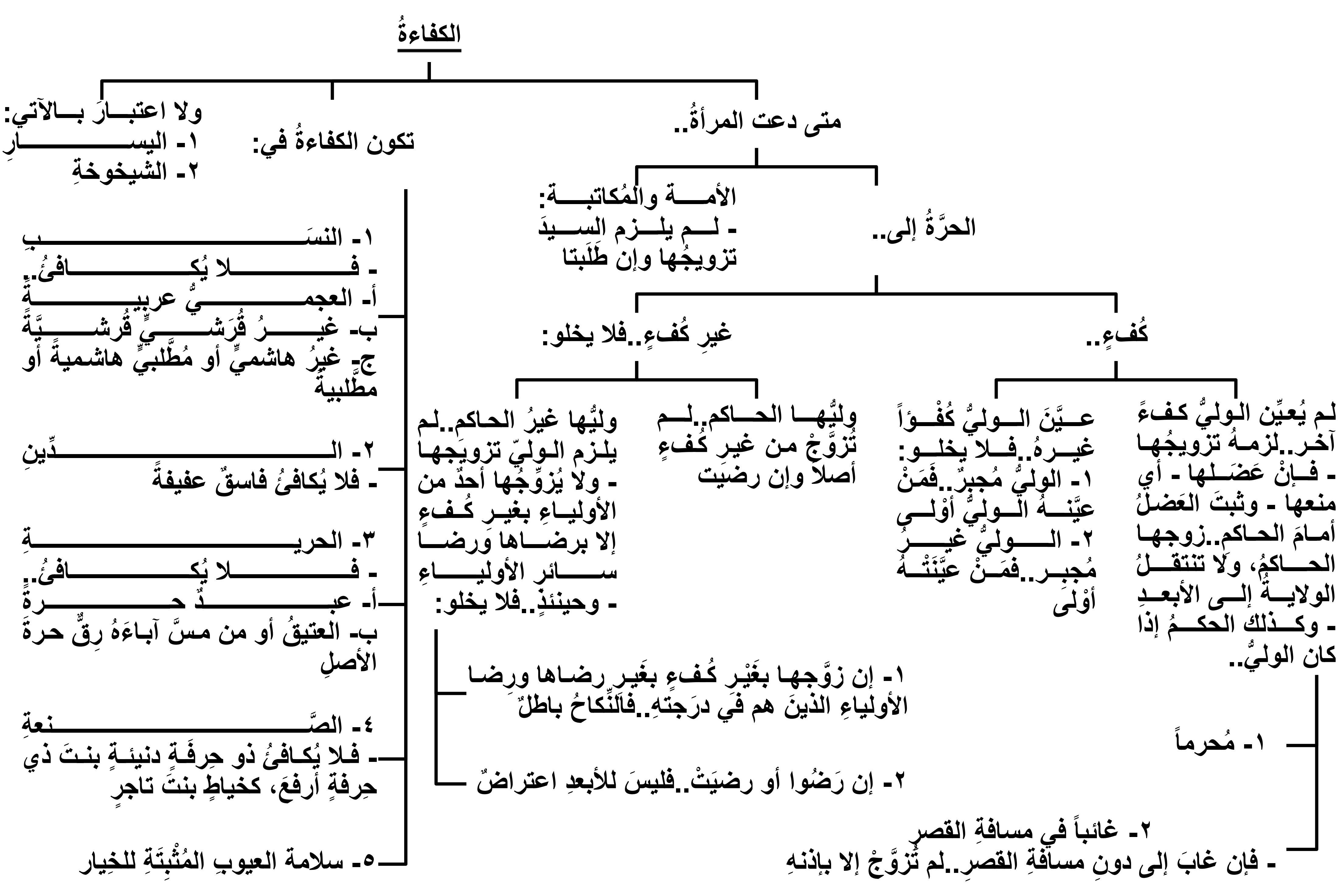
مُصْطَفَى دَنْقَش

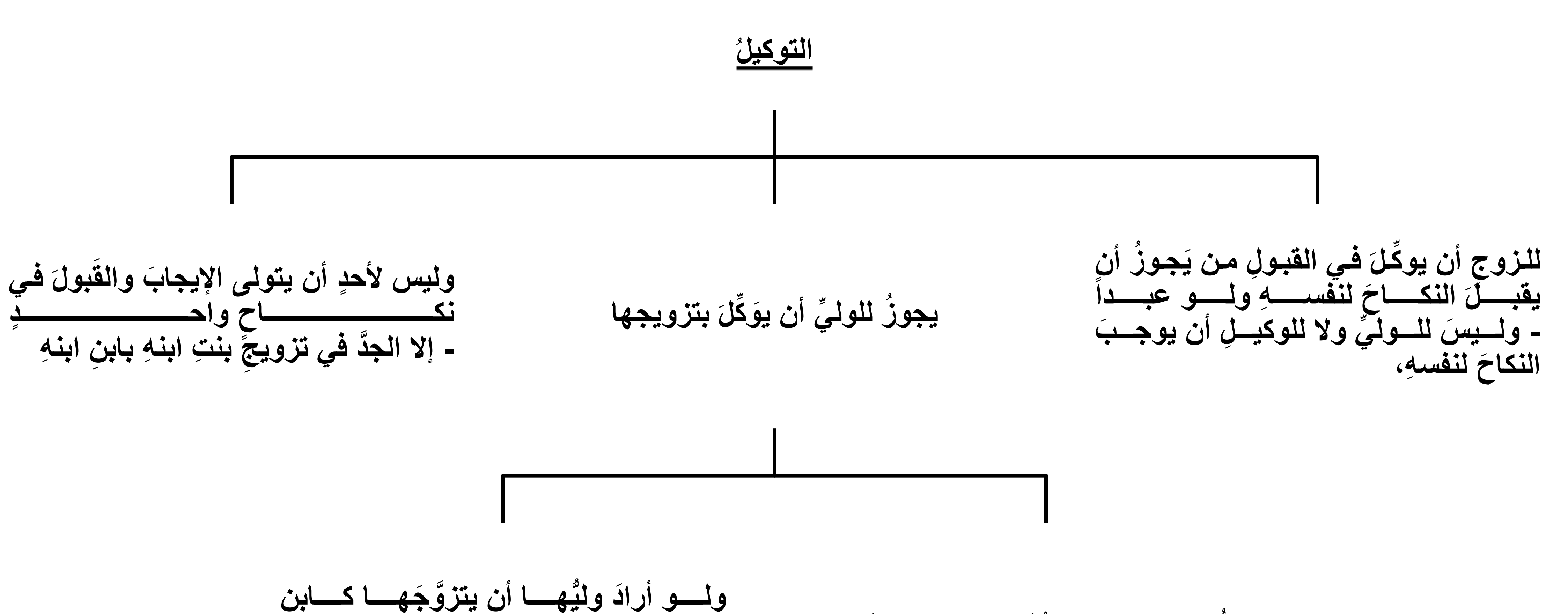

أركانُ النكاحِ:
أولاً: الـــزوج
- شروطُه سبعةٌ:
١- عدم الإحرام
٢- الاختيار
٣- التعيين
٤- علمه باسم المرأة أو عينها
٥- علمه بحلها له
٦- عدم المحرمية بينه و بينها
٧- ذكورته يقيناً
ثانياً: الزوجة
- شروطُها أربعةٌ:
١- عدم الإحرام
٢- التعيين
٣- كونها أنثى يقيناً
٤- الخلو من:
أ- النكاح
ب- عِدةِ غيرِ الخاطب
ثالثاً: الصيغةُ:
شروطُها:
١- شروط صيغة البيع
- كـ:
أ- التنجيز في الإيجاب
ب- الفورية في القبول
٢- كونُها بلفظِ (إنكاح، أو تزويج، أو ترجمتِهِ)
فتنعقد بالصريحة فقط، ولو بالعَجمية لمن يُحسنُ العربيةَ
ولا تنعقدُ بالكنايةِ لافتقارِها إلى نيةٍ، والشهودُ لا اطلاعَ لهم علَيها
صورتها
١- الإيجاب هو: (زَوَّجْتُكَ) أو (أَنْكحتُكَ) فقط
٢- القبول هو: (تزوجْتُ) أو (نكحتُ) أو (قبِلتُ نكاحها أو تزويجها)
- فلو اقتصرَ على (قبِلتُ)..لم ينعقدْ
- ولو قال: زوِّجْني، فقال: زوَّجتكَ، صحَّ.
رابعاً: الشَّاهِدان:
- لهُما شرطان:
١- أهلية الشهادة
- فيشملُ:
١- كونهما اثنين
٢- الذكورة
٣- الحرية
٤- السمع
٥- البصر
٦- معرفة لسان المُتعاقدَيْنَ
٧- الإسلام
٨- العدالة
- ولو مستورَي العدالةِ
٢- عدم التعين للولاية
خامساً: الوليُّ
- سياتي
صُورَة النكاح:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِعمروٍ: (زَوَّجْتُكَ مُوَلِّيَتِي هندَ)، فيقولَ عَمروٌ: (قَبِلتُ تَزويجَها)

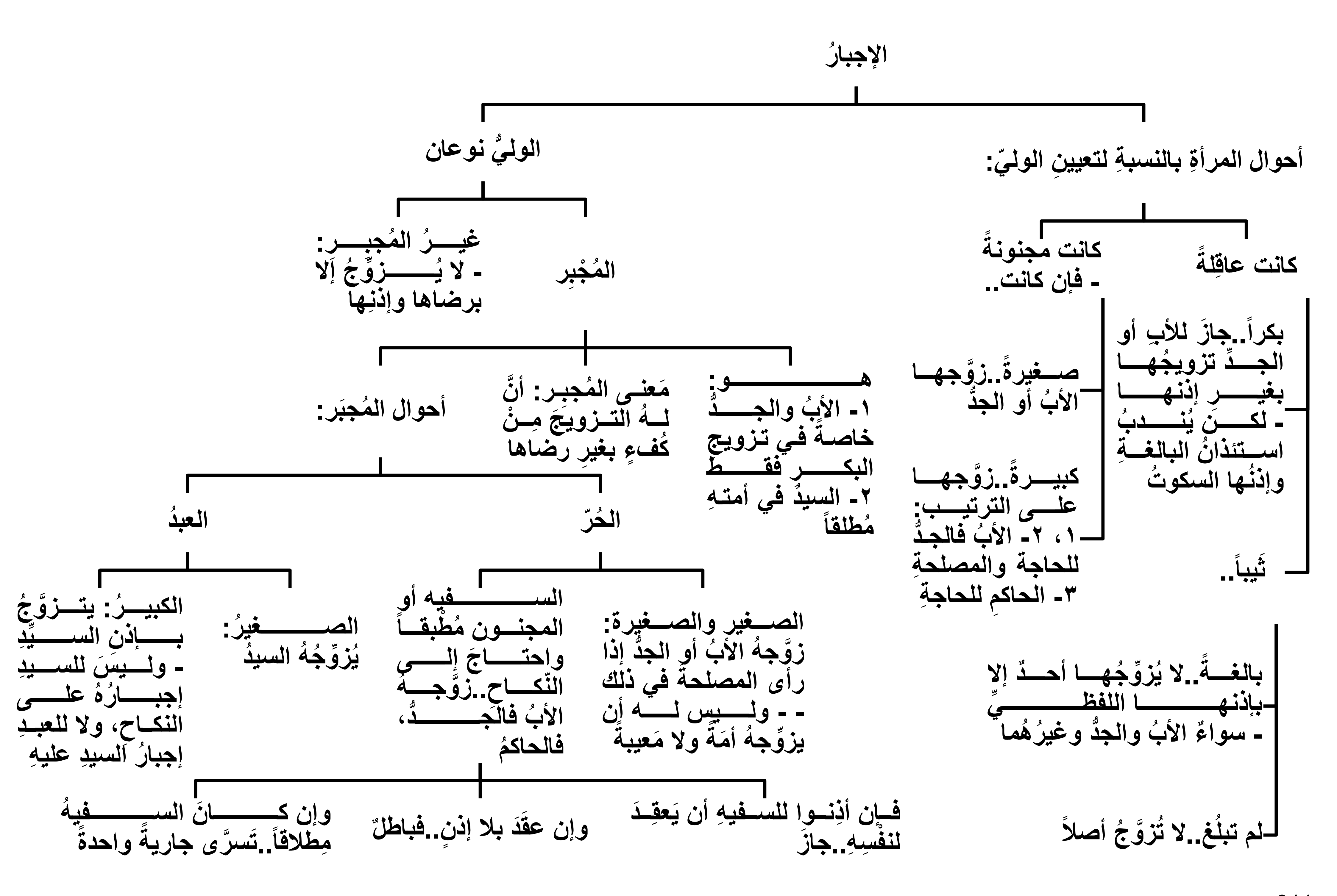


تابع أركانِ النكاحِ:
خامساً: الوليُّ
شروطُهُ:
١- ذكــر
- لا امرأة
٢- مكلّــف
- لا صبيّ، ومجنونٍ
٣- حُــرّ
- لا رقيق
٤- عــدْلٌ
- لا فاسقٍ، وسفيهٍ
٥- تـامّ النظـر
- لا مُختـلّ النظـر بهَـرَم وخَبَـلٍ
- ولا يضرُّ العمى
٦- مُسـلمٌ إن كان لِمُسلِمَةٍ
وولي الكافرُ موليّتهُ الكافرة
وولي المسلمُ الكافِرةَ في حالتينِ فقط:
أ- السيدُ في أمَتهِ
ب- السلطانُ في نساءِ أهلِ الذمّةِ
٧- الاختيار
٨- عدم الفسق
٩- عدم اختلال النظر بهرم أو خبل
١٠- عدم الحجر بالسفه
١١- عدم الإحرام
مَن هو الوليُّ؟
الأمة: إن كان سيِّدُها..
رجُلاً..فيزوجها السيدُ ولو فاسقاً
امرأةً..فلا يخلو:
١- السَّيِّدَةُ رشيدةٌ..زوَّجها مَن يزوجُ السيدةَ بإذنِ السيدة
٢- السَّيِّدَةُ غيرُ رشيدةٍ..زوَّجَها أبو السيدةِ أو جدُّها
الحرةُ: يُزوِّجها عَصَباتها
وأولاهم على الترتيب:
١- الأبُ
٢- الجدُّ
٣- الأخُ
٤- ابنُ الأخِ
٥- العمُّ
٦- ابن العمِّ
٧- المُعتقُ
٨- عَصبة المُعتقِ
٩- مُعْتِقُ المُعْتقِ
١٠- عَصَبَةُ مُعْتِقِ المُعْتِقِ
١١- الحاكمُ
ولا يُزَوِّجُ أحدٌ منهم وهناكَ مَن هو أقربُ منهُ
فإن استوى اثنانِ في الدرجةِ..فلا يخلَو:
١- أحدُهُما يُدلي بأبويْنِ والآخرُ بأبٍ..فالولي مَن يُدلي بأبويْنِ
٢- استويا..فالأوْلى أنْ يَقدَّمَ أسنُّهما وأعلمُهما وأورعُهما
فإن زَوَّجَ الآخرُ..صحَّ
وإنْ تشاحَّا..أُقرِعَ
- فإن زوّجَ غيرُ من خرَجَت قرعتُهُ..صحَّ
إن خرجَ الوليُّ عن أن يكون ولياً بشيءٍ من الموانعِ المتقدِّمةِ..انتقلت الولايةُ إلى من بَعدهُ من الأولياءِ

مُصْطفَى دَنْقَش

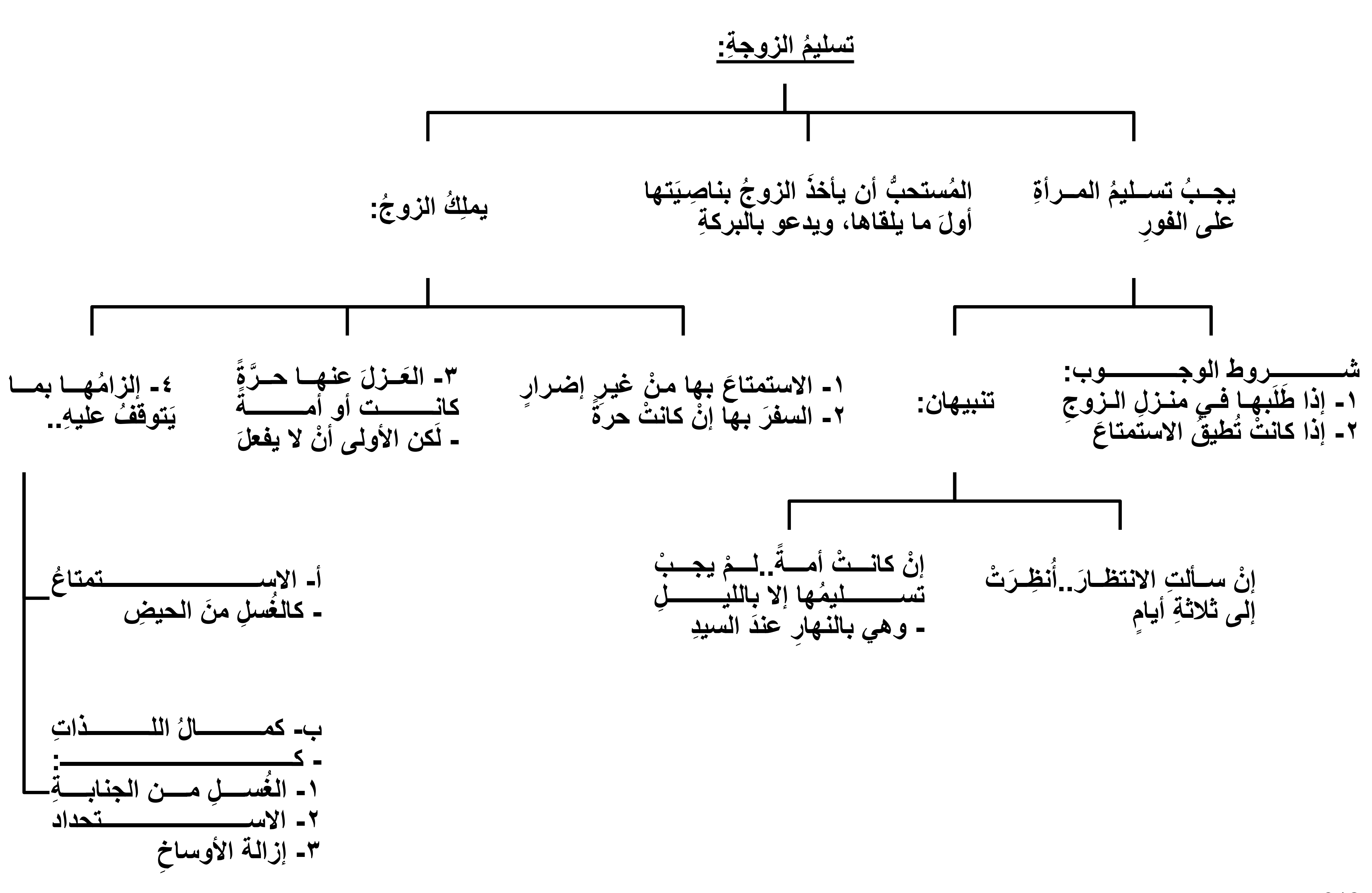

الكفاءةُ
متى دعت المرأةُ..
الحرَّةُ إلى..
كُفءٍ..
لم يُعيِّن الوليُّ كفءً آخر..لزمهُ تزويجُها
- فإنْ عَضَلها - أي منعها - وثبتَ العَضلُ أمامَ الحاكم..زوجها الحاكمُ، ولا تنتقلُ الولايةُ إلى الأبعدِ
- وكذلك الحكمُ إذا كان الوليُّ..
١- مُحرماً
٢- غائباً في مسافةِ القصرِ
- فإن غابَ إلى دونِ مسافةِ القصرِ..لم تُزوَّجْ إلا بإذنهِ
عيَّنَ الوليُّ كُفْؤاً غيرهُ..فلا يخلو:
١- الوليُّ مُجبرٌ..فَمَنْ عيَّنهُ الوليُّ أوْلى
٢- الوليُّ غيرُ مُجبرٍ..فمَنْ عيَّنَتْهُ أوْلَى
غيرِ كُفءٍ..فلا يخلو:
وليُّها الحاكم..لم تُزوَّجْ من غيرِ كُفءٍ أصلا وإن رضيت
وليُّها غيرُ الحاكم..لم يلزم الوليّ تزويجها
- ولا يُزوِّجُها أحدٌ من الأولياءِ بغير كُفءٍ إلا برضاها ورضا سائر الأولياءِ
- وحينئذٍ..فلا يخلو:
١- إن زوَّجها بغَيْرِ كُفءٍ بغير رضاها ورضا الأولياءِ الذينَ هم في درَجتهِ..فالنِّكاحُ باطلٌ
٢- إن رَضُوا أو رضيَتْ..فليسَ للأبعدِ اعتراضٌ
الأمة والمُكاتبة:
- لم يلزم السيدَ تزويجُها وإن طَلَبتا
تكون الكفاءةُ في:
١- النسَبِ
- فلا يُكافئُ..
أ- العجميُّ عربيةً
ب- غيرُ قُرَشيٍّ قُرشيَّةً
ج- غيرُ هاشميٍّ أو مُطَّلبيٍّ هاشميةً أو مطَّلبيةً
٢- التدِّينِ
- فلا يُكافئُ فاسقٌ عفيفةً
٣- الحريةِ
- فلا يُكافئُ..
أ- عبدٌ حرةً
ب- العتيقُ أو من مسَّ آباءَهُ رِقٌّ حرة الأصلِ
٤- الصَّنعةِ
- فلا يُكافئُ ذو حِرفَةٍ دنيئةٍ بنتَ ذي حِرفةٍ أرفعَ، كخياطٍ بنتَ تاجرٍ
٥- سلامة العيوبِ المُثْبِتَةِ للخِيار
ولا اعتبارَ بالآتي:
١- اليسارِ
٢- الشيخوخةِ


التوكيلُ
للزوج أن يوكِّلَ في القبولِ من يَجوزُ أنْ يقبلَ النكاحَ لنفسهِ ولو عبداً
- وليسَ للوليِّ ولا للوكيلِ أن يوجبَ النكاحَ لنفسهِ،
يجوزُ للوليِّ أن يوَكِّلَ بتزويجها
وليس لأحدٍ أن يتولى الإيجابَ والقَبولَ في نكاحٍ واحدٍ
- إلا الجدَّ في تزويجِ بنتِ ابنهِ بابنِ ابنهِ
شرطُ الوكيلِ: صلاحيَّتُهُ لأنْ يكونَ ولياً
ولو أرادَ وليُّها أن يتزوَّجَها كابنِ العمِّ..فوَّضَ العقدَ إلى ابنِ عمٍّ في درجتهِ
- فإن فُقدَ..فللقاضي

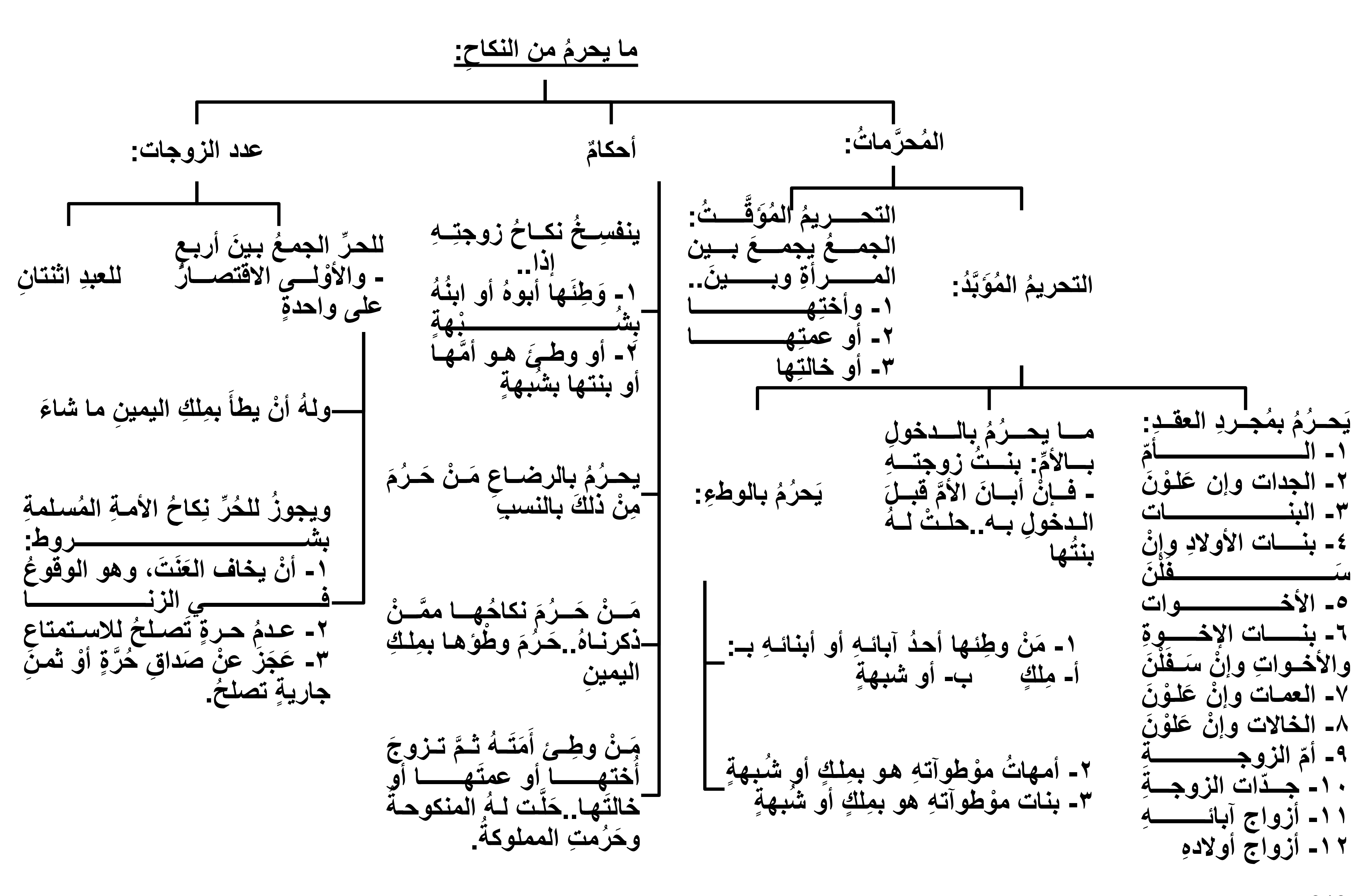


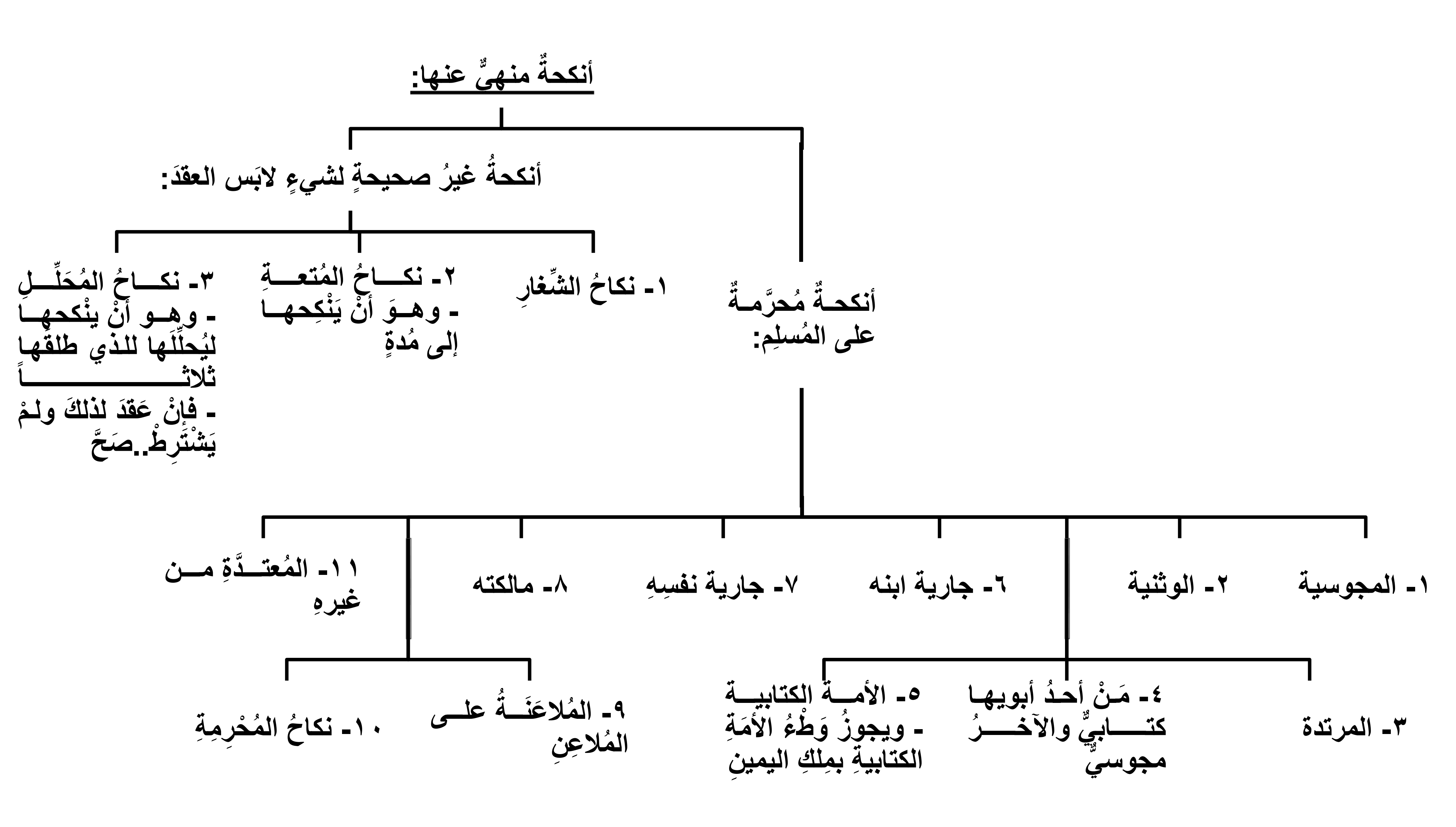
الإجبارُ
أحوال المرأةِ بالنسبةِ لتعيينِ الوليّ:
كانت عاقِلةً
بكراً..جازَ للأبِ أو الجدِّ تزويجُها بغيرِ إذنِها - لكنَ يُندبُ استئذانُ البالغةِ وإذنُها السكوتُ
ثَيباً..
بالغةً..لا يُزوِّجُها أحدٌ إلا بإذنِها اللفظيِّ - سواءٌ الأبُ والجدُّ وغيرُهما
لم تبلُغ..لا تُزوَّجُ أصلاً
كانت مجنونةً
- فإن كانت..
صغيرةً..زوَّجها الأبُ أو الجدُّ
كبيرةً..زوَّجها على الترتيب: ١، ٢- الأبُ فالجدُّ للحاجة والمصلحةِ ٣- الحاكمِ للحاجةِ
الوليُّ نوعان
المُجْبِر
غيرُ المُجبر: - لا يُزوِّجُ إلا برضاها وإذنِها
هو: ١- الأبُ والجدُّ خاصةً في تزويج البكر فقط ٢- السيدُ في أمتهِ مُطلقاً
مَعنى المُجبر: أنَّ لهُ التزويجَ مِنْ كُفءٍ بغيرِ رضاها
أحوال المُجبَر:
الحُرّ
الصغير والصغيرة: زوَّجهُ الأبُ أو الجدُّ إذا رأى المصلحةَ في ذلك - - وليس له أن يزوِّجهُ أمَةً ولا مَعيبةً
السفيه أو المجنون مُطْبقاً واحتاجَ إلى النّكاح..زوَّجهُ الأبُ فالجدُّ، فالحاكمُ
فإن أذِنوا للسفيهِ أن يَعقِدَ لنفسِهِ..جازَ
وإن عقَدَ بلا إذنٍ..فباطلٌ
وإن كانَ السفيهُ مِطلاقاً..تَسرَّى جاريةً واحدةً
العبدُ
الصغيرُ: يُزوِّجُهُ السيدُ
الكبيرُ: يتزوَّجُ بإذنِ السيِّدِ - وليسَ للسيدِ إجبارُهُ على النكاحِ، ولا للعبدِ إجبارُ السيدِ عليهِ

مُصْطفَى دَنْقَش

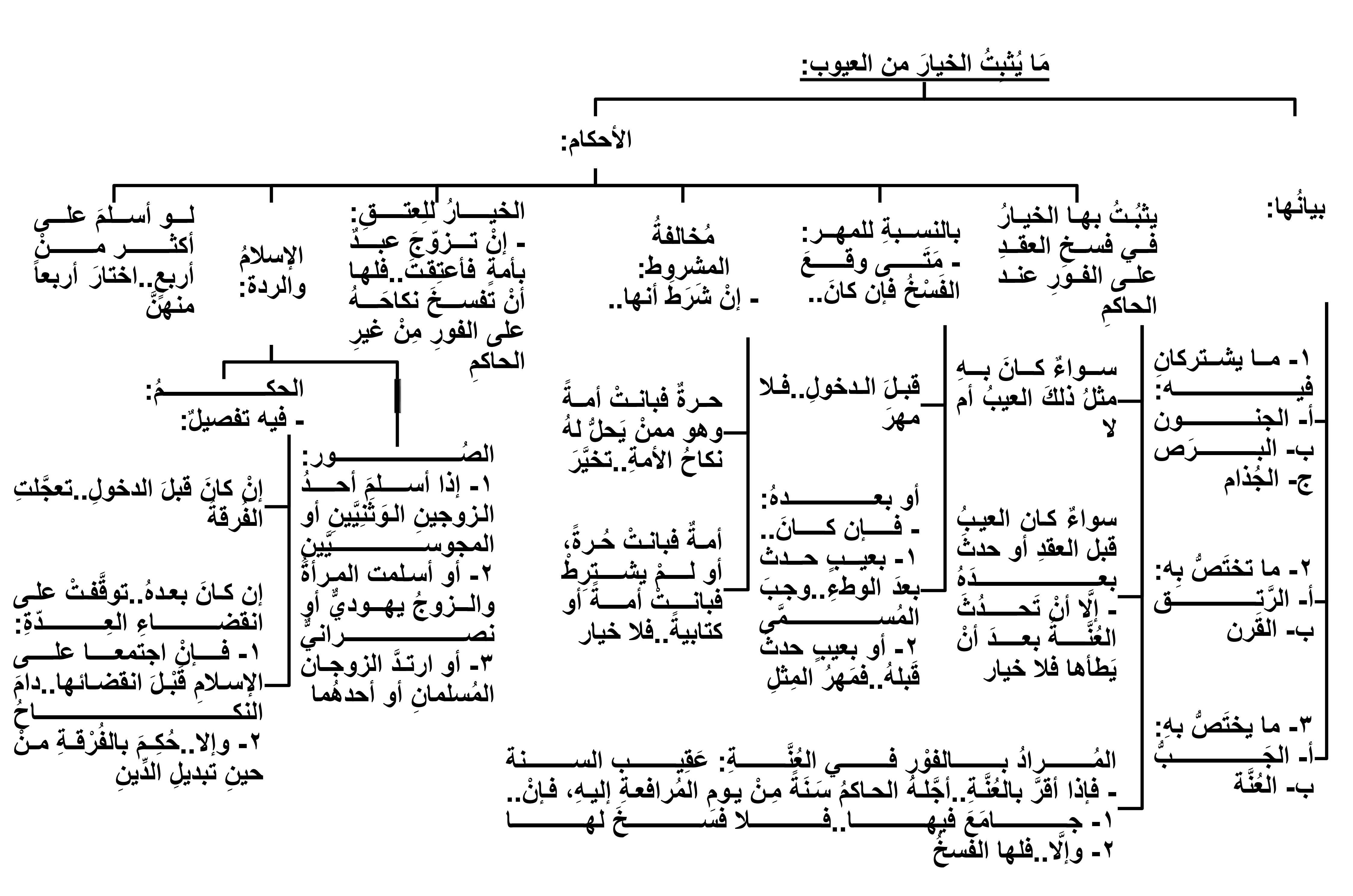


تسليمُ الزوجةِ:
يجبُ تسليمُ المرأةِ على الفورِ
المُستحبُّ أن يأخذَ الزوجُ بناصِيَتها أولَ ما يلقاها، ويدعو بالبركةِ
يملِكُ الزوجُ:
شروط الوجوب:
١- إذا طَلَبها في منزلِ الزوجِ
٢- إذا كانتْ تُطيقُ الاستمتاعَ
تنبيهان:
إنْ سألتِ الانتظارَ..أُنظِرَتْ إلى ثلاثةِ أيامٍ
إنْ كانتْ أمةً..لمْ يجبْ تسليمُها إلا بالليلِ
- وهي بالنهارِ عندَ السيدِ
١- الاستمتاعَ بها منْ غيرِ إضرارٍ
٢- السفرَ بها إنْ كانتْ حرةً
٣- العَزلَ عنها حرَّةً كانت أو أمةً
- لَكن الأولى أنْ لا يفعلَ
٤- إلزامُها بما يَتوقفُ عليهِ..
أ- الاستمتاعُ
- كالغُسلِ منَ الحيضِ
ب- كمالُ اللذاتِ
- كـ:
١- الغُسلِ من الجنابةِ
٢- الاستحداد
٣- إزالة الأوساخِ


ما يحرمُ من النكاحِ:
المُحرَّماتُ:
أحكامٌ
عدد الزوجات:
التحريمُ المؤبَّدُ:
التحريمُ المؤقَّتُ:
الجمعُ يجمعَ بين المرأةِ وبينَ..
١- وأختِها
٢- أو عمتِها
٣- أو خالتِها
يَحرُمُ بمُجردِ العقدِ:
١- الأمّ
٢- الجدات وإن عَلَوْنَ
٣- البنات
٤- بنات الأولادِ وإنْ سَفَلْنَ
٥- الأخوات
٦- بنات الإخوةِ والأخواتِ وإنْ سَفَلْنَ
٧- العمات وإنْ عَلَوْنَ
٨- الخالات وإنْ عَلَوْنَ
٩- أمّ الزوجةِ
١٠- جدّات الزوجةِ
١١- أزواج آبائهِ
١٢- أزواج أولاده
ما يحرُمُ بالدخولِ بالأمِّ: بنتُ زوجتهِ
- فإنْ أبانَ الأمَّ قبلَ الدخولِ به..حلتْ لهُ بنتُها
يَحرُمُ بالوطءِ:
١- مَنْ وطِئها أحدُ آبائهِ أو أبنائهِ بـ:
أ- مِلكٍ ب- أو شبهةٍ
٢- أمهاتُ موْطوآتهِ هو بمِلكٍ أو شُبهةٍ
٣- بنات موْطوآتهِ هو بمِلكٍ أو شُبهةٍ
ينفسِخُ نكاحُ زوجتِهِ إذا..
١- وَطِئَها أبوهُ أو ابنُهُ بشُبْهةٍ
٢- أو وطئَ هو أمَّها أو بنتها بشُبهةٍ
يحرُمُ بالرضاعِ مَنْ حَرُمَ مِنْ ذلكَ بالنسبِ
مَنْ حَرُمَ نكاحُها ممَّنْ ذكرناهُ..حَرُمَ وطْؤها بمِلكِ اليمينِ
مَنْ وطِئَ أمَتَهُ ثمَّ تزوجَ أُختَها أو عمتَها أو خالتَها..حَلَّت لهُ المنكوحةُ وحَرُمتِ المملوكةُ.
للحرِّ الجمعُ بينَ أربعٍ
- والأوْلى الاقتصارُ على واحدةٍ
للعبدِ اثنتانِ
ولهُ أنْ يطأَ بمِلكِ اليمينِ ما شاءَ
ويجوزُ للحُرِّ نِكاحُ الأمةِ المُسلمةِ بشروط:
١- أنْ يخافَ العَنَتَ، وهو الوقوعُ في الزنا
٢- عدمُ حرةٍ تَصلحُ للاستمتاعِ
٣- عَجَزٌ عنْ صَداقِ حُرَّةٍ أوْ ثمنِ جاريةٍ تصلحُ.

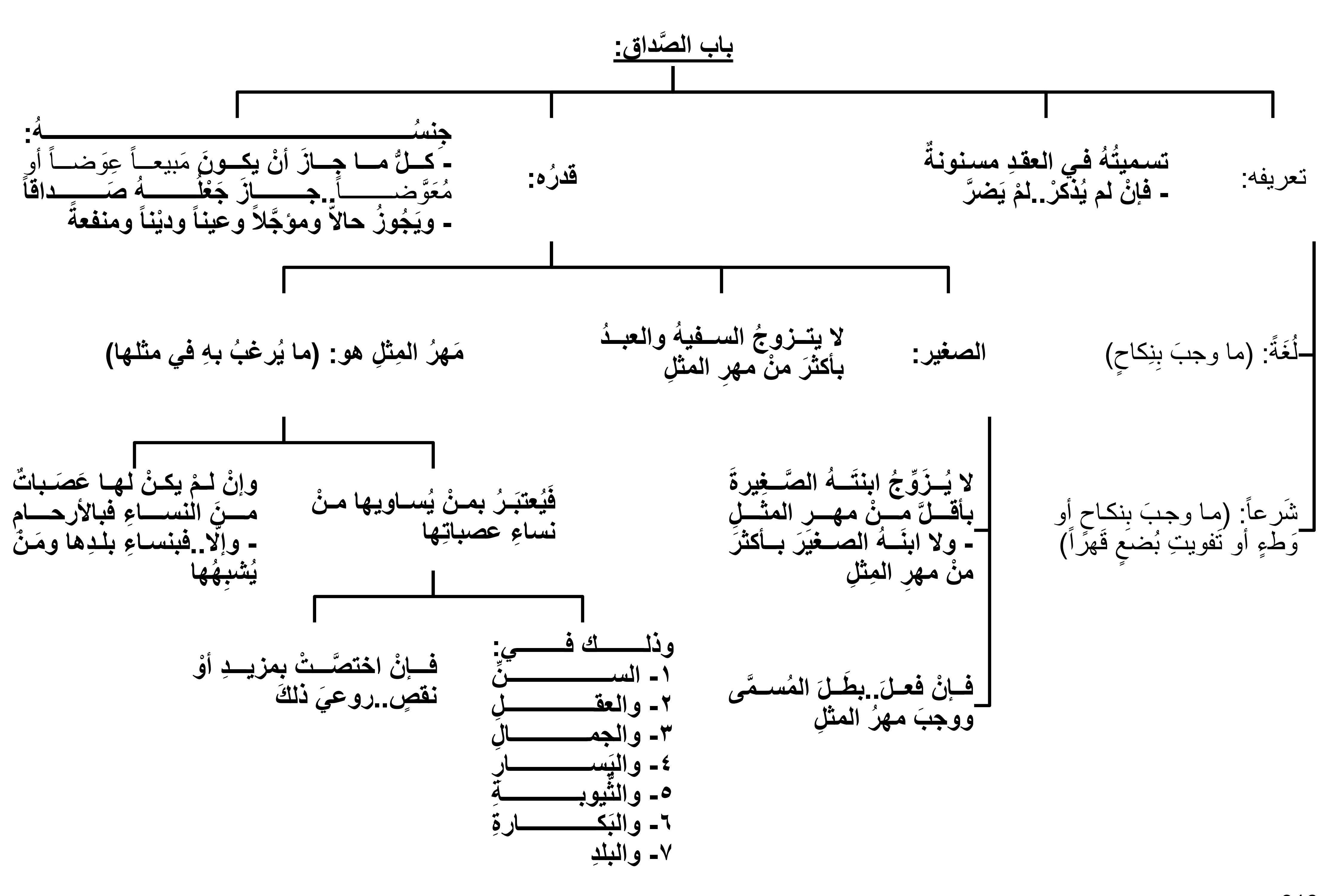

أنكحةٌ منهيٌّ عنها:
أنكحةُ غيرُ صحيحةٍ لشيءٍ لابَس العقدَ:
١- نكاحُ الشِّغارِ
٢- نكــاحُ المُتعــةِ
- وهــوَ أنْ يَنْكِحهــا إلى مُدةٍ
٣- نكــاحُ المُحَلِّــلِ
- وهــو أنْ ينْكحهــا ليُحلِّلَها للذي طلقها ثلاثـــــــــاً
- فإنْ عَقدَ لذلكَ ولمْ يَشْتَرِطْ..صَحَّ
أنكحــةٌ مُحرَّمــةٌ على المُسلِمِ:
١- المجوسية
٢- الوثنية
٣- المرتدة
٤- مَـنْ أحدُ أبويهـا كتـــابيٌّ والآخـــرُ مجوسيٌّ
٥- الأمـــةُ الكتابيــة
- ويجوزُ وَطْءُ الأمَةِ الكتابيةِ بمِلكِ اليمينِ
٦- جارية ابنه
٧- جارية نفسِهِ
٨- مالكته
٩- المُلاعَنَــةُ علــى المُلاعِنِ
١٠- نكاحُ المُحْرِمَةِ
١١- المُعتــدَّةِ مــن غيرهِ

مُصْطفَى دَنْقَش

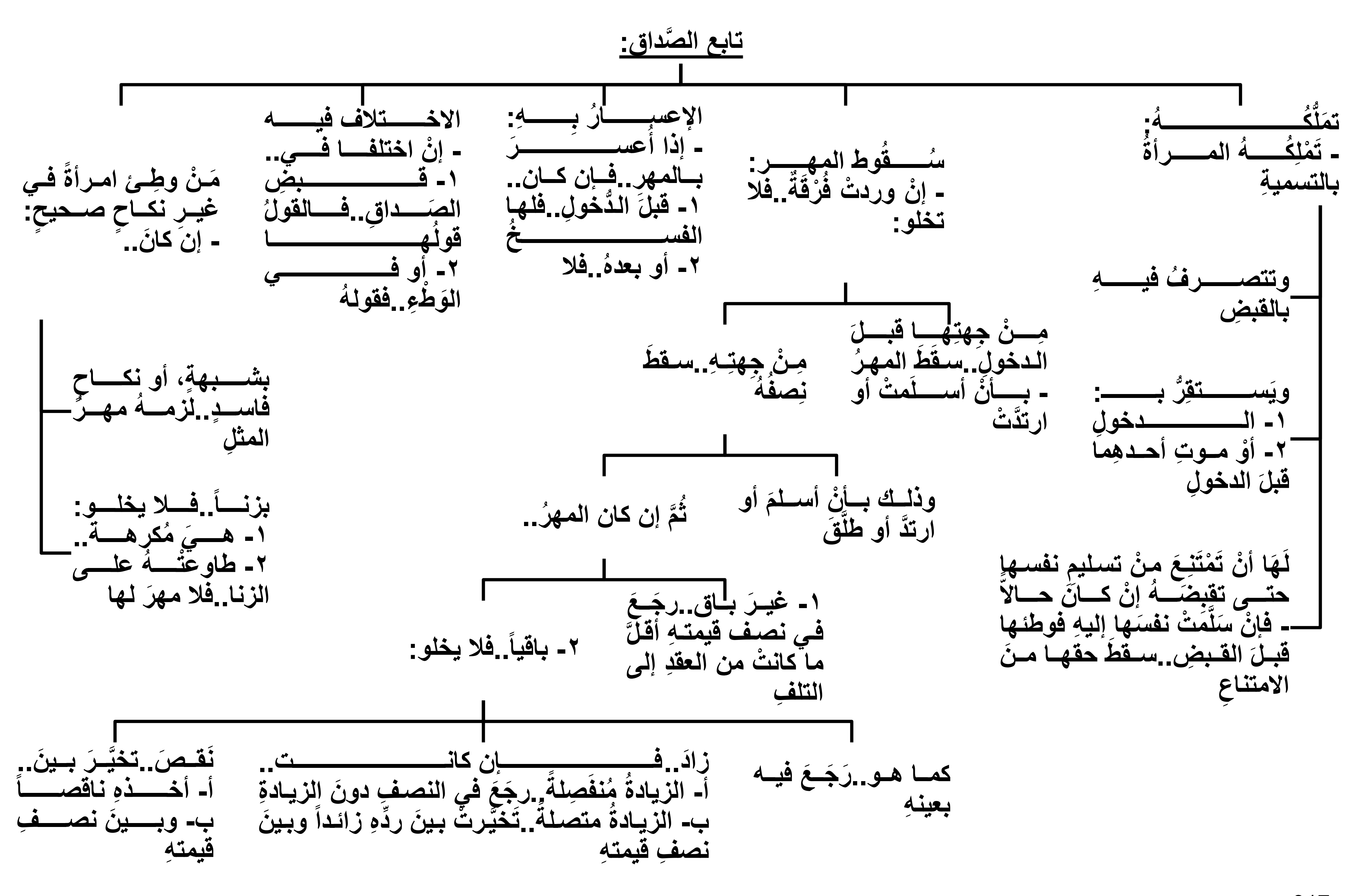


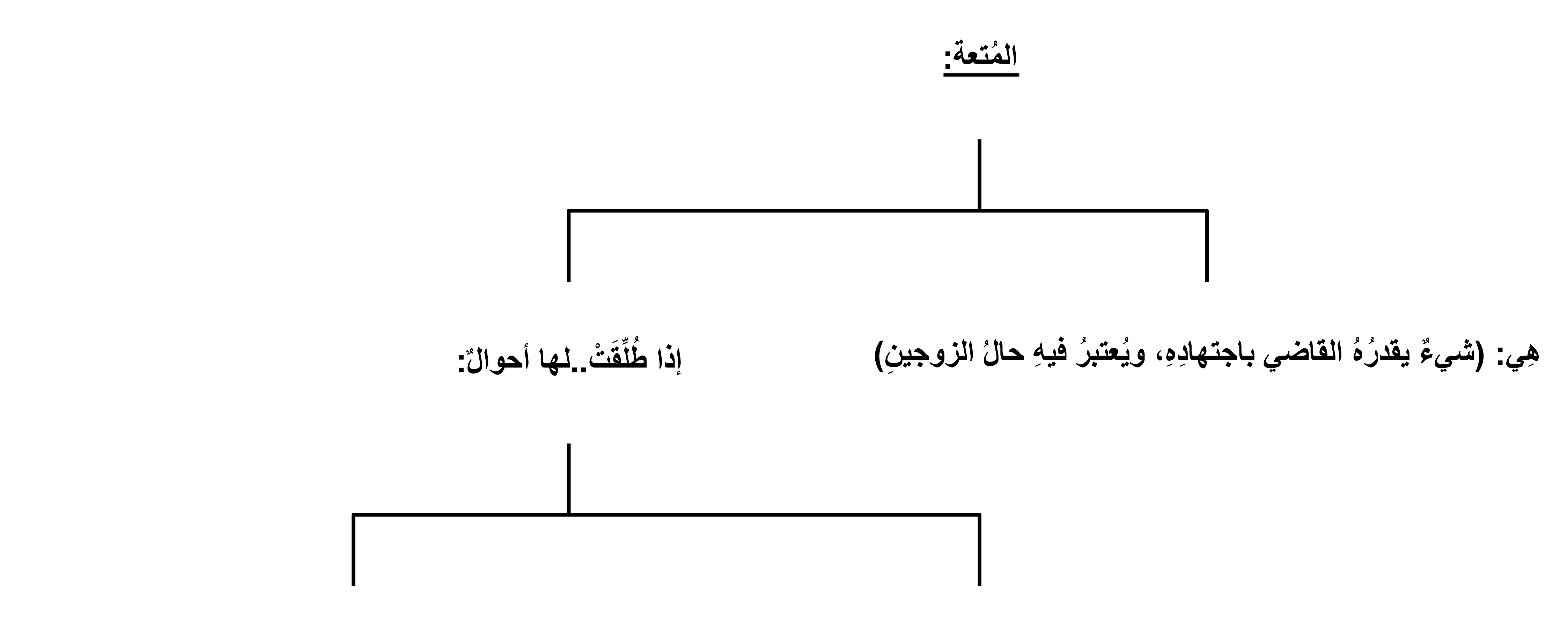
مَا يُثبِتُ الخيارَ من العيوب:
بيانُها:
١- ما يشتركانِ فيه:
أ- الجنون
ب- البرَص
ج- الجُذام
٢- ما تختَصُّ بِهِ:
أ- الرَّتق
ب- القَرن
٣- ما يختَصُّ بِهِ:
أ- الجَبُّ
ب- العُنَّة
الأحكام:
يثبُتُ بها الخيارُ في فسخِ العقدِ على الفورِ عند الحاكمِ
سواءٌ كانَ بهِ مثلُ ذلكَ العيبُ أم لا
سواءٌ كان العيبُ قبل العقدِ أو حدثَ بعدَهُ
- إلَّا أنْ تَحدُثَ العُنَّةُ بعدَ أنْ يَطأها فلا خيار
المُرادُ بالفوْرِ في العُنَّةِ: عَقِيبَ السنة
- فإذا أقرَّ بالعُنَّةِ..أجَّلهُ الحاكمُ سَنَةً مِنْ يومِ المُرافعةِ إليهِ، فإنْ..
١- جامَعَ فيها..فلا فَسخَ لها
٢- وإلَّا..فلها الفسخُ
بالنسبةِ للمهر:
- مَتَى وقعَ الفَسْخُ فإن كانَ..
قبلَ الدخولِ..فلا مهرَ
أو بعدهُ:
- فإن كانَ..
١- بعيبٍ حدث بعدَ الوطءِ..وجبَ المُسمَّى
٢- أو بعيبٍ حدث قَبلهُ..فمَهرُ المِثلِ
مُخالفةُ المشروط:
- إنْ شَرَطَ أنها..
حرةٌ فبانتْ أمةً وهو ممنْ يَحلُّ لهُ نكاحُ الأمةِ..تخيَّرَ
أمةٌ فبانتْ حُرةً، أو لمْ يشترطْ فبانتْ أمةً أو كتابيةً..فلا خيار
الخيارُ للعِتق:
- إنْ تزوّجَ عبدٌ بأمةٍ فأعتقتْ..فلها أنْ تفسخَ نكاحَهُ على الفورِ مِنْ غيرِ الحاكمِ
الإسلامُ والردة:
الصُور:
١- إذا أسلمَ أحدُ الزوجينِ الوَثَنيَّين أو المجوسيَّين
٢- أو أسلمت المرأةُ والزوجُ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ
٣- أو ارتدَّ الزوجان المُسلمانِ أو أحدُهما
الحكمُ:
- فيه تفصيلٌ:
إنْ كانَ قبلَ الدخولِ..تعجَّلتِ الفُرقةُ
إن كانَ بعدهُ..توقَّفتْ على انقضاءِ العِدّةِ:
١- فإنْ اجتمعا على الإسلامِ قَبلَ انقضائها..دامَ النكاحُ
٢- وإلا..حُكِمَ بالفُرْقةِ مِنْ حينِ تبديلِ الدِّينِ
لو أسلمَ على أكثر منْ أربعٍ..اختارَ أربعاً منهنَّ

مُصْطَفَى دَنْقَش


باب الصَّداق:
تعريفه:
لُغَةً: (ما وجبَ بِنِكاحٍ)
شَرعاً: (ما وجبَ بِنكاحٍ أو وَطءٍ أو تَفويتِ بُضعٍ قَهراً)
تسميتُهُ في العقدِ مسنونةٌ
- فإنْ لم يُذكرْ..لمْ يَضرَّ
قدرُه:
الصغير:
لا يُزَوِّجُ ابنتَهُ الصَّغيرةَ بأقلَّ مِنْ مهرِ المثلِ
- ولا ابنَهُ الصغيرَ بأكثرَ مِنْ مهرِ المِثلِ
فإنْ فعلَ..بطَلَ المُسمَّى ووجبَ مهرُ المِثلِ
لا يتزوجُ السفيهُ والعبدُ بأكثرَ منْ مهرِ المثلِ
مَهرُ المِثلِ هو: (ما يُرغبُ بهِ في مثلها)
فَيُعتبَرُ بمنْ يُساويها منْ نساءِ عصباتِها
وذلك في:
١- السِّنِّ
٢- والعقلِ
٣- والجمالِ
٤- واليَسارِ
٥- والثُّيوبةِ
٦- والبَكارةِ
٧- والبلدِ
فإنْ اختصَّتْ بمزيدٍ أوْ نقصٍ..روعيَ ذلكَ
وإنْ لمْ يكنْ لها عَصَباتٌ مِنَ النساءِ فبالأرحام
- وإلا..فبنساءِ بلدِها ومَنْ يُشبِهُها
جنسُهُ:
- كلُّ ما جازَ أنْ يكونَ مَبيعاً عِوَضاً أو مُعَوَّضاً..جازَ جَعْلُهُ صَداقاً
- ويَجُوزُ حالاً ومؤجَّلاً وعيناً وديْناً ومنفعةً

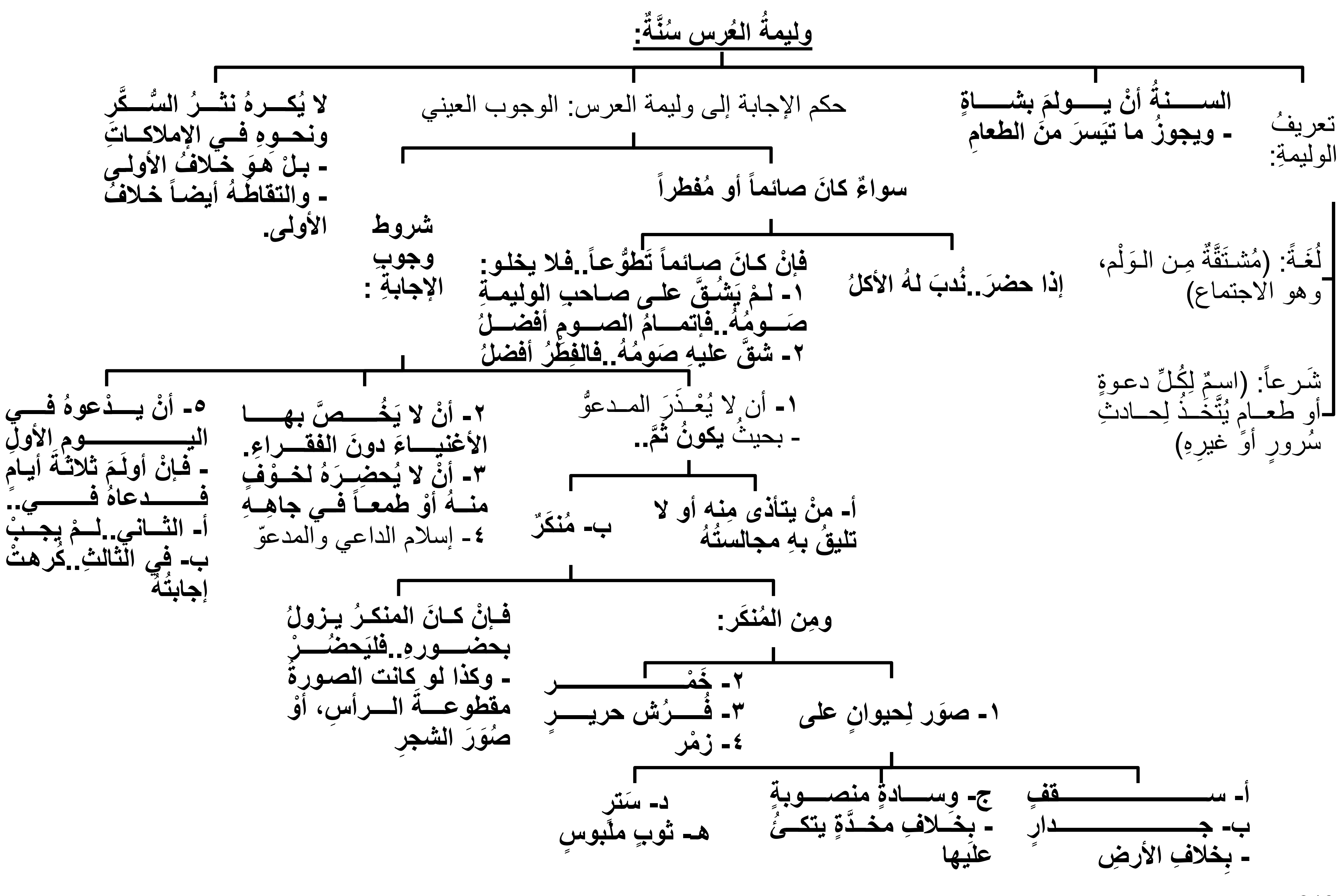
مُصْطفَى دَنْقَش


تابع الصَّداق:
تَمَلُّكُهُ:
- تَمْلِكُهُ المرأةُ بالتسميةِ
وتتصرفُ فيهِ بالقبضِ
ويَستقِرُّ بـ:
١- الدخولِ
٢- أوْ موتِ أحدهِما قبلَ الدخولِ
لَهَا أنْ تَمْتَنِعَ منْ تسليم نفسهِا حتى تقبضَهُ إنْ كانَ حالاًّ
- فإنْ سَلَّمتْ نفسَها إليهِ فوطئها قبلَ القبضِ..سقطَ حقها منَ الامتناعِ
سُقُوط المهر:
- إنْ وردتْ فُرْقَةٌ..فلا تخلو:
مِنْ جهتِها قبلَ الدخولِ..سقَطَ المهرُ
- بأنْ أسلَمتْ أو ارتدَّتْ
مِنْ جهتِهِ..سقطَ نِصفُهُ
وذلك بأنْ أسلمَ أو ارتدَّ أو طلَّقَ
ثُمَّ إن كان المهرُ..
١- غيرَ باقٍ..رجَعَ في نصف قيمتهِ أقلَّ ما كانتْ من العقدِ إلى التلفِ
٢- باقياً..فلا يخلو:
كما هو..رَجَعَ فيه بعينهِ
زادَ..فإنْ كانتْ..
أ- الزيادةُ مُنفصِلةً..رجَعَ في النصفِ دونَ الزيادةِ
ب- الزيادةُ متصلةً..تَخيَّرتْ بينَ ردِّهِ زائداً وبينَ نصفِ قيمتهِ
نَقصَ..تخيَّرَ بينَ..
أ- أخذهِ ناقصاً
ب- وبينَ نصفِ قيمتهِ
الإعسارُ بِهِ:
- إذا أُعسرَ بالمهرِ..فإنْ كان..
١- قبلَ الدُّخولِ..فلها الفسخُ
٢- أو بعدهُ..فلا
الاختلاف فيه
- إنْ اختلفا في..
١- قبضِ الصَداقِ..فالقولُ قولُها
٢- أو في الوَطْءِ..فقولُهُ
مَنْ وطِئَ امرأةً في غيرِ نكاحٍ صحيحٍ:
- إنْ كانَ..
بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ..لزمهُ مهرُ المثلِ
بزناً..فلا يخلو:
١- هيَ مُكرهةٌ..
٢- طاوعَتْهُ على الزنا..فلا مهرَ لها

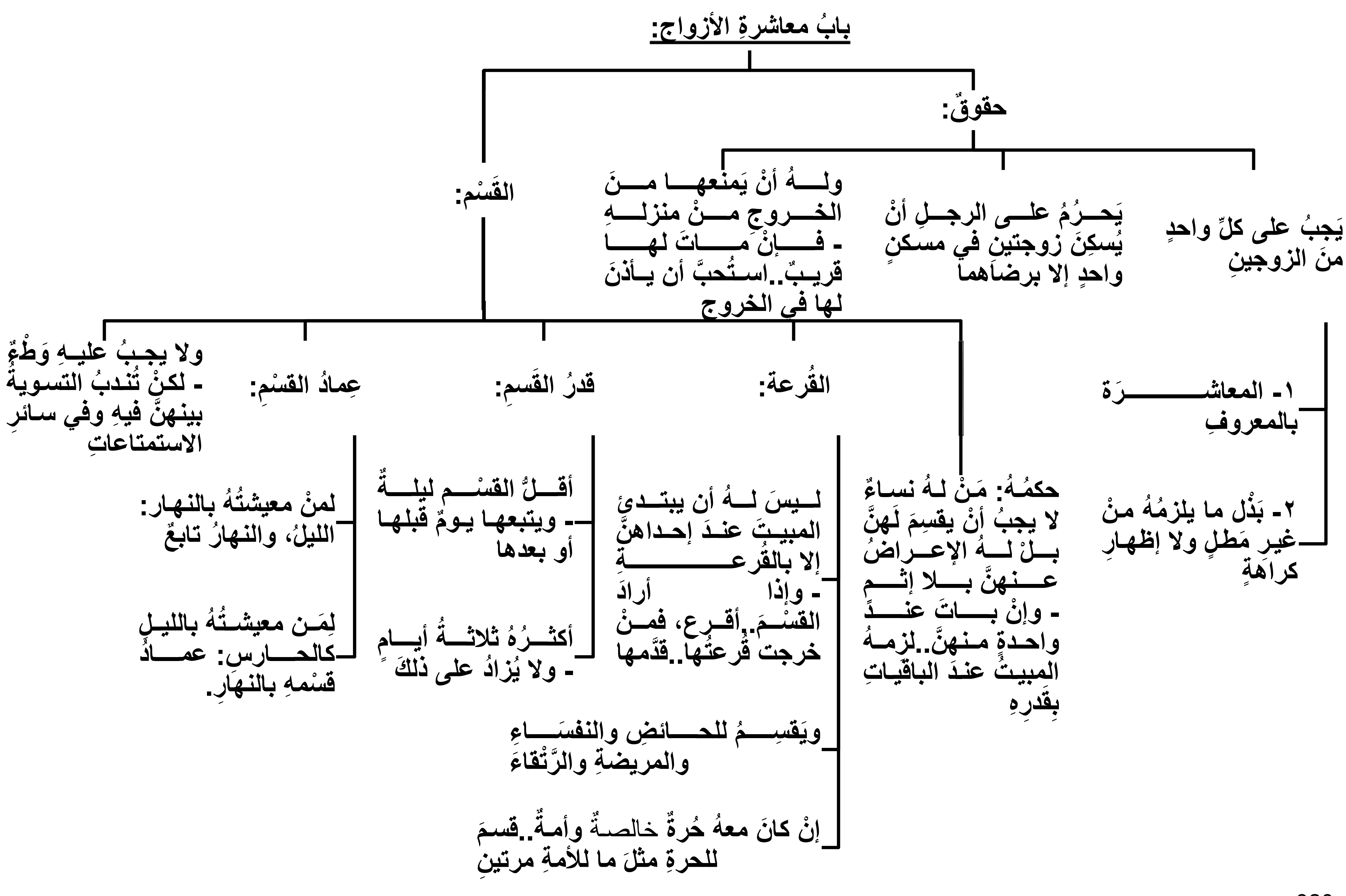


شُطِّرَ المهرُ..فلا مُتْعةَ

لم يتَشطَّرْ.. وجبَ لها المُتْعةَ
- وعدمُ التشطيرِ يشملُ:
١- أنْ لا يجبَ شيءٌ كالمُفوِّضَةِ إذا طُلقتْ قبلَ الدخولِ والفَرضِ
٢- أنْ يجبَ الكلُّ كالطلاقِ بعدَ الدخولِ

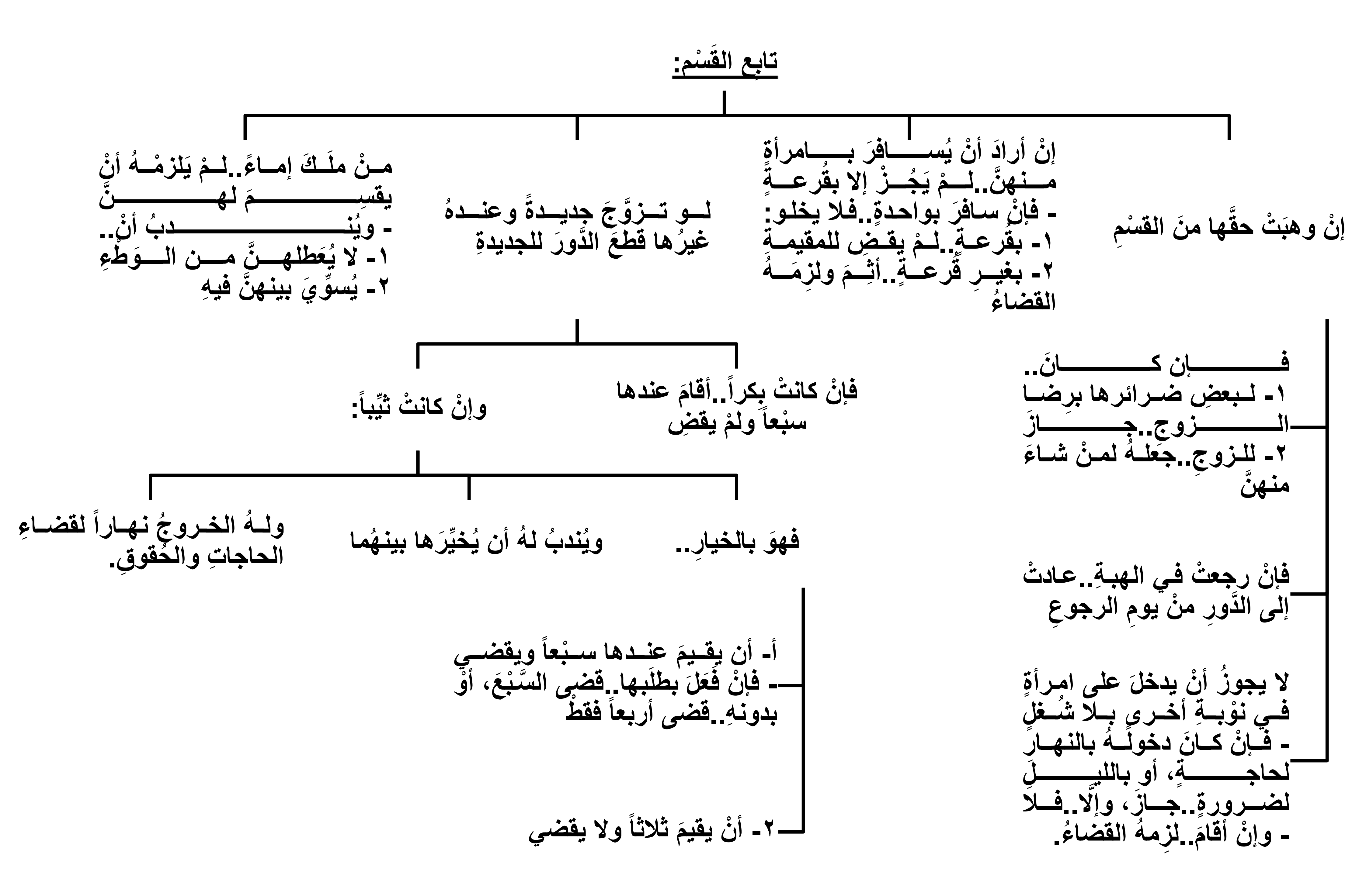


وليمةُ العُرس سُنَّةٌ:
تعريفُ الوليمةِ:
لُغَةً: (مُشتَقَّةٌ مِن الوَلْم، وهو الاجتماع)
شَرعاً: (اسمٌ لِكُلِّ دعوةٍ أو طعامٍ يُتَّخذُ لِحادثِ سُرورٍ أوَ غيرِهِ)
السنةُ أنْ يولمَ بشاةٍ
- ويجوزُ ما تيَسرَ منَ الطعامِ
حكم الإجابة إلى وليمة العرس: الوجوب العيني
سواءٌ كانَ صائماً أو مُفطراً
إذا حضرَ..نُدبَ لهُ الأكلُ
فإنْ كانَ صائماً تَطوُّعاً..فلا يخلو:
١- لمْ يَشُقَّ على صاحبِ الوليمةِ صَومُهُ..فإتمامُ الصومِ أفضلُ
٢- شقَّ عليهِ صَومُهُ..فالفِطْرُ أفضلُ
شروط وجوبِ الإجابةِ :
١- أن لا يُعْذَرَ المدعوُّ
- بحيثُ يكونُ ثَمَّ..
أ- منْ يتأذى مِنه أو لا تليقُ بهِ مجالستُهُ
ب- مُنكَرٌ
ومِن المُنكَر:
١- صوَر لِحيوانٍ على
أ- سقفٍ
ب- جدارٍ
- بِخلافِ الأرضِ
ج- وِسادةٍ منصوبةٍ
- بخِلافِ مخدَّةٍ يتكئُ عليها
د- سَتر
هـ- ثوبٍ ملَبوسٍ
٢- خَمْر
٣- فُرُش حريرٍ
٤- زمْر
فإنْ كانَ المنكرُ يزولُ بحضورهِ..فليَحضُرْ
- وكذا لو كانت الصورةُ مقطوعةَ الرأسِ، أوْ صُوَرَ الشجرِ
٢- أنْ لا يَخُصَّ بها الأغنياءَ دونَ الفقراءِ.
٣- أنْ لا يُحضِرَهُ لخوْفٍ منهُ أوْ طمعاً في جاهِهِ
٤- إسلام الداعي والمدعوّ
٥- أنْ يدْعوهُ في اليومِ الأولِ
- فإنْ أولَمَ ثلاثةَ أيامٍ فدعاهُ في..
أ- الثاني..لمْ يجبْ
ب- في الثالثِ..كُرهتْ إجابتُهُ
لا يُكرهُ نثرُ السُّكَّر ونحوهِ في الإملاكاتِ
- بلْ هوَ خلافُ الأولى
- والتقاطُهُ أيضاً خلافُ الأولى.

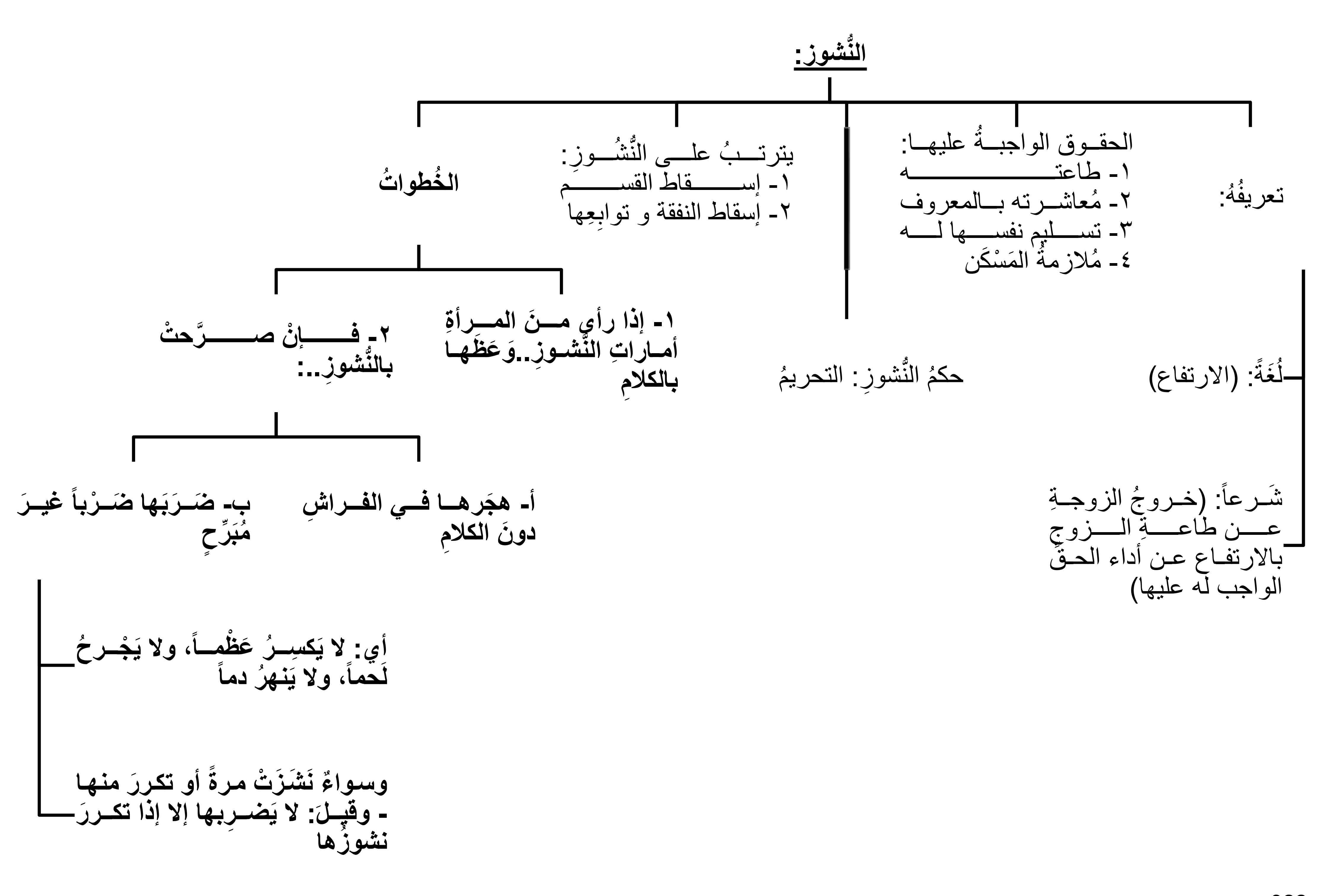


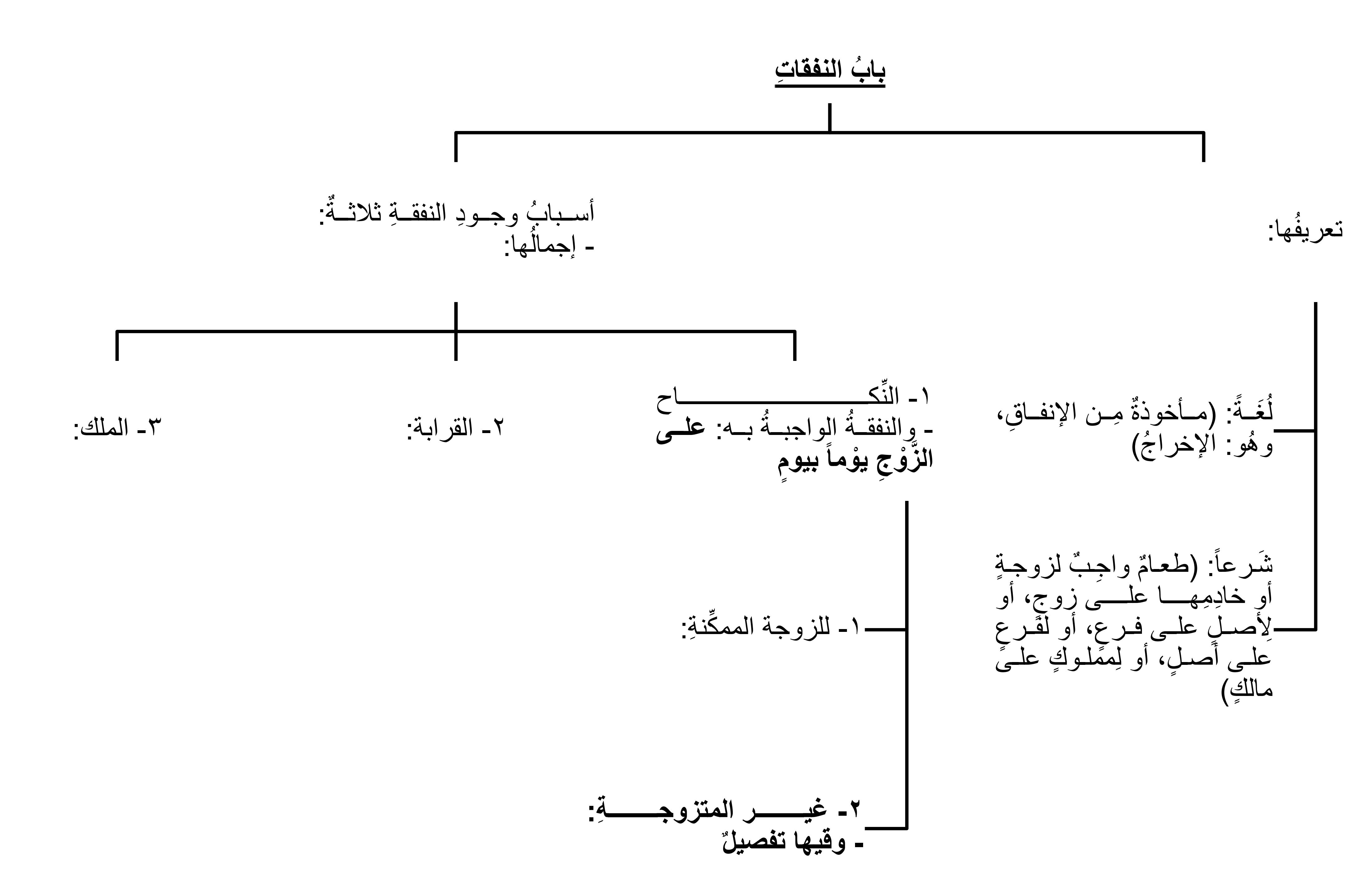
بابُ معاشرةِ الأزواجِ:
حقوقٌ:
يَجبُ على كلِّ واحدٍ منَ الزوجينِ
١- المعاشـــرَةَ بالمعروفِ
٢- بَذْل ما يلزمُهُ منْ غيرِ مَطلٍ ولا إظهارِ كراهَةٍ
يَحـرُمُ علـى الرجـلِ أنْ يُسكِنَ زوجتينِ في مسكنٍ واحدٍ إلا برضاهما
ولـهُ أنْ يَمنعهـا مـنَ الخـروجِ مـنْ منزلـهِ - فـإنْ مـاتَ لهـا قريـبٌ..استُحبَّ أن يـأذنَ لها في الخروجِ
القَسْمُ:
حكمُهُ: مَـنْ لـهُ نساءٌ لا يجبُ أنْ يقسِمَ لَهنَّ بـلْ لـهُ الإعـراضُ عـنهنَّ بـلا إثـمٍ - وإنْ بـاتَ عنـدَ واحـدةٍ منـهنَّ..لزمـهُ المبيتُ عندَ الباقِيَاتِ بِقَدرِهِ
القُرعة:
لـيسَ لـهُ أن يبتـدئَ المبيتَ عنـدَ إحداهنَّ إلا بالقُرعـةِ
- وإذا أرادَ القسْمَ..أقـرع، فمـنْ خرجت قُرعتُها..قدَّمها
ويَقسِـمُ للحـائضِ والنفسَـاءِ والمريضةِ والرَّتْقاءَ
إنْ كانَ معهُ حُرةٌ خالصةٌ وأمةٌ..قسمَ للحرةِ مثلَ ما للأمةِ مرتينِ
قدرُ القَسمِ:
أقـلُّ القسْـمِ ليلـةٌ - ويتبعها يومٌ قبلها أو بعدها
أكثـرُهُ ثلاثـةُ أيـامٍ - ولا يُزادُ على ذلكَ
عِمادُ القسْمِ:
لمنْ معيشتُهُ بالنهارِ: الليلُ، والنهارُ تابعٌ
لِمَـن معيشـتُهُ بالليلِ كالحـارسِ: عمـادُ قسْمهِ بالنهارِ.
ولا يجبُ عليهِ وَطْءٌ - لكنْ تُندبُ التسويةُ بينهنَّ فيهِ وفي سائرِ الاستمتاعاتِ

تابع القَسْم:



مُصْطفَى دَنْقَش


النُّشوز:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الارتفاع)
شَرعاً: (خروجُ الزوجةِ عن طاعةِ الزوجِ بالارتفاع عن أداء الحقِّ الواجب له عليها)
الحقوق الواجبةُ عليها:
١- طاعته
٢- مُعاشرته بالمعروف
٣- تسليم نفسها له
٤- مُلازمةُ المَسْكَن
حكمُ النُّشوزِ: التحريمُ
يترتبُ على النُّشوزِ:
١- إسقاط القسم
٢- إسقاط النفقة و توابِعِها
الخُطواتُ
١- إذا رأى من المرأةِ أمارات النُّشوزِ..وَعَظَها بالكلامِ
٢- فإنْ صرَّحتْ بالنُّشوزِ..:
أ- هجَرها في الفراشِ دونَ الكلامِ
ب- ضَرَبَها ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحِ
أي: لا يَكسِرُ عَظْماً، ولا يَجْرحُ لَحماً، ولا يَنهرُ دماً
وسواءٌ نَشَزَتْ مرةً أو تكررَ منها - وقيلَ: لا يَضرِبها إلا إذا تكررَ نشوزُها



باب النفقاتِ
تعريفُها:
لُغَـةً: (مـأخوذةٌ مِـن الإنفـاقِ، وهُو: الإخراجُ)
شَرعاً: (طعامٌ واجِبٌ لزوجةٍ أو خادِمِها علـى زوجٍ، أو لِأصـلٍ علـى فـرعٍ، أو لفَـرعٍ علـى أصلٍ، أو لِمملوكٍ علـى مالكٍ)
أسـبابُ وجـودِ النفقـةِ ثلاثـةٌ:
- إجمالُها:
١- النِّكاح
- والنفقـةُ الواجبـةُ بـه: علـى الزَّوْجِ يوْماً بيومٍ
١- للزوجة الممكِّنةِ:
٢- غيـر المتزوجـةِ:
- وفيها تفصيلٌ
٢- القرابة:
٣- الملك:

مُصْطفَى دَنْقَش

النفقةُ الواجبةُ بالنكاح:

- وهِي على الزَّوْجِ يوْماً بِيوم

أولاً: النفقةُ لِلزوجَةِ الممكِّنةِ:

الطعام:

الجنس: مِنَ الحَبِّ المُقتاتِ في البلدِ

قدرُها:
١- إنْ كانَ مُوسِراً..لَزِمَهُ مُدَّانِ
٢- إنْ كانَ مُعْسِراً..فَمُدٌّ
٣- إنْ كانَ مُتَوَسِّطاً..فَمُدٌّ ونصفٌ

يلْزَمُهُ معَ ذلكَ
١- أُجْرةُ الطَّحْنِ والخَبْزِ
٢- الأُدم على حسبِ عادةِ البلدِ منَ اللَّحْمِ والدُّهْنِ وغيرِ ذلكَ

وإنْ تراضَيا على أخْذِ العِوضِ عن ذلكَ..جازَ

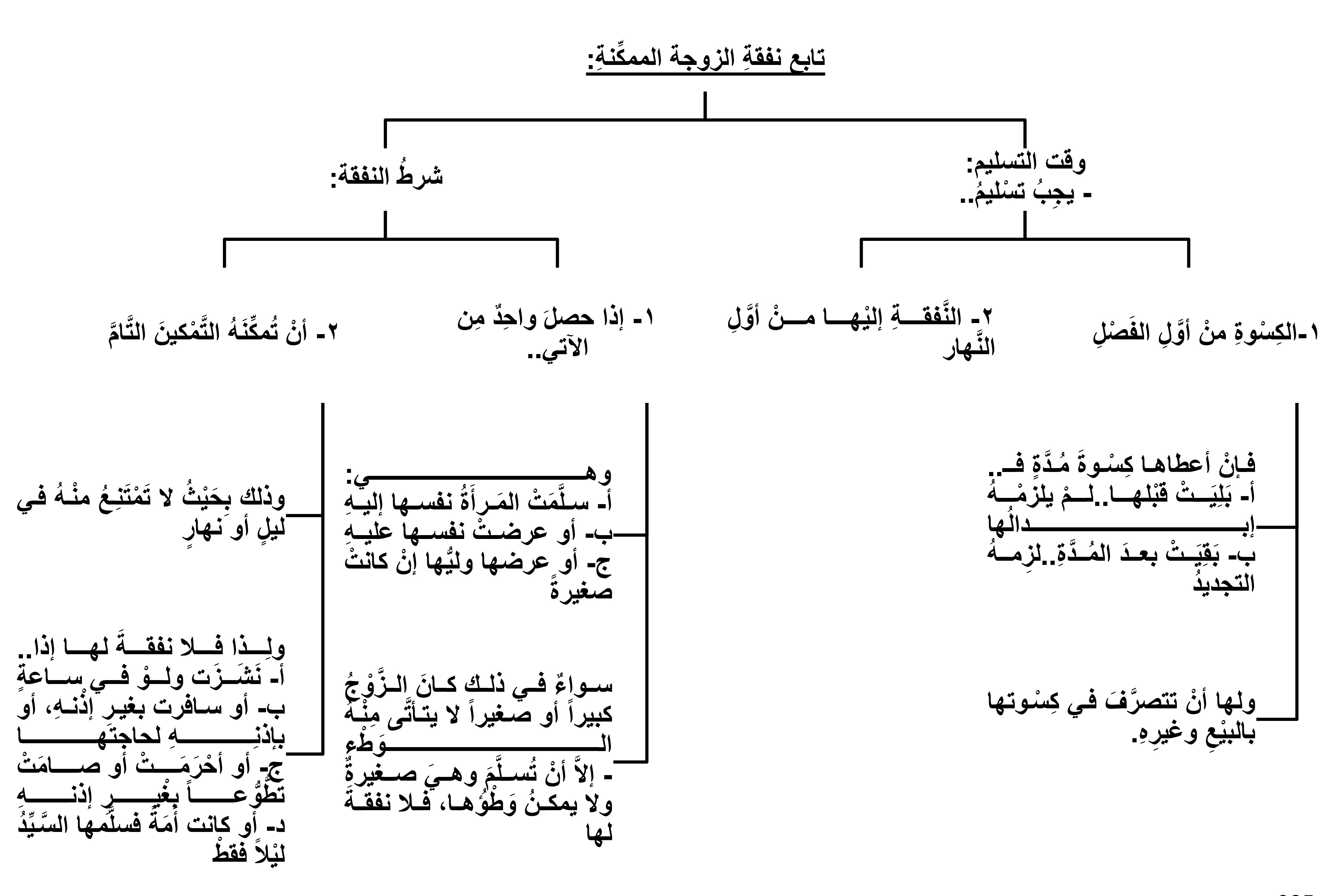
بالنسبة: للتنظيف ونحوه:

لها ما تحْتاجُ إليهِ مِنَ:
١- الدُّهنِ للرَّأسِ
٢- السِّدْرِ
٣- المشْطِ
٤- ثَمن ماءِ الاغتسالِ إنْ كانَ سببُهُ جِماعاً أو نفاساً
- فإنْ كانَ سببُهُ حيْضاً أو غيرَ ذلكَ..لمْ يلْزمْهُ

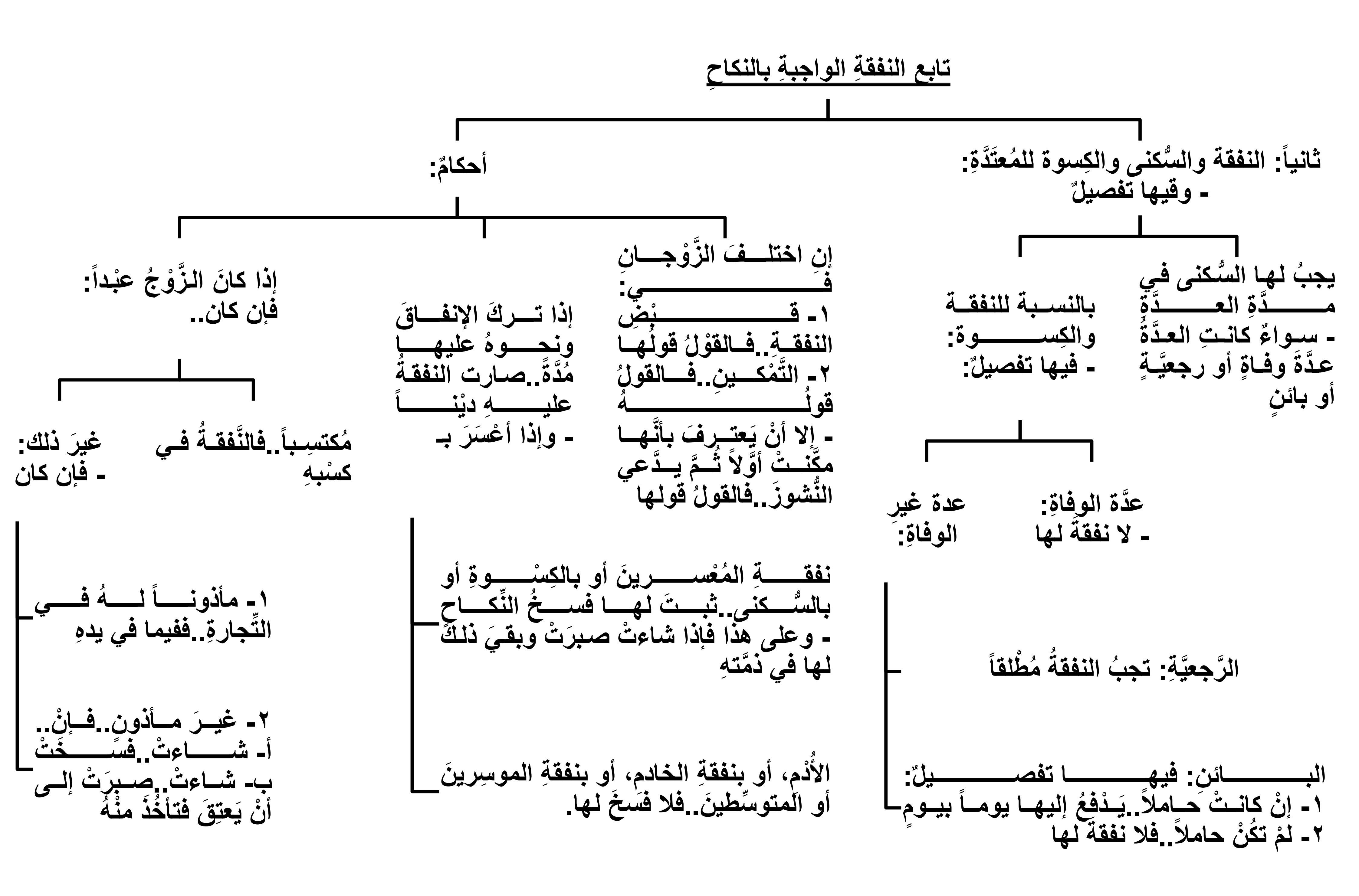
ولا يلزمهُ:
١- ثمنُ الطِّيبِ
٢- أُجرةُ الطَّبيبِ
٣- شراءُ الأدويةِ ونحْوِ ذلكَ

اللباس ونحوه:
- يجبُ لها منَ الكِسْوةِ ما جرَتْ بهِ العادةُ في البلدِ مِنْ:
١- ثيابِ البدَنِ
٢- الفرْشِ
٣- الغِطاءِ والوِسادةِ
- وذلك على حسبِ ما يليقُ بيسارهِ وإعسارهِ

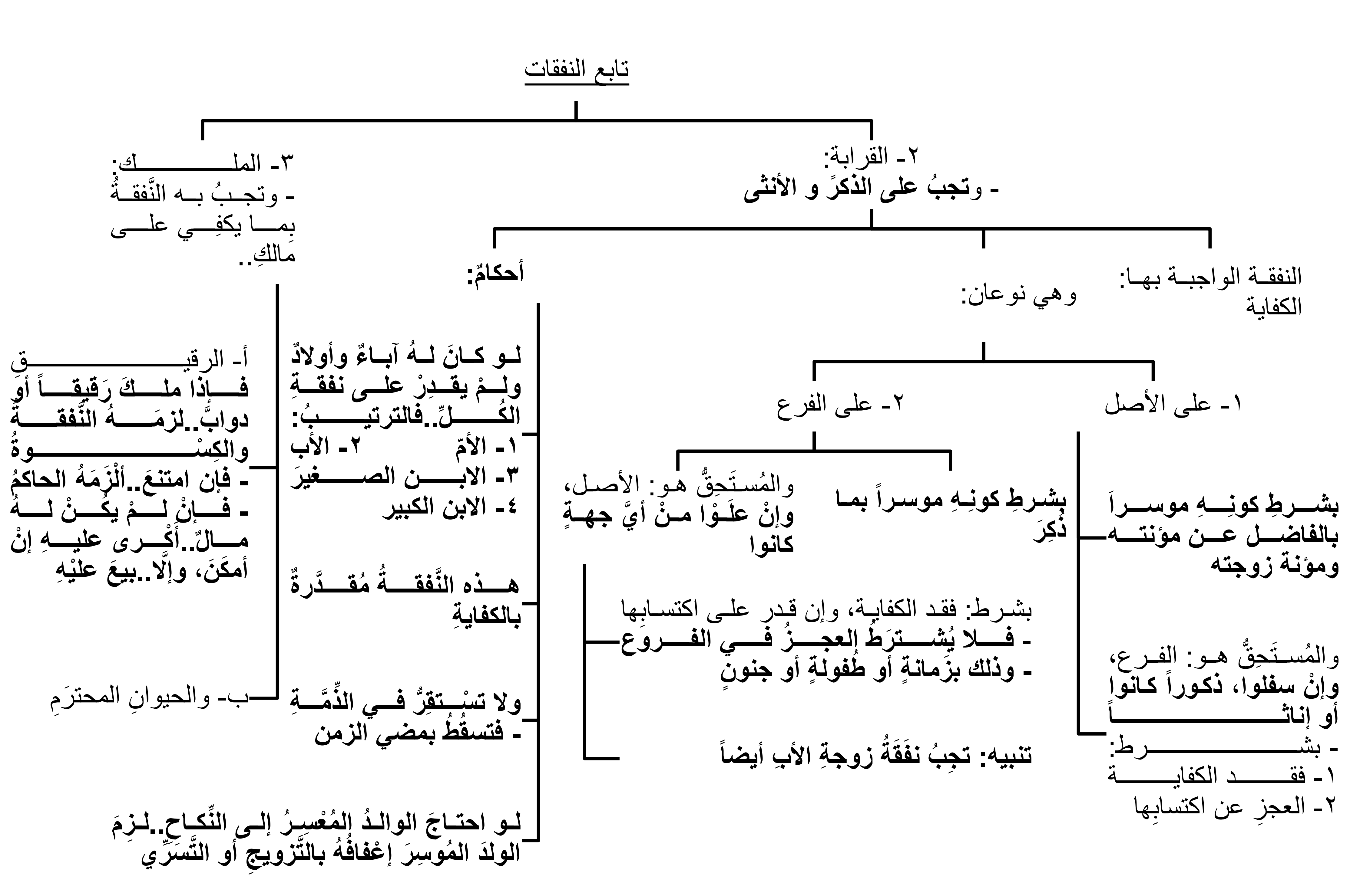
السُكْنى
- تَجبُ لها سُكنى مِثْلِها
- وإنْ كانتْ تُخْدمُ في بيْتِ أبيها..لزمَهُ إخْدامُها، وتلزمُهُ نفقةُ الخادِمِ إذا كانَ مِلْكَها


تابع نفقةِ الزوجة الممكِّنةِ:
وقت التسليم:
- يجِبُ تسْليمُ..
شرطُ النفقة:
١-الكِسْوةِ منْ أوَّلِ الفَصْلِ
٢- النَّفقــةِ إليْهــا مــنْ أوَّلِ النَّهار
١- إذا حصلَ واحِدٌ مِن الآتي..
٢- أنْ تُمكِّنَهُ التَّمْكينَ التَّامَّ
فإنْ أعطاها كِسْوةَ مُدَّةٍ فـ..
أ- بَلِيَتْ قبْلها..لمْ يلزمْهُ إبدالُها
ب- بَقِيَتْ بعدَ المُدَّةِ..لزِمهُ التجديدُ
ولها أنْ تتصرَّفَ في كِسْوتها بالبيْعِ وغيرِهِ.
وهي:
أ- سلَّمَتْ المَرأَةُ نفسها إليهِ
ب- أو عرضتْ نفسها عليهِ
ج- أو عرضها وليُّها إنْ كانتْ صغيرةً
سواءٌ في ذلك كانَ الزَّوْجُ كبيراً أو صغيراً لا يتأتَّى منْهُ الوَطْءِ
- إلاَّ أنْ تُسلَّمَ وهيَ صغيرةٌ ولا يمكنُ وَطْؤُها، فلا نفقةَ لها
وذلك بِحَيْثُ لا تَمْتَنِعُ منْهُ في ليلٍ أو نهارٍ
ولِذا فلا نفقةَ لها إذا..
أ- نَشَزَت ولوْ في ساعةٍ
ب- أو سافرت بغيرِ إذْنهِ، أو بإذنِهِ لحاجتِها
ج- أو أحْرَمَتْ أو صامَتْ تطَوُّعاً بغْيرِ إذنهِ
د- أو كانت أَمَةً فسلَّمها السَّيِّدُ ليْلاً فقطْ

مُصْطفَى دَنْقَش



تابع النفقةِ الواجبةِ بالنكاحِ
ثانياً: النفقة والسُّكنى والكِسوة للمُعتَدَّةِ:
- وفيها تفصيلٌ
يجبُ لها السُّكنى في مدَّةِ العدَّةِ
- سواءٌ كانتِ العدَّةُ عدَّةَ وفاةٍ أو رجعيَّةٍ أو بائنٍ
بالنسبة للنفقة والكِسوة:
- فيها تفصيلٌ:
عدَّة الوفاةِ:
- لا نفقةَ لها
عدة غير الوفاةِ:
الرَّجعيَّةِ: تجبُ النفقةُ مُطْلقاً
البائنِ: فيها تفصيلٌ:
١- إنْ كانتْ حاملاً..يَدْفعُ إليها يوماً بيومٍ
٢- لمْ تكُنْ حاملاً..فلا نفقةَ لها
أحكامٌ:
إنِ اختلفَ الزَّوْجانِ في:
١- قبْضِ النفقةِ..فالقوْلُ قولُها
٢- التَّمْكينِ..فالقولُ قولُهُ
- إلا أنْ يَعترفَ بأنَّها مكَّنتْ أوَّلاً ثُمَّ يدَّعي النُّشوزَ..فالقولُ قولها
إذا تركَ الإنفاقَ ونحوهُ عليها مُدَّةً..صارت النفقةُ عليهِ ديْناً
- وإذا أعْسَرَ بـ
نفقةِ المُعْسرينَ أو بالكِسْوةِ أو بالسُّكنى..ثبتَ لها فسخُ النِّكاحِ
- وعلى هذا فإذا شاءتْ صبرَتْ وبقيَ ذلكَ لها في ذمَّتهِ
الأُدْمِ، أو بنفقةِ الخادمِ، أو بنفقةِ الموسِرينَ أو المتوسِّطينَ..فلا فَسْخَ لها.
إذا كانَ الزَّوْجُ عبْداً:
فإن كان..
مُكتسِباً..فالنَّفقةُ في كسْبهِ
غيرَ ذلك:
- فإن كان
١- مأذوناً لهُ في التِّجارةِ..ففيما في يدهِ
٢- غيرَ مأذونٍ..فإنْ..
أ- شاءتْ..فسَخَتْ
ب- شاءتْ..صبرَتْ إلى أنْ يَعتِقَ فتأخُذَ منْهُ


تابع النفقات
٢- القرابة:
- وتجبُ على الذكرِ و الأنثى
النفقة الواجبة بها: الكفاية
وهي نوعان:
أحكامٌ:
١- على الأصل
٢- على الفرع
بشرطِ كونِهِ موسراً بالفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته
والمُستَحِقُّ هو: الفرع، وإنْ سفلوا، ذكوراً كانوا أو إناثاً
- بشرط:
١- فقد الكفاية
٢- العجزِ عن اكتسابِها
بشرطِ كونِهِ موسراً بما ذُكِرَ
والمُستَحِقُّ هو: الأصل، وإنْ علَوْا منْ أيِّ جهةٍ كانوا
بشرط: فقد الكفاية، وإن قدر على اكتسابِها
- فلا يُشترَطُ العجزُ في الفروع
- وذلك بزَمانةٍ أو طُفولةٍ أو جنونٍ
تنبيه: تجِبُ نفقَةُ زوجةِ الأبِ أيضاً
لو كانَ لهُ آباءٌ وأولادٌ ولمْ يقدِرْ على نفقةِ الكُلِّ..فالترتيبُ:
١- الأمّ ٢- الأب
٣- الابن الصغيرَ
٤- الابن الكبير
هذه النَّفقةُ مُقدَّرةٌ بالكفايةِ
ولا تسْتقِرُّ في الذِّمَّةِ
- فتسقُطُ بمضي الزمن
لو احتاجَ الوالدُ المُعْسِرُ إلى النِّكاحِ..لزِمَ الولدَ المُوسِرَ إعْفافُهُ بالتَّزويجِ أو التَّسَرِّي
٣- الملك:
- وتجبُ به النَّفقةُ بِما يكفِي على مالكِ..
أ- الرقيق
فإذا ملكَ رَقيقاً أوْ دوابَّ..لزِمَهُ النَّفقةُ والكِسْوةُ
- فإن امتنعَ..ألْزَمَهُ الحاكمُ
- فإنْ لمْ يكُنْ لهُ مالٌ..أكْرى عليهِ إنْ أمكَنَ، وإلَّا..بيعَ عليْهِ
ب- والحيوانِ المحترَمِ

مُصْطَفَى دَنْقَش

الحضانةِ:

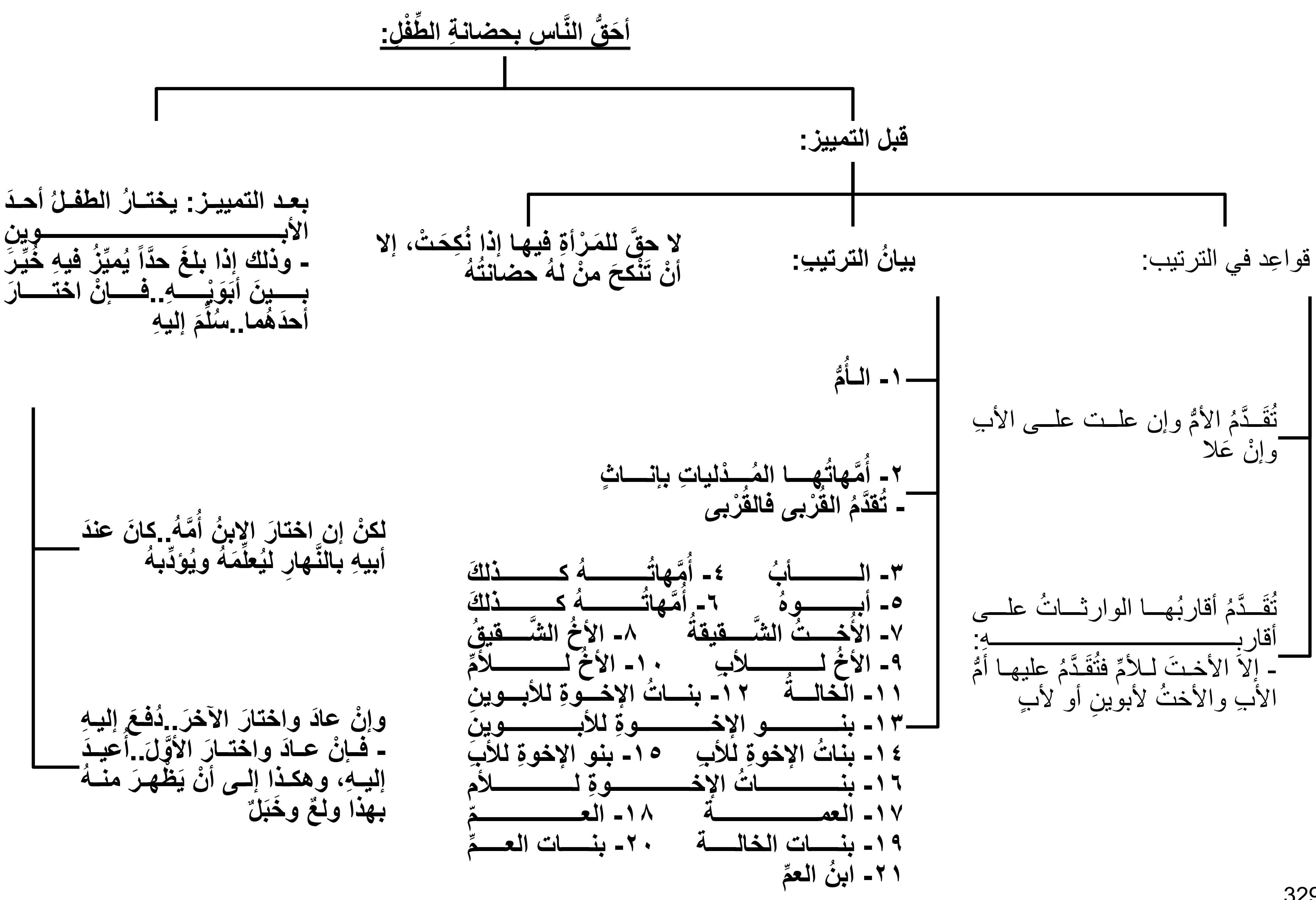
تعريفُها:

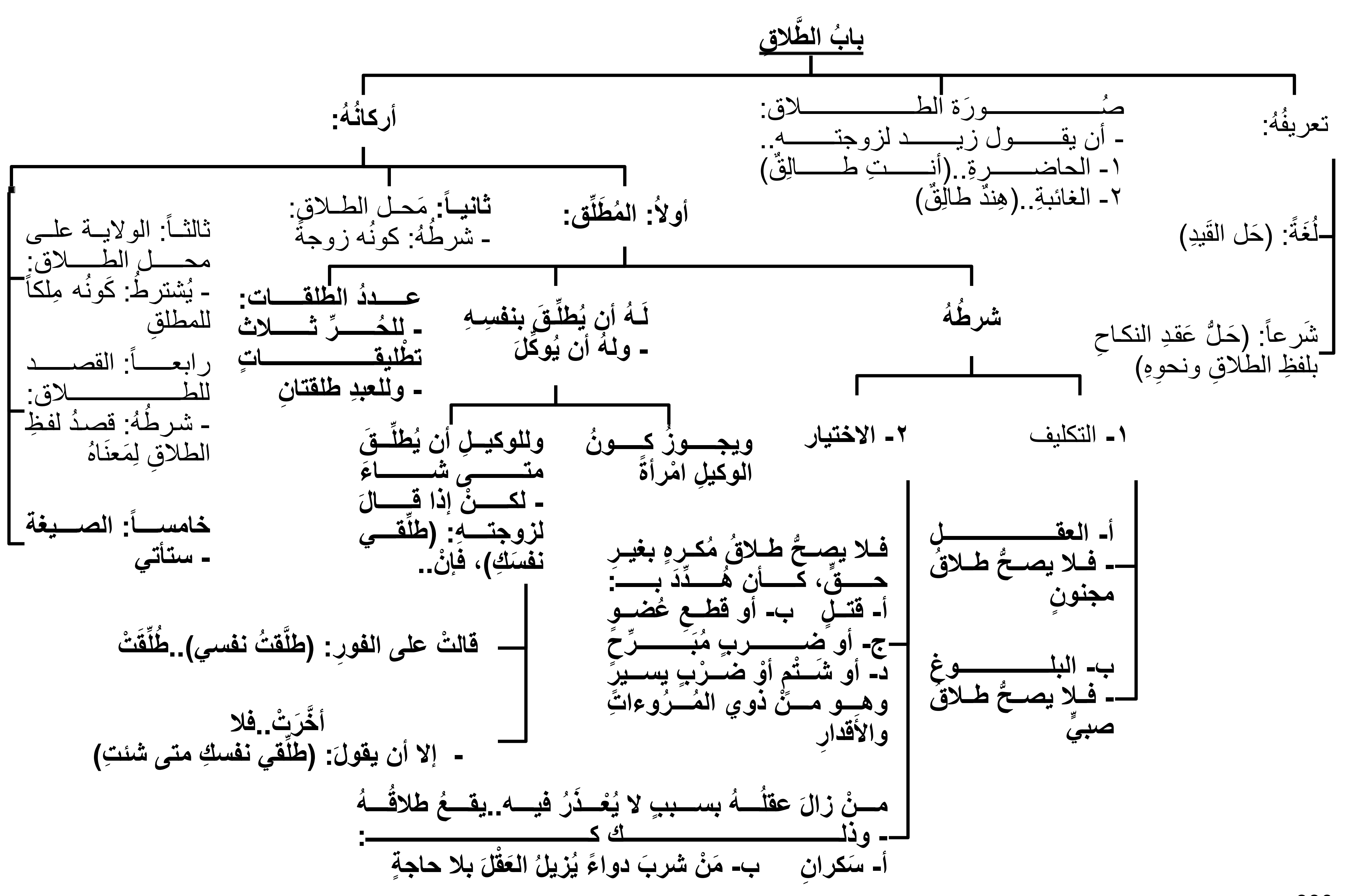
لُغَةً: (الضَّمُّ)

شَـرعاً: (حِفـظُ مَـن لا يَسـتقِلُّ بـأمورِهِ، وتربيتُهُ بِما يُصلِحُهُ)

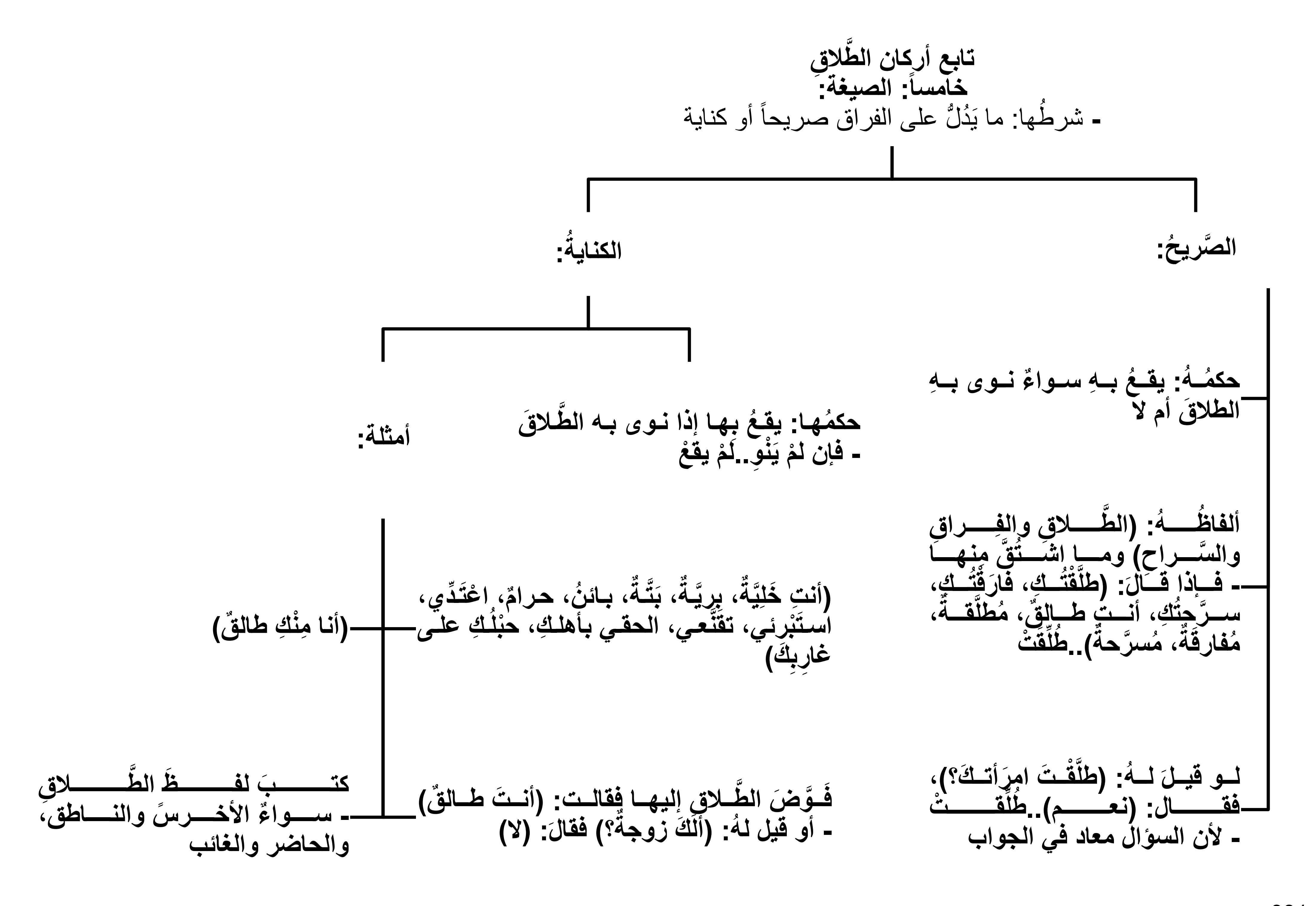
شـــــــــرطُ الحاضِـــــــــنِ:

١- العدالـــــــــــــــــــــــــــةُ
٢- العقْـــــــــــــــــــــــــــلُ
٣- الحُريَّـــــــــــــــــــــــــةُ
٤- الإقامـــــةُ فـــــي بلـــــد المحضـــــون
٥- الخلـوُّ مـن زوج لـيس لـه حـق فـي الحضـانة
٦- عدمُ الامتناعِ مِن إرضاعِ الرضيعِ مِمَّنْ فِيها لَبَنٌ
٧- عـــــــدمُ الصـــــــغر
٨- عـــــــدمُ الغفلـــــــة
٩- بَصـــــرُ مَـــــن يُباشِـــــرُ بنفسِـــــهِ
١٠- عـــــدمُ البـــــرصِ والجـــــذَامِ فيـــــه
١١- عـدمُ المـرضِ الـذي لا يُرجَـى بُـرؤُه فَيـه أيضـاً
١٢- الإسلامُ إنْ كانَ الطِّفلُ مُسْلماً


أحَقُّ النَّاسِ بحضانةِ الطِّفْلِ:
قبل التمييز:
قواعِد في الترتيب:
تُقَدَّمُ الأمُّ وإن علت على الأبِ وإنْ عَلا
تُقَدَّمُ أقاربُها الوارثاتُ على أقاربِهِ:
- إلاَ الأختَ لِلأمِّ فتُقَدَّمُ عليها أمُّ الأبِ والأختُ لأبوينِ أو لأبٍ
بيانُ الترتيبِ:
١- الأُمُّ
٢- أُمَّهاتُها المُدْلياتِ بإناثٍ
- تُقدَّمُ القُرْبى فالقُرْبى
٣- الأبُ ٤- أُمَّهاتُهُ كذلكَ
٥- أبوهُ ٦- أُمَّهاتُهُ كذلكَ
٧- الأُختُ الشَّقيقةُ ٨- الأخُ الشَّقيقُ
٩- الأخُ للأبِ ١٠- الأخُ للأمِّ
١١- الخالةُ ١٢- بناتُ الإخوةِ للأبوينِ
١٣- بنو الإخوةِ للأبوينِ
١٤- بناتُ الإخوةِ للأبِ ١٥- بنو الإخوةِ للأبِ
١٦- بناتُ الإخوةِ للأمِّ
١٧- العمةُ ١٨- العمّ
١٩- بنات الخالةِ ٢٠- بنات العمِّ
٢١- ابنُ العمِّ
لا حقَّ للمَرْأةِ فيها إذا نُكِحَتْ، إلا أنْ تَنْكحَ منْ لهُ حضانتُهُ
بعد التمييز: يختارُ الطفلُ أحدَ الأبوينِ
- وذلك إذا بلغَ حدَّاً يُميِّزُ فيهِ خُيِّرَ بينَ أبَوَيْهِ..فإنْ اختارَ أحدَهُما..سُلِّمَ إليهِ
لكنْ إن اختارَ الابنُ أُمَّهُ..كانَ عندَ أبيهِ بالنَّهارِ ليُعلِّمَهُ ويُؤدِّبهُ
وإنْ عادَ واختارَ الآخرَ..دُفعَ إليهِ
- فإنْ عادَ واختارَ الأوَّلَ..أُعيدَ إليهِ، وهكذا إلى أنْ يَظْهرَ منهُ بهذا ولعٌ وخَبَلٌ



بابُ الطَّلاقِ
تعريفُهُ:
لُغَةً: (حَل القَيدِ)
شَرعاً: (حَلُّ عَقدِ النكاحِ بلفظِ الطلاقِ ونحوِهِ)
صُورَةَ الطلاق:
- أن يقول زيد لزوجته..
١- الحاضرةِ..(أنتِ طالِقٌ)
٢- الغائبةِ..(هِندٌ طالِقٌ)
أركانُهُ:
أولاً: المُطَلِّق:
شرطُهُ
١- التكليف
أ- العقل
- فلا يصحُّ طلاقُ مجنونٍ
ب- البلوغ
- فلا يصحُّ طلاقُ صبيٍّ
٢- الاختيار
فلا يصحُّ طلاقُ مُكرهٍ بغيرِ حقٍّ، كأن هُدِّدَ بـ:
أ- قتلٍ ب- أو قطعِ عُضوٍ
ج- أو ضربٍ مُبَرِّحٍ
د- أو شَتْمٍ أوْ ضرْبٍ يسيرٍ وهو مِنْ ذوي المُرُوءاتِ والأَقدارِ
مَنْ زالَ عقلُهُ بسببٍ لا يُعْذَرُ فيه..يقعُ طلاقُهُ
- وذلك كـ:
أ- سَكرانِ ب- مَنْ شربَ دواءً يُزيلُ العَقْلَ بلا حاجةٍ
لَهُ أن يُطلِّقَ بنفسِهِ
- ولهُ أن يُوكِّلَ
ويجوزُ كونُ الوكيلِ امْرأةً
وللوكيلِ أن يُطلِّقَ متى شاءَ
- لكنْ إذا قالَ لزوجتِهِ: (طلِّقي نفسَكِ)، فإنْ..
قالتْ على الفورِ: (طلَّقتُ نفسي)..طُلِّقَتْ
أخَّرَتْ..فلا
- إلا أن يقولَ: (طلِّقي نفسكِ متى شئتِ)
عددُ الطلقاتِ:
- للحُرِّ ثلاثُ تطْليقاتٍ
- وللعبدِ طلقتانِ
ثانياً: مَحل الطلاقِ:
- شرطُهُ: كونُه زوجةً
ثالثاً: الولاية على محل الطلاقِ:
- يُشترطُ: كَونُه مِلكاً للمطلقِ
رابعاً: القصد للطلاق:
- شرطُهُ: قصدُ لفظِ الطلاقِ لِمَعنَاهُ
خامساً: الصيغة
- ستأتي


تابع أركان الطَّلاقِ
خامساً: الصيغة:
- شرطُها: ما يَدُلُّ على الفراق صريحاً أو كناية
الصَّريحُ:
الكنايةُ:
حكمُـهُ: يقـعُ بـهِ سـواءٌ نـوى بـهِ الطلاقَ أم لا
ألفاظُـــهُ: (الطَّـــلاقِ والفِـــراقِ والسَّـــراحِ) ومــا اشــتُقَّ منهــا
- فــإذا قــالَ: (طلَّقْتُــكِ، فارَقْتُــكِ، ســرَّحتُكِ، أنــتِ طــالِقٌ، مُطلَّقــةٌ، مُفارَقَةٌ، مُسرَّحةٌ)..طُلِّقتْ
لـو قيـلَ لـهُ: (طلَّقْـتَ امرَأتَـكَ؟)، فقـــالَ: (نعـــم)..طُلِّقـــتْ
- لأن السؤال معاد في الجواب
حكمُها: يقعُ بها إذا نوى به الطَّلاقَ
- فإن لمْ يَنْوِ..لَمْ يقعْ
أمثلة:
(أنتِ خَلِيَّةٌ، بِرِيَّةٌ، بَتَّةٌ، بائنُ، حرامٌ، اعْتَدِّي، استَبْرئي، تقنَّعي، الحقي بأهلكِ، حبْلُكِ على غارِبِكَ)
(أنا مِنْكِ طالقٌ)
فَـوَّضَ الطَّـلاقِ إليهـا فقالـت: (أنـتَ طـالقٌ)
- أو قيل لهُ: (أَلَكَ زوجةٌ؟) فقالَ: (لا)
كتـــبَ لفـــظَ الطَّـــلاقِ
- ســـواءٌ الأخـــرسَ والنـــاطق، والحاضر والغائب

أحكامٌ في الصيغة:

العدد
- إذا قال: (أنتِ طالقٌ)، ونوى بهِ إيقاعُ طَلْقتيْنِ أو ثلاثاً..وقعَ ما نوى
- وكذا سائرُ ألْفاظِ الطَّلاقِ صريحِها وكِنايتها

التعليق
- يجوزُ التعليقُ على شرطٍ، فإنْ وُجِدَ ذلكَ الشَّرْطُ..طُلِّقتْ

التبعيض: لو أضافَ الطَّلاقَ إلى بعضٍ من أبْعاضِها..طُلِّقتْ طلقةً واحدةً
- كـ(نِصْفكِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ نصفُ طلقةٍ أو رُبُعَ طلقةٍ، طُلِّقتْ طَلْقةً)

الاستثناء:
- لو قال: (أنتِ طالِقٌ ثلاثاً إلا طلقةً)..طُلِّقتْ طلقتين
- أو (ثلاثاً إلاَ طلقتين)..طُلِّقتْ طلقةً
- أو (ثلاثاً إلا ثلاثاً)..طُلِّقتْ ثلاثاً

مشيئة الله
- لو قال: (أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ، أو إنْ لمْ يشأ اللهُ، وكذا إلا أنْ يشاءَ اللهُ)..لم تطلق

ولو قالتْ: (حِضْتُ)، فكذَّبها..فالقولُ قولها معَ يَمينِها
- ولو قال: (إن حِضْتِ فضرَّتُكِ طالقٌ)، فقالتْ: (حِضْتُ)، فكذبها..فالقولِ قولُهُ ولمْ تُطلَّقِ الضرَّةُ

فإذا قالَ لزوجتهِ: (إنْ حضْتِ فأنتِ طالقٌ)..طُلِّقتْ بمُجرَّدِ رؤيةِ الدَّمِ

لو قال: (لو خرجتِ إلا بإذني فأنتِ طالقٌ)، ثمَّ أَذِنَ لها في الخروجِ مرَّةً فخرجتْ، ثمَّ خرجتْ بعد ذلكَ بلا إذنٍ..لمْ تطلق
- ولو قال: (كلَّما خرجتِ إلا بإذني فأنتِ طالقٌ)..فبأيِّ مرَّةٍ خرجتْ بغيرِ إذنِهِ طُلِّقتْ

مَن علَّقَ بفِعلٍ

لو قال: (متى وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبْلهُ ثلاثاً)، ثمَّ قال بعدَ ذلكَ: (أنتِ طالقٌ)..طُلِّقتِ المُنَجَّزَ فقط

تجدُّدُ النكاحِ يُزيلُ تعليقَ الطلاقِ
- لو قال: (إن دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ) ثمَّ بانتْ منهُ إما بطلقةٍ أو بثلاثٍ، ثمَّ تزوَّجها، ثمَّ دخلتِ الدَّار..لمْ تُطلَّقْ

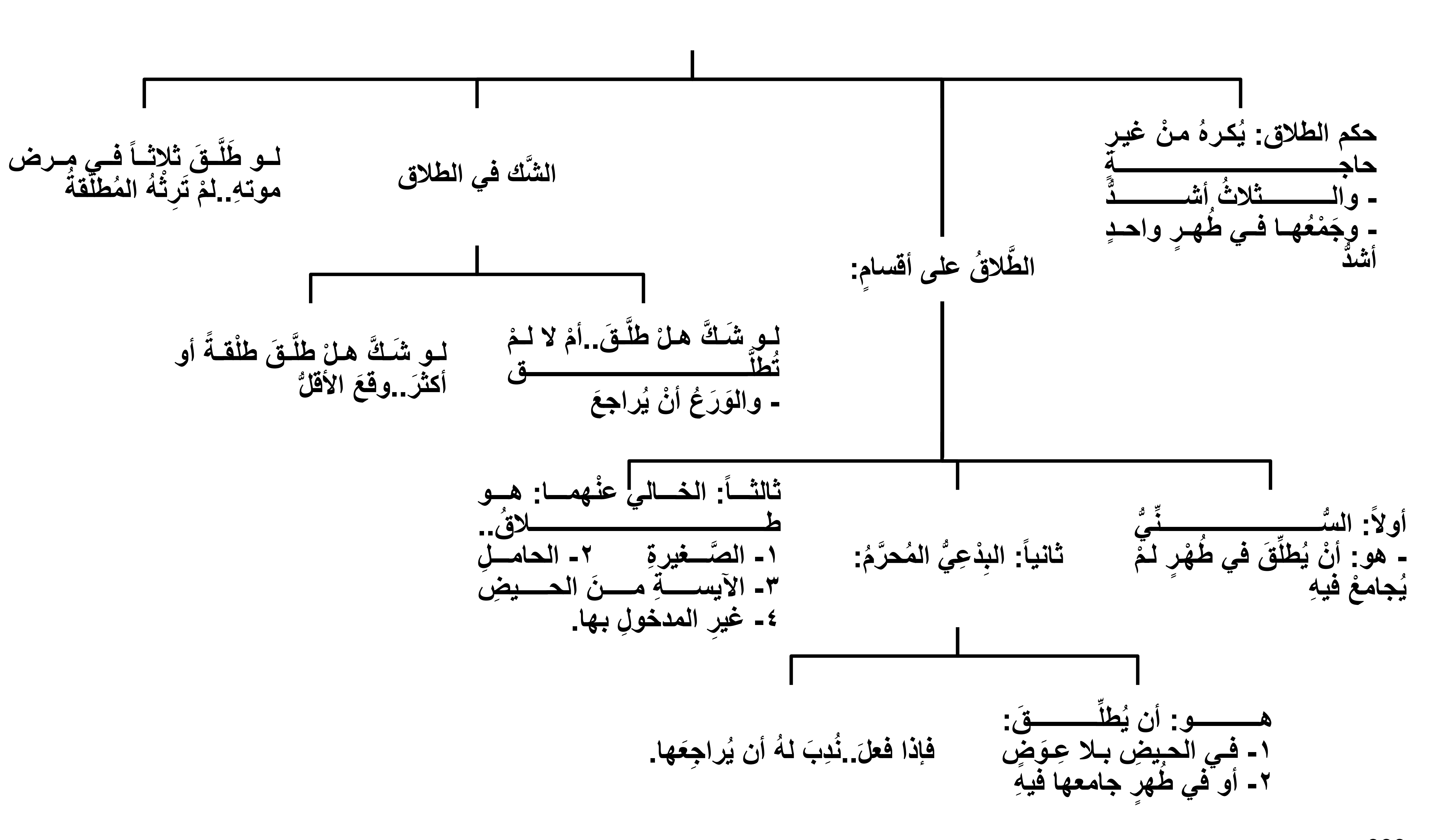
لِنفسهِ ففعلَ ناسياً أو مُكرهاً..لمْ يقعْ

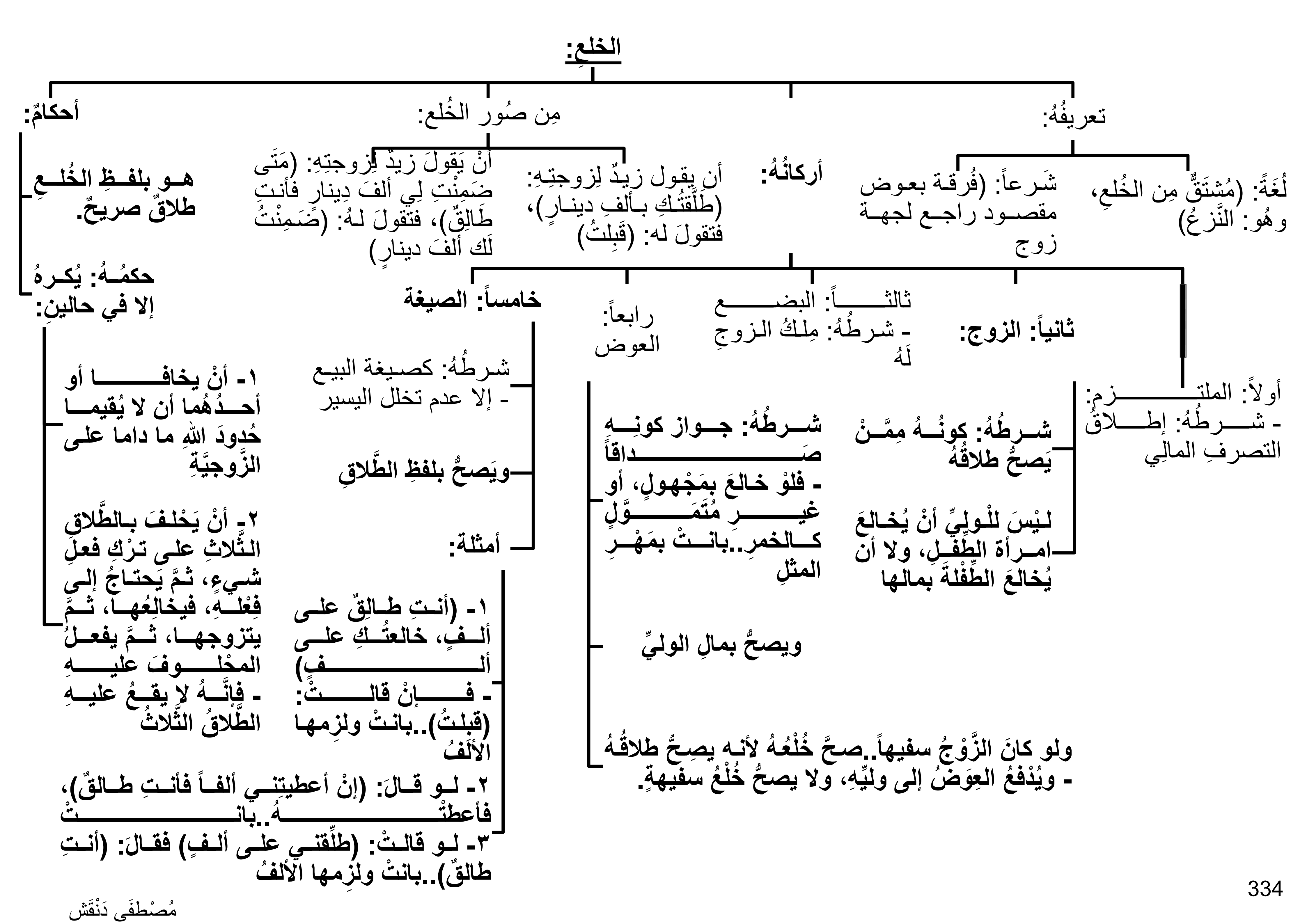
لِغيرِهِ كـ(إنْ دخَل زيدٌ الدَّار فأنتِ طالقٌ)، فدخلها..فلا يخلو:

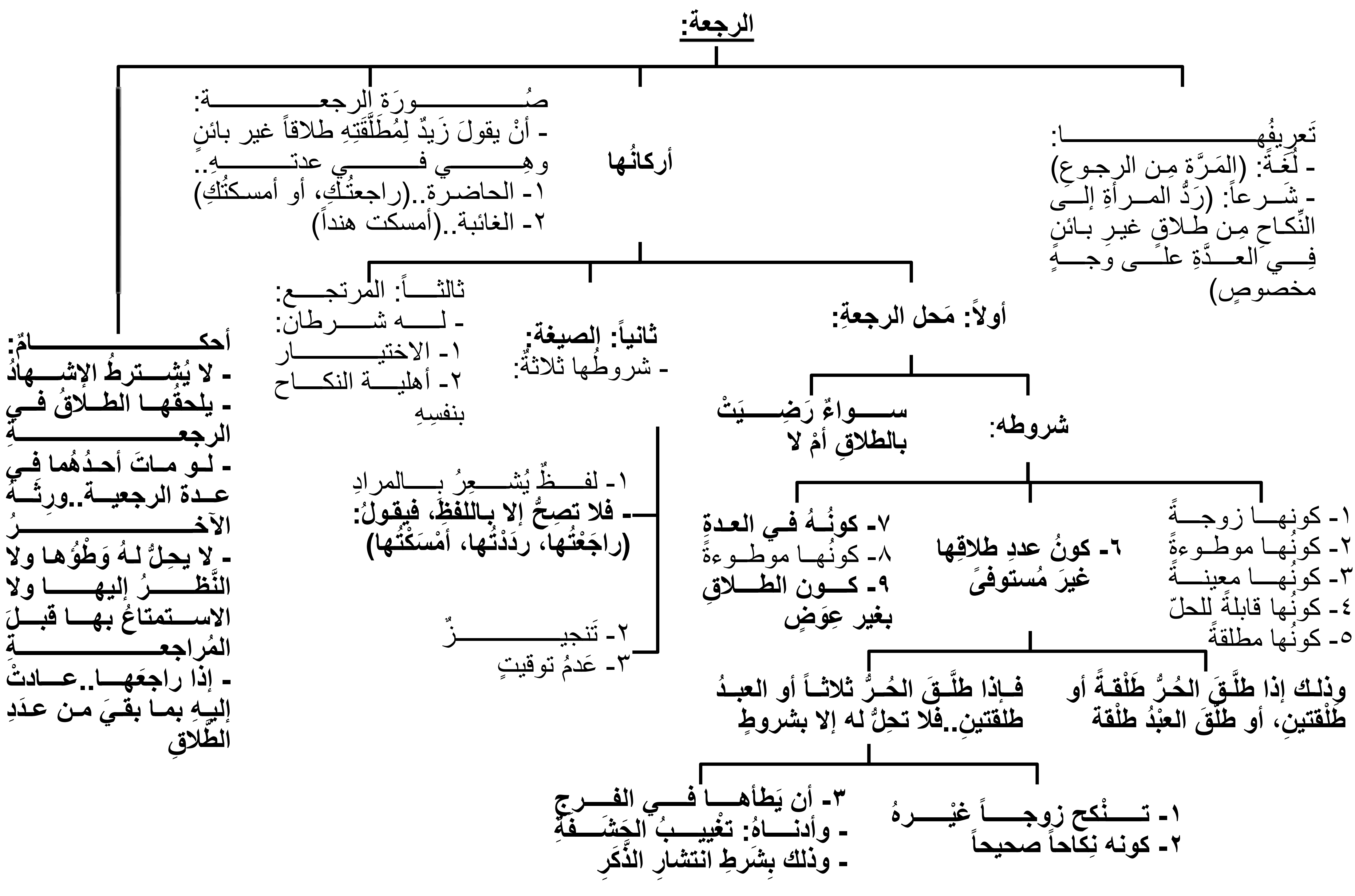
بعد علمهِ..فإن كان..
١- ذاكراً لهُ..طُلِّقتْ
٢- ناسياً..فإن كان..
أ- غيرَ مُبالٍ بحِنثِهِ..طُلِّقتْ
ب- يُبال بحِنْثِهِ..لمْ تُطلَّقْ

قبلَ علمِه بالتَّعليقِ..طُلِّقتْ

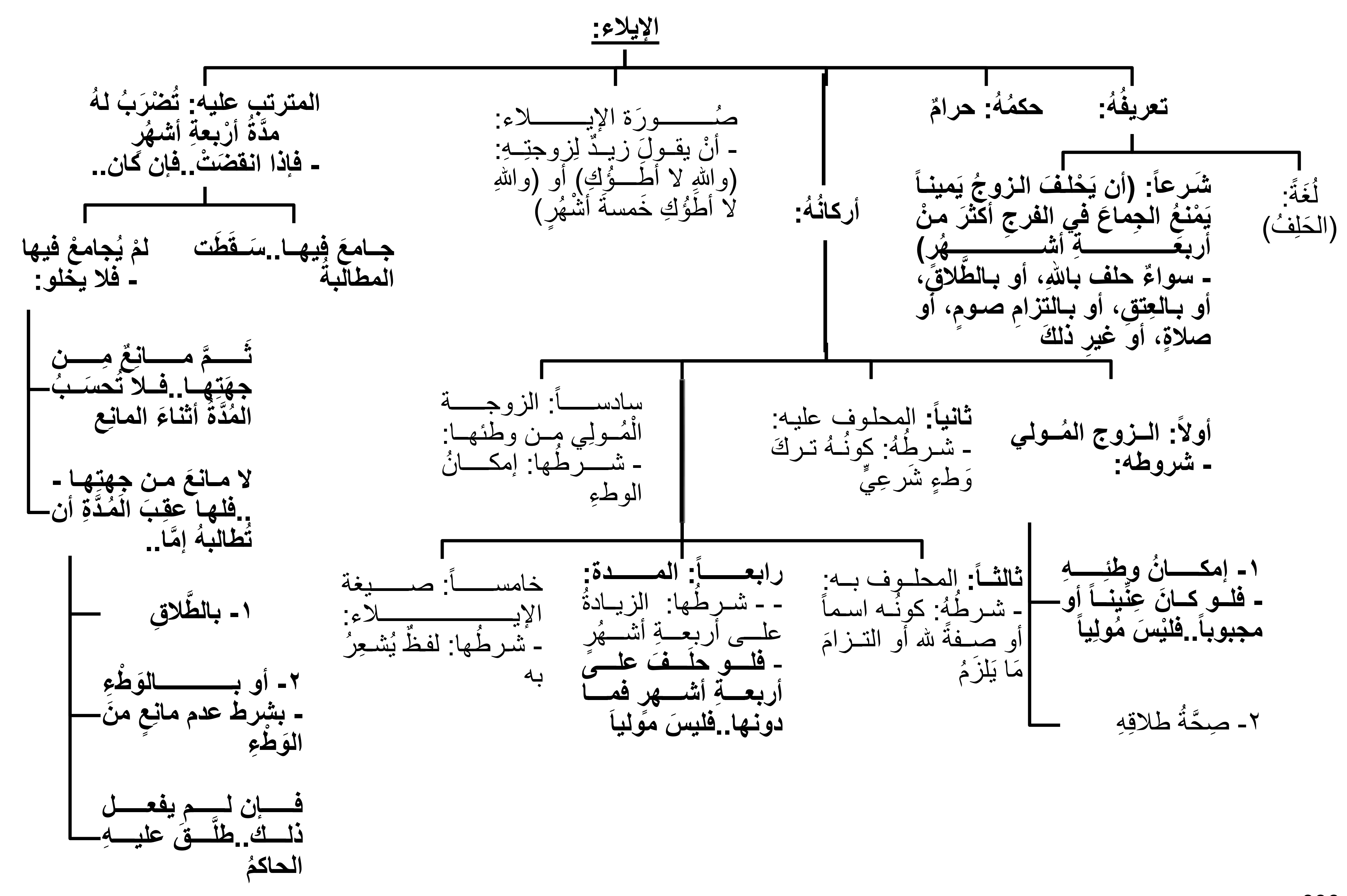
أحكامُ في الطلاقِ:



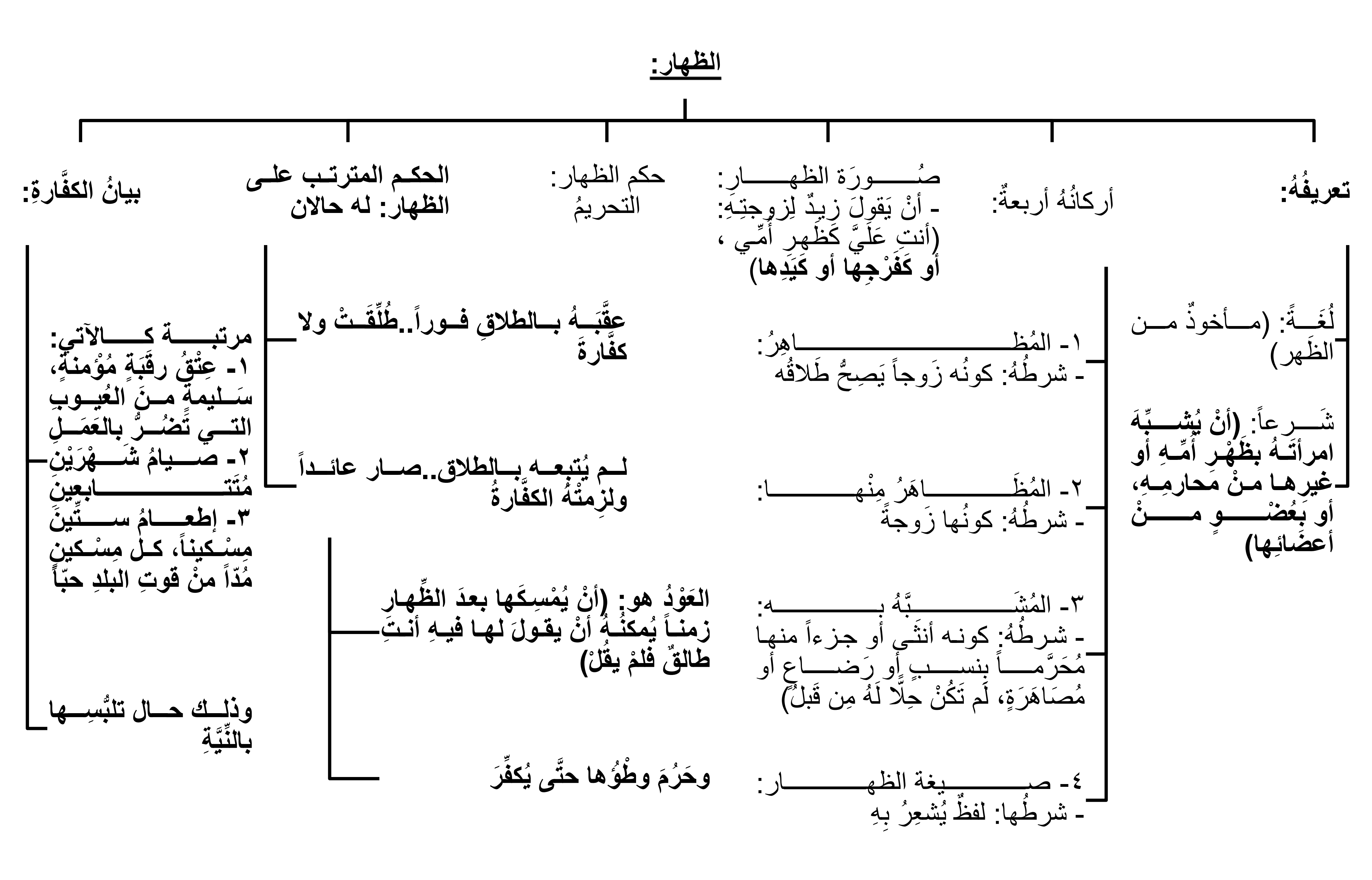

الخلعِ:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (مُشتَقٌّ مِن الخُلعِ، وهُو: النَّزعُ)
شَرعاً: (فُرقة بعوض مقصود راجع لجهة زوج
أركانُهُ:
أولاً: الملتزم:
- شرطُهُ: إطلاقُ التصرفِ المالِي
ثانياً: الزوج:
شرطُهُ: كونُهُ مِمَّنْ يَصحُّ طلاقُهُ
ليْسَ للْوليِّ أنْ يُخالعَ امرأة الطِّفلِ، ولا أن يُخالعَ الطِّفْلةَ بمالها
ولو كانَ الزَّوْجُ سفيهاً..صحَّ خُلْعُهُ لأنه يصِحُّ طلاقُهُ - ويُدْفعُ العِوَضُ إلى وليِّهِ، ولا يصحُّ خُلْعُ سفيهةٍ.
ثالثاً: البضع
- شرطُهُ: مِلكُ الزوجِ لَهُ
رابعاً: العوض
شرطُهُ: جواز كونِه صَداقاً
- فلوْ خالعَ بمَجْهولٍ، أو غير مُتَمَوَّلٍ كالخمرِ..بانتْ بمَهْرِ المثلِ
ويصحُّ بمالِ الوليِّ
خامساً: الصيغة
شرطُهُ: كصيغة البيع
- إلا عدم تخلل اليسير
ويَصحُّ بلفظِ الطَّلاقِ
أمثلة:
١- (أنتِ طالِقٌ على ألفٍ، خالعتُكِ على ألفٍ)
- فإنْ قالتْ: (قبلتُ)..بانتْ ولزِمها الألفُ
٢- لو قالَ: (إنْ أعطيتِني ألفاً فأنتِ طالقٌ)، فأعطتْهُ..بانتْ
٣- لو قالتْ: (طلِّقني على ألفٍ) فقالَ: (أنتِ طالقٌ)..بانتْ ولزِمها الألفُ
مِن صُور الخُلع:
أن يقول زيدٌ لِزوجتِهِ: (طَلَّقتُكِ بألفِ دينارٍ)، فتقولَ له: (قَبِلتُ)
أنْ يَقولَ زيدٌ لِزوجتِهِ: (مَتَى ضَمِنْتِ لِي ألفَ دِينار فأنتِ طَالِقٌ)، فتقولَ لهُ: (ضَمِنْتُ لَكَ ألفَ دينارٍ)
أحكامٌ:
هو بلفظِ الخُلعِ طلاقٌ صريحٌ.
حكمُهُ: يُكرهُ إلا في حالينِ:
١- أنْ يخافا أو أحدُهُما أن لا يُقيما حُدودَ اللهِ ما داما على الزَّوجيَّةِ
٢- أنْ يَحْلفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ على ترْكِ فعلِ شيءٍ، ثمَّ يَحتاجُ إلى فِعْلهِ، فيخالِعُها، ثمَّ يتزوجها، ثمَّ يفعلُ المحْلوفَ عليهِ - فإنَّهُ لا يقعُ عليهِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ

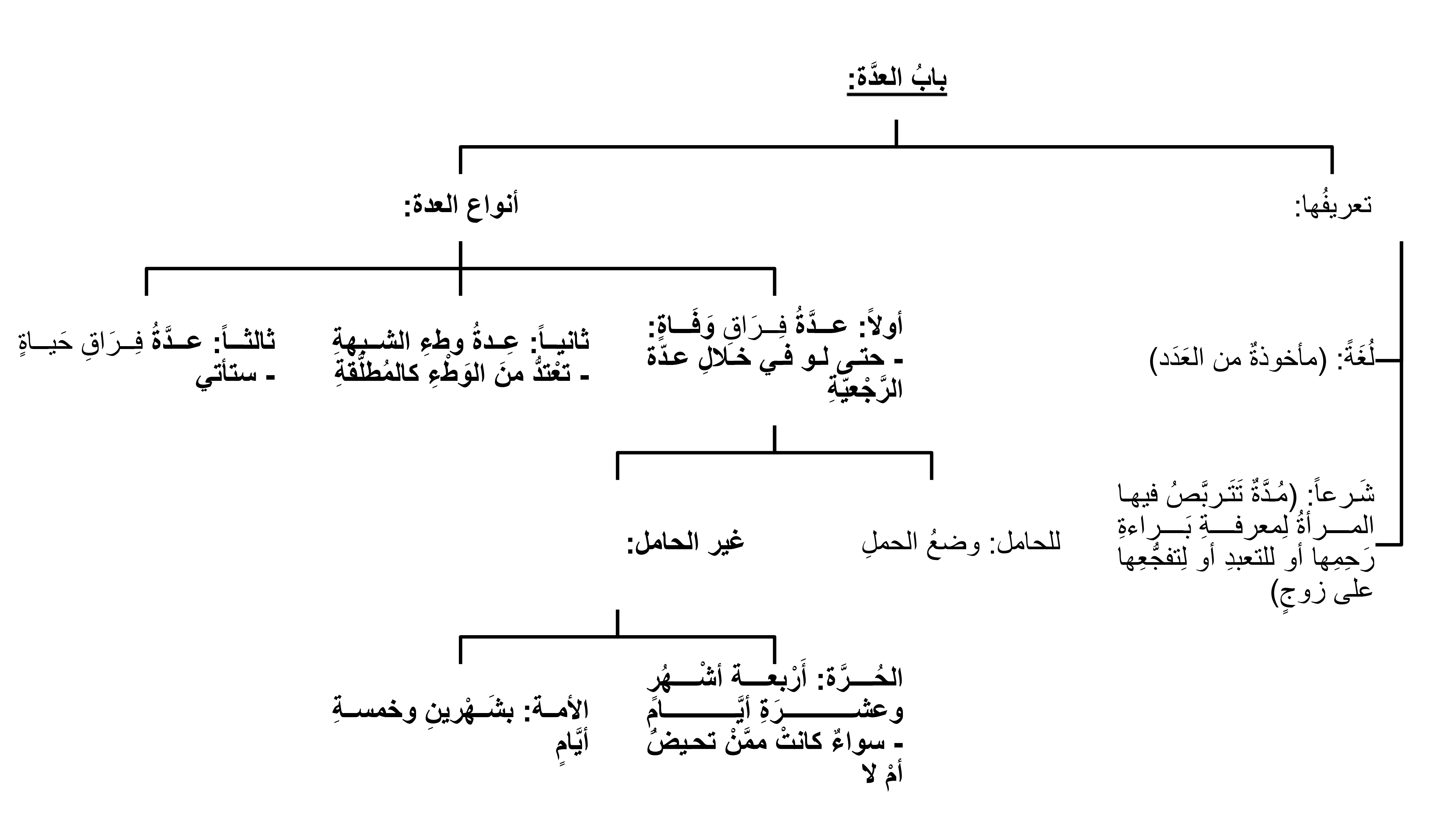

الرجعة:
تَعريفُها:
- لُغَةً: (المَرَّة مِن الرجوعِ)
- شَرعاً: (رَدُّ المرأةِ إلى النِّكاح مِن طلاقٍ غيرِ بائنٍ فِي العدَّةِ على وجهٍ مخصوصٍ)
أركانُها
صُورَة الرجعة:
- أنْ يقولَ زَيدٌ لِمُطَلَّقَتِهِ طلاقاً غير بائنٍ وهِي فِي عدتِهِ..
١- الحاضرة..(راجعتُكِ، أو أمسكتُكِ)
٢- الغائبة..(أمسكت هنداً)
أحكامٌ:
- لا يُشترطُ الإشهادُ
- يلحقُها الطلاقُ فِي الرجعةِ
- لو ماتَ أحدُهُما فِي عدة الرجعية..ورِثَهُ الآخرُ
- لا يحِلُّ لهُ وَطْؤُها ولا النَّظرُ إليها ولا الاستمتاعُ بها قبلَ المُراجعةِ
- إذا راجعَها..عادتْ إليه بما بقِيَ من عدَدِ الطَّلاقِ
أولاً: مَحل الرجعةِ:
شروطه:
سواءٌ رَضِيَتْ بالطلاقِ أمْ لا
١- كونها زوجةً
٢- كونُها موطوءةً
٣- كونُها معينةً
٤- كونُها قابلةً للحلّ
٥- كونُها مطلقةً
٦- كونُ عددِ طلاقِها غيرَ مُستوفىً
٧- كونُهُ في العدةِ
٨- كونُها موطوءةً
٩- كون الطلاقِ بغير عِوَضٍ
وذلك إذا طلَّقَ الحُرُّ طَلْقةً أو طَلْقتينِ، أو طلّقَ العبْدُ طلْقة
فإذا طلَّقَ الحُرُّ ثلاثاً أو العبدُ طلقتينِ..فلا تحِلُّ له إلا بشروطٍ
١- تنْكح زوجاً غيْرهُ
٢- كونه نِكاحاً صحيحاً
٣- أن يَطأها في الفرج
- وأدناهُ: تغْييبُ الحَشَفةِ
- وذلك بِشَرطِ انتشارِ الذَّكرِ
ثانياً: الصيغة:
- شروطُها ثلاثةٌ:
١- لفظٌ يُشعِرُ بالمرادِ
- فلا تصِحُّ إلا باللفظِ، فيقولُ: (راجَعْتُها، ردَدْتُها، أمْسَكْتُها)
٢- تَنجيزٌ
٣- عَدمُ توقيتٍ
ثالثاً: المرتجع:
- له شرطان:
١- الاختيار
٢- أهلية النكاح بنفسِهِ

مُصْطفَى دَنْقَش

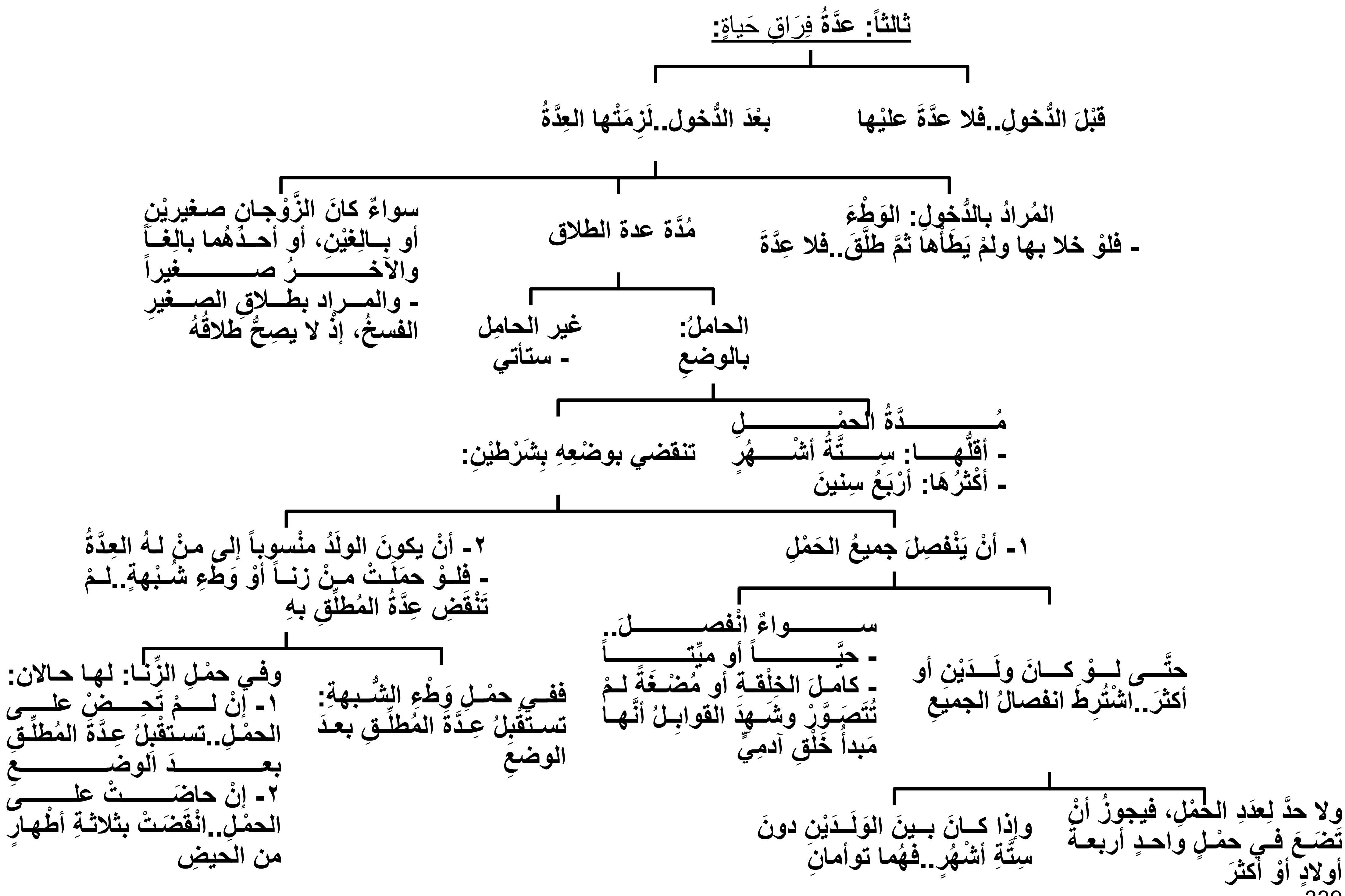


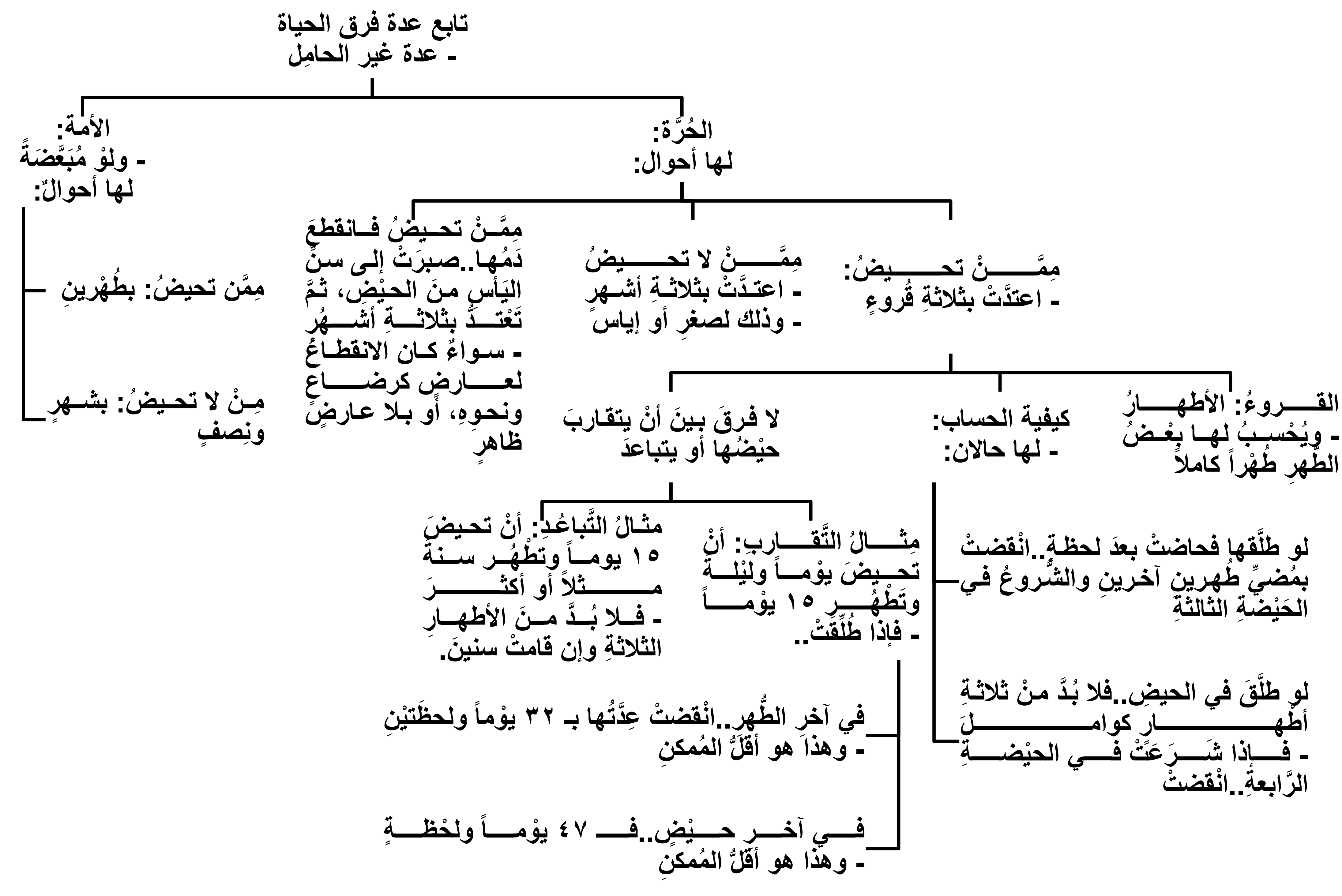
الإيلاء:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الحَلِفُ)
شَرعاً: (أن يَحْلفَ الزوجُ يَميناً يَمْنعُ الجِماعَ في الفرجِ أكثرَ مِنْ أربعَةِ أشهُرٍ)
- سواءٌ حلف باللهِ، أو بالطَّلاقِ، أو بالعِتقِ، أو بالتزامِ صومٍ، أو صلاةٍ، أو غيرِ ذلكَ
حكمُهُ: حرامٌ
أركانُهُ:
أولاً: الزوج المُولي
- شروطه:
١- إمكانُ وطئِهِ
- فلو كانَ عِنِّيناً أو مجبوباً..فليْسَ مُولِياً
٢- صِحَّةُ طلاقِهِ
ثانياً: المحلوف عليه:
- شرطُهُ: كونُهُ تركَ وَطءٍ شَرعِيٍّ
ثالثاً: المحلوف به:
- شرطُهُ: كونُه اسماً أو صفةً لله أو التزامَ مَا يَلزَمُ
رابعاً: المدة:
- - شرطُها: الزيادةُ على أربعةِ أشهُرٍ
- فلو حلَفَ على أربعةِ أشهر فما دونها..فليسَ مولِياً
خامساً: صيغة الإيلاء:
- شرطُها: لفظٌ يُشعِرُ به
سادساً: الزوجة الْمُولِي من وطئها:
- شرطُها: إمكانُ الوطءِ
صُورَةُ الإيلاء:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِزوجتِهِ: (واللهِ لا أطَؤُكِ) أو (واللهِ لا أطَؤُكِ خَمسةَ أشْهُرٍ)
المترتب عليه: تُضْرَبُ لهُ مدَّةُ أرْبعةِ أشهُر
- فإذا انقضَتْ..فإن كان..
جامعَ فيها..سَقَطَت المطالبةُ
لمْ يُجامعْ فيها
- فلا يخلو:
ثَمَّ مانعٌ مِن جهَتِها..فلا تُحسَبُ المُدَّةُ أثناءَ المانعِ
لا مانعَ من جهتها - ..فلها عقِبَ المُدَّةِ أن تُطالبهُ إمَّا..
١- بالطَّلاقِ
٢- أو بالوَطْءِ
- بشرط عدم مانعٍ منَ الوَطْءِ
فإن لم يفعل ذلك..طلَّقَ عليهِ الحاكمُ


الظهار:
تعريفُهُ:
لُغَـةً: (مـأخوذٌ مـن الظَهر)
شَـرعاً: (أنْ يُشـبِّهَ امرأتَـهُ بظَهْرِ أُمِّـهِ أو غيرِهـا مـنْ مَحارمِـهِ، أو بَعُضْـوٍ مـنْ أعضَائِها)
أركانُهُ أربعةٌ:
١- المُظـاهِرُ:
- شرطُهُ: كونُه زَوجاً يَصِحُّ طَلاقُه
٢- المُظَـاهَرُ مِنْهـا:
- شرطُهُ: كونُها زَوجةً
٣- المُشَـبَّهُ بِـهِ:
- شرطُهُ: كونه أنثى أو جزءاً منها مُحَرَّماً بنسبٍ أو رَضاعٍ أو مُصَاهَرَةٍ، لَم تَكُنْ حِلّاً لَهُ مِن قَبلُ)
٤- صيغة الظهار:
- شرطُها: لفظٌ يُشعِرُ بِهِ
صُـورَةَ الظهـار:
- أنْ يَقولَ زيدٌ لِزوجتِهِ: (أنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي ، أو كَفَرْجِها أو كَيَدِها)
حكم الظهار:
التحريمُ
الحكم المترتب على الظهار: له حالان
عقَّبَـهُ بـالطلاقِ فـوراً..طُلِّقَـتْ ولا كفَّارةَ
لـم يُتبعـه بـالطلاق..صـار عائـداً ولزِمَتْهُ الكفَّارةُ
العَوْدُ هو: (أنْ يُمْسِكَها بعدَ الظِّهارِ زمنـاً يُمكنُـهُ أنْ يقـولَ لهـا فيـهِ أنـتِ طالقٌ فلمْ يقُلْ)
وحَرُمَ وطْؤُها حتَّى يُكفِّرَ
بيانُ الكفَّارةِ:
مرتبـة كـالآتي:
١- عِتْقُ رقَبَةٍ مُؤْمنةٍ، سَليمةٍ مِـنَ العُيـوبِ التـي تَضُـرُّ بالعَمَـلِ
٢- صـيامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتـابعِينَ
٣- إطعـامُ سـتِّينَ مِسْكيناً، كـل مِسْكينٍ مُدّاً منْ قوتِ البلدِ حبّاً
وذلـك حـال تلبُّسِـها بالنِّيَّةِ

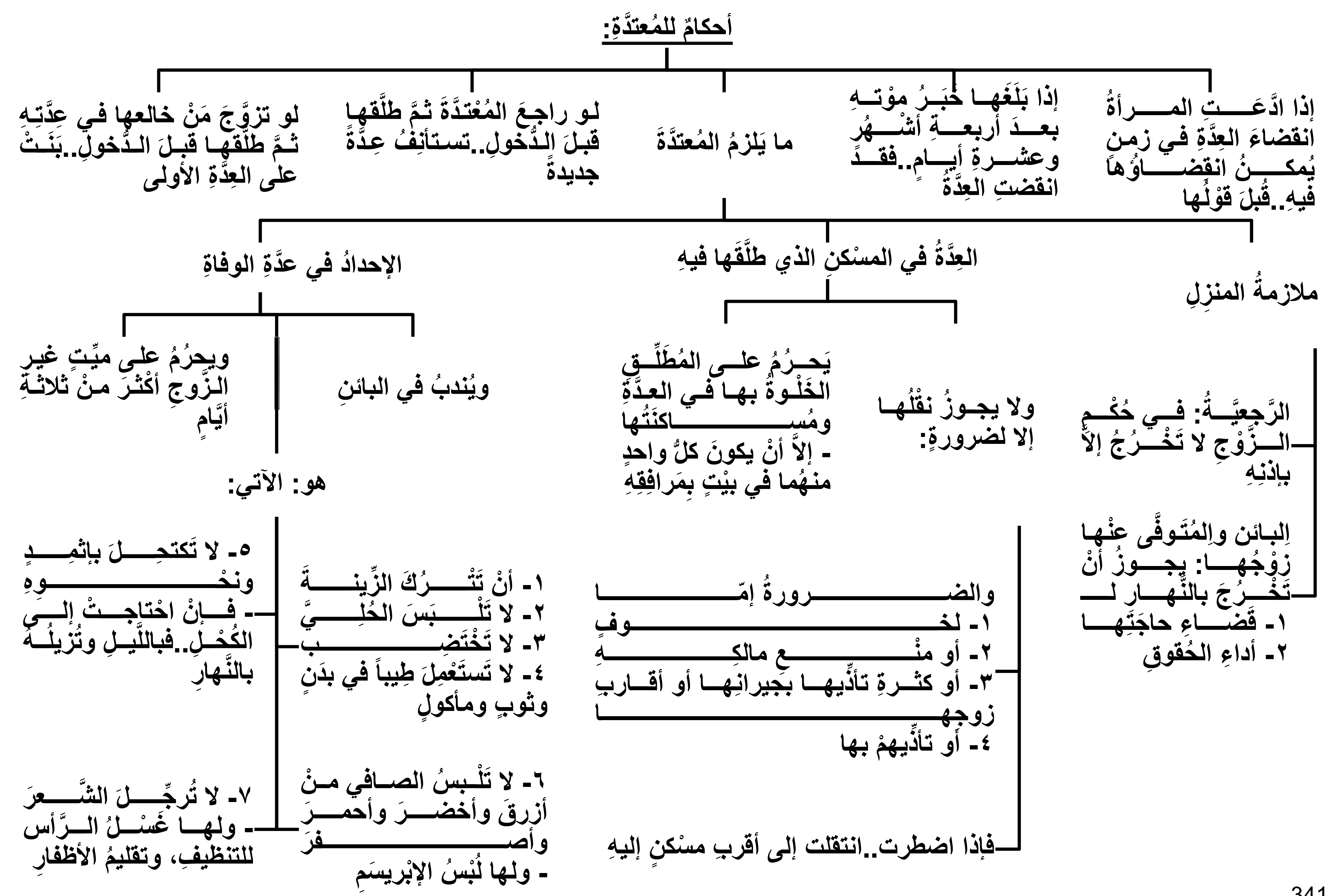


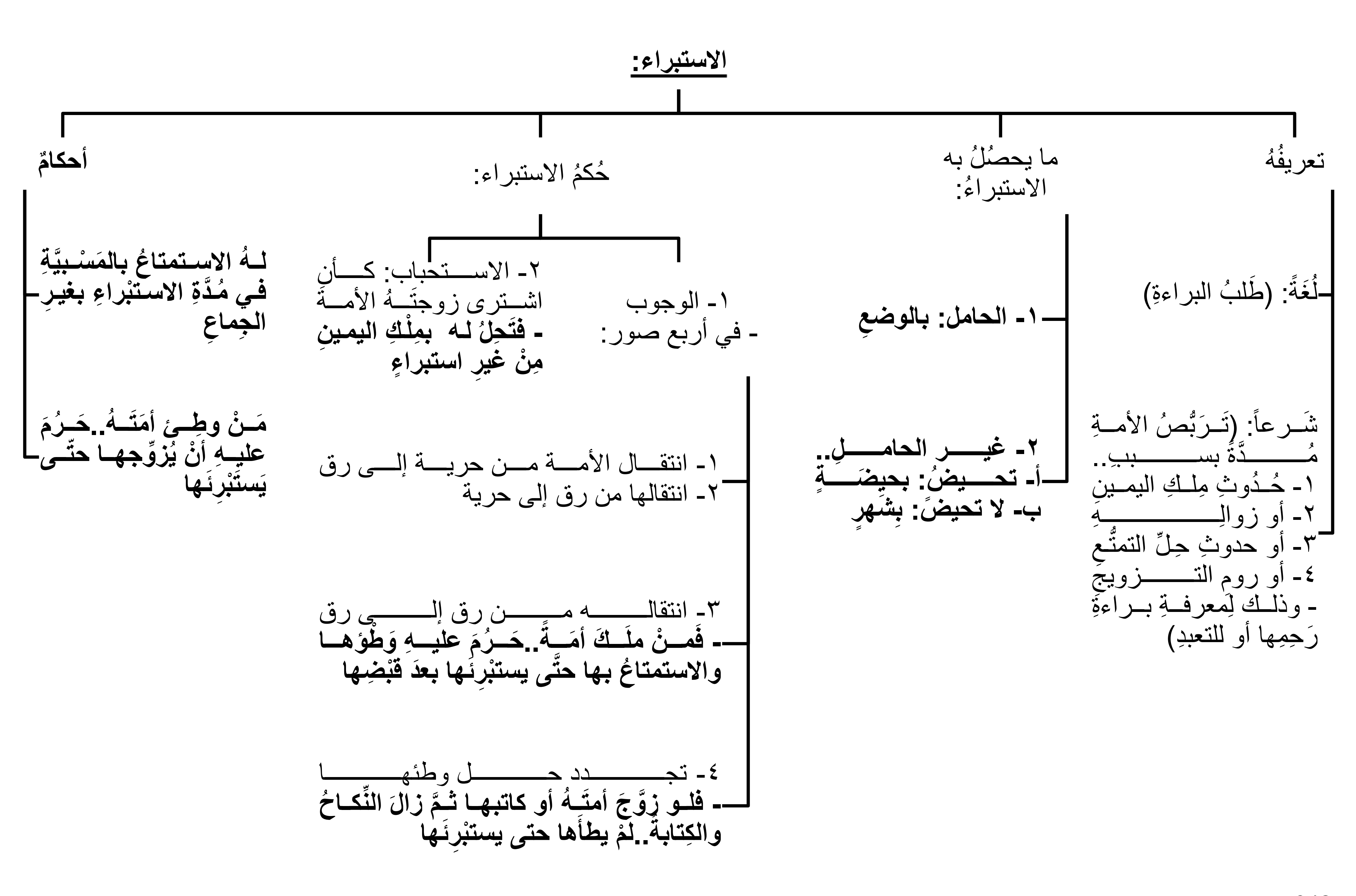
باب العدَّة:
تعريفُها:
لُغَةً: (مأخوذةٌ من العَدَد)
شَرعاً: (مُدَّةٌ تَتَربَّصُ فيها المرأةُ لِمعرفةِ بَراءةِ رَحِمِها أو للتعبدِ أو لِتفجُّعِها على زوجٍ)
أنواع العدة:
أولاً: عدَّةُ فِرَاقِ وَفَاةٍ:
- حتى لو في خلالِ عدّة الرَّجْعيّةِ
للحامل: وضعُ الحملِ
غير الحامل:
الحُرَّة: أَرْبعة أشْهُر وعشرَةِ أيَّامٍ
- سواءٌ كانتْ ممَّنْ تحيضُ أمْ لا
الأمة: بشَهْرينِ وخمسةِ أيَّامٍ
ثانياً: عِدةُ وطءِ الشبهةِ
- تعْتدُّ منَ الوَطْءِ كالمُطلَّقةِ
ثالثاً: عدَّةُ فِرَاقِ حَياةٍ
- ستأتي


ثالثاً: عدَّةُ فِرَاقِ حَياةٍ:
قبْلَ الدُّخولِ..فلا عدَّةَ عليْها
بعْدَ الدُّخول..لَزِمَتْها العِدَّةُ
المُرادُ بالدُّخولِ: الوَطْءَ
- فلوْ خلا بها ولمْ يَطَأْها ثمَّ طلَّقَ..فلا عِدَّةَ
مُدَّة عدة الطلاق
سواءٌ كانَ الزَّوْجانِ صغيريْنِ أو بالِغيْنِ، أو أحدُهُما بالِغاً والآخرُ صغيراً
- والمراد بطلاقِ الصغيرِ الفسخُ، إذْ لا يصِحُّ طلاقُهُ
الحاملُ: بالوضعِ
غير الحامِلِ
- ستأتي
مُدَّةُ الحمْلِ
- أقلُّها: سِتَّةُ أشْهُرٍ
- أكْثرُهَا: أرْبعُ سِنينَ
تنقضي بوضْعِهِ بِشَرْطيْنِ:
١- أنْ يَنْفصِلَ جميعُ الحَمْلِ
٢- أنْ يكونَ الولَدُ منْسوباً إلى منْ لهُ العِدَّةُ
- فلوْ حمَلَتْ منْ زناً أوْ وَطْءِ شُبْهةٍ..لمْ تنْقَضِ عِدَّةُ المُطلِّقِ بهِ
حتَّى لوْ كانَ ولَدَيْنِ أو أكثرَ..اشْتُرِطَ انفصالُ الجميعِ
سواءٌ انْفصلَ..
- حيَّاً أو ميِّتاً
- كامِلَ الخِلْقةِ أو مُضْغَةً لمْ تُتَصَوَّرْ وشَهِدَ القوابِلُ أنَّها مَبدأُ خَلْقِ آدميٍّ
ففي حمْلِ وَطْءِ الشُّبهةِ: تستقْبِلُ عِدَّةَ المُطلِّقِ بعدَ الوضْعِ
وفي حمْلِ الزِّنا: لها حالان:
١- إنْ لمْ تَحِضْ على الحمْلِ..تستقْبِلُ عِدَّةَ المُطلِّقِ بعدَ الوضعِ
٢- إنْ حاضَتْ على الحمْلِ..انْقَضَتْ بثلاثةِ أطْهارٍ من الحيضِ
ولا حدَّ لِعدَدِ الحمْلِ، فيجوزُ أنْ تَضَعَ في حمْلٍ واحدٍ أربعةَ أولادٍ أوْ أكثرَ
وإذا كانَ بينَ الوَلَدَيْنِ دونَ سِتَّةِ أشْهُرٍ..فهُما توأمانِ

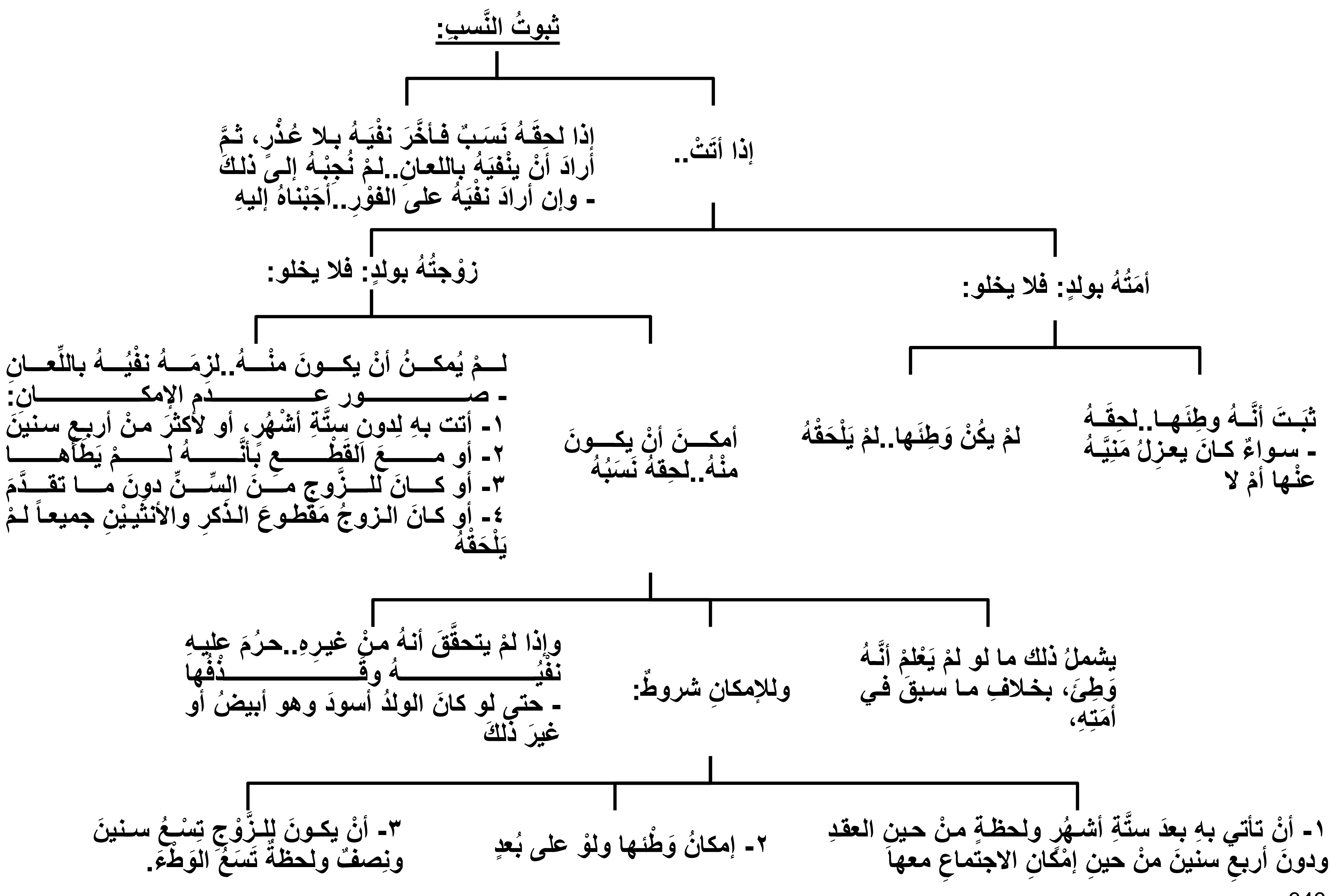


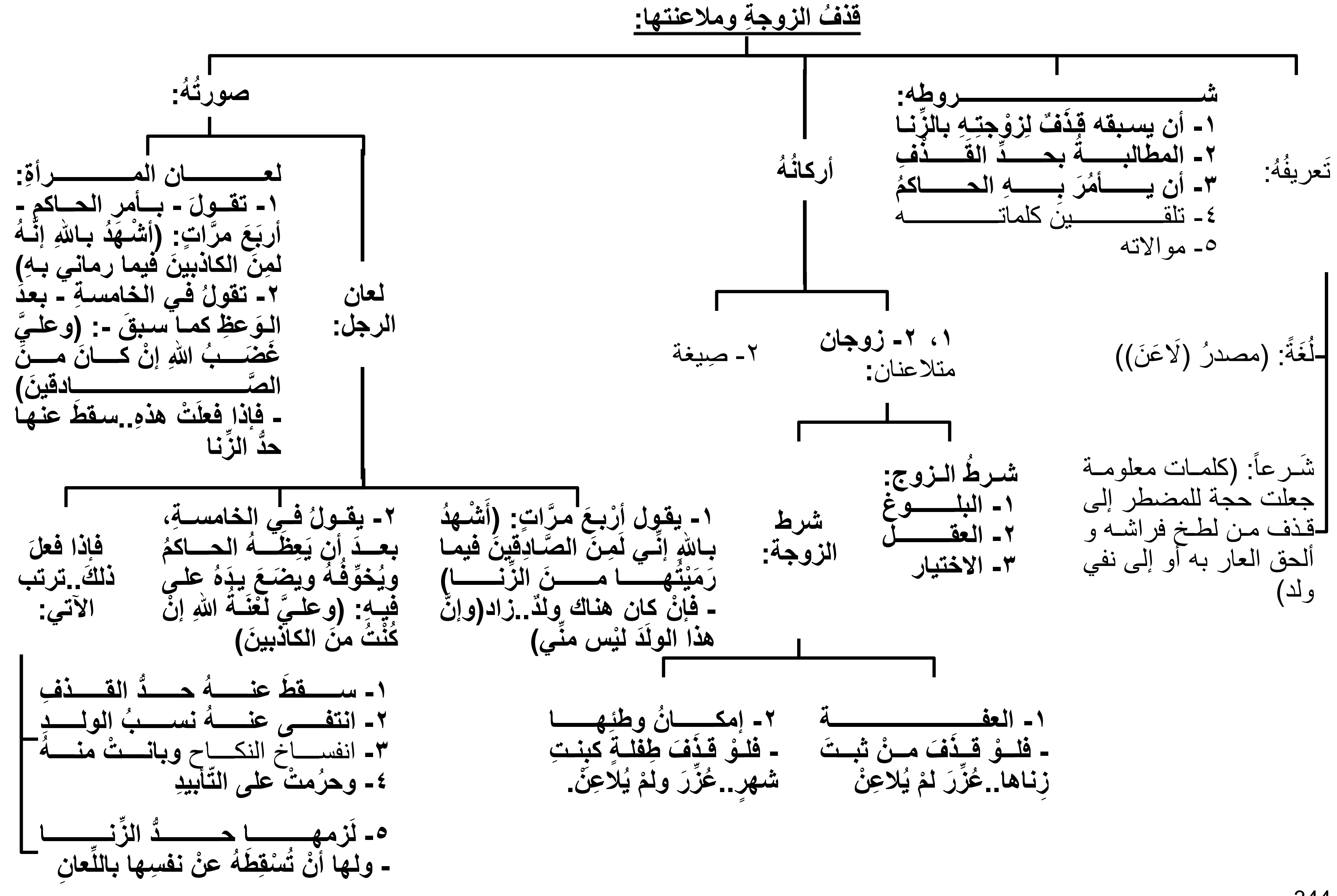
تابع عدة فرق الحياة
- عدة غير الحامِل
الحُرَّة:
لها أحوال:
الأمة:
- ولوْ مُبَعَّضَةً
لها أحوالٌ:
مِمَّنْ تحيضُ:
- اعتدَّتْ بثلاثةِ قُروءٍ
مِمَّنْ لا تحيضُ
- اعتدَّتْ بثلاثةِ أشهرٍ
- وذلك لصغرٍ أو إياسٍ
مِمَّنْ تحيضُ فانقطعَ دَمُها..صبرَتْ إلى سنِّ اليَأسِ منَ الحيْضِ، ثمَّ تَعْتَدُّ بثلاثةِ أشهُر
- سواءٌ كان الانقطاعُ لعارضٍ كرضاعٍ ونحوهِ، أو بلا عارضٍ ظاهرٍ
مِمَّن تحيضُ: بطُهْرينِ
مِنْ لا تحيضُ: بشهرٍ ونِصفٍ
القروءُ: الأطهارُ
- ويُحْسبُ لها بعْضُ الطُّهرِ طُهْراً كاملاً
كيفية الحساب:
- لها حالان:
لا فرقَ بينَ أنْ يتقاربَ حيْضُها أو يتباعدَ
لو طلَّقها فحاضتْ بعدَ لحظةٍ..انْقضتْ بمُضيِّ طُهرينِ آخرينِ والشُّروعُ في الحَيْضَةِ الثالثةِ
لو طلَّقَ في الحيضِ..فلا بُدَّ منْ ثلاثةِ أطْهارٍ كواملَ
- فإذا شَرَعَتْ في الحيْضةِ الرَّابعةِ..انْقضتْ
مِثالُ التَّقارُبِ: أنْ تحيضَ يوْماً وليْلةً وتَطْهُرِ ١٥ يوْماً
- فإذا طُلِّقَتْ..
مثالُ التَّباعُدِ: أنْ تحيضَ ١٥ يوماً وتطْهُر سنةً مثلاً أو أكثرَ
- فلا بُدَّ منَ الأطهارِ الثلاثةِ وإن قامتْ سنينَ.
في آخرِ الطُّهرِ..انْقضتْ عِدَّتُها بـ ٣٢ يوْماً ولحظَتيْنِ
- وهذا هو أقلُّ المُمكنِ
في آخرِ حيْضٍ..فـ ٤٧ يوْماً ولحْظةٍ
- وهذا هو أقلُّ المُمكنِ


أحكامٌ للمُعتدَّةِ:
إذا ادَّعَتِ المرأةُ انقضاءَ العِدَّةِ في زمنٍ يُمكنُ انقضاؤُهاً فيهِ..قُبِلَ قوْلُها
إذا بَلَغها خَبَرُ موْتِه بعدَ أربعةِ أشْهُرٍ وعشرةِ أيامٍ..فقدْ انقضتِ العِدَّةُ
ما يَلزمُ المُعتدَّةَ
لو راجعَ المُعْتدَّةَ ثمَّ طلَّقها قبلَ الدُّخولِ..تستأنِفُ عِدَّةً جديدةً
لو تزوَّجَ مَنْ خالعها في عِدَّتِهِ ثمَّ طلَّقها قبلَ الدُّخولِ..بَنَتْ على العِدَّةِ الأولى
ملازمةُ المنزلِ
العِدَّةُ في المسْكنِ الذي طلَّقها فيهِ
الإحدادُ في عدَّةِ الوفاةِ
الرَّجعيَّةُ: في حُكْمِ الزَّوْجِ لا تَخْرُجُ إلاَّ بإذنِهِ
البائن والمُتوفَّى عنْها زَوْجُها: يجوزُ أنْ تَخْرُجَ بالنَّهارِ لـ
١- قَضاءِ حاجَتِها
٢- أداءِ الحُقوقِ
ولا يجوزُ نقْلُها إلا لضرورةٍ:
يَحرُمُ على المُطَلِّقِ الخَلْوةُ بها في العدَّةِ ومُساكنَتُها
- إلاَّ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منهُما في بيْتٍ بِمَرافِقِهِ
والضرورةُ إمّا
١- لخوفٍ
٢- أو منْعِ مالكِهِ
٣- أو كثرةِ تأذِّيها بجيرانِها أو أقاربِ زوجِها
٤- أو تأذِّيهِمْ بها
فإذا اضطرت..انتقلت إلى أقربِ مسْكنٍ إليهِ
ويُندبُ في البائنِ
ويحرُمُ على ميِّتٍ غيرِ الزَّوجِ أكْثرَ منْ ثلاثةِ أيَّامٍ
هو: الآتي:
١- أنْ تَتْرُكَ الزِّينةَ
٢- لا تَلْبَسَ الحُلِيَّ
٣- لا تَخْتَضِبَ
٤- لا تَستَعْمِلَ طِيباً في بدَنٍ وثوبٍ ومأكولٍ
٥- لا تَكتحِلَ بإثمِدٍ ونحْوِهِ
- فإنْ احْتاجتْ إلى الكُحْلِ..فباللَّيلِ وتُزيلُهُ بالنَّهارِ
٦- لا تَلْبسُ الصافي منْ أزرقَ وأخضرَ وأحمرَ وأصفرَ
- ولها لُبْسُ الإبْريسَمِ
٧- لا تُرجِّلَ الشَّعرَ
- ولها غَسْلُ الرَّأس للتنظيفِ، وتقليمُ الأظفارِ

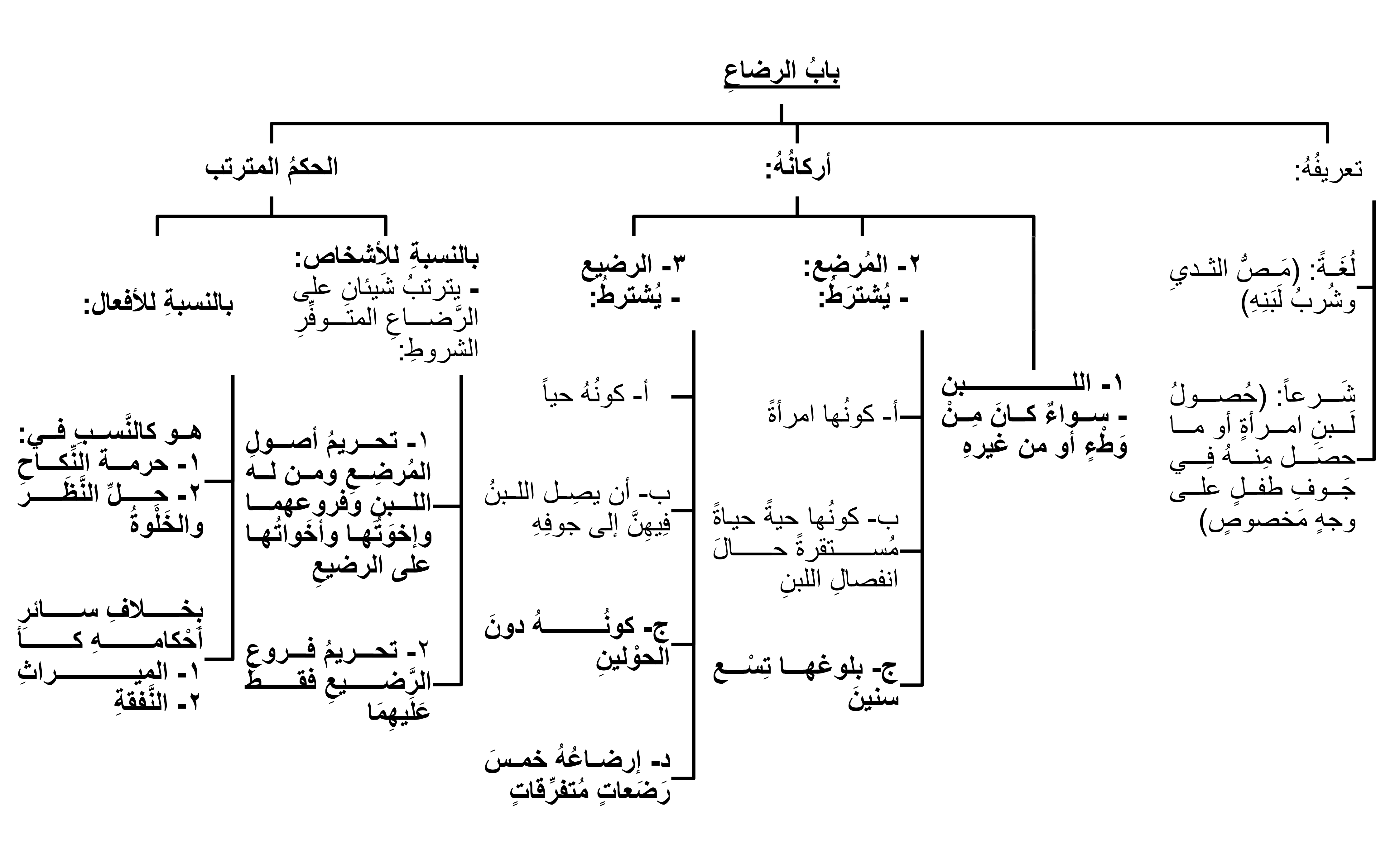

الاستبراء:
تعريفُهُ
لُغَةً: (طَلبُ البراءةِ)
شَرعاً: (تَربُّصُ الأمةِ مُدَّةً بسببٍ..
١- حُدُوثِ مِلكِ اليمينِ
٢- أو زوالِهِ
٣- أو حدوثِ حِلِّ التمتُّعِ
٤- أو رومِ التزويجِ
- وذلكَ لِمعرفةِ براءةِ رَحِمِها أو للتعبدِ)
ما يحصُلُ به الاستبراءُ:
١- الحامل: بالوضعِ
٢- غير الحامِلِ..
أ- تحيضُ: بحيضَةٍ
ب- لا تحيضُ: بِشَهرٍ
حُكمُ الاستبراء:
١- الوجوب
- في أربع صور:
١- انتقال الأمة من حرية إلى رق
٢- انتقالها من رق إلى حرية
٣- انتقاله من رق إلى رق
- فَمنْ ملَكَ أمَةً..حَرُمَ عليهِ وَطْؤها والاستمتاعُ بها حتَّى يستبْرِئها بعدَ قبْضِها
٤- تجدد حل وطئها
- فلو زوَّجَ أمتَهُ أو كاتبها ثمَّ زالَ النِّكاحُ والكِتابةُ..لمْ يطأَها حتى يستبْرِئَها
٢- الاستحباب: كأنِ اشترى زوجتَهُ الأمةَ
- فتَحِلُ له بمِلْكِ اليمينِ مِنْ غيرِ استبراءٍ
أحكامٌ
لهُ الاستمتاعُ بالمَسْبيَّةِ في مُدَّةِ الاستبْراءِ بغيرِ الجِماعِ
مَنْ وطِئَ أمَتَهُ..حَرُمَ عليهِ أنْ يُزوِّجها حتّى يَستَبْرِئَها

مُصْطفَى دَنْقَش


ثبوتُ النَّسبِ:
إذا أتَتْ..
إذا لحِقَهُ نَسَبٌ فأخَّرَ نفْيَهُ بلا عُذْرٍ، ثمَّ أرادَ أنْ ينْفيَهُ باللعانِ..لمْ نُجِبْهُ إلى ذلكَ
- وإن أرادَ نفْيَهُ على الفوْرِ..أجَبْناهُ إليهِ
أمَتُهُ بولدٍ: فلا يخلو:
زوْجتُهُ بولدٍ: فلا يخلو:
ثبتَ أنَّهُ وطِئَها..لحِقَهُ
- سواءٌ كانَ يعزِلُ مَنِيَّهُ عنْها أمْ لا
لمْ يكُنْ وَطِئَها..لمْ يَلْحَقْهُ
أمكنَ أنْ يكونَ منْهُ..لحِقَهُ نَسَبُهُ
لمْ يُمكنُ أنْ يكونَ منْهُ..لزِمَهُ نفْيُهُ باللِّعانِ
- صورُ عدَمِ الإمكانِ:
١- أتت بهِ لِدونِ ستَّةِ أشْهُرٍ، أو لأكثرَ منْ أربعِ سنينَ
٢- أو معَ القطْعِ بأنَّهُ لمْ يطأْها
٣- أو كانَ للزَّوجِ منَ السِّنِّ دونَ ما تقدَّمَ
٤- أو كانَ الزوجُ مقطوعَ الذكرِ والأنثيَيْنِ جميعاً لمْ يَلْحَقْهُ
يشملُ ذلك ما لو لمْ يَعْلمْ أنَّهُ وَطِئَ، بخلافِ ما سبقَ في أمَتِهِ،
وللإمكانِ شروطٌ:
وإذا لمْ يتحقَّقَ أنهُ منْ غيرِهِ..حرُمَ عليهِ نفْيُهُ وقَذْفُها
- حتى لو كانَ الولدُ أسودَ وهو أبيضُ أو غيرَ ذلكَ
١- أنْ تأتي بهِ بعدَ ستَّةِ أشهُرٍ ولحظةٍ منْ حينِ العقدِ ودونَ أربعِ سنينَ منْ حينِ إمْكانِ الاجتماعِ معها
٢- إمكانُ وَطْئها ولوْ على بُعدٍ
٣- أنْ يكونَ للزَّوجِ تِسْعُ سنينَ ونِصفٌ ولحظةٌ تَسَعُ الوَطْءَ.

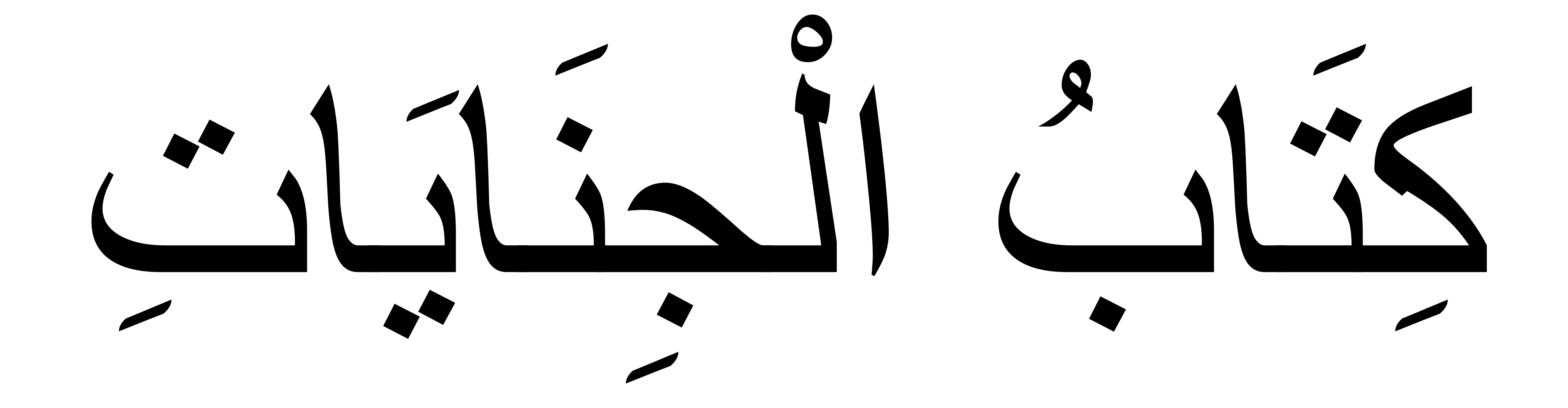

قذفُ الزوجةِ وملاعنتها:
صورتُهُ:
أركانُهُ
شـــــروطه:
تَعريفُهُ:
١- أن يسبقه قَذَفٌ لِزَوْجَتِهِ بالزِّنا
٢- المطالبةُ بحدِّ القَذْفِ
٣- أن يأمُرَ بِهِ الحاكمُ
٤- تلقين كلماته
٥- موالاته
لُغَةً: (مصدرُ (لَاعَنَ))
شَرعاً: (كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه و ألحق العار به أو إلى نفي ولد)
١، ٢- زوجان متلاعنان:
٢- صِيغة
شرطُ الزوج:
١- البلوغ
٢- العقل
٣- الاختيار
شرط الزوجة:
١- العفة
- فلوْ قذَفَ مَنْ ثبتَ زِناها..عُزِّرَ لمْ يُلاعِنْ
٢- إمكانُ وطئِها
- فلوْ قذَفَ طِفلةً كبنتِ شهرٍ..عُزِّرَ ولمْ يُلاعِنْ.
لعان المرأةِ:
١- تقولَ - بأمرِ الحاكمِ - أربعَ مرَّاتٍ: (أشْهَدُ باللهِ إنَّهُ لمِنَ الكاذبينَ فيما رماني بهِ)
٢- تقولُ في الخامسةِ - بعدَ الوَعظِ كما سبقَ -: (وعليَّ غَضَبُ اللهِ إنْ كانَ منَ الصَّادقينَ)
- فإذا فعلَتْ هذهِ..سقطَ عنها حدُّ الزِّنا
لعان الرجل:
١- يقول أرْبعَ مرَّاتٍ: (أَشْهدُ باللهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فيما رَمَيْتُها منَ الزِّنا)
- فإنْ كان هناك ولدٌ..زاد(وإنَّ هذا الولَدَ ليْس منِّي)
٢- يقولُ في الخامسةِ، بعدَ أن يَعِظَهُ الحاكمُ ويُخوِّفُهُ ويضَعَ يدَهُ على فيهِ: (وعليَّ لعْنَةُ اللهِ إنْ كُنْتُ منَ الكاذبينَ)
فإذا فعلَ ذلكَ..ترتب الآتي:
١- سقطَ عنهُ حدُّ القذفِ
٢- انتفى عنهُ نسبُ الولدِ
٣- انفساخ النكاح وبانتْ منهُ
٤- وحرُمتْ على التّأبيدِ
٥- لَزمها حدُّ الزِّنا
- ولها أنْ تُسْقِطَهُ عنْ نفسِها باللِّعانِ

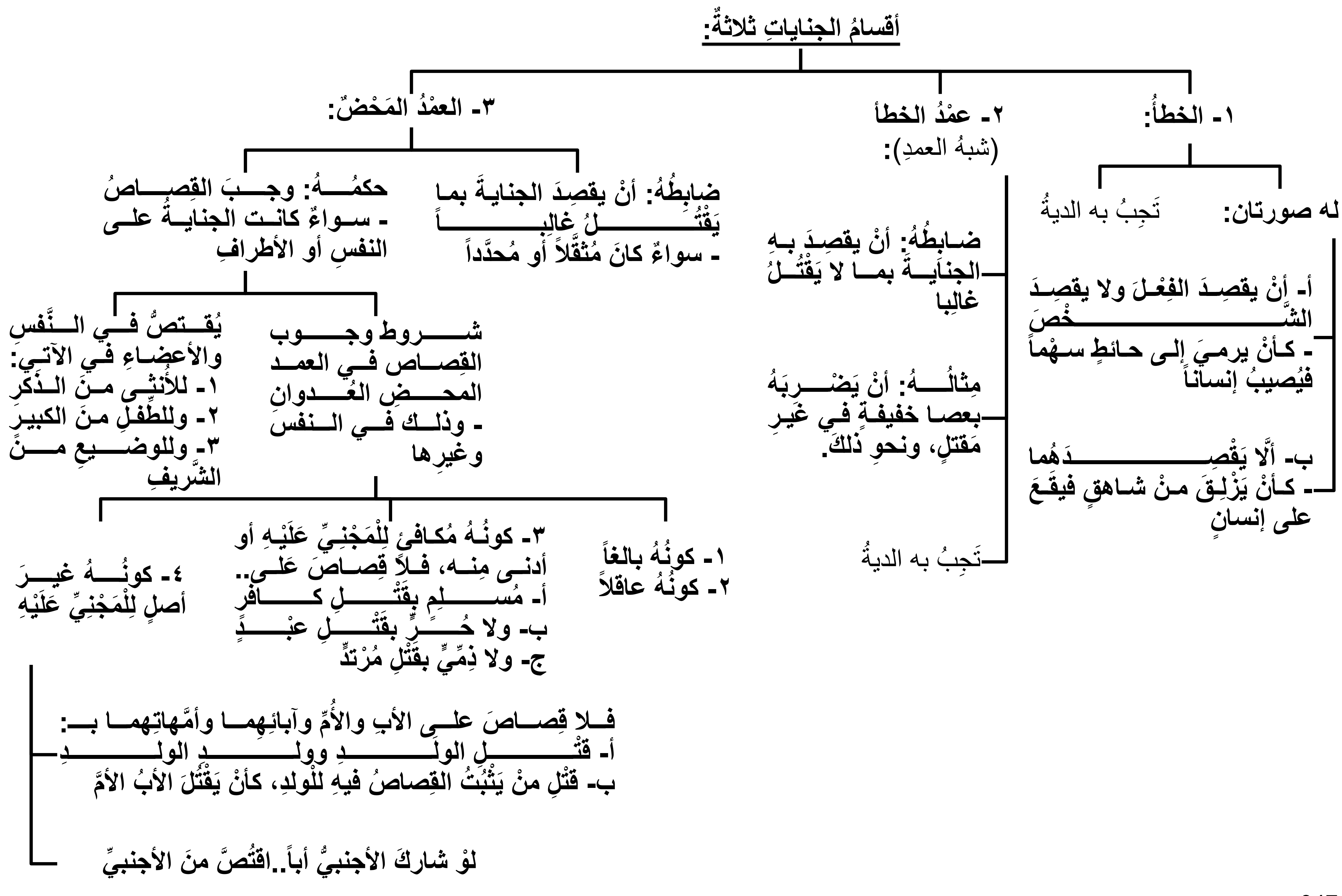
مُصْطَفَى دَنْقَش



بابُ الرضاعِ
تعريفُهُ:
لُغَـةً: (مَـصُّ الثـديِ وشُربُ لَبَنِهِ)
شَـرعاً: (حُصـولُ لَـبنِ امـرأةٍ أو مـا حصَـلَ مِنـهُ فِـي جَـوفِ طفـلٍ علـى وجهٍ مَخصوصٍ)
أركانُهُ:
١- اللـبن
- سـواءٌ كـانَ مِـنْ وَطْءٍ أو من غيرهِ
٢- المُرضِع:
- يُشترَطُ:
أ- كونُها امرأةً
ب- كونُها حيةً حياةً مُسـتقرةً حـالَ انفصالِ اللبنِ
ج- بلوغهـا تِسْـع سنينَ
٣- الرضيع
- يُشترطُ:
أ- كونُهُ حياً
ب- أن يصِـل اللـبنُ فِيهِنَّ إلى جوفِهِ
ج- كونُـهُ دونَ الحوْلينِ
د- إرضـاعُهُ خمسَ رَضَعاتٍ مُتفرِّقاتٍ
الحكمُ المترتب
بالنسبةِ للأشخاص:
- يترتبُ شَيئانِ على الرَّضـاعِ المتـوفِّرِ الشروطِ:
١- تحـريمُ أصـولِ المُرضِـعِ ومـن لـه اللـبنِ وفروعهمـا وإخوَتُهـا وأخَواتُهـا على الرضيعِ
٢- تحـريمُ فـروعِ الرَّضـيعِ فقـط عَليهِمَا
بالنسبةِ للأفعال:
هـو كالنَّسـبِ فـي:
١- حرمـةِ النِّكـاحِ
٢- حِـلِّ النَّظَـرِ والخَلْوةُ
بخـلافِ سـائرِ أَحْكامِـهِ كـ أَ
١- الميـراثِ
٢- النَّفقةِ

مُصْطفَى دَنْقَش


كِتَابُ الْجِنَايَاتِ



أقسامُ الجناياتِ ثلاثةٌ:
١- الخطأُ:
له صورتان:
تَجِبُ به الديةُ
أ- أنْ يقصِدَ الفِعْلَ ولا يقصِدَ الشَّخْصَ
- كأنْ يرميَ إلى حائطٍ سهْماً فيُصيبُ إنساناً
ب- ألَّا يَقْصِدَهُما
- كأنْ يَزْلِقَ منْ شاهقٍ فيقَعَ على إنسانٍ
٢- عمْدُ الخطأ (شبهُ العمدِ):
ضابطُهُ: أنْ يقصِدَ بهِ الجنايَةَ بما لا يَقْتُلُ غالِبا
مِثالُهُ: أنْ يَضْرِبَهُ بعصا خفيفةٍ في غيرِ مَقتلٍ، ونحوِ ذلكَ.
تَجِبُ به الديةُ
٣- العمْدُ المَحْضُ:
ضابطُهُ: أنْ يقصِدَ الجنايةَ بما يَقْتُلُ غالِباً
- سواءٌ كانَ مُثقَّلاً أو مُحدَّداً
حكمُهُ: وجبَ القِصاصُ
- سواءٌ كانت الجنايةُ على النفسِ أو الأطرافِ
شروطُ وجوبِ القِصاصِ في العمدِ المحضِ العُدوانِ
- وذلك في النفسِ وغيرِها
يُقتصُّ في النَّفسِ والأعضاءِ في الآتي:
١- للأُنثى منَ الذَّكرِ
٢- وللطِّفلِ منَ الكبيرِ
٣- وللوضيعِ منَ الشَّريفِ
١- كونُهُ بالغاً
٢- كونُهُ عاقلاً
٣- كونُهُ مُكافِئ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أو أدنى مِنه، فلاَ قِصاصَ عَلى..
أ- مُسلِمٍ بِقَتْلِ كافرٍ
ب- ولا حُرٍّ بِقَتْلِ عبْدٍ
ج- ولا ذِمِّيٍّ بقَتْلِ مُرْتَدٍّ
٤- كونُهُ غيرَ أصلٍ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
فلا قِصاصَ على الأبِ والأُمِّ وآبائِهِما وأمَّهاتِهما بـ:
أ- قَتْلِ الولَدِ وولَدِ الولَدِ
ب- قَتْلِ منْ يَثْبُتُ القِصاصُ فيهِ لِلْولِدِ، كأنْ يَقْتُلَ الأبُ الأمَّ
لوْ شاركَ الأجنبيُّ أباً..اقتُصَّ منَ الأجنبيِّ

القصاصُ فيما دونَ النفس:
- يجِبُ في الأعضاءِ حيْثُ أمْكنَ منْ غيرِ حيْفٍ

أمثلة:

١- مـــارِن الأنـــفِ
- وهو ما لانَ منهُ

٢- العَـــيْنِ
٣- الجِفْـــنِ
٤- الـــأذُنِ
٥- السِّـــنِّ
٦- اللِّســـانِ
٧- الشَّـــفةِ
٨- اليَـــدِ
٩- الرِّجـــلِ
١٠- الأصـــابعِ
١١- الأنامـــلِ
١٢- الـــذَّكرِ
١٣- الأنْثَيَـــيْنَ
١٤- الفرْجِ

شَـرْطُ قِصـاصِ الأطـرافِ: المُماثلـةُ
- فـــلا تُؤخـــذُ..
١- يمـــينٌ بيســـارٍ وبـــالعكسِ
٢- أعلـــى بأســـفلَ وبـــالعكسِ
٣- صحيحٌ بأشلَّ

ولَا قِصـــاصَ فـــي عظْـــم
- فلـوْ قطـعَ اليـدَ مـنْ وَسَـطِ الـذِّراعِ اقتُصَّ منَ الكفِّ، وفي الباقي حكومةٌ

يجبُ القِصاصُ أيضاً في كُلِّ جُرْحٍ انتهى إلى عَظمٍ

أمثلـــــــــــــــة:
١- المُوضِـحَة فـي الـرَّأسِ والوجـهِ
٢- جُرحِ العَضُدِ والسَّاقِ والفخِذِ إذا انتهى الجُرحُ إلى العظمِ

المُـرادُ بالمُوضِـحَةِ وبانتهـاءِ الجُـرح إلى العظمِ: أنْ يُعلمَ وصولُ السِّكِّينِ أوَ المِســلَّةِ مــثلاً إلــى العظـمِ
- ولا يُشترطُ ظهورُ العظمِ ورؤيَتُه



لا يجوزُ أنْ يُستوفي القِصاصُ إلاَّ بحَضْرةِ السُّلطانِ أو نائبهِ
- فإنْ كانَ منْ لهُ القِصاصُ
١- يُحْسِنُهُ مكَّنَهُ منْهُ
٢- وإلاَّ..أُمِرَ بالتوكيلِ

إنْ كانَ القِصاصُ لاثنينِ..لمْ يَجُزْ لأحدهما أنْ يَنفردَ بهِ
- فإنْ تشاحَّا في مَنْ يَستوفيهِ..أقرِعَ بينهما

ولا يُقْتصُّ مَنْ حَامِلٍ حتَّى تَضَعَ ويستغنيَ الولدُ بلبنِ غيرِها

مَتى عفا مُستحِقُّ القِصاصِ على الدِّيَةِ..سقطَ القِصاصُ ووجبتْ الدِّيةُ
- وكذا لوْ عفا بعضُ المُستحقِّينَ كأحدِ أولادِ المقتولِ

ومَنْ قَطَعَ اليدَ ثمَّ قَتَلَ..تُقْطَعُ يدُهُ ثمَّ يُقْتَلُ
- فإنْ قطعَ زيدٌ يَدَ عمروٍ، فماتَ عمروٌ منْ ذلكَ..قُطعتْ يدُ زيدٍ..فإنْ
١- ماتَ زيدٌ..فَهوَ
٢- لم يَمُت زيدٌ..قُتلَ

مَنْ قتلَ جماعةً، أو قطعَ عُضْواً مِنْ جماعةٍ واحدًا بعدَ واحدٍ..اقتُصَّ منْهُ للأولِ وللباقينَ الدِّيةُ
- فإنْ جَنَى عليهمْ دَفعةً..أقرِعَ

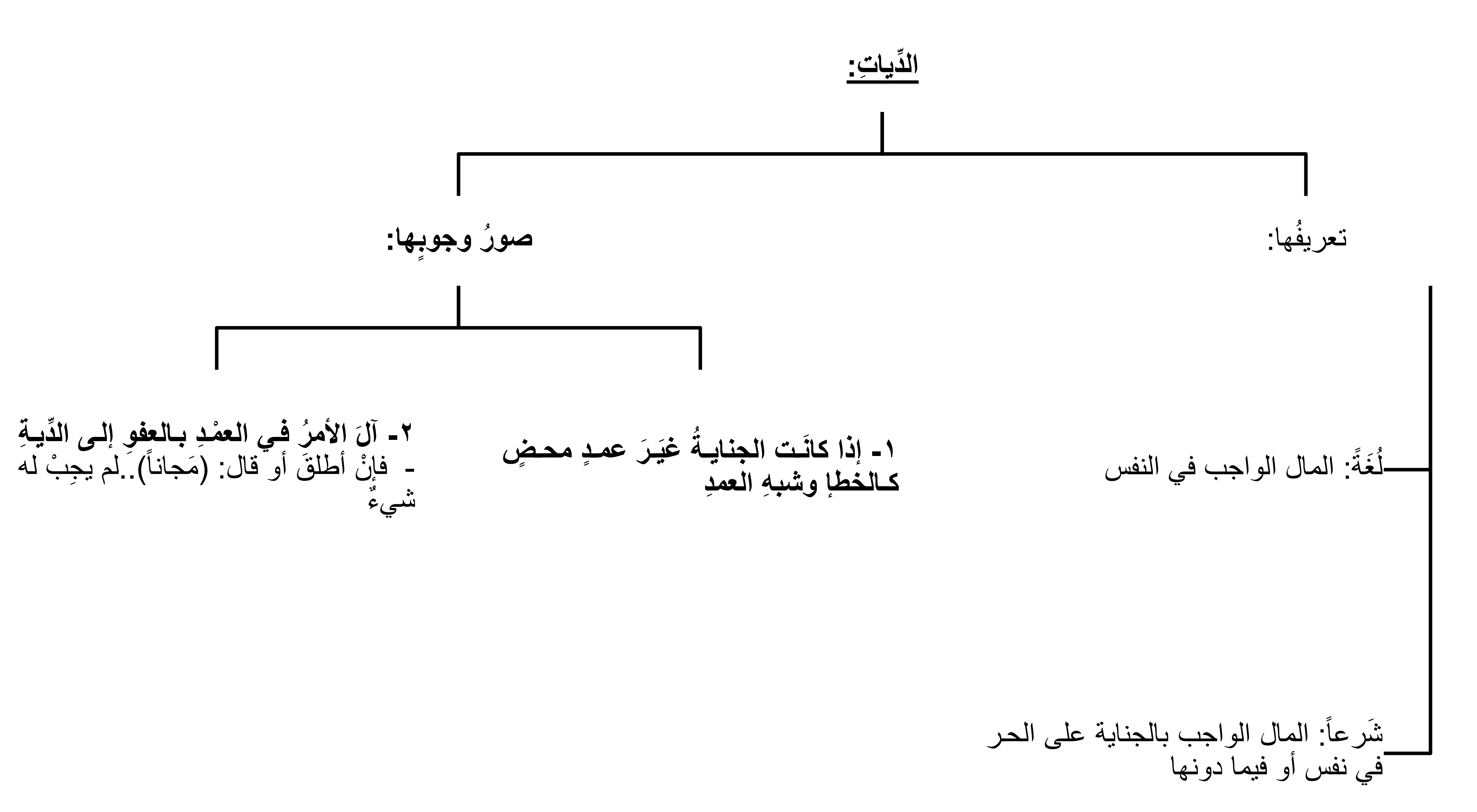
جِنايةُ الجماعةِ:
- إنِ اشتركَ جماعةٌ في قتلِ واحدٍ..قُتِلوا بهِ

سَواءٌ اسْتَوَتْ جنايتُهُمْ أو تفاوتَتْ
- حتَّي لوْ جرحَهُ واحدٌ جِراحةً وآخرُ مئةَ جِراحةٍ وماتَ، وكانتْ تِلْكَ الجِراحةُ المُفردَةُ أو تلكَ الجِراحاتُ ممَّا لو انفردتْ لقتَلتْ..لزِمَهُما القِصاص

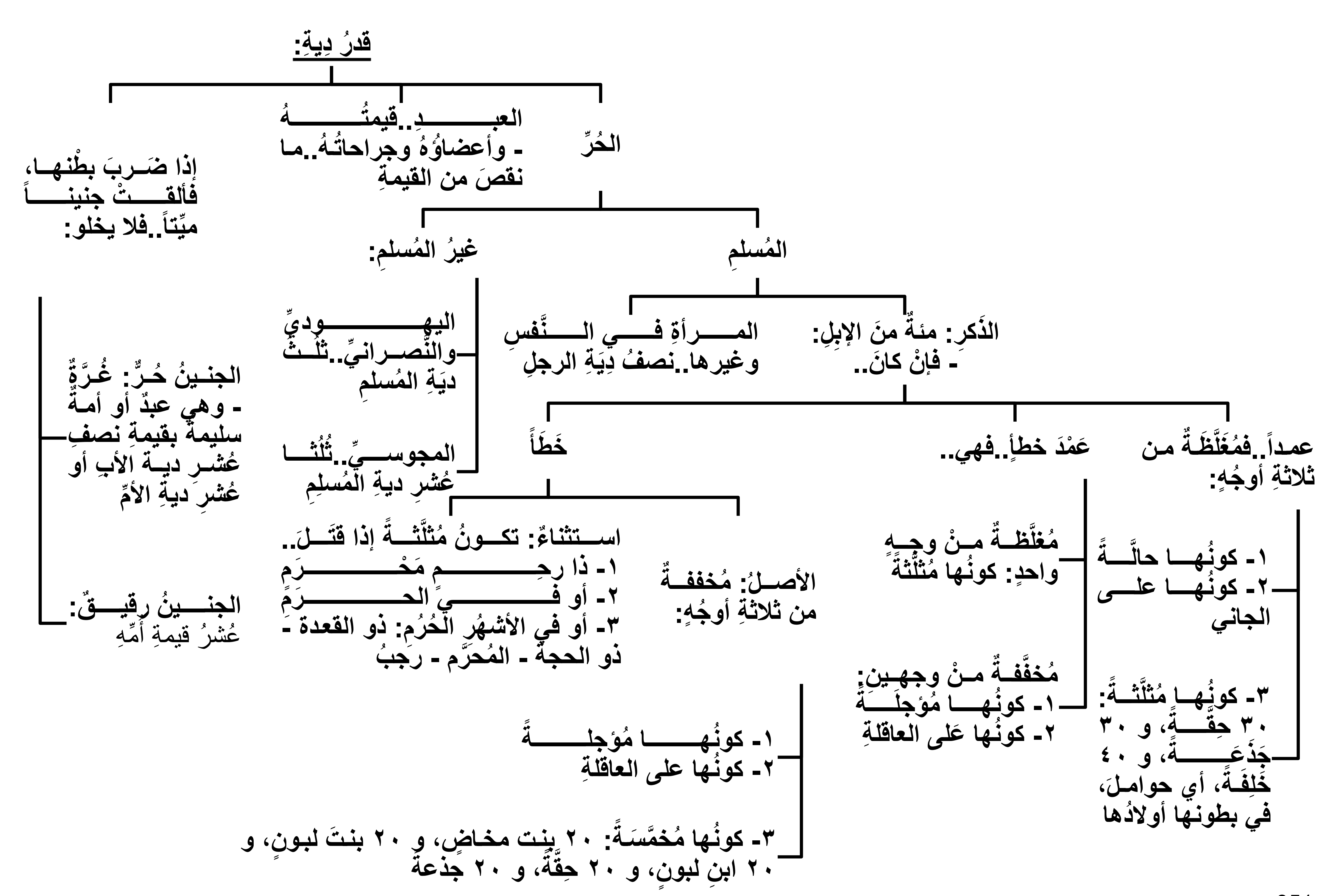
استثناءاتٌ:

إذا قطعَ الثَّاني جِنايةَ الأوَّلِ..فالأوَّلُ جارحٌ والثَّاني قاتِلٌ
- بأنْ يَقطعَ الأوَّلُ يدَهُ ونحوَها ويَقطعَ الثَّاني رقبتَهُ أو يَقُدَّهُ نِصفينِ،

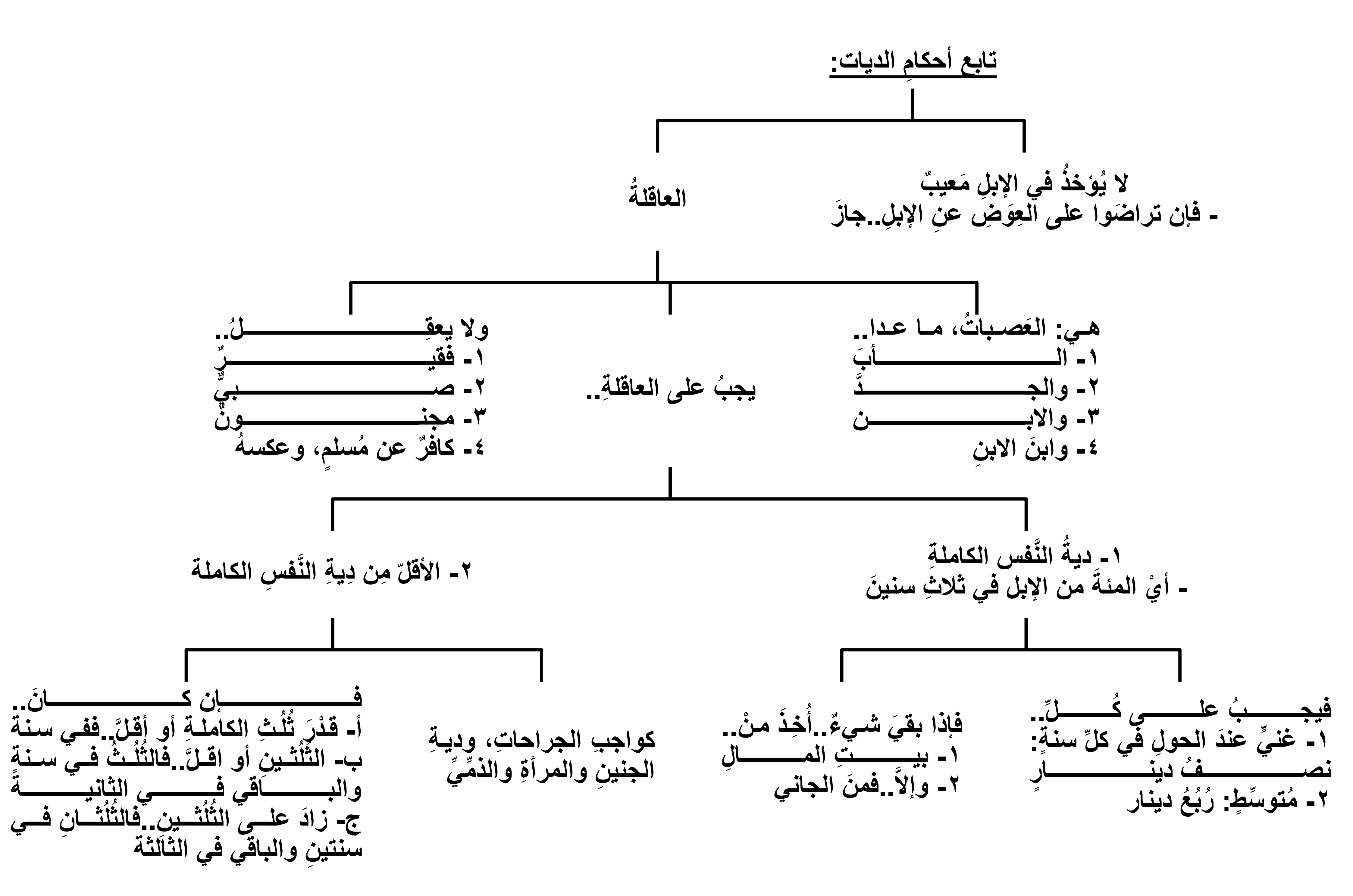
إذا شاركَ العامِدُ مُخطِئاً..فَلا قِصاصَ على أحدٍ


الدِّياتِ:
صورُ وجوبِها:
تعريفُها:
١- إذا كانَت الجنايـةُ غيَرَ عمـدٍ محـضٍ كـالخطإِ وشبهِ العمدِ
٢- آلَ الأمرُ فـي العمْدِ بـالعفوِ إلـى الدِّيـةِ
- فإنْ أطلقَ أو قال: (مَجاناً)..لم يجِبْ له شيءٌ
لُغَةً: المال الواجب في النفس
شَرعاً: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها

مُصْطفَى دَنْقَش



قدرُ دِيةِ:
الحُرِّ
العبدِ..قيمتُهُ - وأعضاؤُهُ وجراحاتُهُ..ما نقصَ من القيمةِ
إذا ضَربَ بطْنها، فألقتْ جنيناً ميِّتاً..فلا يخلو:
المُسلمِ
غيرُ المُسلمِ:
الذَكرِ: مئةٌ منَ الإبلِ: - فإنْ كانَ..
المرأةِ في النَّفسِ وغيرها..نصفُ دِيَةِ الرجلِ
اليهودِيِّ والنَّصرانيِّ..ثُلُثُ ديَةِ المُسلمِ
المجوسيِّ..ثُلُثا عُشرِ ديةِ المُسلمِ
الجنينُ حُرٌّ: غُرَّةٌ - وهي عبدٌ أو أمةٌ سليمةٌ بقيمةِ نصفِ عُشرِ ديةِ الأبِ أو عُشرِ ديةِ الأمِّ
الجنينُ رقيقٌ: عُشرُ قيمةِ أُمِّهِ
عمداً..فمُغلَّظَةٌ من ثلاثةِ أوجُهٍ:
عَمْدَ خطأٍ..فهي..
خَطَأً
١- كونُها حالَّةً
٢- كونُها على الجاني
٣- كونُها مُثلَّثةً: ٣٠ حِقَّةً، و ٣٠ جَذَعَةً، و ٤٠ خَلِفَةً، أي حوامِلَ، في بطونها أولادُها
مُغلَّظةٌ منْ وجهٍ واحدٍ: كونُها مُثلَّثةً
مُخفَّفةٌ منْ وجهينِ:
١- كونُها مُؤجلَةً
٢- كونُها عَلى العاقلةِ
الأصلُ: مُخففةٌ من ثلاثةِ أوجُهٍ:
استثناءٌ: تكونُ مُثلَّثةً إذا قتَلَ..
١- ذا رحِمٍ مَحْرَمٍ
٢- أو في الحرَمِ
٣- أو في الأشهُرِ الحُرُمِ: ذو القعدة - ذو الحجة - المُحرَّم - رجبُ
١- كونُها مُؤجلةً
٢- كونُها على العاقلةِ
٣- كونُها مُخمَّسَةً: ٢٠ بِنت مخاضٍ، و ٢٠ بنتَ لبونٍ، و ٢٠ ابنِ لبونٍ، و ٢٠ حِقَّةً، و ٢٠ جذعةً



تابع أحكامِ الديات:
لا يُؤخذُ في الإبلِ مَعيبٌ
- فإن تراضَوا على العِوَضِ عنِ الإبلِ..جازَ
العاقلةُ
هي: العَصباتُ، ما عدا..
١- الأبَ
٢- والجدَّ
٣- والابن
٤- وابنَ الابنِ
يجبُ على العاقلةِ..
ولا يعقِلُ..
١- فقيرٌ
٢- صبيٌّ
٣- مجنونٌ
٤- كافرٌ عن مُسلمٍ، وعكسهُ
١- ديةُ النَّفس الكاملةِ
- أيْ المئةَ من الإبلِ في ثلاثِ سنينَ
٢- الأقلّ مِن دِيةِ النَّفسِ الكاملة
فيجبُ على كُلٍّ..
١- غنيٍّ عندَ الحولِ في كلِّ سنةٍ: نصفُ دينارٍ
٢- مُتوسِّطٍ: رُبُعُ دينار
فإذا بقيَ شيءٌ..أُخِذَ منْ..
١- بيتِ المالِ
٢- وإلاَّ..فمنَ الجاني
كواجبِ الجراحاتِ، وديةِ الجنينِ والمرأةِ والذمِّيِّ
فإن كانَ..
أ- قدْرَ ثُلُثِ الكاملةِ أو أقلَّ..ففي سنة
ب- الثُلُثين أو اقلَّ..فالثُلُثُ في سنةٍ والباقي في الثانيةِ
ج- زادَ على الثُلُثين..فالثُلُثانِ في سنتينِ والباقي في الثالثة

مُصْطفَى دَنْقَش



دياتُ ما دون النفسِ:
كلُّ عُضوٍ مُفرِدٍ فيهِ جمالٌ ومَنفعةٌ
حكمُهُ: إذا قُطِعَ..وجبت فيهِ ديَةٌ كاملةٌ مثلُ ديةِ صاحبِ العُضوِ لوْ قتلهُ
- وكذا في شَللِ هذه الأعضاء
أمثلة:
١- مارنُ الأنفِ
٢- واللِّسانِ
٣- الحشَفةُ
٤- جميعُ الذَكرِ
٥- سلْخِ الجلدِ
كلُّ عُضويْنِ منْ جِنْسٍ، فإذا قطعهُما ففيهما الديةُ وفي أحدهِما نصفُها
- ف:
١- في قطعِ الأذنينِ الديةُ، وفي أحدهما نصفُها
٢- ومثلُهُما العينانِ
٣- والشّفتانَ
٤- واللّحيانَ
٥، ٦- والكفّانِ والقدمانَ بأصابعِهِما
٧- والأليتانِ
٨- والأنثيانَ
٩- والأجفانَ
١٠- وحلمتا المرأةَ
١١- وشُفراها
وفي كلِّ..
١- أُصبعٍ: عَشرٌ من الإبلِ
٢- سنٍّ: خمسٌ
المعاني واللَّطائفُ
- فَفِي كُلِّ معنىً الديةُ، كإذهابِ..
١- العقلِ
٢- والسَّمعِ
٣- أو الضَّوءِ
٤- أو النُّطقِ
٥- أو الشّمِّ
٦- أو الذَوقِ
الجراحاتُ
- إن كانت..
في البدَنِ..فالحكومةُ
في الرَّأسِ والوجهِ
- فَـ
ما دونَ الموضِحةِ..فيهِ الحكومةُ
الموضحةُ..فيها خمسٌ من الإبلِ
- وهي ما أوضحت العظمَ كما تقدَّم
لا تجبُ الديةُ بقتلِ..
١- الحربيِّ
٢- المُرتدّ
٣- مَنْ وجبَ رَجْمُهُ بالبيِّنةِ
٤- مَنْ تَحتَّمَ قتْلُهُ في المُحاربةِ
٥- عَبدٍ مِن قِبَلِ سيِّدِهِ

كفارةُ القتلِ:

- تَجِبُ على مَنْ قتلَ مَنْ يَحرُمُ قتلُهُ لحقِّ اللهِ، خَطَأً أو عمداً

سـواءٌ..

١- لزمهُ قِصاصٌ أو ديةٌ، كما لو قتل ولده

٢- أوْ لمْ يلزمهُ شيءٌ منهما

هـو:

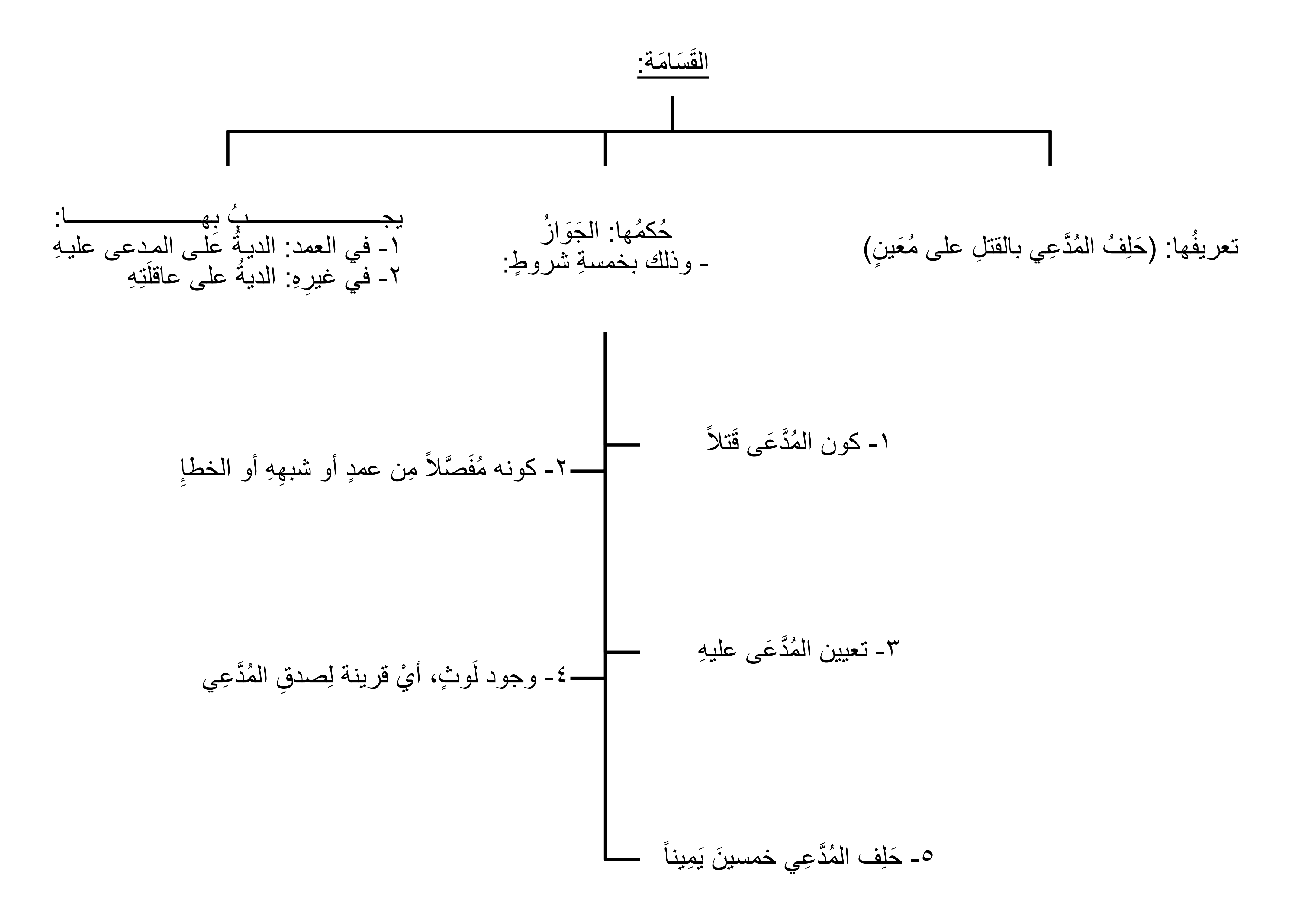
١- عِتقُ رقبةٍ

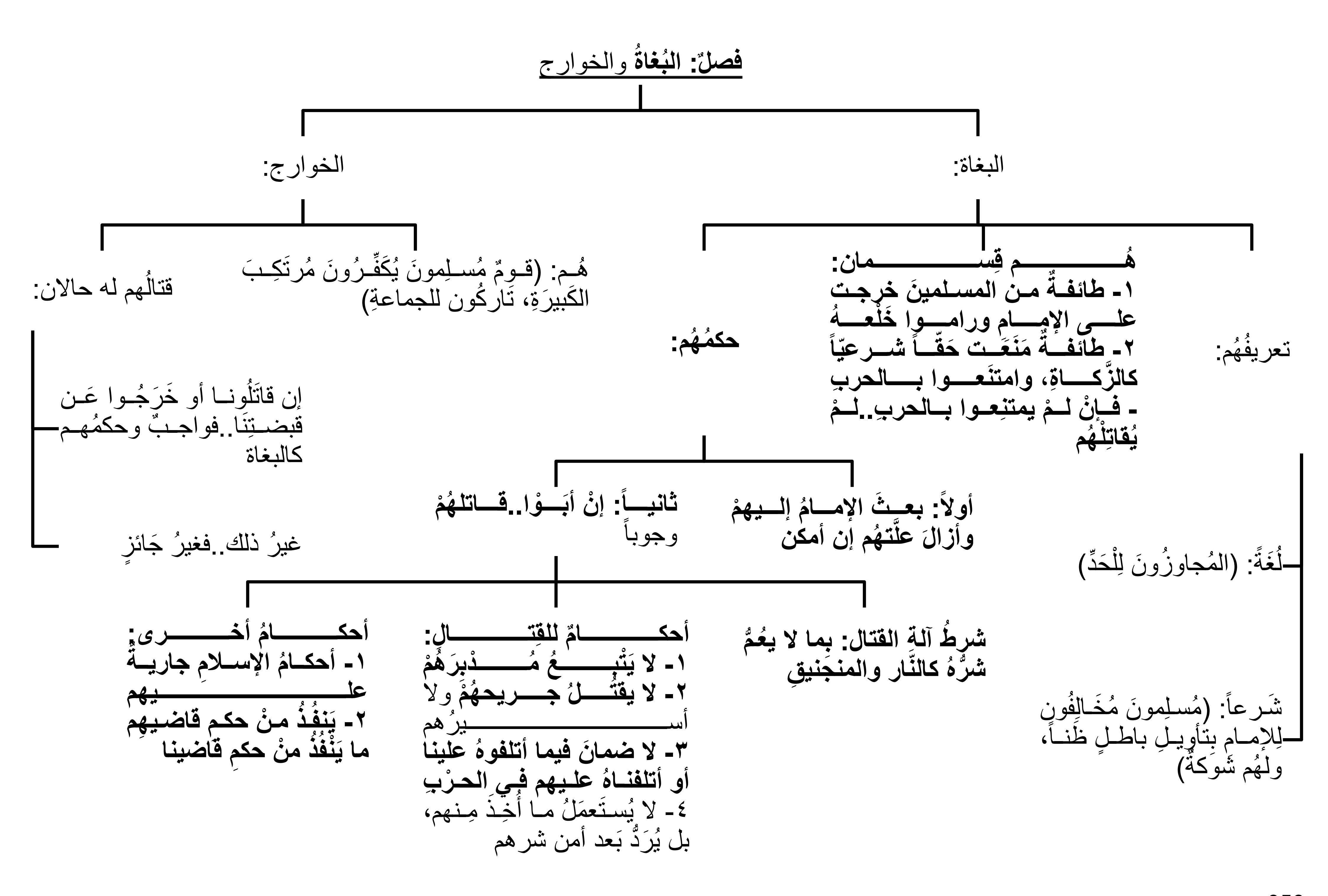
٢- فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعينِ

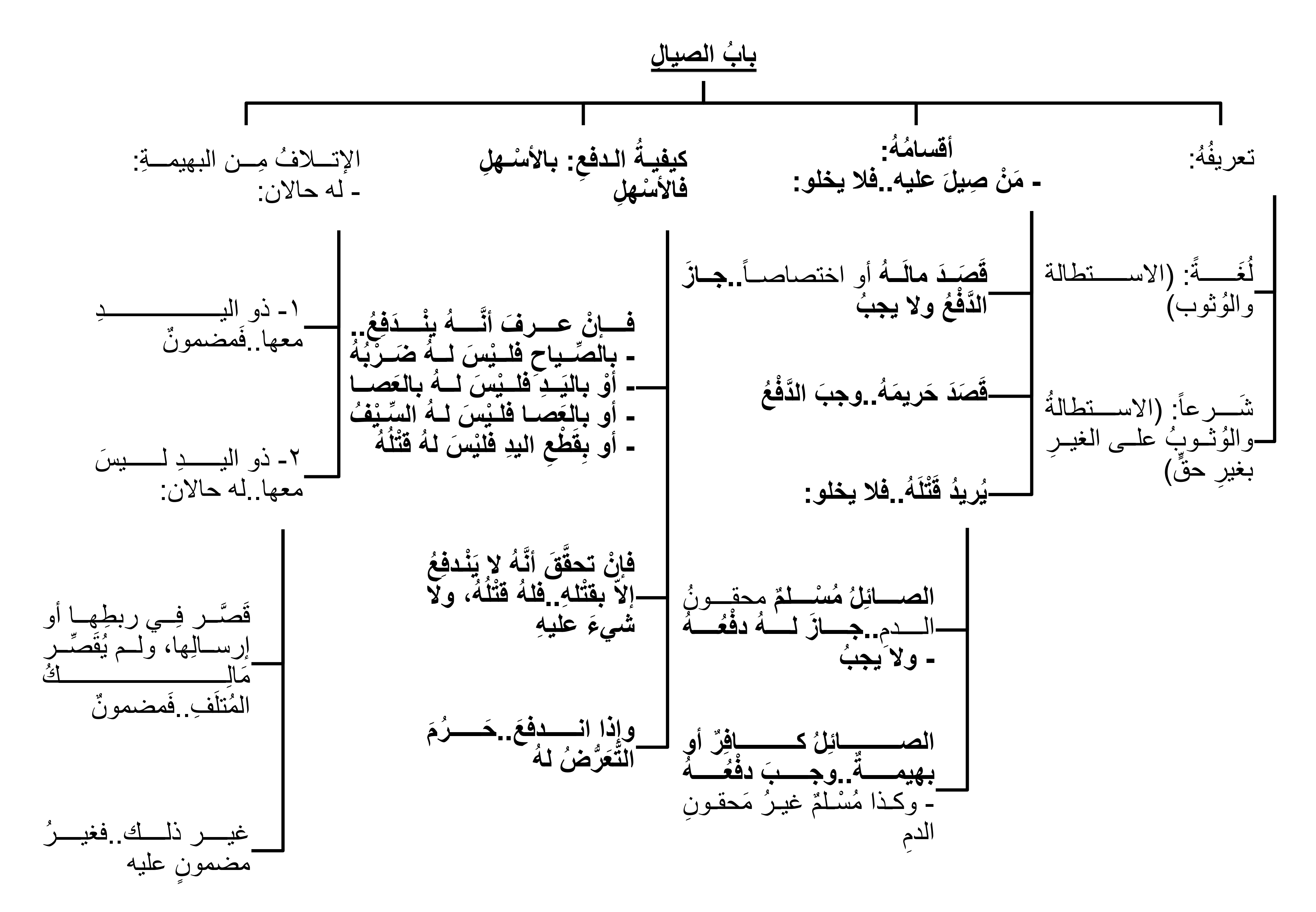
فلوْ قتلَ نساءَ أهلِ الحربِ وأولادَهم..فلا كفارة

- لأنّهُم وإن حرُمَ قتلُهُمْ لكن لا لحقِّ اللهِ، بَلْ لحقِّ الغانمينَ

مُصْطفَى دَنْقَش

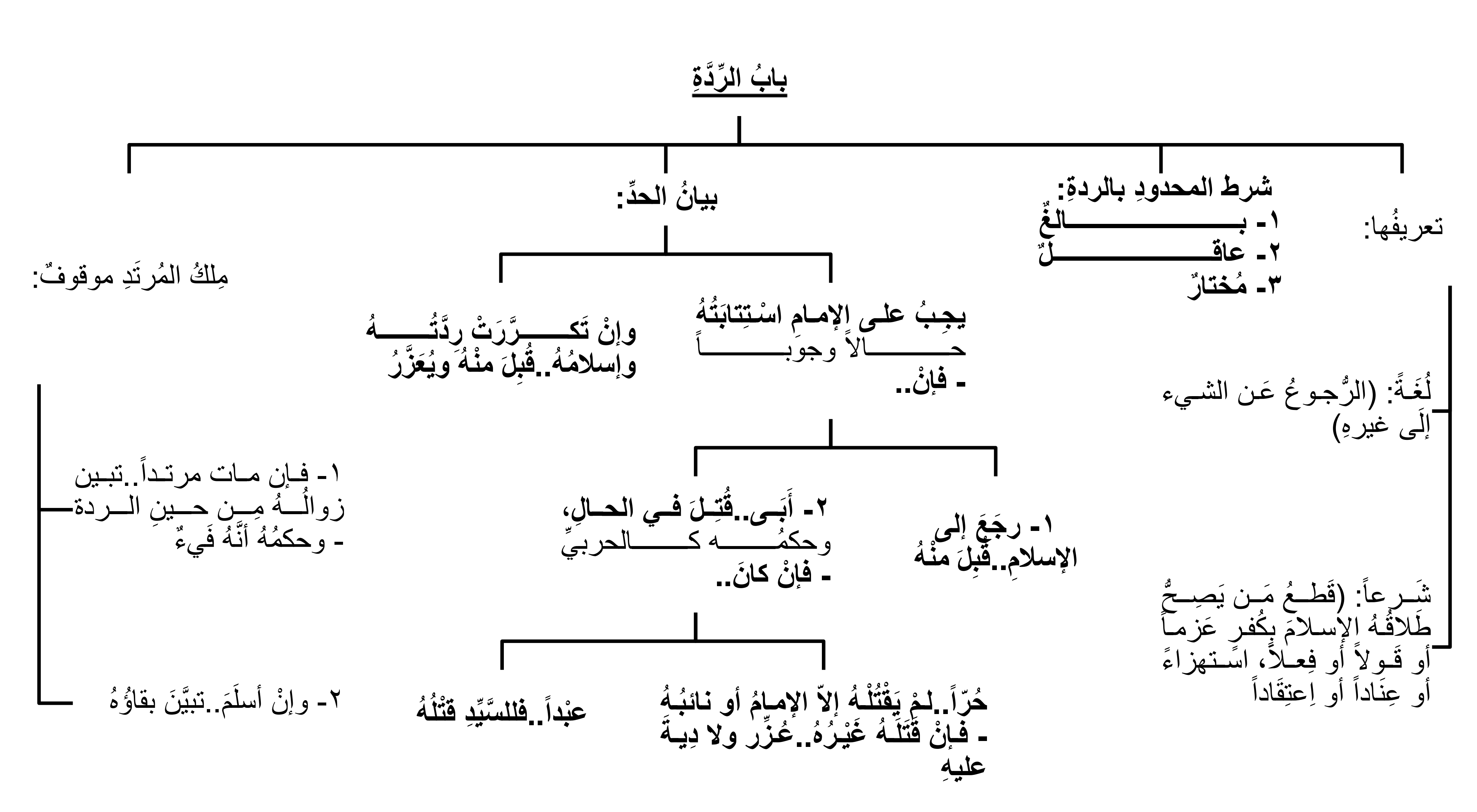

القَسَامَة:
تعريفُها: (حَلِفُ المُدَّعِي بالقتلِ على مُعَينٍ)
حُكمُها: الجَوَازُ
- وذلك بخمسةِ شروطٍ:
يجـــــــــــــبُ بِهـــــــــــــا:
١- في العمد: الديةُ على المدعى عليـهِ
٢- في غيرِهِ: الديةُ على عاقلَتِهِ
١- كون المُدَّعَى قَتلاً
٢- كونه مُفَصَّلاً مِن عمدٍ أو شبهِهِ أو الخطإِ
٣- تعيين المُدَّعَى عليهِ
٤- وجود لَوثٍ، أيْ قرينة لِصدقِ المُدَّعِي
٥- حَلِف المُدَّعِي خمسينَ يَمِيناً


فصلٌ: البُغاةُ والخوارج
البغاة:
تعريفُهُم:
لُغَةً: (المُجاوزُونَ لِلْحَدِّ)
شَرعاً: (مُسلِمونَ مُخَالِفُونَ لِلإمام بتأويلِ باطلٍ ظَناً، ولَهُم شَوكَةٌ)
هُم قِسمان:
١- طائفةٌ من المسلمينَ خرجت على الإمام وراموا خَلْعهُ
٢- طائفةٌ مَنَعَت حَقّاً شرعيّاً كالزَّكاةِ، وامتنَعوا بالحربِ
- فإنْ لمْ يمتنِعوا بالحربِ..لمْ يُقاتِلْهُم
حكمُهُم:
أولاً: بعثَ الإمامُ إليهمْ وأزالَ علَّتهُم إن أمكن
ثانياً: إنْ أبَوْا..قاتلهُمْ وجوباً
شرطُ آلةِ القتال: بما لا يعُمُّ شرُّهُ كالنّار والمنجَنيقِ
أحكامٌ للقِتال:
١- لا يَتْبعُ مُدْبرَهُمْ
٢- لا يقتُلُ جريحهُمْ ولا أسيرُهم
٣- لا ضمانَ فيما أتلفوهُ علينا أو أتلفناهُ عليهم في الحرْبِ
٤- لا يُستَعمَلُ ما أُخِذَ مِنهم، بل يُرَدُّ بَعد أمن شرهم
أحكامٌ أخرى:
١- أحكامُ الإسلامِ جاريةٌ عليهم
٢- يَنفُذُ منْ حكم قاضيهِم ما يَنْفُذُ منْ حكمِ قاضينا
الخوارج:
هُم: (قومٌ مُسلِمونَ يُكَفِّرُونَ مُرتَكِبَ الكَبيرَةِ، تَاركُون للجماعةِ)
قتالُهم له حالان:
إن قاتَلُونا أو خَرَجُوا عَن قبضتِنَا..فواجبٌ وحكمُهم كالبغاة
غيرُ ذلك..فغيرُ جَائزٍ

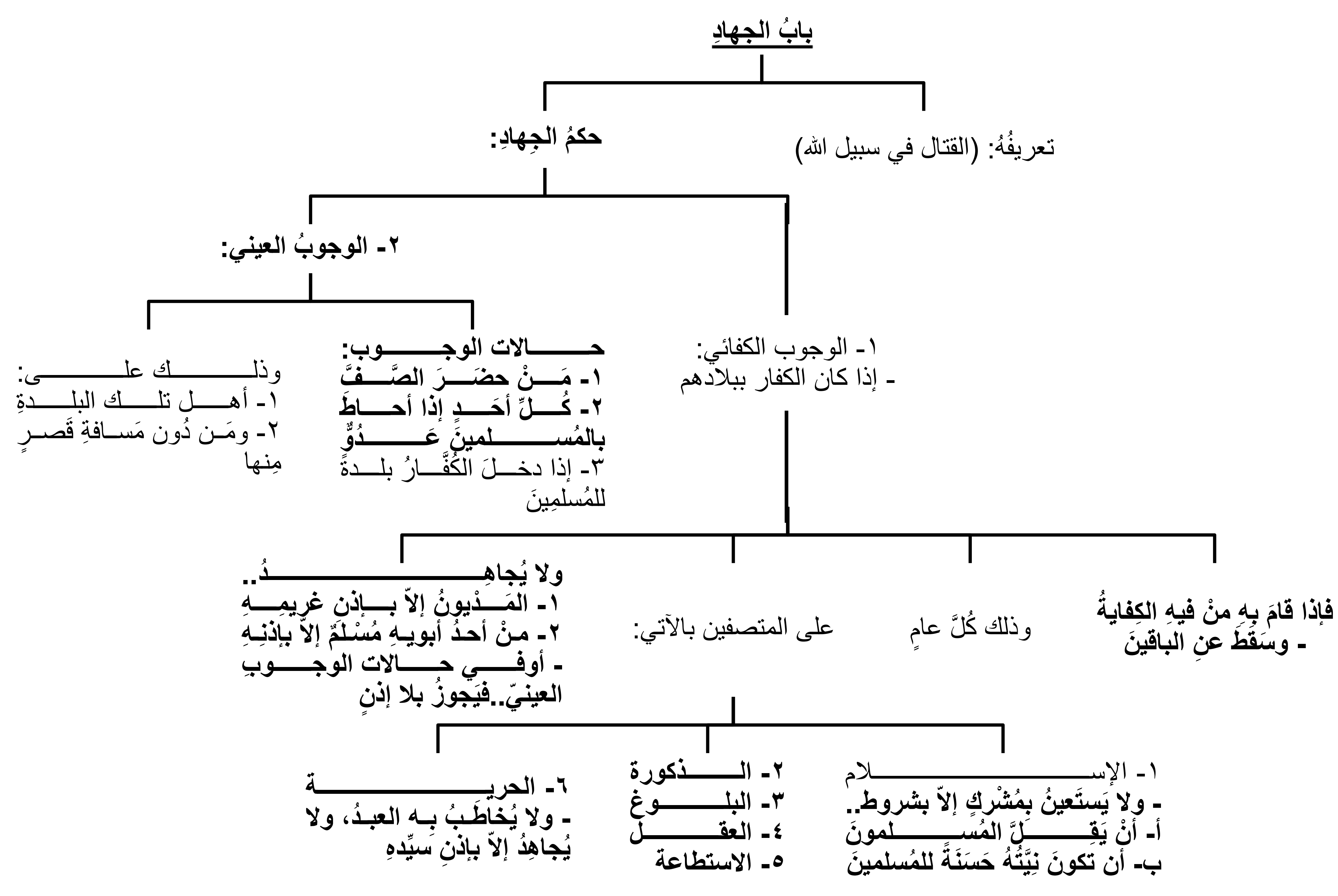


بابُ الصيالِ
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الاستطالة والوُثوب)
شَرعاً: (الاستطالةُ والوُثوبُ على الغيرِ بغيرِ حقٍّ)
أقسامُهُ:
- مَنْ صِيلَ عليه..فلا يخلو:
قَصَدَ مالَهُ أو اختصاصاً..جازَ الدَّفْعُ ولا يجبُ
قَصَدَ حَريمَهُ..وجبَ الدَّفْعُ
يُريدُ قَتْلَهُ..فلا يخلو:
الصائِلُ مُسْلمٌ محقونُ الدمِ..جازَ لهُ دفْعُهُ - ولا يجبُ
الصائِلُ كافِرٌ أو بهيمةٌ..وجبَ دفْعُهُ - وكذا مُسْلمٌ غيرُ مَحقونِ الدمِ
كيفيةُ الدفعِ: بالأسْهلِ فالأسْهلِ
فإنْ عرفَ أنَّهُ ينْدَفِعُ..
- بالصِّياحِ فليْسَ لهُ ضَرْبُهُ
- أوْ باليَدِ فليْسَ لهُ بالعَصا
- أو بالعَصا فليْسَ لهُ السِّيْفُ
- أو بِقَطْعِ اليدِ فليْسَ لهُ قتْلُهُ
فإنْ تحقَّقَ أنَّهُ لا يَنْدفِعُ إلاّ بقتْلهِ..فلهُ قتْلُهُ، ولا شيءَ عليهِ
وإذا اندفعَ..حَرُمَ التَّعَرُّضُ له
الإتلافُ مِن البهيمةِ:
- له حالان:
١- ذو اليدِ معها..فَمضمونٌ
٢- ذو اليدِ ليسَ معها..له حالان:
قَصَّر فِي ربطِها أو إرسالِها، ولم يُقَصِّر مَالِكُ المُتلَفِ..فَمضمونٌ
غيرُ ذلكَ..فغيرُ مضمونٍ عليه

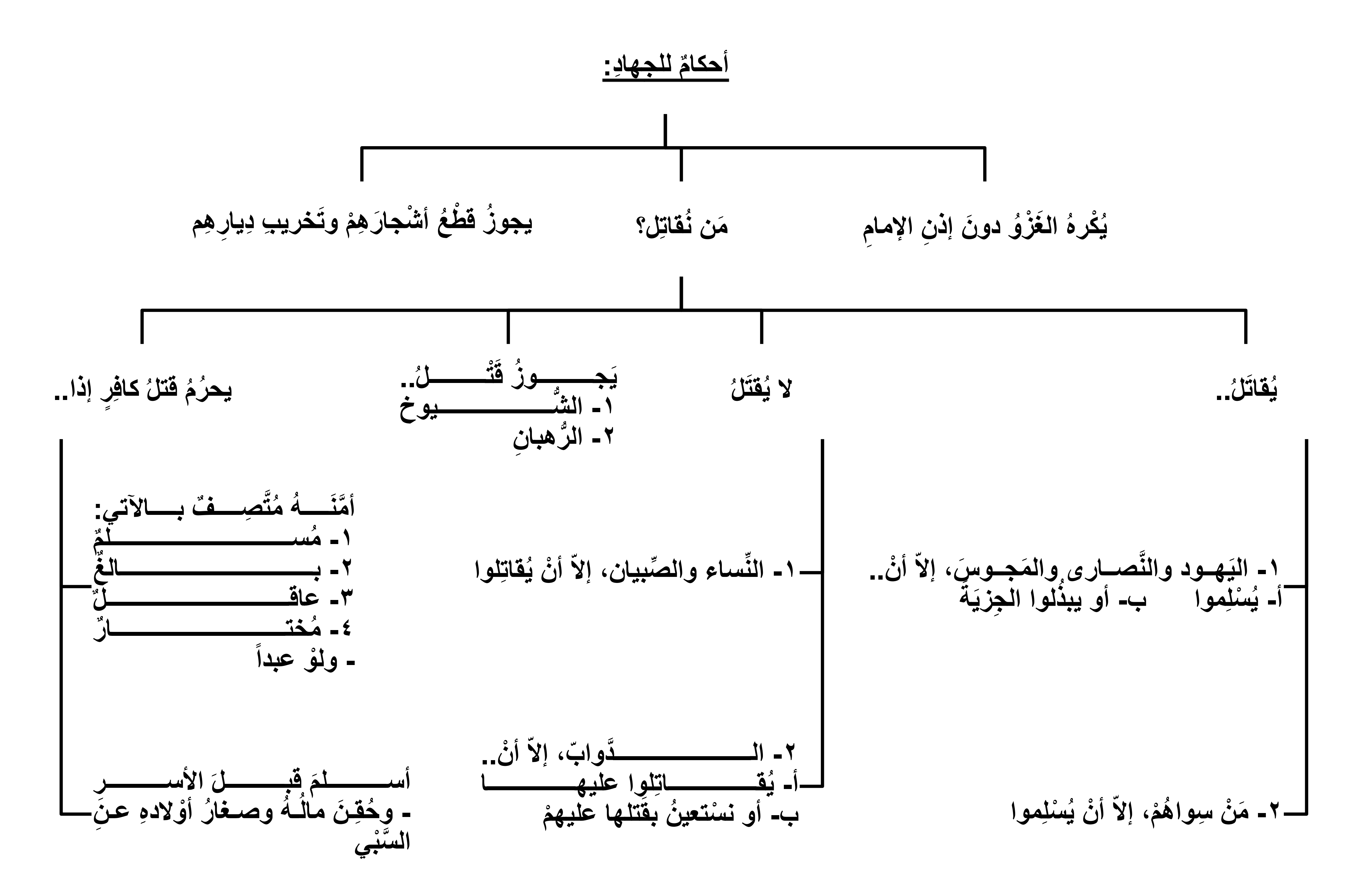
مُصْطفَى دَنْقَش



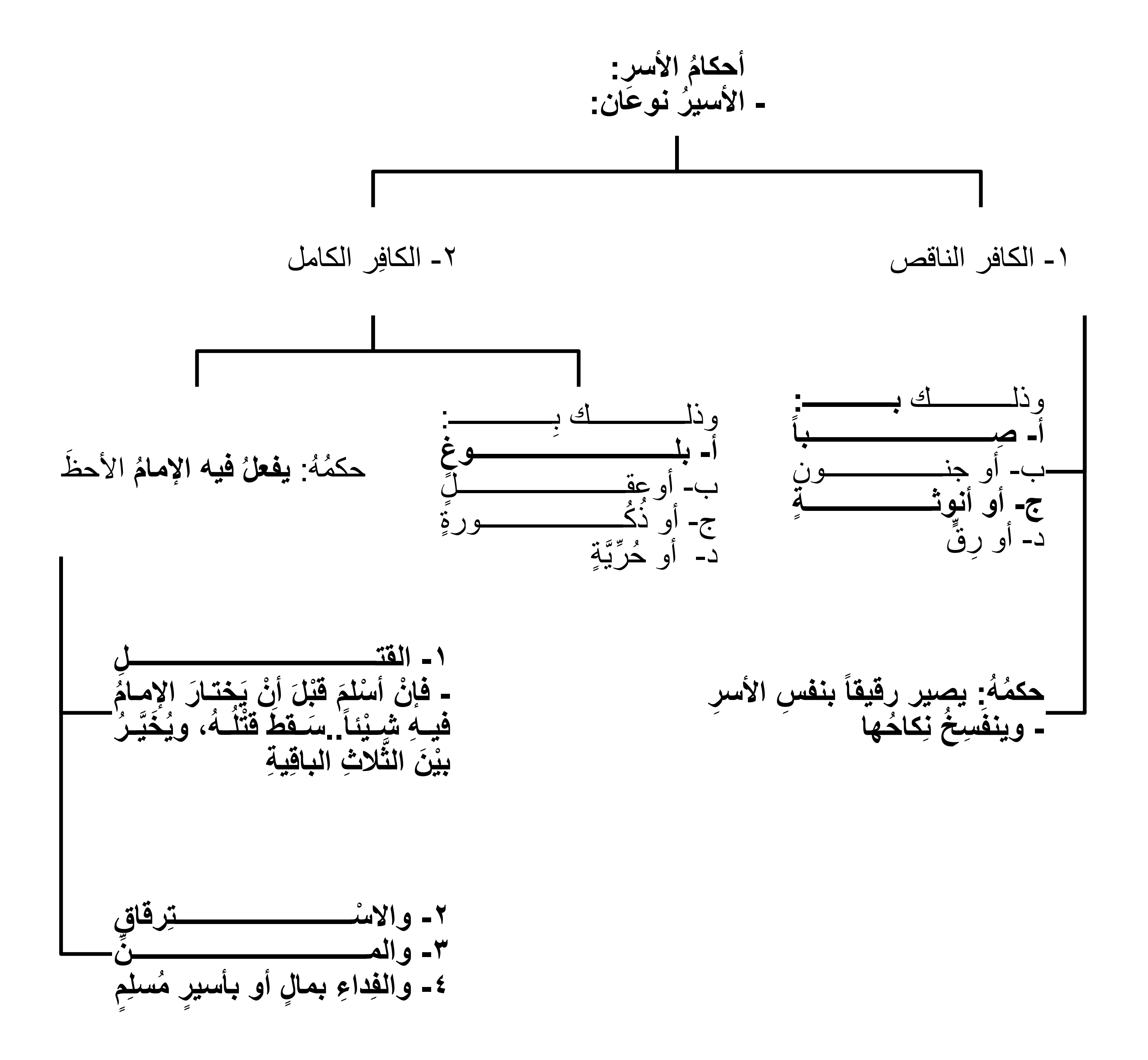
بابُ الرِّدَّةِ
تعريفُها:
لُغَةً: (الرُّجوعُ عَن الشيءِ إلَى غيرِهِ)
شَرعاً: (قَطعُ مَن يَصِحُّ طَلاقُهُ الإسلامَ بِكُفرٍ عَزماً أو قَولاً أو فِعلاً، استهزاءً أو عِناداً أو اعتِقَاداً
شرط المحدودِ بالردةِ:
١- بالغٌ
٢- عاقلٌ
٣- مُختارٌ
بيانُ الحدِّ:
يجِبُ على الإمامِ اسْتِتابَتُهُ حالاً وجوباً
- فإنْ..
١- رجَعَ إلى الإسلامِ..قُبِلَ منْهُ
٢- أَبَى..قُتِلَ في الحالِ، وحكمُهُ كالحربيِّ
- فإنْ كانَ..
حُرّاً..لمْ يَقْتُلْهُ إلاّ الإمامُ أو نائبُهُ
- فإنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ..عُزِّر ولا دِيةَ عليهِ
عبْداً..فللسَّيِّدِ قتْلُهُ
وإنْ تَكرَّرَتْ رِدَّتُهُ وإسلامُهُ..قُبِلَ منْهُ ويُعَزَّرُ
مِلكُ المُرتَدِ موقوفٌ:
١- فإن مات مرتداً..تبين زوالُهُ مِن حينِ الردة
- وحكمُهُ أنَّهُ فَيءٌ
٢- وإنْ أسلَمَ..تبيَّنَ بقاؤُهُ



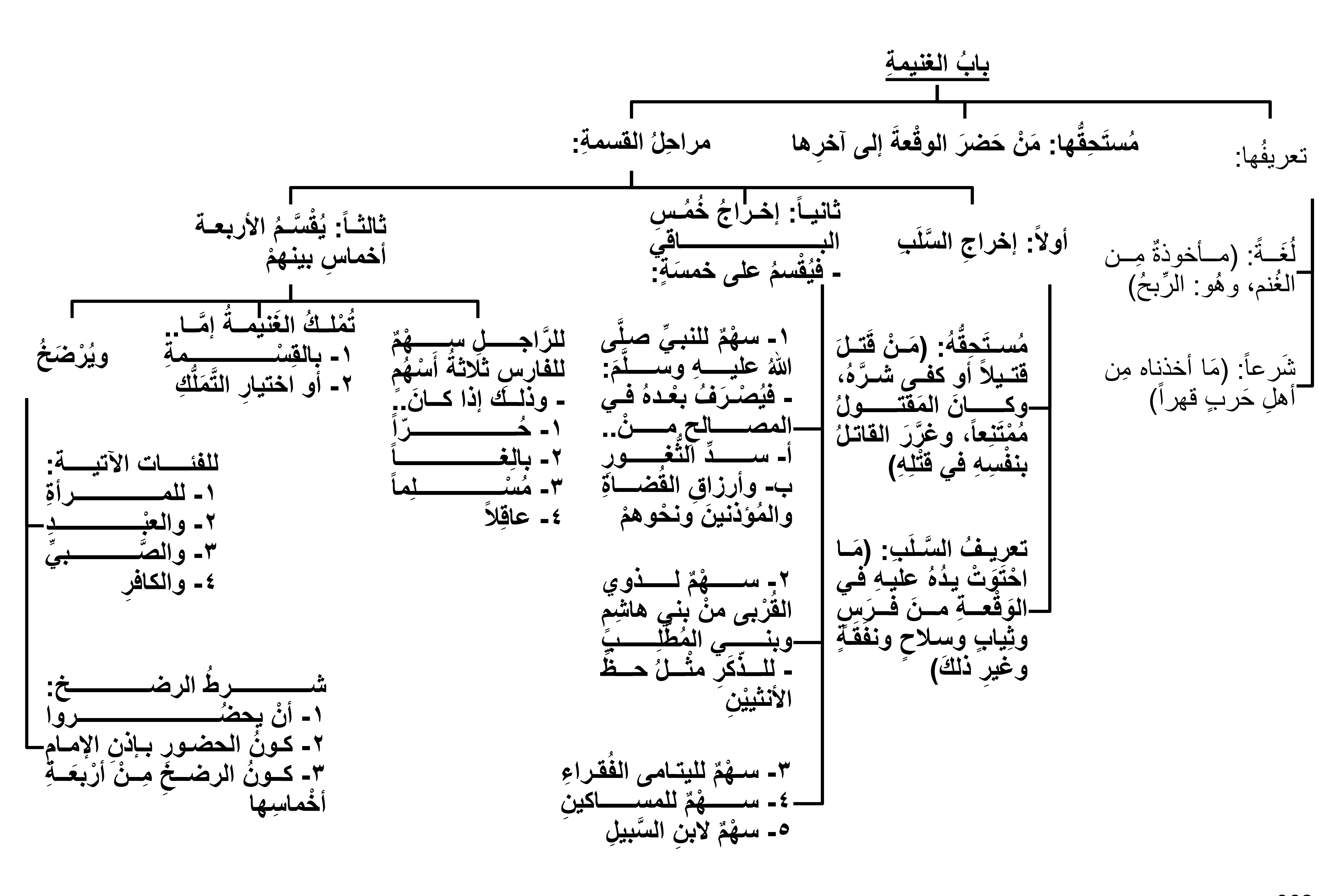
بابُ الجهادِ
تعريفُهُ: (القتال في سبيل الله)
حكمُ الجِهادِ:
١- الوجوب الكفائي:
- إذا كان الكفار ببلادهم
٢- الوجوبُ العيني:
حـــــالات الوجـــــوب:
١- مَـــنْ حضَـــرَ الصَّـــفَّ
٢- كُـــلِّ أحَـــدٍ إذا أحـــاطَ بالمُســـلمينَ عَـــدُوٌّ
٣- إذا دخـــلَ الكُفَّـــارُ بلـــدةً للمُسلمِينَ
وذلـــــــك علـــــــى:
١- أهـــل تلـــك البلـــدةِ
٢- ومَـن دُون مَسـافةِ قَصـرٍ مِنها
فإذا قامَ بِهِ منْ فيهِ الكِفايةُ
- وسَقَطَ عنِ الباقينَ
وذلك كُلَّ عامٍ
على المتصفين بالآتي:
ولا يُجاهِـــــــــــــــدُ..
١- المَـدْيونُ إلاّ بـإذنِ غريمِـهِ
٢- منْ أحدُ أبويـهِ مُسْلمٌ إلاّ بإذنِـهِ
- أوفـــي حـــالات الوجـــوبِ العينيّ..فيَجوزُ بلا إذنٍ
١- الإســــــــــــــلام
- ولا يَستَعينُ بمُشْركٍ إلاّ بشروط..
أ- أنْ يَقِـــلَّ المُســـلمونَ
ب- أن تكونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً للمُسلمينَ
٢- الـــــذكورة
٣- البلـــــوغ
٤- العقـــــل
٥- الاستطاعة
٦- الحريـــــــــــة
- ولا يُخاطَـبُ بـه العبدُ، ولا يُجاهِدُ إلاّ بإذنِ سَيِّدِهِ

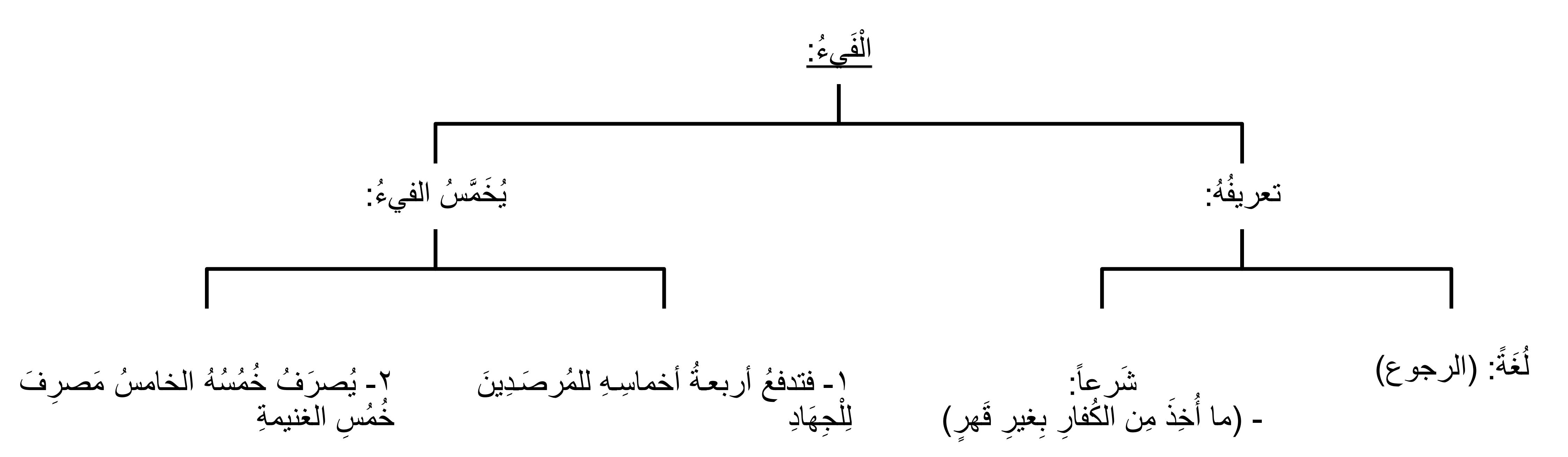

أحكامٌ للجهادِ:
يُكْرهُ الغَزْوُ دونَ إذنِ الإمامِ
مَن نُقاتِل؟
يجوزُ قطْعُ أشْجارَهِمْ وتَخريبِ دِيارِهِم
يُقاتَلُ..
١- اليَهود والنَّصارى والمَجوسَ، إلاّ أنْ..
أ- يُسْلِموا ب- أو يبذُلوا الجِزيَةَ
٢- مَنْ سِواهُمْ، إلاّ أنْ يُسْلِموا
لا يُقتَلُ
١- النِّساء والصِّبيان، إلاّ أنْ يُقاتِلوا
٢- الدَّوابّ، إلاّ أنْ..
أ- يُقاتِلوا عليها
ب- أو نسْتعينُ بقتلها عليهمْ
يَجوزُ قَتْلُ..
١- الشُّيوخ
٢- الرُّهبانِ
يحرُمُ قتلُ كافِرٍ إذا..
أمَّنَهُ مُتَّصِفٌ بالآتي:
١- مُسلِمٌ
٢- بالِغٌ
٣- عاقِلٌ
٤- مُختارٌ
- ولوْ عبداً
أسلمَ قبلَ الأسرِ
- وحُقِنَ مالُهُ وصغارُ أوْلادهِ عنِ السَّبْي

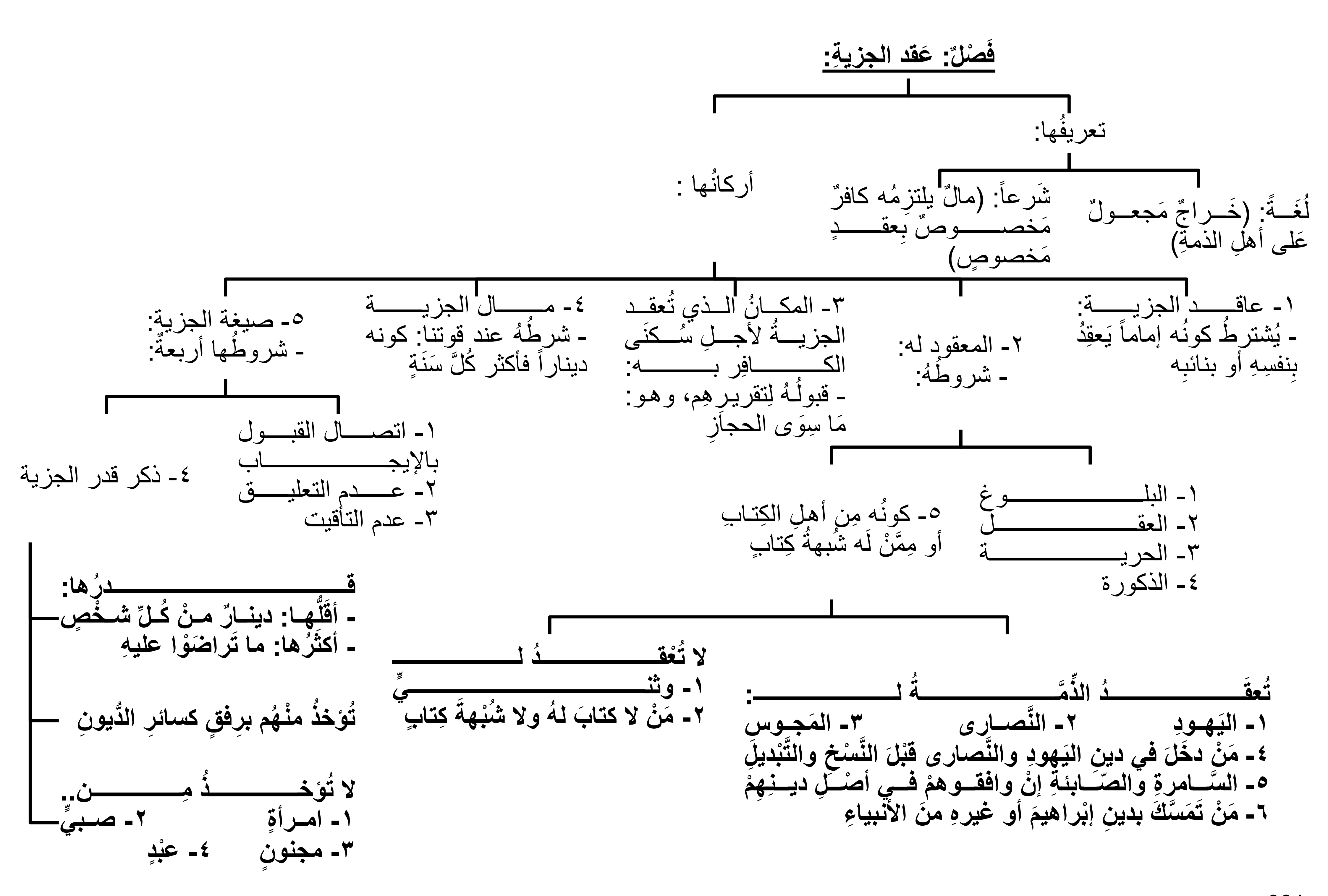
مُصْطفَى دَنْقَش

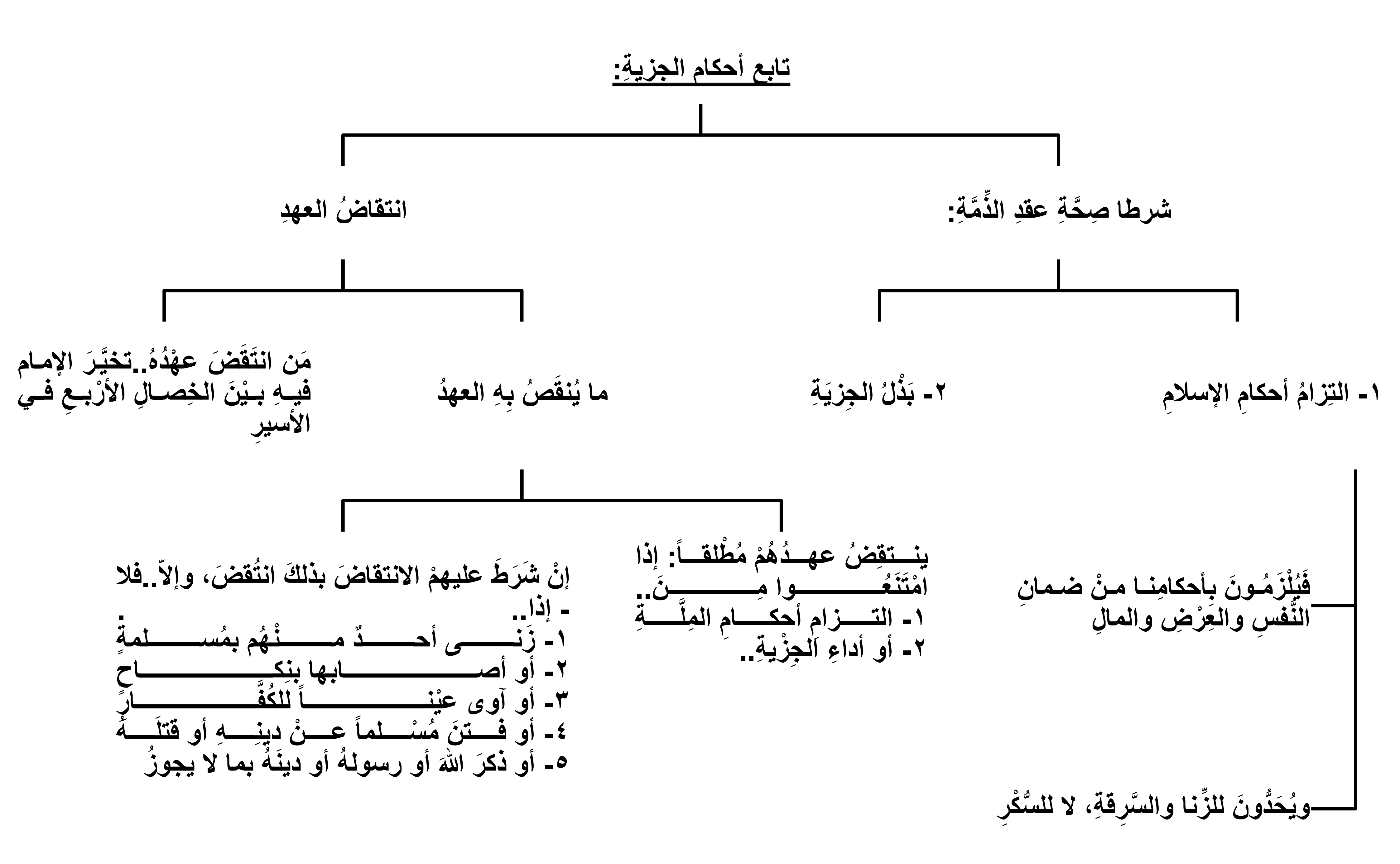


أحكامُ الأسرِ:
- الأسيرُ نوعَان:
١- الكافر الناقص
٢- الكافِر الكامل
وذلــك بـ:
أ- صِبــاً
ب- أو جنــونٍ
ج- أو أنوثــةٍ
د- أو رِقٍّ
حكمُهُ: يصير رقيقاً بنفسِ الأسرِ
- وينفسِخُ نِكاحُها
وذلــك بِـ:
أ- بلــوغٍ
ب- أو عقــلٍ
ج- أو ذُكُــورةٍ
د- أو حُرِّيَّةٍ
حكمُهُ: يفعلُ فيه الإمامُ الأحظَ
١- القتــلِ
- فإنْ أسْلمَ قبْلَ أنْ يَختارَ الإمامُ فيهِ شيْئاً..سَقطَ قتْلُهُ، ويُخَيَّرُ بيْنَ الثَّلاثِ الباقِيةِ
٢- والاسْــتِرقاقِ
٣- والمــنِّ
٤- والفِداءِ بمالٍ أو بأسيرٍ مُسلِمٍ

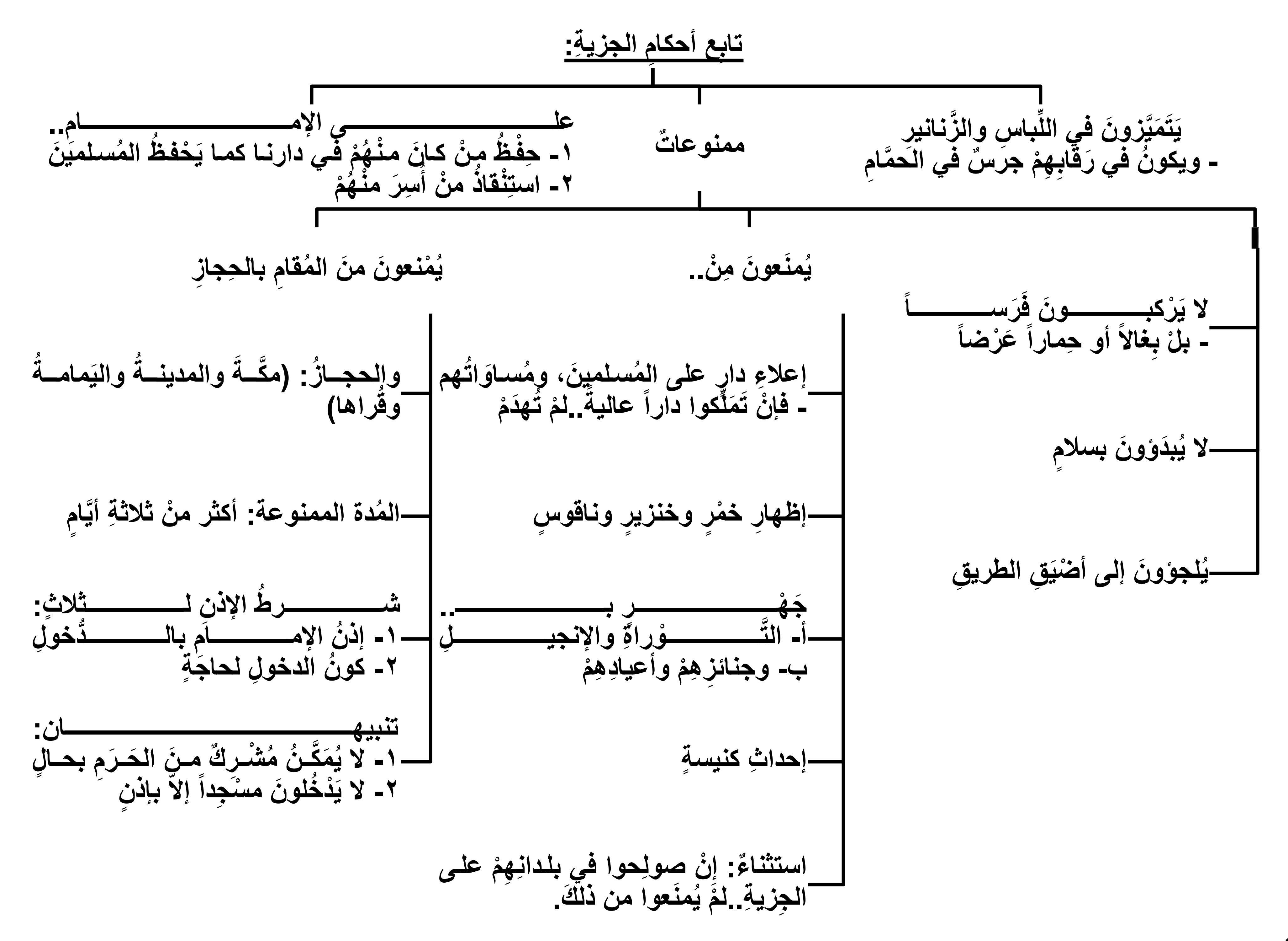

بابُ الغنيمةِ
تعريفُها:
لُغَـةً: (مـأخوذةٌ مِـن الغُنم، وهُو: الرِّبحُ)
شَرعاً: (مَا أخذناه مِن أهلِ حَربٍ قهراً)
مُستَحِقُّها: مَنْ حَضرَ الوقْعةَ إلى آخرِها
مراحِلُ القسمةِ:
أولاً: إخراجُ السَّلَبِ
مُستَحقُّهُ: (مَنْ قَتلَ قتيلاً أو كفى شرَّهُ، وكانَ المَقتولُ مُمْتَنِعاً، وغرَّرَ القاتلُ بنفْسِهِ في قتْلِهِ)
تعريفُ السَّلَبِ: (مَا احْتَوَتْ يدُهُ عليهِ في الوَقْعةِ مِنَ فرَسٍ وثِيابٍ وسلاحٍ ونفقةٍ وغيرِ ذلكَ)
ثانياً: إخراجُ خُمُسِ الباقي - فيُقْسمُ على خمسَةٍ:
١- سهْمٌ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: - فيُصْرَفُ بعْدهُ في المصالحِ مِنْ..
أ- سدِّ الثُّغورِ
ب- وأرزاقِ القُضاةِ والمُؤذنينَ ونحْوهِمْ
٢- سهْمٌ لذوي القُربى منْ بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ - للذّكَرِ مثْلُ حظِّ الأنثيَيْنِ
٣- سهْمٌ لليتامى الفُقراءِ
٤- سهْمٌ للمساكينِ
٥- سهْمٌ لابنِ السَّبيلِ
ثالثاً: يُقْسَّمُ الأربعةِ أخماسِ بينهمْ
للرَّاجلِ سهْمٌ للفارس ثلاثةُ أسْهُم
- وذلكَ إذا كانَ..
١- حُرّاً
٢- بالِغاً
٣- مُسْلِماً
٤- عاقِلاً
تُملَكُ الغَنيمةُ إمَّا..
١- بالقِسْمةِ
٢- أو اختيارِ التَّمَلُّكِ
ويُرْضَخُ
للفئاتِ الآتيةِ:
١- للمرأةِ
٢- والعبْدِ
٣- والصَّبيِّ
٤- والكافرِ
شرطُ الرضخِ:
١- أنْ يحضُروا
٢- كونُ الحضورِ بإذنِ الإمامِ
٣- كونُ الرضخِ مِنْ أربعةِ أخْماسِها


الْفَيءُ:
تعريفُهُ:
يُخَمَّسُ الفيءُ:
لُغَةً: (الرجوع)
شَرعاً:
- (ما أُخِذَ مِن الكُفارِ بِغيرِ قَهرٍ)
١- فتدفعُ أربعةُ أخماسِهِ للمُرصَدِينَ لِلْجِهَادِ
٢- يُصرَفُ خُمُسُهُ الخامسُ مَصرِفَ خُمُسِ الغنيمةِ

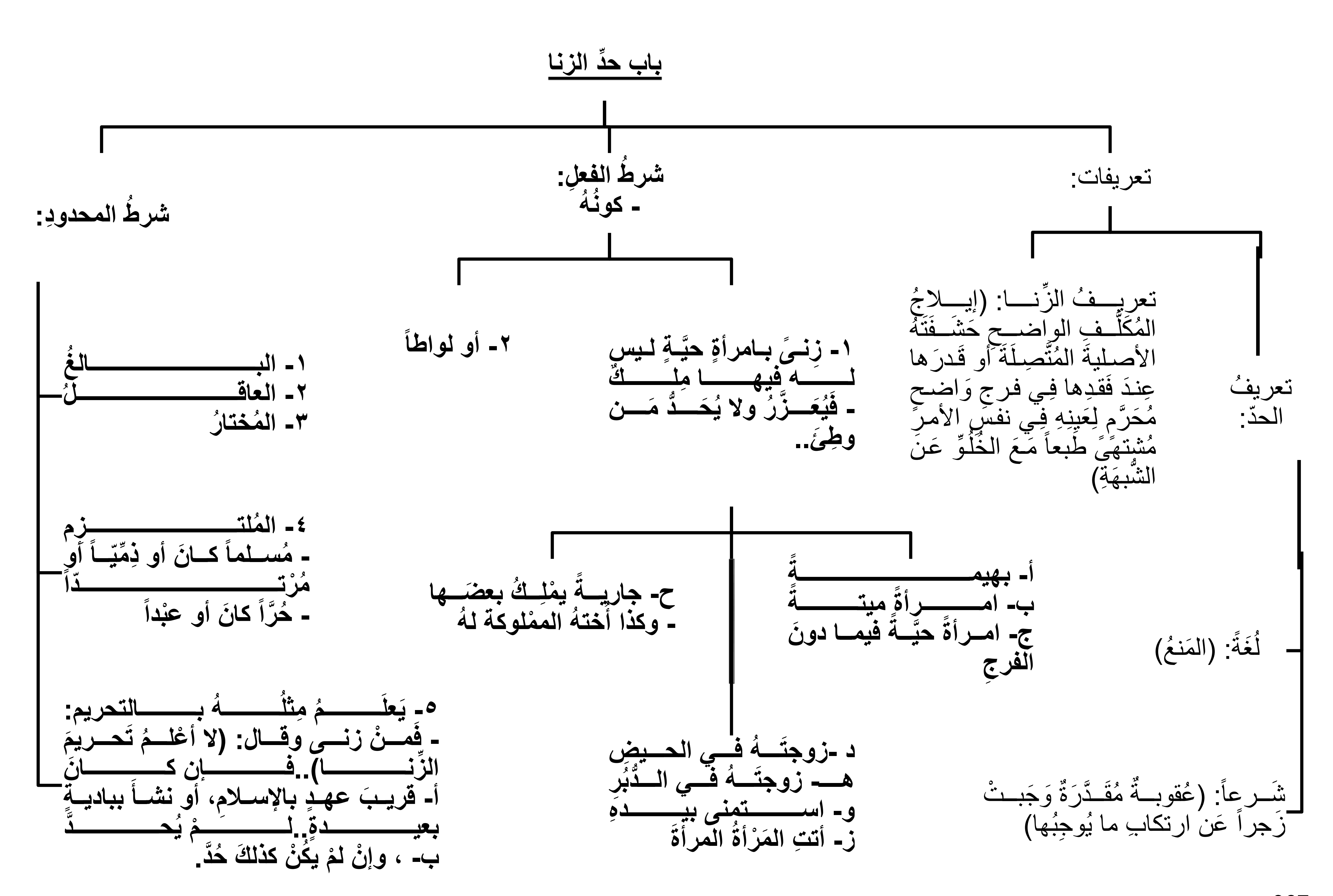

فَصْلٌ: عَقد الجزيةِ:
تعريفُها:
لُغَةً: (خَراجٌ مَجعولٌ عَلى أهلِ الذمةِ)
شَرعاً: (مالٌ يلتزِمُه كافرٌ مَخصوصٌ بِعقدٍ مَخصوصٍ)
أركانُها :
١- عاقد الجزية:
- يُشترطُ كونُه إماماً يَعقِدُ بِنفسِهِ أو بنائبِه
٢- المعقود له:
- شروطُهُ:
١- البلوغ
٢- العقل
٣- الحرية
٤- الذكورة
٥- كونُه مِن أهلِ الكِتابِ أو مِمَّنْ لَه شُبهةُ كِتابٍ
تُعقَدُ الذِّمَّةُ لـ:
١- اليَهودِ
٢- النَّصارى
٣- المَجوس
٤- مَنْ دخَلَ في دينِ اليَهودِ والنَّصارى قَبْلَ النَّسْخِ والتَّبْديلَ
٥- السَّامرةِ والصَّابئةِ إنْ وافقوهمْ في أصْلِ دينِهِمْ
٦- مَنْ تَمَسَّكَ بدينِ إبْراهيمَ أو غيرهِ مِنَ الأنبياءِ
لا تُعْقَدُ لـ
١- وثنيٍّ
٢- مَنْ لا كتابَ لهُ ولا شُبْهَةَ كِتابٍ
٣- المكانُ الذي تُعقد الجزيةُ لأجلِ سُكنَى الكافِرِ بِه:
- قبولُهُ لِتقريرِهِم، وهو: مَا سِوَى الحجازِ
٤- مال الجزية
- شرطُهُ عند قوتنا: كونه ديناراً فأكثر كُلَّ سَنَةٍ
٥- صيغة الجزية:
- شروطُها أربعةٌ:
١- اتصال القبول بالإيجاب
٢- عدم التعليق
٣- عدم التأقيت
٤- ذكر قدر الجزية
قدرُها:
- أقَلُّها: دينارٌ مِنْ كُلِّ شخْصٍ
- أكثَرُها: ما تَراضَوْا عليهِ
تُؤخذُ منْهُم برِفقٍ كسائرِ الدُّيونِ
لا تُؤخذُ مِن..
١- امرأةٍ
٢- صبيٍّ
٣- مجنونٍ
٤- عبْدٍ

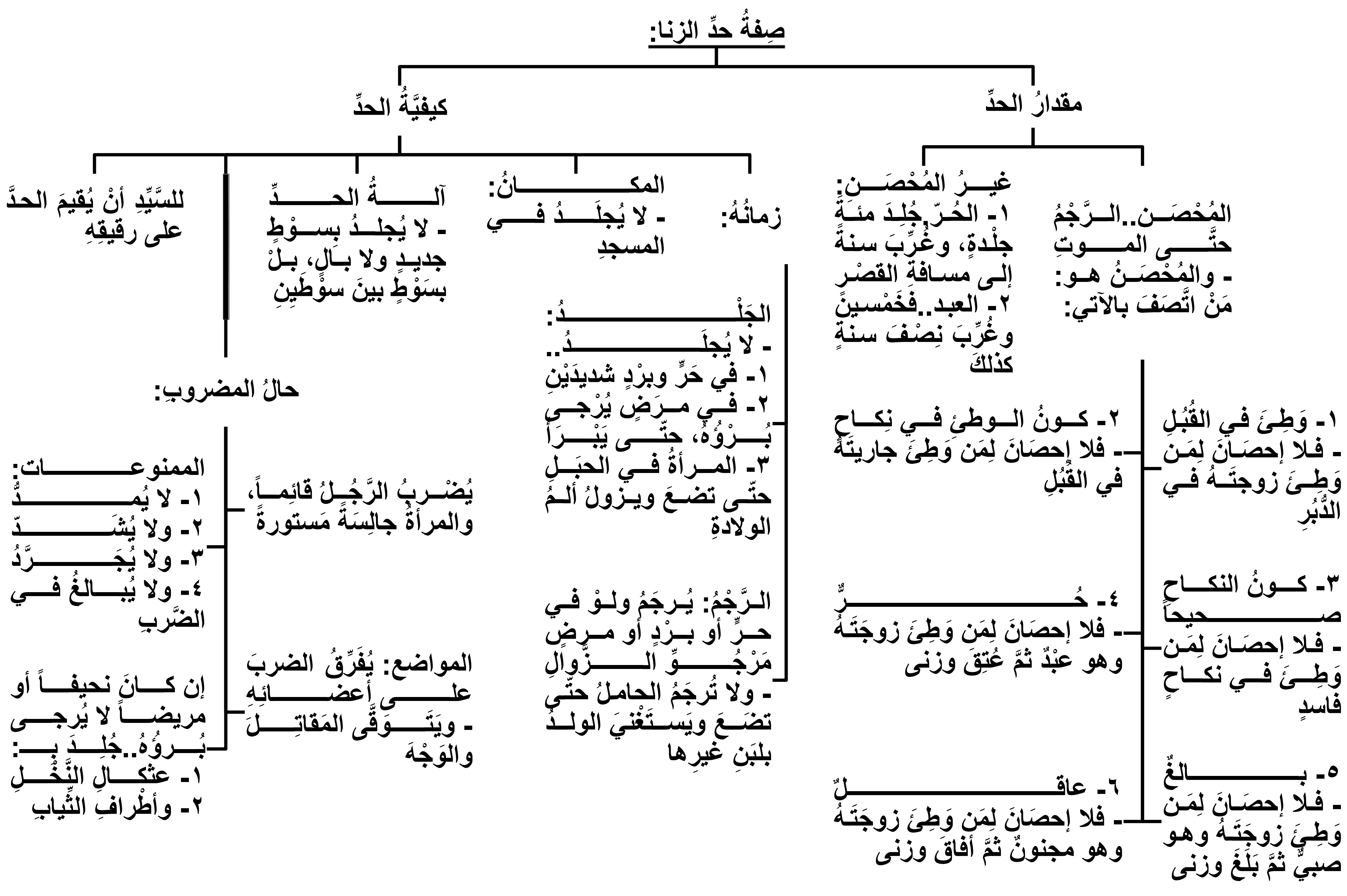


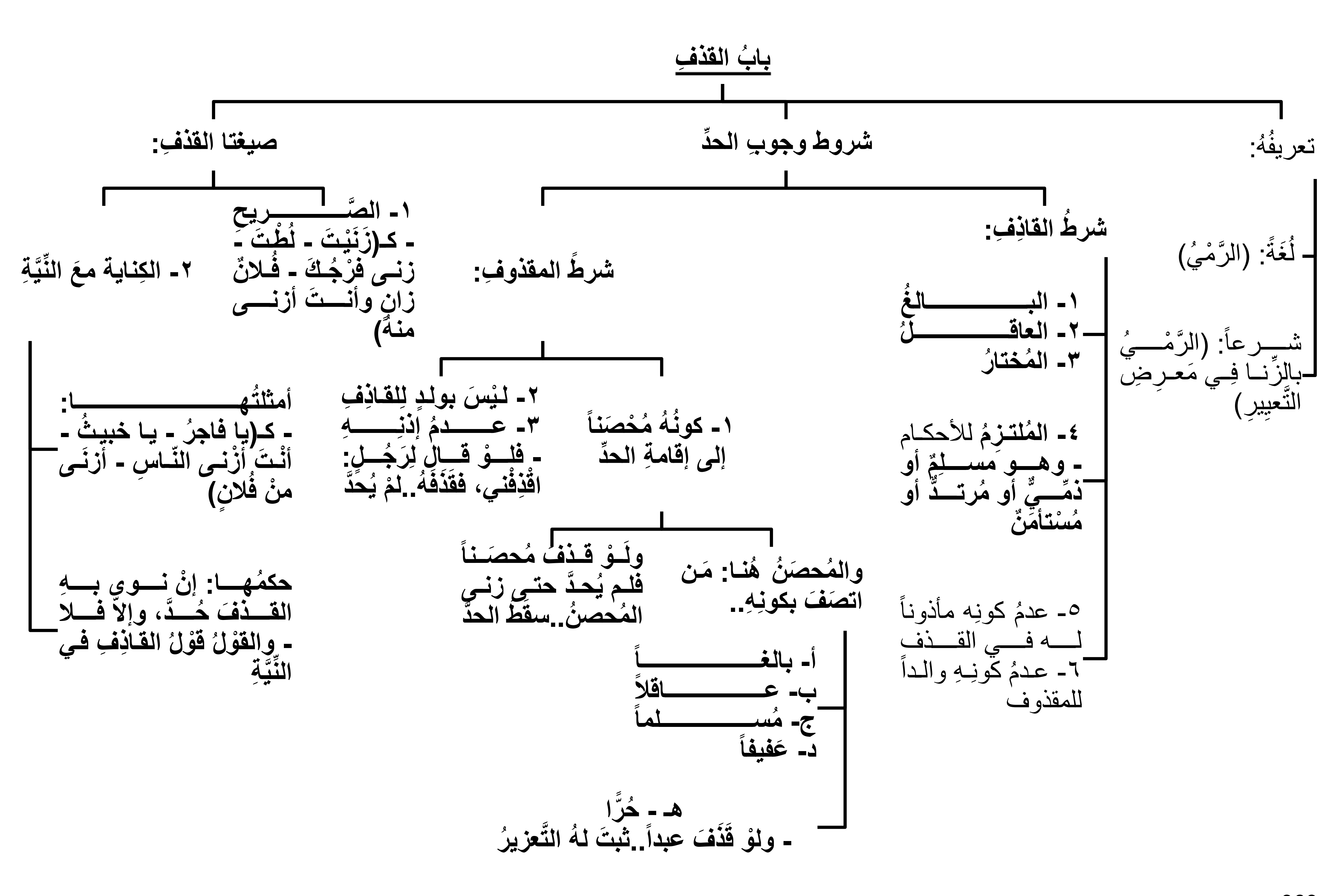
تابع أحكام الجزيةِ:
شرطا صِحَّةِ عقدِ الذِّمَّةِ:
انتقاضُ العهدِ
١- التِزامُ أحكامِ الإسلامِ
٢- بَذْلُ الجزيَةِ
ما يُنقَضُ بِهِ العهدُ
مَن انتَقَضَ عهْدُهُ..تخيَّرَ الإمام فيهِ بيْنَ الخِصالِ الأرْبعِ في الأسيرِ
فَيُلْزَمُونَ بأحكامِنا منْ ضمانِ النَّفسِ والعِرْضِ والمالِ
ويُحَدُّونَ للزِّنا والسَّرِقةِ، لا للسُّكْرِ
ينتقِضُ عهدُهُمْ مُطْلقاً: إذا امْتَنَعُوا مِنَ..
١- التزام أحكامِ المِلَّةِ
٢- أو أداءِ الجِزْيةِ..
إنْ شَرَطَ عليهِمْ الانتقاضَ بذلكَ انتُقِضَ، وإلاّ..فلا
- إذا..:
١- زَنى أحدٌ منْهُم بمُسلمةٍ
٢- أو أصابها بنِكاحٍ
٣- أو آوى عيْناً للكُفَّارِ
٤- أو فتنَ مُسْلماً عنْ دينِهِ أو قتلَهُ
٥- أو ذكرَ اللهَ أو رسولهُ أو دينَهُ بما لا يجوزُ



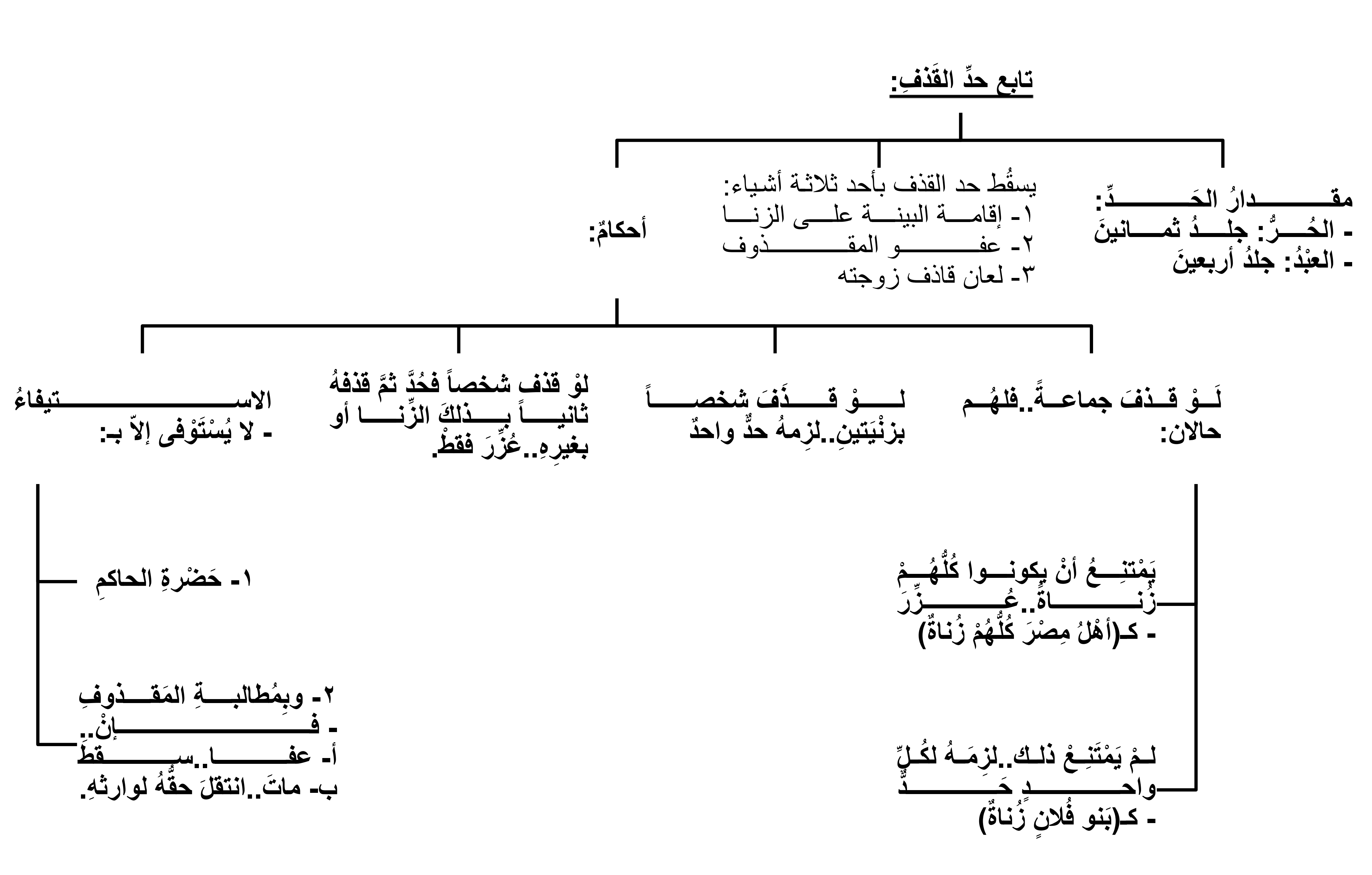
تابع أحكامِ الجزيةِ:
يَتَمَيَّزونَ في اللِّباسِ والزَّنانير
- ويكونُ في رَقابِهِمْ جرَسٌ في الحَمَّامِ
ممنوعاتٌ
علـــى الإمـــام..
١- حِفْظُ مَنْ كانَ منْهُمْ في دارنا كما يَحْفَظُ المُسلمِينَ
٢- استِنْقاذُ منْ أَسِرَ منْهُمْ
لا يَرْكبـــونَ فَرَســاً
- بلْ بِغالاً أو حِماراً عَرْضاً
لا يُبدَؤونَ بسلامٍ
يُلجؤونَ إلى أضْيَقِ الطريقِ
يُمنَعونَ مِنْ..
إعلاءِ دارٍ على المُسلمِينَ، ومُساوَاتُهم
- فإنْ تَمَلَّكوا داراً عاليةً..لمْ تُهدَمْ
إظهارِ خمْرٍ وخنزيرٍ وناقوسٍ
جَهْــر بــ..
أ- التَّــوْراةِ والإنجيــلِ
ب- وجنائزِهِمْ وأعيادِهِمْ
إحداثِ كنيسةٍ
استثناءٌ: إنْ صولِحوا في بلدانِهِمْ على الجِزيةِ..لمْ يُمنَعوا من ذلكَ.
يُمْنعونَ منَ المُقامِ بالحِجازِ
والحجـازُ: (مكَّـةَ والمدينـةُ واليَمامـةُ وقُراها)
المُدة الممنوعة: أكثر منْ ثلاثةِ أيَّامٍ
شــرطُ الإذنِ لـــلثلاثِ:
١- إذنُ الإمــامِ بالــدُّخولِ
٢- كونُ الدخولِ لحاجَةٍ
تنبيهـــان:
١- لا يُمَكَّنُ مُشْركٌ مـنَ الحَـرَمِ بحـالٍ
٢- لا يَدْخُلونَ مسْجِداً إلاّ بإذنٍ


باب حدِّ الزنا
تعريفات:
تعريفُ الحدّ:
لُغَةً: (المَنعُ)
شَرعاً: (عُقوبةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبتْ زَجراً عَن ارتكابِ ما يُوجِبُها)
تعريفُ الزِّنا: (إيلاجُ المُكَلَّفِ الواضحِ حَشَفَتَهُ الأصليةَ المُتَّصِلَةَ أو قَدرَها عِندَ فَقدِها في فرجٍ وَاضحٍ مُحَرَّمٍ لِعَينِهِ فِي نفسِ الأمرِ مُشتهىً طَبعاً مَعَ الخُلُوِّ عَن الشُّبهَةِ)
شرطُ الفعلِ:
- كونُهُ
١- زِنىً بامرأةٍ حيَّةٍ ليس لـه فيها مِلكٌ
- فَيُعَزَّرُ ولا يُحَدُّ مَن وطِئَ..
أ- بهيمةً
ب- امرأةً ميتةً
ج- امرأةً حيَّةً فيما دونَ الفرجِ
د -زوجتَهُ في الحيضِ
هـ- زوجتَهُ في الدُّبُرِ
و- استمنى بيدِهِ
ز- أتتِ المَرْأةُ المرأةَ
ح- جاريةً يمْلِكُ بعضَها
- وكذا أختهُ الممْلوكة لهُ
٢- أو لواطاً
شرطُ المحدودِ:
١- البالغُ
٢- العاقلُ
٣- المُختارُ
٤- المُلتزم
- مُسلماً كانَ أو ذِمِّيّاً أو مُرْتدّاً
- حُرّاً كانَ أو عبْداً
٥- يَعلَمُ مِثلُهُ بالتحريم:
- فَمنْ زنى وقال: (لا أعْلمُ تَحريمَ الزِّنا)..فإن كانَ
أ- قريبَ عهدٍ بالإسلامِ، أو نشأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ..لمْ يُحدَّ
ب- ، وإنْ لمْ يكُنْ كذلكَ حُدَّ.

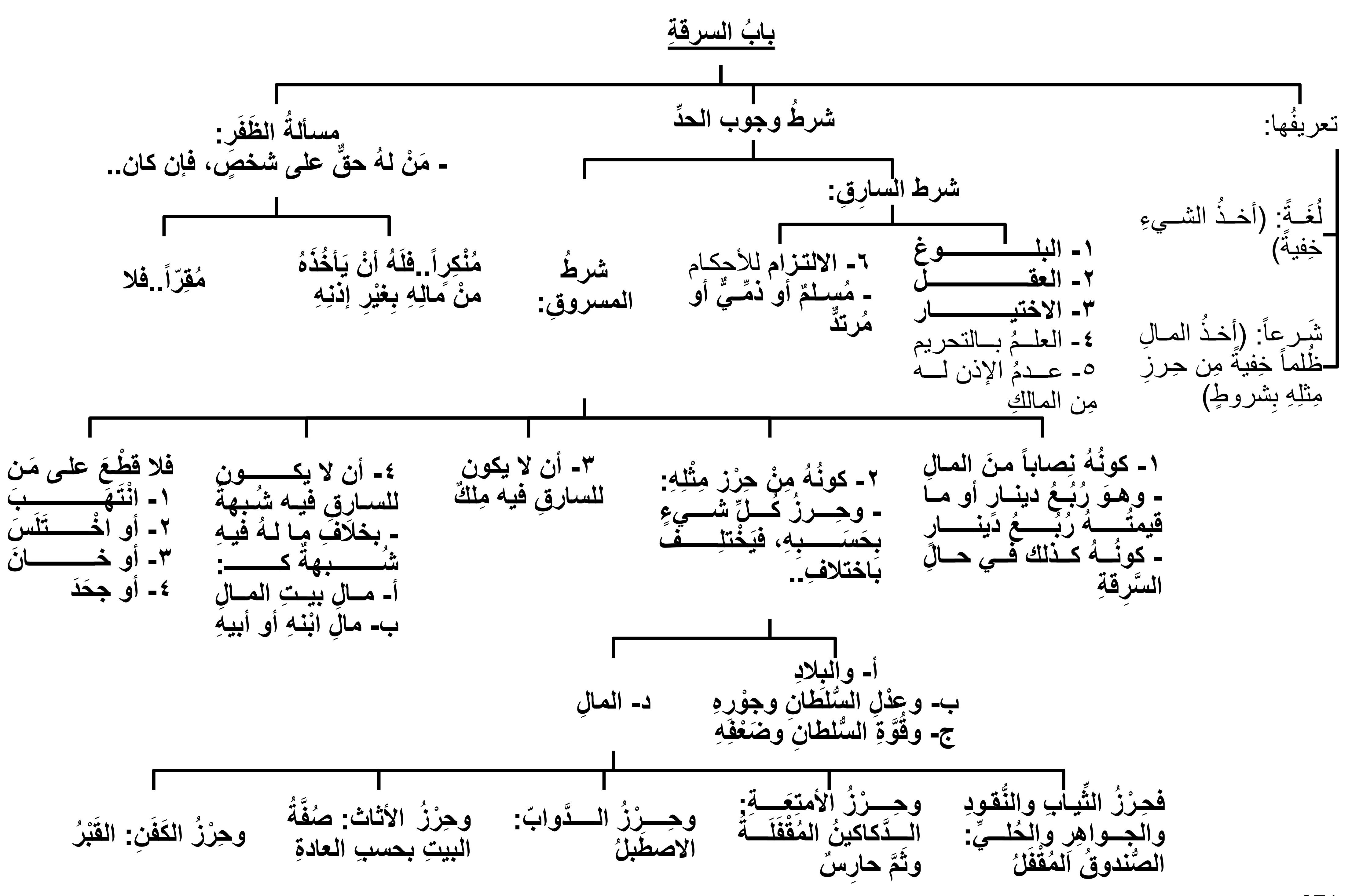

صِفةُ حدِّ الزنا:
مقدارُ الحدِّ
كيفيَّةُ الحدِّ
المُحْصَن..الرَّجْمُ حتَّى الموتِ
- والمُحْصَنُ هو: مَنْ اتَّصفَ بالآتي:
غيرُ المُحْصَنِ:
١- الحُرّ.جُلِدَ مئةَ جلْدةٍ، وغُرِّبَ سنةً إلى مسافةِ القصْرِ
٢- العبد..فخَمْسينَ وغُرِّبَ نِصْفَ سنةٍ كذلكَ
١- وَطِئَ في القُبُلِ
- فلا إحصَانَ لِمَن وَطِئَ زوجتَهُ في الدُّبُرِ
٢- كونُ الوطئِ في نِكاحٍ
- فلا إحصَانَ لِمَن وَطِئَ جاريتَهُ في القُبُلِ
٣- كونُ النكاحِ صحيحاً
- فلا إحصَانَ لِمَن وَطِئَ في نكاحٍ فاسدٍ
٤- حُرٌّ
- فلا إحصَانَ لِمَن وَطِئَ زوجَتَهُ وهو عبْدٌ ثمَّ عُتِقَ وزنى
٥- بالغٌ
- فلا إحصَانَ لِمَن وَطِئَ زوجَتَهُ وهو صبيٌّ ثمَّ بَلَغَ وزنى
٦- عاقلٌ
- فلا إحصَانَ لِمَن وَطِئَ زوجَتَهُ وهو مجنونٌ ثمَّ أفاقَ وزنى
زمانُهُ:
الجَلْدُ:
- لا يُجلَدُ..
١- في حَرٍّ وبرْدٍ شديدَيْنِ
٢- في مرَضٍ يُرْجى بُرْؤُهُ، حتّى يَبْرأَ
٣- المرأةُ في الحبَلِ حتّى تضعَ ويزولُ ألمُ الولادةِ
الرَّجْمُ: يُرجَمُ ولوْ في حرٍّ أو بردٍ أو مرضٍ مَرْجُوِّ الزَّوالِ
- ولا تُرجَمُ الحاملُ حتّى تضَعَ ويَستَغْنيَ الولدُ بلبَنِ غيرِها
المكانُ:
- لا يُجلَدُ في المسجدِ
آلةُ الحدِّ
- لا يُجلدُ بسوْطٍ جديدٍ ولا بالٍ، بلْ بسَوْطٍ بينَ سوْطَينِ
للسَّيِّدِ أنْ يُقيمَ الحدَّ على رقيقِهِ
حالُ المضروبِ:
يُضْربُ الرَّجُلُ قائماً، والمرأةُ جالِسَةً مستورةً
المواضع: يُفرِّقُ الضربَ على أعضائِهِ
- ويَتَوقَّى المقاتِلَ والوَجْهَ
الممنوعات:
١- لا يُمدُّ
٢- ولا يُشَدّ
٣- ولا يُجَرَّدُ
٤- ولا يُبالغُ في الضَّربِ
إن كانَ نحيفاً أو مريضاً لا يُرجى بُرؤُهُ..جُلِدَ بـ:
١- عثكالِ النَّخْلِ
٢- وأطْرافِ الثِّيابِ



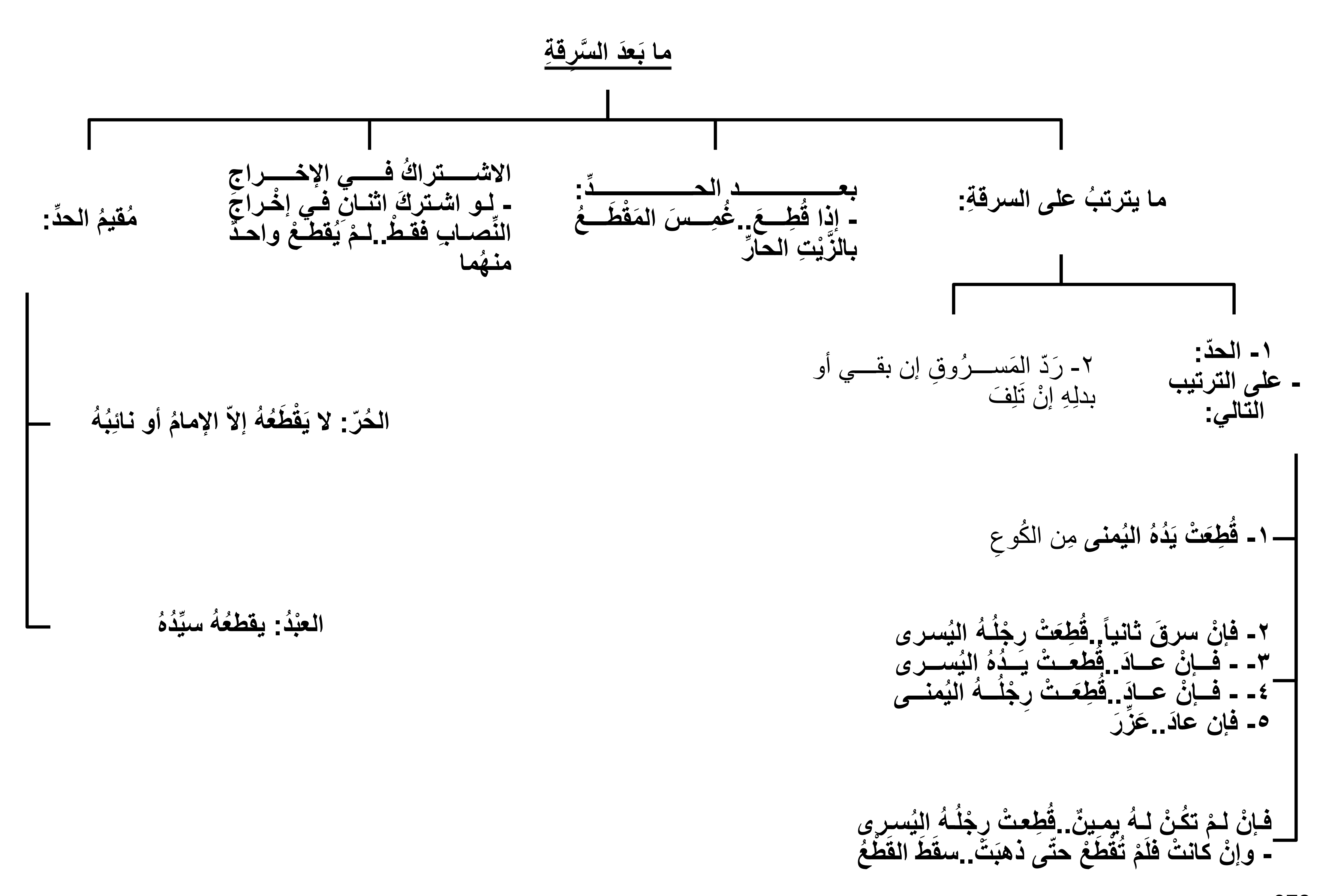
بابُ القذفِ
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الرَّمْيُ)
شـرعاً: (الرَّمْـيُ بالزِّنـا فِـي مَعـرِضِ التَّعيِيرِ)
شروط وجوبِ الحدِّ
شرطُ القاذِفِ:
١- البـالغُ
٢- العاقـلُ
٣- المُختارُ
٤- المُلتزِمُ للأحكام
- وهـو مسـلِمٌ أو ذمِّـيٌّ أو مُرتـدٌّ أو مُستأمَنٌ
٥- عدمُ كونِه مأذوناً لـه فـي القـذف
٦- عدمُ كونِـهِ والـداً للمقذوف
شرطُ المقذوفِ:
١- كونُهُ مُحْصَناً إلى إقامةِ الحدِّ
والمُحصَنُ هُنا: مَن اتصَفَ بكونِهِ..
أ- بالغـاً
ب- عـاقلاً
ج- مُسـلماً
د- عَفيفاً
هـ - حُرًّا
- ولوْ قَذَفَ عبداً..ثبتَ لهُ التَّعزيرُ
ولَـوْ قـذفَ مُحصَـناً فلم يُحدَّ حتى زنى المُحصنُ..سقطَ الحدُّ
٢- ليْسَ بولـدٍ للقاذِفِ
٣- عـدمُ إذنِـهِ
- فلـوْ قـالَ لِرَجُـلٍ: اقْذِفْني، فقَذَفَهُ..لمْ يُحدَّ
صيغتا القذفِ:
١- الصَّـريح
- كـ(زَنَيْتَ - لُطْتَ - زنـى فرْجُكَ - فُـلانٌ زانٍ وأنـتَ أزنـى منهُ)
٢- الكِناية معَ النِّيَّةِ
أمثلتُهـا:
- كـ(يا فاجرُ - يا خبيثُ - أنْتَ أزْنى النّاسِ - أزنَى منْ فُلانٍ)
حكمُهـا: إنْ نـوى بـهِ القـذفَ حُـدَّ، وإلاّ فـلا
- والقوْلُ قوْلُ القاذِفِ في النِّيَّةِ

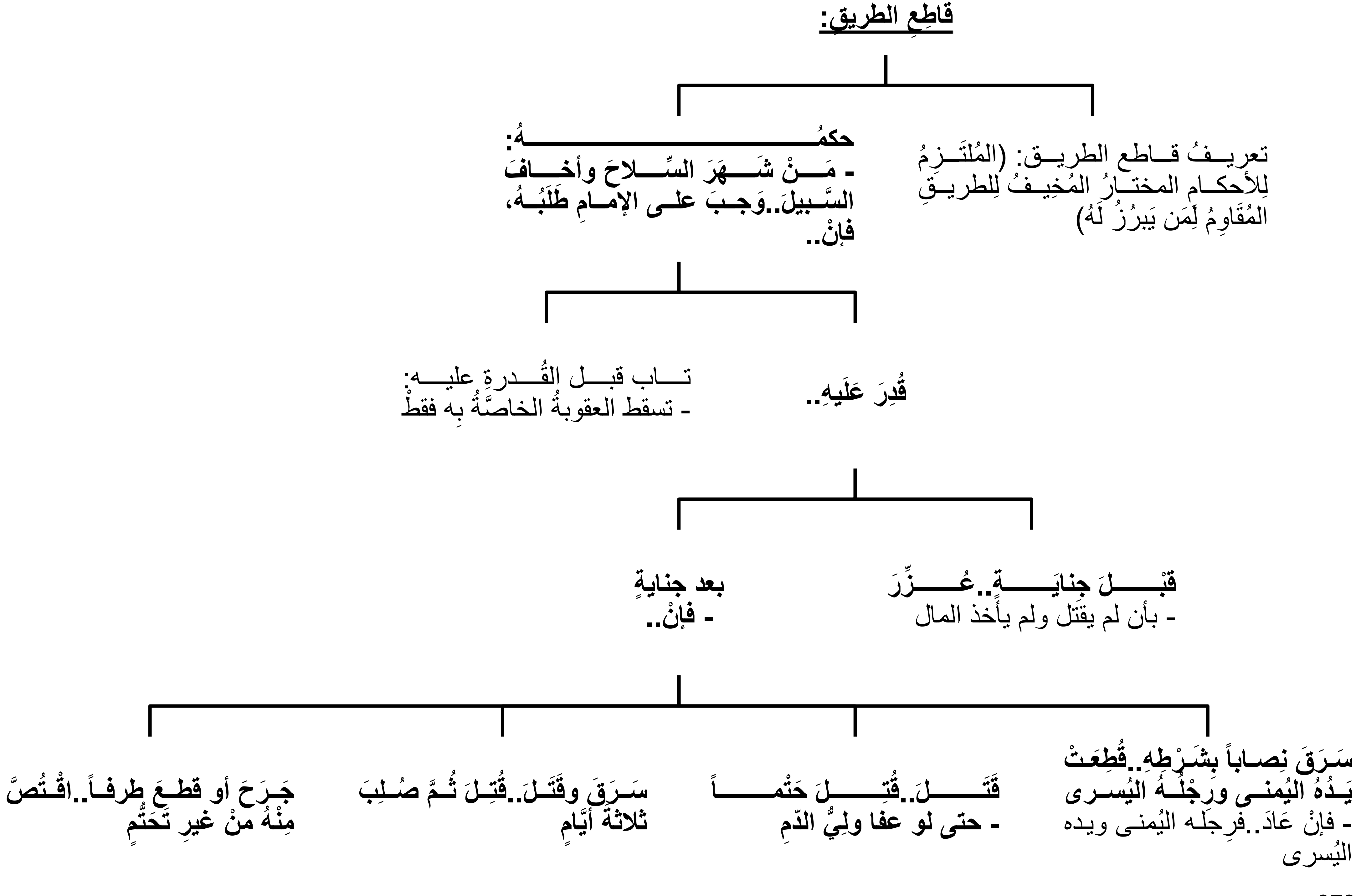

تابع حدِّ القَذفِ:
مقـــــــــدارُ الحَـــــــــدِّ:
- الحُــــرُّ: جلــدُ ثمـــانينَ
- العبْدُ: جلدُ أربعينَ
يسقُط حد القذف بأحد ثلاثة أشياء:
١- إقامـــة البينـــة علـــى الزنـــا
٢- عفـــــو المقـــــــذوف
٣- لعان قاذف زوجته
أحكامٌ:
لَــوْ قــذفَ جماعــةً..فلهُــم حالان:
يَمْتنِـــعُ أنْ يكونـــوا كُلُّهُــمْ زُنـــــاةً..عُـــــزِّرَ
- كـ(أهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُناةٌ)
لـمْ يَمْتَنِـعْ ذلـك..لزِمَـهُ لكُـلِّ واحــــــدٍ حَـــــدٌّ
- كـ(بَنو فُلانٍ زُناةٌ)
لــوْ قـــذَفَ شخصـــاً بزِنْيَتينِ..لزِمهُ حدٌّ واحدٌ
لوْ قذف شخصاً فحُدَّ ثمَّ قذفهُ ثانيـــاً بـــذلكَ الزِّنـــا أو بغيرِهِ..عُزِّرَ فقطْ.
الاســــــــــــــــــتيفاءُ
- لا يُسْتَوْفى إلاّ بـ:
١- حَضْرةِ الحاكمِ
٢- وبِمُطالبـــةِ المَقـــذوفِ
- فــــــــــإنْ..
أ- عفـــــا..ســـــقطَ
ب- ماتَ..انتقلَ حقُّهُ لوارثهِ.

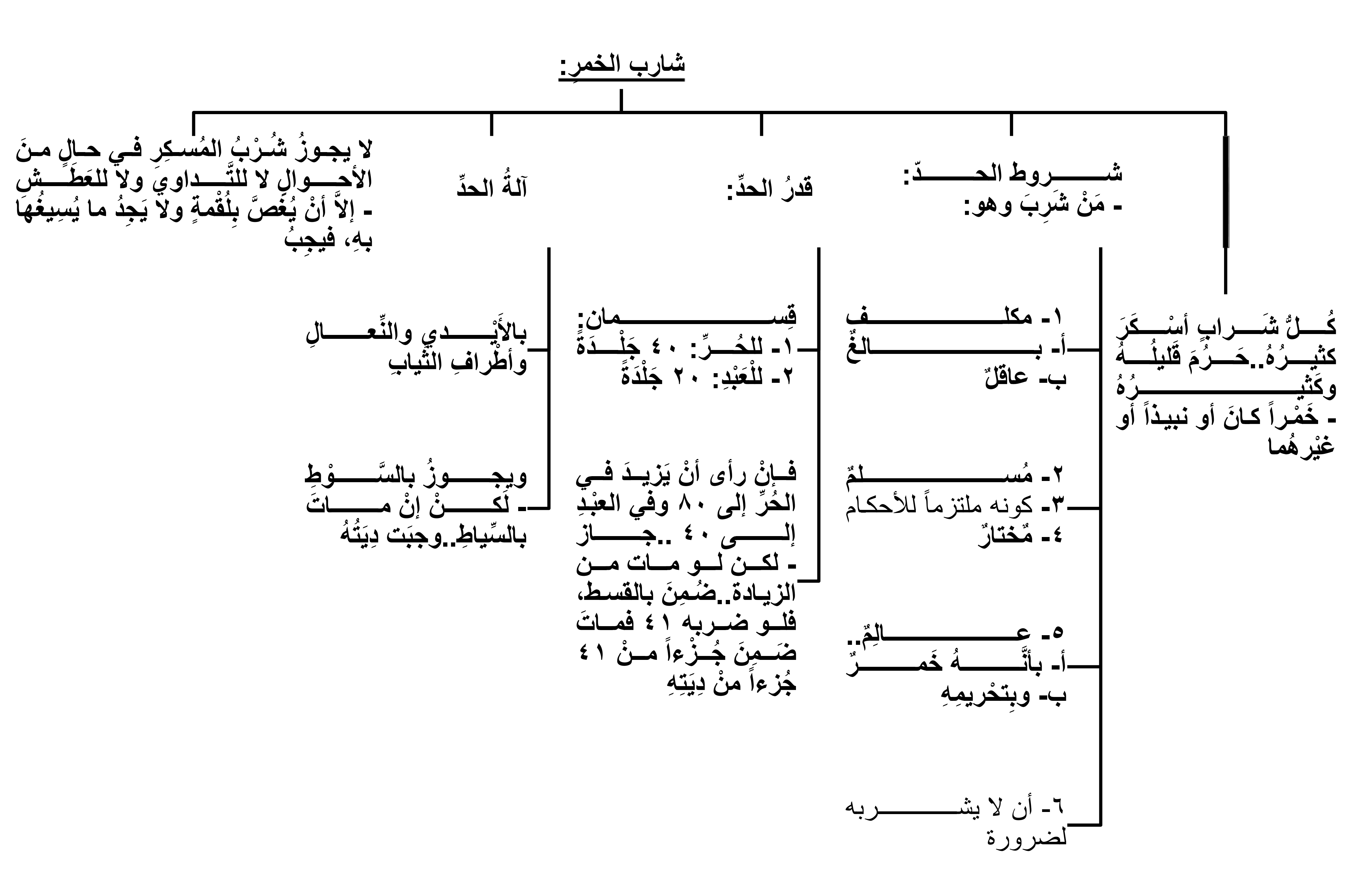
مُصْطفَى دَنْقَش


بابُ السرقةِ
تعريفُها:
لُغَـةً: (أخـذُ الشـيءِ خِفيةً)
شَـرعاً: (أخذُ المالِ ظُلماً خِفيةً مِن حِرزِ مِثلِهِ بِشروطٍ)
شرطُ وجوب الحدِّ
شرط السارِقِ:
١- البلـوغ
٢- العقـل
٣- الاختيـار
٤- العلـمُ بـالتحريم
٥- عـدمُ الإذن لـه مِن المالكِ
٦- الالتزام للأحكام
- مُسلمٌ أو ذمِّيٌّ أو مُرتدٌّ
شرطُ المسروقِ:
١- كونُهُ نِصاباً منَ المالِ
- وهوَ رُبُعُ دينارٍ أو ما قيمتُـهُ رُبُـعُ دِينـارٍ
- كونُـهُ كـذلك فـي حـالِ السَّرِقةِ
٢- كونُهُ مِنْ حِرزِ مِثْلِهِ:
- وحِـرزُ كُـلِّ شـيءٍ بِحَسَـبِهِ، فيَخْتلِـفُ باختلافِ..
أ- والبلادِ
ب- وعدْلِ السُّلطانِ وجوْرِهِ
ج- وقُوَّةِ السُّلطانِ وضَعْفِهِ
د- المالِ
فحِرْزُ الثِّيابِ والنُّقودِ والجـواهِرِ والحُلـيِّ: الصُّندوقُ المُقْفَلُ
وحِـرْزُ الأمتِعَـةِ: الـدَّكاكينُ المُقْفَلَـةُ وثَمَّ حارِسٌ
وحِـرْزُ الـدَّوابِّ: الاصطَبلُ
وحِرْزُ الأثاثِ: صُفَّةُ البيتِ بحسبِ العادةِ
وحِرْزُ الكَفَنِ: القَبْرُ
٣- أن لا يكون للسارقِ فيه مِلكٌ
٤- أن لا يكـون للسارقِ فيـه شُبهةٌ
- بخلافِ ما لـهُ فيهِ شُـبهةٌ كـ:
أ- مـالِ بيتِ المـالِ
ب- مالِ ابْنِهِ أو أبيهِ
فلا قطْعَ على مَن
١- انْتَهَـبَ
٢- أو اخْـتَلَسَ
٣- أو خـانَ
٤- أو جحَدَ
مسألةُ الظَفَرِ:
- مَنْ لهُ حقٌّ على شخصٍ، فإن كان..
مُنْكِراً..فلَهُ أنْ يَأخُذَهُ منْ مالِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ
مُقِرّاً..فلا

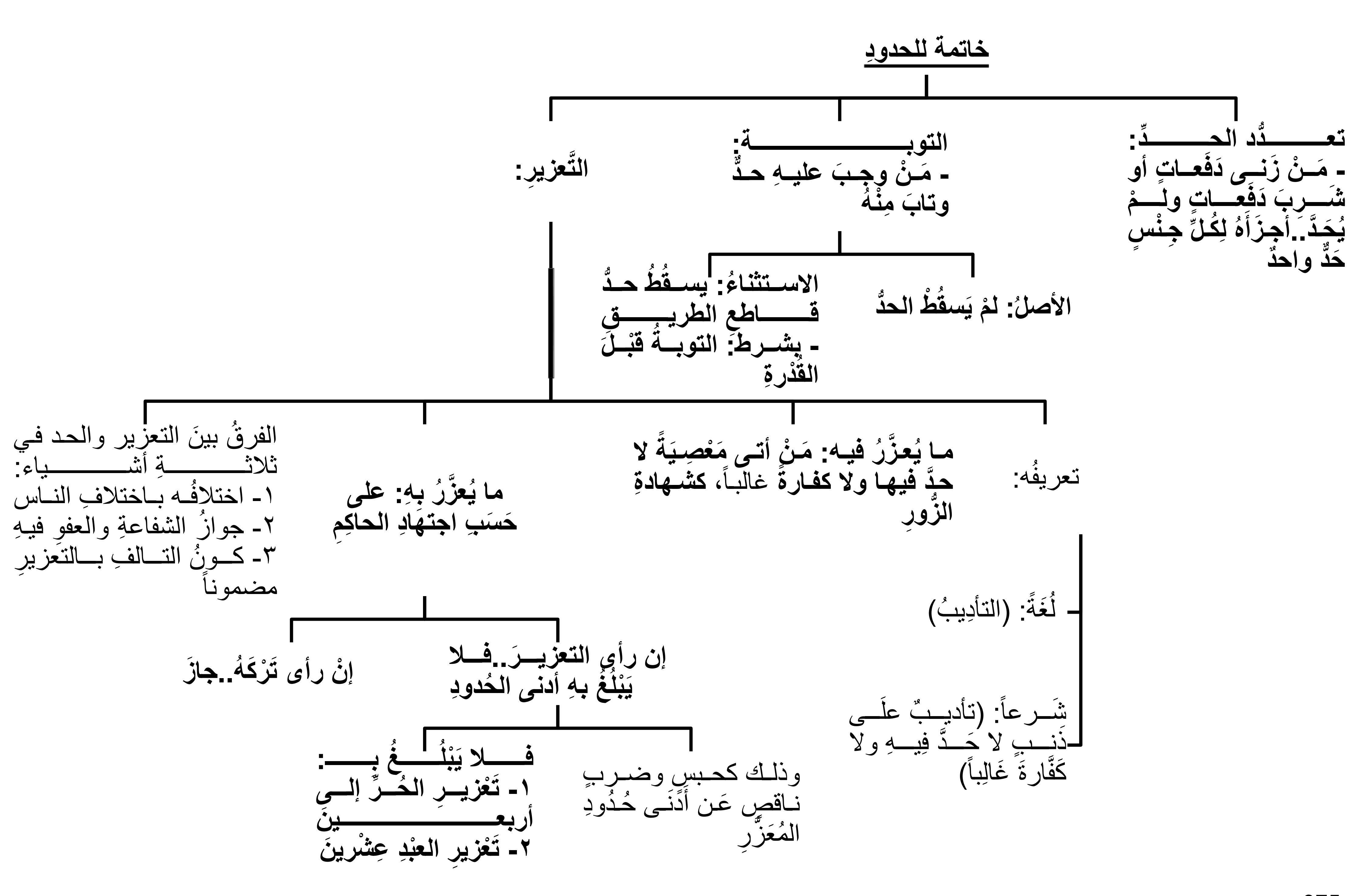
مُصْطفَى دَنْقَش

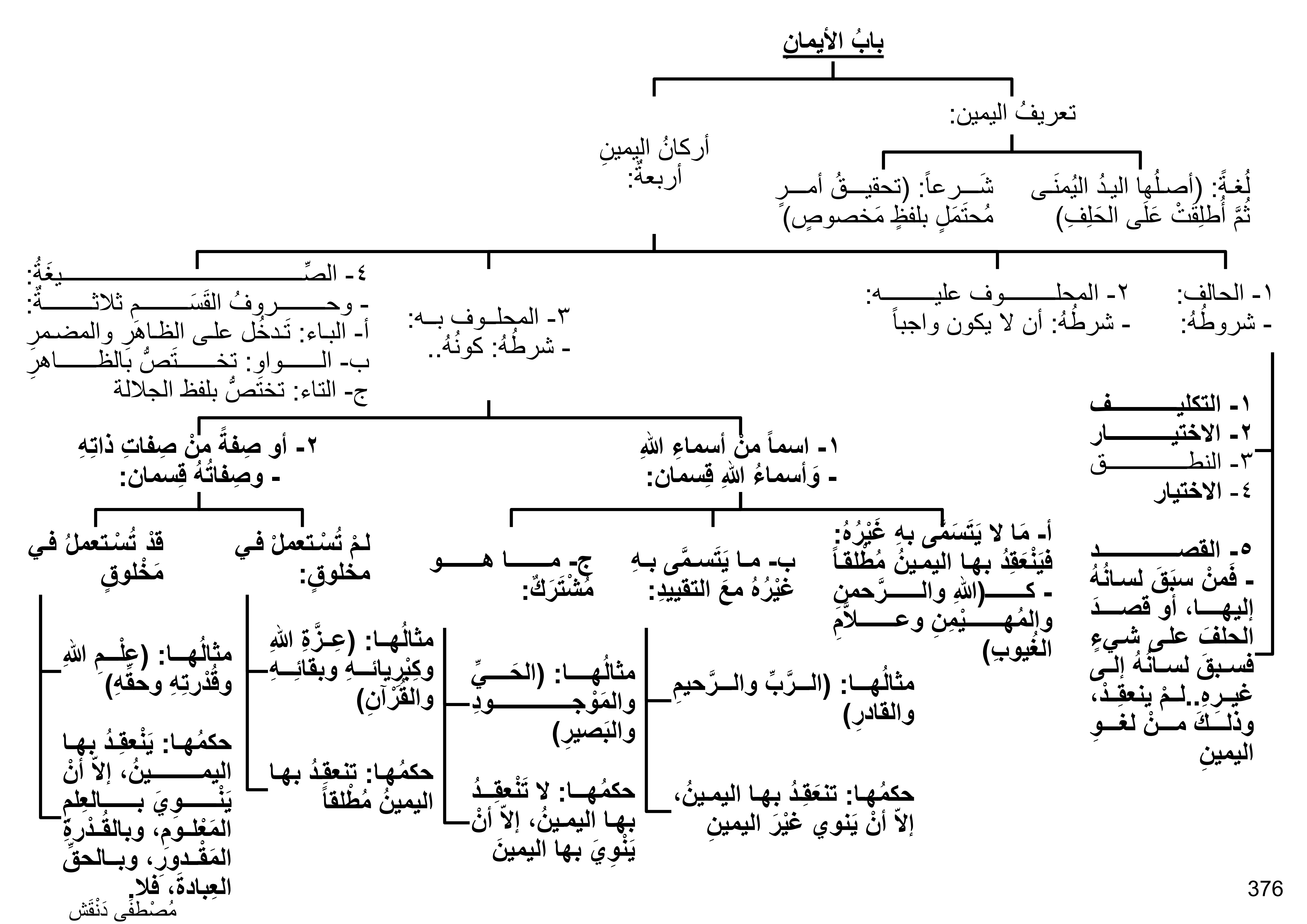

ما بَعدَ السَّرِقةِ
ما يترتبُ على السرقةِ:
بعد الحدِّ:
- إذا قُطِعَ..غُمِسَ المَقْطَعُ بالزَّيْتِ الحارِّ
الاشتراكُ في الإخراج
- لو اشتركَ اثنانِ في إخْراجِ النِّصابِ فقطْ..لمْ يُقطَعْ واحدٌ منهُما
مُقيمُ الحدِّ:
١- الحدّ:
- على الترتيب التالي:
٢- رَدّ المَسرُوقِ إن بقي أو بدلِهِ إنْ تَلِفَ
الحُرّ: لا يَقْطَعُهُ إلاّ الإمامُ أو نائِبُهُ
العبْدُ: يقطعُهُ سيِّدُهُ
١- قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمنى مِن الكُوعِ
٢- فإنْ سرقَ ثانياً..قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسرى
٣- - فإنْ عادَ..قُطِعتْ يَدُهُ اليُسرى
٤- - فإنْ عادَ..قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمنى
٥- فإن عادَ..عَزِّرَ
فإنْ لمْ تكُنْ لهُ يمينٌ..قُطِعتْ رِجْلُهُ اليُسرى
- وإنْ كانتْ فلَمْ تُقْطَعْ حتّى ذهبَتْ..سقطَ القَطْعُ


قاطِع الطريقِ:
تعريفُ قاطع الطريق: (المُلتَزِمُ لِلأحكام المختارُ المُخِيفُ لِلطريقِ المُقَاوِمُ لِمَن يَبرُزُ لَهُ)
حكمُهُ:
- مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ وأخافَ السَّبيلَ..وَجبَ على الإمامِ طَلَبُهُ، فإنْ..
قُدِرَ عَلَيهِ..
تاب قبل القُدرةِ عليه:
- تسقط العقوبةُ الخاصَّةُ بِه فقطْ
قبْلَ جِنايَةٍ..عُزِّرَ
- بأن لم يقتل ولم يأخذ المال
بعد جنايةٍ
- فإنْ..
سَرَقَ نصاباً بشَرْطِهِ..قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمنى ورِجْلُهُ اليُسرى
- فإنْ عَادَ..فرِجلُه اليُمنى ويده اليُسرى
قَتَلَ..قُتِلَ حَتْماً
- حتى لو عفا ولِيُّ الدّمِ
سَرَقَ وقَتَلَ..قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثلاثةَ أيَّامٍ
جَرَحَ أو قطعَ طرفاً..اقْتُصَّ مِنْهُ منْ غيرِ تَحَتُّمٍ

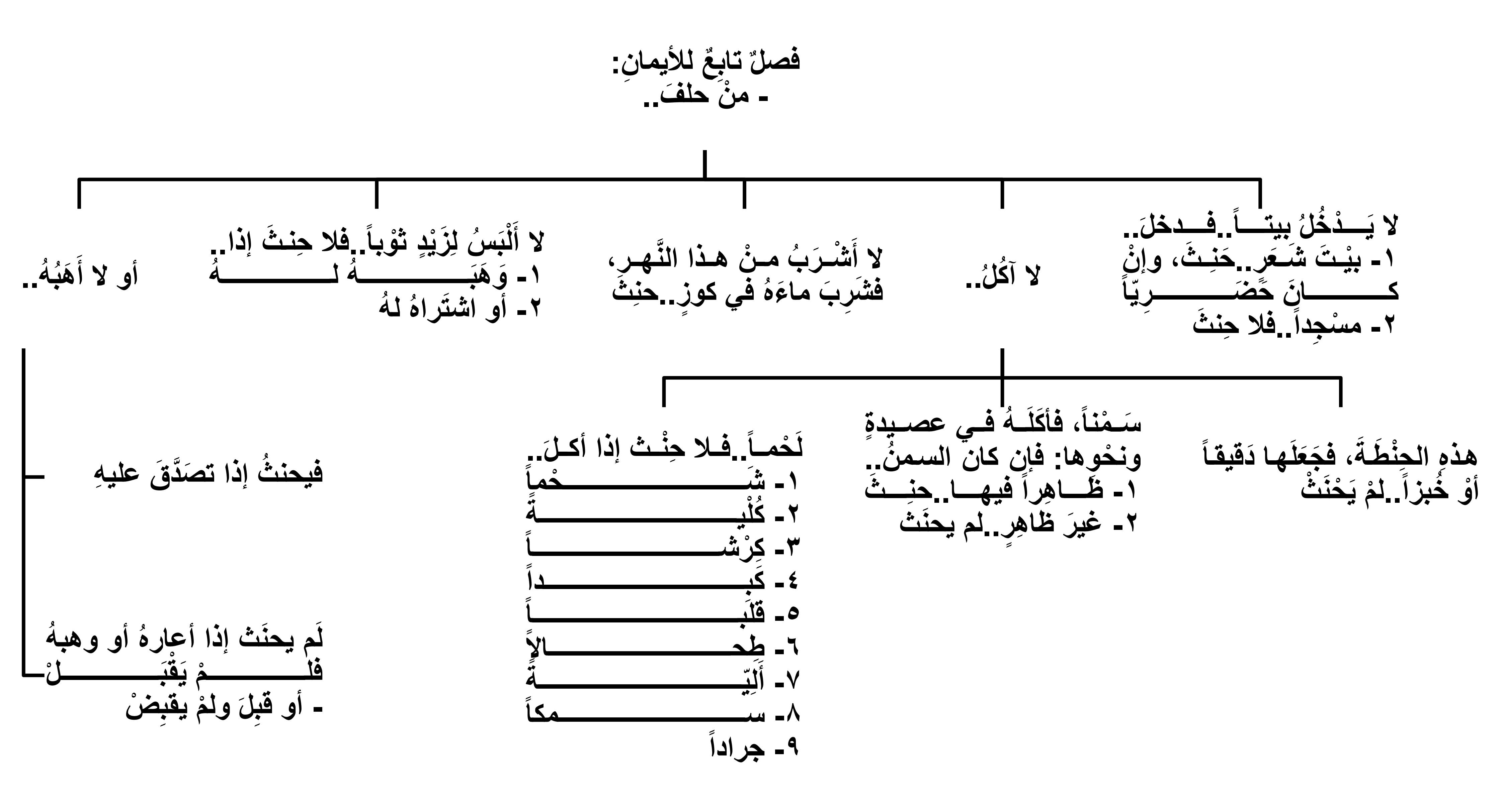


شارب الخمرِ:
كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ كثيرُهُ..حَرُمَ قَليلُهُ وكَثيرُهُ
- خَمْراً كانَ أو نبيذاً أو غيْرهُما
شروط الحدّ:
- مَنْ شَرِبَ وهو:
١- مكلف
أ- بالغٌ
ب- عاقلٌ
٢- مُسلمٌ
٣- كونه ملتزماً للأحكام
٤- مُختارٌ
٥- عالِمٌ..
أ- بأنَّهُ خمرٌ
ب- وبِتحْريمِهِ
٦- أن لا يشربه لضرورة
قدرُ الحدِّ:
قِسمان:
١- للحُرِّ: ٤٠ جَلْدَةً
٢- للْعَبْدِ: ٢٠ جَلْدَةً
فإنْ رأى أنْ يَزيدَ في الحُرِّ إلى ٨٠ وفي العبْدِ إلى ٤٠ ..جاز
- لكن لو مات من الزيادة..ضُمِنَ بالقسط، فلو ضربه ٤١ فماتَ ضَمِنَ جُزْءاً منْ ٤١ جُزءاً منْ دِيَتِهِ
آلةُ الحدِّ
بالأَيْدي والنِّعالِ وأطْرافِ الثِّيابِ
ويجوزُ بالسَّوْطِ
- لَكنْ إنْ ماتَ بالسِّياطِ..وجبَت دِيَتُهُ
لا يجوزُ شُرْبُ المُسكِرِ في حالٍ منَ الأحوالِ لا للتَّداوي ولا للعَطَشِ
- إلاَّ أنْ يُغَصَّ بِلُقْمةٍ ولا يَجِدُ ما يُسِيغُهَا بِهِ، فيجِبُ


خاتمة للحدودِ
تعــــــدُّد الحــــدِّ:
- مَــنْ زَنــى دَفَعــاتٍ أو شَــربَ دَفَعــاتٍ ولــمْ يُحَدَّ..أجزَأَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ واحدٌ
التوبـــــــــــــة:
- مَــنْ وجــبَ عليــهِ حــدٌّ وتابَ مِنْهُ
الأصلُ: لمْ يَسقُطْ الحدُّ
الاستثناءُ: يسقُطُ حدُّ قـــاطعِ الطريــــقِ
- بشــرطِ: التوبــةُ قبــلَ القُدْرةِ
التَّعزيرِ:
تعريفُه:
لُغَةً: (التأديبُ)
شَــرعاً: (تأديــبٌ علَــى ذَنــبٍ لا حَــدَّ فِيــهِ ولا كَفَّارةَ غَالِباً)
ما يُعزَّرُ فيـه: مَـنْ أتـى مَعْصِيَةً لا حدَّ فيها ولا كفارةَ غالباً، كشهادةِ الزُّورِ
ما يُعزَّرُ بِهِ: على حَسَبِ اجتهادِ الحاكِمِ
إن رأى التعزيــرَ..فــلا يَبْلُغُ بهِ أدنى الحُدودِ
وذلـك كحـبسٍ وضـربٍ نـاقصٍ عَن أَدْنَـى حُدُودِ المُعَزَّرِ
فــــلا يَبْلُـــــغُ بــــــ:
١- تَعْزيــرِ الحُــرِّ إلــى أربعــــــــــــــينَ
٢- تَعْزيرِ العبْدِ عِشْرينَ
إنْ رأى تَرْكَهُ..جازَ
الفرقُ بينَ التعزير والحد في ثلاثـــــــةِ أشــــــياء:
١- اختلافُـه بـاختلافِ النـاس
٢- جوازُ الشفاعةِ والعفوِ فيـهِ
٣- كــونُ التــالفِ بـــالتعزيرِ مضموناً

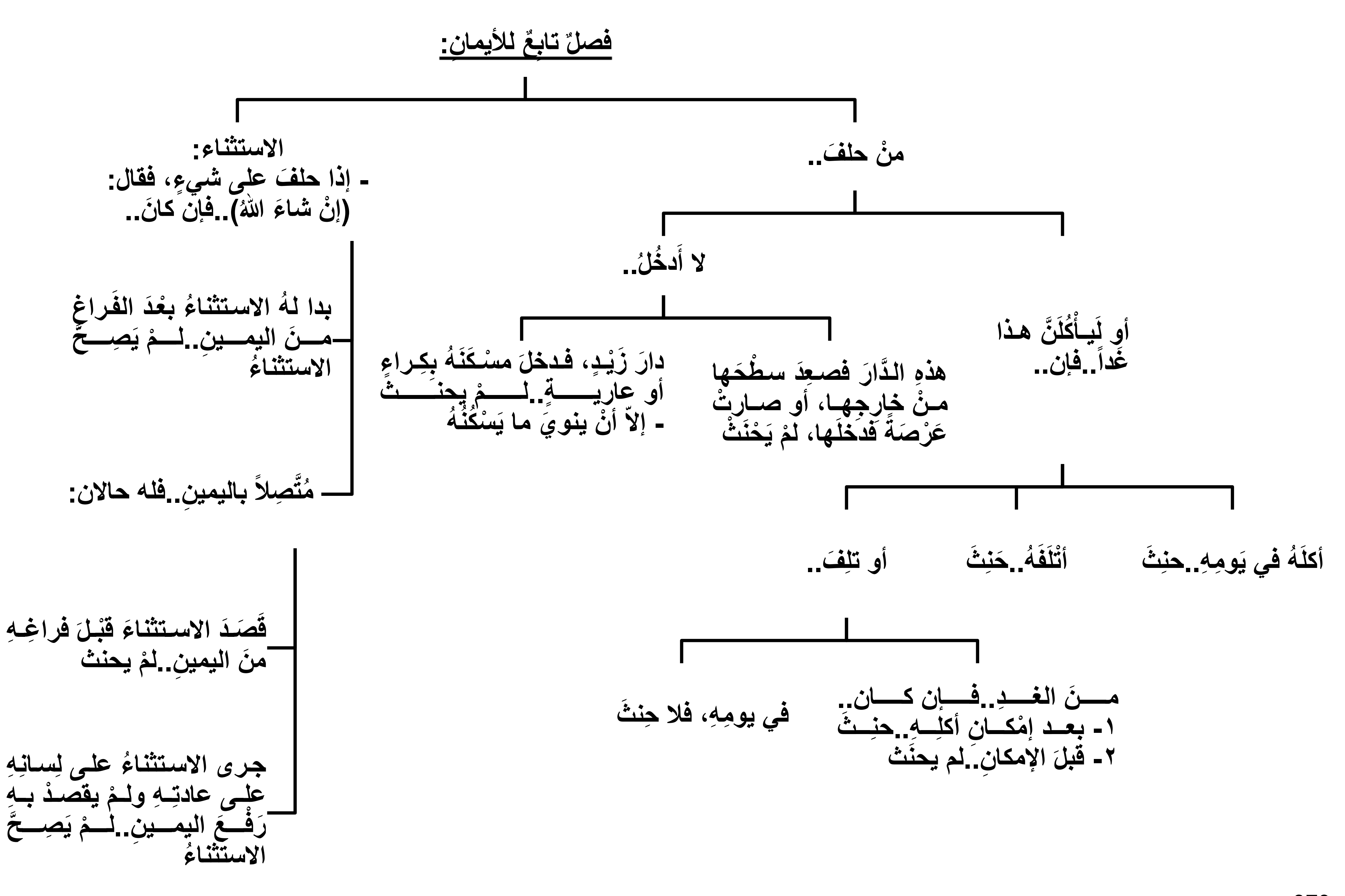


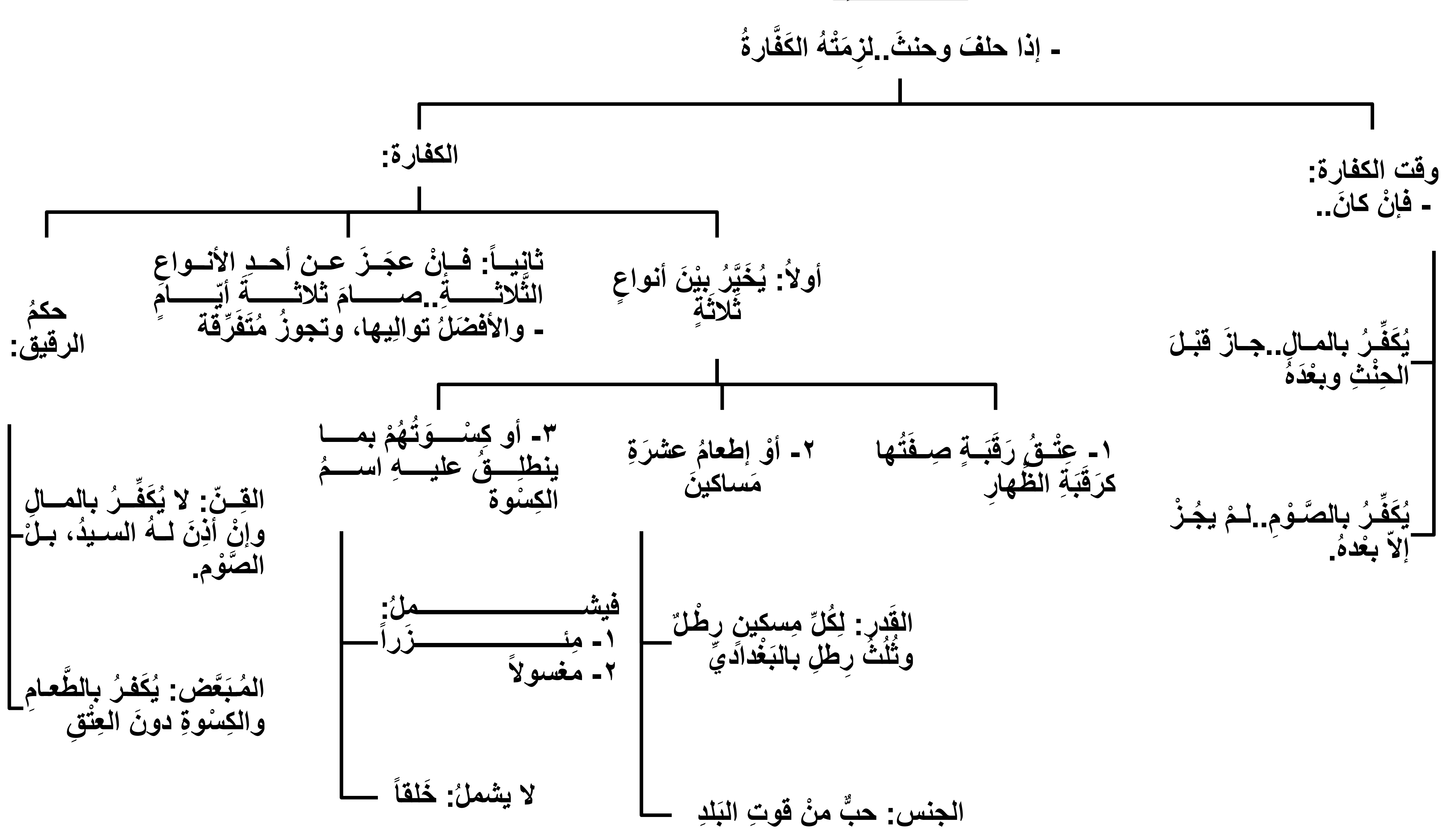
بابُ الأيمانِ
تعريفُ اليمين:
لُغةً: (أصلُها اليدُ اليُمنَى ثُمَّ أُطلِقتْ عَلَى الحَلِفِ)
شَرعاً: (تحقيقُ أمرٍ مُحتَمَلٍ بلفظٍ مَخصوصٍ)
أركانُ اليمينِ أربعةٌ:
١- الحالف: - شروطُهُ:
١- التكليف
٢- الاختيار
٣- النطق
٤- الاختيار
٥- القصد
- فَمنْ سبقَ لسانُهُ إليها، أو قصدَ الحلفَ على شيءٍ فسبقَ لسانُهُ إلى غيرِه..لمْ ينعقِدْ، وذلكَ منْ لغوِ اليمينِ
٢- المحلوف عليه: - شرطُهُ: أن لا يكون واجباً
٣- المحلوف بـه: - شرطُهُ: كونُهُ..
١- اسماً منْ أسماءِ اللهِ
- وَأسماءُ اللهِ قِسمان:
أ- مَا لا يَتَسَمَّى بهِ غَيْرُهُ: فيَنْعَقِدُ بها اليمينُ مُطلقاً
- كـ(اللهِ والرَّحمنِ والمُهَيْمِنِ وعلاَّمِ الغُيوبِ)
ب- ما يَتَسمَّى بهِ غيْرُهُ معَ التقييدِ:
مثالُها: (الرَّبِّ والرَّحيمِ والقادرِ)
حكمُها: تنعَقِدُ بها اليمينُ، إلاّ أنْ يَنوي غيْرَ اليمينِ
ج- ما هو مُشْتَرَكٌ:
مثالُها: (الحَيِّ والمَوْجودِ والبَصيرِ)
حكمُها: لا تَنْعقِدُ بها اليمينُ، إلاّ أنْ يَنْوِيَ بها اليمينَ
٢- أو صِفةً منْ صِفاتِ ذاتِهِ
- وصِفاتُهُ قِسمان:
لمْ تُسْتعملْ في مخلوقٍ:
مثالُها: (عِزَّةِ اللهِ وكِبْريائهِ وبقائِهِ والقُرْآنِ)
حكمُها: تنعقدُ بها اليمينُ مُطْلقاً
قدْ تُسْتعملُ في مَخْلوقٍ
مثالُها: (عِلْمِ اللهِ وقُدْرتِهِ وحقِّهِ)
حكمُها: يَنْعقِدُ بها اليمينُ، إلاّ أنْ يَنْويَ بالعِلمِ المَعْلومَ، وبالقُدْرةِ المَقْدورَ، وبالحقِّ العِبادةَ، فلا.
٤- الصِّيغَةُ:
- وحروفُ القَسَمِ ثلاثةٌ:
أ- الباء: تَدخُل على الظاهِرِ والمضمرِ
ب- الواو: تختَصُّ بالظاهِرِ
ج- التاء: تختَصُّ بلفظ الجلالة
مُصْطَفَى دَنْقَش

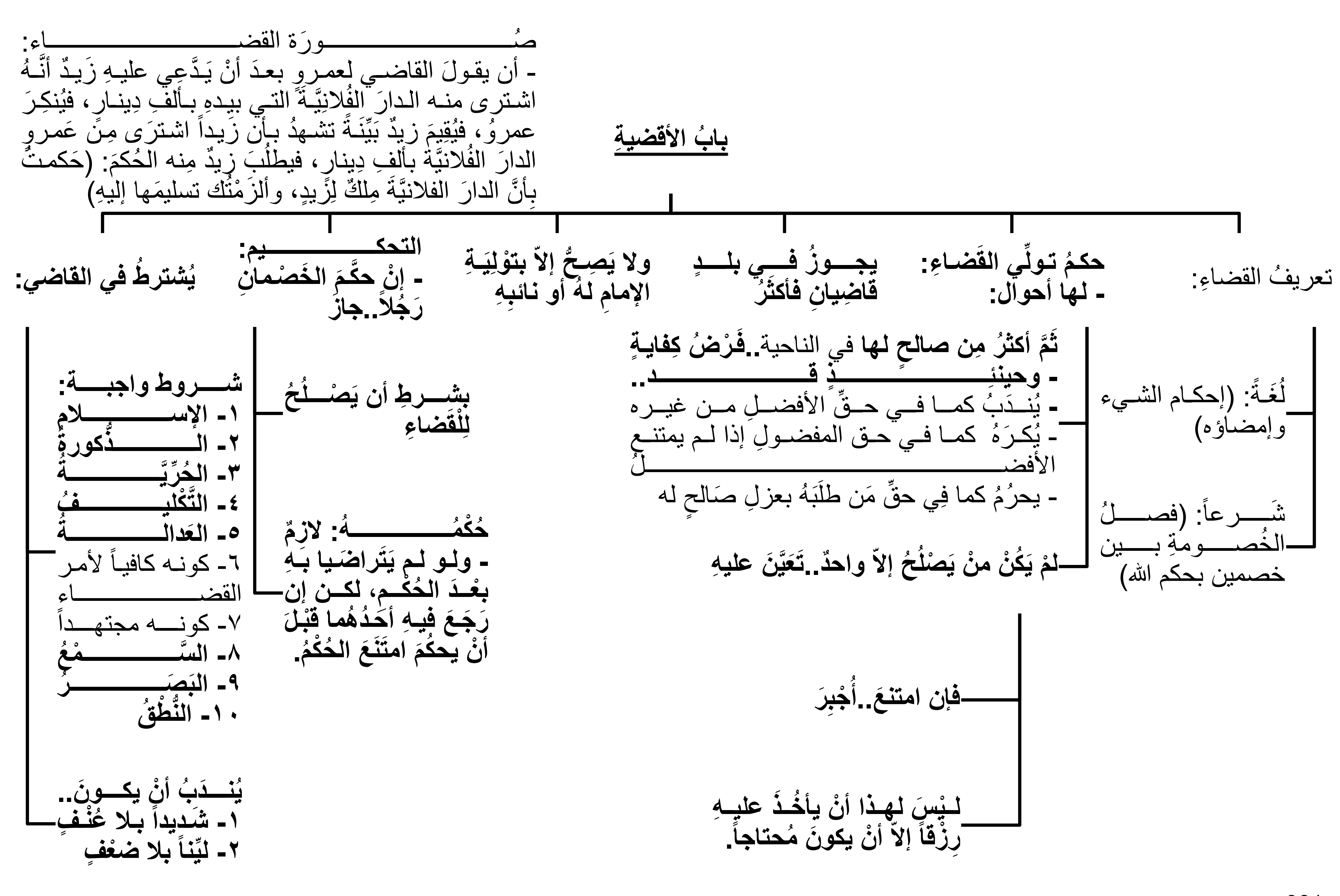

فصلٌ تابعٌ للأيمانِ:
- منْ حلفَ..
لا يَـدْخُلُ بيتـاً..فـدخلَ..
١- بيْتَ شَعَرٍ..حَنِثَ، وإنْ كـانَ حَضَـرِيّاً
٢- مسْجِداً..فلا حِنثَ
لا آكُلُ..
هذهِ الحِنْطَةَ، فجَعَلَها دَقيقاً أوْ خُبزاً..لمْ يَحْنَثْ
سَمْناً، فأكَلَهُ في عصيدةٍ ونحْوها: فإنْ كان السمنُ..
١- ظَاهِراً فيها..حنِثَ
٢- غيرَ ظاهِرٍ..لم يحنَث
لَحْماً..فلا حِنْث إذا أكلَ..
١- شَحْماً
٢- كُلْيةً
٣- كِرْشاً
٤- كَبِداً
٥- قلْباً
٦- طِحالاً
٧- أَلِيّةً
٨- سمكاً
٩- جراداً
لا أَشْرَبُ منْ هذا النَّهرِ، فشَرِبَ ماءَهُ في كوزٍ..حنِثَ
لا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثوْباً..فلا حِنثَ إذا..
١- وَهَبَهُ لهُ
٢- أو اشتَراهُ لهُ
أو لا أَهَبُهُ..
فيحنثُ إذا تصدَّقَ عليهِ
لَم يحنَث إذا أعارهُ أو وهبهُ فلَمْ يَقْبَلْ
- أو قبِلَ ولمْ يقبِضْ

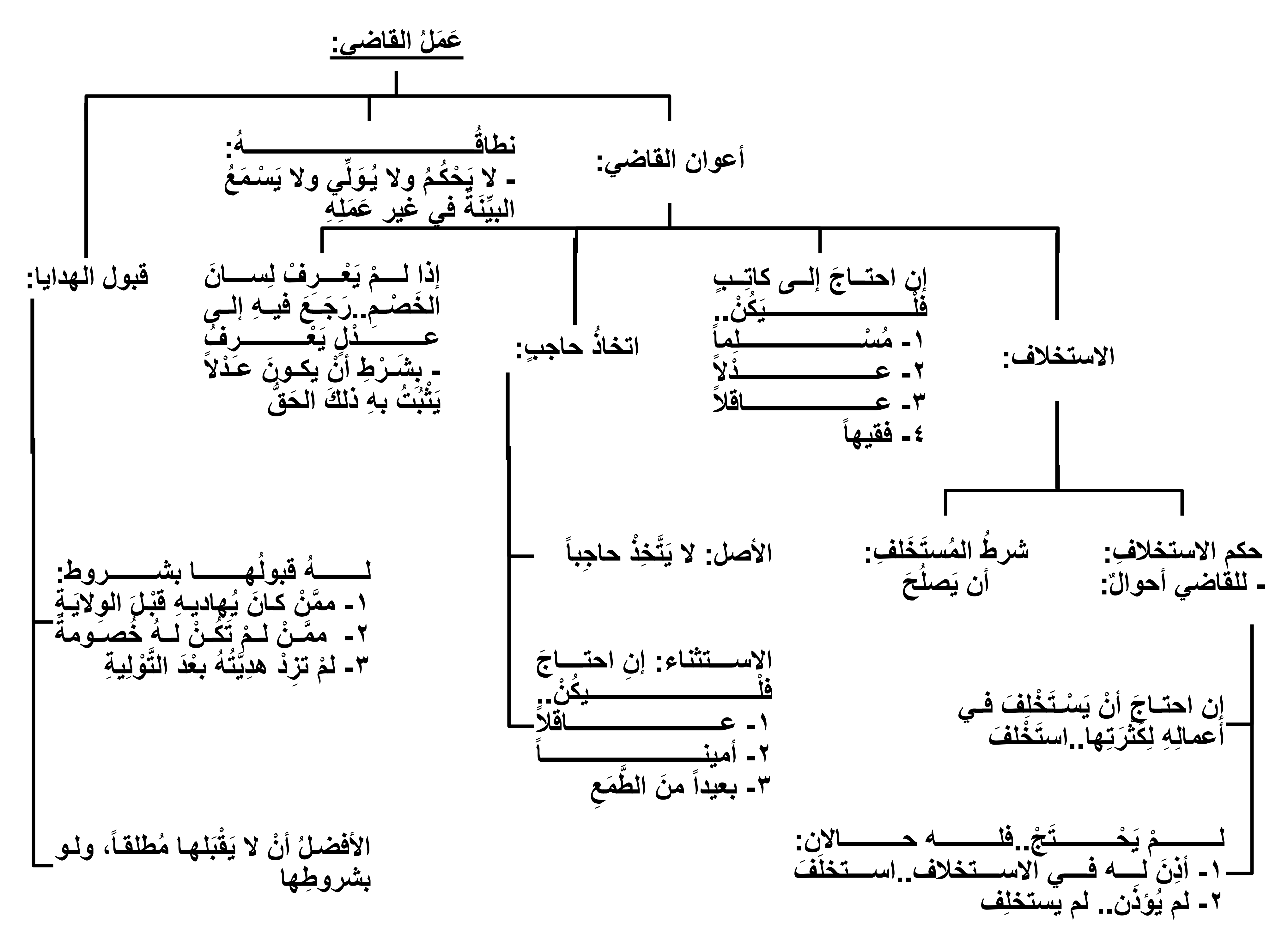
مُصْطفَى دَنْقَش


فصلٌ تابعٌ للأيمانِ:
- منْ حلفَ..
أو لا أتكَلَّمَ فقَرأَ القُرآنَ..لمْ يَحْنِث
لا أُكَلِّمُ فلاناً فراسَلَهُ أو كاتَبَهُ أو أشارَ إليهِ..لمْ يَحْنِث
لا أسْتَخْدِمُهُ فخَدَمَهُ وهوَ ساكتٌ..لمْ يَحْنِث
لا أَتَزَوَّجُ، فوَكَّلَ غيرَهُ ففَعَلَ..لمْ يَحْنِث
- وكذا في الطلاقِ والبيعِ
لا آكُلُ هذهِ التَّمْرَةَ فاختَلطَتْ بتَمْرٍ كثيرٍ فأكَلَهُ إلاّ تَمْرَةً واحدَةً لا يَعْلمُها..لم يحنث
لا أشرَبُ ماءَ النَّهرِ فشَرِبَ بعضَهُ..لم يحنث
لا أكلِّمهُ زماناً أو حيناً..بَرَّ بِأدْنى زَمنٍ
لا أدخُلُ الدَّارَ مثلاً، فدخلَها ناسِياً أو جاهِلاً أو مُكْرهاً أو مَحْمولاً..لمْ يَحْنثْ
- واليمينُ باقِيَةٌ لمْ تَنْحَلَّ
أو لا أسْكُنُ هذهِ الدَّارَ فخَرَجَ مِنْها بنِيَّةِ التَّحْويلِ، ثمَّ دخلَ لِنَقْلِ القُماشِ..لمْ يَحنَث
لا أُساكِنُ زيْداً فسَكَنَ كُلٌّ واحدٍ منهُما في بيْتٍ من دارٍ كبيرةٍ، وانفردَ ببابٍ ومَرافقَ..لمْ يحنث
لا ألْبَسُ هذا الثَّوْبَ وهوَ لابِسُهُ، فاستَدامَ..حنث
- وكذا في: (لا أرْكبُ هذا وهوَ راكِبُهُ - لا أدْخُلُ هذهِ الدَّارَ وهوَ فيها)
لا أتزَوَّجُ وهوَ مُتزوِّجٌ، فاستدامَ..فلا حِنثَ
- وكذا في: (لا أتطَيَّبُ وهو مُتطَيِّبٌ - لا أتطَهَّرُ وهو مُتَطَهِّرٌ)

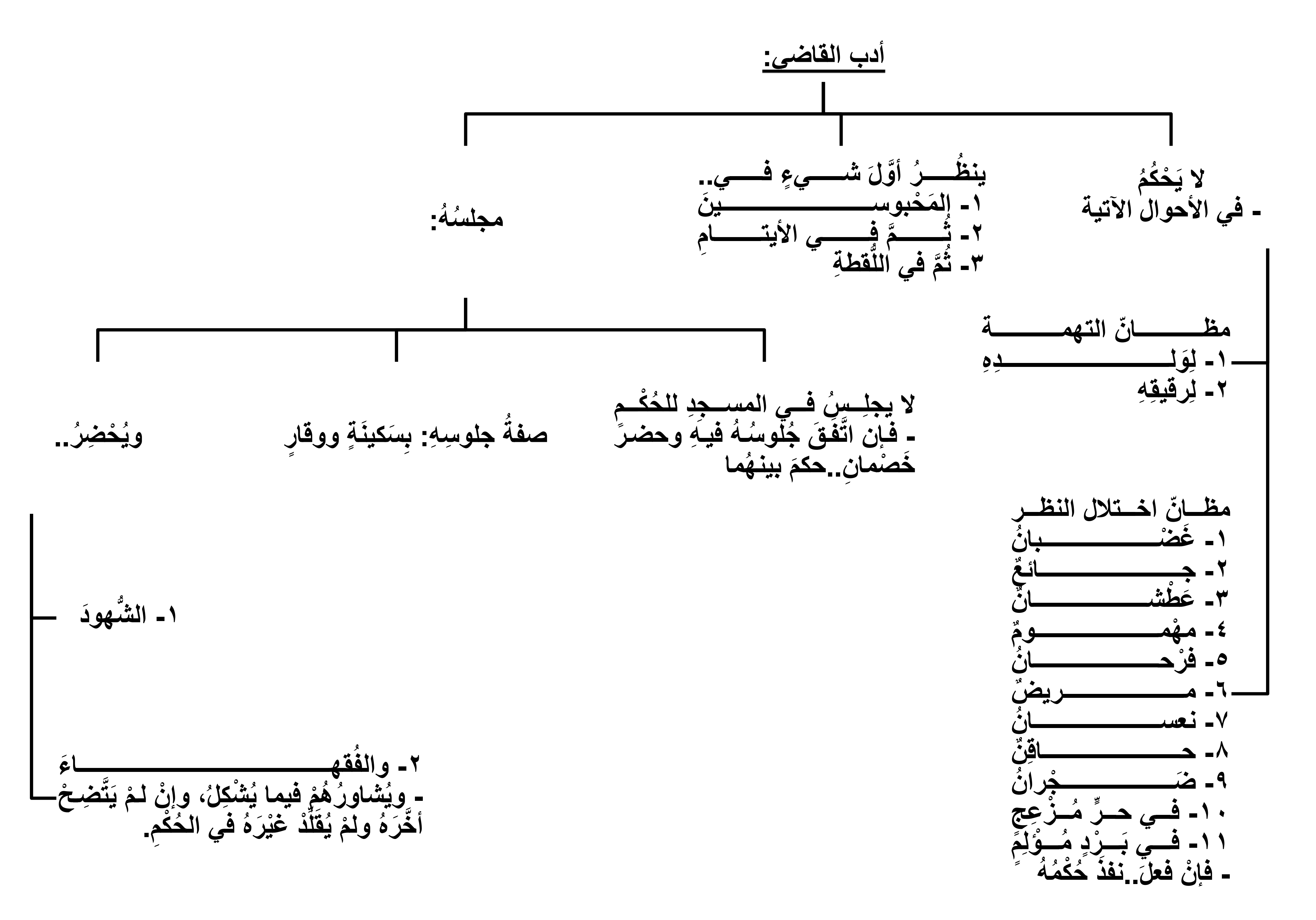

فصلٌ تابعٌ للأيمانِ:
منْ حلفَ..
لا أَدخُلُ..
هذهِ الدَّارَ فصعِدَ سطْحَها مـنْ خارِجِها، أو صـارتْ عَرْصَةً فدخَلَها، لمْ يَحْنَثْ
دارَ زَيْـدٍ، فـدخلَ مسْكَنَهُ بِكِراءٍ أو عاريــةٍ..لــمْ يحنــث - إلاّ أنْ ينويَ ما يَسْكُنُهُ
أو لَيـأْكُلَنَّ هذا غَداً..فإن..
أكلَهُ في يَومِهِ..حنِثَ
أتْلَفَهُ..حَنِثَ
أو تلِفَ..
مــنَ الغــدِ..فــإن كــان..
١- بعـد إمْكـانِ أكلِــهِ..حنِـثَ
٢- قبلَ الإمكانِ..لم يحنَث
في يومِهِ، فلا حِنثَ
الاستثناء:
- إذا حلفَ على شيءٍ، فقال: (إنْ شاءَ اللهُ)..فإن كانَ..
بدا لهُ الاستثناءُ بعْدَ الفَراغِ مـنَ اليمــينِ..لــمْ يَصِــحَّ الاستثناءُ
مُتَّصِلاً باليمينِ..فله حالان:
قَصَدَ الاستثناءَ قَبْلَ فراغِهِ منَ اليمينِ..لمْ يحنث
جرى الاستثناءُ على لِسانِهِ علـى عادتِـهِ ولـمْ يقصدْ بـهِ رَفْـعَ اليمــينِ..لــمْ يَصِــحَّ الاستثناءُ

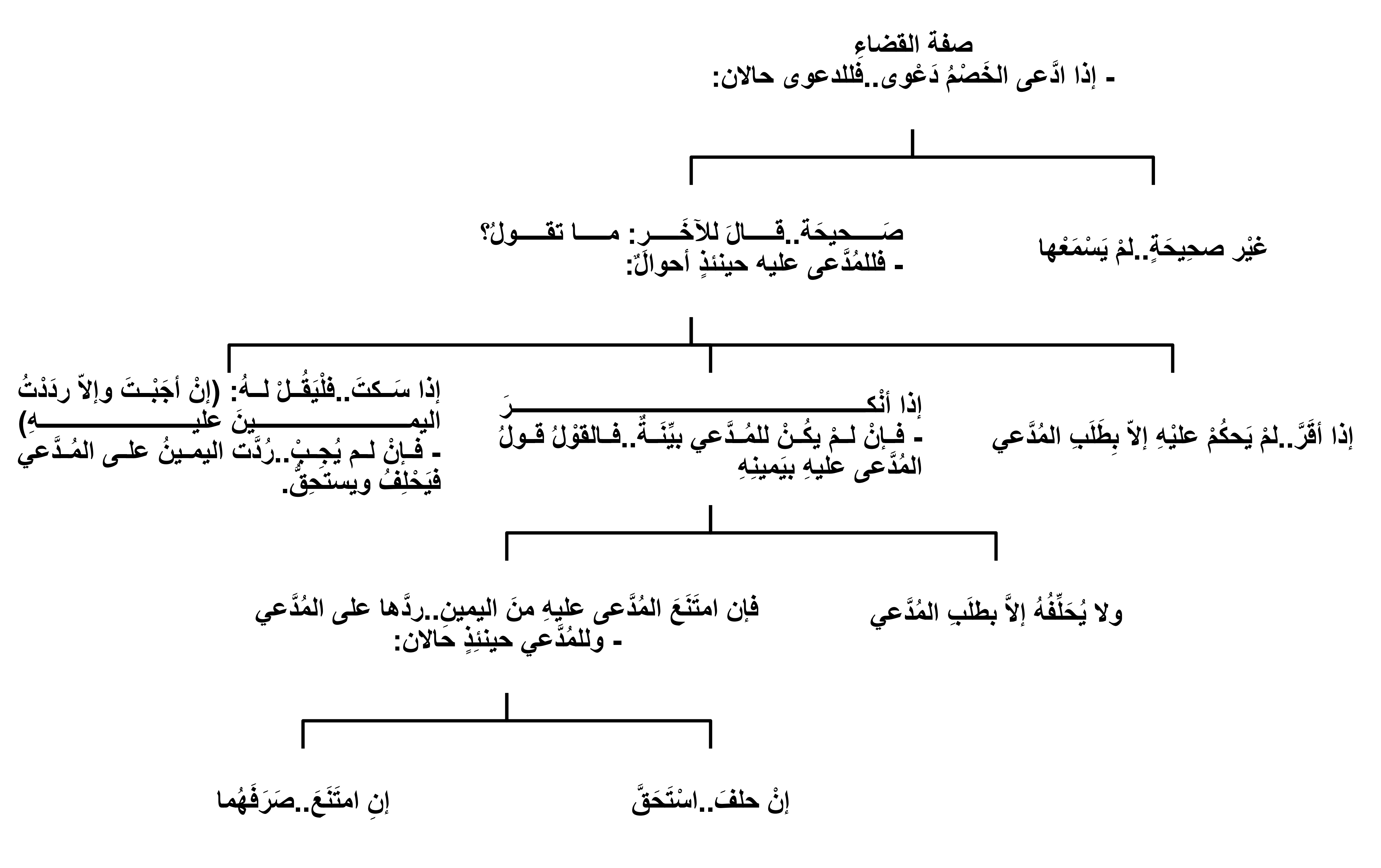

كفارة اليمينِ:
- إذا حلفَ وحنثَ..لزِمَتْهُ الكَفَّارةُ
وقت الكفارة:
- فإنْ كانَ..
يُكَفِّرُ بالمـالِ..جـازَ قبْـلَ الحِنْثِ وبعْدَهُ
يُكَفِّرُ بالصَّوْمِ..لـمْ يجُزْ إلاّ بعْدهُ.
الكفارة:
أولاً: يُخَيَّرُ بيْنَ أنواعٍ ثلاثةٍ
١- عِتْـقُ رَقَبَـةٍ صِفَتُها كرَقَبَةِ الظِّهارِ
٢- أوْ إطعامُ عشرَةِ مَساكينَ
القَدر: لِكُلِّ مسكينٍ رِطْلٌ وثُلُثُ رِطلٍ بالبَغْداديِّ
الجنس: حبٌّ منْ قوتِ البَلدِ
٣- أو كِسْـوَتُهُمْ بمـا ينطلِـقُ عليـهِ اسـمُ الكِسْوة
فيشـملُ:
١- مِئـزَراً
٢- مغسولاً
لا يشملُ: خَلقاً
ثانيـاً: فـإنْ عجَـزَ عـن أحـدِ الأنـواعِ الثَّلاثـةِ..صـامَ ثلاثـةَ أيّـامٍ
- والأفضَلُ توالِيها، وتجوزُ مُتَفَرِّقة
حكمُ الرقيق:
القِـنّ: لا يُكَفِّـرُ بالمـالِ وإنْ أذِنَ لـهُ السيدُ، بـلْ الصَّوْم.
المُبَعَّض: يُكَفرُ بالطَّعامِ والكِسْوةِ دونَ العِتْقِ

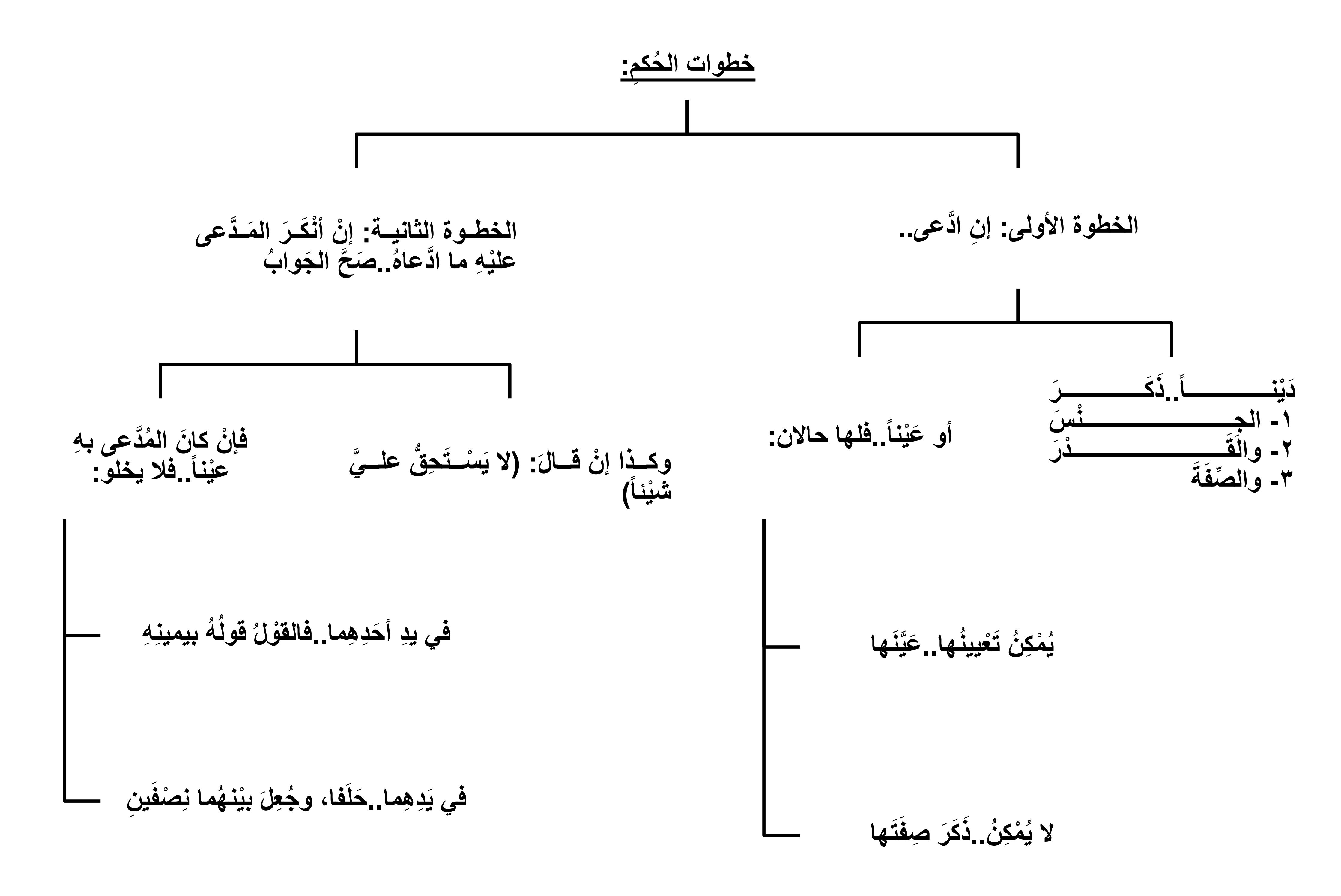

صُـــــــــــورَة القضـــــــــاء:
- أن يقولَ القاضي لعمروٍ بعدَ أنْ يَدَّعِي عليهِ زَيدٌ أنَّهُ اشترى منه الدارَ الفُلانِيَّةَ التي بيدِهِ بألفِ دِينارٍ، فيُنكِرَ عمروُ، فيُقِيمَ زيدٌ بَيِّنَةً تشهدُ بأن زَيداً اشترَى مِن عَمروٍ الدارَ الفُلانيَّةَ بألفِ دِينارٍ، فيطلُبَ زيدٌ مِنه الحُكمَ: (حَكمتُ بِأنَّ الدارَ الفلانيَّةَ مِلكٌ لِزَيدٍ، وألزَمْتُكَ تسليمَها إليهِ)
بابُ الأقضيةِ
تعريفُ القضاءِ:
لُغَةً: (إحكام الشيء وإمضاؤه)
شَرعاً: (فصلُ الخُصومةِ بين خصمين بحكم الله)
حكمُ تولِّي القَضاءِ:
- لها أحوال:
ثَمَّ أكثرُ مِن صالحٍ لها في الناحية..فَرْضُ كِفايةٍ
- وحينئِذٍ قد..
- يُندَبُ كما في حقِّ الأفضلِ من غيره
- يُكرَهُ كما في حق المفضولِ إذا لم يمتنع الأفضلُ
- يحرُمُ كما فِي حقِّ مَن طلَبَهُ بعزلِ صالحٍ له
لمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إلاّ واحدٌ..تَعَيَّنَ عليهِ
فإن امتنعَ..أُجْبِرَ
ليْسَ لهذا أنْ يأخُذَ عليهِ رِزْقاً إلاّ أنْ يكونَ مُحتاجاً.
يجوزُ في بلدٍ قاضِيانِ فأكثَرُ
ولا يَصِحُّ إلاّ بتوْلِيَةِ الإمامِ لهُ أو نائبِهِ
التحكيم:
- إنْ حكَّمَ الخَصْمانِ رَجُلاً..جاز
بشرطِ أن يَصْلُحَ لِلْقَضاءِ
حُكْمُهُ: لازِمٌ
- ولو لم يَتَراضَيا بهِ بعْدَ الحُكْمِ، لكن إن رَجَعَ فيهِ أحَدُهُما قبْلَ أنْ يحكُمَ امتَنَعَ الحُكْمُ.
يُشترطُ في القاضي:
شروط واجبة:
١- الإسلامُ
٢- الذُّكورةُ
٣- الحُرِّيَّةُ
٤- التَّكْليفُ
٥- العَدالةُ
٦- كونه كافياً لأمر القضاء
٧- كونه مجتهداً
٨- السَّمْعُ
٩- البَصَرُ
١٠- النُّطْقُ
يُندَبُ أنْ يكونَ..
١- شَديداً بلا عُنْفٍ
٢- لَيِّناً بلا ضَعْفٍ



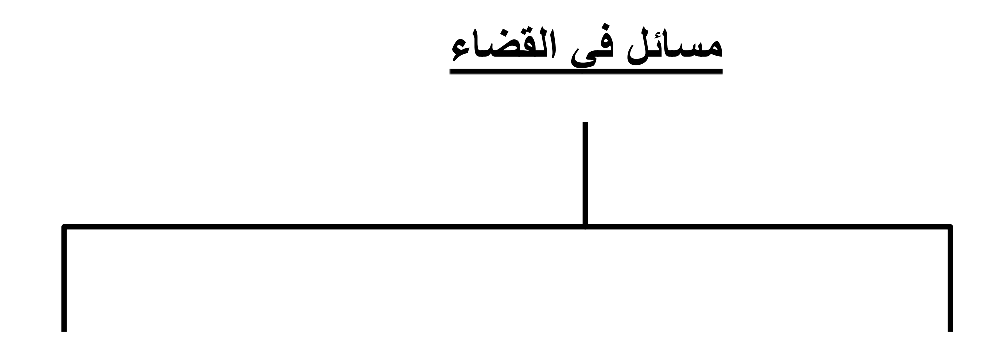
عَمَلُ القاضي:
أعوان القاضي:
نطاقُهُ:
- لا يَحْكُمُ ولا يُوَلِّي ولا يَسْمَعُ البيِّنَةَ في غير عَمَلِهِ
قبول الهدايا:
الاستخلاف:
إن احتاجَ إلى كاتبٍ فلْيَكُنْ..
١- مُسْلِماً
٢- عَدْلاً
٣- عاقلاً
٤- فقيهاً
اتخاذُ حاجبٍ:
إذا لمْ يَعْرِفْ لِسانَ الخَصْمِ..رَجَعَ فيهِ إلى عَدْلٍ يَعْرِفُ
- بشَرْطِ أنْ يكونَ عَدْلاً يَثْبُتُ بِهِ ذلكَ الحَقُّ
حكمُ الاستخلافِ:
- للقاضي أحوالٌ:
شرطُ المُستَخلَفِ:
أن يَصلُحَ
الأصل: لا يَتَّخِذْ حاجِباً
الاستثناء: إنِ احتاجَ فلْيَكُنْ..
١- عاقلاً
٢- أميناً
٣- بعيداً منَ الطَّمَعِ
لهُ قبولُها بشروط:
١- ممَّنْ كانَ يُهاديهِ قَبْلَ الولايَةِ
٢- ممَّنْ لمْ تَكُنْ لهُ خُصومَةٌ
٣- لمْ تزِدْ هدِيَّتُهُ بعْدَ التَّولِيةِ
الأفضلُ أنْ لا يَقْبَلها مُطلقاً، ولو بشروطِها
إن احتاجَ أنْ يَستَخْلِفَ في أعمالِهِ لِكَثْرَتِها..استَخْلَفَ
لمْ يَحْتَجْ..فلهُ حالان:
١- أذِنَ لهُ في الاستخلاف..استخْلَفَ
٢- لم يُؤذَن.. لم يستخلِف


أدب القاضي:
لا يَحْكُمُ
- في الأحوال الآتية
ينظُـــرُ أوَّلَ شـــيءٍ فـــي..
١- المَحْبوســـــــــينَ
٢- ثُـــمَّ فـــي الأيتـــامِ
٣- ثُمَّ في اللُّقطةِ
مجلسُهُ:
مظـــانّ التهمـــة
١- لِوَلـــــــدِهِ
٢- لِرقيقِهِ
لا يجلِـسُ فـي المسـجِدِ للحُكْـمِ
- فإن اتَّفقَ جُلوسُهُ فيهِ وحضرَ خَصْمانِ..حكمَ بينهُما
صفةُ جلوسِهِ: بِسَكينَةٍ ووقارٍ
ويُحْضِرُ..
مظـانّ اخـتلال النظـر
١- غَضْـــبانُ
٢- جـــائِعٌ
٣- عَطْشـــانٌ
٤- مهْمـــومٌ
٥- فرْحـــانُ
٦- مـــريضٌ
٧- نعســـانُ
٨- حـــاقِنٌ
٩- ضَـــجْرانُ
١٠- فـي حـرٍّ مُـزْعِجٍ
١١- فـي بَـرْدٍ مُـؤلِمٍ
- فإنْ فعلَ..نفذَ حُكْمُهُ
١- الشُّهودَ
٢- والفُقهـــــــــــاءَ
- ويُشاوِرُهُمْ فيما يُشْكِلُ، وإنْ لمْ يَتَّضِحْ أخَّرَهُ ولمْ يُقَلِّدْ غيْرَهُ في الحُكْمِ.


صفة القضاءِ
- إذا ادَّعى الخَصْمُ دَعْوى..فللدعوى حالان:
صَــحيحَة..قــالَ للآخَــر: مــا تقــولُ؟
- فللمُدَّعى عليه حينئذٍ أحوالٌ:
غيْر صحِيحَةٍ..لمْ يَسْمَعْها
إذا سَكتَ..فلْيَقُـلْ لـهُ: (إنْ أجَبْـتَ وإلاّ ردَدْتُ اليمــينَ عليــهِ)
- فـإنْ لـم يُجِبْ..رُدَّت اليمـينُ على المُـدَّعي فيَحْلِفُ ويستَحِقُّ.
إذا أنْكــرَ
- فـإنْ لـمْ يكُـنْ للمُـدَّعي بيِّنَـةٌ..فـالقوْلُ قـولُ المُدَّعى عليهِ بيَمينِهِ
إذا أقَرَّ..لمْ يَحكُمْ عليْهِ إلاّ بِطَلَبِ المُدَّعي
فإن امتَنَعَ المُدَّعى عليهِ منَ اليمينِ..ردَّها على المُدَّعي
- وللمُدَّعي حينئذٍ حالان:
ولا يُحَلِّفُهُ إلاَّ بطلَبِ المُدَّعي
إنِ امتَنَعَ..صَرَفَهُما
إنْ حلفَ..اسْتَحَقَّ


خطوات الحُكمِ:
الخطوة الأولى: إنِ ادَّعى..
الخطـوة الثانيـة: إنْ أنْكَـرَ المَـدَّعى علَيْهِ ما ادَّعاهُ..صَحَّ الجَوابُ
دَيْنـــــــاً..ذَكَــــــــرَ
١- الجِــــــــــنْسَ
٢- والقَـــــــــدْرَ
٣- والصِّفَةَ
أو عَيْناً..فلها حالان:
يُمْكِنُ تَعْيينُها..عَيَّنَها
لا يُمْكِنُ..ذَكَرَ صِفَتَها
وكـذا إنْ قـالَ: (لا يَسْـتَحِقُّ علـيَّ شَيْئاً)
فإنْ كانَ المُدَّعى بِهِ عيْناً..فلا يخلو:
في يدِ أحَدِهِما..فالقَوْلُ قوْلُهُ بيمينِهِ
في يَدِهِما..حَلَفا، وجُعِلَ بيْنهُما نِصْفَيْنِ

مسائل في القضاء



القضاءُ بالعلم

- إنْ كانَ القاضي يَعْلَمُ وُجوبَ الحقِّ..فإنْ كانَ..

في حُدودِ اللهِ..لمْ يَحْكُمْ بهِ

- وهو:

١- الزِّنا

٢- السَّرِقةُ

٣- المُحارَبةُ

٤- الشُّرْبُ

في غيْرِ ذلكَ..حكَمَ بهِ

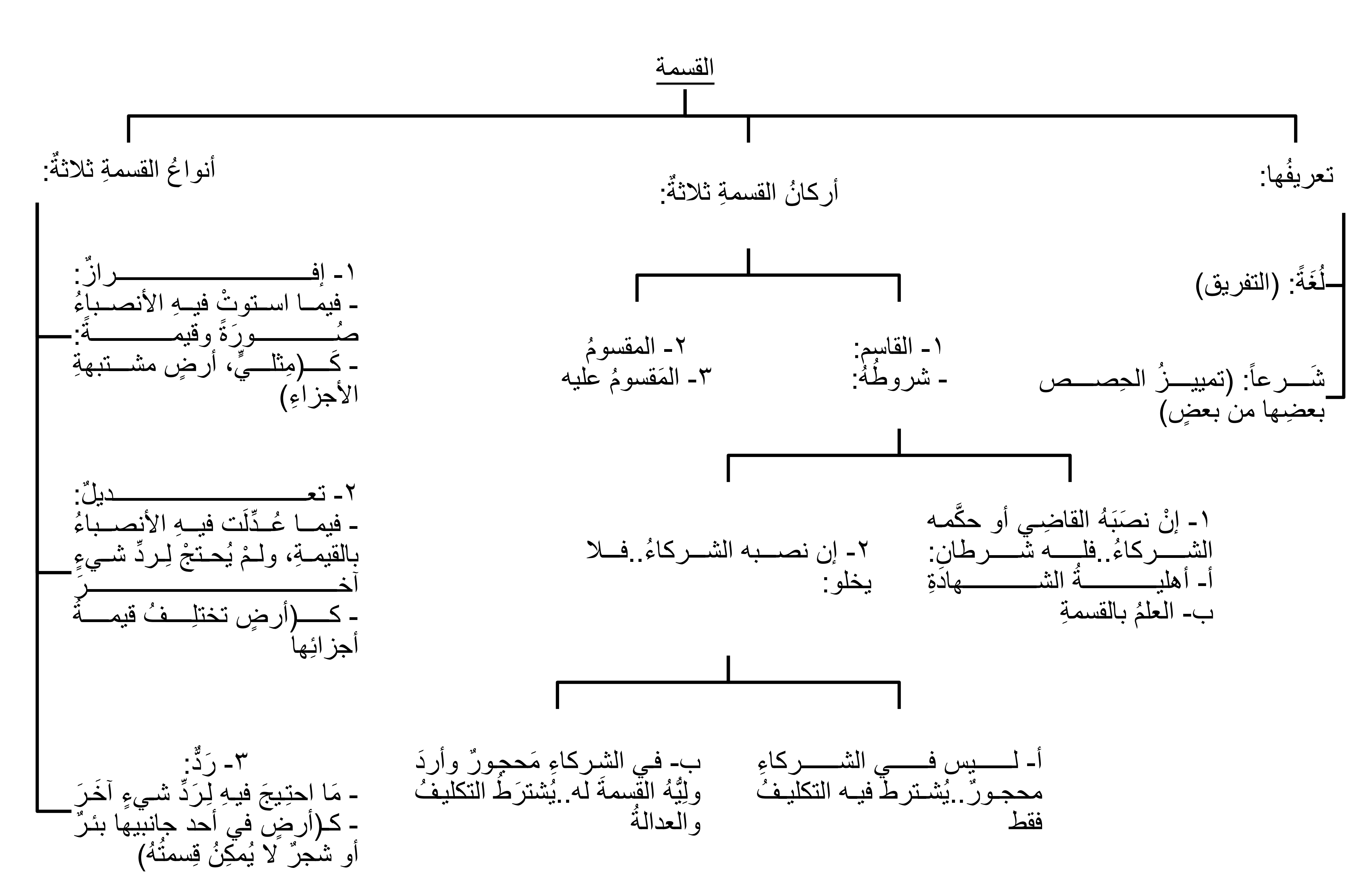
النقضُ:

- إذا حَكَمَ بِشَيْءٍ..نقَضَهُ إذا وَجَدَهُ مُخالفاً لـ

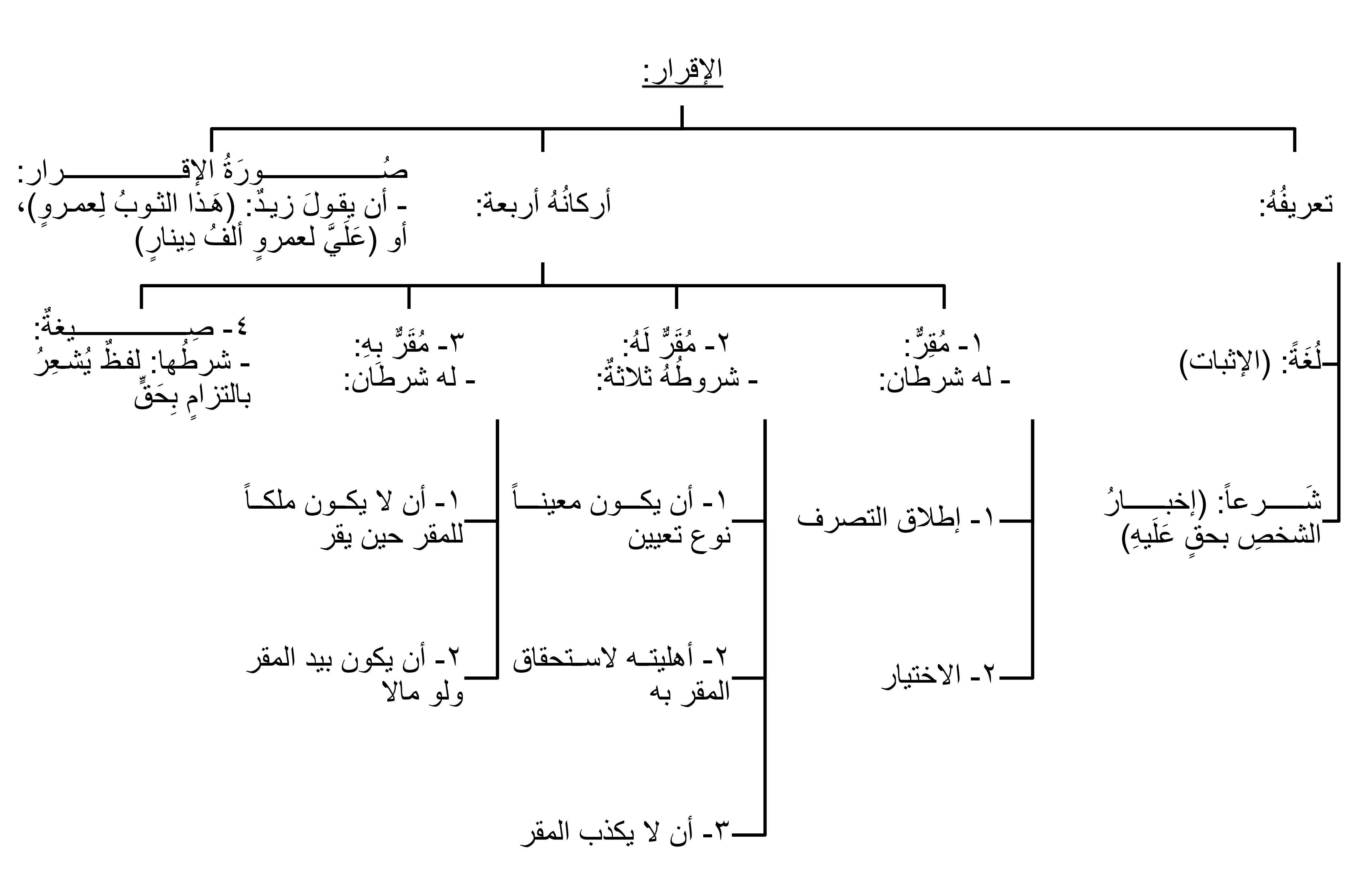
١- النَّصَّ

٢- أو الإجْماعَ

٣- أو القِياسَ الجَلِيَّ

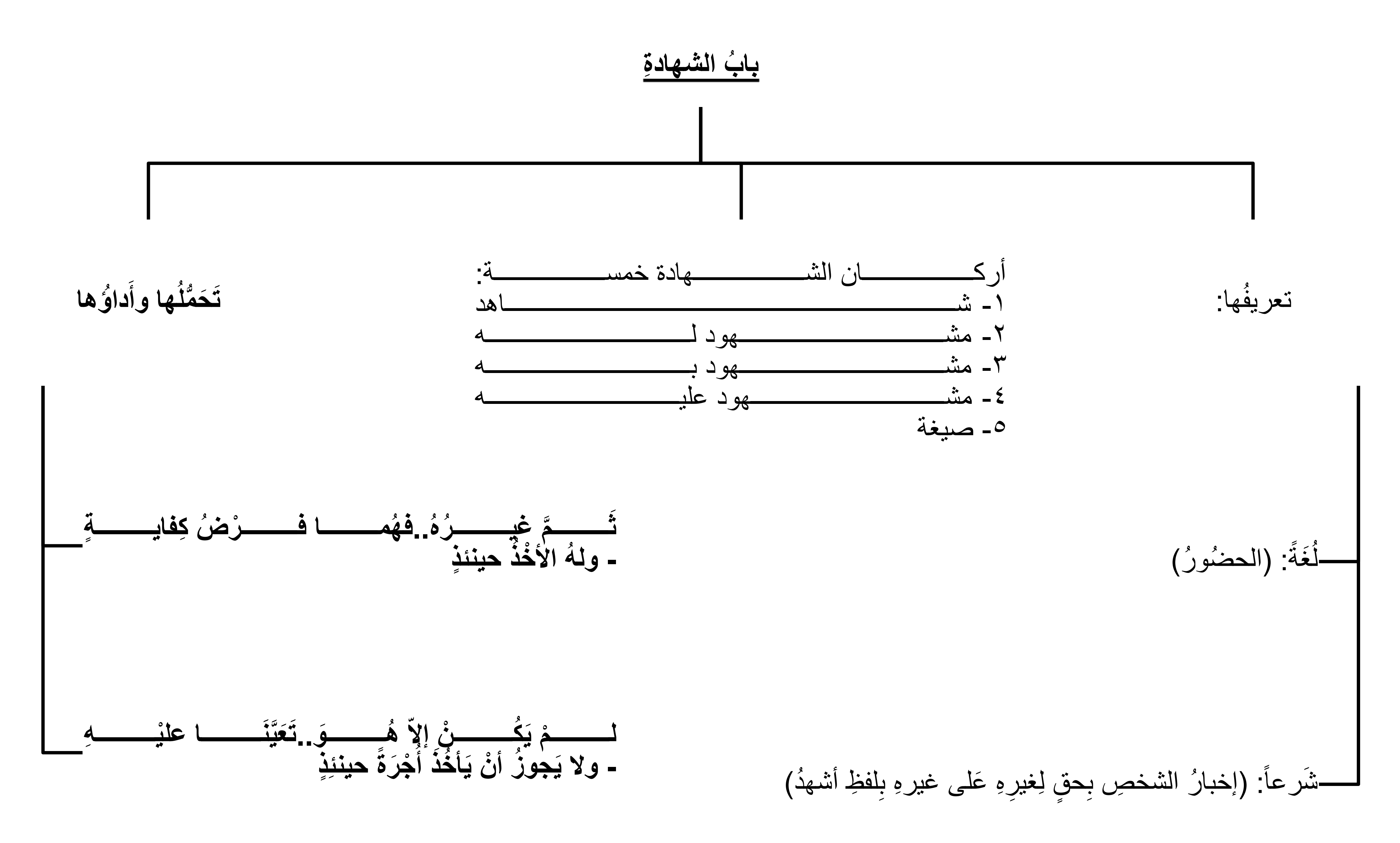

القسمة
تعريفُها:
لُغَةً: (التفريق)
شَرعاً: (تمييزُ الحِصص بعضِها من بعضٍ)
أركانُ القسمةِ ثلاثةٌ:
١- القاسم:
- شروطُهُ:
١- إنْ نصَبَهُ القاضِي أو حكَّمه الشركاءُ..فله شرطانِ:
أ- أهليةُ الشهادَةِ
ب- العلمُ بالقسمةِ
٢- إن نصبه الشركاءُ..فلا يخلو:
أ- ليس في الشركاءِ محجورٌ..يُشترط فيه التكليفُ فقط
ب- في الشركاءِ مَحجورٌ وأردَ ولِيُّهُ القسمةَ له..يُشترَطُ التكليفُ والعدالةُ
٢- المقسومُ
٣- المَقسومُ عليه
أنواعُ القسمةِ ثلاثةٌ:
١- إفرازٌ:
- فيما استوتْ فيهِ الأنصباءُ صُورَةً وقيمةً:
- كَ(مِثليٍّ، أرضٍ مشتبهةِ الأجزاءِ)
٢- تعديلٌ:
- فيما عُدِّلَت فيهِ الأنصباءُ بالقيمةِ، ولمْ يُحتجْ لِردِّ شيءٍ آخر
- كـ(أرضٍ تختلِفُ قيمةُ أجزائِها
٣- رَدٌّ:
- مَا احتِيجَ فيهِ لِرَدِّ شيءٍ آخَرَ
- كـ(أرضٍ في أحد جانبيها بئرٌ أو شجرٌ لا يُمكِنُ قِسمتُهُ)

مُصْطفَى دَنْقَش

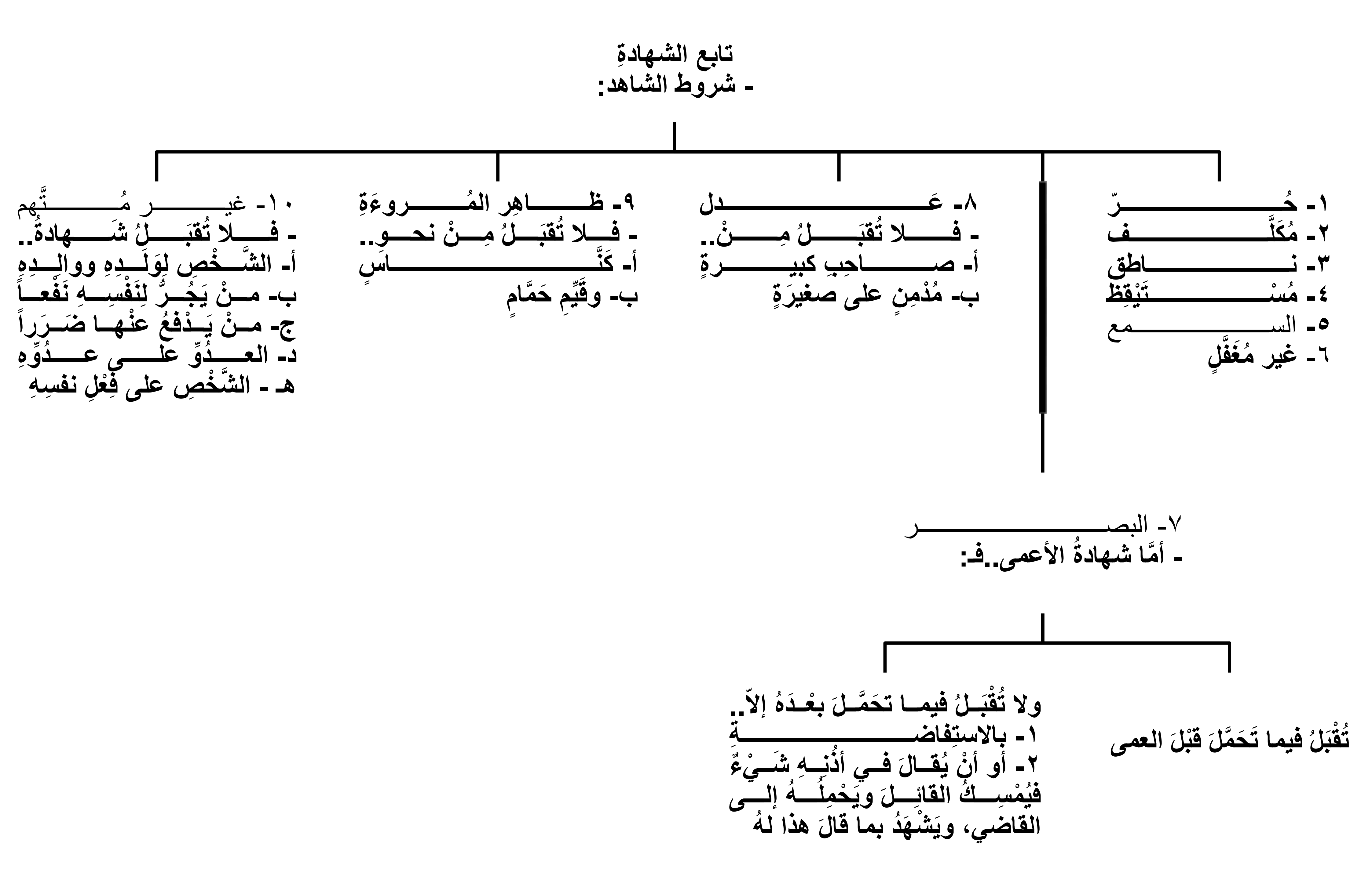


الإقرار:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الإثبات)
شَـــرعاً: (إخبـــارُ الشخصِ بحقٍ عَلَيهِ)
أركانُهُ أربعة:
١- مُقِرٌّ:
- له شرطان:
١- إطلاق التصرف
٢- الاختيار
٢- مُقَرٌّ لَهُ:
- شروطُهُ ثلاثةٌ:
١- أن يكـون معينـاً نوع تعيين
٢- أهليتـه لاسـتحقاق المقر به
٣- أن لا يكذب المقر
٣- مُقَرٌّ بِهِ:
- له شرطَان:
١- أن لا يكـون ملكـاً للمقر حين يقر
٢- أن يكون بيد المقر ولو مالا
٤- صِـيـغةٌ:
- شرطُها: لفظٌ يُشعِرُ بالتزامٍ بِحَقٍّ
صُـــورَةُ الإقـــرار:
- أن يقولَ زيدٌ: (هَذا الثوبُ لِعمروٍ)، أو (عَلَيَّ لعمروٍ ألفُ دِينارٍ)

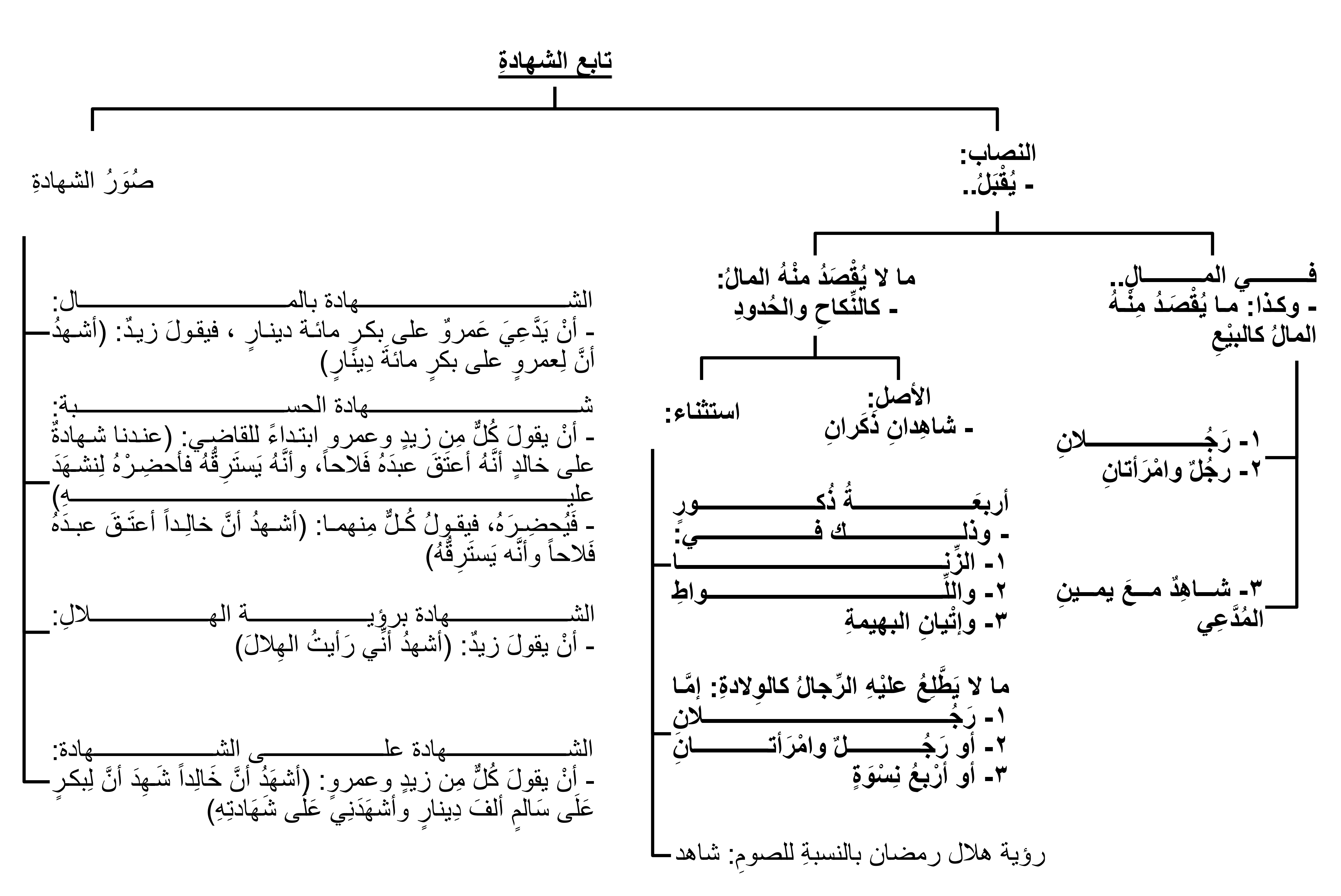
مُصْطفَى دَنْقَش

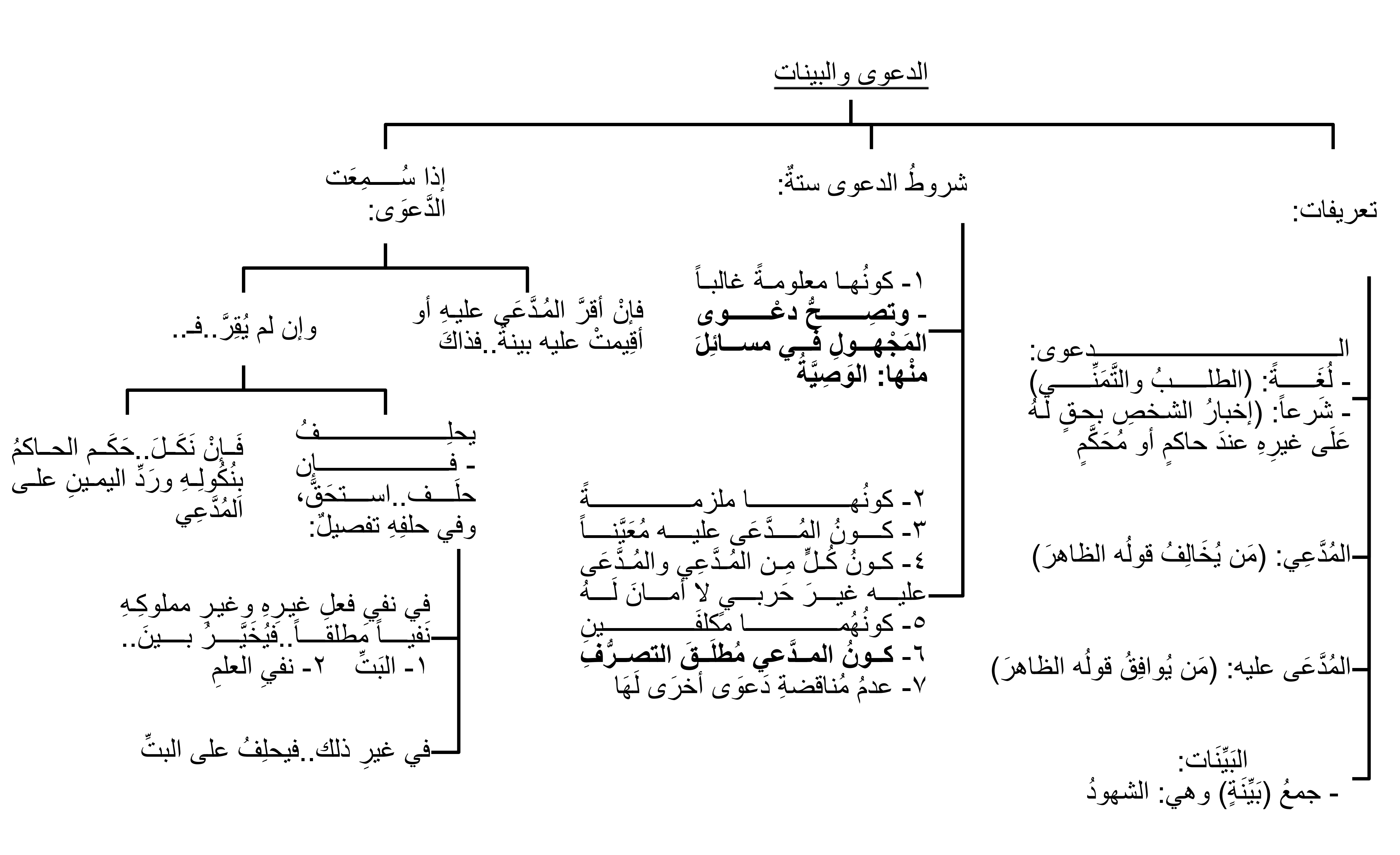


بابُ الشهادةِ
أركان الشهادة خمسة:
١- شاهد
٢- مشهود له
٣- مشهود به
٤- مشهود عليه
٥- صيغة
تعريفُها:
لُغَةً: (الحضُورُ)
شَرعاً: (إخبارُ الشخصِ بِحقٍ لِغيرِهِ عَلى غيرهِ بِلفظِ أشهدُ)
تَحَمُّلُها وأَداؤُها
ثَمَّ غيرُهُ..فهُما فرْضُ كِفايةٍ
- ولهُ الأَخْذُ حينئذٍ
لمْ يَكُنْ إلاّ هُوَ..تَعَيَّنَا عليْهِ
- ولا يَجوزُ أنْ يَأخُذَ أُجْرَةً حينئذٍ



تابع الشهادةِ
- شروط الشاهد:
١- حُرّ
٢- مُكَلَّف
٣- ناطِق
٤- مُسْتَيْقِظ
٥- السمع
٦- غير مُغَفَّلٍ
٧- البصر
- أمَّا شهادةُ الأعمى..فـ:
تُقْبَلُ فيما تَحَمَّلَ قبْلَ العمى
ولا تُقْبَلُ فيما تحَمَّلَ بعْدَهُ إلاّ..
١- بالاستِفاضةِ
٢- أو أنْ يُقالَ في أُذُنِهِ شَيْءٌ فيُمْسِكُ القائِلَ ويَحْمِلُهُ إلى القاضي، ويَشْهَدُ بما قالَ هذا لهُ
٨- عَدل
- فلا تُقبَلُ مِنْ..
أ- صاحِبِ كبيرةٍ
ب- مُدْمِنٍ على صغيرَةٍ
٩- ظاهِر المُروءَةِ
- فلا تُقبَلُ مِنْ نحوِ..
أ- كَنَّاسٍ
ب- وقَيِّمِ حَمَّامٍ
١٠- غير مُتَّهم
- فلا تُقبَلُ شَهادةُ..
أ- الشَّخْصِ لِوَلَدِهِ ووالِدِهِ
ب- مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً
ج- مَنْ يَدْفعُ عنْها ضَرَراً
د- العَدُوِّ على عَدُوِّهِ
هـ- الشَّخْصِ على فِعْلِ نفسِهِ


تابع الشهادةِ
النصاب:
- يُقْبَلُ..
في المالِ..
- وكذا: ما يُقْصَدُ مِنْهُ المالُ كالبيْعِ
١- رَجُلانِ
٢- رَجُلٌ وامْرَأتانِ
٣- شاهِدٌ معَ يمينِ المُدَّعِي
ما لا يُقْصَدُ منْهُ المالُ:
- كالنِّكاحِ والحُدودِ
الأصل:
- شاهِدانِ ذَكَرانِ
استثناء:
أربعةُ ذُكورٍ
- وذلك في:
١- الزِّنا
٢- واللِّواطِ
٣- وإتْيانِ البهيمةِ
ما لا يَطَّلِعُ عليْهِ الرِّجالُ كالوِلادةِ: إمَّا
١- رَجُلانِ
٢- أو رَجُلٌ وامْرَأتانِ
٣- أو أرْبعُ نِسْوَةٍ
رؤية هلال رمضان بالنسبةِ للصومِ: شاهد
صُوَرُ الشهادةِ
الشهادة بالمال:
- أنْ يَدَّعِيَ عَمروٌ على بكرٍ مائة دينارٍ ، فيقولَ زيدٌ: (أشهدُ أنَّ لِعمروٍ على بكرٍ مائةَ دِينَارٍ)
شهادة الحسبة:
- أنْ يقولَ كُلٌّ مِن زيدٍ وعمروٍ ابتداءً للقاضي: (عندنا شهادةٌ على خالدٍ أنَّهُ أعتَقَ عبدَهُ فَلاحاً، وأنَّهُ يَستَرِقُّهُ فأحضِرْهُ لِنشهَدَ عليهِ)
- فَيُحضِرَهُ، فيقولُ كُلٌّ مِنهما: (أشهدُ أنَّ خالِداً أعتَقَ عبدَهُ فَلاحاً وأنَّه يَستَرِقُّهُ)
الشهادة برؤية الهلالِ:
- أنْ يقولَ زيدٌ: (أشهدُ أنِّي رَأيتُ الهِلالَ)
الشهادة على الشهادة:
- أنْ يقولَ كُلٌّ مِن زيدٍ وعمروٍ: (أشهَدُ أنَّ خَالِداً شَهِدَ أنَّ لِبكرٍ عَلَى سَالمٍ ألفَ دِينارٍ وأشهَدَنِي عَلَى شَهَادتِهِ)



الدعوى والبينات
تعريفات:
الدعوى:
- لُغَةً: (الطلبُ والتَّمَنِّي)
- شَرعاً: (إخبارُ الشخصِ بحقٍ لَهُ عَلَى غيرِهِ عندَ حاكمٍ أو مُحَكَّمٍ
المُدَّعِي: (مَن يُخَالِفُ قولُه الظاهرَ)
المُدَّعَى عليه: (مَن يُوافِقُ قولُه الظاهرَ)
البَيِّنَات:
- جمعُ (بَيِّنَةٍ) وهي: الشهودُ
شروطُ الدعوى ستةٌ:
١- كونُها معلومةً غالباً
- **وتصِحُّ دعْوى المَجْهولِ فِي مسائِلَ منْها: الوَصِيَّة**
٢- كونُها ملزمةً
٣- كونُ المُدَّعَى عليه مُعَيَّناً
٤- كونُ كُلٍّ مِن المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه غيرَ حَربي لا أمانَ لَهُ
٥- كونُهُما مكلفَين
٦- **كونُ المدَّعي مُطلَقَ التصرُّفِ**
٧- عدمُ مُناقضةِ دَعوَى أخرَى لَهَا
إذا سُمِعَت الدَّعوَى:
فإنْ أقرَّ المُدَّعَي عليهِ أو أقِيمتْ عليه بينةٌ..فذاكَ
وإن لم يُقِرَّ..فـ..
يحلِفُ
- فإن حلَفَ..استحَقَّ، وفي حلفِهِ تفصيلٌ:
في نفيِ فعلِ غيرِهِ وغيرِ مملوكِهِ نَفياً مطلقاً..فيُخَيَّرُ بينَ..
١- البَتِّ ٢- نفيِ العلمِ
في غيرِ ذلك..فيحلِفُ على البتِّ
فَإنْ نَكَلَ..حَكَم الحاكمُ بنُكُولِهِ ورَدِّ اليمينِ على المُدَّعِي



صُورَة الدعوى الصحيحة:

- أنِ يقول زيدٌ: (أَدَّعِي أنِّي أستحِقُّ في ذمةِ عمرو هذا مائةَ دِينارٍ ذهباً خالصاً مَسكُوكاً ثَمَنَ مَبيعٍ حَالاً فِي ذِمَّتِهِ، ويَلزمُهُ تسليمُ ذلك إليَّ، وأنا مُطالِبٌ لَهُ بذلكَ، وهُو مُمْتَنِعٌ، فمُرهُ أيُّهَا الحاكمُ بِتسليمِهِ إليَّ)

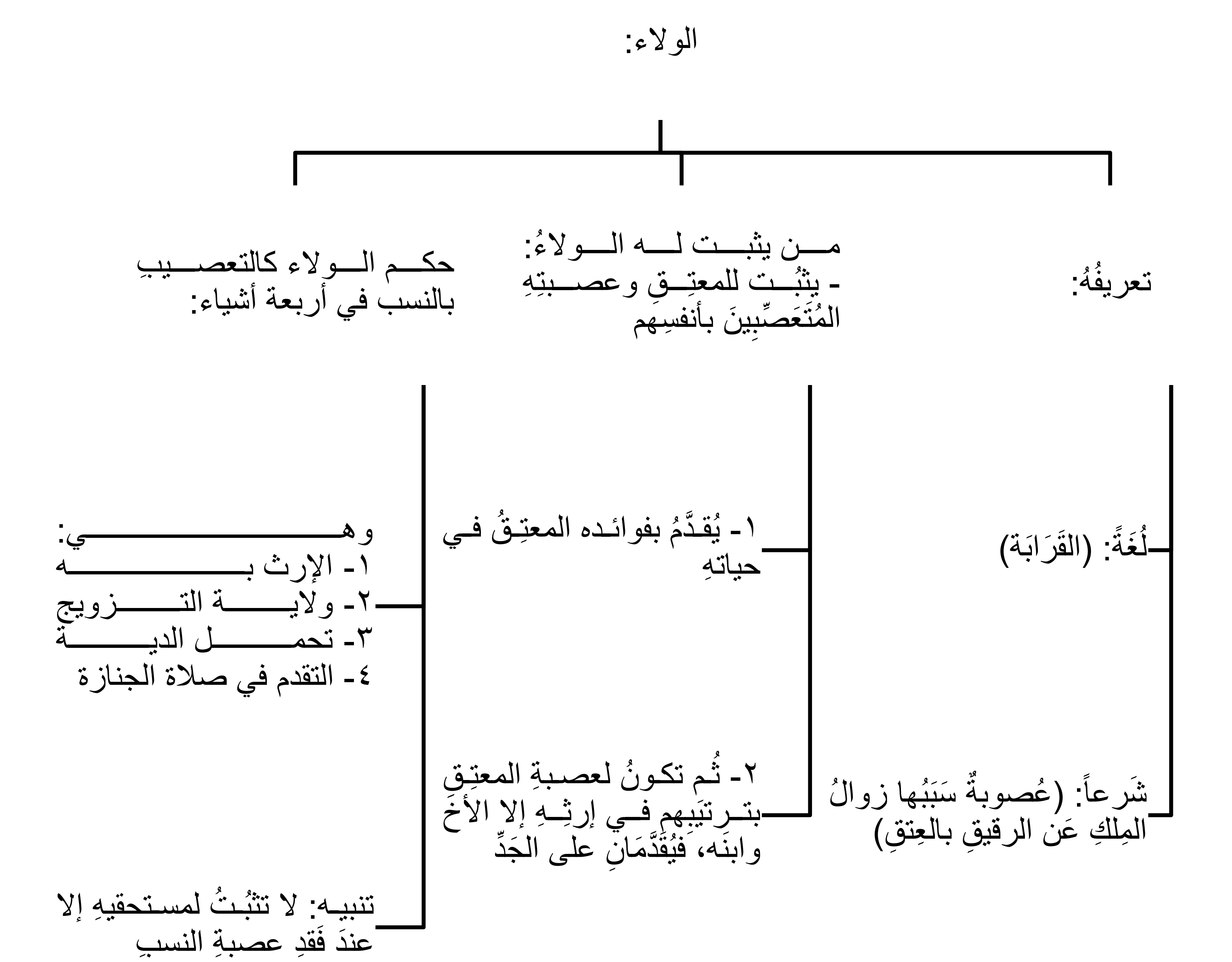
بعضُ صُوَرِ اليمين:

١- اليمين مع الشاهد (يمين التكملة):

- أنْ يقولَ زيدٌ بعدَ شهادةِ شاهدِهِ وتعديلِهِ: (واللهِ إنَّ شاهِديْ لَصادِقٌ، وإنِّي لَمُستحِقٌّ لِكَذَا عَلَى عمروٍ)

٢- يمين الاستظهار:

- أنْ يقولَ زيدٌ المُدَّعِي عِشرينَ دِيناراً علَى مَن لا يُعَبِّرُ عَن نفسِهِ كالصَّبيِّ والغائبِ فوقَ مسافةِ العدوَى بعدَ البينةِ وتعديلِها، أو الشَاهد وتعديلِهِ ويمينِ التكملةِ: (واللهِ إنَّ العشرينَ ديناراً ثابتةٌ في ذمةِ فلانٍ إلى الآنِ، وإنَّهُ يلزمُهُ تسليمُها إليَّ، وإنِّي لا أعلمُ في شهُودِي قادِحاً)


الولاء:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (القَرَابَة)
شَرعاً: (عُصوبةٌ سَبَبُها زوالُ المِلكِ عَن الرقيقِ بالعِتقِ)
من يثبت له الولاءُ:
- يثبُت للمعتِق وعصبتِهِ المُتَعَصِّبِينَ بأنفسِهم
١- يُقدَّمُ بفوائده المعتِقُ في حياتِهِ
٢- ثُم تكونُ لعصبةِ المعتِق بترتيبِهم في إرثِهِ إلا الأخَ وابنَه، فيُقَدَّمانِ على الجَدِّ
حكم الولاء كالتعصيبِ بالنسب في أربعة أشياء:
وهي:
١- الإرث به
٢- ولاية التزويج
٣- تحمل الدية
٤- التقدم في صلاة الجنازة
تنبيه: لا تثبُتُ لمستحقيهِ إلا عندَ فَقدِ عصبةِ النسبِ

الفهرس

الفهرس

الفهرس